الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

تخريج أحاديث شفاء الأوام في أحكام الحلال والحرام

للقاضي العلامة عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي

المتوفى سنة ١٠٧٨هـ

من أول المخطوط إلى آخر كتاب الحج

دراسة وتحقيق

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية - الحديث وعلومه

مقدمة من الباحث

محمد سنجان محمد قاسم

المشرف الرئيس
أ.م.د/ عادل صالح الفقيه

المشرف المشارك
أ.م.د/ هدى علي العماد

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

العنوان: تَخْرِيْجُ أَحَادِيْثِ شِفَاْءِ الْأُوَامِ فِيْ أَحْكَاْمِ الْحَلَاْلِ وَالْحَرَاْمِ.
تَأْلِيفُ: الْقَاْضِي الْعَلَّاْمَة عَبْد الْعَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْنُّعْمَاْنِ الْضَّمَدِي.
دراسة وتحقيق: مُحَمَّد سنْحَان مُحَمَّد قَاسِم.
المجلد الأول: (٧٠٧).
إخراج فني وإلكتروني: هشام حسين الأهدل.

إخراج فني وإلكتروني:
هشام بن حسين الأهدل

777 966 145 775 924 328

قال تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾

[الحشر :٧]

إهداء

يُشرفني أن أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي والديَّ الكريمين، وقد أهديا إليَّ كلَّ عناية، وأسديا إليّ كل تشجيع.

وإلى من عملت بصمت، وساعدتني كثيراً..... زوجتي.

وإلى جميع رفاق دربي ..... إخوتي.

وإلى عموم المسلمين..... من علماء وباحثين ومفكِّرين وساسة.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل العلمي.

الباحث.

شكر وتقدير

يجدر بي أن أتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان لكل من مدّ إليّ يد العون أثناء إعداد هذه الرسالة، سواء بإرشاد، أم هداية لمصدر، أم تشجيع، أم دعاء.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للوالدين الكريمين على حسن تربيتهما وتوجيههما لي، فجزاهما الله خير الجزاء، وأجزل مثوبتهما في الدنيا والآخرة.

ثم أشكر كل من أعانني في إتمام هذا البحث وإخراجه، وأخص بالذِكْر الوالد الدكتور/ عادل الفقيه، المشرف الرئيس على هذه الرسالة، والذي أفادني من علمه وأخلاقه، فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أسجّل خالص شكري للدكتورة الفاضلة/ هدى العماد، المشرف المشارك على هذه الرسالة، ورئيس القسم سابقاً، والتي كانت لها بصمات كبيرة في مساعدة أبنائها والوقوف معهم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها، وشرَّفوني بالنظر فيها، وهم:

أ.م.د/ **عادل صالح الفقيه**	المشرف الرئيس على الرسالة عضواً
أ. د/ **علي محمد مقبول الأهدل**	ممتحناً داخلياً – جامعة صنعاء– رئيساً
أ. د/ **إبراهيم إبراهيم القريبي**	ممتحناً خارجياً– جامعة الحديدة– عضواً

فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لرئيس قسم الدراسات الإسلامية على جهوده المبذولة، وكل أعضاء هيئة التدريس في القسم، ولا أنسى أن أقدم شكري وتقديري، لعمادة كلية الأداب، ورئاسة وإدارة الدراسات العليا، ورئاسة الجامعة، وكل العاملين الذين ذلَّلوا لنا الصعاب، مع خالص الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل/ **هشام حسين الأهدل**، على إبداعه الفني وتنسيقه للرسالة.

الباحث.

ملخص البحث

هذا البحث دراسة وتحقيق لكتاب: "تخريج أحاديث شفاء الأوام في أحكام الحلال والحرام"، للقاضي العلامة/ عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي (ت:١٠٧٨هـ).

تكمن أهمية البحث: أنه جمع بين مجاميع علماء الزيدية، وبين جمهور المحدثين.

فكرة البحث: يقوم المؤلف بذكر حديث شفاء الأوام، ثم يتبعه بالتخريج من كتب الأئمة، وبقية كتب أهل الحديث.

طريقة البحث: ينقسم البحث إلى قسمين، دراسة عن المؤلف، وتحقيق للكتاب.

عدد الأحاديث المرقّمة: وهي الأصل الذي في كتاب شفاء الأوام: **(٢٣٢٦) حديثاً**، من أول المخطوطة إلى آخر كتاب الحج، وكل كتاب تحته أبواب، وتحت الأبواب فصول.

وقد التزم الباحث في هذا البحث بأسس البحث العلمي، من حيث الدراسة، والتحقيق، وبيان الألفاظ الغريبة، والترجمة للأعلام والبلدان والفرق والمذاهب، ووضع الفهارس اللازمة للكتاب.

وقد تحدَّث الباحث في المقدمة عن أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وصعوباته، ثم أتبع ذلك بمنهج الباحث، وخطة البحث التفصيلية، **وتحتوي على بابين:**

الباب الأول: يحتوي على دراسة الكتاب، ويشمل ثلاثة فصول.

الفصل الأول: عصر المؤلف الأمير الحسين بن بدر الدين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام الأمير الحسين الشخصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه، ومولده.

المطلب الثاني: آثاره، وبعض شيوخه وتلامذته ووفاته.

المبحث الثاني: عناية العلماء بكتاب أحاديث شفاء الأوام قديمًا وحديثًا، وثناؤهم على مؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية العلماء قديمًا وحديثًا بكتاب شفاء الأوام.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على مؤلف كتاب الشفاء.

الفصل الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب "صاحب التخريج" القاضي العلامة عبد العزيز بن محمد الضمدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلامذته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: آثاره، وأشعاره، ووفاته.

المبحث الثاني: عصره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب المحقَّق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه، ومنهجه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: صحة نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه، ووصف المخطوطة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه.

المطلب الثاني: وصف المخطوطة، مع صور توثيقية لها.

الباب الثاني: تحقيق نص الكتاب "من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحج".

وأما الخاتمة فقد تضمّنت أهم نتائج البحث، وتوصياته، وفهارسه.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾، [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ الله-جل وعلا- أرسل رسوَله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كلِّه، ولو كره الكافرون، وأنزل عليه الوحي؛ ليُخرج الناس من الظلماتِ إلى النور، فأقام رسوَله بينه وبين عباده مقام البيان لوحيه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤].

فامتثل أصحابه ﷺ هذا الأمر خير امتثال، ونقلوا عن النبي ﷺ كلَّ شيء من حركاته وسكناته، ومدخله ومخرجه، وضربوا لمن بعدهم أروع الأمثلة في العناية بالحديث، والاجتهاد في الحفاظ عليه، وقطع الفيافي، وجوبِ المفاوز في جمعه؛ فبهذا سنّوا للأمة العناية في حفظ السنة، والتمسك بها.

ونشرُ الأمة لآثار علمائها وفضلائها علامة على يقظتها الدينية، ونباهتها العقلية، فضلاً عن الفوائد العلمية التي تُستخرج منها، ولقد استمر علماء القرون المفضّلة على هذا الاهتمام، حتى دخل القرن الثالث الهجري، وهو القرن الذهبي-بحق- للسنة النبوية، فقد ظهر فيه جهابذة المحدثين، وكِبار نُقَّاده، فكثر في هذا القرن تدوين السنة، وجمعها في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم.

ومن يطلع على تاريخ علماء اليمن ومؤلفاتهم يجد نهضة علمية كبرى في جميع الفنون منذ القرن

الثالث الهجري إلى عصر العلامة الضمدي[1][2]، وهو من مدرسة المذهب الزيدي[3].

ومن أهم الكتب في هذا الشأن: كتاب "أحاديث شفاء الأوام[4] في أحكام الحلال والحرام"، للأمير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى[5]- من نسل الإمام الهادي يحيى بن الحسين[6]- من علماء الزيدية وفقهائهم، (ت: ٦٦٢هـ).

وقد حصل الاعتناء بهذا الكتاب من قِبل العلماء، سواء كان على جهة الشرح، أو الحاشية، ومن أشهر الكتب في ذلك،"وبل الغمام على أحاديث شفاء الأوام"للعلامة محمد بن علي الشوكاني[7] (ت:١٢٥٠هـ).

ولقد كان للقاضي العلامة عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي (ت:١٠٧٨هـ)، المشاركة في خدمة "أحاديث شفاء الأوام"؛ في كتاب أسماه "تخريج أحاديث شفاء الأوام في أحكام الحلال والحرام"؛ وقد قرّرت - بعونٍ من الله- إخراج هذا الكنز، وهو من الكنوز المدفونة في غياهب المكتبات القديمة، لِأَنْ يكون عنوان أطروحة رسالتي للدكتوراه، هو دراسة وتحقيق هذا الكتاب، مع علمي بقلة بضاعتي، وازدراء صناعتي، فما كل من صنّف وكتب أجاد، ولا كل من حقّق وبحث وفّى بالمراد، وقد أقدمت على تحقيقه على خجل، وكتبته على عجل، وأنا أسيرٌ للخطأ والزلل، سائلا

---

(١) **ضمد:** هي بلدة يمانية عامرة مشهورة من قرى تهامة، بجوار مدينة جيزان في جنوب السعودية، وتسمى حرجة ضمد، سميت باسم ضمد بن يزيد بن الحارث بن عله بن جلد بن مذحج. انظر: هجر العلم ومعاقله، للأكوع (٣/ ١٢١٠)، والأماكن، للهمداني (صـ٦١٢)، والمعالم الأثيرة، لمحمد حسن شراب (صـ١٦١).

(٢) ستأتي ترجمته بالتفصيل لاحقا.

(٣) نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب-عليهم السلام-، أبو الحسين العلوي الهاشمي، من أعلم الناس وأخطبهم، وأفصحهم، مولده بالمدينة، وأقام بالكوفة، وإلى هذا الإمام ينتمي أتباع المذهب الزيدي، استشهد عام(١٢٢هـ). انظر: الجداول الصغرى في طبقات الزيدية، لعبد الله بن الإمام الهادي (١/ ٤٣٧)، ومعجم رجال الاعتبار، للأستاذ عبد السلام الوجيه (١/ ٢).

(٤) **الأُوام:** بالضم، جمع أوم، وهو حرّ العطش. انظر: مجمل اللغة، لابن فارس (١/ ١٠٧).

(٥) ستأتي ترجمته بالتفصيل لاحقا.

(٦) **هو:** يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ وإليه تنسب الهادوية، ومن أشهر كتبه: "الأحكام"، توفي في صعدة، عام: (٢٩٨هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (١/ ١٨)، ومعجم رجال الاعتبار، للأستاذ عبد السلام الوجيه(١/ ٣٥٨).

(٧) **هو:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء، ولد بهجرة شوكان "من بلاد خولان باليمن"، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكمًا بها، ومن أشهر كتبه: "فتح القدير" في التفسير، (ت:١٢٥٠هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١/ ٢٤٦)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٣/ ١٤٥).

اللهَّ أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أسباب اختيار المخطوطة

الاهتمام بالتراث العلمي المخطوط يحظى باهتمام أبنائه؛ لأنه ظل حبيسا بين رفوف المكتبات العامة والخاصة، فكان من أسباب اختيار هذه المخطوطة الآتي:

١ – إخراج هذا الكتاب المخطوط الذي لا زال في طيّ النسيان؛ لينتفع به طلبة العلم.

٢ – إبراز معالم آثار علماء اليمن، التي ساهمت في خدمة الحديث النبوي الشريف.

٣– المساهمة في إخراج هذا السِفر إلى عالم النور؛ ليُضاف إلى الصورة المشرقة لتراثنا الإسلامي.

أهمية موضوع المخطوطة

تعود أهمية هذه المخطوطة إلى كونها موسوعة علمية كبيرة، تضم الكثير من الأهداف الآتية:

١ – معرفة جهود القاضي العلامة عبد العزيز بن محمد الضمدي في خدمة الحديث الشريف.

٢ – تُضاف هذه الدراسة إلى الجهود المبذولة في خدمة "أحاديث شفاء الأوام"، للأمير الحسين بن بدر الدين.

٣– كون المؤلف من المدرسة الزيدية التي تعتمد على الكتب الحديثية المعتمدة في التخريج.

٤ – يُعتبر الكتاب موسوعة كبيرة في الجمع بين مجاميع أئمة آل البيت، وجمهور المحدثين.

صعوبات البحث في هذه المخطوطة

الإقدام على تحقيق المخطوطات ليس بالأمر السهل؛ نظراً لاشتمال أي مخطوطة على رقعة واسعة من بلاد المسلمين أرضاً وإنساناً، وعلماء وأماكن وبلدان، فهي غير محددة بحدود جغرافية، ولا إطار زمني، وتكمن صعوبات هذا البحث في الآتي:

١ – صعوبة الحصول على أصل المخطوطة التي بخط المؤلف، وعليه فتم الاعتماد على نسختين، الأولى كُتبتْ سماعاً منه، والثانية نُسخت من النسخة الأُم بعد وفاته بـ(٣٥) سنة.

٢ – صعوبة قراءة المخطوطة؛ نظرا لرداءة التصوير، مما أدى إلى بذل جهد كبير في التعرف على بعض الكلمات، التي قد يقع فيها بعض التصحيف في بعض المواضع.

٣- الحجم الكبير لمتن المخطوطة، مما أدّى إلى بذل وقت كبير في تحقيقه، مع كُلفة مالية في صفِّه وطباعته وتنسيقه وإخراجه.

٤- يعتبر هذا البحث البذرة الأولى عن المؤلف في دراسة أكاديمية، ولا توجد دراسات سابقة عنه سوى تراجم مختصرة جداً، فوجدت صعوبة كبيرة في ترجمته الشخصية، وآثاره، وشيوخه وتلامذته من خلال القراءة في تراجم كثيرة مبعثرة عاصرت المؤلف؛ لجمع ما تفرّق، والوصول إلى معرفة شيء عنه.

٥- كثرة الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه، والبعض منها لا يزال مخطوطاً، لم تمتد إليه يدُ الدراسة والطباعة والفهرسة، وبعضه مفقود، خاصة من نقل عنهم بواسطة.

٦- طبيعة المخطوطة الحديثية، ومنهجية المؤلف المتوسعة.

٧- إيراده للأحاديث التي عند الأئمة الزيدية بالمعنى تبعاً للشفاء، مما يصعب البحث عنها، أو الحكم عليها؛ لذكره لها بالمعنى غالباً.

٨- صعوبة الوضع الذي تمر به بلادنا في الوقت الراهن.

منهج الباحث في دراسة وتحقيق المخطوطة

لما كانت هذه الدراسة مبنية على مرحلتين:

الأولى: دراسة الكتاب.

الثانية: تحقيق الكتاب.

اعتمدت في مرحلة الدراسة على المنهج الوصفي لكلام المؤلف، وذِكْرِ مصادره التي اعتمد عليها في تخريجه.

أما بالنسبة لجانب التحقيق- وهو القسم الثاني- فقد كان منهجي في تحقيق النصوص على النحو الآتي:

١- الاعتناء بضبط نص المخطوطة حتى يكون سليمًا من التصحيف والتحريف والأخطاء اللغوية، والتنبيه على ذلك في الحاشية، بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوطة وكتابته وفقًا لقواعد الإملاء الراجحة، وتنسيقه وترقيمه بواسطة علامات الترقيم المعتبرة.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع رقم الآية، بين معكوفتين، هكذا [...] في أصل

المخطوطة؛ تخفيفاً على الحاشية.

٣- ترقيم الأحاديث التي هي أصل كتاب الشفاء ترقيماً تسلسلياً؛ خدمة للمخطوطة، وحتى يسهل الرجوع إلى الإحالات الداخلية برقم الحديث.

٤- إثبات السقط بين معكوفتين هكذا [ ] في أصل المتن، وذلك للآتي:

أ-ما سقط من النسخة "أ" - الأم-، ووجد في النسخة "ب".

ب- الزيادة التي يستقيم الكلام معها وهي مضافة في النسخة "ب".

جـ- إخراج النص السليم من بين النسختين "أ"، و"ب"، فيما استدركه المؤلف على نفسه، والذي أختاره أنسب للسياق وأنفع فائدة، مثل أن يكتب في النسخة "أ"، "أخرجه"، ويضع فراغاً، ويكتب في النسخة "ب"، "لم أجده إلا في كتب الأئمة"، أو يكتب في النسخة "أ"، "لم أجده عند أحد من المحدثين"، ثم يستدركه في النسخة "ب"، فيكتب "أخرجه فلان وفلان"، وهذه الثلاث الحالات جعلته بين معكوفتين بدون تعليق في الحاشية.

د-أما السقط الذي في النسخة "أ"، ولا يوجد في النسخة "ب" فقد أثبته بين معكوفتين أيضاً، ونقلته من الكتب التي عزا إليها المؤلف-إن وُجد-، وإذا لم أجده أضفت ما يستقيم به المعنى، ونبّهت على الأمرين في الحاشية في كل موضع، وهو قليل.

٥- وضعت قوسين هكذا( )، لما يُحتاج إلى التنبيه عليه في الحاشية؛ حتى يُفهم المراد من موطن التنبيه، وهو قليل.

٦- ما كان من اختلاف لفظ بين النسختين، أو اختلاف في المعنى أشرت إليه في الحاشية، إلا ما كان من اختلاف لا يُخِل بالمعنى ولا بالسياق فقد تغاضيت عنه، مثل: "له ذلك"، "ذلك له"، أو يكتب في النسخة "أ"، "رضي الله عنه"، وفي النسخة "ب"، "عليه السلام"، أو العكس، كما تغاضيت عن بعض التقديم والتأخير الحاصل في النسخة "ب"؛ حتى لا أُثقِل الحاشية بالتعليقات دون فائدة.

٧- ضبطُ التخريج للأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بذكر المرجع، وما كان من غيرهما من كتب الحديث التي ذكرها المؤلف في المخطوطة، رجعت إلى مصادرها الأصلية، وما نقله المؤلف بواسطة أخذته من الكتاب الذي نقل منه، ومن الكتاب الأصل ما لم يكن مفقوداً، فإن كان مفقوداً نسبته إلى الواسطة التي منها أخذ المؤلف[1]، وإن خرّج الحديث في أكثر من مصدر من كتب الحديث أشرت إلى ذلك

(١) عند عدم الحصول على ما نسبه المؤلف إلى أصحابه، قلت: "لم أجده"، ولا يعني ذلك أن المؤلف وقع منه الوهم؛ ولكن =

حسب ترتيب المؤلف في المخطوطة، واعتمدت تصحيحه وتضعيفه إلا أن أجد من خالفه فأعقِّب على ذلك، وأما الأحاديث التي سكت عنها المؤلف من أحاديث الأئمة فقد حكم عليها في مقدمة الكتاب- بقوله: "وما لم أجده فيما بعد البحث، قلت: لم أجده، ونسبته إلى كتب الأئمة، إن لم يكن في ذهني له أصل من كتب الحديث، وإن كان في ذهني ولم يحضر عند الرقم تركته مطلقاً، فإن فتح الله سبحانه بوجود أصل له فيما بعد على يدي أو يد من شارك في الخير، فالقصد المعاونة على البر والتقوى"- إلا ما استدركته عليه.

٨- التوثيق للأحاديث، فما كان منها في الأمهات السِّت، ذكرت الكتاب والباب، ورقم الحديث، وما كان من غيرها اكتفيت باسم الكتاب ورقم الحديث؛ وذلك بغية التخفيف على الحاشية، وعلاوة على ذلك أنه بعد التتبع وجدت أن ما كان من الأحاديث من غير الأمهات الست، إنما ذكره المؤلف على سبيل الاستشهاد في الغالب.

٩- ذِكْر مراجع المسائل التي ذكرها المؤلف في التخريج، مع الاستدراك لما يحتاج إلى ذلك، كأن يقول: "لم أجده في كتب الحديث"، أو يقول: "لم أجده عندهم"، يريد: كتب الأئمة، وتم الحصول عليه في كتب الحديث، أو كتب الأئمة، نبّهت على ذلك، وعلّقت على ما يحتاج إلى التعليق عليه، مع التركيز على الجانب الحديثي، وإلحاق مراجع التحقيق في آخر الكتاب، وعند أول ذِكْر للمرجع في الحاشية اكتفيت بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، وبقية بيانات الكتاب، من الطبعة والمحقق، ودار النشر، جعلته في فهرسة المصادر والمراجع؛ تخفيفاً على الحاشية، إلا أن تدعو الحاجة إلى تمييز مرجع.

١٠- الترجمة للأعلام، والمذاهب، والفرق، والأماكن، والبلدان-غير المشهورة- الذين يذكرون في المخطوطة بإيجاز مفيد، وقدّمت ترجمة مؤلفي الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في مخطوطته في القسم الدراسي؛ تخفيفاً على حاشية التحقيق، مع بيان الألفاظ الغريبة في المخطوطة والتي لم يُبيّنها المؤلف، وما بيّنها اكتفيت به، إلا أن تكون هناك زيادة فائدة أضفتها.

١١- تدوين أهم النتائج والتوصيات.

١٢- وضع الفهارس اللازمة للكتاب.

= لعلَّه وقف على نسخة من المخطوطات غير المطبوع الذي بين أيدينا، خاصة مع تعدد النسخ لكثير من المخطوطات، فموطأ مالك على سبيل المثال له خمس طبعات اليوم، كل طبعة فيها زيادات لا توجد في الأخرى.

خطة البحث

قسّمتُ البحث إلى مقدمة، وبابين:

أما المقدمة فذكرتُ فيها أسباب اختيار المخطوطة، وأهمية دراستها، وأهم صعوباتها، ومنهجي في البحث.

وأما الباب الأول: فيحتوي على دراسة الكتاب، ويشمل ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف الأمير الحسين بن بدر الدين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الأمير الحسين الشخصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه، ومولده.

المطلب الثاني: آثاره، وبعض شيوخه وتلامذته ووفاته.

المبحث الثاني: عناية العلماء بكتاب أحاديث شفاء الأوام قديمًا وحديثًا، وثناؤهم على مؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية العلماء قديمًا وحديثًا بكتاب شفاء الأوام.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على مؤلف كتاب الشفاء.

الفصل الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب "صاحب التخريج" القاضي العلامة عبد العزيز بن محمد الضمدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلامذته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: آثاره، وأشعاره، ووفاته.

المبحث الثاني: عصر العلامة الضمدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب المحقَّق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه، ومنهجه فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: صحة نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه، ووصف المخطوطة، مع صور توثيقية للنسختين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه.

المطلب الثاني: وصف المخطوطة، مع صور توثيقية للنسختين.

الباب الثاني: تحقيق نصّ الكتاب، وقد بيّن الباحث في منهجه للبحث عمله في المخطوط، والكتب التي اشتملت عليها المخطوطة هي:

كتاب الطهارة.

كتاب الصلاة.

كتاب الجنائز.

كتاب الزكاة.

كتاب الخمس.

كتاب الصيام.

كتاب الحج.

الخاتمة، وتتضمن:

أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

الفهارس العامة للبحث: وتتضمن:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق والمذاهب.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

الفصل الأول : عصر المؤلف الأمير الحسين بن بدر الدين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الأمير الحسين الشخصية.

المبحث الثاني: عناية العلماء بكتاب أحاديث شفاء الأوام قديمًا وحديثًا، وثناؤهم على مؤلفه.

المبحث الأول : حياة الأمير الحسين الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه، ومولده.

المطلب الثاني: آثاره وبعض شيوخه وتلامذته ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه، ومولده

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.

هو الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن الأمير المعتضد بالله عبد الله بن الإمام المنتصر لدين الله محمد بن الإمام المختار لدين الله القاسم بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الحسني، الهدوي، اليمني، الإمام الناطق بالحق الصغير، الأمير شرف الدين، العلاّمة[1].

ثانياً: مولده.

ولد رحمه الله سنة(٥٨٢هـ)[2].

المطلب الثاني: آثاره وبعض شيوخه وتلامذته ووفاته

أولاً: آثاره.

لقد ترك الأمير الحسين رحمه الله آثاراً ضخمة، وتراثاً عظيماً، شاهداً بعلمه وفضله، ومن ذلك:

١- التقرير شرح التحرير "في أربع مجلدات"، تاريخ النسخ سنة(٧٠٦هـ)[3]،(ج١رقم ٢٣٢٩، ج٤ رقم ٢٧٤، ج ٤، ٥، ٦ برقم ١٢٠٣، ج٥ برقم ١٢٧٩ مكتبة ألأوقاف الجامع الكبير، وأخرى خطت سنة (٦٣٦هـ) في مكتبة خاصة بصنعاء)[4].

٢- الإرشاد إلى سوي الاعتقاد.

٣- ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة، (خ، سنة ١٠٥١هـ في ١٢٥ ورقة غربية ٤٠، وثانية رقم ٨٠ –خ، سنة ١٠٦٤هـ)[5].

٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين،(مطبوع)[6].

---

(١) طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (١/٣٥٢)، ومطلع البدور، لأبي الرجال (٢/١٨٤).

(٢) مطلع البدور، لأبي الرجال (٢/١٨٤).

(٣) انظر: مصادر التراث، للأستاذ عبد السلام الوجيه (صـ٣٦٠).

(٤) انظر: أعلام المؤلفين، للأستاذ عبد السلام الوجيه (١/٣٩٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٣٩٣).

(٦) طُبع بتحقيق: يحيى بن عبدالكريم الفضيل، وصدر عن مكتبة اليمن الكبرى سنة(١٤٠٨هـ)، وطبع بعدها مرات كثيرة. انظر: أعلام المؤلفين، للأستاذ عبد السلام الوجيه (١/٣٩٣).

٥- ثمرة الأفكار في حكم الكفار، ويُسمَّى[١]: "ثمرة الأذكار في أحكام حرب البغاة والكفار".

٦- الرسالة المنقحة بالبراهين الموضحة.

٧- الضياء البادي.

٨- المدخل.

٩- الذريعة.

١٠- درر الأنوار النبوية، ويُسمَّى "درر الأقوال النبوية[٢]".

١١- أنوار اليقين.

١٢- إزالة التهمة.

١٣- الأجوبة العقيانية عن الأسئلة السفيانية.

١٤- الجونة.

١٥- مشجّر في الأنساب.

١٦- النظام في عقائد المطرفية.

١٧- موعظة لولده محمد،(في مجموع ٩١ بمكتبة الأوقاف ق ٣٠٤.٣٧٨)[٣].

١٨- شفاء الأوام في أحاديث الحلال والحرام[٤]" في أربعة أجزاء ضخمة" وهو الكتاب الذي موضوع رسالتي هذه.

ومن أبرز مشائخه:

١- علي بن حميد العبشمي القرشي[٥].

٢- عمران بن الحسن العذري الشتوي[٦].

(١) انظر: مآثر الأبرار، لمحمد بن علي بن يونس الزحيف الصعدي (٢/٢٢٤).

(٢) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية، للأستاذ عبد السلام الوجيه (١/٣٩٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٣٩٣).

(٤) انظر: طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم(١/٤٣)، والجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة، لمجدالدين المؤيدي (١/٦٣)، ومآثر الأبرار، لمحمد بن علي بن يونس الزحيف الصعدي (٢/٢٢٤)، والأعلام، للزركلي (٢/٢٥٥)، وأعلام المؤلفين الزيدية، للأستاذ عبد السلام الوجيه (١/١٩٢-١٩٤).

(٥) **هو:** علي بن حميد بن أحمد بن علي بن جعفر بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم، القرشي العبشمي، (ت:٦٠٨هـ). انظر: طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم(٢/١٥٩)، ومآثر الأبرار، لمحمد بن علي بن يونس الزحيف الصعدي (٢/٢٢٤).

(٦) **هو:** عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب بن عامر بن نجم بن محمد بن المعمر بن عبيدة بن طاهر الزيدي العذري، الشتوي،(ت:٦٣٠هـ). انظر: طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم(٢/٢٦٣)، ولوامع الأنوار، لمجدالدين المؤيدي(١/٥٤٦).

٣- عبد الله بن زيد بن أبي الخير[١].

ومن أبرز طلابه:

١- جبريل بن الأمير الحسين، روى عن أبيه كتاب شفاء الأوام[٢].

٢- الأمير المؤيد بن أحمد[٣].

٣- الإمام المطهر بن يحيى[٤].

٤- الأمير صلاح بن إبراهيم "صاحب تتمة الشفاء[٥]".

ثانياً: وفاته.

توفي رحمه الله في سنة (٦٦٢هـ)، بهجرة "تاج الدين"، برغافة من جهة صعدة، وعمره ثمانون سنة، وقيل: ستون[٦].

---

(١) **هو:** عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي، مفخر الزيدية، جمع ما لم يجمعه غيره من العلوم النافعة الواسعة، (ت:٦٦٧هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم(٢/٣٦).

(٢) **هو:** جبريل بن الأمير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الأمير تاج الدين. انظر: طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم(١/٢٤٦).

(٣) **هو:** المؤيد بن أحمد بن المهدي بن الأمير شمس الدين أحمد بن يحيى بن يحيى الهدوي، القاسمي، الحسني، اليمني،(ت: ٧٠٣هـ). انظر: طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (٣/٥١).

(٤) **هو:** المطهر بن يحيى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي يحيى بن الحسين، المعروف بـ "المظلل بالغمام"، (ت:٦٩٧هـ). انظر: طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم(٣/٢٦)، ولوامع الأنوار، لمجدالدين المؤيدي(٢/٥٩).

(٥) **هو:** صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الأمير، العلامة أبو علي صلاح الدين، صاحب تتمة الشفاء، (ت: ٧١٠هـ). انظر: طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم(١/٤٥٧).

(٦) انظر: روائع البحوث في تاريخ مدينة حوث، للقاسم بن الحسن بن القاسم السراجي (صـ٣٥٠)، ومطلع البدور ومجمع البحور، لأبي الرجال (٢/١٨٤).

المبحث الثاني: عناية العلماء بكتاب أحاديث شفاء الأوام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية العلماء قديمًا وحديثًا بكتاب شفاء الأوام.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على مؤلف كتاب الشفاء.

المطلب الأول: عناية العلماء قديمًا وحديثًا بكتاب شفاء الأوام

أولاً: عناية العلماء قديماً بكتاب شفاء الأوام.

لمّا ألّف الأمير الحسين كتابه الشفاء ابتدأ بالجزء الثاني من كتاب البيع، ثم بالجزء الأول إلى باب ما يصح من النكاح، ثم توفي فتممه ابن أخيه صلاح بن إبراهيم إلى باب النفقات، ثم تمّمه بكتاب الرضاع السيد صلاح بن الجلال[1]، وقد خرّج أحاديثه الحافظ العلامة عبدالعزيز الضمدي، في القرن الحادي عشر تخريجاً حسناً، وعليه حاشية "وبل الغمام" للقاضي محمد بن علي الشوكاني[2]، فكل هذا يدل على اهتمامهم بكتاب الشفاء إتماماً وتخريجاً وحاشية.

ثانياً: عناية العلماء حديثاً بكتاب شفاء الأوام.

لم تقف العناية بكتاب الشفاء في الزمن الماضي فقط، بل الاعتناء به قائم حتى الآن، فهذا حمود بن عباس المؤيد[3] له شرح وجيز، اختصره وقرّبه في أسلوب جميل، يرغب فيه المنتهي، وينتفع به الطالب المستفيد المبتدئ، في كتاب أسماه "النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء".

وهذه الأطروحة في دراسة وتحقيق هذا الكتاب تُضاف إلى الاعتناء بكتاب الشفاء في الدراسات الأكاديمية، والرسائل العلمية، سائلا الله –جل وعلا– أن يجعله خالصا لوجه، وأن ينفع به كاتبه وكل من قرأه.

---

(١) **هو:** صلاح بن جلال الدين بن محمد بن الحسن بن المهدي بن الأمير علي بن الحسين بن يحيى، المعروف "بابن الجلال"، (ت:٨٠٥هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (١/٤٧٤)، والبدر الطالع، للشوكاني (١/٢٩٨).

(٢) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية، للأستاذ عبد السلام الوجيه (١/٣٩٢).

(٣) **هو:** حمود بن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد الله بن الحسن المؤيد الحسني، ولد عام (١٣٣٦هـ)، له مشاركات كثيرة. انظر: أعلام المؤلفين، للأستاذ عبد السلام الوجيه (١/٤٢٦). وكانت وفاته يوم الاثنين (٢رجب١٤٣٩هـ- الموافق ١٩/٣/ ٢٠١٨م)، كما أُعلِن عنه في صحيفة الثورة الرسمية، العدد(١٩٤٧٨).

المطلب الثاني: ثناء العلماء على مؤلف كتاب الشفاء

أثنى العلماء قديماً وحديثاً على الأمير الحسين بن بدر الدين، ثناءً كثيراً، **ومن أشهر ما قيل فيه:**

١- "هو من أعلام العترة[١] الميامين، ومن علمائهم المبرِّزين، وعِلمُه أكثر من أن يُوصف، ومعرفته أشهر من أن تُعرف، فله من التصانيف ما يدل على علمه الغزير، حتى قيل إنه أبو طالب وقته[٢]".

٢- وقال أحمد بن عبد الله الجنداري[٣] في ترجمته للأمير الحسين: "الأمير الكبير الحافظ مُحدِّث العترة وفقيههم، صاحب التصانيف البديعة".

وقال أيضاً: " والأمير من أجل العترة، ومصنفاته شاهدة لفضله[٤]".

٣- وقال عنه المؤرخ محمد بن محمد زبارة[٥]: "السيد الإمام الحافظ الكبير، مُحدِّث العترة النبوية في عصره بالبلاد اليمنية".

وقال أيضاً: "وهو صاحب التصانيف العديدة المفيدة[٦]".

---

(١) **عترة الرجل:** ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته، وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلي وأولاده، وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم. انظر: الزاهر، للأزهري (صـ١٨٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٣/١٧٧).

(٢) قاله ابن فند. انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (٢/١٨٤).

(٣) **هو:** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجنداري، مؤرخ يمني، من أشهر مؤلفاته "إظهار اللقاق من أهل النصب والشقاق"، (ت: ١٣٣٧هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٧/٨٥).

(٤) الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز، لأحمد بن عبد الله الجنداري (١/١٨٩).

(٥) **هو:** محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني، مؤرخ يمني من علماء صنعاء، مولده ووفاته بها، من أشهر كتبه "نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف"، (ت:١٣٨١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٧/٨٥)، وطبقات النسابين، لبكر أبي زيد (صـ٣٠٠).

(٦) خلاصة المتون، للمؤرخ محمد زبارة (٢/٢٣١).

الفصل الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب "صاحب التخريج" القاضي العلامة عبد العزيز بن محمد الضمدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية.

المبحث الثاني: عصر العلامة الضمدي

المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية والعلمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلامذته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: آثاره، وأشعاره، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.

هـو: عبد العزيز بن محمد[١] بن عمر بن النعمان الضمدي[٢]، وجاء في طرة العنوان للنسخة "ب"، بهذا اللفظ: "في الأم المنسوخ منها ما لفظه: الكتاب للفقير إلى الله عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد، بن يحيى بن محمد بن حسن بن حسين بن حسن بن يحيى بن محمد بن النعمان بن حسن بن حسين بن أبي القاسم بن حسين بن شبيب بن سعد بن مالك بن قتادة بن دمرة بن ثقيف الطائف، هذا المحفوظ المتداول المرقوم[٣] في كتب الأصحاب آل النعمان، انتهى من خط كاتب الأم، ولعلَّه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولم يُذكَر فيه اسم "عمر"، فلعلَّه وهم من بعض المؤرخين، وأما إضافة النعمان في اسمه، فهو باعتباره من آل النعمان، وأما الضمدي فهي بلدُه وإليها يُنسب.

ثانياً: مولده.

لم يجد الباحث مصدراً يحدد ولادة المصنِّف بالتحديد واليقين، ولقد ضنَّت كتب التراجم بترجمة للعلامة الضمدي كَكُل، ناهيك عن مولده، قال الشوكاني[٤]: "لم أقف على تعيين مولده ولا وفاته، ولكنه موجود في القرن الحادي عشر".

ثالثاً: نشأته.

امتدت حياة القاضي العلامة عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي، في القرن الحادي عشر الهجري، ولم تُحدِّد كتب التراجم وقتاً لمولده، ولكنه نشأ في ضمد، وهي بلدة يمنية علمية، وكانت هجرة من هجر الزيدية، تُدرّس فيها علومهم، ويَسودُ فيها مذهبهم، وذُكر أن في ضمد ما يزيد على مائة عالم، فيهم من اتَّصف بكمال التحقيق، وفيهم من برع في سائر العلوم تفسيراً وحديثاً وفقهاً ومنطقاً وكلاماً وأصولاً وعربية، وغير ذلك من سائر العلوم، ولا يكون الحاكم الشرعي والمفتي

---

(١) قال الشوكاني: "ويُروى أن والد المترجَم له محمد لا أحمد". انظر: البدر الطالع (١/٣٥٧).

(٢) انظر: تاريخ اليمن، لعبد الله الوزير (صـ٢٣٢).

(٣) الرقم: الكتابة، والمرقوم: المكتوب. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٩/١٢٣).

(٤) البدر الطالع (١/٣٥٧).

والمدرس إلا منهم[١]، ولم يَخلُ زمان من مجتهد أو شاعر فيها، وكان القاضي العلامة عبد العزيز الضمدي متضلِّعاً من العلوم، ومن أفراد وقته، وليَ القضاء بـ"تهامة" في **المخلاف السليماني**[٢]، ودخل "زبيد" مراراً، ووليَ بها القضاء، ثم تركها لأمرٍ استنكره، واستمر على القضاء ببندر[٣] "**المخا**" المحروس[٤].

(١) انظر: هجر العلم ومعاقله، للأكوع (٣/١٢١١).

(٢) بلدة يمانية شمال اليمن من منطقة تهامة، وهي جازان اليوم. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة (٤/٢٩١).

(٣) **البندر**: ليس من كلام العرب، ولكنه دخيل عليها، ومعناه: التجار الذين يلزمون المدائن، والمخاء: موضع باليمن بين زبيد وعدن بساحل البحر، وهو مقصور. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/١١١٨)، وتهذيب اللغة، للأزهري (١٤/١٧٣)، ومعجم البلدان، للحموي (٥/٦٧).

(٤) انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (٣/٣٥)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله الحبشي (صـ٦٧).

المطلب الثاني: شيوخه، وتلامذته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان العلامة الضمدي رحمه الله إماماً في الحديث وغيره، وكانت له مكانة عالية، وله دور بارز في العمل في القضاء، والصلح بين الناس، وفصل النزاعات، ولقد ضنَّت كتب التراجم بذِكر شيوخه وتلامذته، وبعد البحث والاطلاع عثر الباحث على تراجم مبعثرة هنا وهناك على بعضٍ من شيوخه وتلامذته.

أولاً: من شيوخه.

١- أحمد بن جناح الضمدي[١].

٢- المطهر بن علي بن محمد الضمدي[٢].

٣- عبدالله بن علي الضمدي[٣] "صاحب العقيق اليماني في حوادث المخلاف السليماني"، ولم يترجم للعلامة عبد العزيز الضمدي؛ لأنه مات قبله، وآخر ترجمة وقفت عليها في كتابه العقيق، إلى عام (١٠٦٨هـ)، قبل موت المؤلف بعشر سنين[٤].

ثانياً: من تلاميذه.

لعلَ المؤلف رحمه الله بسبب انشغاله في أعمال القضاء في بلدان مختلفة قد سبق ذكرها في نشأته، كان أحد الأسباب في قلة تلامذته، ومما عثرت عليه الآتي:

١- عبد الحفيظ بن المهلا النيسائي[٥]، وقد سمع من الضمدي تخريج أحاديث الشفاء، وأجازه فيه، وهذا منصوص عليه في طرة عنوان النسخة "أ".

---

(١) هو: أحمد بن جناح الضمدي، من بيت ثابت العماد، شهاب الدين، (ت: ١٠٤٠هـ). انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (١/١٧٣-١٨٢).

(٢) هو: المطهر بن علي بن محمد بن علي بن حسن بن إبراهيم الضمدى اليماني، مفسر نحوي، كان مشهوراً بالذكاء والفطنة وجودة الحفظ، من أشهر كتبه: "جلاء الوهوم"، (ت: ١٠٤٩هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/٣١٠).

(٣) هو: عبد الله بن علي بن النعمان الشقيري الضمدي، مؤرخ يماني، يلقب بشيخ الإسلام، من أهل شقيري "بقرب ضمد" في اليمن، من أشهر كتبه: "العقيق اليماني، في وفيات وحوادث المخلاف السليماني"، (ت:١٠٦٨هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٤/١٠٦)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٦/٩٣).

(٤) انظر: العقيق اليماني (صـ٤٩٧)، مخطوط.

(٥) هو: عبد الحفيظ بن عبد الله بن المهلا بن سعيد بن علي النيسائي، ثم الشرفي، كان عالماً متضلعاً في كثير من العلوم، (ت: ١٠٧٧هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (١/٤٩٨).

٢- الحسين بن محمد بن يحيى الضمدي[١].

٣- أحمد بن صالح بن أبي الرجال[٢]، وقد عاصر الضمدي، ولقيه بصعدة، وكتب عنه.

ثالثاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

١- قال المؤرخ أحمد بن أبي الرجال: "هذا زماننا فيه العلامة الصَّدر وجيه الإسلام عبد العزيز بن النعمان- إلى أن قال-: وهو وحيد الزمان، كامل الصفات، لقيته بصعدة، وهو من عيون العلماء، وأنا إذْ ذاك حدَث السِن، وله تلاوة وخشوع وصفات حميدة"[٣].

٢- وقال أيضاً: "من كبار العلماء، وصدور الحكام، وهو من عباد الله الصَّالحين، وفضلاء الكملاء، بليغ، مجتهد، متظلع من العلوم، ولي قضاء المخاء، وحمدت طريقته وعفته؛ فإنه كان من ذلك بمحل، وكان حليف القرآن، وله مشايخ، وأكثر قراءته بـ"صعدة"، وكان حسن الخط، ولمَّا ضربت يده اليمنى من بعض المردة في الطريق وهو متوجِّه إلى "صعدة" للقراءة تعذّرت عليه الكتابة بيمينه، فكتب بيساره، فأجاد وأحسن"[٤].

٣- وقال القاضي إسماعيل بن علي الأكوع[٥]: "عبد العزيز الضمدي قاضي القضاة، عالم مجتهد، محدث، فقيه، نحوي، أصولي، له خط حسن[٦]".

٣- وقال عبدالله بن الإمام الهادي[٧]: "عبد العزيز بن محمد الضمدي العلامة المفتي، له تخريج الشفاء المشهور بتخريج الضمدي، وهو تخريج عظيم، وخزانة كبيرة في السُنّة، وقفت عليه فوجدته معينا"[٨].

---

(١) **هو:** الحسين بن محمد بن يحيى الضمدي، كان من أدباء وقته حفَظةً، نبيهاً في غاية النباهة، واسع الإملاء للأدبيات على أنواعها وأجناسها، توفي في القرن الحادي عشر. انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (١٨٨/٢).

(٢) **هو:** أحمد بن صالح بن محمد بن علي بن محمد بن سليمان بن أحمد بن عبد الله، المعروف "بابن أبي الرجال" العدوي، من جبال الأهنوم، ومن أشهر كتبه: "مطلع البدور"، (ت:١٠٩٢هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (١١٨/١).

(٣) انظر: مطلع البدور (١٧٣/١-١٧٤).

(٤) انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (٣٥/٣)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله الحبشي (صـ٦٧).

(٥) **هو:** إسماعيل بن علي بن حسين بن محمد الأكوع، قاضي، مؤرخ، ولد في مدينة ذمار،(ت:٢٠٠٨هـ). انظر ترجمته في: هجر العلم ومعاقله (٢٣٨٧/٤).

(٦) هجر العلم ومعاقله (١٢٢١/٣).

(٧) **هو:** عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى بن علي بن أحمد بن علي القاسمي اليحيوي الضحياني (ت:١٣٧٥هـ). انظر: مصادر الفكر، للحبشي (صـ٤٦٦).

(٨) الجواهر المضيئة في تراجم بعض رجال الزيدية، لعبد الله الضحياني (٢٠٦/١).

المطلب الثالث: آثاره، وأشعاره، ووفاته

أولاً: آثاره.

١- سلم الوصول شرح معيار الأصول.

٢- البغية[١].

٣- تخريج أحاديث الشفاء للأمير الحسين "وهو الكتاب الذي بين أيدينا".

٤- رسالة في المقامات المعروفة عند الكعبة.

٥- رسالة ينحو منها نحو الملائمة للأقوال.

٦- رسالة فيما يأخذه الإمام من الرعيَّة[٢].

ثانياً: أشعاره.

كان العلامة الضمدي محدثاً، وقاضياً، وشاعراً، ومن شعره هذه الأبيات التي قالها في رثاء شيخه أحمد بن جناح الضمدي[٣]:

يا قبرُ حلَّ بك الأديب اللَّوذعي[٤] ... وثوَى بلحدك ذو المقام الأرفعِ

وعلا بتربتك اليفاع[٥] مهذب ... كانت محاسنه تَعُز على النعي

أضحى لك الفخر العليُّ بأحمدٍ ... وبما أنيل من المفاخر أجمع

حمداً لوجهِ الله إِذْ أمضى لنا ... ما يرتضيه وإن علا في المفجع

ومن أغرب وأعجب ما ذُكِر من شعر العلامة الضمدي، ما ذكره أبو الرجال، وقد التقى به في صعدة، قال[٦]: "هذه الرؤيا هي ما حكاه- أبقاه الله- قال: نمت ليلةَ السَّبت ثاني عشر من صفر،

---

(١) شرح على موشح الخبيصي على كافية ابن الحاجب "لغة". انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (٣/٣٥).

(٢) انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (١/١٧٣)، وتاريخ اليمن، لعبد الله بن الوزير (صـ٢٣٢)، وأعلام المؤلفين، للأستاذ عبد السلام الوجيه(صـ٥٥٠).

(٣) انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (١/١٨٢).

(٤) **اللوذعي**: الخفيف الذكي، الظريف الذهن، الحديد الفؤاد، واللسِن الفصيح، كأنه يلذع بالنار من ذكائه. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادى (صـ٧٦٠).

(٥) **التذع**: المحترق وجعاً. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٢/١٤٦).

(٦) انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (١/١٧٤- ١٧٥).

سنة ثمان وثلاثين وألف، حصل معي ألم، فأمسيت تلك الليلة قلقاً متكدِّر الخاطر، فرأيت بتلك الليلة من يُعطيني ثلاثة أبيات، ثُمَّ بعد مضي ثلث الليل أعطاني ثلاثة أبيات أخرى، وهي على هذا الترتيب:

أرجن[1] على طاعة الرحمن واصطبر ... واذكر منازل أهل الفضل والنظر

فليس يدرك إلا من له سبقت ... عناية من ذوي الألباب والفكر

اجعل حياتك في الدُّنيا منغَّصة ... تعلو بذلك في الأخرى على البشر

يا نائماً كم قيام الليل تتركه ... وأنت في نومك الموفور[2] لم تدر

لله درُّ أناسٍ خوطبوا فلهوا ... واستيقظوا حين كان الليل بالسحر

إنَّ الزمان تقضَّى وانتهى عجباً ... والذَّنب أضحى كعدِّ الرَّمل والحجر

ثالثاً: وفاته.

بعد حياة حافلة زاخرة في العلم والتأليف والقضاء، والنصح والدعوة إلى الحق، توفي العلامة الضمدي في بلدة ضمد[3] في القرن الحادي عشر الهجري، الموافق القرن السابع عشر الميلادي[4]، **وقيل**[5]: توفي في صنعاء، واختُلِف في تاريخ وفاته، **فقيل**[6]: في سنة ثمان وستين وألف، **وقيل**[7]: في سنة سبعين وألف، **وقيل**: في سنة ثمانية وسبعين وألف، **وقيل**: تسعة وسبعين وألف[8]، وجزم كثير من المؤرخين بأن وفاته كانت في ثمانية وسبعين وألف[9].

---

(١) **الرجن:** رجن فلان دابته رجناً: حبسها وأساء علفها حتى تهزل. انظر: الصحاح، للجوهري (٥/٢١٢١).

(٢) **الموفور:** التام من كل شيء، يقال: جزاء موفور، لم ينقص منه شيء. انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين (٢/١٠٤٦).

(٣) انظر: أعلام المؤلفين، للأستاذ عبد السلام الوجيه (صـ٥٥٠).

(٤) انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢/١٥٨).

(٥) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١/٥٨٥).

(٦) قاله: إسماعيل باشا البغدادي. انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين (١/٥٨٥).

(٧) قاله: السيد أحمد الحسيني. انظر: مؤلفات الزيدية (١/٢٧٦).

(٨) انظر: تاريخ اليمن، لعبد الله بن الوزير (صـ٢٣٢).

(٩) انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (١/١٧٣)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله الحبشي (صـ٦٧)، والجواهر المضيئة في تراجم بعض رجال الزيدية، لعبد الله بن الإمام الهادي الضحياني (١/٢٠٦)، وأعلام المؤلفين، للأستاذ عبد السلام الوجيه (صـ٥٥٠).

المبحث الثاني: عصر العلامة الضمدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

توطئة:

عاش القاضي العلامة عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي، في الفترة الممتدة من بداية القرن الحادي عشر حتى عام (١٠٧٨هـ)، كلها قضاها في اليمن حتى تُوفي، وللتعرف على شخصيته، ومكانته العلمية فلابد من التعرف على الحالة السياسية، والعصر الذي عاش فيه، فالعصر أو البيئة التي يتربى فيها الإنسان تؤثر في تكوينه السياسي والاجتماعي والفكري والنفسي، فيتأثر بها سلباً أو إيجاباً، وهذا ما أكّده النبي ﷺ بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»[(١)].

فالإنسان ابن بئته، فهو كائن اجتماعي، والاجتماع الإنساني ضروري في الحياة، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: "الإنسان مدني بالطبع"، أي: لا بدّ له من الاجتماع[(٢)].

وتكوين شخصية الإنسان تعود إلى عاملين **أساسيين هما**:

أ- العامل الفطري، وهو ما فُطر عليه الإنسان، وهو ما قرره الشرع كما في الحديث الذي سبق.

ب- العامل الخارجي المتمثل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، فالأوضاع السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية والعلمية التي تحيط به، تعتبر من أهم العوامل المؤثرة على أفكار الناس، وتكوين شخصيتهم بشكل عام، وعلى العلماء بشكل خاص، وعليه فمعرفة أحوال عصر العلامة الضمدي من الأهمية بمكان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم: (١٣٨٥)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم: (٢٦٥٨).

(٢) انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، لابن خلدون (صـ٥٤).

المطلب الأول: الحالة السياسية

الحديث عن الحالة السياسية لعصور المؤلفين والأعلام الذين يَكتب عنهم المتأخرون له دور مهم في بيان الأوضاع الأمنية، والاستقرار السياسي، مما يُساعد على حياة الحركة العلمية وتطويرها، والاهتمام بالطلب العلمي والمعرفي، وتحصيل العلوم، والرحلة إلى مصادرها ومنابعها، وإعمال الفكر في التأليف والتدوين للأسفار، والتنافس على إحراز أكبر قدر في التحصيل والتأليف، خاصة إذا رافق ذلك شيء من تشجيع الولاة، وتكريم العلم والعلماء، ووضعهم في مكانتهم التي وهبهم الله إياها.

إذا عُلِم هذا، فالعصر الذي عاش فيه العلامة الضمدي له اتصال وثيق ببداية الصراع السياسي والعسكري في اليمن، بين أئمة الزيدية من جهة، وبين ولاة الدولة العثمانية من جهة أخرى؛ إذ من المعلوم أن الوجود العثماني الأول في اليمن بدأ من عام(٩٢٣هـ-١٥١٧م)، في عهد السلطان سليم خان بن يزيد[١] (ت:٩٢٦هـ-١٥٢٠م) واستطاع العثمانيون بسط نفوذهم في جميع أرجاء البلاد اليمنية، عدا بعض مناطق الزيدية حيث ظهرت مقاومة شرسة على يد الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين[٢] (ت:٩٦٥هـ - ١٥٥٨م)، وولده المطهر[٣] (ت:٩٨٠هـ-١٥٧٣م)، حتى كاد يسحب البساط من تحت نفوذ الدولة العثمانية، وتقلص نفوذهم عام (٩٧٥هـ- ١٥٦٧م)، ثم عاد العثمانيون[٤] بحملات قوية في عام (٩٧٦هـ-١٥٦٩م)، واستطاعوا أن يستولوا على معظم مناطق اليمن بعد حروب طاحنة، وخاصة بعد وفاة المطهر بن الإمام يحيى شرف الدين عام (٩٨٠هـ-١٥٧٣م)، ظل النفوذ العثماني مسيطراً من ذلك الوقت إلى أن ظهر الإمام القاسم بن محمد بن علي بن

---

(١) **هو:** السلطان سليم بن أبي يزيد بن محمد بن مراد السلطان، أحد ملوك الدولة العثمانية في بلاد العرب، (ت:٩٢٦هـ). انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي(١/٢١١).

(٢) **هو:** شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى لقب بالمتوكل على الله، من أئمة الزيدية في اليمن، وبويع بالإمامة سنة (٩٤٣هـ)، واستمرت الحرب بينه وبين الترك، وتنازل بالإمامة لولده المطهر، ووفاته بظفير حجة سنة(٩٦٥هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني(١/٢٧٨)، واللطائف السنية، للكبسي (صـ٢٥٣).

(٣) **هو:** محمد بن شرف الدين بن شمس الدين، كان من أكبر قواد والده شرف الدين في قتاله للأتراك، ثم ظهر خلاف بينه وبين والده على إثره تولى الإمامة خلفاً لأبيه، وكاد يستولي على اليمن، وفاته بثلاء، وقبره بها، (ت:٩٩٨هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/٣٠٩-٣١٠) وهجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع (١/ ٢٦٤-٢٦٧).

(٤) انظر: البرق اليماني في الفتح العثماني، لقطب الدين محمد النهروالي (صـ٣٤)، واللطائف السنية، للكبسي (صـ٢٠٦-٢٦٦).

الرشيد[1] (٩٦٧هـ - ١٠٢٩هـ)، فأعلن دعوته عام (١٠٠٦هـ)، ولقّب نفسه بالمنصور بالله، وظل الإمام القاسم بن محمد بعد إعلان دعوته يتنقل من مكان إلى آخر، واستطاع أن يستميل إلى جانبه بعض القبائل اليمنية، خاصة البعيدة عن تمركز الدولة العثمانية، كقبائل حجة والجوف وصعدة، وكانت الحرب بينه وبين الدولة العثمانية سجالاً، فأحيانا يُعقد بينهما صلحا ثُم ينقض، وأحياناً يكون القتال متقطعاً بينهما، واستمرت الحالة هكذا إلى عام(١٠٢٨هـ -١٦١٩م)، وفي عهد ولاية الوالي العثماني على اليمن الباشا محمد[2]، تم إبرام الصلح بين الدولة العثمانية وبين الإمام القاسم بن محمد لمدة عشر سنوات، على أن يكون للإمام جميع ما تحت يده من البلاد، وتبادل الأسرى بين الطرفين[3].

وبعد هذا الصلح بعام واحد توفي الإمام القاسم بن محمد في ربيع الأول من عام (١٠٢٩هـ)، بحصن **شهارة**[4] ودفن بها.

وبعد وفاة الإمام القاسم تمت البيعة لولده الأكبر محمد[5] الملقب بـ "المؤيد بالله"، (٩٩٠هـ-١٠٥٤هـ)، وتميّز عهده في بدايته بالهدوء والاستقرار للصلح المبرم بينه وبين الباشا محمد، وذلك في عهد الوالي الباشا أحمد فضلي[6]، الذي خلف الباشا محمد عام (١٠٣١هـ)، والياً على اليمن، واستمر

---

(١) **هو**: القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد، اشتغل في بداية حياته بطلب العلم على شيوخ عصره، وألف في ذلك مؤلفات أشهرها: "الاعتصام"، ودعا إلى نفسه للإمامة عام (١٠٠٦هـ)، واستمرت الحروب بينه وبين الدولة العثمانية حتى وفاته عام (١٠٢٩هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/٤٧-٥١)، وخلاصة المتون في أنباء ونبلاء اليمن الميمون، للمؤرخ محمد بن محمد زبارة وولده أحمد زبارة "أغلب الجزء الرابع"، وهجر العلم ومعاقله، للقاضي إسماعيل الأكوع (٢/١٠٦٨).

(٢) **هو**: أحد الولاة العثمانيين الذين تولوا الحكم خارج الدولة العثمانية، فكان أولاً والياً بمصر، ثم انتقل إلى اليمن عام (١٠٢٦هـ)، واستمر والياً عليها إلى عام(١٠٣١هـ)، ثم عُزِلَ من اليمن وتوجَّه إلى مكة ومات فيها. انظر: اللطائف السنية، للكبسي (صـ٢٣٢)، وخلاصة المتون، لزبارة (٤/١٠٣).

(٣) انظر: خلاصة المتون، لزبارة (٤/١٠٣).

(٤) من حصون صنعاء باليمن، وهي حاليا من حدود محافظة عمران. انظر: معجم البلدان، للحموي (٣/٣٧٤).

(٥) **هو**: المؤيد بالله محمد بن القاسم "وقد تقدم تمام نسبه في ترجمة والده"، تلقَّى في بداية حياته طلب العلم على مشايخ عصره، ومنهم والده، ولما مات والده تمَّت البيعة له، واستمر على الصلح بينه وبين الأتراك إلى أن انتقض سنة (١٠٣٦هـ)، فتجددَّت المعارك بينه وبين الأتراك؛ حتى أُخرج الأتراك عام(١٠٤٥هـ)، وتولى الإمامة في اليمن إلى مات سنة(١٠٥٤هـ)، وقُبر بشهارة بالقرب من قبر أبيه. انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/١٣٨-٢٤٠)، وبهجة الزمن في تاريخ اليمن، ليحيى بن الحسين (١/٤٢٦-٤٣٦)، وهجر العلم ومعاقله، للأكوع (٢/١٠٦٦).

(٦) **هو**: أحد الولاة العثمانيين على اليمن، استقر والياً على اليمن من عام (١٠٣١هـ إلى ١٠٣٣هـ). انظر: اللطائف السنية، للكبسي (صـ٣٢٣).

كذلك حتى حتى بعد عزل أحمد فضلي عام (١٠٣٣هـ)، بالوالي حيدر الباشا[١] الذي أثارت قضية قتل بعض فقهاء الزيدية من قبل الأتراك، فأشعلت الحرب مجدداً بين الطرفين، واستطاع المؤيد بالله، ويسانده في ذلك أخواه الحسن[٢] والحسين[٣] أن يضيقوا الخناق على العثمانيين، إلى أن تم إخراجهم نهائيا من اليمن عام (١٠٤٥هـ)، وبعد خروج الأتراك عاشت اليمن فترة استقرار في غالب الأوضاع، ودخلت اليمن عهداً جديدا مُكّن فيها للإمام المؤيد بالله وإخوانه، وضُبطت مملكتهم في اليمن، وخلا الجو لهم، وانقطع إرسال الولاة العثمانين إلى اليمن[٤].

ورفض الإمام المؤيد بالله سياسة الإقطاع التي عرفت في اليمن في الأزمنة المتأخرة، من إقطاع جماعة من أعيان الأسرة الحاكمة قرى وبلاداً يأخذون زكاتها، وينفقون على أنفسهم مع غناهم، ويعطون للإمام مقداراً معيناً من المال، ويُذكر عن الإمام المؤيد بالله، أنه سار في الناس سيرة حسنة، وكان مشهوراً بالعدل والمشي على منهج الشرع، والوقوف عند حدوده، وحمل الناس عليه، مع لين الجانب، وحسن الأخلاق، والتواضع، والإحسان إلى أهل العلم، والميل إلى الفقراء، ووضع بيوت الأموال في مواضعها[٥].

ولم يحدث اضطرابات وخروج على المؤيد، إلا ما وقع من قِبل ابن أخيه أحمد بن الحسن بن القاسم[٦] حيث خرج على المؤيد بسبب أنه كان طامعاً أن يتولى ما كان لأبيه الحسن بن القاسم (ت: ١٠٤٨هـ)، فأخمد ثورته عمه الحسين بن القاسم بعد معارك تم في نهايتها القبض على أحمد بن الحسن بن القاسم، وإرساله إلى المؤيد بالله إلى شهارة عاصمة الدولة القاسمية أيام المؤيد[٧].

---

(١) **هو**: أحد الولاة العثمانيين على اليمن، ذكره العلامة محمد زبارة في ترجمة السيد علي ابن الإمام المؤيد بالله محمد ابن الإمام القاسم. انظر: ملحق البدر الطالع، للمؤرخ محمد زبارة (٢/١٧٤).

(٢) **هو**: الحسن بن المؤيد بالله ابن الإمام القاسم" تقدم نسبه في ترجمة أخيه محمد، (ت:١١٥٦هـ). انظر: ملحق البدر الطالع، للمؤرخ محمد زبارة (٢/٧٥).

(٣) **هو**: الحسين بن المؤيد بالله ابن الإمام القاسم" تقدم نسبه في ترجمة أخيه محمد"، (ت:١٠٨٤هـ). انظر: ملحق البدر الطالع، للمؤرخ محمد زبارة (٢/٨٩).

(٤) انظر: خلاصة المتون، لمحمد زبارة وولده أحمد زبارة (٤/١٢٢).

(٥) انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/٢٤٠)، ومقدمة المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، للباحث إبراهيم يحيى محمد قيس(صـ١٢-١٣).

(٦) **هو**: أحمد بن الحسن بن المؤيد بالله ابن الإمام القاسم" تقدم نسبه في ترجمة والده". انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي (١/١٨٠).

(٧) انظر: بهجة الزمن، ليحيى بن الحسين(١/٣٥٩)، وخلاصة المتون، للمؤرخ محمد زبارة، وولده أحمد زبارة (٤/١٨٤).

ثم خرج عليه أحمد بن الحسن مرة خرى عام (١٠٥١هـ)، بسبب مطالبته بخزانة والده، فأخمد ثورته عمه المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم[١] (١٠١٩هـ- ١٠٨٧هـ)، فتولى الإمامة بعد حروب وفتن مع أخيه الأكبر أحمد بن القاسم[٢] عام (١٠٥٤هـ)، وطالت مدة ولايته على اليمن (٣٣) عاماً، وكان في مدته أحوال الناس ساكنة في غالب وقته، ولم تحصل له معارضة في أمره؛ لأجل قيام أولاد أخته بنُصرته، وحفظهم لما أمرهم به من البلاد بعساكرهم وعساكره[٣].

ومع إجادة المتوكل على الله إسماعيل لإدارة البلاد، فقد تخلل فترة حكمه بعض الصراعات والقلاقل والفتن، وخروج بعض المعارضين عليه، لكن لم يستتب لهم الأمر[٤].

ومن أعظم ما وقع فيه الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم من أخطاء أثارت عليه انتقادات علماء عصره، قوله: بأن اليمن خراجية[٥]، وأن اليمن كانت تحت حكم الكفار-يعني بهم الترك-، ففتحت على يد الدولة القاسمية، فهي في حكم الخراج، وهذا القول مخالف للإجماع[٦].

وكذلك من أخطائه أنه قسّم اليمن بين أقاربه، وجعل لكل وال منهم بلداً يأخذها إقطاعاً؛ مما سبب عجزاً للمتوكل عن عزل أي منهم في أكثر أيام حكمه، وفي الفترة الأخيرة مكّن أولاده في الأوليات، وأجاز لهم التصرف، فولده أحمد بشهارة، وبلادها جميعا، وحسن بتهامة ورازح[٧]، ومحمد بصنعاء، وعلي باليمن الأسفل، وحسين بحضرته متولياً لبلاد آنس[٨][٩].

---

(١) **هو:** المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد، ثالث أئمة الدولة القاسمية، ولد في ضواحي صنعاء، واشتغل بالعلم وبرع فيه، بويع له بعد وفاة أخيه المؤيد بالله سنة (١٠٥٤هـ)، بعد نزاع على الإمامة، واتَّخذ من "ضوران" ببلاد آنس عاصمة لدولته، وتوسَّعت في عهده الدولة اليمنية، ودخل تحت سلطته يافع وعدن وحضرموت وظفار، وفاته بضوران عام (١٠٨٧هـ). انظر: بهجة الزمن، ليحيى بن الحسين (٣/٩٢٥-٩٣٤)، والبدر الطالع، للشوكاني (١/١٤٦).

(٢) **هو:** أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد. انظر: ترجمة أخيه إسماعيل في طبقات الزيدية، للسيد العلامة إبراهيم بن القاسم(١/٢٣٦).

(٣) انظر: بهجة الزمن، ليحيى بن الحسين (٣/٩٢٦)، والبدر الطالع، للشوكاني (١/١٤٨).

(٤) انظر: بهجة الزمن، ليحيى بن الحسين (٢/٥٢٣-٥٥٠)، وتاريخ اليمن، لعبد الله بن الوزير (صـ١٢٠-١٤٧).

(٥) **الخراج:** هو معاملة أهل البلد التي صُولح على أرضهم بما يُخرَج منها. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٧/٢٦).

(٦) انظر: بهجة الزمن، ليحيى بن الحسين (٢/٤٩٦-٥٠٠)، والسيل الجرار، للشوكاني (صـ٢٧١).

(٧) **نسبة** إلى رازح بن خولان، وهي من محافظة صعدة. انظر: صفة جزيرة العرب، للهمداني (صـ٧٣).

(٨) **آنس:** ناحية من بلاد اليمن من محافظة ذمار. انظر: صفة جزيرة العرب، للهمداني (صـ١٠٤)، بتصرف.

(٩) انظر: بهجة الزمن، ليحيى بن الحسين (٣/٩٣٢).

وانتقده علماء عصره على ما قام به من الظلم للرعية، وكان ظلمه لليمن الأسفل فيه جور عظيم، وبلاء جسيم نالهم منه، ومن ولاته، مثل: بلاد **العدين**[١]، و**بُرع**[٢]، وتعز، و**جبل صبر**[٣]، فقد افتقر منهم جماعات كثيرة، ورحل منهم من رحل إلى الجهات النائية البعيدة، ولم يبال لشكوى الشاكين، ولا رحمهم، ولم يعطف عليهم، حتى ظلوا على هذه الحال سنين.

وكان للعلامة الضمدي خصوصاً اعتراض على المتوكل على الله إسماعيل في أخذ الأدب الذي يجري على الناس عموماً في سبب خاص من بعضهم، وكثرة الاسترسال في المجابي[٤].

وبالرغم من هذه السلبيات الموجودة في دولة المتوكل إسماعيل، إلا أنها كانت بالنسبة إلى غيرها من أحسن الدول، فقد استطاع أن يوحّد اليمن تحت سلطته، وأعاد محمل الحج[٥] اليمني إلى مكة عام (١٠٥٨هـ)، وكان للاستقرار السياسي أثره الإيجابي على حياة العلماء خاصة، والناس عامة، وتوفي الإمام المتوكل على الله في عام (١٠٨٧هـ)[٦].

---

(١) **هي:** بلدة يمنية في الناحية الشمالية الشرقية لمدينة إب، كذا يقوله أهل اليمن بالكسر، ولا يعرفون الفتح. انظر: معجم البلدان، للحموي (١/ ٦٤)، بتصرف.

(٢) **بُرع:** جبل بناحية زبيد باليمن، فيه قلعة يقال: لها حلبة، وهي قرب سهام، ويسكنه الصنابر من حمير، وله سوق. انظر: معجم البلدان، للحموي (١/ ٣٨٥).

(٣) **جبل صبر:** من حصون تعزّ من أرض اليمن. انظر: معجم البلدان، للحموي (٢/ ٢٩٧).

(٤) انظر: هجر العلم ومعاقله، للأكوع (٣/ ١٢٢١).

(٥) **محامل الحج:** علاقة السيف، وهو السير الذي تقلده المتقلد، وهو ما يحمل على الإبل والحمير وغيره. انظر: مختار الصحاح، للرازي (ص٨١).

(٦) انظر: بهجة الزمن، ليحيى بن الحسين (٣/ ٩٣٤).

المطلب الثاني: الحالة العلمية

لم تذكر كتب التراجم أي مواقف تفصيلية للعلامة الضمدي وحياته العلمية، ولا ظهوره العلمي، إلا أن هذه الحقبة التاريخية أنتجت كثيراً من المبرزين في العلم، وحركة التأليف نشطت نشاطاً ظاهراً وقوياً، ومن أبرز العلماء الذين برزوا في هذه الفترة:

١- عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي "صاحب الدراسة".

٢- الحسين بن القاسم بن محمد [١].

٣- يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد [٢].

٤- عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي [٣].

٥- الحسن بن أحمد الجلال [٤]، العلامة الكبير صاحب كتاب "ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار".

٦- صالح بن مهدي المقبلي [٥].

٧- محمد بن إبراهيم بن المفضل [٦].

---

(١) **هو**: الحسين بن القاسم بن محمد، مولده سنة (٩٩٩هـ)، نشأ نشأة علمية، ثم عسكرية، فكان من قوَّاد والده وأخيه المؤيد في قتالهم للترك، (ت: ١٠٥٠هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني (١/٢٢٧).

(٢) **هو**: المؤرخ يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد، له مؤلفات كثيرة، ومن أشهر كتبه "بهجة الزمن في تاريخ اليمن"،(ت: ١٠٩٩هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (٣/٢٢٠-٢٢٢)، والبدر الطالع، للشوكاني (٢/٢٢٨).

(٣) **هو**: عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي، من العلماء البارعين علماً وتعليماً، ومن أشهر كتبه "الرضي في النحو"، كانت وفاته بصنعاء سنة(١٠٦٨هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني (١/٣٤٠).

(٤) **هو**: الحسن بن أحمد بن محمد الجلال، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، ولد بهجرة رغافة "ببلاد صعدة"، وطلب العلم في أكثر من مدينة في اليمن، ثم استقر في "الجراف" بقرب صنعاء، وبها كانت وفاته سنة(١٠٨٤هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني (١/١٩١)، وهجر العلم، للأكوع (١/٣٤٢).

(٥) **هو**: صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله المقبلي الثلائي، مولده بقرية المقبل، طلب العلم وأخذه عن مشايخ عصره في اليمن، ثم انتقل إلى مكة، وتوفي بها سنة(١١٠٨هـ) ومن أشهر كتبه "العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ". انظر: البدر الطالع، للشوكاني(١/٢٨٨).

(٦) **هو**: محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم، يرجع نسبه إلى الإمام شرف الدين، مولده سنة (١٠٢٢هـ)، وقرأ على علماء عصره، وبرع في جميع العلوم، من أشهر كتبه "نظم الورقات"، وفاته بمدينة شبام كوكبان سنة(١٠٨٥هـ). انظر: البدر =

وهناك من العلماء الكثير الذين زخر بهم هذا العصر، ففي ذِكر هؤلاء كفاية، وقد كانت الجوامع والمساجد والهِجر والأربطة هي مجمع طلبة العلم، يتلقّون فيها جميع العلوم الشرعية واللُغوية وغيرها، واتسم عصر العلامة الضمدي باهتمام الأئمة والولاة والأمراء بالعلم والحث عليه ونشره، وإنشاء مدارسه وهِجَره، ورعايتهم للعلماء، وطلبة العلم، خاصة في عهد المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم[1].

= الطالع، للشوكاني (٢/ ٩٥).

(١) انظر: المدارس الإسلامية في اليمن، للمؤرخ إسماعيل بن علي الأكوع (صـ١٤٢-١٨٨).

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية

كانت الحالة الاجتماعية في اليمن متأثرة بالبنية الاجتماعية التي يتكون منها أطياف المجتمع اليمني؛ إذ كان مكوناً من عدة شرائح تتلخص في ثلاث طبقات:

الطبقة العليا: وتتمثل في السادة والفقهاء والقضاة وشيوخ القبائل.

الطبقة الوسطى: ويمثلها الفلاحون والعسكر.

الطبقة الدنيا: وتتمثل في الشريحة الذين يمارسون الحِرَف والمِهن، والتي هي في نظر المجتمع أنها دنئية.

وعلى ضوء هذا التقسيم الطبقي ظهرت هناك قضايا اجتماعية من أشهرها: منع زواج الفاطمية من غير الفاطمي، فقد اهتم الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم (ت:١٠٥٤هـ)، بها، مقرراً لها، وبعده الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (ت: ١٠٨٧هـ)، وأيّدها ونصرها القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري[(١)] (ت:١٠٧٩هـ)، والعلامة الحسن بن أحمد الجلال (ت: ١٠٨٤هـ)، ووقف ضد هذا المسألة، وفنّدها، ورد عليها العلامة صالح بن مهدي المقبلي (ت: ١١٠٨هـ)، وغيره من أهل العلم، ولا زالت في المجتمع اليمني إلى اليوم، لها أنصارها ومؤيدوها، ومعارضوها.

ومن الظواهر الاجتماعية التي ظهرت في القرن الحادي عشر الهجري- القرن السابع عشر الميلادي- هي ظاهرة الشعوذة والسحر والتنجيم، وكان من محاسن الإمام المؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله (ت:١٠٩٧هـ)، سعيه في إزالة هذه الظاهرة[(٢)].

ومن المظاهر الاجتماعية السلبية التي ظهرت في عصر المؤلف، ظهور الترف عند بعض الأئمة والذين هم في الطبقة العليا، وهذا الترف الباذخ مع ما عليه أكثر المجتمع من قلة في المحصول، وحدوث مجاعات في بعض السنين لأمر عجيب متناقض[(٣)].

فهذه بعض المظاهر الاجتماعية في عصر العلامة الضمدي، في القرن الحادي عشر الهجري، تُعطينا صورة للمجتمع اليمني وطبقاته وأحواله آنذاك.

---

(١) **هو:** أحمد بن سعد الدين المَسْوري، ولد سنة(١٠٠٧هـ)، واتصل بالإمام القاسم، ثم كان مؤيداً للمؤيد محمد بن القاسم ومعاوناً له، (ت: ١٠٧٩هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٥٨/١)، وهجر العلم، للأكوع (١٠٨٢/٢).

(٢) انظر: تحقيق المسالك، للباحث إبراهيم قيس(صـ٥٤-٥٦).

(٣) انظر: بهجة الزمن، ليحيى بن الحسين (١٠٨٩/٣).

ولا شك أن الحالة السياسية في أي بلد لها علاقة وطيدة بالحالة الاجتماعية، فالاستقرار السياسي له أثر إيجابي ودور في ظهور وبروز الجانب الاجتماعي، والاضطرابات السياسية، لها أثر سلبي بالغ في حياة المجتمعات التي تعاصرها، ينعكس على المجتمع بكل طبقاته؛ لأنها تنهك الاقتصاد، وتقضي على موارد البلاد، وترتبط بالحالة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً.

الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب المحقَّق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسمه، وصحة نسبته إلي مؤلفه، ومنهجه.

المبحث الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه، ووصف المخطوطة.

المبحث الأول : اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه، ومنهجه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: صحة نسبته إلي مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب

جاء ذكر اسم الكتاب بخط الناسخين في طُرَّة عنوان المخطوطة، وفي المقدمة، **بعدة أسماء:**

الأول: " **تجريد أحاديث شفاء الأوام، وسنن مخرجيها من أئمة الحديث الأعلام**"، وناسخها: العلامة المحقق الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلاّ[1] (ت:١١١١هـ)، عن أبيه، وجده سماعاً، وهما عن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، إجازة بخط يده، وأذنا لهما في تصحيحه وإصلاحه، وهي النسخة الأم، ورمزت لها بالرمز(أ).

الثاني: " **تخريج أحاديث الشفاء**"، وناسخها: العلامة المحقق ضياء الدين إسماعيل بن أحمد القحيف[2]، نسخها عام (١١١٣هـ)، بعد موت المؤلف بـ(٣٥) عاماً، ورمزت لها بالرمز (ب)، وهذان الاسمان على طرة المخطوطة.

الثالث: "**تجريد أحاديث شفاء الأوام في أحاديث أحكام الحلال والحرام**"، وهذا الاسم في مقدمة النسختين، مع جملة فاصلة في تكملة العنوان، ولفظها:" تجريد أحاديث شفاء الأوام"، الذي ألفه أخي مولانا السيد الأمير الخطير الحافظ الإمام "في أحاديث أحكام الحلال والحرام".

وبعد التمعن والنظر والتدقيق في اسم العنوان، تبين للباحث الآتي:

أولاً: لفظ العنوان " تخريج " وليس تجريداً، **لعدة عوامل:**

العامل الأول: أن النسخة "أ"، قال الناسخ في نهاية الجزء الأول بعد الانتهاء من كتاب الجنائز:" انتهى الجزء الأول من كتاب تخريج أحاديث الشفاء[3]"، وهذا يتناقض مع العنوان الذي على ظهر المخطوطة، وربما حصل فيه تصحيف؛ لأن الورقة الأولى عرضة للتلف والسقوط.

العامل الثاني: لفظ: "التجريد"، لا يتناسب مع محتوى المخطوطة؛ إذ التجريد معناه أن الأحاديث كانت لها سند، وتم تجريدها من الإسناد، وهذا لم يحصل، بل الأسانيد محذوفة من الكتاب

---

(١) **هو:** الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ بن عبد الله بن المهلا بن سعيد بن محمد بن علي النيسائي، المقدمي، الشرفي، القاضي، العلامة،(ت:١١١١هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم(١/٣٧٢).

(٢) **هو:** إسماعيل بن أحمد بن علي القحيف، كان عالماً مبرزاً متبحراً في جميع الفنون، من الفقه والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق وعلم الكلام والحديث والتفسير، (ت: ١١٢١هـ). انظر: مطلع الأقمار ومجمع الأنهار، للحسن بن الحسين بن حيدرة(١/١١٩).

(٣) انظر: نهاية كتاب الجنائز عند الرقم: (١٥٠٩).

الأصل "شفاء الأوام"، وقد نصّ العلامة الضمدي على هذا في مقدمة التخريج بقوله: "ولكنَّه رحمه الله حذف أسانيد الأحاديث التي في كتابه، ولم يعزها إلى أحد من المسندين".

العامل الثالث: أن النسخة "ب"، مُثبت على الغلاف لفظ: "تخريج"، ومحتوى المخطوطتين واحد مع اختلاف يسير لا يضر، بل هو موجود في أغلب النسخ المتحدة عناوينها.

العامل الرابع: الكتب التي ترجمت للضمدي، وكتب مؤلفات الزيدية، لم أقف- فيما أعلم- على كتاب فيه أنّ اسم الكتاب "تجريد"، وإنما جميع من ترجم له ولكتابه، ينصّون على لفظ: "تخريج"[1]، مما يدل دلالة واضحة على أنه تخريج، وليس تجريداً، ولعلَّه تصحّف على النسّاخ، أو فهموا منه أنه جرّده من المسائل الفقهية.

ثانياً: بقية العنوان، جاء بألفاظ، منها: "وسنن مخرجيها من أئمة الحديث الأعلام"، على طرة عنوان المخطوطة "أ"، وأيضاً بلفظ: "في أحاديث أحكام الحلال والحرام"، في مقدمة النسختين، والذي يظهر للباحث هو لفظ: "تخريج أحاديث شفاء الأوام في أحكام الحلال والحرام"، **لعدة عوامل:**

العامل الأول: أن اختلاف الألفاظ لا يضر، ما دام أن المؤدَّى واحد؛ إذ هناك كتب كثيرة ومشهورة بغير اسمها[2].

العامل الثاني: اعتماد بقية العنوان من مقدمة المؤلف، بعد ترجيح أن اسمه "تخريج"، وليس "تجريداً".

العامل الثالث: أن لفظ: "وسنن مخرجيها من أئمة الحديث الأعلام"، لعلّ هذه الزيادة من الناسخ؛ إذ قد أذن له المؤلف بالتصحيح والتصويب، فربما هذا من تصويباته، وإصلاحاته.

ثالثاً: تكرار لفظ: "أحاديث" مرتين في العنوان الذي في مقدمة المخطوطة، لعلّه نتج بسبب الجملة الاعتراضية التي ساقها المؤلف، ومن بعده النساخ.

وعليه فيترجّح لدى الباحث بعد ذكر هذه العوامل كلها، أن اسم الكتاب هو: "تخريج أحاديث شفاء الأوام في أحكام الحلال والحرام".

---

(١) انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (١/ ١٧٤)، ومصادر التراث، للأستاذ عبد السلام الوجيه (صـ٤٩١)، وغيرهم.

(٢) من ذلك على سبيل المثال "تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري"، لعبد الله الوزير، ويسمى "تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى".

المطلب الثاني: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه

هناك عدة أمور تؤكد صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف، **منها**:

١- ما جاء في غلاف النسخة الأولى للكتاب، فقد نسب الكتاب إلى مؤلفه، والتي نسخها العلامة المحقق الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلاّ (ت:١١١١هـ)، عن أبيه، وجده سماعاً عن المصنف، وقال: "تأليف القاضي العلامة الحبر الفهّامة وجيه الدين عبد العزيز بن محمد النعمان الضمدي- تولى الله مكافأته-".

٢- ما جاء في غلاف النسخة الثانية للكتاب، فقد نسب الكتاب إلى مؤلفه، والتي نسخها العلامة المحقق ضياء الدين إسماعيل بن أحمد القحيف، نسخها سنة (١١١٣هـ)، بعد موت المؤلف بـ (٣٥) عاماً، وقال: في الأم المنسوخ منها ما لفظه: "الكتاب للفقير إلى الله عبد العزيز بن محمد ..."، وهاتان النسختان منسوب فيهما الكتاب للمؤلف على طُرة المخطوطة.

٣- لمّا وضع العلامة الشوكاني حاشيته على الشفاء، والتي تسمى: " وبل الغمام على شفاء الأوام"، قال: "وقد وضع العلامة عبد العزيز بن محمد الضمدي رحمه الله على هذا الكتاب تخريجاً نفيساً، ولكنه لم يتكلم على نفس المسائل، ولا حام حول تطبيق الدلائل، شأن المخرجين من المحدثين هو الاقتصار على تخريج الأخبار[١]"، فقد نسب الشوكاني التخريج، - والمراد به "تخريج أحاديث شفاء الأوام"- للعلامة عبد العزيز بن محمد الضمدي.

٤- تاريخ كتابة العلامة الضمدي للتخريج، تؤكد هذه الدقة نسبة الكتاب لمؤلفه، " وقد وافق ختم جمعه منتصف نهار الأربعاء، الثامن عشر من شهر رجب من سنة تسع وخمسين وألف، وكان افتتاح جمعه في أول صفر الخير من تلك السنة، ووافق عام تهذيبه وتبييضه عصر يوم الأحد ثاني وعشرين من شهر الحجة الحرام آخر سنة تسع وخمسين وألف ختمها الله بالخيرات والبركات، ووفق للأعمال الصالحات"[٢].

فمن خلال هذه الأمور، تجعل القلب يطمئن، ويقطع بصحة نسبة الكتاب للقاضي العلامة عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي رحمه الله، والله الموفق للصواب.

---

(١) وبل الغمام (١/ ٤٩-٥٠).

(٢) انظر: الأعلام، للزركلي (٤/٢٧)، وقد ذكر الزركلي الكلام بنصه، وأن له نسخة من تخريج أحاديث الشفاء، بخط المؤلف، وفيها هذا التاريخ في ابتداء التأليف واختتامه، مما يؤكد نسبة الكتاب للضمدي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

إن معرفة منهج أي مؤلف في كتابه، يمكن التعرف عليه من **خلال الآتي**:

القسم الأول: ما يذكره المؤلف نفسه في المقدمة لكتابه، وما يبينه من المنهجية التي سيسير عليها.

والعلامة الضمدي رحمه الله قد ذكر في مقدمته أنه اعتمد في تخريجه على جامع الأصول الجامع للأمهات السِّت، وبعض الكتب التي سيأتي ذكرها في المصادر التي اعتمد عليها في مقدمة كتابه، وما خرج عنها في النادر نسبه إلى مُخرجه من كتب الحديث، ورتّبه ترتيباً فقهياً وفق ترتيب أحاديث الشفاء؛ ليسهل على طالبه الرجوع إليه، يبدأ غالباً بالكتاب، ثم الأبواب، ثم الفصول، وطريقته في التخريج: هو البدء بذكر الحديث من كتاب الشفاء، ثم يقوم بتخريجه، وينسبه إلى كُتُب من أخرجه.

القسم الثاني: ما تتبعه الباحث عن طريق الاستقراء لمنهجية المؤلف في كتابه، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: كان العلامة الضمدي رحمه الله واسع الاطلاع، ومتضلعاً في علم الحديث، ومعرفته لسنده ورجاله ومتونه، وهذا يظهر جلياً في كتابه هذا، ومن جمعه الهائل لطرق الحديث، ومعرفة ألفاظه، وينسبه غالباً لمُخرجه، وهذا يدل على سعة علمه.

ثانيـاً: قيمة الكتاب العلمية: توسّع العلامة الضمدي رحمه الله في التخريج، فكتابه هذا أوسع من تلخيص الحبير، لابن حجر[(١)]؛ لأنه انفرد على كتاب ابن حجر بزيادة ذِكْر أحاديث وكتب الأئمة الزيدية، علماً بأن كتاب ابن حجر أحد مراجعه الأساسية.

ثالثـاً: لم يكتف العلامة الضمدي في الغالب بنسبة الحديث لمُخرِجه، بل يذكر غالباً لفظ كل محدّث إن كانت له لفظة معينة، أو مخالِفة[(٢)]، وله مصطلحات خاصة فيذكر ألفاظ مختصرة، كقوله مثلا[(٣)]: "روي في العلوم"، ويريد به أمالي الإمام أحمد بن عيسى[(٤)].

---

(١) **هو**: أحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر، الكناني، شهاب الدين، أبو الفضل، العسقلانيّ، الشافعيّ، من أئمة العلم والتاريخ، والحديث، (ت:٨٥٢هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٢/٣٦)، وشذرات الذهب، للعكري (١/٧٤).

(٢) مثاله عند الرقم: (٣٢٨).

(٣) مثاله رقم: (٣٣٨).

(٤) **هو**: أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب الأمالي، وهي المسمَّاة "علوم آل محمد"، كان عالماً زيدياً كبيراً، توفي في البصرة سنة(٢٤٠هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (١/١٨)، ولوامع الأنوار، لمجد الدين المؤيدي(١/٣٣٣).

وأيضا يقول(١): "أخرجه البيهقي(٢) في المعرفة"، ويريد به معرفة السنن والآثار.

وأيضا يقول(٣): "ذكر في تلخيص ابن حجر"، ويريد به التلخيص الحبير.

رابعاً: طريقته في التخريج: يقوم بذكر الحديث من الشفاء، بقوله(٤): "قال حافظ الأئمة"، أو بقوله(٥): "قول الأمير -أعاد الله من بركاته-، أو بلفظ: "وعن النبي ﷺ"، أو بذكره عن الصحابي مباشرة، وأحيانا يلّون أحاديث الشفاء باللون الأحمر، ثم يتبع ذلك بتخريجه للحديث من كتب التخريج وغيرها، وإذا سبق تخريجه للحديث، نصّ عليه، بدون ذكر موضع سبقه غالباً، والنسّاخ لم يرقِّموا المخطوطة في النسختين، وإنما اكتفوا بطريقة وضع أول كلمة من الصفحة اليسرى، على حاشية الصفحة اليمنى من تحت السطر الأخير إلى جهة اليسار.

خامساً: تقسيمه للكتاب وتبويبه وفصوله، تبع المؤلف الضمدي -في الغالب- ترتيب كتاب الشفاء الذي رتّبه الأمير الحسين على الكتب والأبواب الفقهية، فبدأ بمقدمة حول فضل علم الحديث، ثم قضاء الحاجة، ثم كتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الخُمُس، ثم الصيام، ثم الحج" قسم العبادات موضوع الدراسة".

سادساً: أسلوبه ولغته في الكتاب امتازت بسلامة اللغة، وقد يعتمد أوجه نحوية، مثل قوله(٦): "في المقبوران"، ونبّهت عليه في مواضعه، وقد أوجز في إيصال المقصود من غير إطناب، ولا إخلال.

سابعاً: يترك المؤلف أحياناً فراغاً، وهذا حصل في النسخة "أ"، فيقول(٧): "أخرجه"، ويضع فراغاً، وهذا أكملته من النسخة "ب"، ووضعته بين معكوفتين، وهو مكمل في النسخة "ب"، وهذا يدل على أن المؤلف راجع كتابه بعد أن سوّده.

ثامناً: منهجه في النقل والإحالة: العلامة الضمدي رحمه الله كثير النقل عن الغير، إما نصاً، وإما

---

(١) مثاله عند الرقم: (٩).

(٢) **هو**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الحافظ الكبير المشهور، صاحب التصانيف، (ت:٤٥٨هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٧٥)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/ ٢١٩).

(٣) مثاله عند الرقم: (١٧).

(٤) مثاله رقم: (١).

(٥) مثاله رقم: (١١١٦).

(٦) مثاله عند الرقم: (٥٠).

(٧) مثاله عند الرقم: (١٧٨)، وعند الرقم: (٩٠٤).

بتصرّف، فهو ينقل مستدلا لقوله، أو رداً على من خالفه، أو للترجيح، أو لتبيين بعض الخلاف، ففي الغالب ينسب الكلام لصاحبه، وأحياناً يسهو فلا ينسبه، وقد يكرّر بعض الكلمات، وقد يخطئ في نسبته لبعض الكتب، وهذا شأن البشر، وهو موضّح في مواضعه.

تاسعاً: قد ينقل المؤلف من مصادر بواسطة فيقع بعض القصور، وعدم الالتزام بالدقة، فيذكر تعليقاً وينسبه لمؤلِف[١] فلم أجد اللفظ بالدقة، وهو قليل، وقد نبّهت على ذلك في مواضعه.

عاشـراً: ليست للمؤلف منهجية محددة في النسبة أو التزام لفظ معين، فتارة يقول على سبيل المثال: "أخرجه أحمد"، أو يقول: "أخرجه أحمد بن حنبل[٢]"، أو يقول: "أخرجه ابن حنبل"، أو يقول: "أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده"، وأمثلته كثيرة، وربما أبهم في كثير من المواطن، فيقول مثلا[٣]: "أخرجه البيهقي"، ولم يحدد كتاباً معيّناً، ويكون الحديث في أكثر من كتاب للبيهقي، وفي بعض الأحيان يبهم أكثر، فأجد مشقة في التثبت، فيقول على سبيل المثال[٤]: "قيل: وإسناده حسن"، أو يقول[٥]: "وقد قَطع بإدراجه بعض المحدثين"، أو يقول[٦]: "حكى بعض العلماء عن الشافعي[٧]"، فلا أعثر على المطلوب إلا بعد جهد جهيد، وبعد مراجعة كتب للمنقول عنه، وتزيد المشقة عندما ينسب إلى الكتب التي لا زال كثير منها في إطار المخطوطات[٨] لم تطبع[٩]، فقد أعثر على ذلك، وقد لا أجد فأنقل بواسطة مَنْ نقل عنه، وقد طُبع كتابه، وقد أجده بالمعنى، وقد لا أجده، وأحياناً ينقل من كتاب دون ذكر اسمه، ولا اسم مؤلفه، فيقول مثلا[١٠]: "مذكورة في أسباب النزول

---

(١) مثاله عند الرقم: (٢١٨٥).

(٢) **هو**: أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني الوائلي، ولد ببغداد عام (١٦٤هـ-٧٨٠م)، ونشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة، إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، مات في بغداد بعد المحنة عام (٢٤١هـ-٨٥٥ م). انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/١٤).

(٣) مثاله عند الرقم: (٩٠٤).

(٤) مثاله عند الرقم: (١٣).

(٥) مثاله عند الرقم: (٩٩).

(٦) مثاله عند الرقم: (٢٢٠١).

(٧) **هو**: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أبو عبد الله، صاحب المذهب، وإليه تنسب الشافعية، (ت: ٢٠٤هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٩/٣٠)، والإرشاد، للخليلي (١/٢٣١).

(٨) مثاله عند الرقم: (٢٢٩٢).

(٩) من ذلك مخطوطات في المذهب الزيدي، أو الهادوي التي لا زال كثير منها لم تمتد إليه يد الباحثين، مثل: شرح القاضي زيد، وخطبة الأثمار للإمام شرف الدين، وغيره.

(١٠) مثاله عند الرقم: (٥٣٩).

في كتب التفسير والحديث والسير"، فأعزو إلى من وجدت عنده النصّ الموجود في المخطوطة.

الحادي عشر: للعلامة الضمدي مصطلح قديم في إطلاقه لأصحاب الكتب الستة؛ وذلك أنه يدخل موطأ الإمام مالك[(١)] ويخرج سنن ابن ماجة[(٢)]، وقد صرّح بهذا في حديث: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح...إلخ[(٣)]»، قال عقِبه: " أخرجه الستة، مالك، والبخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والترمذي[(٧)]، والنسائي[(٨)]"، وهذا المصطلح كان سائداً قديماً عند العلماء[(٩)].

الثاني عشر: يكرر أحياناً بعض الأحاديث، فيذكرها في التخريج، وهي عند الأمير الحسين، فتارة ينبّه عليها، وتارة يسهو عنها، وربما قال سبق تخريجه، ولم يسبق، وربما خرّجه من جديد، وقد سبق له تخريج، وربما يقدم ويؤخر في بعض المواطن، وهذا واضح في النسختين، ولا يؤثر على مضمون المخطوطة.

---

(١) **هو**: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة، ووفاته بها عام (١٧٩هـ)، انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٣٣/١)، والثقات، لابن حبان (٤٥٩/٧).

(٢) **هو**: محمد بن يزيد بن ماجة الربعي بالولاء القزويني، أبو عبد الله، الحافظ المشهور، مصنِّف كتاب السنن في الحديث، (ت:٢٧٣هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٧٩/٤)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٠/٢٧).

(٣) سيأتي تخريجه في موضعه رقم: (٤٤٩).

(٤) **هو**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله، صاحب الصحيح، (ت: ٢٥٦هـ). انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (٩٥٨/٣)، وتهذيب الأسماء، للنووي(٦٧/١).

(٥) **هو**: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ بن كوشان القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صاحب الصحيح، (ت:٢٦١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٧٧/١٢)، وصيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (صـ٦٤).

(٦) **هو**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، صاحب السنن، (ت:٢٧٥هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٢٨٢/٨)، والمعين في طبقات المحدثين، للذهبي (صـ١٠٣).

(٧) **هو**: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، من علماء الحديث، عمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ عام (٢٧٩هـ). انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٨٧/٩)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي(١٨٧/٢).

(٨) **هو**: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب السنن، (ت:٣٠٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر(٣٦/١).

(٩) أول من أضاف كتاب ابن ماجة إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر، وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عدّ الموطأ إلى عدّ ابن ماجة؛ لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً، بخلاف ابن ماجة، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ، فأرادوا بضمّ كتاب ابن ماجة إلى الكتب الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر(٤٨٧/١)، ولعلّ الضمدي تبع رزين في تجريد الصحاح الستة، حيث أخرج ابن ماجة، وأدخل موطأ مالك؛ لأن ابن الأثير في جامع الأصول أكثر من نقل عن رزين، وكتابه مفقود، ولكن من أكثر من نقل عنه ابن الأثير فعزوت إليه.

الثالث عشر: حُكمه على الأحاديث: يحكم المؤلف على كثير من الأحاديث بالصحة أو الضعف[١]، ويرى تعدد طرق الحديث، ولو كانت ضعيفة تقوية له[٢]، وربما حكم على الحديث بالتزكية، كأن يقول[٣]: "نسبته إلى ابن أبي شيبة[٤] كافية عند المحدثين"، وجعل حكماً عاماً أنَّ ما لم يستحضر له أصل في ذهنه نسبه إلى كتب الأئمة.

الرابع عشر: يبيّن الألفاظ الغريبة[٥]، وربما بيّن الراوي إن كان فيه التباس[٦]، وربما يذكر نكتا لطيفة وفوائد قيّمة[٧] عقب بعض الأحاديث، كسبب تسمية، أو علاقة تاريخية، أو تعريف مصطلح، ونحوه، وربما جزّأ الحديث في التخريج حسب المناسبة، وقد يورد الحديث لمعنى لغوي في الباب[٨]، وقد يستشهد بأبيات شعرية[٩] وهو نادر.

الخامس عشر: لا يلتزم المؤلف بالترجيح في المسائل الخلافية باطراد، فتارة يرجّح[١٠]، وتارة يورد سؤالا ويجيب عليه[١١]، وربما أورد سؤلاً ولم يجب ويُتبع ذلك بقوله[١٢]: " فينظر في هذا".

السادس عشر: يلتزم المؤلف–غالباً– بالترتيب الزمني حال إسناده إلى كتب التخريج، حسب الأقدمية.

---

(١) مثاله عند الرقم: (١٥١).

(٢) مثاله عند الرقم: (٦).

(٣) مثاله عند الرقم: (٦٧٥).

(٤) **هو:** عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، كان متقناً حافظاً، (ت:٢٣٥هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٣٥٨/٨)، وتهذيب التهذب، لابن حجر(٢٦/١٢).

(٥) مثاله عند الرقم: (٧).

(٦) مثاله عند الرقم: (٨٥٧).

(٧) مثاله عند الرقم: (١٤٩٣).

(٨) مثاله رقم: (٣٩٩).

(٩) مثاله عند الرقم: (٢٢٠٩).

(١٠) مثاله عند الرقم: (٦٤٢).

(١١) مثاله عند الرقم: (٤٩٧).

(١٢) مثاله عند الرقم: (٩٧٤).

المبحث الثاني : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه ، ووصف المخطوطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه.

المطلب الثاني: وصف المخطوطة.

المطلب الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه

اعتمد المؤلف في تأليفه للكتاب على عدة مصادر، وهذه المصادر تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما صرّح به المؤلف في مقدمة الكتاب.

القسم الثاني: ما نسبه إلى مخرجه في ثنايا الكتاب، أو نقله عنهم بواسطة[1].

القسم الثالث: ما تتبعه الباحث من الكتب التي نقل منها المؤلف، ولم ينسب إليها.

أما القسم الأول: فهي الكتب التي ذكرها في مقدمة المخطوطة، ورتّبتها على أسماء المؤلفين هجائياً؛ حتى لا تتكرر التراجم.

١ - ابن الأثير أبو السعادات[2]: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ.

٢ - ابن الديبع الشيباني[3]: أ- تمييز الطيب من الخبيث، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. ب- تيسير الوصول إلى جامع الأصول.

٣- ابن حجر العسقلاني: أ- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ب- فتح الباري. جـ- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. د- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف.

٤ - أبو داود: السنن.

٥ - الإمام شرف الدين: شرح الأثمار.

٦ - البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

٧- الترمذي: الجامع الكبير، المسمى: "سنن الترمذي".

٨- السيوطي[4]: الجامع الصغير، المسمى "الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير".

٩ - مالك: الموطأ.

١٠ - مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) جعلت الجميع قسماً واحداً؛ لصعوبة تمييز من نقل منهم مباشرة، ومن نقل منهم بواسطة.

(٢) **هو**: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ). انظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، للحموي (٥/٢٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٤٥).

(٣) **هو**: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الزبيدي الشافعي، ويعرف "بابن الديبع"، (ت: ٩٤٤هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٤/١٠٤)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (٢/١٥٦).

(٤) **هو**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، (ت:٩١١هـ). انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٤/٦٥)، والأعلام، للزركلي (٣/٣٠١).

١١- النسائي: المجتبى من السنن، المسمى "السنن الصغرى". ب- السنن الكبرى.

١٢- النواوي[١]: أ- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ب- الأذكار.

١٣- يوسف بن أحمد[٢]: تفسير الثمرات اليانعة، والأحكام الواضحة القاطعة.

وأما القسم الثاني: فهو ما نسبه إلى مُخرجه في ثنايا الكتاب، ورتّبتها على أسماء المؤلفين هجائياً؛ حتى لا تتكرر التراجم.

١- ابن أبي حاتم[٣]: أ- العلل. ب- تفسير القرآن العظيم.

٢- ابن أبي شيبة: أ- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار. ب- المسند.

٣- ابن أبي خيثمة[٤]: التاريخ الكبير.

٤- ابن أبي الدنيا[٥]: الفرج بعد الشدة.

٥- ابن إسحاق[٦]: السير والمغازي.

٦- ابن الأثير أبو السعادات: النهاية في غريب الحديث والأثر.

٧- ابن الأثير أبو الحسن[٧]: أسد الغابة في معرفة الصحابة.

٨- ابن الجوزي[٨]: أ- المولد الشريف. ب- بستان الواعظين ورياض السامعين.

---

(١) **هو:** يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي "أو النواوي" أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى، من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي، والحديث، واللغة، (ت:٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/١٦٥).

(٢) **هو:** يوسف بن أحمد بن عثمان، الفقيه العلامة، نجم الدين، من أعلام المذهب الزيدي ومن المجتهدين الكبار، صاحب الثمرات اليانعة، (ت:٨٣٢هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (٣/١٥٢).

(٣) **هو:** عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، أبو محمد الرازي ابن أبي حاتم، (ت:٣٢٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/٥٥)، والمقتنى في سرد الكنى، للذهبي(٢/٥٧).

(٤) **هو:** أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الحجة الإمام أبو بكر بن الحافظ النسائي ثم البغدادي صاحب "التاريخ الكبير"، (ت:٢٧٩هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٨/٥٥)، وطبقات الحفاظ، للذهبي (٢/١٣٠).

(٥) **هو:** عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، أبو بكر، المعروف "بابن أبي الدنيا"، الحافظ صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، كان مؤدب أولاد الخلفاء، (ت:٢٨١هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/١٢)، و طبقات الحفاظ، للسيوطي (صـ٢٩٨)،

(٦) **هو:** محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، ثقة (ت: ١٥١هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٢٣٣)، والثقات، للعجلي(صـ٤٠٠).

(٧) **هو:** علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٣٤٨).

(٨) **هو:** عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج، ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي =

جـ- الموضوعات.

٩- ابن السني[١]: أ-عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه -عز وجل- ومعاشرته مع العباد.

ب- الطب النبوي.

١٠- ابن الصلاح[٢]: صيانة صحيح مسلم.

١١- ابن بطال[٣]: شرح صحيح البخاري.

١٢- ابن بهران الصعدي[٤]: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار. " وهو بهامش البحر الزخار، وليس مستقلا".

١٣- ابن حبان[٥]: أ- صحيح ابن حبان. ب- السيرة النبوية. جـ- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. د- الثقات.

١٤- ابن حجر العسقلاني: الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، المسمى "زهر الفردوس".

١٥- ابن حزم الأندلسي[٦]: أ- المحلى بالآثار. ب- جمهرة أنساب العرب.

١٦- ابن حميد[٧]: المنتخب من مسند عبد بن حميد.

١٧- ابن خزيمة[٨]: صحيح ابن خزيمة.

= (٤٥٥/١٥)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (ص٦١).

(١) **هو**: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بـ "ابن السُّنِّي"، (ت: ٣٥٩هـ). انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (٦٢٩/٢)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (١٠١/٣).

(٢) **هو**: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بـ "ابن الصلاح"، (ت:٦٤٣هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٤٣/٣)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٣٢٦/٨).

(٣) **هو**: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، ويعرف أيضا بـ"ابن اللجام"، (ت:٤٤٩هـ). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٥٦/٢١)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٨٧/٧).

(٤) **هو**: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن بهران الصعدي العلامة المحدث، من أشهر كتبه "جواهر الأخبار"، (ت:٩٥٧). انظر: مصادر الفكر، لعبد الله الحبشي (٢٦٧/١).

(٥) **هو**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٨٩/٣)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢٣٦/٢).

(٦) **هو**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد، (ت:٤٥٦هـ). انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح (٣٠٨/١)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي (٤١٥/١).

(٧) **هو**: عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام، أبو محمد، (ت:٢٤٩هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٤٠١/٨)، وتهذيب الكمال، للمزي (٥٢٧/١٨).

(٨) **هو**: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، أبو بكر، (ت: ٣١١هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (١٥٦/٩)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٢٠٧/٢).

١٨- ابن دقيق العيد[١]: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

١٩- ابن السبكي[٢]: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين.

٢٠- ابن سعد[٣]: الطبقات الكبرى.

٢١- ابن شاهين[٤]: ناسخ الحديث ومنسوخه.

٢٢- ابن عبد البر[٥]: أ- الاستذكار. ب- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. جـ- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

٢٣- ابن عدي[٦]: الكامل في ضعفاء الرجال.

٢٤- ابن عساكر[٧]: أ- تاريخ دمشق. ب- معجم الشيوخ.

٢٥- ابن علوان[٨]: الفتوح الفائق الحاوي للمعاني الرقائق والإشارات الدقائق.

٢٦- ابن قانع[٩]: معجم الصحابة.

---

(١) **هو**: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تقي الدين أبو الفتح، المعروف بـ"ابن دقيق العيد"، (ت:٧٠٢هـ). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٦٨/٤)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (صـ٥١٦).

(٢) **هو**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر المصري بلداً الشافعي مذهباً، ان إماماً بارعاً مفتناً في سائر العلوم، وله تصانيف شتى، (ت: ٧٧١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٨/١)، والبدر الطالع، للشوكاني (٤١٠/١).

(٣) **هو**: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، أبو عبدالله، المعروف بـ"ابن سعد"، كاتب الواقدي، (ت:٢٣٠هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣٥١/٤)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٥٥/٢٥).

(٤) **هو**: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، أبو حفص، المعروف بـ"ابن شاهين"، (ت: ٣٨٥هـ). انظر: الإكمال، لابن ماكولا (٢٩١/٤)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (١٢٩/٣).

(٥) **هو**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي المالكي، أبو عمر، (ت:٤٦٣هـ). انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح (٣٦٧/١)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي (٤٨٩/١).

(٦) **هو**: عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، حدث عَن المصريين، والشاميين، (ت:٣٦٥هـ). انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده (صـ٥٩)، وإكمال الإكمال، لابن نقطة (١٣٣/٤).

(٧) **هو**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، أبو القاسم، المعروف بـ"ابن عساكر"، (ت: ٥٧١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٨٢/٤)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢١٦/٢٠).

(٨) **هو**: أحمد بن علوان، أبو العباس، صفي الدين: صوفي يماني متأدب، من قرية يفرس، من ضواحي مدينة تعز، قرأ شيئاً من النحو واللغة ونظم الشعر وعمل كاتباً في بعض الدواوين السلطانية، (ت: ٦٦٥هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٧٠/١).

(٩) **هو**: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، أبو الحسين البغدادي، (ت: ٣٥١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٦٦/٣)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (صـ٣٦٢).

٢٧- ابن قتيبة[١]: المعارف.

٢٨- ابن كثير[٢]: أ- تفسير القرآن العظيم. ب- الفصول في السيرة.

٢٩- ابن ماجة: السنن.

٣٠- ابن مردويه[٣]: التفسير المسند.

٣١- ابن معين[٤]: معرفة الرجال "المسمى تاريخ ابن معين".

٣٢- ابن منده[٥]: معرفة الصحابة.

٣٣- ابن النجار[٦]: ذيل تاريخ بغداد، بحاشية كتاب "تاريخ بغداد".

٣٤- ابن هشام[٧]: السيرة النبوية.

٣٥- ابن وهب[٨]: الجامع.

٣٦- أبو الشيخ[٩]: أ- ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا.

ب- الوصايا. جـ- أخلاق النبي وآدابه.

---

(١) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ويقال: المروزي، أبو محمد، عالم، جامع، مشهور بالنحو واللغة، وله في الحديث محل، وفي التاريخ، (ت:٢٧٦هـ). انظر: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للتنوخي (صـ٢٠٩)، والإرشاد، للخليلي (٢/٦٢٦).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء، مؤرخ، ومفسر، (ت:٧٧٤هـ). انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١/٦٤)، والمنهل الصافي، لأبي المحاسن (٢/٤١٤)، وطبقات المفسرين، لابن الأدنه (صـ٢٦٠).

(٣) هو: أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى الأصبهاني، أبو بكر، مُحدِّث مُفسِّر، (ت:٤١٠هـ). انظر: أخبار أصبهان، لأبي نعيم (١/٢٠٦)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/١٦٩).

(٤) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل في نسبه غير ذلك، المري الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي إمام الجرح والتعديل، الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين، (ت:٢٣٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/١٢٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٢٨٠).

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، أبو عبدالله، الأصبهاني (ت:٣٩٥هـ). انظر: أخبار أصبهان، لأبي نعيم (٢/٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/٤٥٨).

(٦) هو: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن بن النجار البغدادي، أبو عبد الله، صاحب التصانيف الكثيرة، (ت:٦٤٣هـ). انظر: طبقات الحفاظ، للذهبي ٤/١٤٧)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٥/٧).

(٧) هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد الذهلي، جمال الدين، مشهور بحمل العلم، متقدم في علم النسب والنحو، (ت: ٢١٣هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/١٧٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/٤٢٨).

(٨) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي مولى بنى فهر، أبو محمد، ثقة (ت:١٩٧هـ). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٥/٢١٨)، والثقات، للعجلي (صـ٢٨٣).

(٩) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف "بأبي الشيخ الأصبهاني"، أبو محمد، مُحدِّث أصبهان، (ت:٣٦٩هـ). انظر: أخبار أصبهان، لأبي نعيم (٢/٥١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/٣٠٥).

٣٧- أبو الفتح بن أبي الفوارس[١]: الأمالي.

٣٨- أبو بكر الشافعي[٢]: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.

٣٩- أبو داود الطيالسي[٣]: المسند.

٤٠- أبو داود: المراسيل.

٤١- أبو العباس الطبري[٤]: الرياض النضرة في مناقب العشرة.

٤٢- أبو عبيد البكري[٥]: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.

٤٣- أبو عبيد الهروي[٦]: غريب الحديث.

٤٤- أبو عوانة[٧]: المستخرج على صحيح مسلم.

٤٥- أبو نعيم[٨]: أ- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ب- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. جـ- الطب النبوي. د- أخبار أصبهان. هـ- معرفة الصحابة.

٤٦- أبو يعلى الموصلي[٩]: المسند.

٤٧- أحمد بن حنبل: أ- المسند. ب- علل الحديث ومعرفة الرجال.

---

(١) **هو**: محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح بن أبي الفوارس، كان جده سهل يكنى أبا الفوارس، كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة، مشهوراً بالصلاح، (ت:٤١٢هـ). انظر: تاريخ بغداد وذيوله(١/٣٦٩).

(٢) **هو**: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (ت:٨٢٩هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة (٤/٧٦)، والأعلام، للزركلي (٢/٦٩).

(٣) **هو**: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، أبو داود، (ت:٢٠٤هـ). انظر: أخبار أصبهان، لأبي نعيم (١/٣٨٩)، والكاشف، للذهبي (١/٤٥٨).

(٤) **هو**: أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس، المحب الطبري، ثم المكي الشافعي، مصنَّف الأحكام الكبرى، (ت:٦٩٤هـ). انظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي (صـ٢٢)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٨/١٨).

(٥) **هو**: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، العلامة المتفنن أبو عبيد، نزيل قرطبة، كان من أوعية الفضائل، (ت:٤٨٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/١١٤).

(٦) **هو**: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، أبو عبيد، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون (ت: ٢٢٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/٤٩٠).

(٧) **هو**: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، أبو عوانة، كان كثير الأسفار في طلب الحديث، (ت:٣١٦هـ). انظر: تاريخ نيسابور، لأبي عبد الله الحاكم (١/٦٠)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٦/٣٩٣).

(٨) **هو**: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، أبو نعيم، كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات، (ت:٤٣٠هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/٩١)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/١٩٥).

(٩) **هو**: أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، أبو يعلى، (ت:٣٠٦هـ). انظر: الإرشاد، للخليلي (٢/٦١٩)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/١٩٩).

٤٨- الأزرقي[١]: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار.

٤٩- الأزهري[٢]: تهذيب اللغة.

٥٠- الإسماعيلي[٣]: المستخرج على صحيح البخاري.

٥١- الإشبيلي أبو العباس[٤]: أ- مختصر خلافيات البيهقي.

٥٢- الإشبيلي ابن الخراط[٥]: الأحكام الشرعية الكبرى.

٥٣- الإمام أبو طالب[٦]: أ- التحرير. ب- الأمالي.

٥٤- الإمام أحمد بن عيسى: الأمالي "المسمى العلوم".

٥٥- الإمام أحمد بن يحيى المرتضى[٧]: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.

٥٦- الإمام القاسم الرسي[٨]: مجموعة كتب ورسائل.

٥٧- الإمام الهادي: أ- الأحكام في الحلال والحرام. ب- المنتخب.

---

(١) **هو**: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، أبو الوليد، المعروف "بالأزرقي"، مؤرخ، جغرافي، يماني الأصل، (ت: ٢٥٠هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٦/٢٢٢)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (١٠/١٩٨).

(٢) **هو**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، الإمام المشهور في اللغة؛ كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، (ت: ٣٧٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/٨٣)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/٣٣٤).

(٣) **هو**: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، أبو بكر، فقيهاً عالماً، (ت:٣٧١هـ). انظر: تاريخ جرجان، لأبي القاسم الجرجاني (صـ١٠٨).

(٤) **هو**: أحمد بن فَرْح "بسكون الراء" بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، (ت: ٦٩٩هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٨٥)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٧/١٨٧).

(٥) **هو**: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف "بابن الخراط" (ت: ٥٨١هـ). انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي (١/٣٩١)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/٩٧).

(٦) **هو**: يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني، الإمام أبو طالب من علماء الزيدية، قام داعياً إلى الله في بلاد الديلم بعد موت أخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني سنة (٤١١هـ)، وكان غزير العلم، (ت: ٤٢٤هـ). انظر: معجم رجال الاعتبار، للأستاذ عبد السلام الوجيه (١/٣٥٩).

(٧) **هو**: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن العفيف بن محمد بن المفضل، ويتصل نسبه بالإمام الهادي، نشأ على ما نشأ عليه آباؤه الأئمة الهادين، وبرع في كثير من العلوم، (ت:٨٤٠). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم(١/٢٠٨).

(٨) **هو**: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبو محمد المعروف "بالرسي"، (ت:٢٤٢هـ). انظر: الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى، لعبد الله بن الإمام الهادي (٢/٣٣٠).

٥٨- الإمام زيد بن علي: المسند، المسمى: "المجموع الفقهي".

٥٩- الباجي الأندلسي[١]: المنتقى شرح الموطأ.

٦٠- البخاري: التاريخ الكبير.

٦١- البزار[٢]: المسند "المسمى البحر الزخار".

٦٢- البغوي أبو القاسم[٣]: معجم الصحابة.

٦٣- البغوي أبو محمد[٤]: معالم التنزيل في تفسير القرآن.

٦٤- البيهقي: أ- شعب الإيمان. ب- السنن الصغير. جـ- السنن الكبرى.
د- معرفة السنن والآثار. هـ- الأسماء والصفات.
و- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.
ز- الآداب. حـ- فضائل الأوقات. ط- الدعوات الكبير.

٦٥- التفتازاني[٥]: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي.

٦٦- الثعلبي[٦]: الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

٦٧- الجصاص[٧]: أحكام القرآن.

٦٨- الجوهري[٨]: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

---

(١) **هو**: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، أبو الوليد، فقيه محدث إمام متقدم مشهور عالم متكلم، (ت:٤٧٤هـ). انظر: بغية الملتمس، للضبي (١/٣٠٢).

(٢) **هو**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف "بالبزار"، (ت:٢٩٢هـ). انظر: طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ الأصبهاني (٣/٣٨٦)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/١٦٦).

(٣) **هو**: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، أبو القاسم، ثقة كبير كتب عن العلماء قديما، وعُمِّر مائة وعشر سنين، (ت:٣١٧هـ). انظر: الإرشاد، للخليلي (٢/٦١٠)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/٢١٧).

(٤) **هو**: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، أبو محمد، محيي السنة، فقيه ومُحدِّث ومُفسِّر، (ت:٥١٠هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/١٣٦)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/٣٧).

(٥) **هو**: مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصول والمنطق وغيرها، (ت:٧٩١هـ). انظر: بغية الوعاة، للسيوطي (٢/٢٨٥)، والأعلام، للزركلي (٧/٢١٩).

(٦) **هو**: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، أبو إسحاق، المفسِّر المشهور، (٤٢٧هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/٧٩)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/١٩٣).

(٧) **هو**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أصولي مُفسِّر، (ت: ٣٧٠هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي (١/٨٤)، والأعلام، للزركلي (١/١٧١).

(٨) **هو**: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، أصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطّه يُضرب به المثل في الجودة، (ت:٣٩٣هـ). انظر: معجم الأدباء، للحموي (٢/٦٥٦)، وسير أعلام النبلاء، =

٦٩- الحارث[١]: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.

٧٠- الحازمي[٢]: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

٧١- الحافظ الشريف العلوي[٣]: الجامع الكافي في فقه الزيدية.

٧٢- الحاكم أبو عبد الله البيع[٤]: أ- المستدرك على الصحيحين. ب- تاريخ نيسابور. جـ- المدخل إلى كتاب الإكليل.

٧٣- الحاكم أبو أحمد [٥]: أ- الأسامي والكنى. ب- كتاب الأربعين.

٧٤- حسين بكري[٦]: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس.

٧٥- الحكيم الترمذي[٧]: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ.

٧٦- الحميدي أبو بكر[٨]: المسند.

٧٧- الحميدي أبو عبد الله[٩]: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم.

= للذهبي (١٢/٥٢٦).

(١) **هو**: الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بـ"ابن أبي أسامة"، أبو محمد، (ت:٢٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/١٨٤).

(٢) **هو**: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، أبو بكر، (ت: ٥٨٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء، للنواوي (٢/١٩٢)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٠٥).

(٣) **هو**: الشريف محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي، أبو عبد الله، حافظ عالم كبير فاضل، (ت:٤٤٥هـ). انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (١١/٢٢).

(٤) **هو**: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بـ"ابن البيع"، عالم عارف، واسع العلم ذو تصانيف كثيرة، (ت: ٤٠٥هـ). انظر: الإرشاد، للخليلي (٣/٨٥١)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/٢٨٠).

(٥) **هو**: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم، محدّث خراسان، هذا هو الحاكم الكبير، (ت: ٣٧٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/١٢٣)، والأعلام، للزركلي(٧/٢٠).

(٦) **هو**: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري، مؤرخ، نسبته إلى ديار بكر، ولي قضاء مكة وتوفي فيهاعام (٩٦٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢/٢٥٦)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٤/٤٧).

(٧) **هو**: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، حافظ عارف زاهد، (ت: نحو ٣٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/٤٦٦)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (١/٢٨٦).

(٨) **هو**: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي الحميدي، أبو بكر المكي، (ت: ٢١٩هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٨/٣٤١)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (١/٩٩).

(٩) **هو**: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، أبو عبد الله بن أبي نصر، تلميذ ابن حزم، (ت:٤٨٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/٨١)، والأعلام، للزركلي (٦/٣٢٧).

٧٨- الخازن[١]: لباب التأويل في معاني التنزيل.

٧٩- الخرائطي[٢]: مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها.

٨٠- الخركوشي[٣]: شرف المصطفى.

٨١- الخطابي[٤]: معالم السنن، " شرح سنن أبي داود".

٨٢- الخطيب البغدادي[٥]: تاريخ بغداد، مع ذيوله.

٨٣- الدارقطني[٦]: أ- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني[٧]. ب- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. جـ- السنن.

٨٤- الدارمي[٨]: السنن، ويسمى "المسند".

٨٥- الدميري[٩]: حياة الحيوان الكبرى.

٨٦- الديلمي[١٠]: الفردوس بمأثور الخطاب.

---

(١) **هو**: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف "بالخازن"، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، بغدادي الأصل، سمي بذلك؛ لأنه كان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية بدمشق، (ت:٧٤١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٥/٥).

(٢) **هو**: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، أبو بكر،الإمام الحافظ الصدوق المصنِّف، (ت:٣٢٧هـ). انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٢/٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/٤٨٥).

(٣) **هو**: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد، واعظ زاهد، (ت: ٤٠٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/٤٨٠)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٩/١٣٣).

(٤) **هو**: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان المعروف بـ"الخطابي" من ولد زيد بن الخطاب، كان فقيهاً أديباً محدثاً، (ت:٣٨٨هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٢١٤)، وبغية الوعاة، للسيوطي (١/٥٤٦).

(٥) **هو**: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، المعروف بـ"الخطيب البغدادي"، كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، (ت: ٤٦٣هـ). انظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة (١/١٠٣)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (١/٩٢).

(٦) **هو**: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، أبو الحسن، كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، (ت: ٣٨٥هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٢٩٧)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/١٣٢).

(٧) كتاب الأطراف، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـ"ابن القيسراني"، (ت: ٥٠٧هـ)، وأصل الكتاب الغرائب والأفراد، للدارقطني. انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر(٥٣/٢٨٠).

(٨) **هو**: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، أبو محمد، (ت: ٢٥٥هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٨/٣٦٤)، والكاشف، للذهبي (صـ٥٦٧).

(٩) **هو**: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، تكسب بالخياطة ثم خدم الشيخ بهاء الدين السبكي وأخذ عنه، (ت: ٨٠٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة (٤/٦١)، والضوء اللامع، للسخاوي (١٠/٥٩).

(١٠) **هو**: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، محدث حافظ، (ت:٥٠٩هـ). انظر: تاريخ إربل، لابن المستوفي (٢/٥٩٣)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/٣٨).

٨٧- الذهبي[١]: سير أعلام النبلاء.

٨٨- الرافعي[٢]: فتح العزيز بشرح الوجيز.

٨٩- رزين العبدري[٣]: التجريد في الجمع بين الصحاح.

٩٠- الزمخشري[٤]: أ-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ب- الفائق في غريب الحديث والأثر.

٩١- الزيلعي[٥]: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

٩٢- السخاوي[٦]: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

٩٣- سعيد بن منصور[٧]: أ- السنن. ب- التفسير من سنن سعيد بن منصور.

٩٤- السمرقندي[٨]: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين.

٩٥- السمعاني[٩]: تفسير القرآن.

---

(١) **هو**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين، أبو عبد الله الذهبي، مؤرخ، حافظ كبير متقن، (ت:٧٤٨هـ). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٢/١١٤)، والبدر الطالع، للشوكاني (٢/١١٠).

(٢) **هو**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، أبو القاسم، (ت: ٦٢٣هـ). انظر: تهذيب الأسماء، للنووي (٢/٢٦٤)، والمعين في طبقات المحدثين، للذهبي (صـ١٩٤).

(٣) **هو**: رزين بن معاوية بن عمار العبدري المالكي السرقسطي الأندلسي، أبو الحسن، فقيه فاضل من أصحاب مالك بن أنس من أهل سرقسطة، وهي من بلاد الأندلس بالمغرب (ت:٥٣٥هـ). انظر: التحبير، للمروزي (١/٢٨٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/٤٦).

(٤) **هو**: محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، شيخ المعتزلة، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، كان إمام عصره من غير مدافع، تشد إليه الرحال في فنونه، (ت: ٥٣٨هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/١٦٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/١٧).

(٥) **هو**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، فقيهاً مفتياً، (ت: ٧٤٣ هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي (١/٣٤٥)، والأعلام، للزركلي (٤/٢١٠).

(٦) **هو**: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، شمس الدين أبو الخير السخاوي، عالماً فقيهاً مُحدِّثاً، (ت: ٩٠٢هـ). انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٨/٢)، والبدر الطالع، للشوكاني (٢/١٨٤).

(٧) **هو**: سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي صاحب السنن، (ت: ٢٢٧هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/٥)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٥/١٦٣).

(٨) **هو**: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة (ت: ٣٧٣هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي (٢/١٩٦)، وطبقات المفسرين، لابن الأدنه (صـ٩١).

(٩) **هو**: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، أبو المظفر، الحنفي، ثم الشافعي، كان عالماً مفسراً، (ت: ٤٨٩هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/٤٣)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٨/١٩٩).

٩٦- السمهودي[١]: أ- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى. ب- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى.

٩٧- سمويه[٢]: الفوائد.

٩٨- السهيلي[٣]: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية.

٩٩- السيوطي: أ- التوشيح على الجامع الصحيح. ب- الدر المنثور. جـ- جامع الأحاديث.

١٠٠- الشافعي: أ- كتاب الأم. ب- المسند.

١٠١- الشيرازي[٤]: المهذب في فقه الإمام الشافعي.

١٠٢- ضياء الدين المقدسي[٥]: أ- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. ب- المنتقى من مسموعات مرو. جـ- السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم.

١٠٣- الطبراني[٦]: أ- المعجم الصغير، المسمى: "الروض الداني". ب- المعجم الأوسط. جـ- المعجم الكبير. د- الدعاء. هـ- مسند الشاميين.

١٠٤- الطبري[٧]: أ- تاريخ الرسل والملوك. ب- جامع البيان في تأويل القرآن.

١٠٥- الطحاوي[٨]: أ- شرح معاني الآثار. ب- شرح مشكل الآثار.

١٠٦- عبد الرزاق الصنعاني[٩]: أ- المصنف. ب- التفسير.

---

(١) **هو:** علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى السمهودي الحسني، ينتهي نسبه إلى الحسن ابن علي ﷺ، (ت: ٩١١هـ). انظر: التحفة اللطيفة، للسخاوي (٢/ ٢٨٠)، والأعلام، للزركلي (٤/ ٣٠٧).

(٢) **هو:** إسماعيل بن عبد الله بن مسعود سمويه الأصبهاني، ثقة جليل كان حافظاً كثير الحديث، (ت:٣١٧هـ). انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده (صـ١٦٢)، وإكمال الإكمال، لابن نقطة (٣/ ٢١٧).

(٣) **هو:** عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن الحسن بن أبي الحسن الخثعمي، ثم السهيلي، أبو القاسم، (ت: ٥٨١هـ). انظر: مطلع الأنوار، لابن خميس (صـ٢٥٢)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (١/ ٤٨١).

(٤) **هو:** إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق الشيرازي، صاحب طبقات الفقهاء، (ت: ٤٧٦هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان،(١/ ٢٩)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٤/ ٢١٥).

(٥) **هو:** محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، ضياء الدين، أبو عبد الله المقدسي، (ت:٦٤٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٣٣)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٤/ ٤٨).

(٦) **هو:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مُحدِّث حافظ كبير، (ت:٣٦٠هـ). انظر: أخبار أصبهان، لأبي نعيم (١/ ٣٩٣)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/ ٤٠٧).

(٧) **هو:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم، صاحب التفسير، (ت: ٣١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ٢٠١)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (١/ ٣١٠).

(٨) **هو:** أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر المعروف "بالطحاوي"، فقيه حنفي،(ت: ٣٢١هـ). انظر: تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٢٠)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (١/ ١٤٢).

(٩) **هو:** عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر، عالم كبير، روى عنه أئمة الإسلام في عصره، =

١٠٧ - العز بن عبدالسلام[١]: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

١٠٨ - العقيلي[٢]: الضعفاء الكبير.

١٠٩ - العلامة عبد الله بن مفتاح[٣]: شرح الأزهار"، مختصر الغيث المدرار.

١١٠ - عمر بن أبي ربيعة[٤]: ديوان شعري.

١١١ - الغزالي[٥]: إحياء علوم الدين.

١١٢ - الفاكهي[٦]: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.

١١٣ - الفيروز آبادي[٧]: القاموس المحيط.

١١٤ - القاضي زيد[٨]: شرح التحرير.

١١٥ - القاضي عياض[٩]: أ- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. ب- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم.

= (ت:٢١١هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٢١٦)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (١/١٥٨).

(١) **هو**: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب "بسلطان العلماء"، أبو محمد عز الدين، إمام عصره بلا مدافعة، (ت: ٦٦٠هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/٢٠٩)، والمنهل الصافي، لأبي المحاسن (٧/٢٨٦).

(٢) **هو**: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر، عالم بالحديث، ثقة، (ت: ٣٢٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/٣٦)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (١/٣٤٨).

(٣) **هو**: عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ"ابن مفتاح"، شارح الأزهار، هو من موالي بني الحجي، ولذا سكن غضران بمعجمتين ثم مهملة، من بني حشيش من بلاد السر، الفقيه المفيد النافع ميمون المقاصد، (ت:٨٧٧هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (٢/٥٤)، ومطلع البدور، لأبي الرجال (٣/٩٨).

(٤) **هو**: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ذي الرمحين، واسمه: عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب أبو الخطاب القرشي المخزومي، شاعر مشهور مجيد من أهل مكة، (ت:٩٣هـ). انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٥/٨٨)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٧/٢٩٤).

(٥) **هو**: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، الصوفي، (ت: ٥٠٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/٢٤٩)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/٢١٦).

(٦) **هو**: محمد بن إسحاق بن العباس المكي أبو عبد الله الفاكهي، مؤرخ، من أهل مكة، كان معاصرا للأزرقي، متأخرا عنه في الوفاة، (ت: ٢٧٢هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٨)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٩/٤٠).

(٧) **هو**: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر، عالم لغوي كبير،(ت: ٨١٧هـ). انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (١٠/٧٩)، والأعلام، للزركلي (٧/١٤٦).

(٨) **هو**: القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري، عالم زيدي، كان من بيت العلم والرئاسة، من علماء القرن الخامس الهجري. انظر: مآثر الأبرار، لمحمد بن علي بن يونس الزحيف الصعدي (٢/٧٧)، ومصادر التراث، للأستاذ عبد السلام الوجيه (صـ١٨٦).

(٩) **هو**: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المغربي، أبو الفضل، إمام عالم فاضل، (ت: ٥٤٤هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٤٨٣)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/٦٧).

١١٦ - القرطبي[١]: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.

١١٧ - المتوكل على الله أحمد بن سليمان[٢]: أصول الأحكام.

١١٨ - المروزي[٣]: تعظيم قدر الصلاة.

١١٩ - المستغفري[٤]: الطب النبوي.

١٢٠ - مغلطاي[٥]: الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ مَنْ بعده مِن الخلفا.

١٢١ - المقريزي[٦]: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع.

١٢٢ - المنذري[٧]: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.

١٢٣ - المنصور بالله عبدالله بن حمزة[٨]: المهذب.

١٢٤ - المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني[٩]: شرح التجريد.

١٢٥ - المؤيد بالله يحيى بن حمزة[١٠]: الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، في تقرير المختار

---

(١) **هو**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، أبو عبد الله القرطبي، (٦٧١هـ). انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي (٢/٤٤٣)، وطبقات المفسرين، لابن الأدنه (١/٢٤٦).

(٢) **هو**: أحمد بن سليمان بن محمد بن مطهر بن علي بن الناصر بن أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين، كان فصيحاً شاعراً علامة في فنون متعددة، (ت:٥٦٦هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (١/١١٤).

(٣) **هو**: محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المَرْوَزِي، إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، (ت: ٢٩٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٤/٣٣).

(٤) **هو**: جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد مستغفري، أبو العباس السمرقندي الحنفي، علامة محدث، (ت:٤٣٢ه). انظر: طبقات الحفاظ، للذهبي (٣/٢٠٠).

(٥) **هو**: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت:٧٦٢هـ). انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١/٥٧)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي.

(٦) **هو**: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، عالم فقيه محدث، (ت: ٨٤٥هـ). انظر: المنهل الصافي، لأبي المحاسن (١/٤١٥)، والضوء اللامع، للسخاوي (٢/٢١).

(٧) **هو**: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، حافظ متقن (ت: ٦٥٦هـ). انظر: المعين في طبقات المحدثين، للذهبي (١/٢٠٨)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٨/٢٥٩).

(٨) **هو**: عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسني القاسمي، ولد سنة(٥٦١هـ)، حكم اليمن سنة(٥٨٣هـ)، أحد أئمة الزيدية في اليمن، ومن علمائهم وشعرائهم، وهو صاحب مؤلفات كثيرة، توفي في كوكبان سنة (٦١٤هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (٢/٢٢).

(٩) **هو**: أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ ولد سنة (٣٣٣هـ)، وهو صاحب شرح التجريد، الذي هو شرح لفتاوى الإمامين القاسم بن إبراهيم الرسي، والهادي يحيى بن الحسين، توفي يوم عرفة سنة(٤١١هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (١/١٨)، ومعجم رجال الاعتبار، للأستاذ عبد السلام الوجيه (١/١٧).

(١٠) **هو**: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف الحسيني، الموسوي، الهاشمي، اليمني، ولد سنة (٦٩٦هـ)، وحكم اليمن سنة (٧٢٩هـ)، من أكابر علماء الزيدية، وحكامها وعظمائها، (ت:٧٤٩هـ). انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن =

من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقهية والمقررات الشرعية.

١٢٦- النسائي: أ- الضعفاء والمتركون. ب- عمل اليوم والليلة.

١٢٧- النواوي: المجموع شرح المهذب.

١٢٨- الواقدي[(١)]: المغازي.

وأما القسم الثالث: فهو ما تتبعه الباحث من الكتب التي نقل منها المؤلف، ولم ينسب إليها، وسأرتبها على أسماء المؤلفين هجائياً؛ حتى لا تتكرر التراجم.

١- ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث.

٢- ابن الملقن[(٢)]: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج.

٣- ابن الهمام[(٣)]: فتح القدير.

٤- ابن الوزير[(٤)]: أ- إيثار الحق على الخلق. ب- العواصم والقواصم.

٥- أبو عبيد: الطهور.

٦- أبو نعيم: رياضة الأبدان.

٧- الإشبيلي ابن خير[(٥)]: الفهرسة.

٨- الأصبهاني[(٦)]: مشكل الحديث وبيانه.

٩- البغوي أبو محمد: شرح السنة.

= القاسم (٣/١٠٢).

(١) **هو:** محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي مؤرخ قديم، وعالم شهير، شيخ ابن سعد صاحب الطبقات، (ت: ٢٠٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(١/٥١)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (١/٢٥٤)، وطبقات النسابين، لبكر أبي زيد (صـ٥٠).

(٢) **هو:** عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بـ "ابن الملقن" سراج الدين أبو حفص، كان أصل أبيه أندلسيا فتحول منها إلى التكرور وأقرأ أهلها القرآن وتميز في العربية (ت: ٨٠٤هـ). انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٦/١٠٠)، والبدر الطالع، للشوكاني (١/٥٠٨).

(٣) **هو:** محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الحنفي، كمال الدين المعروف بـ"ابن الهمام" (ت: ٨٦١هـ). انظر: بغية الوعاة، للسيوطي (١/١٦٦)، والبدر الطالع، للشوكاني (٢/٢٠١).

(٤) **هو:** محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، إمام مجتهد متكلم ناظم، (ت: ٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني(٢/٨١)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٨/٢١٠).

(٥) **هو:** محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي، أبو بكر الأشبيلي، شيخ القراء في زمانه، (ت:٥٧٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٠٧)، ومعرفة القراء الكبار، للذهبي أيضاً (صـ٣٠٤).

(٦) **هو:** محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، شيخ المتكلمين، وله تصانيف جمة في الكلام كان رجلاً صالحاً، (ت: ٤٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/٢٤)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢/٢٥٤).

١٠- الترمذي: علل الترمذي الكبير.

١١- الحموي[١]: معجم البلدان.

١٢- الخطابي: غريب الحديث.

١٣- الدينوري[٢]: المجالسة وجواهر العلم.

١٤- السيوطي: حاشية السيوطي على سنن النسائي.

١٥- الصرصري[٣]: شرح مختصر الروضة.

١٦- العيني[٤]: أ- عمدة القاري. ب- شرح سنن أبي داود.

١٧- المتقي الهندي[٥]: كنز العمال.

١٨- مغلطاي: شرح سنن ابن ماجة.

١٩- النواوي: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.

---

(١) **هو**: ياقوت بن عبد الله، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي، أسر من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد رجل تاجر يعرف بعسكر بن أبي نصر إبراهيم الحموي، وجعله في الكُتاب، لينتفع به في ضبط تجائره (ت:٦٢٦هـ). انظر: تاريخ اربل، لابن المستوفي(١/٣١٩)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٦/١٢٧).

(٢) **هو**: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، فقيه علامة محدث (ت: ٣٣٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/٣٩)، والكشف الحثيث، لبرهان الدين الحلبي (صـ٥٩).

(٣) **هو**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، الفقيه الأصولي، المتفنن (ت: ٧١٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٤/٤٠٤)، وطبقات المفسرين، لابن الأدنه (١/٢٦٤).

(٤) **هو**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، أبو محمد بدر الدين العينى، قاضي علامة، (ت: ٨٥٥هـ). انظر: بغية الوعاة، للسيوطي (٢/٢٧٥)، ونظم العيقان، للسيوطي أيضا (١/١٧٤).

(٥) **هو**: علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، ثم المدني فالمكي علاء الدين الشهير بالمتقي الهندي، من المشتغلين في الحديث، (ت: ٩٧٥هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٤/٢٧١)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٧/٥٩).

المطلب الثاني: وصف المخطوطة

نسخة المخطوطة (أ)-الأم- توجد في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، برقم: (٣١٠)، وفي مؤسسة الإمام زيد -عليه السلام- **توجد نسختان للمخطوطة**:

النسخة الأولى: وتقع في (٣٦٠) **لقطة**، وتتكون من جزئين، الجزء الأول [٢٢٤] **لقطة**، من أول المخطوطة إلى آخر كتاب الحج- وهو موضع الدراسة والتحقيق-، والجزء الثاني (١٣٦) **لقطة**، من كتاب النكاح إلى آخر المخطوطة، والصفحة (٢٥) **سطراً**، ومعدَّل الكلمات في كل سطر (١٣) **كلمة**، ونوع **الخط**: نسخي ممتاز، **وناسخها**: العلامة المحقق الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلاّ، وقد عاصر جَدّ الناسخ المؤلف، وسمعها منه، وأجازه فيها، وأذِن له فيها بالإصلاح والتصحيح، واعتمدتها النسخة الأم لهذه المميزات، ورمزت لها بالرمز (أ)، علماً بأن اللوح الأخير مطموس منه الكتابة من الجانب الأيسر، وقد وجدتّ اللوح في وسط المخطوطة، في كتاب الجنائز، فلعلَّه سقط من آخر المخطوطة، وَوُضع في الوسط، فلما نسخه الناسخ كتبه في غير موطنه، وقد نبّهت على ذلك في حاشية كتاب الجنائز، في فصل الوصية[1]، واعتمدت اللوح الموجود في الوسط كصورة لآخر المخطوطة "أ"؛ وذلك لمطابقة ألفاظه ما في النسخة "ب".

النسخة الثانية: وتقع في (٣١٠)، **لقطة**، قسم العبادات منها في (١٥٠) لقطة، من أول المخطوطة إلى آخر كتاب الحج، والجزء الثاني (١٦٠) **لقطة**، من كتاب النكاح إلى آخر المخطوطة، والصفحة (٢٩) **سطراً**، ومعدَّل **الكلمات** في كل سطر (١٥) كلمة، **وناسخها**: العلامة المحقق ضياء الدين إسماعيل بن أحمد القحيف، **نسخها** عام (١١١٣هـ)، بعد موت المؤلف بـ (٣٥) عاماً، ورمزت لها بالرمز (ب).

واعتمدت في المتن النسخة الأولى "الأم"، وما كان فيها من سقط، أو نقص، أو ما لا يتم المعنى إلا به، أو لا يُخل بالسياق نقلته من النسخة "ب"، وما استدرك المؤلف على نفسه عملت على إخراج النص السليم من بين النسختين، وجعلت الجميع مميزاً بين معكوفتين- هكذا [...]- في أصل المتن، وما كان من اختلاف من النسخة "ب"، أثبته في الحاشية، ونبّهت على ذلك في مواضعه.

---

(١) انظر: حاشية الرقم: (١٣٤٦).

صور ونماذج من النسخ

عنوان النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (أ)

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

عنوان النسخة (ب)

الورقة الأولى من النسخة (ب)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

الباب الثاني: تحقيق نصّ الكتاب، والكتب التي احتوت عليها المخطوطة

وهي:

- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الجنائز.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الخمس.
- كتاب الصيام.
- كتاب الحج.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين [وأصلّي وأسلّم على محمد الأمين، وآله الطاهرين]

الحمد لله الذي أنعم وأتمم بأصول النعم وفروعها[١]، وعلّم وألهم إلى معرفة تأصيل الشريعة وتفريعها،[٢] وهدانا إلى طريقة السنة التي من صدّ عنها ضلّ عن سواء السبيل، ومن اقتفى أثرها ظفر[٣] بالأمنية[٤] بواضح الدليل، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المبعوث لتعليم الحنيفية[٥] السمحة وتشريعها، والمأمور بتبليغ الرسالة وأحكامها، إلى من جد[٦] في حفظها أو تصنيفها، وعلى آله وأصحابه الذين شادوا[٧] منارها بتأصيل أصولها وفروعها.

وبعد: فإني لما صرفت الهمة عند بلوغ الأشد إلى طلب علم الحديث[٨]، وطالعت فيه كتباً حافلة تبعث إلى المشاركة بجزء في هذا الحديث، وكنت قد أخذت بحمد الله [منها] شطراً صالحاً نحو السماع[٩]، ونظرت في مؤلفات منها كثيرة الإمتاع، بعد أن يسَّر الله إلى الأخذ على جماعة من الأعيان

(١) أصول النعم كثيرة، منها: الإسلام، والتشريع والتخفيف عما كان على الأمم السابقة، والإخاء، والصحة وكمال الخلقة والعافية، والمال، وغيرها، وأما فروع النعم فكثيرة لا تُعَد ولا تُحصى، منها: البسطة في العلم والجسم والمال، والمحافظة على نوافل العبادات. انظر: أضواء البيان، للشنقيطي(٩/٨٣-٨٤)، وقيمة الزمن، لأبي غدة (صـ١٦).

(٢) تأصيل الشريعة، المراد بها أصول الدين، وما سوى ذلك فهو تفريع. انظر: الموافقات، للشاطبي(١/١٥٥)، بتصرف.

(٣) الظفر بالشيء والاطلاع عليه يقال: أظهر الله المسلمين على الكافرين: أي أعلاهم عليهم، وأظهرني الله على ما سرق مني أي أعثرني عليه، والظفر: الفوز بالشيء. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٦/١٣٨)، والصحاح، للجوهري (١/٣٣٥)، ومجمل اللغة، لابن فارس(١/٦٠٠).

(٤) **الأمنية**: البغية. انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين(٢/٨٨٩).

(٥) **الحَنَف**: أصله في اللغة، انقلاب الْقدَم حَتَّى يصير ظهرهَا بَطنهَا، انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١/٥٥٦)، والمراد هنا: الانقلاب من الشرك إلى التوحيد، فيسمى حنيفاً.

(٦) **الجد**: الحظ. انظر: الصحاح، للجوهري (٢/٤٥٢)، والمراد هنا: لمن نال حظاً بالحفظ والتصنيف.

(٧) **شاد الشَّيْء**: قواه وأحكمه. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٧٥)، وهنا شبّه من قام بدين الله على أكمل وجه، كمن بنى بنياناً فأحكمه، وطلاه، ووضع له الجص، وجمّله.

(٨) علم الحديث **هو**: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي. انظر: النكت، لابن حجر العسقلاني (١/٢٢٥).

(٩) **السماع**: هو أن يسمع المتحمّل من لفظ شيخه، سواء أَحَدَّثَهُ الشيخ من كتاب يقرؤه، أم من محفوظاته، وسواء أَأَمْلَى عليه أم لم يُمْلِ عليه. انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعياض اليحصبي (صـ٦٨)، وعلوم الحديث، لصبحي الصالح (صـ٨٨).

العلماء، والمشائخ الفضلاء الأذكياء، ولي فيما أرويه عنهم طرق مضبوطة، منها ما هو بطريق السماع، ومنها بطريق الإجازة[١]، ومنها بطريق المناولة[٢]، بعد معرفتي لصحة النُسخ واشتهارها بين أعيان أهل العلم، وبعد أن صح لي سماع شيء من كتب مصطلحاتهم المتداولة المعروفة فيما بينهم، وتعدادها في هذا السِفر[٣] يُخل[٤]، وذكرها للتكثير يُمل[٥]، رأيت بعد استخارة[٦] الله سبحانه في هذا الشأن، مع طلب من يحق له على الإسعاف[٧] من الإخوان أن أعتني بـ "تجريد أحاديث شفاء الأوام"، الذي ألفه أخي مولانا السيد الأمير الخطير[٨] الحافظ الإمام في أحاديث أحكام الحلال والحرام، الحسين بن محمد -أعاد الله من بركاته- فهو من حفاظ الأئمة الأعيان، وممن عظمت عنايته في هذا الشأن، وحاز قصب السبق في هذا الميدان، ولكنه رحمه الله حذف أسانيد الأحاديث التي في كتابه، ولم يعزها إلى أحد من المُسْنِدين، كما فعله غيره من علماء المحدثين المتأخرين، بناءً منه على أن ما صحّ عند المصنِّف صحّ عند غيره، وأن العهدة عليه كما هو المعتمد عند أصحابنا[٩]، وعند كثير من غيرهم[١٠] أيضاً، لكنه يلزم منه محض التقليد، وترك النظر في أحاديث كل مصنَّف مع الإطلاق والتقييد، والإشكال عند التعارض من غير ترجيح ولا تقييد، ولم يلتزم هذا السابقون من الأئمة[١١] فيما بينهم، وأن الهادي -عليه السلام- وغيره تركوا العمل بكثير من أحاديث الأئمة السابقين

---

(١) **الإجازة:** أن يقول الشيخ لطالبه اروِ عني جميع ما في الكتاب. انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لابن خلاد(صـ٤٣٥).

(٢) **المناولة:** أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه، أو نسخة منه، وقد صحّحها، أو أحاديث من حديثه، وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها، فيقول للطالب: هذه روايتي فاروها عني، ويدفعها إليه، أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إلي. انظر: الإلماع، لعياض اليحصبي (صـ٧٩).

(٣) **السِفر:** -بكسر السين، وسكون الفاء- الكتاب. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد(٧١٧/٢).

(٤) **الإخلال:** أن يؤتى بزيادة لفظة تفسد المعنى، وهو من العيوب. انظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي(صـ٩٩).

(٥) والمراد هنا: أنّ جمْع كل شيء في هذا المخطوط يصعب، ويؤدي إلى الملل؛ بسبب الإطناب والتوسع.

(٦) **الاستخارة:** الصلاة المعروفة لمن أشكل عليه أمر من أموره الدينية، والدنيوية.

(٧) **الإسعاف:** قضاء الحاجة. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٦٧/٢)، ولعلَّ المراد هنا: طلب مني بعض إخواني أن أقضي حاجتهم في تأليف هذا المخطوط على أحاديث الشفاء.

(٨) **الخطير:** الرجل ذو القدر. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٦١/١٠).

(٩) لعلَّه يعني أصحاب الحديث، ومن يشتغل في هذا الفن من علماء المذهب الزيدي الهادوي.

(١٠) انظر: فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (١٧٦/١)، وتدريب الراوي، للسيوطي (٢٢٣/١)، وشرح نخبة الفكر، للهروي (صـ٤٠٦)، وزادوا عليه قيدا، وهو: "بأن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، وهذا إذا لم يُعرف حاله".

(١١) في النسخة "ب"، "ولم يلتزم هذا أحد من الأئمة".

كبعض أحاديث المجموع[١] وغيره من الكتب المتقدمة، ورجّحوا غيرها، واختلفوا في الرواة المذكورين في كتبهم، فتأمل هذه الفائدة، وربما رأى [بعض] من له طلب في علم الحديث من المخالفين أن الكتاب المذكور أكثره غير مرفوع[٢] صحيح، ولا موقوف[٣] عند التصحيح، ولا مرسل[٤] يعتضد[٥] بوجه صريح، بل ربما ظن أنه من المقاطيع[٦] المفردة، والمراسيل الغير المعتضدة، أو المدلّسات[٧] والموضوعات[٨] المفنّدة، وحاشا أن يكون كتاب إمام الأئمة، وحافظ سادات هذه الأمة، من هذا القبيل، أو ممن يوجد عنده مدخل من هذا السبيل، وهو من هو في الحفظ، والاطلاع، والغُنية[٩]، وطول الباع، فطال ما تأملت إشاراته تأمل المتعلق، وأمعنت فكرتي في عباراته إمعان المتحقق، فوجدته حافلاً محتوياً على أكثر أحاديث الأحكام الموضوعة في كتب الحديث، فمَلُوا من الفوائد وغريبها عند من يعرفها من أهل الحديث، فإن خرج عنه بعض الأحاديث باختلاف الألفاظ في بعض مع اتفاق المعنى فهو قليل، أو خرج بعض الأحاديث باختلاف اللفظ، والمعنى، فهو أقل من القليل، لكنه غالباً مروياً[١٠] بطرق مشهورة بين الأئمة الأفاضل، متداولة بين الأواخر منهم والأوائل، يفضي مثلها بحصول الظن عند المخالف بالصحة، وأما عند أصحابنا[١١] فالأمر فيها بيّن لا يحتاج إلى التوضيح، وصحيح لا يُعتنى له بالتصحيح، ولم أضع هذا الموضوع، وإن كان غير محتاج

(١) **المراد به:** مسند الإمام زيد-عليه السلام-.

(٢) **المرفوع:** هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان، أو منقطعاً، وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله. انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي (صـ٣٢).

(٣) **الموقوف:** هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان، أو منقطعاً. انظر: التقريب والتيسير، للنووي (صـ٣٣).

(٤) **المرسل:** عَلَمٌ عَلَى ما سَقَط ذِكْرُ الصحابيّ من إسناده، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا. انظر: التقريب والتيسير، للنووي(صـ٣٤)، والموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي(صـ٣٨).

(٥) **الاعتضاد:** التقوي والاستعانة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي(٣٨٩/٨)، والمراد به في علم الحديث: هو الذي يتقوى بغيره.

(٦) **المقاطيع:** هي الموقوفات على التابعين. انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي(١٩١/٢).

(٧) **التدليس** قسمان: الأول: تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه، والثاني: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف. انظر: التقريب والتيسير، للنووي(صـ٣٩).

(٨) **الموضوع هو:** المختلق المعزو إلى النبي ﷺ كذباً. انظر: رسوم التحديث في علوم الحديث، للجعبري (صـ٩٥).

(٩) **الغُنية:** الثراء وكثرة المال. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض(١٢٩/١). والمراد به هنا: غزارة العلم وكثرته.

(١٠) في النسخة "ب"، لفظ: "مرويٌ"، بالرفع، وهو الموافق لقواعد النحو.

(١١) يعني: أئمة المذهب الزيدي.

إليه عند الأصحاب، ولا معوّل عليه عند أهل الدراية بالحديث من الطلاب، فإنهم يعرفون الحديث بمجرد ما يلمحون بعضه، ويعرفون مُخرِجه، ورَاوِيه، إلا لأني رأيت بعض طلبة الحديث المخالفين الذين لم يطّلعوا، ولم يتطلعوا[(١)] ينفرون عن مطالعة [مثل] هذا الكتاب، ولا يلتفتون إليه ظناً منهم بمخالفة أهل الحديث والصواب، ورأيت كثيراً من أصحابنا أيضاً ينفرون عن كثير من كتب الحديث المشهورة التي أسمعها جلّ الأئمة، واعتنى بها أفاضل الأمة، كالصحيحين[(٢)] والسنن الأربع[(٣)] وغيرها[(٤)]، فإن مصنَّف الكتاب هذا الذي هو المعتمد عند أهل المذهب[(٥)] ممن أسمعها، واعتنى بحفظها، وسماعه مذكور في أثناء كتابه، وربما نسب كثير من الأصحاب أهلها إلى الكذب لما يرون فيها من بعض الألفاظ المؤولة، وكلا النظرين من الفريقين خطأ؛ لأنه تكذيب لما لا يحيطون بعلمه، فقصدت إلى تجريد أحاديث هذا الكتاب، وترك ما فيه من زيادة الحجج[(٦)] والإطناب[(٧)]، وأكتفي في نسبته إلى المصنِّف بتأصيل الحديث له، ثم أنسبه إلى مُخرجه من أهل الحديث كائناً من كان؛ ليجتمع فيه غرض الفريقين، ويعرف كل منهما أن ما عند أصحابه من الحديث موجود عند الآخرين، وأن لهم من الاطلاع مثل ما لأصحابه المخالفين، فنظرت كل إلى مطالعته بقلب ساكن[(٨)]، ونفس مطمئنة، وأرجو أن يكون فيه نفع للطالبين، ويُعرّض لرضا رب العالمين.

وقد رأيت أن أرتبه على ترتيب "الشفاء"؛ ليسهل على طالبه النظر فيه؛ لأنه ربما ذكر الحديث في غير مظنته لضرب من الفائدة، وربما ذكر بعضه، وترك البعض؛ لغرض من الأغراض، فيُتوهم أنه حديث مستقل، فيحصل البعد عن تتمته، ومظنته على كثير من الطلاب، فما ذكره فيه بكماله نبّهت عليه أنه مُخرجه بلفظه، وما أخرج بعضه ذكرته بجميع لفظه، وأُحِيل ما يأتي به بعده على ما تقدَّم؛ لاستتباعي لطُرقه أولاً، إلا أن يحصل ذهول عن ذلك في بعض الأحاديث، فالإنسان محل النسيان، وما لم أجده فيها بعد البحث، قلت: لم أجده، ونسبته إلى كتب الأئمة، إن لم يكن في ذهني له أصل[(٩)]

---

(١) في النسخة "ب"، "ولم يتضلعوا".

(٢) صحيحا البخاري ومسلم.

(٣) موطأ مالك، وسنن أبي داوود والترمذي والنسائي.

(٤) كالمسانيد والمستدركات والمستخرجات.

(٥) المراد بالمذهب هنا: الزيدي.

(٦) **الحُجج:** - بضم الحاء- جمع حُجة. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد(٢/١٠٠٢).

(٧) **الإطناب:** هو بسط الكلام؛ لتكثير الفائدة، والإسهاب بسطه مع قله الفائدة. انظر: الفروق اللغوية، للعسكري(صـ٤٠).

(٨) **من السَّكينةُ:** وهي الوداعة والوقار. انظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي(٥/٣١٣).

(٩) في النسخة "ب"، "إن كان حصل ظن أنه ليس فيها".

من كتب الحديث، وإن كان في ذهني، ولم يحضر عند الرقم تركته مطلقاً، فإن فتح الله– سبحانه– بوجود أصل له فيما بعد على يدي، أو على يد من شارك في الخير، فالقصد المعاونة على البر والتقوى، واعتمدت فيما أرويه، وأنسبه إلى ما صح لي فيه أي الطرقات[1] من الأمهات الست كـ"جامع الأصول" و"مختصر التيسير" للديبع، و"الجامع الصغير" للحافظ السيوطي؛ فإنه جمع فيه علماً جماً، من نحو ثلاثين جامعاً من دواوين علماء الإسلام المشهورة بين الأنام،–وإن اختصر فيه قصة الحديث–، ومن "تلخيص [الحافظ] ابن حجر"، و"فتح الباري" له أيضاً، و"بلوغ المرام"، و"شرح مسلم" للنواوي، ومن "تخريج أحاديث الكشاف[2] " للشيخ ابن حجر أيضاً، ومن "شرح الأثمار[3]"؛ فإنه أتى فيه بأدلة واسعة، و"أذكار النواوي" و"التمييز" للديبع أيضاً قليلاً، و"الثمرات[4] " للفقيه يوسف بن أحمد، فيما نسبه إليهم، وما خرج عن هذه في النادر نسبته إلى مخرجه بلفظه.

وأنا أسأل الله– سبحانه– أن يجعل ما قصدته من جمع هذا الكتاب، قربة مقربة إليه، ووسيلة إلى الفوز بالجنة عند الوقوف بين يديه،وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي توكلت عليه.

(١) في النسخة "ب"، "أي الطرق"، ولعلَّه يريد، طرق الحديث ورواياته وإجازاته فيه.

(٢) المسمى: "الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف".

(٣) لشرف الدين يحيى بن شمس الدين، سبقت ترجمته.

(٤) المسمى: "تفسير الثمرات اليانعة، والأحكام الواضحة القاطعة".

مقدمة

اعلم أن الحديث ومعرفته نور من الله، ﴿يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾، [النور:٣٥]، وقد أضرب عن طلبه في هذه الأعصار كثير من الناس، منهم من هو لجهله بحقه وعِظم قدره، ومنهم من تشاغل بعلم المعقولات(١)، وأحكم طائفة منها وظن لما رأى في بعض الأحاديث التي تُروى من المتشابه(٢) والمتعارض(٣) تعارضاً يمكن فيه الجمع عند أهله(٤)، أن أكثر الأحاديث، أو كلها ضعيفة باطلة، واعتقد أن أهل الحديث وطلابه مخلطون، ولأوقاتهم مفرطون(٥)، وهذا من الجهالة والتكذيب بما لم يُحَطْ بعلمه، وأنت خبير أنه لا بد في معرفة الأحكام الشرعية الفرعية ونحوها من الاستناد إلى كتاب الله-تعالى- أو سنة نبيّه [ﷺ]، وقد صحَّ الدليل أن في السنة النبوية ما ليس في الكتاب، لقوله ﷺ: «إني أوتيت الكتاب، ومثله معه»(٦) ونحوه، وما أورد من قوله ﷺ: «وما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى...»(٧) الحديث، وليس المراد بموافقته له أنه يدل عليه بمنطوقه، أو مفهومه، إذاً لاكتفى أئمة العلم بالاستدلال بمنطوق الكتاب ومفهومه دون السنة، والصحيح أن المراد بموافقته له: أنه لا يناقضه مناقضة ظاهرة، وأنه لا طريق لنا إلى إثبات السنة النبوية، ونقلها إلا خبر الثقات العدول الذين يعرفون مقبول الرواية من مردودها، وصحيح الأحاديث من سقيمها، والموضوع المختلق من غيره، وما يمكن الجمع فيه عند التعارض من غيره وما يستحق أن يبلغ به رتبة المعلوم(٨) من المظنون(٩)، وهذه رتبة بعيدة المنال والقدرة، عزيزة الوجود في حال هذا العصر، إلا من وفّق الله تعالى- وهم قليل- وهم الطائفة الذين بوجودهم في كل عصر جاء صحيح السنة،

---

(١) **هي:** الأشياء التي تدرك بالعقل. انظر: جامع العلوم، في اصطلاحات الفنون، لنكري (١٤٨/٣).

(٢) **المتشابه:** ما لم يتلق معناه من لفظه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٤٤٢/٢).

(٣) **التعارض:** إذا اقتضى أحدهما خلاف ما اقتضى الآخر. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري(٤٥٠٨/٧).

(٤) أي: أهل الأصول والحديث.

(٥) **من التفريط:** من التفريط والعجز. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري(٣٠٩/١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده عن المقدام بن معدي كرب الكندي، رقم:(١٧١٧٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: (٤٦٠٤)، وصحَّحه العجلوني في كشف الخفاء(٥٢٠/٢)، بلفظ: "إني أوتيت القرآن ومثله معه".

(٧) أورده ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: (١٠٢)، وقال: "قال ابن الساجي: هذا حديث موضوع".

(٨) **العلم:** هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة. انظر: الفروق اللغوية، للعسكري(ص٨١).

(٩) **الظّن:** أن يكون المظنون على خلاف ما هو ظنه ولا يحققه. انظر: المرجع السابق(ص٣٤٣).

وقال فيهم الرسول ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدول من أمتي»[1].

وروي: «في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[2]، وهؤلاء إِنْ أنصفتَ: هم الذين خاضوا عميق بحره، وكرعوا[3] من زلال رحيقه[4]، وهم في فنهم كالحدّاد، والنجّار، ونحوهما من أهل المكاسب الذين يُرجَع في فنونهم إليهم، فلا يغرنّك من يُثبّط عن الدخول فيه، ويزعم أن ذلك فيه مخالفة لأهل البيت-عليهم السلام-، وطالِعْ كتبهم الموجودة [لسلفهم الذي] بين خَلَفِهم، وحقّق النظر في أسانيدهم التي يرجعون في الاعتماد عليها، ولن تجد الإسناد إلا في كتب أوائلهم وسلفهم الصالح، كـ"الآمالي" لأحمد بن عيسى بن زيد-عليهم السلام-، و"الجامعين" للهادي-عليه السلام-، و"أمالي أبي طالب"، و"الجامع الكافي" للسيد الشريف أبي عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن العلوي الحسني، وغيرهما، هل تجد روايتهم فيها مقصورة على الأئمة وشيعتهم؟ أم تجدها مشحونة برجال الحديث، ومشائخه الذين يُرجَع فيه إلى روايتهم؟!

وإن شئت مصداق ما أقول: فانظر في كتب مَنْ أشرت إليهم من آل الرسول ﷺ فقد ذكر بعض الفحول من علماء آل الرسول ﷺ أن في مسندات أهل البيت السابقة ما في غيرها، فقد أخرج الإمامان القاسم، والهادي-عليهم السلام- عن حسين بن عبد الله بن ضميرة[5]، عن أبيه، عن جده، وعن ابن أبي هارون عمارة بن جوين العبدي[6]، وقد تُكلم عليهما والرواية عنهما في "الأحكام"[7] وهي

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، عن أبي هريرة، رقم: (٩٤٢٣)، وابن بطة في الإبانة، رقم: (٣٣)، وضعّفه ابن عدي في الكامل (٢٤٨/١)، والسخاوي في فتح المغيث (١٦/٢)، وأورده الطحاوي في شرح مشكل الآثار، من طريق أبي الدرداء رضي الله عنه، رقم: (٣٨٨٤)، وقال المتقي الهندي: "قال الخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، وقيل له كأنه كلام موضوع، قال: لا، هو صحيح سمعته من غير واحد". انظر: كنز العمال، رقم:(٢٨٩١٨).

(٢) أورده أبو سعد النيسابوري في شرف المصطفى(٣١٧/٥)، والهيتمي في الصواعق(٤٤١/٢)، وقال العقيلي: "وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت". انظر: الضعفاء الكبير(٢٥٦/٤).

(٣) **الكارع:** الذي رمى بفمه في الماء. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٠١/١)، والمراد: شربوا منه وهم عطشى.

(٤) **الماء الزلال:** الذي يُشرب بِلَا كلفة من صفائه. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٢٠١/١).

(٥) **هو:** حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة، واسم ضميرة سعد الحميري، من آل ذي يزن، ويكنى أبا عبد الله، منكر الحديث، توفي ما بين (١٧١ - ١٨٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٤٧٢/٥)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٣٨٨/٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٦٠١/٤).

(٦) **هو:** عمارة بن جوين، أبو هارون العبدي، سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحضر معه يوم النهروان، وكان ضعيفاً في الحديث متروكاً،(ت:١٣٤هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (١٨٢/٧)، والكاشف، للذهبي (٥٣/٢).

(٧) انظر: مروياته في كتاب الأحكام، للإمام الهادي، في هذه المواضع من الجزء الأول: (٥٢/١، ٦٢، ١٠٦، ١٢٤، ٣٤٦، ٣٥٢)، وفي هذه المواضع من الجزء الثاني(٤٠٤/٢، ٢٦٦).

عن ابن ضميرة أكثره، بل لا يُسندان عن غيره غالباً.

وروى الهادي -عليه السلام- في "المنتخب[1]" عن كادح بن جعفر[2]، وحسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس[3]، وعمرو بن شعيب[4] وغيرهم.

وفي كل منهم مقال، بل كل هؤلاء متكلم عليه عند أئمة الحديث الشيعة[5] وغيرهم[6].

وقال[7]: لم يُعلم للهادي -عليه السلام- في "الأحكام"[8] إسناد من الأئمة متصل مسلسل إلى رسول الله ﷺ إلا حديث الرافضة[9]، ولفظه في كتاب الطلاق منه[10] قال: حدثني أبي وعمي محمد[11] والحسن[12]، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن جده الحسن

---

(١) انظر: المنتخب، للإمام الهادي (١/٣)، (١/٢٢)، (١/٢٥).

(٢) **هو:** كادح بن جعفر بن رحمة، أبو موسى البجلي الكوفي، ضعيف في الحديث كذَّاب. انظر: الجداول الصغرى، لعبد الله بن الإمام الهادي (٢/٣٥٣)، ولسان الميزان، لابن حجر(٤/٤٨٠). وانظر: روايته في المنتخب، للإمام الهادي (١/٣).

(٣) **هو:** حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، ضعيف الحديث، (ت:١٤٠هـ). انظر: المعجم الصغير لرواة ابن جرير، للأثري(١/١٢٢). وانظر: روايته في المنتخب، للإمام الهادي (١/٢٢).

(٤) **هو:** عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يكنى أبا إبراهيم، محتج بحديثه،(ت:١١٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (١/١٢٠)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٦/٣٤٢). وانظر: روايته في المنتخب، للإمام الهادي (١/٢٥).

(٥) **شيعَة الرجل:** هم الْجَمَاعَة المائلة عليه من محبتهم لَهُ، وَأَصلهَا من الشياع: وَهِي الْحَطب الدقاق الَّتِي تجْعَل مَعَ الجزل فِي النار لتشتعل. انظر: الفروق اللغوية، للعسكري(صـ٢٧٩)، والمراد بهم اصطلاحاً: الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، قالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، وبتقُية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/١٤٦).

(٦) انظر: بحار الأنوار، للمجلسي (١٨/٣٩)، وكنز الفوائد، للكراجكي (١/٢٨١).

(٧) **القائل:** الفقيه يوسف بن أحمد. انظر: الثمرات (٢/٢٣١)، ومما يدل أن القائل الفقيه يوسف بن أحمد التعليق الموجود في الهامش الأيمن من النسخة "ب"، ولفظه: "هذا لم يروه الهادي- عليه السلام- وإنما بقلمه الفقيه يوسف".

(٨) انظر: كتاب الأحكام (١/٤٥٥).

(٩) **الرافضة:** من الرفض وترك الشيء، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: ابرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى، وقال: كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما فرفضوه وارفضّوا عنه؛ فسموا رافضة. انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (١/٤٠٦).

(١٠) في النسخة "ب"، لفظ: " ذكره في الطلاق البدعي".

(١١) **هو:** محمد بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله(ت:٢٨١هـ). انظر: الجداول الصغرى، لعبد الله بن الإمام الهادي (٢/٤٦٤).

(١٢) **هو:** الحسن بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن. انظر: ترجمته في ترجمة أخيه محمد في المصدر السابق.

بن علي، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي[1] يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز[2] يعرفون به يقال لهم الرافضة، فإذا أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون»[3].

وقال[4] في "الثمرات": ومن حديث علي -عليه السلام- قال: قلت ما علامتهم؟ قال: «ليست لهم جمعة ولا جماعة، يسبون أبا بكر[5] وعمر[6]»[7] فهذا وأمثاله مما لا تنازع في صحته، والاعتماد عليه [أحد]، وتقديمه على غيره، ولكنه عزيز الوجود.

وقد عرفت أن الأحكام الشرعية الفرعية والأصلية قد أُصّلت، وقُررت على مسندات ليس لها ولا لأكثرها، ولا لأقلها حديث إسناده من هذا النوع، فإن ضَيّق على نفسه مُضيّق ألا يقبل إلا هذا أو نحوه، لزم ألا يعتمد ما قُرِّر في الفروع، على غير نحو الأحاديث المذكورة [المسلسلة]، ولزم أيضاً ألا يقبل الصحابة [رضي الله عنهم ويخالف الإجماع]؛ لأنهم روى لنا العدول من الأئمة والشيعة وغيرهم عنهم أنهم قبلوا رواية بعضهم من بعض، مع الفتنة الثائرة بينهم، وأيضاً فإن ردهم [لو التزمه لنفسه] يؤدي إلى رد من يقبلهم، أو من روى عنه أنه يقبلهم من الأئمة، وغيرهم.

---

(١) **هو:** علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها أول من أسلم في قول أكثر أهل العلم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان عام (٣٥هـ)، ومكث فيها إلى أن استشهد في رمضان عام (٤٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٢٦)، والإصابة، لابن حجر (٢/٥٠٧).

(٢) **التنابز:** التَّداعِي بالألْقاب، والنَّبْزُ، بِالتَّحْرِيكِ: اللَّقب، وَكَأَنَّهُ يَكْثُر فِيمَا كَانَ ذَمًّا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/٨).

(٣) أورده ابن الوزير في إيثار الحق(صـ٣٨٢)، وابن الأمير في توضيح الأفكار(١/٩٧)، والشوكاني في الفتح الرباني (٢/٨٥٧)، وأخرجه ابن أبن أبي عاصم في السنة، رقم (٩٧٩) بإسناد ضعيف، فيه محمد بن أسعد التغلبي، قال أبو زرعة: "منكر الحديث". انظر: الضعفاء (٣/٨٢٤)، وقال العقيلي: "منكر الحديث"، انظر: الضعفاء الكبير(٤/٣٠)، وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، عند الأرقام: (١٦٤٣٢- ١٦٤٣٤)، نحوه، وقال: "ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف".

(٤) انظر: الثمرات، للفقيه يوسف بن أحمد (٢/٢٣١).

(٥) **هو:** عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر الصديق، أفضل الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، (ت:١٣هـ)، انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٢٤٣)، والإصابة، لابن حجر (٢/٣٤١).

(٦) **هو:** عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، القرشي، العدوي، أبو حفص، أحد السابقين الأولين، والعشرة المبشرين، تولى الخلافة بعد الصديق، فقام بالأمر والعدل، حتى استشهد وهو يصلي الفجر بالمدينة عام (٢٤هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤/٥٢)، والاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٤٥٨).

(٧) أورده الفقيه يوسف بن أحمد في الثمرات (٢/٢٣١)، ولم يعلّق عليه، وأورده أبو سعد في شرف المصطفى (٥/٥٢٤)، بلفظ: "ذلك أنهم يسبّون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فإذا رأيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون"، وذكر أن الأثر له طريقان، ثم قال: "وفي الطريقين أبو جناب الكلبي، واسمه: يحيى بن أبي حية ضعَّفوه، وهو مشهور أيضاً بكثرة تدليسه".

وهذا يؤدِّي إلى ردِّ كثير من أحاديث الأئمة، والعلماء، كالمنصور بالله-عليه السلام-، والإمام يحيى بن حمزة، والقاضي زيد، بل يؤدي إلى التوقف في حديث الهادي-عليه السلام-، والقاسم-عليه السلام- لما روى أبو مضر[1] عنهما، وهو مصرَّح بقبول روايتهم [أعني الصحابة]، بل يؤدِّي إلى ردِّ كثير من أحاديث القاسم والهادي-عليهم السلام- لروايتهما عن كثير من أئمة الحديث الضعفاء، بل يؤدي إلى عدم الانتفاع بتصانيف جميع المتأخرين كـ"أصول الأحكام"، و"شفاء الأوام"، و"كنز الاعتصام"، لإمامنا المنصور بالله القاسم بن محمد -أعاد الله من بركاته-؛ لأنهم صرّحوا بالرواية عنهم، ومن لم يستجز الرواية عنهم، روى عمن يروي عنهم، وقد اعتمد فحول الأئمة[2] والشيعة[3] النقل عن أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وصحَّحوه.

قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في كتابه "المهذب"[4]: لم يزل أهل التحصيل يحتجون بأحاديث المخالفين في الاعتقاد بغير مناكرة، واستمر ذلك وشاع وذاع، ولم ينقل عن أحد منهم فيه نكير، وهذه طريق من طرق الإجماع المحتج بها بين العلماء.

ثم اعلم أن أهل الحديث إنما وظيفتهم التي يعتنون بها، ويجتهدون فيها معرفة صحيح الرواية من ضعيفها، وتبيين ما يستحق أن يطلق عليها من أنواع الحديث المصطلحة بينهم للتمييز بين الصحيح والضعيف؛ لتفاوت أحكامها في العمل، فإذا صحت الرواية عندهم قرّروها [بالصحة]، واعتمدوها ولو كان ظاهر الحديث متشابهاً، أو متعارضاً، أو له ظاهر غير صحيح، لكن منهم[5] من يبني عند صحة الحديث على الإيمان به في الجملة، ولا يتكلف له تأويلاً؛ حذراً من الخوض فيما لم يُحِطْ به علماً، ومنهم[6] يتأوله التأويل الحسن، ويحمله على المحمل الصحيح، ولو لمجازٍ بعيد، فقد صحَّ عن فحول العلماء من آل الرسول[7] ﷺ أن صحيح العقل، وصحيح السمع لا يتعارضان في نفس الأمر، وإنما

(١) **هو:** شريح بن المؤيد، القاضي أبو مضر، من ناقلة جعفر الصادق، يروي عن أبيه فقه الأئمة عن القاضي زيد بن محمد، توفي في القرن الخامس الهجري. انظر: طبقات الزيدية، لإبراهيم بن القاسم (٤٣٨/١)، ومطلع البدور، لأبي الرجال (٢٦٢/٢).

(٢) المنتخب، للإمام الهادي (٢٠/١)، وقد روى حديثاً عن ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق الصنعاني.

(٣) بحار الأنوار، للمجلسي (٣١٩/٢٣)، وقد روى الحديث عن ابن أبي شيبة.

(٤) المهذب، جمع وتهذيب محمد بن أسعد المرادي (٣٦٧/١).

(٥) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١٣١/٢)، وتحرير علوم الحديث، للجديع (٧٩٤/٢).

(٦) انظر: مشكل الحديث وبيانه، للأصبهاني (صـ٤٣٦)، وعمدة القاري، للعيني (٢٩٣/١٨)، وإرشاد الساري، للقسطلاني (١٦٩/٧).

(٧) حقائق المعرفة، لأحمد بن سليمان(٥١/١)، والموعظ الحسنة، للمهدي محمد بن القاسم (٥٥/١)، وتحفة الأعلام على تذكرة الأفهام، لأحمد بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (٩/١)، وتحكيم العقول، للمحسن بن محمد الجشمي (٣٢/١).

يؤتى كثير من الناس من عدم الفهم، فيبني على التعارض الذي لا يمكن معه الجمع، فيعتقد بعضهم[١] كذب بعض السمع، ويعتقد آخرون بطلان العقل، والكل حرموا لذة الجمع بينهم[٢].

فالحق في هذه أن لا يُكذَّب الحديث النبوي بمجرد ظاهر المعارضة للدليل العقلي؛ فإن العقلي منه ضروري، ومنه استدلالي قطعي وظني، والسمعي مقدم على غير الضروري، فالمبادرة بالإكذاب ليست وظيفة أهل الورع، فإذا جاءك شيء عن الرسول ﷺ فإن كنت من أهل النظر في هذا الفن بمعرفة رجاله، فانظر إلى مُخرجيه ورجاله، فإن اعتمدوا فيه الصحة، فهم أئمة النقل قلدهم-إن شئت-، وإن أردت ألا تقلدهم في ذلك، فابحث عن رواة ذلك الحديث الذي رووه، ماذا قال فيهم أئمة الجرح[٣]، والتعديل[٤]من أي فريق فاعتمِدْ قول من يَثبُت عندك رجحانه، وليس الرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل تقليداً لهم، بل الحكم في ذلك كالحكم في الجرح والتعديل عند حكام الشريعة [المطهرة]، وتقويم المقوّمين للقيميات، فإن الحاكم يَرجع إليهم في ذلك، وليس رجوعه تقليداً لهم، وإن لم تكن من أهل النظر في الفن فتصحيح أئمة النقل لما أخرجوه مثيراً[٥] للظن عندك بالصحة؛ لأنهم لا يقولون ذلك إلا بعد معرفتهم لعدالة الرواة[٦] حملاً لهم على السلامة؛ لثبوت العدالة، فإن وضح لك فيه الصحة لما ذكرنا نظرت هل يمكن الجمع بينه وبين الدليل العقلي المخالف له في الظاهر بوجه أو لا يمكن؟ إن أمكن فهو الذي تطلبه، وإن لم يمكن الجمع فيه مع كونه قد صحت روايته، فالدليل العقلي: إما ضروري، أو استدلالي، إن كان ضرورياً جَوزَت أن الرواة سقط عنهم[٧] بعض الألفاظ المغيرة للمعنى، أو سقط بعضهم ممن يُعرف بالضعف، أو التدليس، أو نحوهما، مما لا يقدح في عدالتهم؛ لأنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ، حملاً لهم على السلامة؛ لثبوت العدالة، وقطعت بأن صحيح العقل والسمع لا يتعارضان في نفس الأمر، وقلت: الله أعلم بمراد نبيه، وما على من لا يعلم أن يقول: لا أعلم، فإذا اعتمدت هذه القاعدة حصل لك منها كل النفع والفائدة.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق شعيب الأرنؤوط(١/٢٢٨).

(٢) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (صـ١١٢).

(٣) **الجرح:** هو أن ترد شهادة الراوي؛ بموجب يقدح فيه، أو: وصف الراوي بما يقتضي رد روايته. انظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي(صـ٣٩)، وخلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، للعوني(صـ٦).

(٤) **التعديل:** هو وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته. انظر: خلاصة التأصيل، للعوني(صـ٦).

(٥) في النسخة "ب"، "مثيرٌ"، وهو الصواب الموافق لقواعد النحو.

(٦) **عدالة الراوي:** اشتهاره بالخير، والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح. انظر: اختصار علوم الحديث، لابن كثير(صـ٩٣).

(٧) في النسخة "ب"، "سقط عليهم".

ثم اعلم أنه قد نشأ الغلط من توهم معارضة السمعي للعقلي لكثير من الناس، **في أربع صور**[1]:

الصورة الأولى: أن جماعة من المشتغلين بعلم المعقولات لم يتقنوه فتوهموا في بعض صوره أنه صحيح في دليل عقلي فتوهموه قاطعاً، وليس بقاطع، وفي معرفة القاطع اختلاف بين المنطقيين في اعتبار شروطه من جملة ذلك، هل يجب بناء الدليل على الضرورة فيما ينتهي إليه أو على سكون النفس، فعند المنطقيين[2] وأبي الحسين[3] وكثير من المحققين أنه لا بد من الانتهاء إلى الضرورة، وإلا أدّى إلى التسلسل[4]، أو التحكّم[5]، وعند جمهور المعتزلة[6] أنه يكفي أن ينتهي إلى سكون النفس.

الصورة الثانية: أن يتقن المتكلم بعض الأدلة العقلية حتى لا يصبح يشك في صحتها، وهي كذلك، ثم يعتقد لتقصيره في علم السمع، أن السمع ورد بنقيض ذلك الأمر، كما يروى عن ابن الرواندي[7] وغيره[8] أن عذاب الآخرة خالٍ عن الحكمة، وأن مثل ذلك لا يصدر عن حكيم، فوقعوا في الخطر العظيم.

الصورة الثالثة: قوم أسرفوا في التقصير في علم السمع تارة في طلب معرفة نصوصه، وألفاظه، وطرق صحتها، وتارة في معانيها، وتارة في كيفية الجمع بين المتعارضين، فيقدم العموم على الخصوص، والظواهر على النصوص، حتى ظنوا في بعض الأمور أن العقل ورد به وروداً ضرورياً، أو قطعياً، ولم يرد

---

(١) ذكر هذه الصور، وفصّل فيها ابن الوزير. انظر: إيثار الحق على الخلق (صـ١١٤-١٢٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للصرصري (٣/ ١٠).

(٣) أبو الحسين المعتزلي، صرّح به ابن الوزير في إيثار الحق (صـ١١٤)، **وهو**: محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، ومن كتبه "المعتمد في أصول الفقه"، (ت:٤٣٦هـ)، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان(٤/ ٢٧١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي(١٧/ ٥٩٠).

(٤) **التسلسل**: هو ترتيب أمور غير متناهية. انظر: التعريفات، للجرجاني (صـ٥٧).

(٥) **التحكّم**: هو أن يذكر وجوه المغالطات، وكيف التحرز منها. انظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي(صـ١٧٦).

(٦) **المعتزلة**: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال تلميذ الحسن البصري، وكان زمنه بين أيام عبد الملك بن مروان وأولاده الثلاثة وعمر بن عبد العزيز، وكان اعتزل الحسن البصري بسبب قوله في مرتكب الكبيرة، وهي إحدى الفرق الكلامية، التي تقول بنفي صفات الله تعالى ليس خالقا لأفعال العبد، وإن القرآن محدث ومخلوق. انظر: الانتصار، لأبي الحسين العمراني (١/ ٦٨)، والتحف الربانية، للملياني(صـ٦٨).

(٧) **هو**: أحمد بن يحيى بن الراوندي، نسبة إلى: "**وراوند**" قرية من قرى "قاسان" بالسين المهملة من نواحي "أصبهان"، كان ملحداً ملازماً للزنادقة، وكان من المعتزلة، ثم خرج عنهم، وصنّف الكتب في الرد عليهم، له كتب كثيرة، منها: "الدامغ"، ومنها "الزمردة"، ومنها نصيحة المعتزلة، (ت:٣٠٠هـ). انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٤/ ٧).

(٨) من هؤلاء بعض الفلاسفة، وأكثر البراهمة. انظر: إيثار الحق، لابن الوزير(صـ١١٨).

السمع[١] أصلاً لا ضرورة ولا قطعاً، ثم عارضه أدلة عقلية، جلية، أو سمعية، أو كلاهما.

الصورة الرابعة: طائفة من أهل السمع أتقنوا علم السمع، وعلموا منه بعض القواعد علماً صحيحاً، وتواتر لهم ما لم يتواتر لغيرهم[٢]؛ لشدة بحثهم، وقطعهم أعمارهم في ذلك.

ثم نازعهم في ذلك جماعة من العلماء المقصّرين في علم السمع، فظن أولئك الذين أتقنوا علم السمع، أن العلوم العقلية هي المعارضة لما عرفوه من السمع الحق في ذلك الشبهة أن المعارضين [لهم] فيه يدّعون التحقيق في المعقولات، فتعادوا لذلك علم المعقول، ومن خاض فيه، وظنوا أن الإصغاء إليه والخوض فيه يستلزم البدعة من غير بُدّ، ولو نظروا نظراً صحيحاً لعلموا أن خصومهم إنما أُوتوا من التقصير في علم العقل وإقلال البحث، وما شابوا[٣] به جدالهم من المعقولات، فإنما ادّعوا فيه على العقل ما هو منه بريء، كما يرويه بعض أصحابنا[٤] من يفتتح الخطاب بالعموم المخصوص في العقائد في الوعيد من غير بيان مقترن، ولم يعلموا أن هذا بعينه يرد في عمومات الوعد[٥] [أيضاً].

واعلم أنه لا يكاد يسلم من هذا الخطر [العظيم] وهذه الأخلاط إلا رجل ترك التمذهب والتقليد، وأنصف ووقف في مواقف التعارض، ولم يَدَّعِ علم ما لم يعلم، ولا تكلَّف ما لا يُحسِن، وهذه طريقة الأئمة السابقين، والسلف الصالحين [رضوان الله عليهم أجمعين]، أو رجل أتقن العلمين السمعي والعقلي وكان من أئمتهما معاً بحيث يُرجَع إليه في دقائقهما ومشكلاتهما، مع حسن قصد وورع وتحرٍ للحق، فهذا لا يخلف الله عنه هدايته وإعانته.

فمن أراد إحياء هذه الطريقة، خلع قيود عصبيات المذاهب، ومحا رسوم العوائد، وترك التقليد، وطلب العلم النافع، بواسطة أهل الورع والتواضع والإنصاف، من أي علماء الطوائف، ولم يقلدهم في دعاوى التفسير[٦] لصحيح السنة عند الاختلاف حتى ينظر لما اختلفوا فيه بفهم وإنصاف، فإن وضح ذلك له من غير دقة وغموض، ولا تعارض، فلا معدل عن كتاب الله، وسنة رسوله، وإن

---

(١) في النسخة "ب"، "النقل".

(٢) في النسخة "ب"، "وتواتر لهم ما تواتر لغيرهم".

(٣) **الشوب**: الخلط، يقال: شاب الشراب يشوبه، إذا خلطه بماء. انظر: العين، للفراهيدي (٦/ ٢٩١).

(٤) أصحاب المذهب الزيدي.

(٥) انظر: أصول السنة، لابن أبي زَمَنِين (صـ٢٥٦).

(٦) في النسخة "ب"، " التفسير للحديث والآيات وصحيح السنة".

وقع التعارض المحقق، وسعنا الوقف، ووكلنا علمه إلى الله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]، وإن كان التعارض غير محققٍ، جرينا على القواعد الصحيحة المُجْمَع على صحتها، وتركنا من حادّ عنها بالمعاذير الخفية.

وهذه القواعد(١) هي تقديم النص(٢) على الظاهر المحتمل(٣)، والخاص(٤) على العام(٥)، والمبيّن(٦) على المجمل(٧)، والمعلوم على المظنون، والمتواتر(٨) على الآحاد(٩)، والناسخ(١٠) على المنسوخ(١١)، والمشهور(١٢) على الغريب(١٣)، والصحيح على الضعيف، والمتفق على صحته على المختلف فيها، وكلام أئمة كل فن على من خالفهم ممن لا يعرف ذلك، أو يعرف منه اليسير؛ فإنهم أكثر ضبطاً، وأعرف به من غيرهم.

قاعدة نافعة: -إن شاء الله- اعلم أنه ورد في صحيح السنة، كما في الكتاب العزيز ألفاظ كثيرة يقتضي ظاهرها التجسيم(١٤)، والجبر(١٥)، وغيرهما مما يفتح اعتقاد ظاهره، ويجب تأويله، ولما كان القرآن الكريم مقطوعاً بصحته؛ لتواتره لم يكن فيه سوى التأويل للألفاظ التي يفتح اعتقاد ظاهرها [فيه]، وردها إلى المعاني الحسنة اللائقة، ولو على المجاز البعيد التي ضعفت قرائنه، وذلك نحو:

(١) انظر هذه القواعد في كتاب الثمرات للفقيه يوسف بن أحمد (١/ ٣٤).

(٢) **النص:** هو اللفظ الدال على معنى واحد بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره البتة. انظر: تقويم النظر، لابن الدهان (١/ ٩٣).

(٣) **الظاهر:** هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى فيه مع تجويز غيره. انظر: المرجع السابق(١/ ٩٣).

(٤) **الخاص:** هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر. انظر: البرهان، للجويني(١/ ١٤٥).

(٥) **العام:** هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي(٢/ ٨٢).

(٦) **المبين:** هو اللفظ الدال بالوضع على معنى، إما بالأصالة، وإما بعد البيان. انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي(صـ٢٧٤).

(٧) **المجمل:** هو الدائر بين احتمالين فصاعداً، إما بسبب الوضع، وهو المشترك،أو من جهة العقل.المرجع السابق، (صـ٢٧٤).

(٨) **المُتَوَاتر:** هُوَ خبر عَن محسوس أخبر بِهِ جمَاعَة بلغُوا فِي الْكَثْرَة مبلغا تحيل الْعَادة تواطؤهم على الْكَذِب فِيهِ. انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، للسمعوني(١/ ١٠٨).

(٩) **الآحاد:** هو الخبر الذي أخبر به واحد. انظر: المرجع السابق(١/ ١٠٨).

(١٠) **الناسخ:** هو الذي يرد بعد استقرار حكم المنسوخ. انظر: الفصول في الأصول، للجصاص(٢/ ٢٧٣)، وعرَّفه الآمدي بقوله: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت". انظر: الإحكام في أصول الأحكام(٣/ ١٠٥).

(١١) **المنسوخ:** هو الحكم المرتفع. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(٣/ ١٠٨).

(١٢) **المشهور:** هو ما رواه عدد فوق الإثنين إلى جماعة من الصحابة، ولم يفد بمجرده العلم. انظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر،لابن الحنبلي(صـ٤٦).

(١٣) **الغريب:** هو ما ينفرد بروايته واحد، في أي موضع كان الإنفراد من السند بعد الصحابي. انظر: المرجع السابق (صـ٤٦).

(١٤) **التجسيم:** هو أن يجعل صفات الخالق مثل صفات المخلوقين. انظر: العرش، للذهبي (١/ ١١٧).

(١٥) **الجبر:** هو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الرب تعالى. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٨٥).

﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، ونحو [قوله تعالى]: ﴿أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة:٢١٠]، فإن المجيء، والإتيان غير جائزين عليه تعالى(١)، وكذلك نسبة الغضب، والرضا، والسخط إليه تعالى، وما يشابه ذلك من الصفات المختصة بالأجسام(٢).

وإذا كان التأويل ممكناً في الكتاب العزيز لمَّا كان بهذه الحالة من القطع بالصحة، ولا منع للتأويل، [فيما ورد، والمراد غير ظاهره]، ولا قُبْح فيه، فلا منع أيضاً، ولا قبح في تأويل ما صحَّ من السنة النبوية؛ لثقة الرواة، ووجوب العمل بروايتهم في الأحكام الشرعية، وإلا لزم الاقتحام على الخطر العظيم، وردّ ما صحَّ من الحديث، وإكذابه، وربما كان عند أهله متواتر المتن، أو لزم التحكُّم أيضاً، فتأمل هذه القاعدة، ولا يقشعر جلدك لما ربما تسمعه في الأحاديث النبوية من نسبة الضحك، والعجب، والمجيء، والمشي إلى الله تعالى، ووضع القدم، والطي باليمين، وبسط اليد، فتقدير المجاز العقلي(٣)، أوالحذفي(٤)، أو نحوهما فيه ممكن(٥)، واحتمال التأويل البعيد مع الصحة أولى وآمن(٦) من ردِّ حديث رسول الله ﷺ وإكذابه-لا سيما- إن كان العقلي الذي أوجب الرد غير ضروري؛ فإن السمع مقدّم فيه على الاستدلالي، كما قد ذكرنا، والوجه في صحة استعمال المجاز أن العرب كثيراً ما تستعمل الأمثال، والمجازات المستحسنة، التي تزيد الكلام بلاغة، وفصاحة، وحُسناً، ويُخرِج عن الكذب بنصب القرائن اللفظية، أو المعنوية.

---

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة أنَّ هذا وما أشبهه مما صحَّ سنده وعُدِّلت رواته، نؤمن به، ولا نردُّه ولا نجحده ولا نتأوله بتأويل يخالف ظاهره، ولا نشبهه بصفات المخلوقين، ولا بسمات المحدثين، ونعلم أن الله سبحانه وتعالى لا شبيه له ولا نظير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١] وكل ما تخيل في الذهن أو خطر بالبال، فإن الله تعالى بخلافه. انظر: لمعة الاعتقاد، لابن قدامة (صـ١٠-١٢).

(٢) هذا مذهب المعتزلة، فقد نفوا صفات المعاني من جهة استقلالها كصفات قائمة بالله تعالى، ومن ثم سمَّاه بعضهم نفاة الصفات. انظر: إيضاح الدليل، للحموي(صـ٣٤)، قال الذهبي: "الأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها ويكل علمها إلى الله ويعتقد أن الله منزه عن سمات الحدث على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة". انظر: العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها (صـ٢٦٢).

(٣) **المجاز العقلي:** هو إسناد الفعل أو معناه إلى مُلابس له غير ما هو له. انظر: التعريفات، للجرجاني (صـ٢٠٣).

(٤) **المجاز الحذفي:** هو حذف المضاف الذي كان مضافاً إلى المحذوف الجملة التي أقيمت مقام المضاف إليها، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] أي: أهلها. انظر: سر صناعة الإعراب، لابن جني (١/٣٩).

(٥) تأويلهم لهذه الصفات بأنها مجاز؛ لأنهم نفوا صفات المعاني من جهة استقلالها. انظر: الأسماء والصفات، للبيهقي (١/٢٧٦)، والاعتقاد، للبيهقي أيضاً (صـ٧١)، وحاشية رسالة السجزي إلى أهل زبيد، لمحمد با كريم (صـ٢٦٨)، وانظر: شرح الطحاوية (١/٢١٨).

(٦) في النسخة "ب"، لفظ: "أولى وأخف من رده وإكذابه".

فإن قلت: الوارد في السنة المروية [عن الرسول ﷺ] كثير يحصل من كثرته ظنٌ بخروج بعضها عن دائرة القبول، وموافقة العقل.

قلت: هذا كلام من لا يعرف دقائق الكتاب العزيز، ومجازاته، ولم يتفطَّن ويتنبَّه لإعجازاته، فإنه مبني على الإيجاز، وبلوغ حدّ الإعجاز(١)، وما هذا حاله، فالمجاز فيه أوسع، وتفنن(٢) العبارات فيه أكثر، وأجمع، فكذا الحكم في السنة النبوية، فإن طالعت ما قلته بنظر صحيح، وتأملت ما رسمته بصدر فسيح، وجدت الحق- إن شاء الله تعالى- فيما قلت واضحا، ومصداق(٣) ما احترت به لائحاً، والله أعلم [وأحكم](٤).

(١) **الإعجاز**: الفوت والسبق، يقال: أعجزني فلان، أي فاتني، وقيل: أعجزني فلان، إذا عجزت عن طلبه وإدراكه. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/٢١٩).

(٢) **التفنن**: يقال الرجل يفنن الكلام، أي: يشتق في فن بعد فن، وكأنه أراد التفنن في التعبير . انظر: العين، للفراهيدي (٨/٣٧٢)، وتاج العروس، للزبيدي (٤٠/٤٦٣).

(٣) في النسخة "ب"، "ومصداق ما رويته هلالاً لائحاً".

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/٦٤).

باب فضائل علم الحديث

قلت: وعن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»، أخرجه ابن عدي في "الكامل"(١)، عن أنس(٢).

١ قال حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله سرّه-: [وعن النبي ﷺ أنه قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً، أدخلته في شفاعتي يوم القيامة»، أخرجه الحافظ ابن النجار(٣) من المحدثين عن أبي سعيد الخدري(٤)، وأخرجه ابن عدي في "الكامل"(٥) عن ابن عباس مرفوعاً]: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً، كنت له شفيعاً، وشهيداً يوم القيامة»، [**وروي** عن جماعة من الصحابة(٦)، **ففي روايةٍ**(٧): «بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء»، **وفي روايةٍ**(٨): «بعثه الله يوم القيامة شفيعاً وشهيداً»، **وفي روايةٍ**(٩): «ادخل من أي أبوب الجنة شاء»(١٠)، **وفي روايةٍ**(١١): «كتب في زمرة العلماء، وحُشِر في الشهداء».

---

(١) الكامل في الضعفاء (٦/١١٥).

(٢) **هو**: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، النجاري، الخزرجي، الأنصاري، أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد المكثرين من رواية الأحاديث، ولد بالمدينة، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها عام: (٩٣هـ)، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٠٩)، والإصابة، لابن حجر (١/٢٧٥).

(٣) تاريخ بغداد وذيوله (٦/٣٢٠) عن ابن جريج، وقال: "حديث باطل"، وقال الدارقطني في العلل(٦/٣٣): "طرقه كلها ضعيفة، وليس بثابت". وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني(٢/٢٩٢-٢٩٣).

(٤) **هو**: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، والأبجر هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وكان من نجباء الأنصار، (ت:٧٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٦٠٢)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٤/٢٥١).

(٥) الكامل في الضعفاء (٦/١١٥).

(٦) قال النووي: فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري- رضي الله تعالى عنهم -. الأربعون النووية (صـ٣٧).

(٧) أخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، عن معاذ بن جبل، رقم: (٢٠٩).

(٨) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان، عن أبي الدرداء، رقم: (١٥٩٨)، وقال: "ليس له إسناد صحيح".

(٩) أخرجها أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٨٩)، وقال: "حديث غريب".

(١٠) هكذا في النسخة "ب"، والصواب "شئت"، كما هو في حلية الأولياء.

(١١) أوردها المتقي الهندي في كنز العمال عن ابن عمر، رقم: (٢٩١٩١).

قال النووي[1]: اتفق الحفاظ على أنه ضعيف وإن كثرت طرقه، وقال بعض العلماء[2]: ولا نسلِّم أنه شديد الضعف بالمرَّة، بل ليس كذلك].

﴿٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليبلغ الشاهد الغائب، عسى أن يبلغ إلى من هو أوعى منه له من بعض من سمعه»، لم أجده بجميع لفظه، لكن أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، عن أبي بكرة[6] من حديث طويل قاله في حجة الوداع بلفظ: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل من يبلغه أن يكون أوعى لها من بعض من سمعه ألا هل بلغت، ألا هل بلغت» ثلاثاً، قالوا: نعم، قال: «اللّهم اشهد».

وأخـرج الطبراني[7] شطره الأول عن وابصة[8]، من دون ذكر: «عسى... إلخ»، ولكن له شواهد أُخر[9].

﴿٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمية يسمعها فانطوى عليها ثم علّمه إياها يزيده الله بها هدىً، أو يرده عن ردى، وإنها لتعدل إحياء نفس، ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً»، أخرجه البيهقي[10] في "الشعب"، عن عبد الله بن

---

(١) الأربعون النووية (صـ٣٨).

(٢) قال ابن حجر: "جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة". انظر: التلخيص الحبير (٣/٢٠٨).

(٣) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: (٤٤٠٦)، إلا أنّ لفظ: "ألا هل بلغت"، مرتين.

(٤) كتاب القسامة، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: (١٦٧٩)، لفظ: "ألا هل بلغت"، مرة.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث جابر، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (١٩٠٥)، بلفظ: "وأنتم مسئولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، ثم قال: بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكبها إلى الناس: اللّهم اشهد، اللّهم اشهد، اللّهم اشهد".

(٦) **هو:** نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، صحابي جليل، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه: مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها عام: (٥١ هـ). انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/١٥)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٥٦٧).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٤٠١).

(٨) **هو:** وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا شداد، ويقال: أبا قرصافة، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة ومات بها في حدود الستين من الهجرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٥٦٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٥/٣٩٨).

(٩) من الشواهد ما أخرجه الدارمي في سننه، رقم: (١٩٥٧)، باب في الخطبة يوم النحر، بلفظ: "ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه"، وقال حسين سليم: "إسناده صحيح".

(١٠) شعب الإيمان، رقم: (١٦٢٩)، بلفظ: "ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى، أو =

عمرو[1]، بدون قوله: «وإنها لتعدل إحياء نفس... إلخ»، ولكن للزيادة شواهد[2].

وأخرج [الطبراني] عن عمر: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى، ويردُّه عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عقله»[3].

﴿٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ما تصدَّق رجل بصدقة أفضل من علم يبُثُّه في الناس» أخرجه الطبراني[4]، عن سمرة بن جندب[5].

﴿٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله من سمع مقالتي فوعاها، ثم أدَّاها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه»[6].

﴿٦﴾ **وفي حديث** آخر: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، أخرجه الترمذي[7] عن زيد بن ثابت[8] بلفظ: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو

= يرده بها عن ردى"، قال البيهقي: " تابعه: يحيى بن يحيى، عن إسماعيل بن عياش، "وفي إسناد هذا الحديث إرسال بين عبيد الله، وعبد الله ".

(١) **هو:** عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، القرشي، أبو محمد، كان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وعبادهم، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ أحد العبادلة الأربعة،(ت:٦٥هـ)، وقيل:(ت:٦٧هـ)، بمصر. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢ /٣٤٦)، والإصابة، لابن حجر (٢/ ٣٥١).

(٢) أورده الإشبيلي في الفهرسة، عن ابن عباس (صـ١١)، بلفظ: "ما أهدى المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يسمعها فانطوى عليها، ثم علّمه إياها يزيده الله بها هدى، أو يرده عن ردى، وإنها لتعدل إحياء نفس، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"، وضعَّفه العجلوني في كشف الخفاء(٢/٢١٢).

(٣) انظر: المعجم الأوسط، رقم: (٤٧٢٦)، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم، إلا ابنه عبد الرحمن، تفرّد به: أصبغ بن الفرج".

(٤) انظر: المعجم الكبير، رقم: (٦٩٦٤)، بلفظ: "ما تصدق الناس بصدقة مثل علم يُنشر"، وقال الهيثمي: "وفيه عون بن عمارة، وهو ضعيف". انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٦٦).

(٥) **هو:** سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين، وهو ذو الرأسين، سكن البصرة، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان في حجره إلى أن صار غلاما، أجازه النبي ﷺ يوم أحد، مات بالبصرة عام (٥٩هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٥٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٢/ ٥٥٤).

(٦) أورده المتقي الهندي، من حديث أنس، رقم:(٢٩٤٧١)، بلفظ: "رحم الله من سمع مقالتي فوعاها، ثم أدَّاها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

(٧) أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم:(٢٦٥٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٨) **هو:** زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو، الأنصاري، النجاري، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، لم يشهد بدراً؛ لصغر سنه، وشهد أحداً وما بعدها، كان من كتاب الوحي، ومن الراسخين في العلم، (ت:٤٥هـ)، وقيل: (٥٥هـ)، =

أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

وأخرج أحمد[١]، والترمذي[٢]، وابن حبان[٣] عن ابن مسعود[٤]: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع».

وأخرج ابن ماجة[٥] عن أنس: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع».

وأخرج ابن ماجة[٦] عن أنس: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وأخرج ابن عساكر[٧]: «رحم الله امرءاً سمع منا حديثاً فوعاه، ثم بلَّغه من هو أوعى منه»، [**زاد بعضهم**[٨] في الرواية: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»].

فهذه الأحاديث يشهد بعضها للآخر، لاتفاق المعنى الذي هو المقصود، وإن اختلفت الألفاظ.

= وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/٥٥١)، والإصابة، لابن حجر (١/٥٥٤).

(١) المسند، مسند عبد بن مسعود، رقم: (٤١٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٢) أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم: (٢٦٥٧)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٣) صحيح ابن حبان، رقم: (٦٨٠).

(٤) **هو**: عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد السابقين الأولين، من كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، حفظ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، كان أحد أوعية العلم، وأئمة الهدى، وله قراءات، وفتاوى ينفرد بها، مات عام (٣٢ هـ)، بالمدينة عن ستين عام رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٣١٦)، والإصابة، لابن حجر (٢/٣٦٨).

(٥) أبواب السنة، باب من بلغ علماً، رقم: (٢٣٦)، بمعناه، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٦) سبق تخريجه قريباً

(٧) معجم الشيوخ، حديث جندرة بن خيشنة، رقم: (٢٥٠)، ولفظه: "نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها فرب حامل علم إلى من هو أعلم منه"، وأخرجه الطبراني في الصغير، رقم: (٣٠٠)، وقال: "لا يروى عن أبي قرصافة إلا بهذا الإسناد".

(٨) الزيادة لابن حبان في صحيحه، رقم: (٦٨٠).

باب المواضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها

﴿٧﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه كان إذا أراد البراز لا يراه أحد»، أخرجه أبو داود[١] عن المغيرة[٢]، **وأخرج** البخاري[٣]، ومسلم[٤] من حديث المغيرة، كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة[٥]»، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته.

وأخرج أهل السنن[٦]، والحاكم[٧]«كان إذا ذهب المذهب أبعد»، ولم يبين في قوله: «أبعد المذهب»، قدراً، [لكن **في رواية** أبي يعلى الطبراني[٨] عن ابن عمر[٩]: «كان يذهب لحاجته إلى المغمَّس» قال نافع[١٠]: "نحو ميلين من مكة"]، **لكن** في السيرة[١١] من رواية [أبي][١٢] علي بن السكن: «كان إذا

---

(١) كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، رقم:(١)، ولفظه: "أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد"، وصحَّحه الألباني.

(٢) **هو:** المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب ابن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية، ومات بالكوفة عام (٥٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٤٤٥ –١٤٤٦)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٥/٢٣٨).

(٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم:(٣٦٣).

(٤) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم:(٢٧٤).

(٥) **الإداوة:** هي المطهرة، وكل إناء يتطهر منه مثل قوس أو ركوة أو قدح. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٦/١٠١).

(٦) موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، رقم: (٩٩)، نحوه، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، رقم:(١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم:(٢٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم:(١٧)، وكلهم أخرجوه عن المغيرة بن شعبة.

(٧) المستدرك، رقم:(٤٨٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٨) أبو يعلى الموصلي، وليس الطبراني، وقد أخرجه في مسنده، رقم: (٥٦٢٦).

(٩) **هو:** عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، من أملك شباب قريش عن الدنيا، أمه وأم أخته حفصة زوج النبي ﷺ زينب بنت مظعون، هاجر مع أبيه عمر رضي الله عنهما. مات بمكة عام (٧٣هـ). انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/١٧٠٨)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٩٥٠).

(١٠) **هو:** نافع المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة، ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه، كان علامة في فقه الدين (ت:١١٧هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/٤١٢)، والأعلام، للزركلي(٨/٣١٩).

(١١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (١/١٤٧).

(١٢) الصحيح: أبو علي بن السكن، هكذا وجدته، وأضفته، **وهو:** سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي المصري، =

أراد حاجة الإنسان خرج إلى المغمَّس»، وهو على ثلاث فراسخ من مكة، وسمي بذلك؛ لأنه مستوراً بهضبات، أو عضاب، **وفي معناه** ما أخرجه عبد الرزاق[١] عن الشعبي[٢]: «أبعدوا الآثار إذا ذهبتم على الغائط، أعدوا النبل، واتقوا الملاعن...» الحديث.

قال الخطابي: **البَراز**: بفتح الباء اسم للفضاء الواسع، كنّى به عن قضاء الحاجة، قال: وأكثر الرواة يقولون: البِراز بكسر الباء وهو غلط؛ وإنما البِراز مصدر بارز الرجل في الحرب مبارزة وبِرازاً، والنبل: الحجارة الصغار[٣].

﴿٨﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه كان إذا ذهب إلى الغائط، أو قال: خرج من الغائط، أبعد وتستّر عن العيون»، هو في كتب الأئمة[٤]، **وأخرج** ابن ماجة[٥]، وأحمد[٦] نحوه بلفظ: «كان إذا أراد الحاجة أبعد»، وقد سبق شاهد هذا من حديث المغيرة، وغيره.

وأخرج مسلم[٧] من حديث عبد الله بن جعفر[٨] من جملة حديث طويل: «وكان أحب ما استتر به هدف، أو حائش نخل».

الهدف: المرتفع من الأرض، **والحائش**: بمهملة ثم معجمة الحائط من النخل[٩].

= سمع بدمشق(ت:٣٩٣هـ). انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر(٢١/٢١٨).

(١) المصنَّف، رقم:(٩٢٤٧)، لكنه عن الحسن، وليس عن الشعبي ولفظه: "ولا تنزلوا على جواد الطريق؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وإياكم وقضاء الحاجة عليها؛ فإنها من الملاعن".

(٢) **هو**: عامر بن شرحيل الشعبي الهمداني، أبو عمرو، علامة التابعين، أدرك خلقاً كثيراً من الصحابة، كان إماماً في الفقه والحديث، اشتهر بحفظه، كان نحيفاً ضئيل الجسم (ت: ١٠٣هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/١٢)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (١/٦٣)، وشذرات الذهب، لابن العماد(٢/٢٤).

(٣) انظر: معالم السنن (١/٩).

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٦١٢)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى الغائط أبعد في المذهب"، وهو من طريق المغيرة.

(٥) أبواب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء، رقم: (٦٣٦)، من حديث بلال بن الحارث المزني، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده ضعيف".

(٦) المسند، حديث عبدالرحمن بن أبي قراد، رقم:(١٥٦٦١)، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده صحيح".

(٧) كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، رقم: (٣٤٢).

(٨) **هو**: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى أبا جعفر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة(ت: ٨٠ هـ)، انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٨٨٠-٨٨١)، والإصابة، لابن حجر(٤/٣٦).

(٩) انظر: المنهاج، للنووي(٤/٣٥).

﴿٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»، هو في كتب الأئمة[١] بهذا اللفظ، لكن نحوه في حديث أبي أيوب[٢]، وهو ما أخرجه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأهل السنن[٦] عنه أنه ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت فننحرف عنها ونستغفر الله.

وفي رواية: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة، ولا يوليها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا»[٧]، **وفي معناه أحاديث أخر** وله شواهد، **منها** ما أخرجه أحمد بن حنبل[٨] وأبو داود[٩] وابن ماجة[١٠]: «أنه ﷺ نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط».

ومنها: ما أخرجه مسلم[١١] عن أبي هريرة[١٢]: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٦٢٦)، نحوه.

(٢) **هو:** خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بالقسطنطينية عام: (٥٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/٥)، والإصابة، لابن حجر (١/٤٠٥).

(٣) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٣٦٢)، نحوه، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده صحيح".

(٤) كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، رقم: (٣٩٤).

(٥) كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، رقم: (٢٦٤).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٠٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: (٩)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم: (٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، رقم: (٢٢)، ولفظه: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولكن ليشرق أو ليغرب".

(٧) مستخرج أبي عوانة، من طريق الزهري، رقم: (٥٠٨)، نحوه.

(٨) المسند، حديث معقل بن أبي معقل، رقم: (١٧٨٣٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده ضعيف".

(٩) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي، رقم: (١٠)، وقال الألباني: "حديث منكر".

(١٠) أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي، رقم: (٣١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(١١) كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، رقم: (٢٦٥).

(١٢) اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولا، والمشهور أنه: عبد الرحمن بن صخر، وقال ابن إسحاق: "قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسمّاني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة؛ لأني وجدت هرّة فحملتها في كمّي، فقيل لي أبو هريرة"، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، (ت: ٥٧هـ)، =

ولا يستدبرها».

ومنها ما أخرجه ابن ماجة[1] عن عبد الله بن الحارث[2]: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة».

ومنها ما أخرجه الدارقطني[3]، والبيهقي[4] في "المعرفة" عن طاووس[5] مرسلاً: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها» مع **زيادة**: «ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني»، وسيأتي إن شاء الله – تعالى –. **البَراز**: بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة[6].

﴿١٠﴾ **وعن** جابر بن عبد الله بن عمرو[7] قال: «نهى رسول الله أن يستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها»، أخرجه أحمد بن حنبل[8]، والبزار[9]، وأبو داود[10]، والترمذي[11]،

= انظر: الإصابة، لابن حجر (٣٤٨/٧-٣٦٢).

(١) أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم: (٣١٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده صحيح".

(٢) **هو**: عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، أبو محمد، المدني، قال ابن حجر: له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، (ت:٩٩هـ). انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٢٤/٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر(صـ٤٠٨).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، من طريق أبي أيوب (٩٧/٦)، نحوه، وبدون الزيادة.

(٤) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨١٣)، مع الزيادة.

(٥) **هو**: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة، فقيه، فاضل، (ت:١٠٦هـ)، وقيل: بعد ذلك. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥٣٧/٥)، والتقريب، لابن حجر(٣٧٧/١).

(٦) انظر: المنهاج، للنووي(١٦٣/٣).

(٧) **هو**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، له ولأبيه صحبة، كان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عن جماعة من الصحابة، والتابعين، (ت:٧٨هـ) على الأرجح. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٢١/١)، والإصابة، لابن حجر(٢١٣/١).

(٨) المسند، مسند جابر، رقم: (١٤٨٧٢)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء"، قال: "ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٩) مسند البزار، رقم: (٥٨٩٣)، ولفظه: "رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة"، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا عيسى".

(١٠) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك[أي: في استقبال القبلة، وهو محمول على وجود الحائط الذي يستر بينه وبين القبلة]، رقم: (١٣)، وقال الألباني: "حديث حسن".

(١١) أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك [أي: في استقبال القبلة]، رقم: (٩)، وقال الترمذي: "حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب".

وابن ماجة[١]، وغيرهم عنه[٢]، واللفظ لابن حبان[٣] إلا أنه أبدل قوله: بـ«بول» بـ «فروجنا».

﴿١١﴾ **وعن** عبد الله بن عمر قال: «يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ بحديث، وقد اطلعت يوماً على رسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضي حاجته محجوزاً عليه بلَبِن فرأيته مستقبل القبلة»، هو في كتب الأئمة بلفظه[٤]، وهو معنى ما يأتي عنه من رواية البخاري[٥]، ومسلم[٦] ولعلَّه من طريق آخر، فإذا اتفق المعنى فهو المراد.

﴿١٢﴾ **وعن** عبد الله بن عمر -أيضاً- قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة[٧] فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»، **أخرجه** البخاري[٨]، ومسلم[٩] عنه بلفظ: «رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ جالساً على لَبِنَتين مستقبلاً بيت المقدس».

وللترمذي[١٠] في **روايته**: أن ابن عمر كان يقول: «إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول

---

(١) أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحارى، رقم: (٣٢٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده حسن".

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٥٨).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم:(١٤٢٠).

(٤) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٦٤)، وأصول الأحكام، للإمام الله أحمد بن سليمان(١/ ٦٥)، ولم يعلقا عليه، وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم:(٦٥٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد(١/ ٣٠٦)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر.

(٥) كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم: (١٤٨)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر.

(٦) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٦)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر.

(٧) **هي**: حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي ﷺ وكانت من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس ابن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، فلما تأيمت تزوجها النبي ﷺ، (ت:٤١هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/ ١٨١١)، والإصابة، لابن حجر(٨/ ٨٥).

(٨) كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم: (١٤٥)، ولفظه: "لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته".

(٩) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٦)، ولفظه: "ولقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته".

(١٠) لم أجده عنده، وأخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحارى، رقم: (٣٢٢)، ولفظه: "أن عبد الله بن عمر، قال: يقول ناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة، ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس"، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده صحيح".

الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته».

واعلم أن ابن عمر لم يقصد الإشراف على النبي ﷺ في هذه الحالة، وإنما صعد لحاجته فلما اتّفقت له رؤيته أحبّ أن لا يُخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي؛ لحرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ؛ ليقتدي به.

﴿١٣﴾ **وعن** عائشة[١] قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «أوقد فعلوا! حولوا مقعدتي إلى القبلة»، وفي حديث: «استقبلوا بمقعدتي القبلة»، أخرجه ابن ماجة[٢]، قيل[٣]: وإسناده حسن.

﴿١٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من بال في مِطهَرِه» هو في كتب الأئمة بلفظه[٤]، **ويشهد له** في المعنى حديث عبد الله بن المغفل[٥] الآتي: «لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه[٦]»، وهو محمول أن المراد بقوله: «ليس منا»، أي من المُقْتدين بالسنة المحصلة للثواب، وليس المراد به الخارج عن الملة[٧]، **ومن هذا**: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن[٨]»: «وليس منا من غش[٩]»: «وليس منا من استنجى من

---

(١) **هي**: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ وكانت تُسمّى الصادقة، وهي من أعلم الناس، وأفقهم، وأرواهم للشعر، وكانت أحب نساء النبي ﷺ إليه، ماتت بالمدينة عام (٥٧ هـ)، وقيل: (٥٨ هـ)، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٥٦/٤)، والإصابة، لابن حجر(٣٥٩/٤).

(٢) أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحارى، رقم: (٣٢٤).

(٣) قاله النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٧٨/٢).

(٤) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١٨٢/١)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، عن عمران بن حصين، رقم: (٩٨٠)، ولفظه: "من بال في مغتسله لم يتطهر".

(٥) **هو**: عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم، أبو عبد الرحمن المزني، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، (ت:٥٧هـ)، وقيل: بعد ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣٢٥/٢)، والإصابة، لابن حجر(٣٧٢/٢).

(٦) في النسخة "ب"، "مستحمه"، وهو الصحيح؛ لأن الاستحمام من استحمَّ الشَّخصُ: اغتَسَل بالماء أو دخل الحمّام. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار(٥٦٦/١)، وقد أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، رقم: (٢٧)، ولفظه: "لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه، قال أحمد: ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه"، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم: (٢١)، ولفظه "نهى أن يبول الرجل في مستحمه"، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى"، والنسائي، كتاب الطهارة، كراهية البول في المستحم، رقم: (٣٦)، ولفظه قريب من لفظ أبي داود.

(٧) معالم السنن، للخطابي (١١٨/٣).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب من لم يتغن بالقرآن، من حديث أبي هريرة، رقم: (٧٥٢٧).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، من حديث أبي هريرة، رقم: (١٠٢)، ولفظه: "من غش فليس مني"، وأخرجه بلفظه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم:(٢٢٢٤)، وأبو داود، أبواب الإجارة، باب النهي عن الغش، رقم: (٣٤٥٢)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش =

الريح[1]»، على القول بثبوته، ونحو ذلك.

﴿١٥﴾ **وعن** عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستخمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه»، أخرجه أحمد بن حنبل[2]، وأهل السنن[3]، والحاكم[4]، وابن حبان[5] عنه بلفظه مع **زيادة**: «ثم يغتسل»، أو«يتوضأ».

وفي معناه ما أخرجه الترمذي[6] عنه: «أنه نهى ﷺ أن يبول الرجل في مستخمه».

وأخرج ابن عدي[7] عن ابن عمر: «ومن توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس، فلا يلُومَنَّ إلا نفسه».

المستخم: موضع الغسل[8]، **والوَسواس**: بفتح الواو كذا ضُبط[9].

﴿١٦﴾ **وعن** أبي موسى[10] قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل

= في البيوع، رقم: (١٣١٥)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(١) أورده الهروي في مرقاة المفاتيح (٣/٩٥٤)، ولم يعلّق عليه، والمناوي في التيسير من حديث جابر (٢/٣٩٧)، وقال: "وإسناده ضعيف، بل فيه كذاب".

(٢) المسند، حديث عبد الله بن مغفل، رقم: (٢٠٥٦٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، دون قوله: "فإن عامة الوسواس منه" فهو موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن البصري لم يصرّح بسماعه من عبد الله بن المغفل".

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (١٤).

(٤) المستدرك، رقم: (٥٩٥)، بزيادة "ثم يغتسل فيه"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وله شاهد"، ووافقه الذهبي.

(٥) باب المياه، ذكر الزجر عن بول المرء في المغتسل الذي لا مجرى له، رقم: (١٢٥٥)، ولفظه: "نهى أن يبول الرجل في مغتسله؛ فإن عامة الوَسواس يكون منه"، وكل من خرج الحديث بلفظ: "مستحمه" إلا ابن حبان بلفظ: "مغتسله"، ولا توجد الزيادة التي ذكرها المؤلف، وإنما اللفظ عند الحاكم في المصدر السابق.

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (١٤)، ولفظه: "مستحمه".

(٧) الكامل (٥/٢٤٩)، ولكن من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال ابن عدي: "وفيه نكارة".

(٨) انظر: شرح أبي داود، للعيني(١/١٠٤)، ولفظه: "قوله: "في مُستحمه " المُستحم- بضم الميم، وفتح الحاء- لموضع الذي يغتسل فيه، وسمي مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، ويسيل منه الماء، أو كان المكان صُلباً فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشه، فيحصل منه الوَسواس".

(٩) المرجع السابق(١/١٠٤).

(١٠) **هو**: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، أمّره عمر، ثم عثمان، مات عام (٥٠هـ)، وقيل: بعدها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٣)، والإصابة، لابن حجر(٢/٣٥٩).

جدار فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله»، أخرجه أبو داود[1] قيل[2]: وفي روايته مجهول، **وفي معناه** ما أخرجه أبو داود في مراسيله مرسلاً[3] [«أنه كان ﷺ إذا أراد أن يبول فأتى عزازاً[4] من الأرض، أخذ عوداً، فنكت به في الأرض حتى يثير من التراب، ثم يبول فيه»].

الدمث: الموضع الذي فيه رمل. **والارتياد**: التطلب[5]، **ونُكِت بـه**: بنون وتاء مثناة من فوق بعد الكاف، ضرب به فأثر فيه[6].

﴿١٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه: «نهى أن يطمح المرء ببوله في الهواء»، لم أجده بلفظه، لكن ذكر في "تلخيص ابن حجر[7]" عن أبي هريرة نحوه، قال: «كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء»، رواه ابن عدي[8]، وفي إسناده ضعف.

﴿١٨﴾ **وعن** أبي موسى أنه ﷺ قال: «ولا يستقبل الريح؛ فإنها تَرُد عليه»، هو في كتب الأئمة[9].

وأخرج نحوه أبو يعلى في "مسنده"[10]، وابن قانع[11] من المحدثين: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله؛ فيردُّه عليه، ولا يستنج بيمينه».

﴿١٩﴾ **وقد** روي: «أنه ﷺ كان يتمخر الريح - أي ينظر من أين مجراها- لئلا يُرد عليه البول»[12].

---

(١) كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، رقم: (٣).

(٢) قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (صـ١٢٣): "ضعَّفوه بجهالة شيخ أبي التياح".

(٣) كتاب الطهارة (صـ٧١)، ولفظه: "عن طلحة بن أبي قنان، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول، فأتى عزازاً من الأرض، أخذ عوداً، فنكت به حتى يثرى، ثم يبول".

(٤) **العَزاز**: بفتح العين ما صلب من الأرض، واشتد منها. انظر: التيسير، للمناوي (٢/٢٣٦).

(٥) **التطلب**: هكذا في النسختين، **والمراد**: يرتاد لبوله موضعاً ليناً دَهِساً؛ لئلا يترشش عليه البول. انظر: النور الأسنى، لحمود المؤيد (١/٢٠).

(٦) انظر: معالم السنن، للخطابي(١/١٠)، نحوه.

(٧) التلخيص الحبير، (١/٣١٣)، ولفظه: "وفي الباب: عن الحضرمي رفعه: "إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه" رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جداً، وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء" رواه ابن عدي، وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف".

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٤٩٨).

(٩) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٦١٥)، نحوه.

(١٠) لفظ أبي يعلى في المسند، رقم: (٥٧٤١)، "إذا جلس للغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا بيت المقدس".

(١١) معجم ابن قانع (٣/٨١)، ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة بغائط أو بول".

(١٢) أورده الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار(١/٦١٥)، وقال: "واستمخر الريح: إذا قابلها بأنفه لينظر من أين مجراها، ويراد بقوله فليتمخر: أي فلينظر من أين تجري فلا يستقبلها بالبول".

قال ابن حجر: لم أجده من فِعلِه، لكن من قوله ﷺ، عن ابن أبي حاتم[1] في "العلل" من حديث سراقة بن مالك[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستووا على سيوفكم، وأعدوا النبل»[3].

قال ابن حجر[4]: وفي الباب عن الحضرمي[5] «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيردُّه عليه»، قال: لكن إسناده ضعيف.

﴿٢٠﴾ **وعن** رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يبال في الجحر»، أخرجه بلفظه أبو داود[6]، والنسائي[7]، والحاكم[8] في "المستدرك" عن عبد الله بن سرجس[9]، وزاد: قيل لقتادة[10] -وهو أحد الرواة-: «وما تكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن».

سَرْجِس: بفتح السين المهملة، وسكون الراء المهملة، وكسر الجيم[11].

وأخرج عنه النسائي[12]، وفي الحاكم[13] بلفظ: «لا يبول أحدكم في الجحر».

---

(١) العلل، رقم: (٧٥).

(٢) **هو**: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم الكناني، يكنى أبا سفيان، روى عنه من الصحابة ابن عباس، وجابر، وروى عنه سعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقة، (ت: ٢٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٥٨١)، وأسد الغابة، لابن الأثير(٢/٤١٢).

(٣) التلخيص الحبير(١/٣١٢)، وقال ابن حجر: "الأصح وقفه".

(٤) سبق كلامه في الحاشية عند الرقم: (١٧).

(٥) **هو**: حضرمي بن عامر بن مجمّع بن مَوَلَة- بفتحات- ابن حمام بن ضبّة بن كعب الأسدي، كانت له صحبة (ت:نحو١٧هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر(٢/٨٣).

(٦) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، رقم:(٢٩)، وقال الألباني: "وإسناده ضعيف".

(٧) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، رقم: (٣٤)، ولفظه: "لا يبولن أحدكم في جحر".

(٨) كتاب الطهارة، رقم: (٦٦٦) والزيادة له، وقال الحاكم: "على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(٩) **هو**: عبد الله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم، قال البخاري، وابن حبان: له صحبة، نزل البصرة، رأى النبي ﷺ وحدّث عنه مات في دولة عبد الملك بن مروان، سنة نيف وثمانين، بالبصرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٣١٥)، والإصابة، لابن حجر(٢/٣٨٤).

(١٠) **هو**: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة، فقيه، مفسِّر، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر(صـ٤٥٣).

(١١) انظر: عمدة القاري، للعيني(٢/٢١٧).

(١٢) سبق تخريجه، قريباً.

(١٣) سبق تخريجه قريباً.

﴿٢١﴾ **وعن** رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يتبرز الرجل بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة، أو على ضفة نهر جار»،[١] رواه علي -عليه السلام-، **أخرجه** ابن عدي[٢] عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلّى على ضفة نهر جارٍ»، بدون ذكر «القبور».

الضِفة: بكسر الضاد المعجمة، وبالفاء: الجانب من كل شيء، وضفة النهر جانبه[٣].

﴿٢٢﴾ **وعن** رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن التبرز[٤] في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، هو في كتب الأئمة[٥]، لكن سيأتي ما يشهد له من حديث: «اتقوا الملاعن الثلاث[٦]»، وشواهده كثيرة[٧].

﴿٢٣﴾ **وعن** الحسن بن علي[٨] أنه قال: «يتقي قارعة الطريق، وشطوط[٩] الأنهار، والمقبرة، ثم يضع خلاه أين شاء»، هو في كتب الأئمة[١٠] من روايتهم عنه، وهو موقوف عليه، لكنه تشهد له الأحاديث السابقة، واللاحقة، ومثله أيضاً توقيف لا يقوله إلا بنص من الشارع، ولا مساغ للاجتهاد فيه.

---

(١) أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي(١/٣).

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٣٥)، وقال ابن عدي: "إسناده غير محفوظ".

(٣) انظر: العين، للفراهيدي(٧/١٢).

(٤) **التبرُّز**: الخروج إلى موضع الغائط، وأصل التبرز من البراز، وهو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة، وأصله الفضاء الواسع من الأرض، فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنّوا بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. انظر: مسند الإمام زيد بن علي (صـ٧٧)، تحقيق: مكتبة الحياة- لبنان-.

(٥) التحرير، لأبي طالب (١/٤٩)، وذكر أنه عن الحسن بن علي عليه السلام.

(٦) أخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم: (٣٢٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم: (٢٦)، من حديث معاذ بن جبل، وقال الألباني: "إسناده حسن".

(٧) من شواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢٦٣٥١)، عن أبي هريرة، ولفظه: "إياكم والملاعن، قالوا: وما الملاعن؟ قال: قارعة الجلوس على الطريق وتحت الشجرة يستظل تحتها الراكب"، وأحمد في مسنده، رقم: (٢٧١٥)، من حديث ابن عباس، ولفظه: "اتقوا الملاعن الثلاث"، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟، قال: "أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء"، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٢٤٧)، من حديث معاذ، ولفظه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

(٨) **هو**: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أبو محمد، أمير المؤمنين، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، صحب النبي ﷺ وحفظ عنه، مات بالسم سنة تسع وأربعين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٣٦٩)، والإصابة، لابن حجر (١/٣٢٨).

(٩) أي: **جوانبها**. انظر: شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١/٧٣).

(١٠) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١/٧٣)، بدون إسناد إلى النبي ﷺ.

﴿٢٤﴾ **وعن** سلمان[١] قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو نستنجي باليمين، وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيع أو عظم»[٢].

أخرجه مسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥] عنه بلفظ: «قال المشركون له: لقد علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة ببول، أو غائط، وأن يستنجي أحدنا باليمين، وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن يستنجي برجيع أو عظم».

الخِراءة: بكسر الخاء المعجمة والمد: اسم لهيئة الحدث [وفي الصِّحاح[٦] بالفتح والمدِّ]، وأما نفس الحدث: فبفتح الخاء وكسرها، ومراد سلمان أنه علّمنا ما نحتاج إليه في ديننا[٧].

﴿٢٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الملاعن»، أخرجه أبو داود[٨] عن معاذ[٩] بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

وأخرج مسلم[١٠] وأبو داود[١١] عن أبي هريرة: «اتقوا اللاعنين، قيل: وما اللاعنين[١٢] يا رسول

---

(١) **هو**: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من رام هرمز، وقيل: من أصبهان، وقد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر، وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى أفضى إلى النبي ﷺ ومنّ الله عليه بالإسلام، كان أول مشاهده: الخندق، وشهد بقية المشاهد، (ت:٣٦هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٥٦/٢)، والإصابة، لابن حجر(٦٢/٢).

(٢) مسند ابن أبي شيبة، رقم: (٤٥٠)، ومسند أحمد، حديث سلمان، رقم: (٢٣٧١٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده صحيح".

(٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٢).

(٤) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: (٧).

(٥) أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم: (١٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٦) الصحاح، للجوهري(٤٧/١)، بدون هذا الضبط، ولكن نقله عنه ابن الأثير في النهاية (١٧/٢)، بلفظ: "وقال الجوهري: إنها الخراءة بالفتح والمد"، فلعلَّ المؤلف نقل بواسطة.

(٧) المنهاج، للنووي (١٥٤/٣).

(٨) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٢).

(٩) **هو**: معاذ بن جبل بن عمرة بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة وعلمائهم، شهد بدراً وما بعدها(ت:١٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ٣٥٥ – ٣٦١)، والإصابة، لابن حجر(٤٢٦/٣).

(١٠) كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، رقم: (٢٦٩)، ولفظه: "اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان".

(١١) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم: (٢٥)، ولفظه: "قالوا: وما اللاعنان".

(١٢) الصواب: وما اللاعنان؟، هذا الموافق للقواعد النحوية، والمراد: الأمرين الجالبين للّعن، الحاملين الناس عليه، والداعِيَين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبباً لذلك، أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية، والملاعن مواضع اللعن، والموارد طرق الماء، وأحدها موردة، والظل هنا: يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً. انظر: معالم السنن، للخطابي (٢١/١).

الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أوفي ظلهم».

باب [آداب] قضاء الحاجة

﴿٢٦﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، أخرجه أحمد بن حنبل(١) في "المسند"، وابن ماجة(٢) عن ابن عباس(٣) مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجة(٤) أيضاً عن عبادة(٥) مرفوعاً بدون لفظ: «الإسلام».

﴿٢٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ستر ما بين عورات أمتي أن يقول: إذا دخل الخلاء بسم الله»، أخرجه أحمد(٦) في "مسنده"، والترمذي(٧) وابن ماجة (٨)عن علي مرفوعاً بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله».

وأخرج الطبراني(٩) في "معجمه الأوسط" عن أنس مرفوعاً: «ستر بين أعين الجن، وبين عورات بني آدم، إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله».

﴿٢٨﴾ وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ «كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»،

---

(١) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٨٦٧)، بدون لفظ: "الإسلام"، وقال ابن الملقن: "حديث لا ضرر ولاضرار، فيه إرسال". انظر: البدر المنير(٧/٨٣)، وتذكرة المحتاج (١/٧٩).

(٢) أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: (٢٣٤١)، وبدون لفظ: "الإسلام".

(٣) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، أبو العباس، كان يسمى الحبر، والبحر؛ لكثرة علمه، كان مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف عام (٦٨هـ)، وقيل: (٧٠هـ). انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/١٧٠٠)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٩٣٤).

(٤) أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: (٢٣٤٠)، وبدون لفظ: "الإسلام"، وقال البوصيري: "حديث عبادة إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه الشافعي في مسنده مرسلاً، ورواه البيهقي مرفوعاً من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان". انظر: مصباح الزجاجة، للسيوطي (٣/٤٨).

(٥) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، يكنى أبا الوليد، وكان نقيباً، وشهد العقبة الأولى والثانية، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً، ومعلماً فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها ودفن ببيت المقدس عام (٣٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٢٨٨- ٢٨٩)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٣/١٥٨).

(٦) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١١٩٨٣)، ولفظه: "كان نبي الله ﷺ، إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

(٧) أبواب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم: (٦٠٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي".

(٨) أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم: (٢٩٧)، إلا أنه بلفظ: "الكنيف" بدل "الخلاء".

(٩) المعجم الأوسط، رقم: (٢٥٠٤)، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا حجاج".

وعن أنس مثله، أخرجه بلفظه أبو داود(١)، والترمذي(٢) عنهما مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني(٣) في "الأوسط" عن جابر بن عبد الله.

﴿٢٩﴾ **وعن** زيد بن أرقم(٤)، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذه الحشوش محتضرة(٥)، وإذا دخل أحدكم، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، أخرجه بلفظه عنه أحمد بن حنبل(٦)، وأبو داود(٧)، والنسائي(٨)، وابن ماجة(٩)، وابن حبان(١٠)، والحاكم(١١).

وأخرج ابن السبكي(١٢) عن أنس: «هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: بسم الله».

وأخرج أحمد بن حنبل(١٣)، والبخاري(١٤)، ومسلم(١٥)، وأهل السنن(١٦) عن أنس: أنه كان ﷺ

---

(١) كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، من حديث ابن عمر، رقم: (١٤)، وقال أبو داود: "رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف".

(٢) كتاب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، عن أنس، رقم: (١٤)، وأخرجه عن ابن عمر، وقال الترمذي: "وكلا الحديثين مرسل".

(٣) المعجم الأوسط، عن أنس، رقم: (٢٨٠٣)، وأخرجه في المعجم الكبير، عن زيد بن أرقم، رقم: (٥١١٥)، وقال الترمذي: "فيه اضطراب". انظر: سؤالات الترمذي للبخاري (٢٢٨/١).

(٤) **هو:** زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة(ت:٦٦هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٥٥٦/١)، والإصابة، لابن حجر(٥٦٠/١).

(٥) **الحشوش:** الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان حَش وحُش، ومعنى محتضرة، أي: تحضرها الشياطين وتنتابها. انظر: معالم السنن، للخطابي(١٠/١).

(٦) المسند، حديث زيد بن أرقم، رقم: (١٩٢٨٦).

(٧) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، عن زيد بن أرقم، رقم: (٦).

(٨) السنن الكبرى، ما يقول إذا دخل الخلاء، عن زيد بن أرقم، رقم: (٩٨٢٠).

(٩) أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، عن زيد بن أرقم، رقم: (٢٩٦).

(١٠) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر ما يقول المرء عند دخوله الحشائش، عن زيد بن أرقم، رقم: (١٤٠٦).

(١١) المستدرك، رقم: (٦٦٨)، وقال الحاكم: على شرط الصحيح، ووافقه الذهبي.

(١٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، رقم: (٢٨٦)، وقال: "في إسناده اضطراب"، وفي النسخة "ب" ابن السني، وقد أخرجه في عمل اليوم والليلة، رقم: (٢٠).

(١٣) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١١٩٤٧).

(١٤) كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم: (١٤٢).

(١٥) كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: (٣٧٥).

(١٦) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم: (٤)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم: (٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الطهارة، القول عند دخول الخلاء، رقم: (١٩).

إذا دخل الخلاء قال: «اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وأخرج ابن أبي شيبة[(١)] عن أنس أنه كان ﷺ إذا دخل الكنيف قال: «بسم الله، اللّٰهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

﴿٣٠﴾ **وعن** علي -عليه السلام- أنه كان إذا دخل المخرج قال: «بسْم الله، اللّٰهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم»، ظاهر الرواية أنها موقوفة عن علي -عليه السلام- من قوله.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود[(٢)] في "المراسيل" عن الحسن مرسلاً[(٣)]، وابن السبكي[(٤)] عنه عن أنس مرفوعاً، وابن عدي[(٥)] في "الكامل" عن بريدة[(٦)] بلفظه، إلا أنهم أبدلوا: «المخرج»، «بالغائط».

وأخرج ابن السبكي[(٧)] -أيضاً- عن ابن عمر: «كان إذا دخل الخلاء، قال: اللّٰهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته، وأذهب عني أذاه»، وقد ذكر أهل الأصول[(٨)]، والحديث[(٩)] أنه إذا روى الحديث موقوفاً على شخص، ومرفوعاً عن آخر، ففيه خلاف هل يُحكم بالوقف، أو الرفع، قيل الوقف؛ لأنه الأصل، وقيل: الرفع لزيادة عِلم[(١٠)].

---

(١) المصنَّف، رقم:(٥)، ولفظه: "بسم الله، اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"، أما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو في المصنَّف من حديث حذيفة، رقم: (٤).

(٢) **هو:** الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس (ت: ١١٠هـ)، وقد قارب التسعين. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر(١٦٥).

(٣) المراسيل، رقم: (٢).

(٤) في النسخة "ب" ابن السني، وهو الصحيح. انظر: عمل اليوم والليلة، رقم: (١٨).

(٥) الكامل (٣/٢٨٢-٢٨٣)، ونقل ابن عدي أن حديث علي وبريدة، فيه غرابة.

(٦) **هو:** بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو عام (٦٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٨٥)، وألقاب الصحابة، للغساني، (صـ٤٤).

(٧) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، رقم: (٢٨٦)، وقال: وأخرج ابن السني..."، وفي النسخة "ب" ابن السني، وقد أخرجه في عمل اليوم والليلة، رقم: (٢٥)، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير(٢/٣٩٦)

(٨) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (١/٣٢٩)، والمستصفى، للغزالي (صـ٣٧٧).

(٩) انظر: التقريب والتيسير، للنووي (صـ٣٣).

(١٠) انظر: فتح القدير، لابن الهمام(٢/٣٧٨).

﴿٣١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي** أن المهاجر بن قنفذ[١] أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه وقال: «إني كرهت أن أذكر الله، إلا على طُهر»، أخرجه بلفظه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم في "المستدرك" عنه أيضاً[٥].

وأخرجه أحمد بن حنبل[٦]، وابن ماجة[٧] عنه أيضاً بلفظ: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا إني كنت على غير وضوء»، ومُؤَدَّى الكل واحد.

[**مهاجر بن قنفذ**: بضم القاف، وسكون النون، وبالفاء والذال المعجمة القرشي التيمي، **قيل**: مهاجر وقنفذ لقبان، **واسمه**: عمرو بن خلف، هاجر إلى النبي مسلماً، فقال النبي ﷺ: «هذا المهاجر حقاً[٨]»، **وقيل**: أسلم يوم الفتح[٩]].

﴿٣٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه مرّ عليه رجل، فسلّم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه حتى تيمَّم، ثم ردّ عليه»، أخرجه أبو داود[١٠] وغيره[١١]، ومن رواية ابن عمر قال في إحدى **رواياته**: مر رجل في سكة من السكك، فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط، أو بول فسلّم عليه الرجل، فلم يرد

---

(١) **هو**: المهاجر بن قنفذ، يقال: إن اسم المهاجر: عمرو، وإن اسم قنفذ: خلف بن عمير بن جدعان بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة، ومات بها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٤٥٤)، والإصابة، لابن حجر (٦/١٨١).

(٢) كتاب الطهارة، باب أيردُّ السلام وهو يبول؟، رقم: (١٧).

(٣) كتاب الطهارة، ردُّ السلام بعد الوضوء، رقم: (٣٨)، ولفظه: "أنه سلّم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه".

(٤) صحيح ابن حبان، رقم: (٨٠٣).

(٥) المستدرك، رقم: (٥٩٢)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، ووافقه الذهبي.

(٦) المسند، حديث المهاجر بن قنفذ، رقم: (١٩٠٣٤)، ولفظه: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة".

(٧) أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم: (٣٥٠).

(٨) أورده أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٧٦).

(٩) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/١١٦).

(١٠) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، عن ابن عمر، رقم: (٦)، ولفظه: "أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام".

(١١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن حنظلة الأنصاري، رقم: (١٣٦١)، ولفظه: "فلم يرد عليه حتى تمسّح، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن متوضئا"، وأخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه، وهو يبول،عن أبي هريرة، رقم: (٣٥١)، ولفظه: "مرّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض، فتيمّم، ثم ردّ عليه السلام".

حتى إذا كاد أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ على حائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه، ثم رد عليه السلام، وقال: «لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني لم أكن على طهور»(١)، وهو محتمل أن يكون المهاجر بن قنفذ، ويُحتمل(٢) أن يكون غيره(٣)، وسيأتي الحديث في مواضع نشير بها إلى هذا- إن شاء الله تعالى-.

﴿٣٣﴾ **وعن** أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة»، أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده"(٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي(٦)، وابن ماجة(٧)، وابن حبان(٨) عن أبي هريرة **بدون لفظ**: «وكان يأمر بثلاثة أحجار...إلخ»،ولعلَّه حديث مستقل(٩).

ولكن يشهد له في الثلاثة الأحجار [والرمة] **ما أخرجهُ** الطبراني عن أبي أيوب(١٠): «إذا تغوّط أحدكم، فليستنج بثلاثة أحجار؛ فإن ذلك طهوره».

وما أخرجهُ الترمذي، عن ابن مسعود(١١): «ولا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه طعام إخوانكم من الجن».

وما أخرجهُ أحمد(١٢)، ومسلم(١٣)، وأبو داود(١٤) عن جابر: «أنه نهى أن يستنجى ببعرة، أو عظم»، وفي هذا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم: (٣٣٠)، وقال: "سمعت أحمد بن حنبل، يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين، عن النبي ﷺ، وأخرجوه من فعل ابن عمر".

(٢) في النسخة "ب"، "والظاهر أن هذه القصة غير قصة المهاجر بن قنفذ الأولى؛ لتباينهما".

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر(١١/١٣)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (١/٢٧٤).

(٤) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٤٠٩).

(٥) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: (٣).

(٦) كتاب الطهارة، النهي عن الاستطابة بالروث، رقم: (٤٠).

(٧) أبواب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم: (٣١٣)، نحوه.

(٨) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراده، رقم: (١٤٤٠).

(٩) جميع من ذكر أخرجوه مع الزيادة: "وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة"، وهذا وهم من المؤلف.

(١٠) المعجم الأوسط، رقم: (٣١٤٦)، ولفظه في آخر الحديث: "فإن ذلك كافيه"، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي مرفوعاً إلا الهقل، تفرَّد به عمرو".

(١١) أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، رقم: (١٨)، وقال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وفي الباب عن جابر، وابن عمر".

(١٢) المسند، مسند جابر بن عبدالله، رقم: (١٤٦١٣).

(١٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٣)، وفيه، بدل لفظ: "يستنجي"، "يتمسح".

(١٤) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم: (٣٨)، ولفظه: "نهانا".

هذا المعنى أحاديث أُخر سيأتي لها مزيد بحث، - إن شاء الله تعالى -.

والرِمَّة: بكسر الراء مع تشديد الميم العظم البالي[١].

﴿٣٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا تمسح فلا يتمسح بيمينه»، أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥] بنحوه.

﴿٣٥﴾ **وعن** عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم، فليذهب بثلاثة أحجار، ليستطب بها؛ فإنها تجزي عنه»، أخرجه بلفظه أحمد بن حنبل[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨] عنها غير أنهم **زادوا**: «إلى الغائط»، قالوا: «ويستطيب بهن»، وفي معناه ما سبق.

وما أخرجه مسلم[٩]، والنسائي[١٠] عن سلمان الفارسي مرفوعاً: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، وفي هذا المعنى أحاديث أخر[١١].

﴿٣٦﴾ **وعن** عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطعامه وشرابه، ويده اليسرى لخلائه»، أخرجه أبو داود[١٢]، وغيره[١٣] بلفظه، غير أنه **زاد** بعد ذلك: «وما كان من أذى».

---

(١) مرقاة المفاتيح، للهروي (١/ ٣٨٠).

(٢) كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (١٥٣).

(٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (٣٦٧).

(٤) كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم: (٣١).

(٥) كتاب الطهارة، النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، رقم: (٢٥)، الجميع أخرجوه عن أبي قتادة.

(٦) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٥٠١٢).

(٧) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم: (٤٠).

(٨) كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم: (٤٤).

(٩) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٢).

(١٠) كتاب الطهارة، النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (٤٩).

(١١) من الشواهد ما أخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم: (٣١٥)، ولفظه: "عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع"، وفي صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الأمر بالاستطابة بالأحجار، والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزي دون الماء، رقم: (٧٤)، من حديث سلمان وفيه: "ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم".

(١٢) كتاب الطهارة، باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء، رقم: (٣٣).

(١٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن حفصة، رقم: (٧٠٩١)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "في سنده مجهول".

وفي سنن أبي داود[١]، والبيهقي[٢] عن حفصة أن رسول الله ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك».

وأخرج الترمذي[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجة[٥]، والبيهقي[٦]«إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم».

وفي معناها ما أخرجه أحمد بن حنبل[٧]، والبخاري[٨]، ومسلم[٩]، وأهل السنن[١٠]«أنه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره، وتنعُّله وترجُّله، وفي شأنه كله»، **ونحوه** طرف من حديث **أخرجه** الطبراني[١١]«وكان يحب التيمن في كل شيء أخذاً وعطاءً».

﴿٣٧﴾ **وعن** أبي قتادة[١٢] أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا خلا، فلا يستنج بيمينه»، أخرجه بلفظه أحمد بن حنبل[١٣]، والبخاري[١٤]، ومسلم[١٥]، لكن **قالوا**: «وإذا دخل الخلاء، فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب، فلا يتنفس في الإناء».

---

(١) كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم: (٣٢).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٥٤٧).

(٣) لم أجده عند الترمذي، ولكنَّه في صحيح ابن خزيمة، رقم: (١٧٨).

(٤) كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم: (٤١٤١).

(٥) أبواب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، رقم: (٤٠٢).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٤٠٥)، وجميعهم أخرجوه عن أبي هريرة.

(٧) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٥٦٦٤).

(٨) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم: (١٦٨).

(٩) كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم: (٢٦٧).

(١٠) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم: (٤١٤٠)، والترمذي، أبواب السفر، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، رقم:(٦٠٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور، رقم: (٤٢١)، جميعهم أخرجوه عن عائشة.

(١١) المعجم الكبير، عن ابن عباس، رقم: (١٠٧٦٦)، نحوه.

(١٢) اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن ربعي بن بلدمة، وقيل: النعمان بن ربعي، وقيل: النعمان بن عمرو بن بلدمة، وقيل: بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي الأنصاري، السلمي، أبو قتادة الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، (ت:٥٤هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٦١)، والإصابة، لابن حجر (٤/١٥٨).

(١٣) المسند، مسند أبي قتادة، رقم: (١٩٤١٩).

(١٤) كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (١٥٣).

(١٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (٢٦٧).

وأخرجهُ عنهُ أيضاً ابن ماجة[١] بلفظ: «لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

والمعنى متفق، وإن اختلف اللفظ، والراوي واحد، فتشهد إحدى الروايتين بصحة معنى الأخرى، وفي هذا المعنى أحاديث أُخر[٢].

﴿٣٨﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله سرّه-: «وروي أن المهاجرين لما قدموا المدينة أكلوا التمر، وكانت أقواتهم الحنطة والشعير، وذلك مما رقّت منه بطونهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يستنجوا بالحجارة»، هو في كتب الأئمة[٣].

﴿٣٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا قضى أحدكم حاجته، فليستنج بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»، أخرجه الدارقطني[٤] من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظه.

وفي معناه ما تقدم من حديث الطبراني[٥]، عن أبي أيوب: «إذا تغوّط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار»، **ويشهد لهُ** طرف من حديث الدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] السابق: «ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حيثيات من تراب»، وإن كان مرسلاً فهو كافٍ في الاستشهاد[٨]، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة الألفاظ[٩].

﴿٤٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة أحجار ينقين المؤمن»، هو في كتب الأئمة[١٠]، وفي معناه أحاديث[١١].

---

(١) أبواب الطهارة وسننها، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم: (٣١٠).

(٢) من ذلك ما أخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، عن أبي هريرة، رقم: (٣١٢)، **ولفظه**: "إذا استطاب أحدكم، فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله"، وأخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب في كراهة الاستنجاء باليمين، عن أبي قتادة، رقم: (١٥)، **ولفظه**: " أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه"، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الاستنجاء باليمين ".

(٣) لم أجده إلا في الشفاء(١/٨).

(٤) السنن، رقم: (١٥٥).

(٥) سبق تخريجه عند الرقم: (٣٢).

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) سبق تخريجه عند الرقم: (٣٥).

(٨) ممن ذكر أنه مرسل الدارقطني في السنن (١/٩٠).

(٩) سبق التخريج لهذه الشواهد عند الرقم: (٣٢).

(١٠) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين الهاروني (١/٦٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٦٨)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٢٤٤)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى(٣/١٠٦).

(١١) سبق تخريج الشواهد رقم: (٣٨).

﴿٤١﴾ وعن سهل بن سعد[١]: أن النبي ﷺ قال: «يكفي أحدكم إذا قضى حاجته ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين، وحجر للمسربة»، أخرجهُ الدارقطني[٢] [والطبراني[٣]، والبيهقي[٤]] من حديث ابن عباس[٥]، عن سهل بن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين، وحجر للمسربة»، الصفحتان: الجانبان من الدبر، والمسربة: موضع[٦] الخارج[٧].

﴿٤٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «يُقبِل بحجر، ويُدبِر بحجر، ويُحلِّق بالثالث»، الحديث.

قال ابن بهران[٨] ضعّفه الأكثر، وقالوا: هذا حديث منكر، لكن قال في البحر[٩]: هو الأولى، يعني هذه الكيفية، وقيل[١٠]: يدير الحجر الأول من مقدم اليمنى إلى مؤخر اليسرى، ثم إلى مقدمها، ويعكس في الثاني، ويجري الثالث عليه جميعاً، والله أعلم.

﴿٤٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «النساء شقائق الرجال»، أخرجهُ أحمد بن حنبل[١١] في "مسنده"، عن عائشة...إلخ، بلفظ: «إن النساء شقائق الرجال». وأخرجهُ أحمد[١٢]، وأبو داود[١٣]،

---

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، وشهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرَّق بينهما، وكان اسمه حزناً، فسمّاه رسول الله ﷺ سهلاً، (ت: ٨٨هـ)، وقيل: (٩١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/ ٦٦٤- ٦٦٥)، وأسد الغابة، لابن الأثير(٢/ ٥٧٥).

(٢) السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم: (١٥٣)، وقال الدارقطني: "إسناد حسن".

(٣) المعجم الكبير، رقم: (٥٦٩٧).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٥٥٣).

(٥) لعلَّه خطأ، والصواب "أُبي بن العباس". انظر: سنن الدارقطني (١/ ٨٨)، والسنن الكبرى، للبيهقي(١/ ١٨٣)، والمعجم الكبير، للطبراني (٦/ ١٢١).

(٦) في النسخة "ب"، "ممر".

(٧) انظر: غريب الحديث، للخطابي (١/ ٦٥٠).

(٨) جواهر الأخبار (٢/ ٨٠).

(٩) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى(٣/ ١١٠).

(١٠) انظر: المصدر السابق(٣/ ١١٠).

(١١) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٦١٩٥)، بلفظ: "إنما النساء شقائق الرجال".

(١٢) المسند، حديث أم سليم، رقم: (٢٧١١٨).

(١٣) كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: (٢٣٦).

والترمذي(١)، [عن عائشة، والبزار(٢)] عن أنس بلفظ: «إنما النساء شقائق الرجال».

﴿٤٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم، فلينثر ذكره ثلاث مرات، فيجعله بين أصبعيه السبابة وإبهامه، فيمرها على المسربة»، أخرجهُ أحمد بن حنبل(٣) في "مسنده"، وأبو داود(٤) في "مراسيله"، وابن ماجة(٥) عن يزداد(٦)، ولم يذكروا: «فيجعله بين أصبعيه...إلخ».

﴿٤٥﴾ [وعن النبي ﷺ «أنه التمس من عبد الله بن مسعود حجاراً(٧)»].

﴿٤٦﴾ وعن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: هو زاد إخوانكم من الجن»، هو طرف من حديث أخرجهُ [مسلم(٨)، وأبو داود(٩) و]الترمذي(١٠)، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن».

﴿٤٧﴾ وعن عبد الله بن مسعود، قال: «قدم وفْد الجن على رسول الله ﷺ وقالوا: يا محمد إِنَّهَ أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روث، أو حممة؛ فإن الله جعل لنا فيها رزقاً، فنهى ﷺ عن ذلك»، أخرجهُ أبو داود(١١)، [والترمذي(١٢)، والنسائي(١٣)] والدارقطني(١٤)، والبيهقي(١٥) في "السنن" عنه

---

(١) أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم: (١١٣)، وضعّفه.

(٢) المسند، رقم: (٦٤١٨).

(٣) المسند، حديث عيسى بن يزداد بن فساءة، رقم: (١٩٠٥٣).

(٤) كتاب الطهارة، ما جاء في الوضوء، رقم: (٤).

(٥) أبواب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول، رقم: (٣٢٦).

(٦) هو: يزداد بن فساءة الفارسيّ اليماني، مولى بحير بن ريسان، روى عن النبي ﷺ حديثاً في الاستنجاء أخرجه ابن ماجة، قال أبو حاتم: حديثه مرسل، ومنهم من يدخله في المسند، وقال ابن الأثير: قال البخاريّ: لا صحبة له، وقال غيره: له صحبة. انظر: الإصابة، لابن حجر(١/١٩٩).

(٧) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٤٠٥٦)، وأصله في البخاري، رقم: (١٥٦).

(٨) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: (٤٥٠)، نحوه.

(٩) لم أجده عنده، ولكن أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٠٠١٠).

(١٠) سبق تخريجه عند الرقم: (٣٢).

(١١) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم: (٣٩).

(١٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٣٢).

(١٣) كتاب الطهارة، النهي عن الاستطابة بالعظم، رقم: (٣٩).

(١٤) السنن، رقم: (١٤٩)، ولفظه: "نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بعظم، أو روث، أو حممة"، وقال الدارقطني: "إسناد شامي ليس بثابت".

(١٥) السنن الكبرى، رقم: (٥٣١)، وقال البيهقي: "إسناد شامي غير قوي".

بلفظه، **أخرجهُ** أيضاً **بلفظ**[1]: «نهى ﷺ أن يستنجي أحدكم بعظم، أو روثة، أو حممة»، **وفي هذا** المعنى أحاديث أُخر يشهد بعضها لبعض[2].

﴿٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لرويفع بن ثابت[3]: «لعلَّ الحياة تطول بك فأخبر الناس: أن من استنجى بعظم، أو رجيع، فهو بريء من محمد»، **أخرجهُ** أحمد[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6] عنه أيضاً، **بلفظ**: «يا رويفع، لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلَّد وتراً، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمداً منه بريء».

وهذا الحديث وما قبله من الأحاديث المتفقة المعنى، وإن اختلفت اللفظ يشهد بعضها بصحة البعض الأخر[7].

عقد لحيتهُ: أي عالجها حتى تنعقد، وتتجعد من قولهم: جاء فلان عاقداً عنقه، إذا لواها، **وقيل**: إن الأعاجم كانت تفعل ذلك، فنُهُوا عن التشبه بهم.

وقولهُ: تقلَّد وتراً، كانوا يفعلون ذلك، ويزعمون أنها تردُّ العين، وتدفع المكاره فنُهُوا عنه[8].

﴿٤٩﴾ **وعن** النبي ﷺ: «عند الضرورات تباح المحظورات»، هو في كتب الأئمة[9]، ولم أجده بهذا اللفظ عند غيرهم بعد مزيد البحث مرفوعاً، بل **قال** الحافظ الديبع[10]: "ليس بحديث، ومعناه صحيح".

﴿٥٠﴾ **وعن** عبد الله بن عباس: أنه مر مع رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أحدهما: كان لا يستنزه من البول، والآخر: كان يمشي بالنميمة، أو قال: لا

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) قد سبق التخريج لها رقم: (٤٦).

(٣) **هو**: رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة، الأنصاري، من بني مالك بن النجار، سكن مصر، وغزا من طرابلس أفريقية سنة سبع وأربعين، ودخلها وانصرف من عامه، يقال: مات بالشام، ويقال: مات ببرقة، وقبره بها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٥٠٠)، والإصابة، لابن حجر(١/٥٢٢).

(٤) المسند، حديث رويفع بن ثابت، رقم: (١٦٩٩٥).

(٥) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم: (٣٦).

(٦) كتاب الزينة، عقد اللحية، رقم: (٥٠٦٧).

(٧) في النسخة "ب"، "متفقة المعنى في المراد، وإن اختلف اللفظ مع زيادة في المعنى".

(٨) انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني(١/١٢٧).

(٩) انظر: حاشية شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٢٩/٤١).

(١٠) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث (١/٩٩).

يستبرئ»، **أخرجهُ** بلفظه أحمد بن حنبل(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأهل السنن(٤)عنه **بلفظ**: مرّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستتر من بوله، ثم دعا بعسيب رطب فشقّه اثنين فغرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعلّه يُخفّف عنهما ما لم ييبسا»، **وأخرجهُ** أحمد بن حنبل(٥) **عن** أبي أمامة(٦) أيضاً.

وأخرجهُ ابن حنبل(٧)، وابن ماجة(٨) **عن** أبي بكرة **بلفظ**: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فيعذب في البول، وأما الآخر: فيعذب في الغيبة(٩)».

قولهُ «في كبير»،ضبطه أهل الحديث بالباء الموحدة، والمراد في كبيرٍ فَعَلَه، ولو أرادا أن يفعلاه.

وقولهُ «بلى»، إنه لكبير، والمعنى إنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أو فيما عند الناس، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور:١٥]، قوله: «لا يستنز»(١٠) من الاستئناز(١١).

---

(١) المسند، مسند عبد الله بن عباس، رقم: (١٩٨٠).

(٢) كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم: (٢١٨).

(٣) كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: (٢٩٢).

(٤) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، رقم: (٢٠)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب التشديد في البول، رقم: (٧٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الجنائز، وضع الجريدة على القبر، رقم: (٢٠٦٩).

(٥) المسند، حديث أبي أمامة، رقم: (٢٢٢٩٢).

(٦) اختلف في اسمه، فقيل: إياس بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن سهيل، والأول: أشهر، لم يشهد بدراً، وكان قد أجمع على الخروج إليها مع النبي ﷺ وكانت أمه مريضة، فأمره بالمقام على أمه، فرجع من بدر، وقد توفيت فصلّى عليها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٢٨)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١١/١٠).

(٧) المسند، حديث أبي بكرة، رقم: (٢٠٣٧٣).

(٨) أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم: (٣٤٩).

(٩) في النسخة "ب"، لفظ: "في النميمة"، ولفظ أحمد وابن ماجة السابقان "في الغيبة".

(١٠) **يستنز بالترس**: أي يستتر به في الحرب. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٠/٧١)، وهذا اللفظ: "يستنز"، ذكره ابن الملقن في البدر المنير(١/٥٧٢)، والمراد هنا: يستتر من بوله حال قضاء حاجته، فلا يراه الناس، وقد يكون معناه، يستر نفسه من البول، حتى لا يقع عليه.

(١١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/٣٢٢).

ولابن عساكر[(١)]: «لا يستبرئ»، **ولمسلم**[(٢)]: «لا يستتر»، أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ ليوافق سائر الروايات.

والعسيب: من سعف النخل ما بين الكرن ومنبت الخوص، **والجريد**: السعف أيضاً.

وقولهُ: «ما لم تيبسا»، ضبط بالتاء الفوقية أوله، أي: الجريدان، **وروي** بالتحتية أي العودان[(٣)].

واختلف في المقبوران[(٤)] هل هما كافران، أو مسلمان؟ وبالأول جزم جماعة من المحدثين[(٥)] **قالوا**: لأنهما لو كانا مسلمين قبلت شفاعته في حقهما أبداً، **قيل**: وما وقع في تذكرة القرطبي[(٦)] من أن أحدهما فلان، وسمى رجلاً جليلاً، فهو باطل لا يحل ذكره إلا لبيان بطلانه، **والرجل**: هو سعد بن معاذ[(٧)]، **وقال** ابن حجر[(٨)]: لا يعرف اسم المقبورين، ولا أحدهما، **قال**: والظاهر أنه تَعَمُّد من الرواة؛ للسَتر عليهما، [وفي الحديث أحكام[(٩)] لا يتسع لها هذا المقام].

﴿٥١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «وأكثر عذاب القبر من البول»، أخرجه أحمد بن حنبل[(١٠)]، والحاكم[(١١)] واللفظ له.

---

(١) في النسخة "ب"، "لا يتنزه من الاستنزاه بالزاي والهاء من التنزه من ملاقاة البول، والمراد برواية لا يستتر: لا يجعل بينه وبين بوله سُترة، ليوافق سائر الروايات"، وفي تاريخ دمشق (٣٦/٢٠١)، لفظه: "لا ينثر عن بوله"، ولفظ: "لا يستبرئ" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٣٠٤)، والنسائي، رقم: (٢٠٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٤٩)، ولفظ: "لا يتنزه"، أخرجه أحمد، رقم: (٢٢٢٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٧٨٦٩).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر: شرح المنهاج، للنووي (٣/٢٠١)، وفتح الباري، لابن حجر(١/٣٢٠).

(٤) في النسخة "ب"، "في المقبورين"، وفي النسخة "أ"، لعلَّه على لغة من يلزم المثنى الألف في كل أحواله، وهو جائز في النحو. انظر: مغني اللبيب، لابن هشام (صـ١٦٦).

(٥) انظر: شرح سنن ابن ماجة، لمغلطاي (١/١٦٠)، وعمدة القاري، للعيني(٣/١٢٠)، والراجح أنهما مؤمنين. انظر: التذكرة، للقرطبي(١/٣٩٣).

(٦) القرطبي ذكر هذا القول، ولم يقره بأنه سعد بن معاذ، إنما ذكره وبيّن بأنه باطل. انظر: التذكرة (صـ٣٩٩).

(٧) **هو**: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً، ثم انتقض جرحه فمات منه سنة (٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٠٢)، والإصابة، لابن حجر (٣/٧٠).

(٨) انظر: فتح الباري (١/٣٢٠).

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/٣٢٥)، وفتح الباري، لابن حجر (١/٣١٨).

(١٠) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٠٥٩)، ولفظه: "إن أكثر عذاب القبر من البول".

(١١) المستدرك، رقم: (٦٥٣)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات"، ووافقه الذهبي.

وأخـرج البزار[١]، والطبراني[٢]، وغيرهما[٣] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «عامة عذاب القبر من البول، واستنزهوا من البول»، وفي معناه أحاديث أخر[٤].

﴿٥٢﴾ **وعـن** أنس: أنه ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، **أخرجـهُ** بلفظه، أهل السنن[٥]، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧] **بلفظ**: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

﴿٥٣﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه كان يتختم في يمينه، وكان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، أخرجه بلفظه متفرقاً جماعة من المحدثين[٨].

أما لفـظ: «كان يتختم في يمينه»، **فأخرجـهُ** البخاري[٩]، والترمذي[١٠] **عـن** ابن عمر، ومسلم[١١]، والنسائي[١٢] **عن** أنس، وأحمد بن حنبل[١٣]، والترمذي[١٤]، وابن ماجة[١٥] عن عبد الله بن جعفر.

وأمـا قولـهُ: «كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، فأخرجه مستقلاً الترمذي وصححه[١٦]، والنسائي[١٧]، **وزاد**

---

(١) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٤٩٠٧).

(٢) المعجم الكبير، رقم: (١١١٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٤٦٤)، وقال: "الصواب مرسل".

(٤) من ذلك ما أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، عن أبي هريرة، رقم: (٣١)، ولفظه: "تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر من البول"، وصحَّحه أبو عبيدة- محقق الكتاب-.

(٥) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، رقم: (١٩)، وقال أبو داود: "هذا حديث منكر"، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: (١٧٤٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، والنسائي، كتاب الزينة، نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم: (٥٢١٣).

(٦) صحيح ابن حبان، رقم: (١٤١٣).

(٧) المستدرك، رقم: (٦٧٠).

(٨) سيأتي تفصيله قريباً.

(٩) كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم: (٥٨٦٦)، إلا أنه لم يذكر اليمين.

(١٠) أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: (١٧٤١)، وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح".

(١١) كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، رقم: (٢٠٩٥)، إلا أنه لم يذكر اليمين.

(١٢) كتاب الزينة، موضع الخاتم، رقم: (٥٢٨٣).

(١٣) المسند، حديث عبد الله بن جعفر، رقم: (١٧٥٥).

(١٤) أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: (١٧٤٤)، وقال الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب".

(١٥) أبواب اللباس، باب التختم باليمين، رقم: (٣٦٤٧).

(١٦) أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: (١٧٤٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(١٧) كتاب الزينة، نزع الخاتم عند دخول الخلاء، عن أنس، رقم: (٥٢١٣).

رزين[1]: «وكان في يده اليسرى».

وأخرج أبو داود[2] عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يتختم في يساره، وكان فصّه في باطن كفه، وكان ابن عمر يفعله».

وقد وردت أحاديث أخر في التختم في اليسار، وأحاديث أُخَر غير الأول في التختم في اليمنى، فقيل: العمل على اليسار، والأول منسوخ[3]، **ويدل عليه** ما أخرجه ابن عدي[4] وغيره[5] من أحاديث ابن عمر: «أنه كان ﷺ يتختم في يمينه، ثم حوّله في يساره».

وأخرج الترمذي وصححه[6] عن جعفر بن محمد[7]، عن أبيه: «أن الحسن والحسين[8] كانا يتختمان في يسارهما».

﴿٥٤﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه كان في خاتمه ثلاثة أسطر: محمد رسول الله»، هو طرف من حديث **أخرجه** البخاري[9]، وأبو داود[10]، والنسائي[11] **عن** أنس: «لما وجهه أبو بكر إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر...»، الحديث، وسيأتي له مزيد فائدة.

---

(١) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول، رقم: (٢٨٤٢).

(٢) كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، رقم: (٤٢٢٧)، وقال أبو داود: "قال ابن إسحاق، وأسامة يعني ابن زيد، عن نافع، بإسناده في يمينه".

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/٣٢٧).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٤٦)، وقال ابن عدي: "وفي سنده ضعف"، وضعّفه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٢٧).

(٥) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق(٤/١٨٨)، عن عائشة.

(٦) أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: (١٧٤٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

(٧) **هو**: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الإمام أبو عبد الله العلوي المدني الصادق: أحد السادة الأعلام، وابن بنت القاسم بن محمد، وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:١٤٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي(١/١٢٥).

(٨) **هو**: الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الله، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، استشهد رضي الله عنه يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بموضع يقال له كربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٣٩٢)، والإصابة، لابن حجر(٢/٦٧).

(٩) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، رقم: (٣١٠٦).

(١٠) كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، رقم: (٤٢١٤).

(١١) كتاب الزينة، صفة خاتم النبي ﷺ، رقم: (٥٢٠١).

وأخرج البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] **عن** أنس قال: «كتب النبي ﷺ كتاباً فقيل له: إنهم لا يقرأون إلا كتاباً مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله ﷺ، وقال للناس: إني اتخذت خاتماً من فضة، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً فضة في يمينه، وكان فصّه حبشياً، وكان يجعل فصّه مما يلي كفه[٥]». **وفي رواية** النسائي[٦]: «أنه لبسه ثلاثة أيام».

وأخرج الستة[٧] عن ابن عمر قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فصنع الناس خواتم الذهب، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: «والله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتمهم».

وفي أخرى[٨]: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورِق، وكان في يده، ثم في يد أبي بكر، ثم في يد عثمان حتى ألقي في بئر أريس، نقْشُه محمد رسول الله».

قال ابن حجر[٩]: ذكر بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، وأن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، قال: ولم أرَ التصريح بذلك في شيء من الأحاديث.

[**بئر أريس**[١٠]: عند مسجد قبا، **وأريس**، بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ومهملة، بستان، ينسب إلى رجل من يهود **اسمه**: أريس، وهو الفلاح بلغة أهل الشام، **وقيل**: التابع لغيره،

---

(١) كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، رقم: (٥٨٧٧).

(٢) كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، رقم: (٢٠٩٢).

(٣) كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، عن ابن عمر، رقم: (٤٢١٩).

(٤) كتاب الزينة، لبس خاتم صفر، رقم: (٥٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، عن أنس، رقم: (٢٠٩٤)، بدون الزيادة: " وكان يجعل فصَّه..."، وأخرج الزيادة البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، عن ابن عمر، رقم: (٥٨٦٥).

(٦) كتاب الزينة، نزع الخاتم، عن ابن عمر، رقم: (٥٢١٧).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٩٦٩)، والبخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم: (٥٨٦٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم: (٢٠٩١)، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، رقم: (٤٢١٨)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: (١٧٤١)، والنسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم، رقم: (٥٢١٤).

(٨) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنَّفه، عن ابن عمر، رقم: (٢٥١٣٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٥٤٩٥)، والبيهقي في الشعب، رقم: (٥٩٣٠).

(٩) انظر: فتح الباري (١٠/٣٢٩).

(١٠) انظر: معجم البلدان، للحموي (١/٢٩٨)، وفتح الباري، لابن حجر (١/٣٩)، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسمهودي (٣/١١٩).

وقيـــل: الملوك يخالفون أنبياءهم، **وعليـــهِ** يُحمل ما جاء في حديث[1]: «فإنَ توليت فعليك إثم الأريسيين[2]»].

﴿٥٥﴾ **وعن** سراقة قال: «علّمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى»، وهو في مهذب الشافعي[3].

وعزاه ابن حجر في التلخيص[4]: إلى الطبراني[5]، والبيهقي[6] من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال: "مر بنا سراقة"، فذكر الحديث، سراقة: هو ابن مالك بن جعشم المدلجي.

﴿٥٦﴾ **وعن** أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك»، أخرجه أحمد بن حنبل[7]، وأبو داود[8] بلفظه، والنسائي[9]، وابن حبان[10]، والحاكم[11] بدون لفظ: «كاشفين عن عورتيهما».

﴿٥٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من أتى الغائط فليستتر»، هذا الحديث أخرجه أبو داود[12]، وابن ماجة[13]، وابن حبان[14] **عن** أبي هريرة من جملة حديث طويل **ولفظهُ**: «من اكتحل فليوتر، من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، رقم: (٢٩٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم: (١٧٧٣)، عن ابن عباس.

(٢) **يقولون للمجوسي**: أريسي، ينسب إلى الأريس، وهو الأكَّار، وكانت العرب تُسمِّيهم الفلاحين. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٤٧/١٣).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨٩/٢)، وقال النووي: "لأنه أسهل في قضاء الحاجة، والحديث ضعيف".

(٤) التلخيص الحبير(٣١٣/١).

(٥) المعجم الكبير، رقم: (٦٦٠٥).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٤٥٧).

(٧) المسند، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: (١١٣١٠).

(٨) كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: (١٥).

(٩) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، النهي للمتغوطين أن يتحدثا، رقم: (٣٦)، وأخرجه النسائي أيضاً، عن أبي هريرة، رقم: (٣٥)، **بلفظ**: "لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان كاشفين عن عورتيهما؛ فإن الله يمقت على ذلك".

(١٠) صحيح ابن حبان، رقم: (١٤٢٢).

(١١) المستدرك، رقم: (٥٥٩)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١٢) كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم: (٣٥).

(١٣) أبواب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، رقم: (٣٣٧).

(١٤) صحيح ابن حبان، رقم: (١٤١٠).

فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، وإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل، فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج».

﴿٥٨﴾ **وعن** أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل، فليستتر به»[(١)]، قد تقدم سياقه آنفاً مع الزيادة في أوله وآخره.

ولعلَّ مولانا الأمير - أعاد الله من بركاته - ثبت له حديث أبي هريرة من طريقين، أو أخذ من كل رواية موضع الحُجة، وترك الزيادة إلى موضعها فينتبه لهذه النكتة، فإنه **أملى** في الحديث **الأول**: «من أتى الغائط فليستتر»، ولم يعزه إلى الراوي، ولا غيره، **وأملى الثاني** مع زيادة، ونسبه إلى أبي هريرة، وربما أتى بجزء منه في مواضع أخر، فيتوهم أنه حديث كامل، فاحفظ هذه الفائدة فيما سيأتي[(٢)]، - إن شاء الله تعالى -.

﴿٥٩﴾ **وعن** العباس بن عبد المطلب[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت أن أمشي وأنا عريان»، **أخرجهُ** الطبراني[(٤)] في "معجمه الكبير"، **بلفظ**: «نهيت أن أمشي وأنا عريان»، ويشهد له ما أخرجه الترمذي[(٥)] **عن** ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٥٧).

(٢) الحديث له طرق: عند أبي داود، عن إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة، رقم: (٣٥)، وعند ابن حبان عن أبي عاصم، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة، رقم: (١٤١٠)، وعند ابن ماجة عن عبد الملك بن الصباح، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، رقم: (٣٣٧)، ولعلَّ الأمير الحسين أورده بحسب طرقه.

(٣) **هو**: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، عمّ رسول اللَّه ﷺ، أبو الفضل، وكان إليه في الجاهليّة السّقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مُكرهاً، فأُسِر فافتدى نفسه، أسلم قبل الفتح، ثم هاجر، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين،(ت:٣٢هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر(٣/٥١١).

(٤) المعجم الكبير، عن ابن عباس، رقم: (١٢٣٢٤)، ولفظه: "كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون، فأنزل الله-عز وجل-: ﴿قل من حرم زينة الله﴾[الأعراف: ٣٢] فأمروا بالثياب".

(٥) كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم: (٢٨٠٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

﴿٦٠﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه نهى أن يبول الرجل قائماً»[١]، أخرجه ابن ماجة، **عن** جابر بلفظه.

وروى الترمذي[٢]، وغيره[٣] **عن** عائشة له شاهد وقالت: «من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً».

وأما ما **روي**: «أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً[٤]»، فلوجوه سيأتي ذكرها، -إن شاء الله تعالى-.

﴿٦١﴾ [**قال حافظ الأئمة قدَّس الله روحه**]: **وروي** «أن النبي ﷺ بال قائماً من دمل كان في مأبضه»، أخرجه البخاري، ومسلم، **ولفظه** فيما أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦] **عن** حذيفة[٧] قال: «كنت مع النبي ﷺ فأتى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ، ومسح على خفيه».

ظاهر رواية "الشفاء" «أنه كان لمرض في مأبضه»، وهو مصرّح به في الرواية عند الحاكم[٨].

لكن قال[٩] في "الفتح": لو صحّ هذا لكان غنياً عن التأويلات، لكن ضعّفه الدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١]، قال: والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول من قعود، [**وقيل**[١٢]: كان ذلك للتداوي من وجع الصلب؛ فإنهم كانوا يتداوون بذلك].

---

(١) أبواب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، رقم: (٣٠٩).

(٢) أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، رقم: (١٢)، وقال الترمذي: "وفي الباب عن عمر، وبريدة، وحديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح".

(٣) ممن أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، البول في البيت جالسا، رقم: (٢٩)، وأخرجه ابن عساكر في معجم الشيوخ، رقم: (٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، رقم: (٢٤٧١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: (٢٧٣)، الجميع عن حذيفة.

(٥) سبق تخريجه رقم: (٦٠).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٦٠).

(٧) **هو**: حذيفة بن اليمان، حسيل، أو حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحرث العبسي، القطيعي، أبو عبد الله، شهد أحداً، وما بعدها، صاحب سرّ رسول الله ﷺ فُتحت همدان، والري، والدينور على يديه، مات عام (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/ ٢٧٧)، والإصابة، لابن حجر (١/ ٣٣١).

(٨) المستدرك، عن أبي هريرة، رقم: (٦٤٥)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح تفرَّد به حمَّاد بن غسان ورواته كلهم ثقات"، وتعقَّبه الذهبي بقوله: "حمَّاد ضعّفه الدارقطني".

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٣٠).

(١٠) انظر: العلل، رقم: (٢١٦٦).

(١١) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٤٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٤٨٩).

(١٢) انظر: مصباح الزجاجة، للسيوطي (صـ٢٦)، وإرشاد الساري، للقسطلاني (٤/ ٢٧٥).

السباطة: الكناسة، والزبالة التي تكون بفناء الدار مرفقاً لأهلها، والمأبض بهمزة ساكنة وموحدة معجمة: عرق في باطن الركبة(١)، وهو مصرّح به في بعض الروايات عند الحاكم(٢).

﴿٦٢﴾ **قال** حافظ الأئمة رحمه الله **وروي**: «أن علياً بال قائماً، وكذا عمر(٣)».

أما عمر فروي عنه أنه قال: رآني النبي ﷺ أبول قائماً فقال: «يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد»، أخرجه الترمذي(٤)، **قال**(٥): **وروي** عن ابن مسعود أنه قال: «إن من الجفاء أن يبول الرجل قائماً».

الجفاء: خلاف اللطف، والبر(٦).

وأما علي رضي الله عنه [فلم أجد ذلك عنه في كتب الحديث التي حضرتني عند التسويد، إلا في سنن البيهقي(٧) رواية عنه]، وهو في كتب الأئمة(٨).

﴿٦٣﴾ **وعن** أبي ذر(٩)، أن النبي ﷺ: كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، أخرجه بلفظه النسائي(١٠) عنه، وابن ماجة(١١) عن أنس.

وأخرج ابن السبكي(١٢) عن أنس: كان إذا خرج ﷺ من الغائط قال: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره».

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) مصنَّف ابن أبي شيبة، رقم: (١٣١١).

(٤) أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، رقم: (١٢)، وقال الترمذي: "وهو ضعيف".

(٥) أي: الترمذي، انظر: المرجع السابق، رقم: (١٢).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٩٨).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (١٣٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة، في مصنَّفه،رقم: (١٣١١).

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٧٣)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٦٦٧)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (٣/١٠٤).

(٩) اختلف في اسمه كثيراً، وأصح ما قيل فيه، كما قال ابن عبد البر، وابن الأثير **هو**: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفار، وكان من كبار الصحابة، وفضلائهم، قديم الإسلام، أسلم بعد أربعة وكان خامساً، مات بالربذة، عام: (٣١هـ، وقيل: ٣٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٦٥٢)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٦/٩٦).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: (٩٨٢٥).

(١١) أبواب الطهارة، وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: (٣٠١).

(١٢) في النسخة "ب" ابن السني، وهو الصحيح. انظر: عمل اليوم والليلة، رقم: (٢٤).

وأخرج ابن حنبل[١]، وأهل السنن[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]: أنه كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»، وفي طرف من حديث أخرجه ابن السبكي[٥] عن ابن عمر، وقد سبق، وإذا خرج قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوته، وأذهب عني أذاه»، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض، وإن اختلفت في زيادات ونقصان.

﴿٦٤﴾ **وعن** علي -عليه السلام- أنه كان يقول: «الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أماط عني الأذى»، هو وإن كان موقوفاً على علي[٦] -عليه السلام- فقد ثبت رفعه عن أبي ذر[٧]، وإذا ثبت رفعه عن غيره حُكم بالرفع في حديث علي -عليه السلام-.

﴿٦٥﴾ **وعن** لقمان[٨] -عليه السلام-: «طول القعود على الحاجة يبخع منه الكبد»، رواه جماعة من الأئمة في كتبهم[٩]، و [هو في مهذب[١٠] الشافعية].

ضبطه الأمير رحمه الله: بالباء الموحدة، والخاء المعجمة من بخع، بمعنى أهلك[١١]، **ويحتمل** أن يكون يبخع بكسر الياء المثناة من تحت، وسكون الثانية وضم العين المهملة مضارع لغة في توجع[١٢]،

(١) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٥٢١٩).

(٢) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: (٣٠)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: (٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى، اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة "، والنسائي، في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: (٩٨٢٤)، كلهم أخرجوه عن عائشة.

(٣) صحيح ابن حبان، عن عائشة، رقم: (١٤٤٤).

(٤) المستدرك، رقم: (٥٦٣)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح "، ووافقه الذهبي.

(٥) في النسخة " ب" ابن السني، وهو الصحيح، وقد سبق تخريج الحديث عند الرقم: (٣٠).

(٦) أخرجه الإمام زيد في المسند، رقم: (٢٢)، والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي(١/٣)، والإمام الهادي في الأحكام (١/٤٨)، موقوفاً على علي عليه السلام.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٣)، ولكن عن أبي الدرداء، **بلفظ**: "كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني".

(٨) **هو**: لقمان بن عنقاء بن سدون، كان من أهل أيلة، وكان رجلاً صالحاً ذا عبادة وعبارة وحكمة عظيمة، ويقال: كان قاضياً في زمن داود -عليه السلام-. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير(٢/١٤٦).

(٩) انظر: النور الأسنى، لحمود المؤيد (١/٢٤).

(١٠) أورده الشيرازي في المهذب (١/٥٦)، وأبو الحسين العمراني في البيان (١/٢١٢)، والنووي في المجموع (٢/٩٠).

(١١) انظر: النور الأسنى، لحمود المؤيد (١/٢٤).

(١٢) انظر: المحكم،لابن سيده (١/١٤٣).

والعمدة السماع، [وقد ذكره هكذا العلامة محمد بن بهران[1]- رحمه الله-، والله أعلم].

﴿٦٦﴾ **وعن** النبي ﷺ: «ليس منا من استنجى من الريح»، أخرجه ابن عساكر[2] عن جابر «من استنجى من الريح فليس منا»، وهو شاهد، لكن **قال** ابن بهران[3]: قد ضعّفه المحققون من المحدثين، **وعدّه** ابن الجوزي[4] من الموضوعات، وعلى تقدير صحته، فقد تُأول بأن المعنى، ليس من أهل شريعتنا، من فعله معتقداً لوجوبه لغير الصلاة[5]، والله أعلم.

﴿٦٧﴾ **وعن** النبي ﷺ: «كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره»، **أخرجه** أبو داود[6]، والنسائي[7]، بلفظه، عن أميمة بنت رقيقة[8]، والحاكم[9]، بدون ذكر: «يوضع تحت سريره»، وهي زيادة مقبولة.

ولهُ طرق أخر[10]، **رواه** عبد الرزاق[11]، عن ابن جريج[12]، أن النبي ﷺ: كان يبول في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره فجاء، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة[13]

(١) جواهر الأخبار (٢/٧٣).

(٢) تاريخ دمشق (٥٣/٤٩).

(٣) جواهر الأخبار (٢/٨٤).

(٤) لم أجده عنده، ولكن أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: (١١١٥٥)، والسيوطي في الفتح الكبير، رقم: (١١٣٨٣)، وابن القيسراني في الأطراف، رقم: (١٧٧١)، وقال: "تفرَّد به أحمد محمد بن الصلت".

(٥) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٦٨٦).

(٦) كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، رقم: (٢٤).

(٧) كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، رقم: (٣٢).

(٨) **هي**: أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير ابن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة، أمها رقيقة بنت خويلد، وابنتها حكيمة بنت أميمة، روى عن أميمة بنت رقيقة محمد ابن المنكدر. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٩١).

(٩) المستدرك، رقم: (٤٩٣)، مع اللفظ: "قدح من عيدان تحت سريره"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد وسنة غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوحدان للأئمة، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(١٠) من طرقه ما أخرجه النسائي، عن أميمة، رقم: (١٣٤٠٦)، ولفظه: "أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان، ثم وضع تحت سريره فبال، فوضع تحت سريره فجاء فأراده، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في هذا القدح؟ قالت: شربته يا رسول الله".

(١١) لم أجده عنده في المطبوع الذي بين أيدينا، ولكن نسبه إليه ابن حجر في التلخيص (١/٤٦)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (١/١٢٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/١١٥).

(١٢) **هو**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، أول من دوّن العلم بمكة، ورواياته وافرة في الكتب الستة، وفي "مسند أحمد"، و "معجم الطبراني الكبير"، وفي "الأجزاء"(ت:١٥٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/٣٢٥).

(١٣) **هي**: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، أم أيمن، يقال لها مولاة رسول الله ﷺ وخادم رسول الله ﷺ هاجرت الهجرتين إلى أرض الحبشة وإلى المدينة جميعاً، ماتت بعد عمر بن الخطاب بعشرين =

-وهي أم أيمن تخدم أم حبيبة[1] جاءت معها من أرض **الحبشة**[2]-«أين البول الذي كان في القدح؟» فقالت: شربته، فقال: «صحة يا أم يوسف»، وكانت تكنى بأم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه.

العيدان بفتح المهملة وسكون التحتية، وبالدال المهملة: جمع عيدانة، وهي النخلة الطويلة.

قال الأصمعي[3]: إذا صارت النخلة جذع يتناول منه فهي العضد، فإذا قابت الأيدي فهي الجبازة، فإذا ارتفعت فهي الرملة، وعند أهل **نجد**[4] عيدانة[5].

باب الاستنجاء بالماء

﴿٦٨﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: «من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عيناه»، لم أجده في كتبهم[6] مرفوعاً، ولا موقوفاً، وهو في كتب الأئمة موقوفاً[7] على -علي رضي الله عنه-، ومثله توقيف.

﴿٦٩﴾ **قال** حافظ الأئمة رحمه الله: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان يتفجج تفجج الظليم عند الاستنجاء»، هو في أصول الأحكام[8]، وغيره[9]، ولم أجده في كتب الحديث.

تفجج: بجيمين كذا في نسخة السماع، **والظليم**: ذكر النعام، **والمراد**: أنه يباعد ما بين رجليه عند

= يوماً عام (٢٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٩٣)، والإصابة، لابن حجر (٨/٤٧).

(١) **هي**: أم حبيبة، ويقال: أم حبيب بنت جحش بن رئاب الأسدي، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وهي أخت زينب بنت جحش، زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انظر الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/٤٤٢)، والإصابة، لابن حجر(٤/٤٤٠).

(٢) **الحبشة**: البلد المعروف في أفريقية، ويسمى اليوم "أثيوبية". انظر: المعالم الأثيرة، لمحمد شراب (صـ١٥٦).

(٣) **هو**: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، كان الأصمعي المذكور صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار والنوادر والمُلَح والغرائب، ومن كتبه "الخيل" و "الإبل" و "الشاء"، (ت: ٢١٧هـ). انظر: وفيان الأعيان، لابن خلكان (٣/١٧٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٤١٥).

(٤) قال الأصمعي: **هي نجود عدّة**، منها: **نجد** برق واد باليمامة، **ونجد** خال، **ونجد** عفر، **ونجد** كبكب، **ونجد** مريع، ويقال: فلان من أهل نجد، وكل ما ارتفع عن تهامة فهو نجد. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٥/٢٦١)، والمعالم الأثيرة، لمحمد شراب (صـ٢٨٦).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي(١/٣٨٨).

(٦) يريد كتب الحديث.

(٧) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٣).

(٨) لم أجده عنده، ولكنه في المنتخب، للإمام الهادي (١/٩).

(٩) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٦٩٣)، وقال: "يتفجج تفجج الظليم، والتفجج: بجيم وحاء مقدمة على الجيم، هو تباعد ما بين الرِّجْلين، والفجج: بجيمين مثله خلا أن الفجج بجيمين: أبلغ من الفحج، وأوسع وأقبح".

الاستنجاء[1].

﴿٧٠﴾ **وعن** النبي ﷺ: «إذا بال تفاج»، هو في كتب الأئمة[2]. [**والذي أخرجه** الطبراني[3] عن أبي موسى: «رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعداً قد جافى بين فخذيه حتى جعلت أرثي له من طول الجلوس»].

﴿٧١﴾ **وعن** عائشة، أنها قالت لنسوة كن معها: «مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، وأنا أستحييهم»، أخرجه الترمذي[4]، والنسائي[5] بلفظه عنها، ولكن **أبدل**: «أن يستطيبوا بالماء»، **بدل** قوله: «أن يغسلوا أثر الغائط والبول».

﴿٧٢﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: «أن من كان قبلكم يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة الماء»، هو في أصول الأحكام[6]، وغيره[7] من كتب الأئمة عنه، [وأخرجه البيهقي[8] في "السنن" عنه].

﴿٧٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «يا معاشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، ونتبع الحجارة الماء، قال: «هو ذاكم فعليكموه»، أخرجه ابن ماجة[9]، والحاكم[10]، وابن خزيمة[11].

---

(١) انظر: النور الأسنى، لحمود المؤيد (١/٢٥).

(٢) لم أجده إلا في الشفاء (١/١٣).

(٣) لم أجده عنده، ولكن أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٠٣٦)، وقال: "رواه الطبراني في الكبير - وله حديث في الصحيح غير هذا - وفيه علي بن عاصم، وكان كثير الخطأ والغلط، وينبه على غلطه فلا يرجع، ويحتقر الحفاظ"، فلعلَّ المؤلف نقله بواسطة.

(٤) أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم:(١٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل".

(٥) كتاب الطهارة، الاستنجاء بالماء، رقم: (٤٦).

(٦) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٦٨).

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين الهاروني (١/٦٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٧٦٢).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٥١٧)، وقال البيهقي: "تابعه مسعر، عن عبد الملك، قال: ليس هذا من قديم حديث عبد الملك، فإن عبد الملك يروي عن الشباب".

(٩) أبواب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، رقم: (٣٥٥).

(١٠) المستدرك، رقم: (٥٥٤)، وقال الحاكم: "هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، فإن محمد بن شعيب بن شابور، وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذا مخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين، وله شاهد بإسناد صحيح"، ووافقه الذهبي.

(١١) صحيح ابن خزيمة، رقم (٨٣).

ذكره السيوطي[١] عن جابر، وأبي أيوب، وأنس، لكن **بلفظ**: «يا معاشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم؟»، قالوا: نستنجي بالماء، قال: «هو ذاكم، فعليكموه».

وأخرج رزين[٢]، عن أنس: أن النبي ﷺ قال لأهل **قباء**[٣]: «إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فما ذاك؟» قالوا: نجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء.

﴿٧٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «عشر من سنن المرسلين»، وذكر فيها الاستنجاء»، لم أجده بلفظ: «من سنن المرسلين»، في كتبهم[٤]، وقد **قال** العلامة محمد بن يحيى بهران[٥] أيضاً: لم يجده، **والذي أخرجه** البيهقي[٦] عن ابن عباس: «من سنن المرسلين: الحِلم، والحناء، والحجامة، والسواك، والتعطر، وكثرة الأزواج».

والذي أخرج ابن حنبل[٧]، ومسلم[٨]، والبخاري[٩]، وأهل السنن[١٠] عن عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وإيفاض الماء».

---

(١) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (١٦٤٨).

(٢) كتابه مفقود، ولكن نقله ابن الأثير في جامع الأصول (١٤٣/٧)، ونسبه إليه ابن الفاسي في جمع الفوائد، رقم: (٤٩٦).

(٣) **قبا:** يمد ويقصر، وأصله: اسم بئر بالمدينة النبوية، عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، ويقع جنوب المدينة، ويبعد حوالي خمسة أكيال عن المسجد النبوي. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣٠٢/٤)، والمعالم الأثيرة، لمحمد شراب (صـ٢٥٢).

(٤) يريد كتب الحديث، ولكن أورده الإمام أحمد بن سليمان، في أصول الأحكام (٦٩/١)، والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (٦٧٨/١)، والإمام أحمد بن يحيى المرتضى، في البحر الزخار (١١٢/٣).

(٥) جواهر الأخبار (٨٢/٢)، إلا أنه ذكر الحديث بطوله.

(٦) شعب الإيمان، رقم: (٧٣٢١)، وقال البيهقي: "تفرَّد به قدامة بن محمد الحضرمي، عن إسماعيل، وليسا بالقويين وأصح ما روي فيه: أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء".

(٧) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٥٠٦٠).

(٨) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: (٢٦١).

(٩) لم أجده في البخاري، إلا بلفظ: "من الفطرة خمس" وسيأتي ذكره بعد قريباً.

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، عن أبي هريرة، رقم: (٩٩٥)، إلا أنه قال: "خمس من الفطرة"، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم: (٥٣)، والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم: (٢٧٥٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب الفطرة، رقم: (٩٢٤١).

وفي معنى بعض الحديث ما أخرجه أحمد بن حنبل[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣] مختصراً مرفوعاً وهو: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

قال بعض شراح الحديث[٤]: أحسن ما قيل في تفسير الفطرة.

وأجمع: أن المراد بها السنة القديمة التي اتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جِبلّي فطروا عليها.

﴿٧٥﴾ **وعن** عائشة: أن رسول الله ﷺ بال، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: ماء توضأ به، فقال: «ما أمرت كلما بُلت أن أتوضأ، ولو فعلت كان سنة»، أخرجه أحمد بن حنبل[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجة[٧] عنها.

---

(١) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧١٣٩).

(٢) كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم: (٥٨٨٩).

(٣) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: (٢٥٧)، جميعهم أخرجوه عن أبي هريرة.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/٣٣٩)، وعمدة القاري، للعيني (٢٢/٤٥)، والتيسير، للمناوي (١/٣٤٦)، وغيرهم.

(٥) المسند، مسند الصديقة عائشة، رقم: (٢٤٦٤٣).

(٦) كتاب الطهارة، باب الاستبراء، رقم: (٤٢).

(٧) أبواب الطهارة وسننها، باب من بال ولم يمس ماء، رقم: (٣٢٧).

كتاب الطهارة

﴿٧٦﴾ وعن النبي ﷺ: «السواك مطهرة الفم»، أخرجه النسائي[١] عن عائشة، وزاد فيه: «مرضاة للرب، ومجلاة للبصر».

وأخرج الطبراني[٢] في "الكبير": «السواك يطيب الفم، ويرضي الرب»، وهذا كافٍ في الاستشهاد، ونذكر بعض ما ورد فيه في موضعه،- إن شاء الله تعالى-.

﴿٧٧﴾ وعن النبي ﷺ: «إذا تطهَّر أحدكم، فليذكر اسم الله»، هو في كتب الأئمة[٣]، [أخرجه البيهقي[٤] في "السنن" عن عبد الله بن مسعود].

أخرج أبو داود[٥] كما سيأتي في "الشفاء" من رواية أبي هريرة: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر الله»، وما رواه الدارقطني[٦] وغيره[٧]: «من ذكر الله أول وضوءه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله لم يطهر من جسده إلا مواضع الوضوء»، وسيأتي ذكر هذه الأحاديث فيما بعد- إن شاء الله تعالى- لكن لا حجة في هذا ونحوه للوجوب.

﴿٧٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء قبل الطعام، ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم»، أخرجهُ الطبراني[٨] في "الأوسط" عن ابن عباس بلفظ: «الوضوء قبل الطعام، وبعده ينفي الفقر، وهو من

---

(١) كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم: (٥)، وصحَّحه الألباني.

(٢) المعجم الكبير، رقم: (١٢٢١٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٣٦٩٦).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين الهاروني (١/ ١٠٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٨٢)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٧٠)، وجميعهم أوردوه عن ابن مسعود.

(٤) السنن الكبرى، رقم: (١٩٨)، وقال: "وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش، غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث"، وأخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٣١)، وضعَّفه.

(٥) كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم: (١٠١).

(٦) السنن، رقم: (٢٢٣)، ولفظه: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

(٧) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور، رقم: (٦٠)، وقال: "سنده غير محفوظ"، وابن أبي شيبة في المصنَّف، عن أبي بكر، رقم: (١٧).

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (٧١٦٦)، وقال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به: أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل".

سنن المرسلين»، ولم يذكر: «ينفي الهم»، وسيأتي في آداب الأكل والشرب لهذا المعنى زيادة- إن شاء الله تعالى-.

﴿٧٩﴾ **قال** حافظ الأئمة: روي عن علي-عليه السلام- أنه قال: «الوضوء قبل الطعام بركة»، هو في كتب الأئمة[١] عنه بهذا اللفظ، **لكن أخرج** أبو داود[٢]، [والترمذي[٣]] عن سلمان **نحوه**: أن رسول الله ﷺ قال: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده».

وأخرج الحاكم في تاريخه[٤] **عن** عائشة مرفوعاً: «الوضوء قبل الطعام حسنة، وبعده حسنتان»، وله شواهد أخر[٥].

﴿٨٠﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة»، هو في كتب الأئمة من طرقهم[٦]، وله شواهد في المعنى[٧].

﴿٨١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات»، وروي: «إنما الأعمال بالنيات»، **أخرجه** البخاري[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢]، **عن** عمر بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت

---

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (٦٨٥).

(٢) كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، رقم: (٣٧٦١)، وقال أبو داود: "وهو ضعيف".

(٣) أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، رقم: (١٨٤٦)، وقال الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعّف في الحديث".

(٤) لم أجده عند الحاكم، ولكن أورده الديلمي في الفردوس (٤/٤٢٦)، عن الحاكم بسنده عن عيسى بن إبراهيم، وأورد الصغاني قريباً منه في الموضوعات (صـ٦٦).

(٥) أورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (١٣٢٣٩)، وأورده بلفظه المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٤٠٧٦٠).

(٦) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/٤٢٥)، وشرح التجريد، للإمام لأحمد بن الحسين الهاروني (١/٧٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٧١)، وأورده ابن بطة في الإبانة الكبرى،عن أبي هريرة، رقم: (١٠٨٧)، قال ابن القيسراني: "هذا الكلام يُعرف من قول سفيان الثوري نفسه". انظر: تذكرة الحفاظ، رقم: (٥٥٣).

(٧) من شواهده ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر، رقم: (١٣٩١٨)، ولفظه: "لا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان".

(٨) كتاب بدء الوحي، باب النية، رقم: (١).

(٩) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: (١٩٠٧).

(١٠) كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم: (٢٢٠١).

(١١) أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم: (١٦٤٧).

(١٢) كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، رقم: (٧٥).

هجرته لدنيا يصيبها، أو زوجة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

ومعنى الحديث: أن الأعمال تُحسب إذا كانت بنية، ولا تُحسب إذا كانت بغير نية؛ لأن إنما للنفي والإثبات، **وفائدة قولهُ**: «وإنما لكل امرئ ما نوى» **بعد قولهُ**: «إنما الأعمال بالنيات»، بيان أن يُعيّن المنوي، شرط، كذا قيل[1]، والله أعلم.

﴿٨٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «تمضمضوا واستنشقوا»، **أخرجهُ** أبو نعيم[2] في "الحلية" **عن** ابن عباس، وزاد فيه: «والأذنان من الرأس».

وفي معناه ما أخرجه أحمد بن حنبل[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7] **عن** أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ثم يستنثر، وإذا استجمر فليوتر».

وما أخرجهُ أبو نعيم في "المستخرج"[8] **عن** أبي هريرة أيضاً: «إذا توضأ أحدكم، فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم يستنثر»، هذه أحد روايات مسلم[9].

ثم جميع من روى حديث وضوء رسول الله ﷺ، حكى أنه تمضمض واستنشق، ولعلَّه بيان للوضوء المأمور به، ولم يُروَ عنه تركه[10].

﴿٨٣﴾ [**وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق»، أخرجه البيهقي[11] مرسلاً].

﴿٨٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «المضمضة، والاستنشاق من الوضوء، لا يقبل الله الصلاة

---

(١) انظر: المنهاج، للنووي (١٣/٥٤).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٨/٢٨١)، وقال أبو نعيم: "غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق، لا أعلم رواه عنه إلا الربيع".

(٣) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٢٩٨).

(٤) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم: (١٦٢).

(٥) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: (٢٣٧).

(٦) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم: (١٤٠)، نحوه.

(٧) كتاب الطهارة، اتخاذ الاستنشاق، رقم: (٨٦)، نحوه.

(٨) المسند المُستخرَج على صحيح الإمام مسلم، رقم: (٥٦١)، نحوه.

(٩) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: (٢٣٨).

(١٠) انظر: عمدة القاري، للعيني (٢/٢٦٥).

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٢٣٩).

إلا بهما»، هو في كتب الأئمة[1]، و [أخرجهُ البيهقي[2] في "السنن"، عن عائشة غير أنه قال فيه: «من الوضوء الذي لا بد منه»، وفي روايةٍ: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به»].

﴿٨٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء»، أخرجهُ الخطيب البغدادي[3] في "تاريخه"، بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس».

﴿٨٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت، فخلل لحيتك»، أخرجه ابن أبي شيبة[4] عن أنس.

﴿٨٧﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، وأدخله تحت حنكِه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي»، أخرجهُ أبو داود[5]، والحاكم[6]، عن أنس غير أنه قال: «فيدخله تحت حنكِه، ويخلل به لحيته».

وفي معناه أحاديث أخر منها: ما أخرجه أحمد بن حنبل[7]، والحاكم[8]، عن عائشة، [وأخرجهُ الترمذي[9]، والحاكم[10] عن عثمان[11] وعمار بن ياسر[12]، والحاكم[13] أيضاً عن بلال[14]، وابن

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٧١٦)، وشرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١/٢١٧).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٢٣٩)، وضعَّفه الدارقطني في السنن، رقم: (٣٤٣)، والنووي في خلاصة الأحكام، رقم: (١٥٤).

(٣) تاريخ بغداد، عن ابن عباس، رقم: (١٥٧٥)، وضعَّفه الدارقطني في السنن، رقم: (٣٤٦).

(٤) المصنَّف، رقم: (١١٤)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، رقم: (١١): "وفي إسناده ضعف شديد، ولكن أخرجه الترمذي بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته، وقال: حسن صحيح".

(٥) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، رقم: (١٤٥)، وصحَّحه الألباني.

(٦) المستدرك، رقم: (٥٢٩)، نحوه.

(٧) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٥٩٧٠)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء".

(٨) المستدرك، رقم: (٥٢٨)، ولفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته"، وقال الحاكم: "وهذا شاهد صحيح".

(٩) أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: (٣١)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(١٠) المستدرك، عن عثمان، رقم: (٥٢٧)، قال الذهبي: "ضعَّفه ابن معين، ثم قال وله شاهد صحيح"، وعن عمار، رقم: (٥٣١).

(١١) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، والعشرة المبشرين بالجنة، تولى الخلافة بعد استشهاد عمر بن الخطاب ﷺ، ومكث فيها إلى أن توفي في ذي الحجة بعد عيد الأضحى عام (٣٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٦٩-٨٥)، والإصابة، لابن حجر (٢/٤٦٢).

(١٢) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، من السابقين الأولين، بدري، مشهور، قتلته الفئة الباغية على علي بن أبي طالب ﷺ في معركة صفين عام (٣٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٤٧٦)، والإصابة، لابن حجر(٢/٥٢١).

(١٣) لم أجده عن بلال، لكن كأن هناك وهم، إنما أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (٥٢٨)، عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر.

(١٤) هو: بلال بن رباح، وهو ابن حمامة، وهي: أمه، أبوعبد الله، مؤذِّن رسول الله ﷺ من السابقين، الأولين، شهد بدراً، =

ماجة[1] عن أنس].

وأخرجهُ الترمذي[2]، والحاكم[3] أيضاً عن أنس بلفظ: «كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء»، إلى غير ذلك مما اتفق معناه واختلف ألفاظه.

ومنها ما أخرجه ابن ماجة[4] عن ابن عمر: «كان إذا توضأ عرك[5] عارضيه بعض العرك، ثم شبّك لحيته بأصابعه من تحتها».

﴿٨٨﴾ وعن علي رضي الله عنه: «أنه مرّ برجل يتوضأ، فوقف عليه حتى نظر إليه، ولم يخلل لحيته، فقال: ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحاء، فإذا نبتت اللحاء صبغوا الوضوء»، هو في كتب الأئمة عنه[6].

اللحاء: جمع لحية، بكسر اللام في جمعه، ويروى بضمها[7].

﴿٨٩﴾ وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان يخلل لحيته في الوضوء، ويدلك عارضيه بعض الدلك».

أخرج الترمذي[8] نحوه عن عثمان: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته»، وفي هذا المعنى أحاديث أخر[9].

= والمشاهد، مات بالشام سنة (١٨هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٤١)، والإصابة، لابن حجر (١/١٦٥).

(١) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: (٤٣١).

(٢) أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: (٣٠)، وقال الترمذي: "وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان"، ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته"، ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) المستدرك، رقم: (٥٣٠).

(٤) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: (٤٣٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (١٧٧): "هذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه".

(٥) العرك: الدلك. انظر: العين، للفراهيدي (١/١٩٧).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد الهاروني (١/٨٣)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٧٥٧)، ولم أقف عليه عند أهل الحديث.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/٣٥٠).

(٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: (٣١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٩) من ذلك ما أخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، عن عمار بن ياسر، رقم: (٤٢٩)، ولفظه: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته".

﴿٩٠﴾ **وعن** ابن عباس: «أنه توضأ فأخذ الماء وضرب جلينه[١] وأرسله، ثم وضع إبهاميه في أصول أذنيه، وأرسل الماء»، **هو** في كتب الأئمة[٢] **عن** ابن عباس[٣].

والذي في حديث المقدام[٤] حيث قال: «وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه» في مسح الرأس، لا في غسل الوجه[٥].

﴿٩١﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه كان يغسل المرفقين عند غسل الذراعين»، هو في كتب الأئمة بلفظه[٦]، وله شواهد[٧].

﴿٩٢﴾ **وعن** جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ كان إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه»، أخرجه بلفظه الدارقطني[٨] عنه.

ومما يدل على دخول المرفقين، فعل النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم[٩]: «أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه، فأسبغ وضوءه، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، وفعله بيان للوضوء المأمور به.

---

(١) لعلَّ هذا خطأ من الناسخ، وفي النسخة "ب" لفظ: "جبينه"، وهو موافق لما في الشفاء الأصل(١/١٨).

(٢) لم أجده إلا في الشفاء (١/١٨).

(٣) في النسخة "ب" لفظ: "موقوفاً عليه"، بدل: "عن ابن عباس".

(٤) **هو:** المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، مات بالشام عام (٨٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٤٨٢)، والإصابة، لابن حجر (٧/٢٨٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣٠٥)، وإسناده صحيح. انظر: خلاصة الأحكام، للنووي، رقم: (١٨٧).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٨٣)، نحوه.

(٧) من شواهده ما أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١)، ولفظه: "عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن غمست يدي في كظامة غمسا قال: حسبك، والرجل كذلك ولكن أنقها"، وأخرج النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم: (١٦١)، ولفظه: "ثم أدخل كفه اليمنى فغسل ذراعه الأيمن ثلاثا، ثم أدخلها فغسل ذراعه الأيسر ثلاثا"، وهذا من حديث طويل في قصة تعليم علي رضي الله عنه في الرحبة للوضوء، وفي آخره قال: "هذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه".

(٨) السنن، رقم: (٢٧٢)، وقال الدارقطني: "ابن عقيل ليس بقوي"، وابن عقيل **هو:** محمد بن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، أحد الرواة في سند الحديث، وقيل: قلب اسمه فهو: عبد الله بن محمد بن عقيل، (ت:١٤٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٣٩٢).

(٩) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: (٢٤٦).

﴿٩٣﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه كان يصب الماء في راحته، ويديره إلى مرفقيه»، هو معنى حديث جابر، ولم أجده باللفظ[١].

﴿٩٤﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه أخذ في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه»، **أخرج** نحوه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، عن عبد الله بن زيد بن عاصم[٤] في حكايته لوضوء رسول الله ﷺ «أنه مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

﴿٩٥﴾ **وعن** علي رضي الله عنه في حكايته لوضوء رسول الله ﷺ بروايات مختلفة، ولم أجد في شيء من رواياتهم لفظ: «مقبلاً ولا مدبراً، ولا أنه مسح رأسه ثلاثاً[٥]»، بل في إحدى **رواياته**: «أنه مسح مسحة مرة[٦]»، **وفي أخرى**: «أنه مسح رأسه»[٧]، من غير ذكر عدد، وسيأتي بعد بيان إحدى رواياته مستوفاة، لكن هذا اللفظ الذي في رواية "الشفاء" مذكور في حديث **الرُّبَيِّع**[٨][٩] - بضم الراء، وفتح

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص، رقم: (٥٦): "روي "أنه ﷺ كان إذا يتوضأ أمر الماء على مرفقيه"، وقد روي "أنه أدار الماء على مرفقيه" ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ: يدير الماء على المرفق، والقاسم متروك عند أبي حاتم وقال أبو زرعة: منكر الحديث وكذا ضعَّفه أحمد".

(٢) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم: (١٨٥)، نحوه.

(٣) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم: (٢٣٥)، نحوه.

(٤) **هو**: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو النجاري، الأنصاري، المازني، أبو محمد، شهد بدراً، وأحداً، وغيرهما، شارك وحشي بن حرب في قتل مسليمة الكذاب يوم اليمامة، قتل في وقعة الحرة عام (٦٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٣١٢)، والإصابة، لابن حجر(٢/٢١٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، عن علي رضي الله عنه، رقم: (٢٩٨)، وفيه: "ومسح برأسه ثلاثاً"، وأخرجه أبوداود، من طريق ابن جريج، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١١٧)، وحسَّنه الألباني.

(٦) أخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، عن علي رضي الله عنه، رقم: (٤٣٦)، وفيه: "أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة".

(٧) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب، رقم:(١٢٠٤)، وفيه: "ثم مسح رأسه"، بدون ذكر عدد، وهذه الأحاديث لا تعارض فيها، بل هو من التنوع.

(٨) **هي**: الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار، قيل: إنها غزت مع النبي ﷺ، كما قيل: إنها من المبايعات بيعة الشجرة رضي الله عنها توفيت في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/٣٠٨)، والإصابة، لابن حجر(٤/٣٠٠).

(٩) لعلَّه يريد أن رواية الشفاء عن علي "أنه ﷺ مسح رأسه مقبلاً ومدبراً"، أنها لم ترد عن علي، وإنما وردت عن الربيع بنت معوذ، وهو كما قال، وممن أخرجها الحميدي في مسنده، رقم: (٣٤٥)، وابن الجعد في مسنده، رقم: (٢٤١٦)، وأحمد في مسنده، رقم: (٢٧٠١٥)، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي، رقم: (٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٦٧٧)، والدارقطني في السنن، رقم: (٣٢٠).

الباء الموحدة مع تشديد الياء المكسورة المثناة من تحت، **ومُعَوِّذ** -بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو وتشديده، والذال المعجمة: صحابية فاضلة-(١)، [وقد أخرجه أبو داود(٢) والترمذي(٣) والبيهقي(٤) عنها، وفيه روايات].

﴿٩٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه مسح بناصيته»، **أخرجه** مسلم(٥)، **عن** المغيرة بلفظ: «إن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته»، **وزاد**: «وعلى العمامة، وعلى الخفين».

﴿٩٧﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله سرّه-: وروي: «أن رجلاً(٦) قال لعبد الله بن زيد: تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يده مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفق، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»، قال حافظ الأئمة: أخرجه البخاري(٧)، [وهو لنا سماع].

قلت: وكذا مسلم(٨)، وفي هذا الحديث روايات أُخر(٩).

وأخرج "الموطأ(١٠)" وأبو داود(١١) معناه إلا أنه قال: «فأفرغ على يديه، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً»،

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٢/٤١٤).

(٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١٢٦).

(٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، رقم: (٣٣)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٢٧٤).

(٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: (٢٧٤).

(٦) الرجل **هو**: يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري من أهل المدينة، أبو عمرو، سمع أبا سعيد الخدري، وعبد الله بن زيد، ثقة، توفي ما بين (٩١هـ - ١٠٠هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٥٢٢)، والهداية، للكلاباذي (٢/٧٩٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/١١٨٦).

(٧) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم: (١٨٥).

(٨) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم: (٢٣٥)، نحوه.

(٩) من تلك الروايات ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٢٩)، ولفظه: " قلنا له:[أي: لعبد الله بن زيد] توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بماء فأفرغ على كفيه، فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجهما فتمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فمسح برأسه فأقبل بهما وأدبر مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: "هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ "، وأخرج الحديث قبله ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، رقم: (٤٣٤)، نحوه.

(١٠) موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٣).

(١١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١١٨).

وفي روايةٍ لمسلم[1]: «ومسح برأسه ثلاثاً».

والمراد: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري صاحب تعليم وضوء رسول الله ﷺ، هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه[2] صاحب الأذان، **قيل**: وغلط سفيان بن عيينة[3] في قوله: هو هو، وليس لصاحب الأذان غير حديثه المذكور، وأذان الصلاة[4]، وسيأتي، -إن شاء الله تعالى-.

﴿٩٨﴾ **وعن** المقدام بن معدي كرب: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»، **أخرجهُ** أبو داود[5] عنه، وهذه إحدى رواياته بهذا اللفظ.

وفي روايةٍ عنه أيضاً قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه[6]»، وفي هذا المعنى أحاديث أخر[7].

﴿٩٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه توضأ فمسح أذنيه مع رأسه، وقال: الأذنان من الرأس»، أما مسح الأذنين مع الرأس فثبت في أحاديث كثيرة[8].

---

(١) لم أجده عند مسلم بلفظ الثلاث، ولكن مسح الرأس ثلاثاً ثبت عند أبي داود، والدارقطني، وقد سبق تخريج الحديث عند حاشية الرقم: (٩٥).

(٢) **هو**: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة، وشهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو الذي أُري الأذان في النوم (ت:٣٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر،(٣/٩١٢)، والإصابة، لابن حجر(٤/٨٤).

(٣) **هو**: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلّس، لكن عن الثقات، (ت: ١٩٨هـ). انظر: الثقات، لابن حبان، (٦/٤٠٣)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (١/٢٤٥).

(٤) انظر: المنهاج، للنووي(٣/١٢١).

(٥) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١٢١)، وإسناده صحيح. انظر: خلاصة الأحكام، للنووي، رقم: (١٨٧).

(٦) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، عن المقدام، رقم: (١٢٢)، وصحَّحه الألباني.

(٧) من ذلك ما أخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، عن ابن عباس، رقم: (٤٣٩)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما"، وعن الربيع بنت معوذ، رقم:(٤٤١)، ولفظه: "توضأ النبي ﷺ، فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه"، وعن المقدام، رقم: (٤٤٢)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما"، وكل هذه الروايات عند ابن ماجة.

(٨) منها ما سبق ذكره عن ابن ماجة عند الرقم: (٩٢).

وأما قولهﷺ: «الأذنان من الرأس»، **فأخرجهُ** أبو داود[١]، والترمذي[٢]، [والبيهقي[٣]] من حديث [أبي] أمامة قال: «توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه وقال: «الأذنان من الرأس»، قال حمَّاد[٤]- أحد الرواة-: "لا أدري الأذنان من الرأس من قول [أبي] أمامة، أم من قول النبي ﷺ!"، وقد قَطع بإدراجه بعض المحدثين[٥]، وقال: إنه ليس من لفظ الحديث غير حديثه المذكور في أذان الصلاة، وسيأتي-إن شاء الله تعالى-.

قلت: إن قُطع بإدراج هذا اللفظ في هذه الرواية، فقد ثبت رفعه في غير هذا الحديث من طرق كثيرة، ذكرها السيوطي[٦] في "جامعه"، وغيره[٧].

﴿١٠٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم مقدمه، ومقدم أذنيه ومؤخرهما، وأدخل أصبعيه في حجرتي أذنيه، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً»، هو في كتب الأئمة[٨]، ولم أجد هذا اللفظ في رواية أحد من الستة لحكاية وضوءه ﷺ، لكن **أخرج** النسائي[٩] في بعض رواياته لحديث عبد الله بن زيد:

---

(١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١٣٤).

(٢) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم: (٣٧)، وقال الترمذي: "قال قتيبة: قال حمَّاد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ وفي الباب عن أنس، هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه".

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٣١٢)، وضعَّفه.

(٤) **هو**: حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، (ت: ١٧٩هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٦/٢١٧)، وتقريب التهذيب، لابن حجر(١/١٧٧).

(٥) منهم: ابن أبي شيبة، رقم: (١٧)، وأبو داود، رقم: (١٤١)، وابن ماجة: رقم: (٤٠٨)، أخرجوه من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد، لكن دون قوله: "الأذنان من الرأس"، فجعلوا الزيادة مدرجة.

(٦) الفتح الكبير، رقم: (٥٠٢٣)، وقال السيوطي: "وهو مروي عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن يزيد، وعن أنس، وعن أبي موسى، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن عائشة". وانظر: فيض القدير على الجامع الصغير، للمناوي، رقم: (٤٥٣١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه مرفوعاً، عن سليمان بن موسى، رقم: (٢٣)، وروي مرفوعاً من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة، وهي مخرَّجة في "نصب الراية"، للزيلعي (١/١١٨-١٢٠)، و"تلخيص الحبير"، لابن حجر (١/٩١-٩٢).

(٨) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٧).

(٩) كتاب الطهارة، باب حد الغسل، رقم: (٩٧)، **ولفظه**: "فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم =

«أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرتين»، ولم يرد في غسل القدمين ثلاثاً، ولم أجد قوله: «أدخل أصبعيه في حُجَري أذنيه»، إلّا أنه في حديث الرُّبيِّع بنت معوذ، الذي أخرجه الترمذي(١) عنها، قالت: «إن النبي ﷺ توضأ، فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه»، ولم يذكر صدر الحديث بكماله، [فلعلَّ رواية "الشفاء" جميعاً من طريق الأئمة، أو من طريق أهل الحديث(٢) ولم أقف عليها].

﴿١٠١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله سرّه-: **وروي**: «أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأمسك مسبحتيه لأذنيه»، هو في كتب الأئمة(٣) بلفظه، وفي كتب الحديث بمعناه. **منها**: ما ثبت في "صحيح ابن حبان(٤)"، وغيره(٥) من رواية ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، وأدخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهامه إلى ظاهر أذنيه وباطنهما، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»، وصحّحه ابن خزيمة(٦)، وابن مندة(٧)، **ورواه** أيضاً النسائي(٨)، وابن ماجة(٩)،

= تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه ".

(١) أبواب الطهارة، باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً، عن عبد الله بن زيد، رقم: (٤٧)، ولفظه: "أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه"، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح "، وأما حديث الربيع، فرقم: (٤٤)، ولفظه: "أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً"، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، عن الربيع، رقم: (١٣١)، بلفظ: "أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه".

(٢) سبق تخريج الروايات عن الربيع بنت معوَّذ عند الرقم: (٩٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أورد الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١/٧٦)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، "أن رجلا أتى نبي الله ﷺ، فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء، فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه، فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه".

(٤) كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة للمتوضىء، رقم: (١٠٧٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، رقم: (٦٤)، والبزار في مسنده، رقم: (٥٢٨١)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (٢٤٨٦).

(٦) كتاب الوضوء، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة، رقم: (١٤٨).

(٧) إنما أورد ابن منده، من حديث أسلع بن شريك، وسيأتي في تخريج حديثه في التيمم من الجنابة. انظر: معرفة الصحابة (١/٢٠٣).

(٨) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم: (١٠٢).

(٩) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم: (٤٣٩).

والحاكم[١]، والبيهقي[٢]، ولفظ النسائي: «ثم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، ولفظ البيهقي: «ثم أخذ شيئاً من ماء، وقال: بالوسطى من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه»، هكذا في "تلخيص ابن حجر[٣]".

وفي روايات حديث المقدام[٤] المقدَّم ذكره: «ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وزاد هشام[٥]: «وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»، الصماخ: ثقب الأذن[٦].

﴿١٠٢﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن رجلاً[٧] أتى النبي ﷺ فقال له: كيف الطهور؟ فدعا بماء فتوضأ فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه»، أخرجه أبو داود[٨]، والنسائي[٩] بطوله عن ابن عمر، ولفظه فيما رواه أبو داود عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء منه في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم».

السباحة: بمعنى المسبحة[١٠].

---

(١) المستدرك، رقم: (٥٢١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد هذا مفسّر"، ووافقه الذهبي.

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٢٥٣).

(٣) الكلام منقول بنصه من التلخيص الحبير (١/ ٢٨٢- ٢٨٣)، من أول حديث ابن عباس إلى إسناد المؤلف الكلام للتلخيص لابن حجر.

(٤) سبق تخريجه رقم: (٩٨).

(٥) **هو**: هشام بن خالد الأزرق الدمشقي، أبو مروان، ثقة، (ت:٢٤٩هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٩/ ٢٣٣)، ومعالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٤٧)، والزيادة أخرجها أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١٢٣).

(٦) انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (١/ ٣٠٤).

(٧) أخرج النسائي، كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، رقم: (١٤٠)، ولفظه: "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء"، فالحديث هنا يفيد بأن الرجل من الأعراب، ولم أقف على اسمه.

(٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رقم: (١٣٥)، وقال العراقي: "صحيح بهذا الإسناد". انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٢٩٧).

(٩) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم: (١٠٢)، ولكنه عن ابن عباس.

(١٠) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٣٦).

﴿١٠٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ألصقوا الكعاب بالكعاب»، هو في كتب الأئمة[١].

﴿١٠٤﴾ **وعن** النعمان بن بشير[٢] قال: إن النبي ﷺ أقبل عليَّ بوجهه، وقال: «أقيموا صفوفكم»، فلقد رأيت رجلي الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه[٣]، سيأتي ذكر حديثه في إقامة الصفوف، لكن لم أجد فيه ذكر: إلزاق الكعب بالكعب الذي هو موضع الاحتجاج عندهم، لكن **أخرج** أحمد بن حنبل[٤]، وأبو داود[٥]، والطبراني[٦] عن ابن عمر نحوه **بلفظ**: «أقيموا الصفوف، فإنما تصفون كصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»، وفي إقامة الصف أحاديث أخر، يأتي ذكرها-إن شاء الله-.

﴿١٠٥﴾ [**وعن** جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا[٧]»].

﴿١٠٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك، ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك»، هو في كتب الأئمة[٨]، ولم أجده باللفظ عند أهل الحديث، غير أن في حديث الأعرابي الذي علّمه الصلاة نحوه[٩]، وسيأتي، ولعلَّ هذه الرواية من طريق الأئمة.

---

(١) أورده الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (٣/٥١٢)، ولفظه: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يسدون الخلل، ويقيمون الصفوف، ويلصقون الكعاب بالكعاب"، وأخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، عن جابر بن سمرة، رقم: (٤٣٠)، إلا أن في آخره: "يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف".

(٢) **هو**: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص عام (٦٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٥٥٠)، والإصابة، لابن حجر(٣/٥٥٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٢١٧٦)، قريباً من هذا اللفظ.

(٤) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٥٧٢٤).

(٥) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: (٦٦٦)، وإسناده صحيح. انظر: خلاصة الأحكام، للنووي، رقم: (٢٤٧٣).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (١٤١١٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٣٧٧)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: (٧٠٩): "فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك".

(٨) مسند الإمام زيد (١/٥٤)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٨٢٠)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/١١٤).

(٩) في النسخة "ب"، "في رواية رفاعة"، وحديث الأعرابي المشهور بالمسيء صلاته، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم:(٥٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٤٥٢٧)، وجاء مصرّحا باسمه عند الترمذي، رقم: (٣٠٢)، أنه: خلاد بن رافع، وأصل القصة في الصحيحين وستأتي في رقم: (٧٢٤).

﴿١٠٧﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه قال للأعرابي: «يا صاحب الصلاة، إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت أمسسته الماء فامضه، وإن كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة» قال: يا رسول الله كيف أصنع؟ أستقبل الطهور؟ قال: «لا، بل اغسل ما بقي»، فقال علي رضي الله عنه: لو كان صلى هكذا كانت صلاته مقبولة، قال النبي ﷺ: «لا، حتى يعيدها»، هو في كتب الأئمة[١] بلفظه، وفي كتب الحديث بمعناه، **فـأخرج** أبو داود[٢] شاهداً له في رواية عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي، وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصيبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»، [لكن نحوه **أخرج** البيهقي[٣]]، **قلت**: قد حُمل إعادة الوضوء على فعل ما تركه وما بعده لا إعادته من أوله [عن عبيد بن عمير الليثي[٤]: «أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد، وما معي ما يدفئني، فرقَّ له بعدما همَّ به، فقال له: اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة»[٥]].

وأخرج أبو داود[٦]- أيضاً- **عن** أنس: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر[٧] فقال له رسول الله: ارجع فأحسن وضوءك».

وأخرج مسلم[٨]، وأبو داود[٩] **عـن** جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال له: «ارجع فأحسن وضوءك»، قال: فخرج فتوضأ، ثم صلّى.

---

(١) أورده الإمام أحمد بن الحسين الهاروني في شرح التجريد (١/ ٩١)، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١/ ٧٨).

(٢) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم: (١٧٥)، وإسناده جيد. انظر: التنقيح، لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٤).

(٣) السنن الصغير، رقم: (١١٥)، وقال البيهقي: "وهذا منقطع".

(٤) **هـو:** عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي، ويكنى أبا عاصم، وكان ثقة كثير الحديث،(ت:٦٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/ ١٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/ ٧١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣٩٦)، موقوفاً على عمر، وقال: "وقد روي، عن عمر ما دلَّ على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط".

(٦) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم: (١٧٣)، وصحَّحه الألباني.

(٧) في الظفر لغتان أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء، ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال: ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما، وجمعه أظفار، وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أظفور. انظر: المنهاج، للنووي (٣/ ١٣١).

(٨) كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: (٢٤٣).

(٩) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم: (١٧٣).

﴿١٠٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي خلل الأصابع، لا تُخلَل بالنار»، لم أجده بلفظه عنه، لكنه في كتب الأئمة عنه[١]، لكن أخرج أحمد بن حنبل[٢]، عن ابن عباس: «خلل أصابع يديك ورجليك».

وأخرج الدارقطني[٣] عن أبي هريرة: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله يوم القيامة بالنار».

وأخرج الدارقطني[٤] أيضا عن عائشة: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، وويل للأعقاب من النار».

﴿١٠٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للعراقيب من النار، وويل للأعقاب من النار»، أخرج شطره الأول مسلم[٥] عن أبي هريرة، وأحمد[٦]، وابن ماجة[٧] عن عائشة، وابن ماجة[٨] أيضاً عن جابر، ولم يخرجوا شطره الآخر، لكن أخرجه البخاري[٩]، ومسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، والنسائي[١٢]، وابن ماجة[١٣] عن ابن عمر، وأحمد[١٤]، والبخاري[١٥]، ومسلم[١٦] أيضاً عن أبي هريرة، وبذلك تثبت الحجة؛ فإن المراد صحة موافقة المعنى، وإن اختلفت ألفاظ روايات المُخرجين.

﴿١١٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ويل لبطون الأقدام من النار»، أخرجه أحمد بن حنبل[١٧]،

---

(١) أورده الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي (١/٦)، والإمام الهادي في الأحكام (١/٥٥)، والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار(١/٨٢٠)، بلفظ: "خللوا الأصابع بالماء، قبل أن تُخلل بالنار".

(٢) المسند، مسند عبد الله بن عباس، رقم: (٢٦٠٤).

(٣) السنن، رقم: (٣١٨)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٢٠٣).

(٤) السنن، رقم: (٣١٧).

(٥) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: (٢٤٢).

(٦) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٤١٢٣).

(٧) أبواب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم: (٤٥٢).

(٨) أبواب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم: (٤٥٤).

(٩) كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا؛ ليفهم عنه، رقم: (٩٦).

(١٠) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: (٢٤١).

(١١) كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، رقم: (٩٧).

(١٢) كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، رقم: (١١٠).

(١٣) أبواب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم: (٤٥٠).

(١٤) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧١٢٢).

(١٥) كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم: (١٦٥).

(١٦) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: (٢٤٣).

(١٧) المسند، حديث عبد الله بن الحارث، رقم: (١٧٧٠٦).

والحاكم[1] **عن** عبد الله بن الحارث[2]، **بزيادة**: «ويل للأعقاب» في أوله.

﴿١١١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: أن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة[3]: «وخلل بين الأصابع»، **أخرجه** الترمذي[4]، والحاكم[5] **بلفظ**: «إذا توضأت، فخلل الأصابع»، **وأخرجه** أصحاب السنن **عنه**[6]، قال: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، **لقيط**: بفتح اللام وكسر القاف، **وصبِرة**: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة، **هو** لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور[7]، ومنهم من يجعل لقيط بن عامر، غير لقيط بن صبرة[8].

قال ابن عبد البر[9] في الأمر: وليس بشيء، كذا في جامع الأصول[10].

﴿١١٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم مرتين مرتين، وقال: من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا

---

(١) المستدرك، رقم: (٥٨٠)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام"، ووافقه الذهبي.

(٢) **هو**: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، صحب النبي ﷺ ونزل بمصر، وروى عنه المصريون (ت:٨٦هـ). انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/ ٣٤٥)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/ ١٦١٨).

(٣) **هو**: لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عاصم، ووكيع بن عدس. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ٣٢٤)، والإصابة، لابن حجر(٣/ ٣٢٩).

(٤) أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، رقم: (٣٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) المستدرك، رقم: (٦٤٧)، وقال الحاكم: "هذا حديث قد احتجا بأكثر رواته، ثم لم يخرجاه لتفرد عاصم بن لقيط بن عامر بن صبرة، عن أبيه بالرواية"، ووافقه الذهبي.

(٦) لم أجده عند مالك، إلا أنه في التمهيد، لابن عبد البر (٤/ ٣٣)، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم: (١٤٢)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: (٧٨٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الطهارة، الأمر بتخليل الأصابع، رقم: (١١٤)، نحوه.

(٧) قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٨): "لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق، أبو رزين، العقيلي، له صحبة"، وانظر: الكنى والأسماء، للإمام مسلم (١/ ٣٢٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٧).

(٨) قال العجلي في تاريخ الثقات (صـ٣٩٩): "لقيط بن صبرة، من أصحاب النبي ﷺ، ولقيط بن عامر، شامي، تابعي، ثقة"، ويقال لهما: لقمان. وانظر: معجم الصحابة، لابن قانع (٣/ ٨).

(٩) الاستيعاب (٣/ ١٣٤٠).

(١٠) قال ابن الأثير: "لقيط بن عامر بن صبرة: هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف؛ كذا نسبه غير واحد من الأئمة، ومنهم من يجعل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، قال ابن عبد البر: وليس بشيء". انظر: جامع الأصول (١٢/ ٨٢٩).

وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، [أخرجهُ الطبراني[1] في "الأوسط"، عن بريدة، قال[2] في مجمع الزوائد: "وفيه ابن لهيعة[3]، وهو ضعيف"].

وفي مهذب الشافعية[4] مثله عن أبي بن كعب[5]، وزاد في آخره: «ووضوء خليلي إبراهيم»، وفي الترغيب والترهيب، للمنذري[6]، ونسبه إلى أحمد[7]، وابن ماجة[8]، عن أبي بن كعب.

﴿١١٣﴾ وعن النبي ﷺ بلفظ: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، [وهو في مجمع الزوائد[9] بلفظه لأحمد بن حنبل[10] عن ابن عمر]، وهذا الحديث يقتضي أنه توضأ مرة، ومرتين، وثلاثاً[11]، ويشهد له ما أخرجهُ الطبراني في "معجمه الكبير[12]" عن معاذ رضي الله عنه: «أنه كان ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، واثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، كل ذلك يفعل».

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٣٦٦١).

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، عند الرقم: (١١٧٤).

(٣) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الأعدولي، ويقال: الغافقي أبو عبد الرحمن المصري، متروك الحديث، احترقت كتبه (١٧٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر(٥/٣٧٣).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/٤٣٠)، وقال النووي: "حديث أُبي هذا ضعيف رواه ابن ماجة في سننه هكذا من رواية أُبي بإسناد ضعيف، ورواه ابن ماجة أيضا، والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر وإسناده أيضا ضعيف".

(٥) هو: أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، النجاري، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى: أبا الطفيل -أيضًا- من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة وفاته اختلافًا كثيراً، فقيل: عام (١٩هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٤٧)، والإصابة، لابن حجر(١/١٩).

(٦) الترغيب والترهيب، رقم: (٣٠٨)، ولفظه: "من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي"، وقال المنذري: "رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، وفي إسنادهما زيد العمي وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، ورواه ابن ماجة أطول منه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف".

(٧) المسند، حديث أبي بن كعب، رقم: (٢١٢٣٨)، إلا أن لفظه: " للوضوء شيطان يقال له: الولهان، فاتقوه " أو قال: "فاحذروه ".

(٨) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، رقم: (٤٢٠).

(٩) مجمع الزوائد، للهيثمي، رقم: (١١٧١)، وقال: "فيه زيد العمي، وهو ضعيف".

(١٠) المسند، مسند عبدالله بن عمر، رقم: (٥٧٣٥).

(١١) الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، سيأتي تخريج الأحاديث في ذلك قريباً.

(١٢) هو في مسند الشاميين، للطبراني، رقم: (٢٢٤٨)، وليس في المعجم الكبير.

وأخـرج الترمذي[1] **عـن** ثابت ابن أبي صفية[2] قال: قلت لأبي جعفر، وهو محمد الباقر[3]، أحدثك جابر: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم».

وفي روايـة: «مرة مرة، قال نعم[4]»، وهل تكرر منه الوضوء مرة مرة، واثنتين اثنتين، كما يفيده حديث الطبراني؟ هذا فيه خلاف، هل يفعل خلاف الأولى بغير بيان الجواز أو لا[5]؟.

﴿١١٤﴾ [**قال حافظ الأئمة قدّس الله روحه**:] **وروي** «أن علياً توضأ، ثم مسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا»، [هذه الرواية عن علي – عليه السلام– في التثليث في مسح الرأس، أخرجها البيهقي[6]، وأخرج غيرها عنه أنه مسح الرأس مرة، **وقـد**] **أخـرج** حديث علي [رضي الله عنه] أبو داود[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9]، ولم أجد في شيء من رواياتهم: «أنه مسح ثلاثاً»، بل الروايات على أنه: « مسح رأسه مرة واحدة»، **وفي** بعض رواياته[10] **عن** شعبة[11]: «فمسح رأسه، ثم قال: لا أدري أردهما أم لا، وأكثر غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره»، فلعلَّ **روايـة** "الشفاء" في تثليث[12] مسح الرأس من غيرها، [ويشهد لصحة التثليث في رواية الشفاء عنه ما رواه الطبراني[13] عن أبي

(١) أبواب الطهارة، باب في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، رقم: (٤٥)، وقال الترمذي: "وهذا أصح من حديث شريك".

(٢) **هو**: ثابت ابن أبي صفية دينار، وقيل سعيد أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي مولى المهلب، توفي في خلافة أبي جعفر. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/٣٤٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٧).

(٣) **هو**: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، مدني تابعي ثقة، من فقهاء أهل المدينة من التابعين،(ت:١١٨هـ)، انظر: تاريخ الثقات، للعجلي (١/٤١٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٣٥٠).

(٤) أخرجها الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، رقم: (٤٦).

(٥) انظر: المنهاج، للنووي (٧/٢٢١).

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٢٢٠٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٢١٣)، ورقم: (٢٢١)، ورقم: (٢٦٤).

(٧) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١١١)، نحوه.

(٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: (٤٤)، نحوه، وقال الترمذي: "حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء".

(٩) كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، رقم: (٩٢)، نحوه.

(١٠) رواية شعبة أخرجها النسائي، كتاب الطهارة، عدد غسل الوجه، رقم: (٩٣).

(١١) **هـو**: شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكي، مولاهم، أبو بسطام، الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، (ت:١٦٠هـ). انظر: تاريخ الثقات، للعجلي (١/٢٢٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٤/٣٣٨)

(١٢) رواية التثليث في مسح الرأس، أخرجها الدارقطني، وقد سبق تخريجها عند الرقم: (٩٥).

(١٣) المعجم الأوسط، رقم: (٥٩١٢).

هريرة قال[1] بإسناد رجاله رجال الصحيح، «أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً»].

﴿١١٥﴾ **وعن** عثمان بن عفان: «أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ»، هو في حديث تعليمه لوضوء رسول الله ﷺ، وهو في الصحيحين[2] وغيرهما[3] بطوله وهذه إحدى رواياته.

﴿١١٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم»، أخرجه أحمد بن حنبل[4]، وأبو داود[5]، وابن ماجة[6]، وابن خزيمة[7]، نسبه إليهم في "التلخيص" لابن حجر[8].

﴿١١٧﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بطهور، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[9]، وأبو داود[10]، وابن ماجة[11]، والحاكم[12]، **عن** أبي هريرة، وابن ماجة[13] أيضاً **عن** سعيد بن زيد[14]، بلفظه، إلا أنهم بدلوا «بوضوء» مكان: «طهور»، **وأخرجه** ابن ماجة[15]،

---

(١) الهيثمي. انظر: مجمع الزوائد، رقم: (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: (٢٢٦)، ولكن بدون ذكر عدد في مسح الرأس.

(٣) أخرج أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١١٠)، من طريق شقيق بن سلمة: "قال: رأيت عثمان بن عفان، غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، قال أبو داود: رواه وكيع، عن إسرائيل، قال: توضأ ثلاثا فقط".

(٤) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨٦٥٢)، بزيادة: "إذا لبستم، وإذا توضأتم".

(٥) كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم: (٤١٤١)، بزيادة: "إذا لبستم، وإذا توضأتم".

(٦) أبواب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، رقم: (٤٠٢).

(٧) صحيح ابن خزيمة، رقم: (١٧٨)، بزيادة: "إذا لبستم، وإذا توضأتم"، جميعهم أخرجوه عن أبي هريرة.

(٨) انظر: التلخيص الحبير (١/٢٧٩).

(٩) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٤١٨)، نحوه.

(١٠) كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم: (١٠١)، نحوه.

(١١) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم: (٣٩٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (١٦٤)، وإسناده حسن.

(١٢) المستدرك، رقم: (٦٨٩٩).

(١٣) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم: (٣٩٨).

(١٤) **هو**: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد العزي بن رياح، من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه قديماً، (ت:٥١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٦١٤)، والإصابة، لابن حجر (٣/٨٧).

(١٥) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم: (٤٠٠)، ولفظه مع الزيادة: "لا صلاة لمن لا وضوء =

والحاكم[1]، أيضاً عن سهل بن سعد بلفظه مع زيادات في الحديث، وقد سبق[2] بعض ذكر الكلام عليه [في التسمية].

﴿١١٨﴾ وعن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، أخرجه بلفظه الطبراني[3] عن ثوبان[4]، وأخرجه البيهقي في "السنن"[5] عن ابن عمر بلفظه غير أنه أبدل«وضع» مكان: «رفع»، وهذا المعنى يشهد لصحته أدلة العقل والنقل[6]، وفيه أحاديث أُخَر[7] يشهد بعضها لمعنى بعض.

﴿١١٩﴾ وعن [مسعود عن[8]] النبي ﷺ: «إذا تطهَّر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله عليه، لم يطهر جسده إلا ما مرَّ عليه الماء»، أخرجه الدارقطني[9]، والبيهقي[10]، ويشهد له ما أخرجه أبو داود[11]: «ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر

= له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار"، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده ضعيف".

(١) المستدرك، رقم: (٩٩٢)، ولفظه مع الزيادة: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته"، وقال الحاكم: "لم يخرج هذا الحديث على شرطهما"، وضعّفه الذهبي.

(٢) سبق الكلام عليه عند الرقم: (٧٧).

(٣) المعجم الكبير، رقم: (١٤٣٠)، نحوه.

(٤) هو: ثوبان بن يجدد، مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، من أهل السراة، وقيل: إنه من حمير، وقيل: إنه حكمي، من حكم بن سعد العشيرة، أصابه سبي فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، فابتنى بها داراً، (ت: ٥٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٢٠٩)، والإصابة، لابن حجر(١/٢٠٤).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (١١٤٥٤).

(٦) انظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه، لعبدالله بن حمزة (١/١٣٣)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، لابن الأمير (١/١٨٥)، والمقصود: رفع المؤاخذة عمن نسي أو أخطأ أو أكره.

(٧) من الشواهد ما أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، عن أبي هريرة، رقم: (٥٢٦٩)، ولفظه: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم"، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، عن أبي هريرة، رقم: (١٢٧)، ولفظه: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به".

(٨) في الشفاء الأصل(١/٢٦)، لفظ "عن ابن مسعود"، وهو الصحيح؛ لوروده عند الدارقطني، والبيهقي عن ابن مسعود، وهو ما عزاه إليهما المؤلف.

(٩) السنن، رقم: (٢٣١)، وضعّفه الدارقطني؛ لضعف يحيى بن هشام، أحد الرواة.

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (١٩٨)، وقال البيهقي: "وهذا ضعيف".

(١١) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٥).

اسم الله عليه».

وما أخرجهُ الترمذي[1]: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

[**وأخرج** الطبراني في "الصغير[2]" **عن** أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «يا أبا هريرة، إذا توضأت، فقل: بسم الله، والحمد لله- إلى أن قال-: يكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»، ذكره في مجمع الزوائد[3]]، لكن الدلالة فيها على الوجوب بعيدة، بل على الفضل[4].

وفي فضل الوضوء **أحاديث كثيرة: منها**: «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت خطاياه من سمعه وبصره وبدنه ورجليه، فإن قعد قعد مغفوراً له[5]».

ومنها: ما أخرجه مسلم[6]، والترمذي[7] **عن** أبي هريرة، **وأخرجهُ** أحمد بن حنبل[8]، والطبراني[9] في "الكبير"، **عن** أبي أمامة: «إذا توضأ المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان تبطشها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى تخرج بقايا الذنوب».

ومنها: ما أخرجه أحمد بن حنبل[10]، والنسائي[11]، وابن ماجة[12]، والحاكم[13] **عن** [أبي] عبد الله

---

(١) أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، عن سعيد بن زيد، رقم: (٢٥)، وقال الترمذي: "قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد".

(٢) المعجم الصغير، رقم: (١٩٦).

(٣) مجمع الزوائد، رقم: (١١١٢)، وقال الهيثمي: "إسناده حسن".

(٤) في النسخة "ب"، " لا دلالة فيها على الوجوب مفيدة، بل على الندب والفضل".

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن أبي أمامة، رقم: (٧٥٦٠).

(٦) كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: (٢٤٤)، نحوه.

(٧) أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، رقم: (٢)، نحوه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٨) المسند، حديث أبي أمامة الباهلي، رقم: (٢٢٢٠٦)، نحوه.

(٩) المعجم الصغير، للطبراني، رقم: (١٠٩٩).

(١٠) المسند، حديث أبي عبد الله الصنابحي، رقم: (١٩٠٦٨).

(١١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم: (١٠٣).

(١٢) أبواب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم: (٢٨٢).

(١٣) المستدرك، رقم: (٤٤٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وخالفه الذهبي.

الصنابحي[1]: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت خطاياه من فيه، فإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من قدمه حتى يخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى يخرج من تحت أظافر رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته له نافلة»[2].

﴿١٢٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد»، هو في كتب الأئمة بلفظه[3]، وفي تلخيص ابن حجر[4] نحوه، وزاد قاله لعمر، وقد كان يصب على يديه الماء، قال في شرح المهذب[5]: هذا حديث باطل لا أصل له.

[**قلت**: وأخرج أبو يعلى[6] والبزار[7] **عن** أبي الجنوب[8] قال: «رأيت عليا يستقي الماء الطهور، فبادرت أستقي له فقال: مه يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له فقال: مه يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد»، قال في "مجمع الزوائد[9]": وأبو الجنوب ضعيف].

وأخرج ابن ماجة[10] **عن** ابن عباس: «كان ﷺ لا يكل بطهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه»، وقد ورد عن جماعة من الصحابة أنهم صبّوا الماء على

---

(١) **الصواب** أنه أبو عبد الله الصنابحي فيما بين المعكوفتين أضفته؛ ليستقيم الاسم، وهو: عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، تابعي لم يدرك النبي ﷺ مات ما بين السبعين والثمانين. انظر: الثقات، للعجلي (١/ ٢٣٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/ ٢٢٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عند من أسند إليهم الضمدي رحمه الله ولكن أخرجوه بلفظ آخر قريباً منه.

(٣) أورده الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (١/ ٩٠١).

(٤) انظر: التلخيص الحبير(١/ ٢٩٢).

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي(١/ ٣٣٩).

(٦) مسند أبي يعلى، رقم: (٢٣١).

(٧) لم أجده في مسند البزار، ولكن أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، رقم: (٢٦٠)، قال البزار: "لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد".

(٨) **هو**: عقبة بن علقمة، أبو الجنوب اليشكري، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روى عنه النضر بن منصور العنزي، ضعيف الحديث، توفي ما بين (٢٠١هـ -٢١٠هـ). انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ٣١٣)، وفتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده(صـ٢٠٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٥/ ١٢٣).

(٩) مجمع الزوائد، للهيثمي، رقم: (١١٤٧).

(١٠) أبواب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء، رقم: (٣٦٢)، وضعّفه ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٦٧).

يد رسول الله ﷺ وهو يتوضأ[1].

﴿١٢١﴾ **وعن** أسامة[2]، والمغيرة، والربيع ابنة معوذ بن عفراء: «أنهم صبُّوا على يد رسول الله ﷺ الماء فتوضأ».

قلت: أما أسامة بن زيد، فلعلَّه عند نزوله إلى مزدلفة عقيب إفاضته من عرفات[3]، كما سيأتي ذكره في الحج- إن شاء الله تعالى-، وأما المغيرة بن شعبة فروي عنه في حديث أخرجه الستة[4] قال: كنت ذات ليلة مع النبي ﷺ في مسير فقال لي: «أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته يمشي حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه»، الحديث، وأما الربيع بنت معوذ، [فأخرجه البيهقي[5] عنها، **وفي** "السنن[6]" قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، **قال** الراوي[7] **عنها**: فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً، فسكبت له في ميضأة[8]، ثم قال: قالت: فقال لها، اسكبي على يدي، فغسل كفيه...»، الحديث بطوله].

﴿١٢٢﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: أصيبت إحدى زندي[9] مع رسول الله ﷺ فجُبِّر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء، قال: «امسح على الجبائر»، قال: قلت: والجنابة؟ قال: «كذلك فافعل»،هو

---

(١) سيذكرهم المؤلف في الأحاديث الآتية.

(٢) **هو**: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي، أبو محمد، أو أبو زيد، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، أمه أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ ولد في الإسلام، وأمّره النبي ﷺ على جيش عظيم، فيه كبار الصحابة، وعمره ثماني عشرة سنة، (ت:٥٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٥٧-٥٩)، والإصابة، لابن حجر(١/٣١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم: (١٣٩)، ولفظه: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء"، ولكن بدون ذكر أنه صبّ على يديه، وقد صرّح بها مسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: (١٢٨٠)، ولفظه: "ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً".

(٤) سبق تخريجه عنهم عند الرقم: (٧).

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٠١).نحوه.

(٦) أخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، رقم: (٣٩٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١٢٦).

(٧) **هو**: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وأمه زينب الصغرى بنت علي، وخاله محمد بن الحنفية، مدني، تابعي، ثقة، جائز الحديث، (ت:١٤٢هـ). انظر: الثقات، للعجلي (١/٢٧٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/١٣).

(٨) **الميضأة**: شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يُتوضأ به. انظر: معالم السنن، للخطابي (١/٢٨).

(٩) **زندي**: هي تثنية "زند" مضافة الى ياء المتكلم، وهي: موصل طرف الذراع في الكف. انظر: شرح سنن ابن ماجة، للسيوطي (صـ٤٨).

في كتب الأئمة بطرق كثيرة[1].

[أخرجه البيهقي[2] في "السنن" عنه وضعَّفه، والحضرمي[3][4] في رواية الخميس[5] عن الرياض النضرة[6] عنه، قال عن علي رضي الله عنه قال: «كسرت يده يوم أحد فسقط اللواء من يده فقال رسول الله ﷺ: «دعوه في يده؛ فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة»].

﴿١٢٣﴾ وعن جابر قال: «كنا في سرية فأصاب رجل منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدموا على النبي ﷺ أُخبِر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إن لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي[7] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، أو يغسل سائر جسده»، أخرجه بلفظه أبو داود عنه[8].

وأخرجه أحمد بن حنبل[9]، وأبو داود[10]، أيضاً، والحاكم[11] عن ابن عباس بلفظ أخصر، وهو: «قتلوه، قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، وأن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

وفي "الجامع الكبير" للأسيوطي[12] في قسم الأفعال عن علي -عليه السلام- قال: «انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر»، [أخرجه عبد الرزاق[13] وابن

(١) مسند الإمام زيد (١/٥١)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٥)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٠١).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (١٠٨٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي الحافظ الكبير أبو جعفر، ثقة جبل، (ت:٢٩٧هـ). انظر: طبقات الحفاظ للذهبي (٢/١٧١).

(٤) لم أقف له على كتاب ولكن نقل قوله المحب الطبري في الرياض النضرة (٣/١٥٦).

(٥) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لديار بكري (١/٤٣٤).

(٦) الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو العباس الطبري (٣/١٥٦).

(٧) العِيّ هاهنا الجهل، يقال: عَيَّ الرجل بأمره يعيا عيّاً إذا لم يَهتدِ له. انظر: غريب الحديث، للخطابي (١/٦٩٨).

(٨) كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم: (٣٣٦).

(٩) المسند، مسند ابن عباس، رقم: (٣٠٥٦)، نحوه.

(١٠) كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم: (٣٣٧).

(١١) المستدرك، رقم: (٥٨٥)، نحوه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح"، ووافقه الذهبي.

(١٢) جامع الأحاديث، رقم: (٣٣٠٥٤)، وقال السيوطي: "وإسناده حسن".

(١٣) المصنَّف، رقم: (٦٢٣).

ماجة[1]، والدارقطني[2]][3]، وابن السني[4]،وأبو نعيم[5] معاً في "الطب"، وسنده حسن[6].

﴿١٢٤﴾ **وعن** علي ﷺ أنه قال: «لما كان في ولاية عمر، جاء سعد بن أبي وقاص[7]، فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذاك قال: خرجت وأنا أريدك ومعي الناس فأمرت منادٍ بالصلاة، ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي فتقدمت أصلِّي فاعتزلني عمار، فلا هو اقتدى بي، ولا تركني، فجعل ينادي من خلفي، يا سعد أصلاة بغير وضوء؟ فقال عمر: يا عمار اخرج فما جئت به؟ فقال: نعم، كان المسح قبل المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟ فقال: أقول: إن المسح كان من رسول الله ﷺ في بيت عائشة، والمائدة نزلت في بيتها فأرسل عمر إلى عائشة، فقالت: كان المسح قبل المائدة، وقل لعمر والله لأن تُقطع قدماي بعضهما أحب إليّ من أن أمسح عليهما، يعني الخفين، فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد الله امرأً شهد المسح من رسول الله ﷺ إلا قام فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها، ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن، فقال: سلهم أقبل المائدة أو بعدها، فسألهم، فقالوا: لا ندري، فقال علي-عليه السلام-: أنشد الله رجلاً مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام، فقام اثنان وعشرون رجلاً فتفرّق القوم، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا»، هو في كتب الأئمة[8] من طريق زيد بن علي عن آبائه-عليهم السلام-، [وفي كتب الحديث ما ذكره البيهقي[9]]، لكن الخلاف في المسألة واشتهارها ظاهر.

﴿١٢٥﴾ [**وعن** ابن عباس قال: «أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقضى لسعد، قال: فقلت: لسعد، قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أَقبَلَ

(١) أبواب التيمم، باب المسح على الجبائر، رقم: (٦٥٧).

(٢) السنن، رقم: (٨٧٨)، وقال الدارقطني: "عمرو بن خالد الواسطي متروك".

(٣) ما بين المعكوفتين، سقط من النسختين "أ"، و"ب"، وتتبعت الكلام، فوجدته في جامع الأحاديث للسيوطي منقولاً بالنص فأثبته.

(٤) لم أجده عنده، ولكن نقله عنه السيوطي في جامع الأحاديث، رقم: (٣٣٠٥٤)، ونسبه إليه.

(٥) الطب النبوي، باب شد الجبائر على موضع الكسر وحفظها من أن يصيبها الماء، رقم: (٤١١).

(٦) كنز العمال، للمتقي الهندي، رقم: (٢٧٦٩٧).

(٧) **هو**: سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين، ولي الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، (ت:٥٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٨/٢)، والإصابة، لابن حجر (٣٣/٢).

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١٣٣/١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٩٢/١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٨٥١/١).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (١٣٥٠)، نحوه.

المائدةِ أم بعدَها؟، أيخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مسح بعد المائدة، فسَكت عمر»[(١)].

﴿١٢٦﴾ **وعن** ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فاسأل الذين يزعمون ذلك، أقبل المائدة أم بعدها، أما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة؟ ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين»، لم أجده بلفظه منسوباً إلى أحد من أهل الحديث فينظر فيه[(٢)]، وهو في كتب الأئمة[(٣)] بطرق متعددة.

﴿١٢٧﴾ **وعن** ابن عباس: «نسخ الكتاب الخفين»، [أما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي[(٤)] عن عكرمة[(٥)] عنه، بلفظ: «سبق...»]، وهو في كتب الأئمة [(٦)] موقوفاً عليه.

قلت: يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة[(٧)]، عن حاتم بن إسماعيل[(٨)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي -عليه السلام-: «سبق الكتاب الخفين»، [قال في تلخيص ابن حجر[(٩)]: وهو منقطع؛ لأن محمداً لم يدرك علياً رضي الله عنه].

﴿١٢٨﴾ **وعن** أبي هريرة، قال: «ما أبالي أعلى ظهر خفي مسحت، أم على ظهر حمار»، [حكاه في تلخيص ابن حجر[(١٠)]، ونسبه إلى أحمد بن حنبل، لكن قال: قال أحمد: لا يصح وهو باطل]، وهو في كتب الأئمة[(١١)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٣٤٦٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ لضعف خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري".

(٢) أورده الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: (٢٤٩٠)، وذَكر الخلاف في ذلك، فليُرجع إليه.

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٣٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٩٣)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٨٥٢).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (١٩٨٧)، ولم يذكر أنه من طريق عكرمة.

(٥) **هو**: عكرمة القرشي الهاشمي، مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ويكنى أبا عبد الله، تابعي، ثقة،(ت:١٠٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٢١٩)، والثقات، للعجلي (١/٣٣٩).

(٦) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٩٣).

(٧) المصنَّف، رقم: (١٩٤٦)، قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ"(٣/١٤٦٥): "الحديث غير محفوظ".

(٨) **هو**: حاتم بن إسماعيل، المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم،(ت:٨٦هـ). انظر: الثقات، للعجلي(١/١٠١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٢/١٢٨).

(٩) التلخيص الحبير (١/٤١٦).

(١٠) لم أجده لا في التلخيص، ولا عن أحمد، ولكن أورد مسلم عن أبي هريرة نحوه في التمييز، (صـ٢٠٩)، وابن الجوزي عن علي نحوه في التحقيق (١/٢٠٦).

(١١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٣٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٩٣).

﴿١٢٩﴾ وعن عائشة أنها قالت: «لأن أجزها بالسكاكين أحبّ إلي من أمسح عليهما»، هو في كتب الأئمة[١] عنها، وهو في "الكشاف[٢]" للزمخشري، لكن مع زيادة: «أن أمسح على القدمين بغير خفين»، ولم يحضرني تخريج أحاديثه[٣]، [قال في التلخيص[٤]: رواه محمد بن المهاجر[٥]، عن إسماعيل بن أبي أويس[٦]، عن إبراهيم بن إسماعيل[٧]، عن داود بن الحصين[٨]، عن القاسم[٩]، عن عائشة قال: وهو باطل، قال ابن حبان[١٠]: محمد بن المهاجر، يضع الحديث]، أيضاً احتج المجيزون [للمسح بما] هو أقوى متمسك لهم، وهو ما روي عن جرير بن عبد الله البجلي[١١]، قال: «أسلمت بعد نزول

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(١/١٣٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٩٤)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٨٥٢).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٦١٠).

(٣) أثر عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنَّف"، رقم: (١٩٤٤)، والدارمي في "السنن"، رقم: (١١٣١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، رقم: (٣٦٥)، قال الدارقطني: "هو صحيح عن القاسم، وليس عن عائشة": انظر: العلل (١٤/٢٢٩)، وقال الشوكاني: "حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطل، وكذلك ما روي عن عائشة وابن عباس، فقد أنكر الحفاظ ورووا عنهم خلافه، وكذلك عن علي أنه قال: سبق الكتاب الخفين، فهو منقطع، فقد روى عنه مسلم، والنسائي- رحمهما الله تعالى- القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ ، وقد روى الإمام المهدي في البحر عن علي ﷺ القول بمسح الخفين". انظر: الدراري المضية (١/٤٨).

(٤) التلخيص الحبير (١/٤١٦).

(٥) هو: محمد بن المهاجر البغدادي، أبو عبد الله القاضي ويعرف بأخي حنيف، كان ضعيفاً في الحديث،(ت:٢٦٤هـ). انظر: المجروحين، لابن حبان (٢/٣١٠)، وتاريخ بغداد، للخطيب (٤/٤٨٦).

(٦) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ضعيف الحديث، (ت:٢٢٧هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٣١٠).

(٧) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني، روى عن داود بن الحصين، منكر الحديث،(ت:١٦٥هـ). انظر: تهذيب الكمال، للمزي(٢/٤٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/١٠٤).

(٨) هو: داود بن الحصين بن عقيل بن منصور كنيته أبو سليمان، وثقَّه ابن سعد، وضعَّفه ابن حبان (ت:١٣٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (١/٣١٧)، والمجروحين، لابن حبان (١/٢٩٠).

(٩) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأمُّه: أم ولد يقال لها سودة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وصالح بن خوَّات بن جبير الأنصاري،(ت:١٠٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٥/١٤٢)، والثقات، للعجلي (١/٣٨٧).

(١٠) المجروحين (٢/٣١٠).

(١١) هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم البجلي، أسلم قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً، بعثه رسول الله ﷺ إلى ذي كلاع، وذي رعين باليمن،(ت:٥٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٢٣٦)، والإصابة، لابن حجر(١/٥٨١).

المائدة، ورأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين»، أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأهل السنن[٣]، وغيرهم[٤] بألفاظ مختلفة.

ففي رواية البخاري، ومسلم: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه».

وفي روايةٍ النسائي: «أن جرير توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ مسح».

وفي روايةٍ الترمذي: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة».

قال ابن حجر[٥] في "الفتح" حاكياً عن الطبراني[٦]، وكان إسلام جرير في حجة الوداع، قال: وكان يُعجب ابن مسعود حديث جرير لردِّه على المتأولين، وهو حُجَّة لهم، لكن قد أعلَّ أصحابنا حديث جرير لعِللٍ معروفة، [فارجع إليها إن شئت]؛ فإن إنكار أمير المؤمنين- عليه السلام- المسح بعد المائدة، لا يقبل رواية جرير معه؛ ولأنه لحق بمعاوية[٧] وعاقبه علي-عليه السلام- بهدم داره، أو أحرقها، أو غيرهما، وذلك قدح في روايته، هذا كلام أهل المذهب[٨].

---

(١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم: (٣٨٧).

(٢) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: (٢٧٢).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: (١٥٤)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: (٩٤)، وقال الترمذي: "وهذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة"، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: (١١٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، حديث جرير، رقم: (١٩١٦٨)، وأبو عوانة في "المستخرج"، رقم: (٦٩٨)، وابن حبان في "صحيحه"، رقم: (١٣٣٦).

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٤٩٥).

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (٧١٤٣)، ولفظه: "أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذهب النبي ﷺ يتبرز، فرجع، فتوضأ، ومسح على خفيه".

(٧) **هو:** معاوية بن أبي سفيان- صخر- بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن، أسلم قبل الفتح، وكان من كُتّاب الوحي، تولى الخلافة بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما، (ت: ٦٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ٣٩٥)، والإصابة، لابن حجر(٣/ ٤٣٣).

(٨) انظر: أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٩٣)، وقد تعقّب الإمام الشوكاني هذا بقوله: "والقدح في جرير بما ذكره بعض القائلين بالمنع من كونه ذهب إلى معاوية وناصره ممنوع، فإنه إنما ذهب برسالة من أمير المؤمنين، ثم خادعه معاوية حتى طالت المدة، فاستحيا من العودة إلى أمير المؤمنين، ولزم بيته، ثم لو سُلّم ذلك، فقد قدّمنا عن المصنّف رحمه الله ما حكاه =

[باب سنن الوضوء]

﴿١٣٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها بالماء ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، أخرجهُ بلفظه الطبراني[١] في "الأوسط" عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد: «ويسمي قبل أن يدخلها»، وأخرجهُ ابن ماجة[٢] عن ابن عمر بلفظه غير أنه لم يخرج «فإنه لا يدري أين باتت يده».

وأخرجهُ ابن ماجة[٣]، والدارقطني[٤] عن جابر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده»، ولم يذكر «ثلاثاً» [وزاد]: «ولا على ما وضعها»، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة[٥] متفقة المعنى مختلفة الألفاظ، قد تمسّك بهذا الحديث بعض علمائنا على وجوب غسل اليدين، وبعضهم على الإطلاق، وبعضهم عقيب النوم، وحمله أصحابنا ومن وافقهم على الندب، قالوا: لأن القواعد على خلافه، والأصل الطهارة[٦].

﴿١٣١﴾ وعن علي رضي الله عنه: «أنه أتي بكرسي يقعد عليه، ثم أتي بكوز من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد»، أخرجه الستة[٧] [والبيهقي[٨]] عن علي في حديث تعليمه

= في الوصايا من هذا الكتاب- [يريد بالمصنَّف: الأمير الحسين، وبالكتاب: شفاء الأوام، وبالوصايا: مقدمة الكتاب]- من الإجماع على قبول البغاة،- [إلى أن قال]- ثم ليس المسح على الخفين من السنن الثابتة بما يمكن الكلام عليه من الأدلة، فقد أخرج ابن أبي شيبة، وغيره عن الحسن البصري، أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، وجمع بعض الحفاظ من روى ذلك من الصحابة، فجاوز الثمانين". انظر: وبل الغمام على شفاء الأوام (١/١٢٩- ١٣٠).

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٩١٣٠).

(٢) أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم: (٣٩٤)، وأصله في مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: (٢٧٨).

(٣) أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم: (٣٩٥)، نحوه.

(٤) السنن، رقم: (١٢٨)، وقال: "حديث حسن".

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم: (١٦٢)، ولفظه: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم: (٢٧٨)، والبيهقي في المعرفة، رقم: (٥٩٦).

(٦) انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٩)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٥٨٣)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى(٣/١٤٢)، والمهذب، للشيرازي (١/٩٦)، والوسيط في المذهب، للغزالي(١/٢٨١).

(٧) سبق تخريجه عن أبي داود والترمذي والنسائي، عند الرقم: (١١٠)، ولم أجده عند مالك والبخاري ومسلم عن علي، وإنما عن غيره.

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٢٣٣).

بوضوء رسول الله ﷺ، وهذه إحدى رواياته، **قال** الراوي[1]: «أتي علي بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بتور فيه ماء فكفئ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، وأخذ من الماء فمسح رأسه- وأشار شعبة أحد الرواة، إلى مؤخر رأسه- ثم قال: لا أدري أردهما أم لا، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سرَّه أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره»، [**التور** بالتاء المثناة من فوق: إناء صغير[2]].

﴿١٣٢﴾ **وعن** ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق بغرفة واحدة»، أخرجه عنه البخاري[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، ولفظه في رواية النسائي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل يديه مرة مرة، ومسح رأسه وأذنيه مرة، وغسل رجليه».

وفي حديث علي -عليه السلام- رواية عنه: «تمضمض واستنشق من الكف الذي أخذ فيه[6]».

وفي رواية ابن ماجة[7] ما لفظه: «توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحد»، إلى غير ذلك مما يوافقه معنى، وإن اختلف لفظه.

﴿١٣٣﴾ **وعن** طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده[8]، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، **أخرجه** أبو داود[9] عنه بلفظه: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من لحيته ووجهه على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق».

---

(١) الراوي **هو**: عبد خير بن يزيد الخيواني من همدان، روى عن علي بن أبي طالب وشهد معه صفين، وبارز وقتل، ويكنى أبا عمارة، وقد روي عنه أحاديث، جاء مصرّحاً به عند أحمد في مسنده، رقم: (١٤٢). وانظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢٤٤).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، للخوارزمي (ص٦٣).

(٣) كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، رقم: (١٩٩)، ولكن عن عبد الله بن زيد.

(٤) لم أجده عند أبي داود، ولكنه عند ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، رقم: (٤٠٣).

(٥) كتاب الطهارة، مسح الأذنين، رقم: (١٠١).

(٦) هو جزء من حديث طويل، أخرجه أحمد في مسند علي رضي الله عنه رقم: (١١٩٧).

(٧) أبواب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، رقم: (٤٠٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (١٦٧): "حديث حسن".

(٨) **هو**: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني، كوفي، تابعي، ثقة، (ت:١١٢هـ). انظر: الثقات، للعجلي (١/٢٣٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/٢٥).

(٩) كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم: (١٣٩).

قال في التلخيص[1]: وفيه راوٍ ضعيف، وللحديث عِلَّة أخرى عن ابن عيينة أنه كان يُنكره.

﴿١٣٤﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من مسح على سالفتيه[2] بالماء وقفاه، أمن من الغل يوم القيامة»، هو في كتب الأئمة[3]، بهذا اللفظ.

وفي تلخيص ابن حجر[4] **عن** أبي نعيم[5] بالإسناد إلى ابن عمر: «أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، ومسح عنقه، لم يُغَلْ بالأغلال يوم القيامة».

وفيه من طريق أخرى **عن** ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح على عنقه، وُقِيَ الغل يوم القيامة»[6].

﴿١٣٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه توضأ ثلاثاً ثم قال: «من زاد على هذا، فقد أساء، وتعدّى وظلم»، أخرجه أحمد بن حنبل[7]، وابن ماجة[8] **عن** ابن عمر بلفظ: «هذا الوضوء، يعني الثلاث، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم»، **وأخرجه** أبو داود[9]، والنسائي[10]، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء»، وزاد الحديث بطوله، وقد سبق الكلام عليه، فارجع إليه تُصِب.

فصل

﴿١٣٦﴾ **وعن** النبي ﷺ: «لا تدخلوا علي قلحاً»، أخرجه الدارقطني[11] في "الأفراد"،

---

(١) التلخيص الحبير، لابن حجر(١/٢٦٠).

(٢) **السالفة:** صفحة العنق. انظر: الفائق، للزمخشري(٣/٦٩).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٦)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(١/١٠٥)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٨٢)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة، (١/٩٠٣).

(٤) التلخيص الحبير، لابن حجر(١/٢٨٨).

(٥) تاريخ أصبهان (٢/٧٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير(٢/٢٢٣)، وهو حديث غريب.

(٦) لم أجده عنده، وأخرجه عن أبي نعيم العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: (٣٠٢)، وقال: سنده ضعيف، وأخرجه القاسم بن سلام في "الطهور"، رقم: (٣٦٨).

(٧) المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم: (٦٦٨٤)، وصحَّحه شعيب الأرنؤوط .

(٨) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم: (٤٢٢).

(٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رقم: (١٣٥)، نحوه.

(١٠) كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم: (١٤٠).

(١١) أطراف الغرائب والأفراد، عن جعفر بن أبي طالب، رقم: (١٥٤٨)، ولفظه: "كَانُوا يدْخلُونَ على رَسُول الله قلحاً، =

ونحوه **عن** ابن عباس أنه قال ﷺ: «استاكوا، تأتون قلحاً لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة[١]».

وروى السيوطي[٢] في "جامعه": «استاكوا مالكم تدخلون علي قلحا»، ثم قال الحكيم[٣]: تمام[٤]، عن ابن عباس وكلا الحديثين مؤدٍ لمعنى حديث "الشفاء".

القلح: بالقاف والحاء المهملة بعد اللام، صفرة الأسنان[٥]، [وأما بضم القاق وسكون اللام فجمع أقلح، كحُمُر وأحمر].

وأخرج البزار[٦]، والبغوي[٧] **عن** ابن عباس قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ فقال: «تدخلون علي قلحا استاكوا...»، الحديث.

﴿١٣٧﴾ **وعن** عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»، قد تقدّم ذكر من أخرجه[٨]، واستشهدنا له بشيء من الأحاديث، وفي فضائل السواك أحاديث كثيرة نذكر طرفاً منها غير ما تقدَّم.

أخرج أبو نعيم[٩] **عن** عبد الله بن عمر، ورافع بن خديج[١٠] مرفوعاً: «السواك نصف الإيمان، والوضوء نصف الإيمان».

= فَقَالَ: استاكوا"، وقال الدارقطني: " تفرَّد بِهِ عَلِيّ بن يزِيد الصدائي".

(١) أخرجه أحمد، عن تمام بن العباس، رقم: (١٨٣٥).

(٢) الفتح الكبير، رقم: (١٧٢١).

(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١/١٨٦)، ولم يذكر أن تمّاماً رواه عن ابن عباس.

(٤) **هو**: تمّام بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، كان تمام من أشد أهل زمانه بطشاً، الطبقة الثالثة من التابعين. انظر: الطبقات، لابن سعد(١/٢٢٣)، والثقات، لابن حبان (٤/٨٥).

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي (٢/٦٢)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٤/٩٩).

(٦) مسند البزار، عن العبَّاس، رقم: (١٣٠٣)، وإسناده ضعيف. انظر: الأحاديث المختارة، للمقدسي (٨/٣٩٤).

(٧) معجم الصحابة، عن العباس، رقم: (٢٤٤).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٧٦)، وقد أخرجه بلفظه البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم: (٣/٣١)، بعد الباب مباشرة بدون رقمٍ للحديث.

(٩) لم أجده عند أبي نعيم، ولكنه عند السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (٧٠٣٥)، وقال السيوطي: "حديث مرسل".

(١٠) **هو**: رافع بن خديج بن عدي الحارثي، الأوسي، الأنصاري، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، (ت:٧٤هـ)، وقيل: قبل ذلك. انظر: الاستيعاب،لابن عبد البر(٢/٤٧٩)، والإصابة، لابن حجر(٢/٣٦٢).

وأخرج أبو نعيم[(١)] أيضاً، **عن** عبد الله بن حدرد[(٢)]: «السواك من الفطرة».

وأخرج الخطيب البغدادي[(٣)] في "الجامع" **عن** أبي هريرة: «السواك سنة، فاستاكوا أي وقت شئتم».

وأخرج الديلمي[(٤)] في "مسند الفردوس" **عن** عائشة مرفوعاً: «السواك شفاء من كل داء، إلا السام»، إلى غير ذلك مما يكثر تِعداده، ويخرج بنا عن المقصود.

﴿١٣٨﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فلا تدعه يا علي»، هو في كتب الأئمة[(٥)] بلفظه عن علي -عليه السلام-، **لكن** أخرجه الطبراني[(٦)] [في الأوسط] عنه -عليه السلام- بلفظه: «لأمرتهم بالسواك، مع كل وضوء».

وأخرج الحاكم[(٧)] **عن** العباس بن عبد المطلب مرفوعاً نحوه، قال: «لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء»، وهو شاهد له.

وأخرج الستة[(٨)] **عن** أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وقد حُمِل على أمر الإيجاب لوروده بلفظ الفرض في بعض الأحاديث، أي: لأمرتهم أمر حتم، لا أمر ندب، فهو باقٍ الآن لموافقة الروايات[(٩)].

---

(١) رياضة الأبدان، رقم: (٢١)، ولكنَّه عن عبد الله بن جراد، وليس حدرد، ولعلّه تصحيف من الناسخ، ولفظ الحديث: "الرمي من الفطرة"، ولم يذكر السواك، فكأنه وهم.

(٢) **هو:** عبد اللَّه بن جراد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري العقيلي، له صحبة، وقيل: لم تثبت صحبته (ت:١٦٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ٨٨٠)، والإصابة، لابن حجر(٤/ ٣٤)، والمعجم الصغير، لرواة الطبري (١/ ٣٠٦).

(٣) أورده بلفظه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٤٣)، وقال: حديث غريب.

(٤) لم أجده عنده، وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (٧٠٣١)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٢٦١٦٤)، والعجلوني في كشف الخفاء، رقم: (١٤٩٧)، ونسبوه إلى الديلمي في مسند الفردوس، ولعلَّ المؤلف أخذه من مصدر وسيط، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٣٣٦٠).

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (١٨).

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (١٢٣٨)، وأصله عند الستة وسيأتي قريباً.

(٧) المستدرك، رقم: (٥١٧).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٥٤)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم:(٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: (٢٥٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: (٤٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم: (٢٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم، رقم: (٧).

(٩) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/ ٢٩)، وكشف المشكل،لابن الجوزي (٣/ ٥٠٧).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تقضي تأكيد استحبابه، **منها** ما أخرجه أبو داود[1]، **عن** زيد بن خالد الجهني[2] مرفوعاً أيضاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل».

[**وأخرج** أحمد بن حنبل[3]، والترمذي[4] **عن** زيد بن خالد الجهني أيضاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل»].

وأخرج الطبراني[5] في "الأوسط" وأحمد[6]، والنسائي[7] **عن** أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، مع كل وضوء سواك».

وأخرج أبو نعيم[8] في كتاب "السواك": «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك في الأسحار».

﴿١٣٩﴾ **وعن** علي ﷺ ذكر في السواك اثني عشر خصلة: «هو من السنة، وهو مطهرة للفم، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر[9]، ويوافق السنة، ويفرح الملائكة، ويرضي الرب، ويزيد في الحسنات، ويصح المعدة[10]»، **وهذه الرواية** شاهدة لرواية "الشفاء" **عن** علي -عليه السلام- إن لم يكن رواية ابن عباس عنه -عليه السلام-، وإن كانت عنه تأكدت طريقه الأولى بالآخرة.

---

(١) كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: (٤٧).

(٢) **هو:** زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته، وفي وقت وفاته وسنه اختلافًا كثيراً، فقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبا طلحة، وقيل: أبا زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة عام (٦٨هـ)، وقيل: بل مات بمصر عام (٥٠هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٥٥٩)، والإصابة، لابن حجر (١/٥٦٥).

(٣) المسند، حديث زيد بن خالد، رقم: (١٧٠٤٨).

(٤) أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم: (٢٢)، وصحَّحه.

(٥) المعجم الأوسط، رقم: (٧٤٢٤).

(٦) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٣٣٥).

(٧) السنن الكبرى، كتاب الصيام، السواك للصائم بالغداة والعشي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، رقم: (٣٠٢١)، نحوه.

(٨) الطب النبوي، رقم: (٢١٠)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ(٤/٢٠٠٧): "في سنده سعيد بن راشد البصري، وهو متروك"، وفي تحفة الأحوذي، للمباركفوري(١/٨٧)، نسبه لأبي نعيم، وقال: "وفي إسناده ابن لهيعة".

(٩) هي: فساد أصول الأسنان. انظر: حاشية، شرح الأزهار (١٣/٢٠٤).

(١٠) أورده السيوطي في جامع الأحاديث، رقم: (١٤٧٨٧)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٢٦٢٢٥)، وابن مهنا في التاريخ عن أنس (صـ٤٧)، وهو في السلسلة الضعيفة للألباني، رقم: (٤٠١٦).

﴿١٤٠﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «صلاة بسواك، خير من سبعين صلاة بغير سواك»، رواه السيوطي[١] في "جامعه الصغير" بلفظه عن بعض المحدثين، عن ابن عمر.

وأخرج الدارقطني[٢] في "الأفراد" **عن** أم الدرداء[٣]: «ركعتين بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك».

وأخرج ابن النجار[٤]، والديلمي[٥] في "مسند الفردوس": «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك، ودعوة في السر أفضل من سبعين دعوة في العلانية، وصدقة في السر أفضل من سبعين صدقة في العلانية»، ومن الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه عقيب تبيض الأسنان: «ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة، وتقرب الملائكة»، **أخرجه** أبو الشيخ[٦]، وأبو نعيم[٧] في "كتاب السواك" **عن** ابن عباس بغير هذا اللفظ، وهما من أئمة الحديث، **ولفظه**: «في السواك عشر خصال: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب البلغم، ويذهب بالحفر».

---

(١) الفتح الكبير، عن عائشة، رقم: (٧٣٢٧)، ونسبه إلى "ابن زنجويه"، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: (٦٢٥): "وإسناده غير قوي".

(٢) أطراف الغرائب والأفراد،عن عائشة، رقم: (٦٠٦٥)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة رقم: (٦٢٥): "وعن ابن عباس عند أبي نعيم في السواك له بلفظ: لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك، وسنده جيد، وعن أنس وجابر وابن عمر، وكذا عن أم الدرداء وجبير بن نفير مرسلاً، وبعضها يعتضد ببعض، ولذا أورده الضياء في المختارة من جهة بعض هؤلاء، وقول ابن عبد البر في التمهيد عن ابن معين: إنه حديث باطل، هو بالنسبة لما وقع له من طرقه".

(٣) **هي**: خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، كانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن عفان، وكانت قد حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها أبي الدرداء عويمر الأنصاري. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٩٣٤)، والإصابة لابن حجر (٨/١٢٣).

(٤) لم أجده عنده، ولكن أخرجه السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (٦٦٢٣)، والعجلوني في كشف الخفاء، رقم: (١٣٩٩)، وحسّن إسناده، ونسبه السيوطي والعجلوني لابن النجار.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب، عن أبي هريرة، رقم: (٣٢٣٦).

(٦) ذكر الأقران، لأبي الشيخ الأصبهاني، رقم: (٢٩٨)، ولفظه: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب".

(٧) الطب النبوي، رقم: (٢١١)، ولفظه "سألت ابن عباس، عَن السواك فقال: ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه".

وأخرج أحمد[١]، وابن خزيمة[٢]، والحاكم[٣]، والدارقطني[٤]، **عن** عائشة: «فضل الصلاة التي يُستاك لها، على التي لا يُستاك لها بسبعين ضعفاً»، وهذه متفقة المعنى وشاهدة.

﴿١٤١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «استاكوا عرضاً، وادَّهنوا غبَّاً، واكتحلوا وتراً»[٥]، **وحديث**: «استاكوا عرضاً، ولا تستاكوا طولاً»[٦]، لم أجده بلفظه [إلا في كتب الأئمة[٧]]، لكن **أخرج** سعيد بن منصور[٨] من المحدثين في "سننه": «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً».

وأخرج الطبراني[٩] في "الكبير"، وأبو نعيم[١٠] في "الطب" عن بهز بن حكيم[١١]، والبيهقي[١٢] **عن** ربيعة بن أكثم[١٣] أنه ﷺ: «كان يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفَّس، ويقول: هو أهنأ وأمرأ»، وهو شاهد في الاستياك عرضاً.

وأخرج أحمد بن حنبل[١٤] **عن** أبي هريرة: «إذا اكتحل أحدكم، فليكتحل وتراً، وإذا استجمر فليستجمر وتراً»، وهو شاهد للاكتحال وتراً.

﴿١٤٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «تخللوا على إثر الطعام؛ فإنه صحة للناب والنواجذ، ويجلب

---

(١) لم أجده عند أحمد، ولكن هو في مسند أبي يعلى، رقم: (٤٧٣٨)، وقال حسين سليم: "وإسناده ضعيف".

(٢) صحيح ابن خزيمة، رقم: (١٣٧).

(٣) المستدرك، رقم: (٥١٥)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٤) العلل، رقم: (٣٤٤٧)، وقال ابن الجوزي: "لا يصح". انظر: العلل المتناهية، رقم: (٥٥٠).

(٥) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: (٩٨)، وقال: "قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً، ولا ذِكراً في شيء من كتب الحديث".

(٦) أورده ابن الملقن في البدر المنير(١/٧٢٧)، وقال: "هذه الرواية غريبة لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث والسؤال عنها من الحفاظ الأكابر".

(٧) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٨٨٣).

(٨) لم أجده عنده، ولكنه في خلاصة الأحكام للنووي(١/٨٧)، وضعَّفه.

(٩) المعجم الكبير، رقم: (١٢٤٢).

(١٠) الطب النبوي، رقم: (٧٣٥).

(١١) **هو**: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري، ثقة، توفي قبل الخمسين ومائة. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري(٢/١٤٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/٢٥٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١/٤٩٨).

(١٢) السنن الكبرى، رقم: (١٧٤).

(١٣) **هو**: ربيعة بن أكثم بن سخبرة الأسدي بن عمرو بن بكير، من بني أسد بن خزيمة، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، والحديبية، وقتل بخيبر. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٤٨٩)، والإصابة، لابن حجر (٢/٣٨٣).

(١٤) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨٦١١)، وحسَّن إسناده شعيب الأرنؤوط.

على العبد الرزق، وليس أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه، وهو يُصلِّي»، هو في كتب الأئمة[1] بلفظه، **لكن** أخرج الطبراني[2] في "الأوسط" **عن** ابن مسعود مرفوعاً: «تخللوا؛ فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة»، ولم يذكر «بعد الطعام».

وأخرج الطبراني[3] أيضاً من حديث أبي أيوب، نحوه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «حبذا المتخللون من أمتي، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: المتخللون في الوضوء، المتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام، فمن الطعام؛ إنه ليس أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبها طعاماً، وهو قائم يُصلِّي».

﴿١٤٣﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى عن التخليل بالقصب والريحان والرمّان، وقال: ذلك يحرِّك عرق الجذام»، في كتب الأئمة[4] بهذا اللفظ، **لكن** روى السيوطي[5] في "جامعه الصغير"، «أنه نهى عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام»، ثم قال فيه أخرجه الحارث[6] (بن[7]) ضمرة بن حبيب[8]، وهو من المحدثين مرسلاً.

﴿١٤٤﴾ **وعن** عمار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الفطرة: المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد»، وقد ذكرنا من خرّج هذا الحديث فيما سبق[9] عند الحديث الذي رواه الأمير بلفظ: «من سنن المرسلين»، فارجع إليه.

---

(١) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١/٨٦).

(٢) المعجم الأوسط، رقم: (٧٣١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٢١٢): "فيه إبراهيم بن حيان، أحاديثه موضوعة".

(٣) المعجم الكبير، رقم: (٤٠٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١١٩٩): "وفي إسناده واصل الرقاشي، وهو ضعيف".

(٤) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١/٢٣٦).

(٥) الفتح الكبير، رقم: (١٢٨٦١).

(٦) مسند الحارث، رقم: (١٦٢)، وضعَّفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: (١٢٣٠)؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

(٧) الصحيح "عن"، فالحارث في المصدر السابق روى في مسنده عن ضمرة بن حبيب.

(٨) **هو**: ضمرة بن حبيب، شامي، تابعي، كوفي، ثقة (ت: ١٣٠هـ). انظر: الثقات، للعجلي (١/٢٣٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٤٥٩).

(٩) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٤).

وأخرج البخاري[1] عن ابن عمر: «من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظافر، وقص الشارب».

﴿١٤٥﴾ وعن النبي ﷺ قال: «كيف لا يُحبس الوحي، وأنتم لا تُقلِّمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تُنْقُون براجمكم»، [أخرجهُ البيهقي[2] عن أبي أيوب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء، فقال رسول الله ﷺ: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير، يجتمع فيه الجنابة والتفث»]، غير أنه حكاه في "الانتصار[3]" بلفظ: إن النبي ﷺ استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبريل، قال: «كيف ينزل عليكم الوحي، وأنتم لا تغسلون براجمكم، ولا تقطعون روائحكم، وأنتم قلح لا تستاكون، مُرْ أمتك بذلك»، ولم أجده في كتب الحديث بلفظه فيُنظر فيه[4]، [وفي التلخيص لابن حجر[5] ما لفظه: وحديث العباس كانوا يدخلون على النبي ﷺ فقال: «تدخلون عليَّ قلحاً، استاكو...» الحديث، أخرجهُ البزار[6]، والبغوي[7]، والطبراني[8]، وابن أبي خيثمة[9]، وقال [أبو][10] علي بن السكن[11]: "فيه اضطراب"، وقد سبق نحوه وتفسيره، ولم يذكر: «حبس الوحي»].

فصل

﴿١٤٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «اختتن إبراهيم -عليه السلام- بعد ثمانين سنة»، أخرجه

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٤).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٨٢٨)، وهو حديث مرسل، فأبو أيوب غير أبي أيوب الأنصاري. انظر: إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري، رقم: (٤٧٥).

(٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٧٦٧)، بلفظ: "عشر من الفطرة...".

(٤) أخرجه بلفظه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء، رقم: (٣٣٢)، وقال: "وفيه إسماعيل بن عياش من روايته عن الشاميين وهي مقبولة"، وأخرجه أحمد، عن ابن عباس، رقم: (٢١٨٠)، والبيهقي في الشعب، رقم: (٢٥١٠)، ولفظهم: "أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك جبريل -عليه السلام-؟، فقال: ولم لا يبطىء عني، وأنتم حولي لاتستنون، ولا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون رواجبكم".

(٥) التلخيص الحبير (١/٢٤٥).

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (١٣١).

(٧) سبق تخريجه عند الرقم: (١٣١).

(٨) المعجم الكبير، رقم: (١٣٠١).

(٩) التاريخ الكبير، رقم: (٤١٠٠).

(١٠) هكذا في التلخيص الحبير (١/٢٤٥)، لفظه: "أبو"، فأثبته بين المعكوفتين.

(١١) قال ابن الملقن: "وحكى ابن القطان عن ابن السكن". انظر: البدر المنير (٢/٤٣).

البخاري[١]، ومسلم[٢]، **عن** أبي هريرة بلفظ: قال ﷺ: «اختتن إبراهيم بالقدوم- مشدداً، وروي مخففاً-[٣] وهو ابن ثمانين سنة».

وأخرج مالك[٤]، [**عن** يحيى بن سعيد[٥] أنه سمع سعيد بن المسيب[٦]] يقول: «كان إبراهيم- عليه السلام- أول الناس ضيّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ قال: وقار، قال يا رب: زدني وقاراً»، **وزاد** رزين[٧]: «وهو ابن مائة وعشرون سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة».

قال ابن حجر[٨]: " اتفقت الروايات أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه، **ووقع** في الموطأ[٩] مرفوعاً[١٠] **عن** أبي هريرة، وعند ابن حبان[١١] مرفوعاً، أن إبراهيم- عليه السلام اختتن- وهو ابن مائة وعشرين سنة، قال: والظاهر أن في المتن سقط، فإن مقدار عمره **وقع** في آخر "كتاب العقيقة" لأبي الشيخ[١٢] من طريق الأوزاعي[١٣]، **عن** يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب موصولاً مرفوعاً مثله، **وزاد**: «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة، فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة».

﴿١٤٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أحفوا الشارب، وأعفوا اللحاء»، أخرجه مسلم[١٤]،

---

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى:﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾[النساء: ١٢٥]، رقم: (٣٣٥٦).

(٢) كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم: (٢٣٧٠).

(٣) **القدوم**: بالتخفيف: المنحات، اسم آلة، وبالتشديد: اسم قرية الشام. انظر: الفائق، للزمخشري (٣/١٦٥).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٩٢٨).

(٥) **هو**: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري، مدني، تابعي، ثقة وكان له فقه ولي القضاء، وكان رجلًا صالحًا (ت:١٤٤هـ). انظر: الثقات، للعجلي (١/٤٧٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١١/٢٢١).

(٦) **هو**: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، مدني، تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحًا فقيهًا، وكان لا يأخذ العطاء، وكان يتجر في الزيت، وكان أعوراً (ت:٩٤هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الثقات، للعجلي(١/١٨٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٤/٨٤).

(٧) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٤/٧٧٦).

(٨) فتح الباري (٦/٣٩١).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٦).

(١٠) في النسخة "ب" "موقوفاً"، وهو الصحيح؛ لأن لفظ ابن حجر في الفتح "موقوفاً".

(١١) صحيح ابن حبان، رقم: (٦٢٠٤).

(١٢) لم أجده عند أبي الشيخ، ولكن أورده ابن حجر في "إتحاف المهرة "، رقم: (١٨٧١٤).

(١٣) **هو**: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الفقيه، شامي، ثقة من خيار الناس (ت:١٥٨). انظر: الثقات، للعجلي(١/٢٩٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/٢٣٨).

(١٤) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: (٢٥٩).

والترمذي[1]، **عن** ابن عمر، وأخرجه البيهقي[2] في "الشعب" **عن** عمرو بن شعيب، **وزاد** فيه: «ولا تشبهوا باليهود»، أخرجه الستة[3] عن ابن عمر بلفظ: «انهكوا الشوارب».

وأخرج الترمذي[4] وصحَّحه، والنسائي[5] **عن** زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»، وفي هذا أحاديث أخر كثيرة[6] يشهد بعضها لبعض.

الإحفاء والنهك: المبالغة في القص، وإعفاء اللحية تركها لا تُقَص حتى تعفو، وفي معنى النهك **قولان**: هل قص الشارب حتى يبدوا طرف أنفه من غير استئصال؟ أو هو استئصاله.

قال الحافظ ابن حجر[7]: وقد دلَّت السنة على الأمرين، فالقص: يدل على أخذ البعض، والإحفاء: يدل على الجمع فيحتازانها.

﴿١٤٨﴾ **و**[**عن** عطاء[8]] عن النبي ﷺ أنه قال: «إن آل كسرى يجزّون لحاهم، ويوفّرون شواربهم، وإن آل محمد يأخذون شواربهم، ويعفون لحاهم»، [**أخرجه** البيهقي[9] **عن** ابن عمر، ولفظه: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفرون سبالهم، ويحلقون لحاهم فخالفوهم»]، هو في كتب الأئمة[10] بلفظه، لكن له شواهد[11] في إعفاء اللحية، وأخذ الشارب.

(١) أبواب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، رقم: (٢٧٦٣)، وقال الترمذي: "حديث صحيح".

(٢) شعب الإيمان، رقم: (٦٠١٥)، وبدون الزيادة، ولكن لفظه: "خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب".

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٩٩٠)، والبخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم: (٥٨٩٣)، وسبق تخريجه لمسلم قريباً، وأخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم: (٤١٩٩)، نحوه، والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، رقم: (٢٧٦٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، إحفاء الشارب وإعفاء اللحى، رقم: (١٥)، نحوه.

(٤) أبواب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، رقم: (٢٧٦١)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٥) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، قص الشارب، رقم: (١٤).

(٦) من ذلك ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٥٠٣٦)، ولفظه "ليس منا من لم يأخذ من شاربه"، وفي المصنَّف، لابن أبي شيبة، عن ابن عباس، رقم: (٢٥٥٠٣)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه، أو من شاربيه".

(٧) فتح الباري (١٠/٣٤٧)، وانظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/١٧).

(٨) **هو**: عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف اليمن، نشأ بمكة، وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، (ت: ١١٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٦/٢٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٧/١٩٩).

(٩) شعب الإيمان، رقم: (٦٠٢٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٩٦)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: (٢٨٣٤).

(١٠) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/٣٣٥)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٤٠).

(١١) من شواهده ما أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة، رقم: (٢٦٠)، ولفظه: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس".

﴿١٤٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ شاربه حتى يأخذ بطرفيه فلا يمكنه، كان له بكل ما سقط نوراً يوم القيامة[١]».

فصل

﴿١٥٠﴾ وعن علي -عليه السلام-: «أنه كان يوضئ رسول الله ﷺ، فلم يكن يُضيع أن ينضح غابته [ثلاثاً]»[٢].

﴿١٥١﴾ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء، نور على نور»، قال ابن حجر[٣]: هو حديث ضعيف، أخرجه رزين[٤] في مسنده، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري[٥]: "لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعلَّه من كلام بعض السلف".

قلت: أما ما أخرجه أبو داود[٦]، والترمذي[٧]، من رواية عمار، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وقال: «هو نور على نور»، ولهما[٨] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طهر، كتب الله له عشر حسنات»، فهما غيره، فليسا بمعناه حتى يشهدا له، [لكن فيه استئناس له].

﴿١٥٢﴾ وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء يكفر ما قبله، وتكون الصلاة نافلة»، أخرجه أحمد بن حنبل[٩] عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم

---

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (١٧٢٥٠)، والديلمي في مسند الفردوس، رقم: (٥٨٢٧)، ولفظهما: "من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات"، وهو في ضعيف الجامع للألباني، رقم: (٤٥٩٦)، بلفظ: "كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة".

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٦/١)، وزاد: "قال حسين: قلت لجعفر: وما غابته؟ فأشار إلى باطن لحيته"، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث.

(٣) فتح الباري(١/ ٢٣٤).

(٤) كتابه مفقود، ولكن هذه الزيادة في حاشية جامع الأصول، لابن الأثير (٧/ ١٧٤).

(٥) الترغيب والترهيب، رقم: (٣١٥).

(٦) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، عن أبي هريرة، رقم: (١٣٦)، وبدون زيادة: "هو نور على نور".

(٧) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، عن أبي هريرة، رقم: (٤٣)، وبدون الزيادة، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٨) أي: أبوداود والترمذي، أما أبو داود فأخرجه في كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم: (٦٢)، وأما الترمذي فأخرجه في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم: (٦١)، وقال: "وهذا إسناد ضعيف".

(٩) المسند، حديث أبي أمامة، رقم: (٢٢٢٥٣).

الفتح، صلّى الصلوات أجمع بوضوء واحد»، **أخرجه** مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] **عن** بريدة قال: «إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمداً صنعته يا عمر»، وليس في رواية الترمذي، والنسائي ذِكر المسح.

﴿١٥٣﴾ [**وعن** النبي ﷺ «أنه ذهب إلى امرأة من الأنصار، ومعه أصحابه، فقدمت له شاة مصلية، قال جابر: فأكل وأكلنا، ثم حانت صلاة الظهر، فتوضأ ثم صلّى، ثم دعا إلى فضل الطعام فأكل، ثم حانت صلاة العصر، فصلّى ولم يتوضأ»، **أخرجه** أهل السنن[٥] **عن** جابر بنحوه مع زيادة ونقصان].

﴿١٥٤﴾ **وعن** أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرّب الرجل وضوءه فغسل كفيه، كفّر الله عنه ما عملت يداه، فإذا هو تمضمض واستنشق، كفّر الله عنه ما نطق به لسانه، فإذا هو غسل وجهه، كفّر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفّر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مسح برأسه وأذنيه، كفّر الله عنه ما سمعت أذناه، فإذا غسل رجليه كفّر الله عنه ما مشت رجلاه»، هو في كتب الأئمة[٦] بلفظه.

والذي أخرجه عنه مسلم[٧]، والنسائي[٨]، من حديث طويل، قال أبو أمامة: سمعت عمرو بن عبسة[٩]، يقول: قلت لرسول الله ﷺ: «كيف الوضوء؟ قال: أما الوضوء، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك، اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك، قال أبو أمامة: فقلت: يا عمرو انظر ما

---

(١) كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم: (٢٧٧).

(٢) كتاب الطهارة، باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد، رقم: (١٧٢).

(٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم: (٦١)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٤) كتاب الطهارة، الوضوء لكل صلاة، رقم: (١٣٣).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٣)، عن سويد بن النعمان، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم: (١٩١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم: (٨٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم: (١٨٤)، عن ابن عباس، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٦) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٥).

(٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم: (٨٣٢)، نحوه.

(٨) كتاب الطهارة، ثواب من توضأ كما أمر، رقم: (١٤٧).

(٩) **هو**: عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، أسلم قديماً في أول الإسلام، مات في أواخر خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١١٩٢)، والإصابة، لابن حجر (٤/٥٤٥).

تقول، ثم أكُلَّ هذا يُعطى في مجلس واحد؟، فقال: أما والله لقد كبرت سني، ودنا أجلي، ومابي فقر، فأكذب على رسول الله ﷺ ولقد سمعته أذناي، ووعاه قلبي»، وقد سبق في حديث التسمية[1] ما يشهد لهذا بصحة المعنى من الأحاديث المتفقة المعنى.

﴿١٥٥﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي-عليه السلام- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ، ويقول عنده: سبحانك اللّٰهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك، اللّٰهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتب في رق، ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى يدفع إليه بخاتمها يوم القيامة»، **أخرجهُ** بلفظه النسائي[2]، والحاكم[3]، **عن** أبي سعيد بلفظ: «من توضأ»، ولم يخرجا: «واغفر لي إنك على كل شيء قدير».

وأخرج الترمذي[4] **عن** عمر مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّٰهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المطهرين، فتحت له ثمانية من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء دخل».

وأخرج أحمد بن حنبل[5]، وابن ماجة[6] **عن** أنس: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال-ثلاث مرات-: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل».

﴿١٥٦﴾ **وعن** عمر: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صادقاً من قلبه، فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، قد سبق ذكر من أخرجه[7] **عن** عمر، من غير **زيادة**: «صادقاً من قلبه» لفظاً،

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١١٥).

(٢) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم: (٩٨٢٩)، نحوه.

(٣) المستدرك، رقم: (٢٠٧٢)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٤) أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم: (٥٥)، وقال الترمذي: "وهذا حديث في إسناده اضطراب".

(٥) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٣٧٩٢).

(٦) أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم: (٤٦٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (١٩١): "هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي وقال: في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء".

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٥٥)، وزيادة: "صادقا من قلبه"، لم أجد من خرَّجها في الدعاء عقِب الوضوء.

وهو مراده معنى، وهذه الأحاديث المتفقة في المعنى مروية كما ترى عن جماعة من الصحابة يعضد بعضها بعضاً.

فصل في نواقض الوضوء

﴿١٥٧﴾ وعن النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم، فينفخ بين إليتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، هو في كتب الأئمة[١]، [وأخرجه البيهقي[٢] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عن عجازه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»]، لكن أخرج أحمد بن حنبل[٣]، والبخاري[٤] في "تاريخه"، عن أبي سعيد الخدري: «إن الشيطان ليأتي أحدكم، وهو في صلاته، فيأخذ بشعر من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، وهو شاهد له في المعنى.

﴿١٥٨﴾ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة، ووجد حركة في دبره أحدث أو لم يُحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً»، أخرجه أبو داود[٥] عنه أيضاً، بزيادة: «أو يجد ريحاً».

وفي رواية مسلم[٦] عنه: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه خرج أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، وفي هذا المعنى أحاديث[٧] أخر موافقة في المعنى.

﴿١٥٩﴾ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ فقال: لا، بل من سبع: من حدث، وبول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة».

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١١٧)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٨٩)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٢٤٦).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٥٣٨١).

(٣) المسند، مسند أبي سعيد، رقم: (١١٩١٢)، وحسَّنه شعيب الأرنؤوط.

(٤) التاريخ الكبير (١/١٥٩)، ولفظه: "إن الرجل يدخل المسجد، ثم يسهيه الشيطان حتى يلجمه".

(٥) كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، رقم: (١٧٧)، مع الزيادة، وصحَّحه الألباني.

(٦) كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: (٣٦٢).

(٧) من ذلك ما أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: (٣٦١)، ولفظه: "شكي إلى النبي ﷺ: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً".

﴿١٦٠﴾ **وعن** عباد بن تميم[١]، [عن عمه[٢]] قال: «شكي الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه، ينفتل؟ قال: لا ينفتل حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، [أخرجه البخاري[٣]، والبيهقي[٤] عنه بلفظه]، والأول في كتب الأئمة[٥] من روايتهم عنه، ولم أجده بجميع لفظه في كتب الحديث المشهورة، لكن الشواهد للمعنى كثيرة.

أما في الحدث والبول: فنحو قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، أخرجه أبو داود[٦]، والترمذي[٧].

ونحو: «لا وضوء إلا من ريح، أو سماع»، أخرجه أحمد[٨]، وابن ماجة[٩] عن السائب بن خباب[١٠].

ونحو: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، أخرجه مسلم[١١].

وأما الدم: فشواهده ما رواه في "الانتصار[١٢]": «الوضوء من كل دم سائل».

وما روي عن سلمان أنه رعف فقال له الرسول ﷺ: «أحدِثْ لك وضوءاً»[١٣].

---

(١) **هو**: عباد بن تميم بن غزية بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان يوم الخندق ابن خمس سنين، فكان عند الوفاة النبويّة ابن عشر يزيد أو ينقص، فيكون من هذا القسم لاحتماله، ولكن المشهور أنه تابعيّ، روى عنه الزهري. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٦٠)، والإصابة، لابن حجر(٣/٤٩٧).

(٢) عمُّه **هو**: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، قد سبقت ترجمته، جاء مصرَّحاً به في رواية البيهقي الآتية، وفي إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، رقم: (٢٣).

(٣) كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: (١٣٧).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (١٥١٣٣).

(٥) مسند الإمام زيد (١/٧٠)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١١٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٨٤).

(٦) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: (٦٠)، وأخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم: (٦٩٥٤).

(٧) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: (٧٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٨) المسند، حديث السائب بن خباب، رقم: (١٥٥٠٦).

(٩) أبواب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم: (٥١٦).

(١٠) **هو**: السائب بن خباب، مولى قريش، مدني، هو صاحب المقصورة، له صحبة، يكنى أبا مسلم، (ت:٩٩هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٥٧٠)، والإصابة، لابن حجر(٣/١٦).

(١١) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: (٢٢٤).

(١٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٤٦٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (١١٩٩)، والدارقطني في السنن، رقم: (٥٨١)، من حديث تميم مرفوعاً، وقال: "ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان"، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٢٩٣).

(١٣) أورده الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم(٢٢٩٠)، وقال أبو عبيدة: "إسناده ضعيف جداً".

وروي في "الموطأ[١]" **عن** نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى».

وأخرج ابن ماجة[٢] **عن** عائشة: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم».

وأما القيء: فلقوله ﷺ: «من قاء، أو قلس فليتوضأ»، ذكره ابن الأثير[٣] في "النهاية"، يُحمل الوضوء على الشرعي كما هو الظاهر من خطاب الشارع.

وأخرج الترمذي[٤] **عن** أبي الدرداء[٥] أن رسول الله ﷺ «قاء وكان صائماً فتوضأ، قال معدان[٦]: فلقيت ثوبان فسألته، فقال: صدق، وأنا صببت له وضوءه»، ولأبي داود[٧] نحوه.

وأما النوم: فلِمَا سيأتي من الأحاديث الدالة على نقضه للوضوء، وكذا القهقهة، فإن هذه الأحاديث شاهدة بمعنى هذا الحديث، وموافقة له في بعضه للوضوء بالمذكورات.

﴿١٦١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس من نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً الوضوء، وإنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ إنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، أخرجه أحمد بن حنبل[٨] عن ابن عباس إلا «قائماً، أو راكعاً»، فإنه لم يخرجه.

وأخرج أبو داود[٩] عنه: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

﴿١٦٢﴾ **وعن** النبي ﷺ: «إنما العين وكاء الإست، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام

---

(١) موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٥).

(٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيه، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم: (١٢٢١)، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٤٣٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠٠)، وهو من الطريق السابقة في سنن ابن ماجة عن عائشة.

(٤) أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: (٨٧)، بدون لفظ: "وكان صائماً".

(٥) **هو**: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وهو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه: عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده: أحد، كان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/ ٥٩)، والإصابة، لابن حجر(٣/ ٤٥).

(٦) **هو**: معدان بن الأسود بن معد يكرب بن ثمامة بن الأسود، يكنى أبا الخير، ويقال جرير بن معدان، ويقال له الجفشيش. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/ ٢٧٦)، والإصابة، لابن حجر(١/ ٥٩٧).

(٧) كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم: (٢٣٨١)، وصحَّحه الألباني.

(٨) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٣١٥)، وضعَّفه شعيب الأرنؤوط.

(٩) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم: (٢٠٢)، وقال أبو داود: "هو حديث منكر".

فليتوضأ»، [أخرج أحمد بن حنبل[1]، وابن ماجة[2] نحوه عن علي مرفوعا: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»]، بدون الزيادة.

وأخرج أبو داود[3] عن علي ﷺ مرفوعاً: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

﴿١٦٣﴾ وعن عائشة، عن النبي ﷺ: «من استجمع نوماً فليتوضأ»[4].

﴿١٦٤﴾ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمع نوماً، فعليه الوضوء»، نسبه في التلخيص[5] إلى البيهقي[6] بلفظ: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء»، [لكن موقوفاً على أبي هريرة، قال: وقد روي مرفوعاً ولا يصح، ومعنى استحق النوم، قال بعض الرواة[7] له: هو أن يضع جنبه، هو رواية عن الشفاء «استجمع» مُحتملة لتصحيف الكُتَّاب].

﴿١٦٥﴾ وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيبة، والكذب ينقضان»، هو في كتب الأئمة[8] بلفظه.

وأخرج نحوه الديلمي[9] في "مسند الفردوس" عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الغيبة تنقض الوضوء والصلاة».

وأخرج[10] أيضاً عن أنس مرفوعاً: «خمس يُفطرْن الصائم، وتنقض الوضوء: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر لشهوة، واليمين الكاذبة».

﴿١٦٦﴾ وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم»، هو في كتب الأئمة[11] بلفظه، لكن شواهده في الحديث كما تقدّم كثيرة.

---

(١) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٨٨٧).

(٢) أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم: (٤٧٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٤١٤٩).

(٣) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم: (٢٠٣).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٣٦)، ونقل عقبه: "أنه لم يقف بعد على إسناد حديثها".

(٥) التلخيص الحبير، لابن حجر، رقم: (١٦٠).

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٤٠).

(٧) قاله: سعيد الجريري، نقله عنه البيهقي. انظر: السنن الكبرى، رقم: (٥٨٥).

(٨) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/١٦٤)، بزيادة لفظ: "الوضوء"، ولم أجده عند أهل الحديث.

(٩) الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: (٤٣٢٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٣٩٤٤)، "حديث موضوع".

(١٠) يعني: الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: (٢٩٧٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٢٨٤٩)، "حديث موضوع".

(١١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١١٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٨٨)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: (٣٢٨٨): حديث باطل.

﴿١٦٧﴾ وعن أبي العالية[١]: «أن النبي ﷺ كان يُصلِّي فجاء ضرير فتردَّى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا أن يُعيدُوا وضوءهم والصلاة»، [أخرجه الطبراني[٢] في "الكبير" عن أبي موسى قال: «بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي إذ دخل رجل فتردَّى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيدوا الوضوء والصلاة»، قال[٣] في مجمع الزوائد: "ورجاله موثوقون، وفي بعضهم خلاف"]، قال ابن حجر في "التلخيص[٤]": "روى ابن عدي[٥] عن أحمد[٦] قال: "ليس في الضحك حديث صحيح"، وأما حديث الأعمى الذي وقع في البئر فمداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه.

﴿١٦٨﴾ [قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-]: وروي: «أن النبي ﷺ كان يُصلِّي وخلفه أصحابه، فجاء رجل وثمة بئر على رأسها خصفة[٧] فتردّى فيها أعمى، فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك بإعادة الوضوء»، رواه أيضاً أبو العالية وقد عرفت ما سبق في هذا عند أهل السنن[٨].

﴿١٦٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من ضحك في صلاته قرقرة[٩] فعليه الوضوء والصلاة»، خرّجه بلفظه الخطيب البغدادي[١٠] في "تاريخه" عن أبي هريرة بدون لفظ: «قرقرة»[١١]، وفي هذا

---

(١) هو: رفيع بن مهران الرياحي، البصري، تابعي، فقيه، ثقة، حجة، إلا أنه كثير الإرسال، أدرك الجاهلية، أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ، (ت:٩٠هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٧/١١٢)، والتقريب، لابن حجر (١/٢٥٢).

(٢) لم أجده عنده في المطبوع، ولعلَّ المؤلف نقله بواسطة، وقد أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم: (٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٦٧٩)، وقال: "هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ"، وأخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٦٢٩).

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٤٤٣).

(٤) التلخيص الحبير (١/٣٢٧).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٠٤)، وأورده ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣٠٧)، والذهبي في التنقيح أيضاً (١/٧١)، وابن الملقن في البدر المنير(١/٤٠٦).

(٦) لم أجده عند أحمد، ولكن نقله المناوي عنه، وعن ابن الجوزي في فيض القدير (٤/٢٥٩).

(٧) الخصفة: هي الحصير. انظر: فتح الباري، لابن حجر(١/١١٢).

(٨) في النسخة "ب"، "أهل الحديث"، وقد سبق تخريجه رقم: (١٦٧)، في الحاشية.

(٩) القرقرة: ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. انظر: المنهاج، للنووي(١٤/٢٢٦).

(١٠) تاريخ بغداد (١١/١٨).

(١١) أخرجه مع الزيادة الدارقطني في سننه، عن عمران بن حصين، رقم: (٦١٢)، وقال: في سنده سفيان بن محمد الفزاري ضعيف سيئ الحال في الحديث".

المعنى أحاديث أخر[1].

﴿١٧٠﴾ **وعن** جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إن الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»، أخرجه الدارقطني[2] عنه بكماله، [**وروى** أبو يعلى[3] **عن** جابر قال: سئل عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء، **قال**[4] في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح "]، **ويحمله** أصحابنا[5] بأنه لم يكن فيه قرقرة؛ لتوافق الأحاديث السابقة القاضية بإعادة الصلاة، والوضوء أيضاً.

﴿١٧١﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»، أخرجه الديلمي[6] في "مسند الفردوس"، لكن **بلفظ**: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار».

﴿١٧٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا مسّت المرأة فرجها توضأت»، رواه في "التلخيص[7]"، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، ثم صحّحه أبو زرعة[8][9]، والحاكم[10]، **وأعلّه** البخاري[11].

﴿١٧٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»، أخرجه الترمذي[12] بهذا اللفظ، **وأخرج** ابن ماجة[13] **عن** أم حبيبة، وأبي أيوب مرفوعاً: «من مسّ فرجه، فليتوضأ».

---

(١) من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٣٧٦٣)، ولفظه: "من ضحك فليُعِد الوضوء، وليُعِد الصلاة"، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٣٩١٧)، ولفظه: "أمر من ضحك أن يُعيد الوضوء، والصلاة"، ونحوه أخرج الحارث في مسنده، رقم: (٩٢)، وقال الدارقطني في السنن، رقم: (٦٠٣): "هذا حديث منكر".

(٢) السنن، رقم: (٦٥٨).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٢٣١٣).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٤٤٤).

(٥) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٣٧٢).

(٦) الفردوس بمأثور الخطاب، عن ابن عباس، رقم: (٧٩٩٤)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: (١/١٣٥٣): "وإسناده جيد"، وهو عن أنس، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٦٣٠٨)، وهو عن ابن عباس.

(٧) انظر: التلخيص الحبير(١/٣٤٤).

(٨) **هو**: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي، أبو زرعة الإمام حافظ عصره، (ت:٢٦٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/١٠٥).

(٩) نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير(١/٣٤٤).

(١٠) المستدرك، عن عائشة، رقم: (٤٨٠)، ووافقه الذهبي في تصحيحه.

(١١) نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير(١/٣٤٤).

(١٢) أبواب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم: (٨٢)، نحوه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(١٣) أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مسّ الذكر، عن أم حبيبة، رقم: (٤٨١)، وعن أبي أيوب، رقم: (٤٨٢).

وأخـرج أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] من حديث بُسْرة بنت صفوان[٤]، بلفظ: «من مسّ ذكره فليتوضأ».

وفي روايةٍ[٥]: «من مسّ ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ»، **وفي أخرى**[٦]: «من مسّ فرجه فلا يتوضأ»، وفيه روايات أخر[٧].

﴿١٧٤﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه سئل هل في مسّ الذكر وضوء؟ فقال: «لا»، هو في كتب الأئمة[٨] بهذا اللفظ لا في كتب أهل الحديث، لكنه معنى حديث قيس بن طلق بن علي، عن أبيه[٩]، أو رواية منه، وهو مخرّج في كتب الحديث، فقد أخرجه أبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢] بألفاظ مختلفة، ومدار الحديث فيه على قيس، مع اختلاف الرواية عنه، وسيأتي بيان بعض الروايات منه.

(١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم: (١٨١).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) كتاب الطهارة، الوضوء من مسّ الذكر، رقم: (١٦٣)، وهو حديث حسن صحيح. انظر: تهذيب الأسماء، للنووي (٣٣٢/٢).

(٤) **هي:** بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية، كانت من المبايعات والمهاجرات لها سابقة وهجرة قديمة عاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢٤٩/٤)، والإصابة، لابن حجر(٢٥٢/٤).

(٥) أخرجها ابن أبي عاصم في السنة، رقم: (٣٢٣٣)، والدارقطني في السنن، رقم: (٥٢٧).

(٦) أوردها ابن حجر في إتحاف المهرة، عن أبي هريرة، رقم: (٥٩٧)، بلفظ: "من مسّ ذكره فليتوضأ، ومن مسّ فوق الثوب فلا يتوضأ".

(٧) من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، عن ابن عمر، رقم: (٦٠)، ولفظه: "إذا مسّ أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء"، والدارقطني في السنن، عن بسرة، رقم: (٥٣٩)، ولفظه: "إذا مسّ أحدكم ذكره أو أنثييه، فلا يُصلّي حتى يتوضأ".

(٨) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٨٩/١).

(٩) **هو:** قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، تابعي مشهور، ثقة، وأبوه صحابي، توفي قيس ما بين (١٢١هـ-١٣٠هـ). انظر: الثقات، للعجلي (٣٩٣/١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٩٨/٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤٨٣/٣).

(١٠) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك[أي: مسّ الذكر]، رقم: (١٨٢)، ولفظه: "عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه.

(١١) أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الذكر، رقم: (٨٥)، وقال الترمذي: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب".

(١٢) كتاب الطهارة، الرخصة في ترك الوضوء من مسّ الذكر، رقم: (١٦٠)، نحو لفظ أبي داود.

﴿١٧٥﴾ وعن النبيّ ﷺ لما سأله رجل عن مسّ الذكر بعد ما توضأ، فقال ﷺ: «وهل هو إلا بضعة[١] منك»، وفي خبر آخر: «وهل هو إلا جذوة[٢] منك»، الحديث، أخرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، واللفظ لأبي داود عن طلق بن علي من بني حنيفة قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما توضأ فقال: وهل هو إلا بضعة منه، أو قال: بعضه».

﴿١٧٦﴾ وعن أنس، أن النبي ﷺ «احتجم وصلّى، ولم يزد على غسل محاجمه»، أخرجه البيهقي[٦]، والدارقطني[٧] عن أنس نسبه إليهما ابن حجر في "تلخيصه[٨]"، وضعَّف إسناده، ويعضده ما أخرجه في "الموطأ[٩]": «أن عمر رضي الله عنه لما طعنه الشقي أبو لؤلؤة[١٠] صلّى وجرحه يثعب دماً»، وما أخرجه أبو داود[١١] في قصة الأنصاري[١٢] «الذي أمره النبي ﷺ بالوقوف في الشعب، فرماه الكافر

(١) أي: قِطعة. انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٣/٢٤١).

(٢) أي: قِطعة. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١١/١١٥).

(٣) سبق تخريجه، رقم: (١٧٤).

(٤) سبق تخريجه، رقم: (١٧٤).

(٥) سبق تخريجه، رقم: (١٧٤).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٦٦٦).

(٧) السنن، رقم: (٥٥٤).

(٨) التلخيص الحبير، رقم: (١٥٢).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠١).

(١٠) أبو لؤلؤة، واسمه: فيروز المجوسي الأصل، الرومي الدار، نصراني، كان غلاماً للمغيرة بن شعبة. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير(٧/١٢٧، ١٥٤).

(١١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، عن جابر، رقم: (١٩٨)، ولفظه: "خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشعب، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها"، وحسَّنه الألباني.

(١٢) الأنصاري هو: عبّاد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أبا بشر، ويكنى أبا الربيع، قتل يوم اليمامة شهيداً (١٢هـ)، والمهاجري هو: عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي ثم المذحجي استشهد في صفين (٣٧هـ)، والسورة هي: الكهف. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٨٠١)، (٣/١١٣٥)، وغوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال(١/٤٣٨).

بالسهم، وصلّى، ولم ينكر عليه».

﴿١٧٧﴾ **وعن** علي ﷺ أنه قال: «ما أبالي مسست أنفي، أو ذكري، أو أذني»، لم أجده بلفظه عنه منسوباً إلى أحد من أهل الحديث[١]، لكنه في كتب الأئمة[٢] بطرق متعددة.

﴿١٧٨﴾ **وروي**: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «إني أتيت امرأتي فنِلت منها كل ما يَنال الرجل من المرأة غير الجماع، فقال: توضأ وصلِّ»، أخرجه [الأئمة في كتبهم بهذا اللفظ[٣]].

﴿١٧٩﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقال عروة[٤]: وهل هي إلا أنت، فضحكت»، أخرجه أبو داود[٥]، والترمذي[٦] عنها.

وفي رواية لهما:[٧] «أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ».

وفي رواية[٨]: «أن النبي ﷺ كان يُقبّل بعض أزواجه، ولا يتوضأ».

﴿١٨٠﴾ **وعن** أم سلمة[٩]: «أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم: (١٤)، من قول ابن عباس، وعبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٤٢٩)، من قول حذيفة، والدارقطني في السنن، رقم: (٥٤٦)، من قول حذيفة- أيضاً-.

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١١٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٨٩).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٢٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٩١)، ونحوه في البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم: (٥٢٦)، ولفظه: "عن ابن مسعود، أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم»، وأخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[هود: ١١٤]، رقم: (٢٧٦٣).

(٤) **هو**: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، فقيه، مشهور، (ت:٩٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٥/١٧٨)، وتقريب التهذيب، لابن حجر(٢/١٩).

(٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم: (١٧٩).

(٦) أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم: (٨٦)، وصحَّحه الألباني.

(٧) أي: لأبي داود والترمذي، أما رواية أبي داود، فرقم: (١٧٨)، وأما رواية الترمذي، فرقم: (٨٦)، وقال الترمذي عقبها: "وهذا لا يصح".

(٨) أخرجها النسائي، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة، عن عائشة، رقم: (١٧٠)، وصحَّحه الألباني.

(٩) **هي**: هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، زوج النبي ﷺ كانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد،(ت:٦١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٩٣٩)، والإصابة، لابن حجر (٨/٣٤٢).

وضوءاً»، وهو في كتب الأئمة[١] بلفظه، وأخرجه مالك[٢] في "الموطأ"، ومسلم[٣] عنها بنحوه.

﴿١٨١﴾ وعن عائشة: «أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه فصلّى، ولم يتوضأ، فقال: يا حميراء إن في ديننا لَسعة»، أخرجه [إسحاق بن راهويه[٤]].

﴿١٨٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الملامسة الجماع»، لم أجده مرفوعاً إلا في كتب الأئمة[٥].

﴿١٨٣﴾ وعن عائشة، عن النبي ﷺ «أنه كان يصلّي، ويحمل أمامة بنت أبي العاص[٦]، وهي بنت ابنته، وكلما سجد وضعها، وكلما رفع رأسه حملها»، أخرجه الستة[٧] إلا الترمذي بروايات كثيرة.

﴿١٨٤﴾ وعن عائشة أيضا قالت: «افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش، فقمت أطلبه فوقعت رجلي على أخمص قدميه، فلما فرغ من صلاته، قال: أتاك شيطانك»، أخرجه مسلم[٨]، وغيره[٩] عنها، غير أنه قال: «باطن قدميه».

﴿١٨٥﴾ وعن عائشة: «لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها»، أخرجهُ أبو داود[١٠] بلفظ: «كنت أنام وأنا معترضة في قِبلة رسول الله ﷺ فيصلّي وأنا أمامه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني»، وهو عند النسائي[١١] بلفظ:

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٢٥).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٨٢)، نحوه.

(٣) كتاب الصيام، باب بيان أن القُبْلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تُحرّك شهوته،عن عائشة، رقم: (١١٠٦).

(٤) في النسختين فراغ بعد لفظ: "أخرجه"، فوجدته في مسند إسحاق بن راهويه، رقم: (٦٧٣)، وأثبته بين معكوفتين، وأخرجه ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، رقم: (٥٠٢)، وصحَّحه شعيب الأرنؤوط، إلا أنه عندهما بدون الزيادة: "فقال: يا حميراء إن في ديننا لَسعة".

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٢٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٧٦٦) من قول الحسن البصري.

(٦) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، توفيت ما بين (٤١هـ - ٥٠هـ). الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٨٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/٣٩٣).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٦٦)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: (٥٤٣)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم: (٩١٧)، والنسائي، كتاب السهو، حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، رقم: (١٢٠٤).

(٨) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: (٤٨٦)، نحوه.

(٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٦٥٤).

(١٠) كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، رقم: (٧١١).

(١١) كتاب الصلاة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم: (١٦٦).

«حتى إذا أراد أن يوتر، مسّني برجله»، وصحّح ابن حجر[١] إسناده.

﴿١٨٦﴾ **وروي**: «أنه ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، فقيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: نعم»، **أخرجهُ** بهذا اللفظ أحمد بن حنبل[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجة[٥] عن البراء[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، ومسلم[٨] **عن** جابر بن سمرة[٩] بلفظ: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في مبارك الإبل».

وحديث الشاة المصلية، **أخرجهُ** البخاري[١٠]، ومسلم[١١] بألفاظ متقاربة عن عمرو بن أمية **عن** أبيه[١٢]: «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعا إلى الصلاة، فألقى السكين التي يحتز بها، ثم قام فصلّى، ولم يتوضأ».

وفي روايةٍ[١٣]: «فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلّى، ولم يتوضأ».

---

(١) التلخيص الحبير(١/٣٦٣).

(٢) المسند، حديث البراء بن عازب، رقم: (١٨٧٠٣).

(٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: (١٨٤).

(٤) أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: (٨١).

(٥) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم: (٤٩٤)، نحوه.

(٦) **هو**: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم، الأوسي، الأنصاري، أبو عمار، أو أبو عمر، استُصغِر يوم بدر، وشهد أحداً، وما بعدها، نزل الكوفة وابتنى بها داراً (ت:٧٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/١٣٩)، والإصابة، لابن حجر(١/١٤٢).

(٧) المسند، حديث جابر بن سمرة، رقم: (٢٠٨٧٧).

(٨) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: (٣٦٠).

(٩) **هو**: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب العامري السوائي، حليف بني زهرة، أبو عبد الله، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً في ولاية بشر على العراق (ت: ٦٦هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/٢٢٤)، والإصابة، لابن حجر(١/٢١٢).

(١٠) كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم: (٢٠٨).

(١١) كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: (٣٥٥)، نحوه.

(١٢) **هو**: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، شجاع، اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدراً، وأحداً، ثم أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وحضر بئر معونة، فأسرته بنو عامر، وأطلقه عامر بن الطفيل، وعاش أيام الخلفاء الراشدين، وشهد وقائع كثيرة توفي ما بين (٤١هـ ٥٠هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر(٢/٥٢٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/٤٢٣).

(١٣) أخرجها البخاري، كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين، عن عمرو بن أمية، رقم: (٥٤٠٨).

وفي رواية[1]: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً، يحتز منها».

وفي رواية[2]: «يحتز من كتف يأكل، فصلّى، ولم يتوضأ».

﴿١٨٧﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده»، سيأتي الكلام عليه في الأطعمة، قد سبق وكذا من خرّجه[3].

﴿١٨٨﴾ **وعن** سويد بن النعمان[4] «أنه أُخبِر أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كان بالصهباء- وهي من أدنى خيبر- نزل رسول الله ﷺ فصلّى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به، فثري، وأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلّى، ولم يتوضأ»، أخرجه البخاري[5]، والموطأ[6]، والنسائي[7].

ثري السويق بالثاء المثلثة بعدها راء مشددة مكسورة، أي: بُل بالماء.

والسويق: دقيق الشعير، أو السلت المقلق[8].

﴿١٨٩﴾ **وعن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلّى، ولم يتوضأ»، أخرجه الستة[9] بلفظه عنه إلا الترمذي، واللفظ للصحيحين.

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الآذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، رقم: (٦٧٥).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: (٣٥٥).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٧٩).

(٤) **هو**: سويد بن النعمان بن مالك بن عائذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، وقيل: إنه شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ويقال: استشهد بالقادسية وفيه نظر. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/ ٢٨٠)، والإصابة، لابن حجر (٣/ ١٩٠).

(٥) كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، رقم: (٢٠٩).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٣).

(٧) كتاب الطهارة، المضمضة من السويق، رقم: (١٨٦).

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣١٢).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٢)، والبخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم: (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار، رقم: (٣٥٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم: (١٨٧)، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين، رقم: (١٨٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المزارعة، الشقاق بين الزوجين، رقم: (٤٦٧٣).

وأخـرج البخاري[١]، ومسلم[٢] عن ميمونة[٣]: «أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلّى ولم يتوضأ»، وفي هذا المعنى أحاديث أخر[٤] تركناها اختصاراً.

﴿١٩٠﴾ **وعن** ابن المنكدر[٥]: «أن رسول الله ﷺ دعا بطعام فقُرّب إليه خبز ولحم، فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلّى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»، أخرجه أبو داود[٦]، والترمذي[٧] أبسط منه.

وفي روايـة لأبي داود[٨]، والنسائي[٩] **عـن** جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار».

﴿١٩١﴾ **وعن** علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب، أتى رسول الله ﷺ بكتف جزور مشوية، فأمر بلال فكف هنيهة فأكل -عليه السلام- وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل قد مُذِقَ له فشرب وشربنا، ثم دعا بالغسل فغسل يده من غَمَر اللحم فمضمض فاه، ثم تقدّم فصلّى بنا، ولم يحدث طهوراً»، هو في كتب الأئمة[١٠] عنه -عليه السلام- ولم أجده عندهم، لكن له شواهد[١١] عن غيره، وعن علي -عليه السلام-.

---

(١) كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، رقم: (٢١٠).

(٢) كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار، رقم: (٣٥٦).

(٣) **هي:** ميمونة بنت الحارث الهلالية، كان اسمها: برة، فسمّاها النبي ﷺ ميمونة تزوجها النبي ﷺ بسَرِف سنة سبع، وقيل: سنة إحدى وخمسين على الصحيح. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٩١٤)، وتقريب التهذيب، لابن حجر(٢/٦١٤).

(٤) من ذلك ما أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، عن أبي رافع، رقم: (٣٥٧)، ولفظه: "أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلّى، ولم يتوضأ".

(٥) **هـو:** محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي، المدني، ثقة، حافظ، (ت:٢٣١هـ). انظر: الثقات، للعجلي (١/٤١٤)، وتقريب التهذيب، لابن حجر(٢/٢١٠).

(٦) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، عن ابن المنكدر، عن جابر، رقم: (١٩١).

(٧) أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، عن ابن المنكدر، عن جابر، رقم: (٨٠)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٨) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم: (١٩٢).

(٩) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار، رقم: (١٨٥).

(١٠) أمالي الإمام أحمد بن عيسى، (١/٣٢)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٤٢٩).

(١١) من شواهده ما أخرجه في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، عن جابر، رقم: (٢١٨)، **ولفظه:** "أن النبي ﷺ أتى امرأة من الأنصار، قال فبسطت لهم عند ظل صور، ورشت بالماء حوله، وذبحت شاة فأكل وأكلنا معه، ثم قال تحت الصور، فلما استيقظ، توضأ، ثم صلّى الظهر، فقالت المرأة: يا رسول الله، فَضَلتْ عندنا فضلة من طعام، فهل لك فيها؟ قال: "نعم"، فأكل وأكلنا، ثم صلّى ولم يتوضأ"، وقال حسين سليم: "إسناده صحيح".

باب الغسل

﴿١٩٢﴾ **وعن** علي -عليه السلام- قال: «كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود[١] فسأله، فقال: يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل»، هو في كتب الأئمة[٢] بلفظه، وأخرجه الستة[٣] بغير هذا اللفظ، بألفاظ مختلفة، ولفظه في رواية البخاري، ومسلم«وأمرت المقداد»، بعد أن ساقا صدره عن علي، قال المقداد بن الأسود: «فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ».

وفي رواية لأبي داود قال: «كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكره للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا نضحت الماء فاغتسل»، وفي الحديث روايات أخر[٤] نحو ذلك، وليس في شيء عنها ذِكْر الودي مفسَّراً، ولا ذِكْر أمور ثلاثة، فلعلّها من رواية الأئمة، المذي بفتح الميم ساكن الذال المعجمة، مخفف الياء هذا هو المشهور، قيل: وفيه لغة أخرى كسر الذال وتشديد الياء: وهو ماء أبيض يخرج عند الملاعبة والنظر لشهوة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال، والفعل منه مذى الرجل يمذي كمضى يمضي، وأمذى يمذي، كأمضى يمضي[٥].

---

(١) **هو**: المقداد بن الأسود، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة،(ت:٣٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٤٨٠)، والإصابة، لابن حجر(٦/١٥٩).

(٢) مسند الإمام زيد (١/٤٦)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٤)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٠٨)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٣).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٦)، والبخاري، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم: (٢٦٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: (٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم: (٢٠٧)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، رقم: (١١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، رقم: (١٥٢).

(٤) من ذلك ما أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٨٢٣)، ولفظه:"قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ قال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك".

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر(١/٣٧٩).

﴿١٩٣﴾ **وعن** علي ﷺ قال: «كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنما يكفيك أن تنضح على فرجك وتتوضأ للصلاة»، هو في كتب الأئمة بهذا اللفظ[١]، وفي روايات الستة[٢] بمعناه أن اتفاقهم على إخراج حديث علي ﷺ، وإن اختلفت ألفاظه، وذِكْر أمور ثلاثة، فلعلَّها من رواية الأئمة.

﴿١٩٤﴾ **وعن** علي -عليه السلام- قال: «كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري»، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا أنضحت الماء فاغتسل»، أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤]، وابن ماجة[٥] بلفظه عن علي، وقد سبق ذكر رواية أبي داود عنه.

وأخرج عبد الرزاق[٦]، والطبراني[٧] في "الكبير"، **ونحوه** عن المقداد بن الأسود: «إذا أمذى أحدكم ولم يمسّها فليغسل ذكره وأنثييه، ثم ليتوضأ وليُصلِّ»، والروايات[٨] في هذا المعنى كثيرة يعضد بعضها بعضاً.

﴿١٩٥﴾ **قولهُ**: وعن النبي ﷺ أنه قال: «من جامع ولم يُمْنِ فلا غسل عليه»، **أخرجهُ** البخاري[٩]، ومسلم[١٠]، **عن** أبي بن كعب، بلفظ: «إذا جامع الرجل امرأته، ثم أُكسِل، فليغسل ما أصاب المرأة منه، ثم ليتوضأ»، **وأخرج** مسلم[١١]، وأبو داود[١٢] **عن** أبي سعيد ما في معناه، وهو: «إنما الماء من الماء».

﴿١٩٦﴾ **وعن** سهل بن سعد الساعدي قال: «حدثني أُبي بن كعب، أن ذلك رخصة، رخَّص

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/ ٥٠٠).

(٢) سبق تخريجه لهم عند الرقم: (١٩٢).

(٣) كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم: (٢٠٦)، وصحَّحه الألباني.

(٤) كتاب الطهارة، الغسل من المني، رقم: (١٩٣).

(٥) أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، رقم: (٥٠٤)، نحوه.

(٦) المصنَّف، رقم: (٦٠٢).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٥٦٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع.

(٨) من ذلك ما أخرجه أحمد في مسند علي ﷺ، رقم: (١٠٠٩)، ولفظه: "قال علي: كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ"، وصحَّحه شعيب الأرنؤوط.

(٩) كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم: (٢٩٣).

(١٠) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: (٣٤٦).

(١١) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: (٣٤٣).

(١٢) كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم: (٢١٧).

فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالاغتسال بعد»، أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2]، وهذه إحدى الروايات عنه، هو معنى ما سيأتي في حديث أبي بن كعب، الذي أخرجه أبو داود والترمذي عنه، وإنما أعاده الأمير رحمه الله بعده؛ لعلَّه لاختلاف الطريق إليه فتأمله تُصِبْ.

﴿١٩٧﴾ **وعن** أبي بن كعب الأنصاري أنه قال: «إن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رُخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل»، أخرجه الترمذي[3] عنه.

وفي روايةٍ أبي داود[4]: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رُخصة في أول الإسلام؛ لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك، وتأوَّل ابن عباس ذلك، وقال: إنَّما الماء من الماء في الاحتلام»، رواه عنه أبو داود[5].

﴿١٩٨﴾ **قال** حافظ الأئمة رحمه الله: **وروي**: «أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا رجعوا إلى أزواج النبي ﷺ فسألوهن عن ذلك، فأخبرن أن رسول الله ﷺ كان يغتسل منه»، **أخرجه** مسلم[6]، والموطأ[7]، والترمذي[8] **عن** أبي موسى بألفاظ مختلفة قال: «إنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك قال: فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذِن لي، فقلت لها: يا أمتاه أو- يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحييك، فقالت: لا تستحيي عما كنت سائلاً منه أمك التي ولدتك، قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»، وهذه رواية مسلم.

﴿١٩٩﴾ **وعن** أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»، وعن عائشة مثله.

---

(١) كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم: (٢١٤).

(٢) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم: (١١٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم: (٢١٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم: (٢١٥)، وقال المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، رقم: (٢٧): "حسن صحيح".

(٥) هو عند الترمذي، وليس عند أبي داود، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم: (١١٢).

(٦) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: (٣٤٩).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٧).

(٨) لم أجده عند الترمذي، ولكن روى قريبا منه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٢٢٧).

قلت: أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد بن حنبل(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجة(٥) **بلفظ**: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»، **وأما حديث** عائشة فأخرجه مسلم(٦) عنها بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»، وقد قدّمنا قبيل هذا في ذكر اختلاف الصحابة ﷺ.

﴿٢٠٠﴾ **وعن** عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب(٧) الغسل»، أخرجه عنها بلفظه أحمد بن حنبل(٨).

[**قال**(٩) في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات]، و [**أخرجه**] الترمذي(١٠)، والطبراني(١١) عن أبي أمامة، وأبي رافع(١٢)، **وأخرجه** الشيرازي(١٣) من المحدثين عن معاذ.

﴿٢٠١﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل، أَنزل أو لم يُنزل»، أخرجه بلفظه الطبراني(١٤) عن ابن عمر.

وفي رواية "الموطأ(١٥)" أن ابن عمر كان يقول: «إذا [أخرجه] جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

وفيه عن عمر، وعثمان، وعائشة أنهم كانوا يقولون: «إذا مسّ الختان الختان فقد وجب

---

(١) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨٥٧٤)، نحوه.

(٢) كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم: (٢٩١).

(٣) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: (٣٤٨).

(٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: (١٩١).

(٥) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: (٦١٠).

(٦) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: (٣٥٠)، نحوه.

(٧) في النسخة "ب"، "وقع الغسل".

(٨) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٥٠٣٧).

(٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٤٣٩).

(١٠) أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: (١٠٨).

(١١) المعجم الكبير، عن أبي أمامة، رقم: (٧٩٥٥)، وعن أبي رافع، رقم: (٤٣٧٤).

(١٢) **هو**: أبو رافع القبطي، مولى النبي ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، وأشهر أسمائه أسلم، توفي في خلافة علي ﷺ. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٦٥٦/٤)، والإصابة، لابن حجر (١١٣/٧).

(١٣) المهذّب في فقه الإمام الشافعي (٦١/١)، عن عائشة، وليس عن معاذ.

(١٤) المعجم الأوسط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، رقم: (٤٤٨٩)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، رقم: (٣٥): "إسناده ضعيف جداً".

(١٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٩)، وهو بلفظه عند الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: (١٠٨)، وقال: "حديث حسن صحيح".

الغسل»[1]، [وهذه شواهد].

﴿٢٠٢﴾ وعن أم سليم[2] الأنصارية، أم أنس بن مالك، أنها قالت: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟، قالت عائشة: فأقبلت عليها، فقلت: أُفٍ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وقال: تربت يمينك يا عائشة، وأين يكون الشّبَه؟»، أخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] عنها، وهذا لفظ أبي داود.

وفي رواية: مسلم[6] «أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غسل؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فقالت عائشة، فقلت لها: تربتِ، فقال لها رسول الله: دعيها يا عائشة، وهل يكون الشّبَه إلا من قِبَل ذلك، إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الرجل أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه الرجل أعمامه»، وأخرج نحوه أحمد بن حنبل[7]، ومسلم[8] أيضاً، والنسائي[9]، وابن ماجة[10] عن أنس بلفظ: «من رأت ذلك منكن فأنزلت، فلتغتسل».

﴿٢٠٣﴾ وعن علي رضي الله عنه قال: «دخلت أنا ورسول الله ﷺ على عائشة، وذلك قبل أن يؤمر بالستر دوننا، فإذا عندها نسوة من قريش والأنصار، فقالت عائشة: يا رسول الله، هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحين من ذكرها، فقال: إن الله لا يستحيي من الحق، قالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ قال: نعم، إن لها ماء كما الرجل، ولكن الله أسر ماءها، وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل، ذهب الشبه إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، وإذا اختلطا كان الشبه منه ومنها، فإذا ظهر ماءها كما يظهر ماء الرجل

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٥).

(٢) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، أو الرميصاء، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنسًا بن مالك، فلما هلك تزوجها أبو طلحة الأنصاري. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/٤٥٥)، والإصابة، لابن حجر(٤/٤٦١).

(٣) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: (٣١١)، نحوه.

(٤) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم: (٢٣٧).

(٥) كتاب الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم: (١٩٦).

(٦) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: (٣١٤).

(٧) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٢٢٢).

(٨) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: (٣١٢).

(٩) كتاب الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم: (١٩٥).

(١٠) أبواب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم: (٦٠١)، نحوه.

فلتغتسل»، هذا الحديث بلفظه في كتب الأئمة[١] عنه، ولم أجده في كتب الحديث الستة عن علي ﷺ، **لكن** له شواهد كثيرة في المعنى.

منها: حديث أم سليم المقدَّم[٢]، **ومنها**: شاهد لبعضه وهو ما أخرجه مسلم[٣]، والترمذي[٤] **عن** ثوبان: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر، وإن على مني المرأة مني الرجل أنثى، بإذن الله تعالى».

وأخرج أحمد بن حنبل[٥]، ومسلم[٦]، والنسائي[٧]، والترمذي[٨] **عن** أنس: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أشبه الولد».

﴿٢٠٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد البلل في المنام، ولم يذكر الاحتلام؟ قال: «يغتسل، قيل: يا رسول الله، فإذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: فلا غسل عليه»، قالت أم سليم الأنصارية: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه الترمذي[٩] وأبو داود[١٠] عن عائشة.

وأخرج عبد الرزاق[١١]، وابن ماجة[١٢] **عن** عائشة: «إن استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً، ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم، ولم ير بللاً فلا غسل عليه، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ٤١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٦).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٠٢).

(٣) كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، رقم: (٣١٥).

(٤) أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، عن أم سليم، رقم: (١٢٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٠٢).

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٠٢).

(٧) كتاب الطهارة، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة، رقم: (٢٠٠).

(٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم: (١٢٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٩) سبق تخريجه رقم: (٤٣).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٤٣).

(١١) المصنَّف، رقم: (٢٠٨٥)، نحوه.

(١٢) أبواب الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب، رقم: (٥٩١)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

فصل في طرف من أحكام الجنب والجنابة

﴿٢٠٥﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»، أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجة[٣]، عن عائشة بلفظه، مع زيادة: «وإذا أراد أن يأكل ويشرب وهو جنب غسل يديه، ثم يأكل ويشرب».

وعنها[٤]: «كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ».

وأخرج أحمد بن حنبل[٥]، والترمذي[٦] وصحَّحه عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخَّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

﴿٢٠٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه سئل هل يطعم قبل أن يغتسل؟ قال: «لا، حتى يغتسل، أو يتوضأ»، هو في كتب الأئمة[٧] بلفظه، ولم أجده في الطعام قبل الغسل، [لكن **أخرج** الطبراني[٨] في "الكبير" عن عبد الله بن مالك الغافقي[٩] نحوه، قال: أكل رسول الله ﷺ يوماً طعاماً، ثم قال: «استر عليَّ حتى أغتسل»، فقلت: أكنت جنباً يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فجاء النبي ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب؟، فقال: «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت»، **وفي رواية**: «إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أقرأ ولا أصلِّي حتى أغتسل»]، لكن سئل النبي ﷺ عن النوم قبل الغسل **أخرج** البخاري[١٠] **عن** ابن عمر قال: استُفتي رسول الله ﷺ أينام أحدنا قبل أن يغتسل؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

---

(١) كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم: (٢٢٣)، وصحَّحه الألباني.

(٢) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، رقم: (٢٥٥).

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٠٤).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: (٣٠٥).

(٥) أخرجها أحمد من حديث عمّار، وليس عن علي، رقم: (١٨٨٨٦).

(٦) أبواب السفر، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، عن عمار، رقم: (٦١٣).

(٧) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٧).

(٨) المعجم الكبير، رقم: (٦٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٤٩٢): "فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف"، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام رقم: (٥٣٠).

(٩) **هو**: عبد الله بن مالك الغافقي، أبو موسى، وقيل: مالك بن عبد الله مصري، سمع رسول الله ﷺ، وله صحبة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٩٨٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٣/٣٧٤).

(١٠) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: (٢٨٩)، والمستفتي هو عمر، كما هو مصرّح به في هذا الحديث.

وفي أخرى[١]: أيرقد أحدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

وأخرج النسائي[٢] **عن** نافع أن ابن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»، وأما في الأكل فلم أجده بلفظه لكن له شواهد[٣].

وأخرج الموطأ[٤] **عن** نافع: «أن ابن عمر كان إذا أراد أن ينام، أو يطعم، وهو جنب غسل يديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام».

﴿٢٠٧﴾ **وعن** عمار، «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، أو يأكل، وهو جنب غسل يديه»، قد سبق ذكر من أخرج[٥] حديث عمار من قول النبي ﷺ ولم أجد من فعله، ولم أجد غسل اليد للنوم في شيء من روايات الستة؛ بل في بعض الروايات «توضأ[٦]».

وفي روايةٍ[٧]: «إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وفي روايةٍ لأبي داود[٨]: «كان ﷺ: إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»، فهي في الأكل والشرب فقط.

وأخرج البخاري[٩]، ومسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، والنسائي[١٢]، وابن ماجة[١٣] **عن** عائشة: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة».

---

(١) المصدر السابق رقم: (٢٨٧).

(٢) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، رقم: (٢٥٩).

(٣) سيذكرها المؤلف قريباً.

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٥١) وقال عبد القادر الأرنؤوط: "وإسناده صحيح".

(٥) سبق تخريجه رقم: (٢٠٥).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٢٠٥).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٢٠٥).

(٨) كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم: (٢٢٣)، نحوه، وأصله في مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: (٣٠٥).

(٩) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: (٢٨٨).

(١٠) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: (٣٠٥).

(١١) سبق تخريجه، رقم: (٢٠٥).

(١٢) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، رقم: (٢٥٨).

(١٣) أبواب التيمم، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم: (٥٨٤)، نحوه.

﴿٢٠٨﴾ **قال** حافظ الأئمة: وروي: «أنه رُخِّص للجنب، إذا أكل، أو شرب، أو ينام أن يتوضأ»، [أخرجه البيهقي[١]]، وقد سبق ذكر من أخرجه[٢].

﴿٢٠٩﴾ **وعن** عمر: «أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له النبي ﷺ: توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»، أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأهل السنن[٥] عن ابن عمر.

وفي روايةٍ: «استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟قال:نعم، إذا توضأ»، وقد سبق ذكره[٦].

﴿٢١٠﴾ **وعن** أنس بن مالك، قال: «طاف رسول الله ﷺ على نسائه في غسل واحد»، أخرجه البخاري[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠] عنه بلفظه.

وفي روايةٍ لهم[١١]: عن أبي[١٢] قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم«أن رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد».

قال بعض المحدثين[١٣]: «وهن إحدى عشرة»، **وفي روايةٍ**: «تسع»، وجُمع[١٤] بانضمام سريّتيه

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٩٨٣)، وأصله في الترمذي، أبواب السفر، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، رقم: (٦١٣)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٠٦).

(٣) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: (٢٩٠).

(٤) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: (٣٠٦).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم: (٢٢١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، رقم: (١٢٠)، نحوه، والنسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب، وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، رقم: (٢٦٠).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٢٠٦).

(٧) كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم: (٢٦٨)، نحوه.

(٨) كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، رقم: (٢١٨).

(٩) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم: (١٤٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٠) كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، رقم: (٢٦٤).

(١١) سبق تخريجه في اللفظ السابق.

(١٢) لفظ: "أبي"، موجود في النسختين "أ"، "ب"، ولا يوجد في كتب الحديث إلا عن قتادة، عن أنس، وليس أبي قتادة.

(١٣) الروايتان: "إحدى عشرة، وتسع"، هما في البخاري، وقد سبق تخريج صدر الحديث قريباً.

(١٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر(١/٣٧٨)، وعمدة القاري، لابن بطال (٣/٢١٥)، وفيض القدير، للمناوي (٥/٢٢٨).

مارية[١]، وريحانة[٢] إلى التسع، وهذا أحسن.

وروي[٣]: «أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً»، وروي[٤]: «أربعين». **وعن** مجاهد[٥] «أعطي قوة أربعين رجلاً من رجال الجنة»[٦].

وفي الترمذي[٧] «أن قوة الرجل من أهل الجنة بمائة رجل»، وقد قيل: إن كل من كان أتقى لله فشهوته أكثر؛ لأن من لا يتقي الله تتفرق شهوته بالنظر ونحوه، هكذا حقّقه بعض العلماء[٨]، وذكرناه للإفادة.

﴿٢١١﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما»، أخرجه الترمذي[٩]، والبيهقي[١٠] في "السنن" بلفظ: «إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أن يعود، فليغسل فرجه».

﴿٢١٢﴾ **وعن** ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن».

﴿٢١٣﴾ **وعن** النبي ﷺ مثله، أخرجه أحمد بن حنبل[١١]، والترمذي[١٢]، وابن ماجة[١٣] عن ابن

---

(١) **هي**: مارية بنت شمعون، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية ومصر، وهي أم إبراهيم، (ت:١٦هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٩١٢)، والإصابة، لابن حجر(٨/٣١٠).

(٢) **هي**: ريحانة بنت شمعون، ويقال: سمعون، ابن زيد بن خنافة من بني قريظة، وقيل: من بني النضير، والأكثر أنها من بني قريظة، (ت:١٠ هـ)، والنبي ﷺ قافل من حجة الوداع. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٨٤٧)، والإصابة، لابن حجر(٨/١٤٦).

(٣) أخرجها البخاري، وقد سبق تخريج صدر الحديث، عند الرقم: (٢١٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: (٣١٧٦)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة»، قال قتادة: قلت لأنس بن مالك: فهل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة أربعين"، وصحَّحه حسين سليم.

(٥) **هو**: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسّرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، كان ثقة فقيهاً ورعاً عابدًا متقناً، اتُهِم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره، وأجمعت الأمة على إمامته، (ت:١٠٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/٤٤)، والأعلام، للزركلي (٦/١٦١).

(٦) أورد ابن الملقنى في البدر المنير (٢/٥٧١)، من قول مجاهد.

(٧) أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة، رقم: (٢٥٣٦)، وقال الترمذي: "حديث صحيح غريب".

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٦/٤٦٢).

(٩) أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ، عن أبي سعيد، رقم: (١٤١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٠) السنن الكبرى، عن عمر، رقم: (١٤٠٩٠)، وقال البيهقي: "هذا أصح".

(١١) لم أجده عند أحمد، ولكن أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٤٧٩)، وقال: "ليس هذا بالقوي".

(١٢) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: (١٣١)، وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إسماعيل بن عياش يروي عن أهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعّف روايته عنهم فيما يتفرَّد به".

(١٣) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: (٥٩٦).

عمر بلفظه: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن».

﴿٢١٤﴾ وعن علي -عليه السلام- أنه قال: «يقرأ أحدكم ما لم يكن جنباً، فإن كان جنباً فلا، ولا حرفاً»، [أخرجهُ البيهقي[١] عنه موقوفاً عليه]، وهو في كتب الأئمة[٢] موقوفاً عليه -عليه السلام-.

[وأخرجهُ أبو يعلى[٣] عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية».

قال[٤] في مجمع الزوائد: "ورجاله موثوقون"، وفي روايةٍ أبي الحسن بن صخر[٥] في "فوائده[٦]" عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: «اقرأ القرآن على كل حال إلا وأنت جنب»، ذكره[٧] في "الجامع الصغير" عنه].

﴿٢١٥﴾ وعن علي -عليه السلام-: «إن الجنب يقرأ الآية والآيتين»، هو في كتب الأئمة[٨] عنه من روايته، أخرجه [البيهقي[٩]، عن ابن عباس: «لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها»، قال: وروي أنه قال: «الآية والآيتين»، وهو شاهد لرواية "الشفاء"].

﴿٢١٦﴾ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، أخرجه بلفظه الطبراني[١٠] عن ابن عمر.

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٩٩٩)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٠٩١)، نحوه.

(٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٤١).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٣٦٥).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٥٠٩).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن صخر أبو الحسن، القاضي الإمام المحدث الثقة، الأزدي البصري، صاحب المجالس المعروفة، (ت:٤٤٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/ ٢٦٠)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٤/ ٩٦).

(٦) لم أجد كتابه، ولكن نقله السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (٢٢١٠).

(٧) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (٢٢١٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (١٠٦٥): "ضعيف جداً".

(٨) انظر: النور الأسنى، لحمود المؤيد(١/ ٤٥)، وقال: "ذَكر القاضي زيد أنه غير صحيح عن علي -عليه السلام-".

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٤١٧)، وقال: "ومن خالفه أكثر".

(١٠) المعجم الكبير، رقم: (١٣٢١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٥١٢): "ورجاله موثوقون".

وأخرج الطبراني[(١)]، والدارقطني[(٢)]، والحاكم[(٣)]، **عن** حكيم بن حزام[(٤)]: «لا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهر». **وفي** "الموطأ[(٥)]" في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[(٦)]: «أنه لا يمسّ القرآن إلا طاهر».

﴿٢١٧﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، وأخرجه بلفظه البخاري[(٧)]، ومسلم[(٨)]، وأبو داود[(٩)]، وابن ماجة[(١٠)] عن ابن عمر.

وأخرج مسلم[(١١)] عن ابن عمر بلفظ: «لا تسافروا بالقرآن؛ فإني لا أمن من أن يناله العدو».

﴿٢١٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان لا يحجبه عن قراءة القرآن، إلا الجنابة»[(١٢)]، هو معنى حديث علي رضي الله عنه الآتي، أو بعضه.

﴿٢١٩﴾ **وعن** علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يحجره أو يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»، أخرجه أبو داود[(١٣)] بلفظه. **وفي روايةٍ** الترمذي[(١٤)] عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً».

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (٣١٣٥)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: (٦٢٧٦).

(٢) السنن، رقم: (٤٤٠).

(٣) المستدرك، رقم: (٦٠٥١)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٤) **هو:** حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، الأسدي، أبو خالد، المكي، ابن أخي خديجة، أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ وشهد حنينًا، (ت:٥٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/ ٣٢٠)، والإصابة، لابن حجر(١/ ٣٤٩).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٣٤)، وأخرجه أبو داود في المراسيل، رقم: (٩٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٧٦٣)، وقال: "رواه الشافعي، عن مالك، وهو منقطع".

(٦) **هو:** عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة، (ت:٥٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر(٨/ ٢٠).

(٧) كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم: (٢٩٩٠).

(٨) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم: (١٨٦٩).

(٩) كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، رقم: (٢٦١٠).

(١٠) كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم: (٢٨٧٩).

(١١) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم: (١٨٦٩).

(١٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: (٥٢٤)، وضعَّف إسناده حسين سليم.

(١٣) كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم: (٢٢٩).

(١٤) أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم: (١٤٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

﴿٢٢٠﴾ وعن علي رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتقي عليهما، فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله فلا يغسلا ثوبهما»، لم أجده بلفظه[١]، [لكن أخرج البيهقي[٢] عن عكرمة أن ابن عباس سئل المرأة تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه أتُصلِّي فيه؟ قال: «نعم، ما لم يكن فيه دم، وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيُصلِّي فيه»، و]أخرجه الدارقطني[٣] عن جابر بلفظ: «ليس على الماء جنابة، ولا على الثوب جنابة».

﴿٢٢١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «ناوليني الخُمرة من المسجد، قالت: إني حائض، قال: ليست حيضتك في يدك»، أخرجه مسلم[٤] عنها بلفظ: «إن حيضتك ليست في يدك».

والخُمرة، بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: حصير صغير يُسجد عليه، **والحِيضة**، هنا بكسر الحاء المهملة: حالة الحيض[٥].

فصل في كيفية الاغتسال

﴿٢٢٢﴾ وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم دلك يده، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحّى فغسل رجليه»، أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧] في إحدى الروايات، وفي هذا الحديث روايات[٨] كثيرة تركناها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، عن ابن عمر، رقم: (٢٨٢)، ولفظه: "أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلّي فيه"، والبيهقي في المعرفة، عن ابن عباس، وابن عمر، رقم: (١٤٦٤)، ولفظه: "أنهما كانا يعرقان في الثياب، وهما جُنبان، ثم يصلّيان فيها، ولا يغسلانها".

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٤١٢٣).

(٣) السنن، رقم: (٤٠٠)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: (٤٨٩٣).

(٤) كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، رقم: (٢٩٨)، ولفظه: "ناوليني الخمرة"، بالخاء، " والخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلّي، ويقال سميت خمرة ؛ لأنها تُخمّر وجه المصلّي عن الأرض، أي: تستره". انظر: معالم السنن، للخطابي(١/ ٨٢).

(٥) انظر: تهذيب للغة، للأزهري (٧/ ١٦٢)، وغريب الحديث، للخطابي (٣/ ٢٢٠).

(٦) كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم: (٢٧٦)، نحوه.

(٧) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: (٣١٧)، نحوه.

(٨) من ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، عن عائشة، رقم: (٢٤٨)، ولفظه: "أن النبي ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه، ثم يفيض الماء على جِلده كلِه".

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة عندهم[1]، وليس في شيء منها أنه توضأ ﷺ بعد الغسل، لكن سيأتي في حديث علي[2] رضي الله عنه، وحديث الهادي[3] - عليه السلام - المذكور في " الأحكام ".

﴿٢٢٣﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[4]، ومسلم[5]، **عن** جابر بن عبد الله، أنه قال: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاثاً».

[**قال**[6] في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح "]، **وأخرجه** أحمد بن حنبل[7]، والبخاري[8]، ومسلم[9]، وأبو داود[10]، والنسائي[11]، وابن ماجة[12]، **عن** جبير بن مطعم[13] **بلفظ**: «أما أنا فآخذ بكفي ثلاثاً، فأصبُّ على رأسي، ثم أُفيض على سائر جسدي».

﴿٢٢٤﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لمن سأله عن غسل الجنابة: «تَصُبُ على يدك قبل أن تُدخِل يدك في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مرافقك، فتُنقّي ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح رأسك، وتغسل قدميك، وتُفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك»، لم أجده بلفظه في كتب الحديث عنه، وهو في "مجموع[14]" زيد بن علي -عليه السلام- وغيره[15] من طرقهم، ويشهد لمعناه الأحاديث السابقة، واللاحقة.

---

(١) يريد عند أئمة المذهب الزيدي.

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ١٤٤)، ولفظه: "عن علي -عليه السلام-، قال: من اغتسل من جنابة، ثم حضرته الصلاة، فليتوضأ".

(٣) الأحكام، للإمام الهادي (١/ ٥٨)، ولفظه: "أن النبي ﷺ أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة".

(٤) المسند، مسند جابر، رقم: (١٥٠٣٧).

(٥) كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، رقم: (٣٢٨).

(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٤٦٩)، بلفظ: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً".

(٧) المسند، حديث جبير بن مطعم، رقم: (١٦٧٨٠).

(٨) كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم: (٢٥٤).

(٩) كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، رقم: (٣٢٧).

(١٠) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم: (٢٣٩).

(١١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، صفة الغسل من الجنابة، رقم: (٢٤٣).

(١٢) أبواب الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة، رقم: (٥٧٥).

(١٣) **هو**: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر، (ت:٥٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/ ٢٣٢)، والإصابة، لابن حجر(١/ ٥٧٠).

(١٤) مسند الإمام زيد، رقم: (٤١).

(١٥) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٦٧).

﴿٢٢٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر»، أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢] وابن ماجة[٣] عن أبي هريرة، **بلفظ**: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»، **ونحوه** ما أخرجه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجة[٦] **عن** علي -عليه السلام- مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة، لم يغسلها فعل بها كذا، أو كذا من النار، قال علي رضي الله عنه: ومن ثم عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجز رأسه»، [ونحوه **أخرجه** الطبراني[٧] **عن** عائشة أنها قالت: أجمرت رأسي إجماراً شديداً، فقال ﷺ: «أما علمت يا عائشة أن تحت كل شعرة جنابة»، قيل[٨]: "ورجاله رجال الصحيح"].

﴿٢٢٦﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: «من اغتسل من جنابة، ثم حضرته صلاة فليتوضأ، وكان يتوضأ بعد الغسل»، هو في كتب الأئمة[٩] من روايتهم بلفظه، ولم أجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث، بل الذي **أخرج** أبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢] **عن** عائشة أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل».

وفي روايةٍ أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويُصلِّي الركعتين وصلاة الغداة، ولا تراه يُحدِثُ وضوءاً»، [**وأخرج** الطبراني[١٣] في "الأوسط"، "الكبير" **عن** ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ بعد الغسل فليس منا»،فيُنظر[١٤] في الجمع بين رواية ما قبلها وما بعدها وبينهما].

---

(١) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم: (٢٤٨)، وقال أبو داود: "الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف".

(٢) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم: (١٠٦)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٣) أبواب التيمم، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم: (٥٩٧).

(٤) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٧٢٧).

(٥) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم: (٢٤٩).

(٦) أبواب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم: (٥٩٩).

(٧) لم أجده عند الطبراني، ولكنه في مسند عائشة عند أحمد رقم: (٢٤٧٩٧).

(٨) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٤٧٧)، إلا أنه قال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه رجلاً لم يُسمَ".

(٩) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٢٢).

(١٠) كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم: (٢٥٠).

(١١) أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم: (١٠٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٢) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، رقم: (٢٥٢).

(١٣) المعجم الأوسط، رقم: (٣٠٤١)، والمعجم الكبير، رقم: (١١٦٩١)، وقال: "تفرَّد به سليمان بن أحمد".

(١٤) قال ابن بطال: "العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل؛ تأسياً برسول الله ﷺ في ذلك، ويُحتمل أن يكون قدَّم الوضوء قبل الغسل؛ لفضل أعضاء الوضوء، أو لغير ذلك، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء، وروى نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: وأي وضوء أعمَّ من الغسل، وقد ذكر ابن أبي شيبة، أن علياً =

﴿٢٢٧﴾ [قال حافظ الأئمة - قدّس الله روحه -]: وروى الهادي -عليه السلام- في "الأحكام" عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة»، هو في كتب الأئمة[١] بطرق متعددة، ولم أجده في كتب الحديث، وقد عرفت ما سبق في رواية أهل الحديث.

﴿٢٢٨﴾ وعن النبي ﷺ: «أنه اغتسل من جنابة، فلما فرغ بقيت لمعة من جسده جافة لم يمسها الماء، فعصر عليها من بقية الماء الذي غسل به شعر رأسه وصلّى، ولم يُحْدِثْ وضوءاً»، هو في كتب الأئمة[٢].

[وأخرج نحوه الطبراني[٣]، عن ابن مسعود: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ بعض جسد الماء، فقال ﷺ: «يغسل ذلك المكان، ثم يُصلِّي»].

فصل فيما يجب على الجنب فعله قبل الاغتسال

﴿٢٢٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لكل امرءٍ ما نوى»، قد سبق[٤] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٢٣٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جامع أحدكم، فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني، فيكون منه داءً لا دواء له»، لم أجده بلفظه عند المحدثين بعد مزيد البحث، وهو في كتب الأئمة[٥] مشهور من طرق متعددة، [وقد ذكره صاحب الأزرق[٦] في كتابه "الطب" من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده].

= كان يتوضأ بعد الغسل، وروى الزهري، عن سالم، قال: كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول أما يجزئك الغسل؟ فقال: وأي وضوء أتمَّ من الغسل للجُنب، ولكني يُخَيَّل إليَّ أنه يخرج من ذكري شيء فأمسه فأتوضأ لذلك، وأما حديث علي فهو مرسل؛ لأن يحيى بن معين، قال: أبو البختري الطائي اسمه سعيد ابن عبيد ثقة، ولم يسمع من علي بن أبي طالب، ولو ثبت عن علي لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه، أو شكَّ فيه كما قال ابن عمر، وروى أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة". انظر: شرح صحيح البخاري (١/٣٦٩).

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٢٢).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٤٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٣٢٦).

(٣) المعجم الأوسط، رقم: (٨٠٨٤)، والمعجم الكبير، رقم: (١٠٥٦١)، وقال: "تفرَّد به أبو موسى الأنصاري".

(٤) سبق تخريجه رقم: (٨١).

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد عن أبيه (١/٣٥)، وشرح التجريد، للإمام أحمدبن الحسين، عن جعفر بن محمد عن أبيه (١/١٤٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان، مرفوعاً (١/٩٦)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة، عن زيد بن علي(٢/٤٧).

(٦) لم أقف عليه، ولكن أورد نحوه الشوكاني في السيل الجرار (صـ٧٠)، وقال: "لم يكن من قول الرسول ﷺ ولا من قول أصحابه بل هو كلام مكذوب وباطل موضوع".

﴿٢٣١﴾ **وعن** علي -عليه السلام-: «أن رجلاً أتاه، فقال: إني كنت أعزل عن جاريتي، وقد أتت بولد، فقال: أكنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: الولد ولدك»، لم أجده في كتب الحديث، وهو في كتب الأئمة[١] موقوفاً على أمير المؤمنين -عليه السلام-، ولم أجده عند المحدثين، وله شواهد[٢] في المعنى.

﴿٢٣٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «يا علي من أطاع امرأته في أربعة، كبّه الله على وجهه في النار: في الذهاب إلى الحمامات، والعرسات، والنياحات، والثياب الرقاق»، هو في كتب الأئمة[٣] بلفظه، لكن للنهي شواهد في بعض أفراده.

وأما الحمام: فقد روت عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء -يعني عن الحمام-، ثم رخَّص للرجال أن يدخلوه في الميازر»، أخرجه أبو داود[٤]، والترمذي[٥].

وفي رواية لهما[٦]: عن أبي المليح[٧] قال: «دخل على عائشة نسوةٌ من نساء أهل الشام، فقالت: لعلكُن من الكفرة التي يدخل نساؤها الحمام، قلن: نعم، قالت: أمّا أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب».

﴿٢٣٣﴾ **وعن** ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً، يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأُزر، وامنعوا منها النساء، إلا مريضة، أو نفساء»، أخرجه أبو داود[٨].

وفي رواية: لأبي داود[٩] **عن** جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يُدخِل حليلته الحمام،

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٤١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٤٦).

(٢) من شواهده ما أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١٢٥٥٤)، ولفظه: "عن أبي هارون العبدي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كانت لي جارية كنت أعزل عنها فولدت لي أحب الناس إلي".

(٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٩١)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: (٦٩٠٤)، وقال: "موضوع".

(٤) كتاب الحمّام، رقم: (٤٠٠٩).

(٥) أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمّام، رقم: (٢٨٠٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم".

(٦) أي: أبو داود والترمذي، أما أبو داود، فأخرجه في كتاب الحمّام، رقم: (٤٠١٠)، وأما الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمّام، رقم: (٢٨٠٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٧) **اختلف في اسمه**، فقيل: عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن عامر الهذلي، بصري، تابعي، ثقة. انظر: الثقات، للعجلي (١/٥١٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/٢٤٦).

(٨) كتاب الحمّام، رقم: (٤٠١١).

(٩) لم أجده عند أبي داود، وإنما هو عند الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم: (٢٨٠١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر".

إلا من عذر»، أخرجه عن جابر، وأما شواهد بقية الحديث، فستأتي في مواضعها.

﴿٢٣٤﴾ **وعن** عمار أنه قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي فتنخمت فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك[١]، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والدم، والقيء والمني».

قال في "تلخيص ابن حجر[٢]": أخرجه البزار[٣]، وأبو يعلى الموصلي[٤] في "مسنديهما"، وابن عدي في "الكامل[٥]"، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] في "سننهما"، والعقيلي[٨] في "الضعفاء"، وأبو نعيم[٩] في "كتاب المعرفة" من حديث عمار بن ياسر، وذكروا قصته.

النجاسات

﴿٢٣٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه التمس من عبد الله بن مسعود أحجاراً للاستجمار، فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»، أخرجه البخاري[١٠]، ومسلم[١١]، والنسائي[١٢] عنه، ولفظهم أنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»، الركس بكسر الراء وسكون الكاف، قيل: لغة في الرجس بالجيم، وقيل: هو الرجيع، كذا في "التوشيح[١٣]"، وقيل: شبيه بالرجيع، وزاد ابن خزيمة[١٤] في روايته: «روثة حمار».

---

(١) **الركوة:** تكون من أدم يُسقى فيها ويُحلب ويُتوضأ. انظر: العين، للفراهيدي (٥/٤٠٢).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٧٣).

(٣) مسند البزار، رقم: (١٣٩٧)، وضعَّفه.

(٤) مسند أبي يعلى، رقم: (١٦١١).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٠٢).

(٦) السنن، رقم: (٤٥٨)، وقال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم، وثابت ضعيفان".

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٤٠)، وقال البيهقي: "وأما حديث عمّار، فهذا باطل لا أصل له".

(٨) الضعفاء الكبير (١/١٧٦).

(٩) معرفة الصحابة، رقم: (٥٢١٤).

(١٠) كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم: (١٥٦).

(١١) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن سلمان، رقم: (٢٦٢)، ولفظه: "ونهى عن الروث والعظام، ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

(١٢) كتاب الطهارة، الرخصة في الاستطابة بحجرين، رقم: (٤٢).

(١٣) التوشيح شرح الجامع الصغير، للسيوطي (١/٣١٩).

(١٤) صحيح ابن خزيمة، رقم: (٧٠).

﴿٢٣٦﴾ **وعن** أم قيس[١] «أنها أتت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فلم يكن يأكل الطعام، فأجلسته في حجره فبال على ثوبه، فنادى بماء فنضحه عليه ولم يغسله»، **أخرجه** البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤] **عنها** بلفظ: «إنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله»، **وفي أخرى**[٥]: «فدعا بماء فرشه».

﴿٢٣٧﴾ **وعن** علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام»، وقد روي موقوفاً[٦] عليه، وهو توقيف يُحكم برفعه.

وأخرج ابن ماجة[٧] مرفوعاً: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل».

وأخرج الطبراني[٨] في "الأوسط" عن أم سلمة أنه ﷺ قال: «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صُبّ على بوله الماء، وإذا كانت الجارية غُسِل».

﴿٢٣٨﴾ **وعن** لبابة بنت الحارث[٩] أن الحسين بن علي -عليه السلام- بال على ثوب النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، البس ثوباً، وأعط رداءك لأغسله، فقال: «إنما الغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام»، أخرج هذه الأحاديث في بول الصبي أهل الحديث[١٠] بالأسانيد الحِسان،

---

(١) **هي**: أمية بنت محصن بن حرثان الأسدية، ويقال: اسمها آمنة، أخت عكاشة بن محصن، وكانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت توفيت ما بين (٥١هـ ٦٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٩٥١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/٥٥٨)، والإصابة، لابن حجر(٨/٤٥٣).

(٢) كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم: (٢٢٣).

(٣) كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: (٢٨٧).

(٤) كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم: (٣٠٢).

(٥) أخرجها مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: (٢٨٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف موقوفاً على علي، رقم (١٤٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٥٩٠)، والبيهقي في المعرفة، رقم: (٤٩٨٣).

(٧) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم: (٥٢٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٢٢٠): "هذا إسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز".

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (٢٧٤٢)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الحسن عن أمه إلا إسماعيل، تفرَّد به عبد الرحيم".

(٩) **هي**: لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، هي أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوجة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنيه، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٩٠٧)، والإصابة، لابن حجر(٨/٤٤٩).

(١٠) المعجم الكبير، للطبراني، رقم: (٤٠)، والحاكم في المستدرك، رقم: (٥٨٨).

وبعضها في البخاري[1]، ومسلم[2]، وبعضها في غيرهما[3].

﴿٢٣٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان، تنضح ساحتيها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر»، **أخرجه** [أحمد بن حنبل[4]، **عن** ابن عمر، ورجاله ثقات، والبيهقي[5] **ولفظه**: «إني لأعلم أرضا يقال لها: عمان، ينضح بجانبها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها»].

﴿٢٤٠﴾ **وعن** حكيم بن حزام، عن عمه عبد الله بن سعد[6] قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذلك المذي، وكل فحل يُمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»، أخرجه أبو داود[7] عنه بهذا اللفظ، وزاد في أوله: «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل...»، الحديث.

﴿٢٤١﴾ [**قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-:] **وروي** عن عائشة أنها قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أفرك المني من ثوبه إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً، وأفركته يابساً فلم ينبت[8]»، [**قال**[9] في "التلخيص": وأما ما روي أنه قال لعائشة: «اغسليه رطباً وافركيه يابساً»، فلم يثبت].

﴿٢٤٢﴾ **وعن** عائشة أنها، قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يغسل موضع المني من ثوبه، ثم يخرج إلى الصلاة»، **أخرجه** البخاري[10]، ومسلم[11] بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني من ثوبه، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب»، [**زاد** مسلم: «وأنا أنظرإلى أثر الغسل فيه»].

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه عنهم رقم: (٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٨٥٣).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٨٦٦٩)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: (٢١٣).

(٦) **هو**: عبد الله بن سعد بن خيثمة الأنصاري الأوسي، عم حرام بن حكيم، له صحبة، يقال: إنه شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش، توفي ما بين (٧١هـ ٨٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٩١٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/٨٤٠)، والإصابة، لابن حجر(٤/٩٧).

(٧) كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم: (٢١١)، وصحَّحه الألباني.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم: (٤٤٩)، بدون الزيادة: "وأفركته يابساً فلم ينبت"، وقال الذهبي: "سَنَده قوي". انظر: التنقيح (١/٣٦).

(٩) ابن حجر، التلخيص الحبير، رقم: (١/١٧٥)، إلا أنه قال: "وأما الأمر بغسله فلا أصل له".

(١٠) كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم: (٢٣١).

(١١) كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم: (٢٨٩).

ويُؤيد ذلك ما أخرجه في "الموطأ"[(١)]: «أن عمر احتلم في سفر فجعل يغسل ما رأى من ذلك، وقد أسفر جداً».

وفي رواية عنه[(٢)] أنه قال: «لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، وصلَّى بعد ارتفاع الشمس متمكناً».

﴿٢٤٣﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «كنت أحتُّ[(٣)] المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي»، أخرجه ابن خزيمة[(٤)]، ولابن حبان[(٥)] نحوه، قال في التلخيص[(٦)]: " وقد استغرب النووي[(٧)] رواية الفرك في الصلاة، ولم يعزها إلى أحد".

﴿٢٤٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال، وحائض من النساء إلا على محمد وآل بيته، علي، وفاطمة[(٨)]، والحسن، والحسين»، هو في كتب الأئمة[(٩)] مشهور مستفيض بطرق متعددة، ولم أجده في كتب الحديث[(١٠)]، لكن سيأتي ذِكر اختصاص علي -عليه السلام- بذلك عندهم، [**أخرجهُ** البيهقي[(١١)] عن أم سلمة بلفظه، **وزاد** في رواية: «ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا»، **وأخرج** نحوه عن أم سلمة أيضاً برواية أخرى[(١٢)]].

﴿٢٤٥﴾ **وعن** النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب»، رواه عبد الله بن المغفل، وأبو هريرة، **أخرجهُ** بلفظه أحمد بن حنبل[(١٣)]، ومسلم[(١٤)]، وأبو

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٤).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٥).

(٣) **الحتُّ**: فركك شيئا عن ثوب ونحوه. انظر: العين، للفراهيدي (٣/٢١).

(٤) صحيح ابن خزيمة، رقم: (٢٩٠).

(٥) صحيح ابن حبان، رقم: (١٣٧٩).

(٦) التلخيص الحبير، لابن حجر(١/١٧٢).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/٥٥٣).

(٨) **هي**: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، كان مولدها سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد (ت:١١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٨٩٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٧/٢١٦).

(٩) النور الأسنى، لحمود المؤيد (١/٥١).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن أم سلمة، رقم: (١٣٤٠٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٣٤١٨٢)، وضعَّفه.

(١١) السنن الكبرى، رقم: (١٣٤٠٠)، وأورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة(١/٣٢٣).

(١٢) السنن الكبرى، رقم: (١٣٤٠٢).

(١٣) المسند، حديث عبد الله بن مغفل، رقم: (١٦٧٩٢).

(١٤) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (٢٨٠).

داود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجة[3] لكن **عن** عبد الله بن المغفل، **وأخرج** النسائي[4]، وابن ماجة[5]: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله مرات».

وأخـرج أحمد بن حنبل[6]، والنسائي[7] عنه أيضاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُتْرِبْه، ثم ليغسله سبع مرات».

﴿٢٤٦﴾ [**قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-:] **وروي**[8] أيضاً عنه «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب».

وروى الدارقطني[9] عن علي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

﴿٢٤٧﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يُغسل سبعاً»، **أخرجـه** مسلم[10]، وأبو داود[11] بلفظه، لكن **بزيـادة**: «أُولاهن بالتراب»، **وأخـرج** الحاكم[12] عنه: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يُغسل سبعاً، أولاهن بالتراب»، **وزاد**: «والهر مثل ذلك»، وهي زيادة غير معتمدة في العمل؛ لمعارضتها للأدلة.

﴿٢٤٨﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه قال في الكلب يلغ في الإناء، أنه يُغسل منه ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»، ذكره في "الانتصار[13]" وغيره[14]، **و** [**أخرجه** البيهقي[15] في "السنن" عنه وضعَّفه،

---

(١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم: (٧٤).

(٢) كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، رقم: (٦٧).

(٣) أبواب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم: (٣٦٥).

(٤) كتاب الطهارة، سؤر الكلب، عن أبي هريرة، رقم: (٦)، بزيادة لفظ: "سبع".

(٥) أبواب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب،عن أبي هريرة، رقم: (٣٦٤)، بزيادة لفظ: "سبع".

(٦) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٤٤٧)، نحوه.

(٧) كتاب المياه، باب سؤر الكلب، رقم: (٣٣٥)، بزيادة لفظ: "فليرقه"، بدل "فليُتْرِبْه".

(٨) أخرجها أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم: (٧٣).

(٩) السنن، رقم: (١٩٢).

(١٠) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (٢٧٩).

(١١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم: (٧١).

(١٢) المستدرك، رقم: (٥٧٢)، وزاد: "عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهرة موقوفاً، تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم، عن قرة".

(١٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٥٩٣).

(١٤) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/٥٤).

(١٥) السنن الكبرى، رقم: (١١٤١)، وفي المعرفة، رقم: (١٧٢٨)، والدارقطني في السنن، رقم: (١٩٣).

قال: "فيه عبد الوهاب بن الضحاك[١]، وهو متروك، وإسماعيل بن عياش[٢]، وهو لا يُحتج به"]، غير أني رأيت في كلام لبعض أهل الحديث[٣] والأصول[٤] فيما رواه الصحابي واعتمد في العمل خلافه أن أبا هريرة كان يعتمد الثلاث مع روايته للسبع، وهو راوي الحديث في السبع، وهو يقضي بثبوت رواية الثلاث عنه.

﴿٢٤٩﴾ **قولـهُ**: وعن النبي ﷺ «أنه دعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار فلم يُجب...إلخ»، هكذا رواية "الشفاء[٥]"، ولم يذكر جوابه فيه في هذه القضية، وقد روي أنه أجاب بقوله: «إنها ليست بنجس»، وهو في غيره[٦] أيضاً، والذي ذكره بعض الحفاظ[٧] أن هذه القضية رواها أحمد بن حنبل[٨] في "مسنده"، وأنه في هذه القضية لم يُجب إلا بقوله: «إنها سبع»، [**وأخرجـهُ** البيهقي[٩] في "السنن"، بمثل رواية أحمد بن حنبل]، وأما جوابه بقوله: «إنها ليست بنجس»، فإنما هو عند إصغائه لها الإناء، وحديث إصغائه لها للإناء، **أخرجهُ** أحمد بن حنبل[١٠]، وأهل السنن[١١]، وابن حبان[١٢]، والحاكم[١٣] **عـن** أبي

(١) **هـو**: عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العرضي، روى عن إسماعيل بن عياش، منكر الحديث عامة حديثه كذب،(ت:٢٤٥هـ). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٦/١٠٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٤٤٦).

(٢) **هو**: إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي، أبو عتبة الحمصي، روى عنه محمد بن إسحاق وهو أكبر منه والثوري والأعمش وهما من شيوخه والليث بن سعد، ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، أخرج له البخاري تعليقاً، واستشهد له مسلم (ت:١٨١هـ). انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/١٩١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٣٢١).

(٣) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٢/١٢٤)، وشرح أبي داود، للعيني (١/٢١١)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٢/٤٦٠)، وسبل السلام، للصنعاني (١/٣١).

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٢/٣٣١)، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢/١٩٣)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي (صـ٢٢٠).

(٥) تكملته كما في الشفاء (١/٦٣)،"فقيل له في ذلك، فقال: إن في دار فلاناً كلباً، فقيل: وفي دار فلاناً هرة، فقال: الهرة ليست بنجسة".

(٦) أورده الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار بتكملته (١/٤٨٥).

(٧) منهم ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٥٩).

(٨) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨٣٤٢)، ولفظه: "إن السنُّور سبُع".

(٩) السنن الكبرى، رقم: (١١٧٦).

(١٠) المسند، حديث أبي قتادة، رقم: (٢٥٢٨).

(١١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم: (٧٥)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم: (٩٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، رقم: (٦٨).

(١٢) صحيح ابن حبان، رقم: (١٢٩٩).

(١٣) المستدرك، رقم: (٥٦٧)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

قتادة بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

﴿٢٥٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ بإراقتها، وكان في الجملة خمر ليتيم فاستأذنه وليه في أن يجعلها خلاً فمنع من ذلك، وأمر بإراقتها فأراقها المسلمون»، أخرجه الترمذي[١] عن أبي سعيد قال: «كان عندنا خمر ليتيم فلمّا نزلت المائدة، سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنه ليتيم فقال: أهرقه»، ونحوه من حديث أنس[٢] وسيأتي ذكره في البيع.

﴿٢٥١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»، **أخرجه** بلفظه أحمد بن حنبل[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجة[٨] **عن** أبي موسى، وابن حنبل[٩]، والنسائي[١٠] أيضاً **عن** أنس، وابن حنبل[١١]، وأبو داود[١٢]، وابن ماجة[١٣] أيضاً **عن** ابن عمر، وابن حنبل[١٤]، والنسائي[١٥]، وابن ماجة[١٦] أيضاً **عن** أبي هريرة، وابن ماجة[١٧] أيضاً عن ابن مسعود.

---

(١) أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم: (١٢٦٣)، وقال الترمذي: "حديث أبي سعيد حديث حسن".

(٢) حديث أنس عند الترمذي، أورده عقب حديث أبي سعيد السابق.

(٣) المسند، حديث أبي موسى، رقم: (١٩٦٧٣).

(٤) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: (٤٣٤٣).

(٥) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: (١٧٣٣).

(٦) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: (٣٦٨٤).

(٧) كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر، رقم: (٥٥٩٥).

(٨) أبواب الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم: (٣٣٩١).

(٩) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٠٩٩).

(١٠) كتاب الأشربة، ذِكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين، وهي ليقوى أحدهما على صاحبه، رقم: (٥٥٦٣)، ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه، قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه، قال: كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه".

(١١) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٦١٧٩).

(١٢) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: (٣٦٨٥).

(١٣) أبواب الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم: (٣٣٨٧).

(١٤) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٥٣٩).

(١٥) كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر، رقم: (٥٥٨٨).

(١٦) كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية، رقم: (٣٤٠١).

(١٧) أبواب الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم: (٣٣٨٨).

وأخرج الطبراني[(١)] في "الكبير" عن تميم الداري[(٢)]: «كل مسكر حرام، وليس في الدين إشكال».

﴿٢٥٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره، فالقليل منه حرام»، أخرجه أبو داود[(٣)]، عن جابر بن عبد الله، وأخرج أبو داود[(٤)] عن عائشة: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق[(٥)]، فملء الكف منه حرام».

﴿٢٥٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»، وهو طرف من حديث أخرجه أحمد بن حنبل[(٦)]، ومسلم[(٧)]، وأهل السنن[(٨)]، عن ابن عمر **بلفظ**: «كل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات، وهو مدمنها، لم يتب، لم يشربها في الجنة».

﴿٢٥٤﴾ [**وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ وقد تطهَّر للصلاة فأمس إبهامه أنفه فإذا دم فأعاده مرة أخرى فلم ير شيئاً وجف ما في إبهامه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها، ولم يُحدِث وضوءاً ومضى إلى الصلاة»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[(٩)] عنه].

﴿٢٥٥﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، هو في كتب الأئمة، وهو بلفظه في "أصول الأحكام[(١٠)]"، و"مجموع[(١١)]

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (١٢٥٩)، ولفظه: "كل مشكل حرام، وليس في الدين إشكال".

(٢) **هو**: تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار، كان نصرانياً، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام (ت:٤٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/١٩٣)، وتاريخ اربل، لابن المستوفي (٢/٦٨)، والإصابة، لابن حجر (١/٤٨٧).

(٣) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: (٣٦٨١)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٤) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: (٣٦٨٧)، وصحَّحه الألباني.

(٥) **الفرق**: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر. انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/٢٦٧).

(٦) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٥٧٣٠).

(٧) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم: (٢٠٠٣).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٨٤٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: (٣٦٧٩)، والترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم: (١٨٦١)، وقال: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الأشربة، الرواية في المدمنين في الخمر، رقم: (٥٦٧٣).

(٩) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١١١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٨٦)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٣٦٠)، ولم أجده في كتب الحديث.

(١٠) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٦١)، من طريق عبد الله بن عكيم، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢٥٢٧٦)، وأحمد في مسنده، رقم: (١٨٦٨٣)، وابن ماجة، أبواب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم: (٣٦١٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(١١) لم أجده عنده، ولكن أخرجه الإمام أحمد بن الحسين في شرح التجريد (١/٥٣)، من طريق الإمام زيد بن علي عن أبائه =

زيد بن علي -عليه السلام-"، وهو يُحتمل أن يكون رواية عبد الله بن عكيم [١] الآتي، ويُحتمل أن يكون من غيره، فيكون شاهداً له، وسيأتي ذكر من أخرجه، والكلام عليه من حديثه.

﴿٢٥٦﴾ **وعن** جابر قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن ننتفع من الميتة بشيء»، هو في كتب الأئمة[٢]، ورواه ابن وهب[٣]، وأبو بكر الشافعي[٤]، وهو عند ابن شاهين[٥] من طريق ابن عمر، ويشهد له حديث عبد الله بن عكيم الآتي.

﴿٢٥٧﴾ **وعن** عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أخرجه بلفظه أبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨] عنه، لكن أبدلوا: «لا تستمتعوا»، بدل: «لا تنتفعوا».

﴿٢٥٨﴾ **وعن** عبد الله بن عكيم قال: «حدثنا أشياخ[٩] من جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، - **وروي** -«بشهرين»، لا تنتفعوا من الميتة بشيء»، **وفي آخرى**: «بعشرين ليلة»، **أخرجه** أبو داود[١٠] وغيره[١١]، واللفظ له، غير أنه قال: «بإهاب

= عن علي ﷺ.

(١) **هو**: عبد الله بن عكيم الجهني، ويكنى أبا معبد، اختلف في سماعه من النبي ﷺ روى عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله، وكان كبيراً قد أدرك الجاهلية، توفي بالكوفة في ولاية الحجاج بن يوسف. انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/١٦٩)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٩٤٩).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٥٣).

(٣) الجامع، لابن وهب، رقم: (٤).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـ١٨)، نحوه عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن عكيم، رقم: (٥٨)، وصحَّحه النووي. انظر: خلاصة الأحكام، رقم: (٤٦).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، رقم: (١٥٧).

(٦) كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، عن عبد الله بن عكيم، رقم: (٤١٢٧).

(٧) أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: (١٧٢٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم".

(٨) كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة، رقم: (٤٢٤٩).

(٩) قال الطحاوي: "وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يُسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يُؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم لرسول الله ﷺ، أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم، ولمَّا لم نجد ذلك لهم لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة"، انظر: شرح مشكل الآثار، رقم: (٣٢٤١)، وقال السيوطي: "وهؤلاء الأشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم". انظر: الحاوي للفتاوى (١/١٧).

(١٠) كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، عن عبد الله بن عكيم، رقم: (٤١٢٨)، وفيه: "قبل موته بشهر"، وصحَّحه الألباني.

(١١) رواية: "لعشرين ليلة"، أوردها الإمام أحمد بن الحسين، في شرح التجريد (١/٥٧)، ولفظ: "قبل وفاته بشهرين" عند =

ولا عصب»، بدل قوله: «بشيء».

﴿٢٥٩﴾ **وعن** أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غُسِل بالماء»، [أخرجه البيهقي[١] في "السنن" عنها، ولفظه قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»]، وهو في كتب الأئمة[٢] مشهور بطرق، والله أعلم.

﴿٢٦٠﴾ **وعن** النبي ﷺ: «إنما حَرُم من الميتة أكلها»، أخرجه مسلم[٣]، عن أبي هريرة، قال: «تُصدّق على مولاة[٤] ميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حَرُم أكلها».

﴿٢٦١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أتي بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساة[٥]، أو ذباباً فأمر به فطُرِح، ثم قال: سموا وكلوا؛ فإن هذا لا يُحرِّم شيئاً»، **أخرجه** البخاري[٦]، وابن ماجة[٧]، **عن** عائشة، لكن بلفظ: «سمُّوا الله عليه أنتم، وكلوه».

﴿٢٦٢﴾ **وعن** سلمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل طعام وشراب، وقعت فيه دابة فماتت، وليس لها دم سائل، فهو الحلال أكله وشربه والتطهُّر به»، هو في كتب الأئمة[٨] بلفظ: «يا سلمان كل طعام وشراب...إلخ»، إلا أن فيه«ووضوءه»، موضع «التطهر به»، أخرجه الدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠].

﴿٢٦٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه[١١]، ثم امقلوه، ثم

= الترمذي، رقم: (١٧٢٩)، وقال: "وفي سنده اضطراب".

(١) السنن الكبرى، رقم: (٨٣)، وقال: في سنده من هو متروك ومنكر الحديث، وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، عن حمّاد، رقم: (٢٠٦)، ولفظه: "لا بأس بصوف الميتة، ولكنه يُغسل، ولا بأس بريش الميتة".

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(١/٥٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٦٣).

(٣) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (٣٦٣).

(٤) **اسمها:** ندبة، ويقال: بدنة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٥/٣١٥).

(٥) **هي** دويبة سوداء منتنة الريح، وهي أصغر من الجُعل، تكون في أصول الحيطان. انظر: تاج العروس، للزبيدي(١٦/٤١).

(٦) كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم: (٢٠٥٧)، نحوه.

(٧) أبواب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، رقم: (٣١٧٤)، نحوه.

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(١/٥١).

(٩) السنن، رقم: (٨٤)، وضعَّفه الدارقطني.

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (١١٩٣)، وضعَّفه البيهقي.

(١١) من **المقل** بالقاف، وهو الغمس. انظر: عمدة القاري، للعيني(١٥/٢٠٠).

أخرجوه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وأنه لَيُقدِّم الداء على الشفاء»، **أخرجه** البخاري[(١)]، وابن ماجة[(٢)] **عن** أبي هريرة، بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».

وأخرج أحمد بن حنبل[(٣)]، والنسائي[(٤)]، والحاكم[(٥)] **عن** أبي سعيد: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليمقله فيه؛ فإن في أحد جناحيه سماً، وفي الآخر شفاء، وإنه يُقدِّم السم، ويؤخر الشفاء»، ولم يكرر«المقل».

وأخرج أبو داود[(٦)]، وابن حبان[(٧)] **عن** أبي هريرة: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه ليتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله، ثم ينتزعه».

﴿٢٦٤﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: «أنه كان يلبس الفَرْوَ[(٨)] المبطّن بصوف الثعالب يستدفي به، فإذا جاء وقت الصلاة نزعه عنه»، قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: رواه في كتاب "نزهة الأبصار[(٩)]"، ولم يصح لي سماع هذا الكتاب، قلت: كذلك لم يصح لي سماعه، ولم أجده عند أهل الحديث.

﴿٢٦٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته»، أخرجه النسائي[(١٠)] عن عائشة بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها».

وأخرج الحاكم[(١١)] **عن** عبد الله بن الحارث بلفظ: «ذكاة كل مسك دباغه»، **ولشواهد، منها** ما

---

(١) كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء، رقم: (٣٣٢٠).

(٢) كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، رقم: (٣٥٠٥).

(٣) المسند، مسند أبي سعيد، رقم: (١١١٨٩).

(٤) كتاب الفرع والعتيرة، الذباب يقع في الإناء، رقم: (٤٢٦٢).

(٥) لم أجده عند الحاكم، ولكنه بلفظه عند البيهقي في السنن الكبرى، رقم:(١١٩٢).

(٦) كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم: (٣٨٤٤).

(٧) صحيح ابن حبان، رقم: (١٢٤٦).

(٨) الفرو: ثوب غير مخيط الفرجين، يكون من الجلود، ومن الثياب، وقيل: هو درع يخاط أحد شقيه، ويترك الآخر. انظر: المحكم، لابن سيده (١/١٣٨).

(٩) لم أقف على الكتاب، ولكن أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم: (٣٦٦)، ولفظه: "أن أبا الخير، حدّثه قال: رأيت على ابن وعلة السبئي، فروا فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر، والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال: ابن عباس، قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: دباغه طهوره".

(١٠) كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم: (٤٢٤٦).

(١١) المستدرك، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، رقم: (٧١٥٣)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

أخرجه أحمد بن حنبل(١)، ومسلم(٢) **عن** ابن عباس: «دباغ الأديم طهوره»، وأخرجه أبو داود(٣) عن سلمة بن المحبق(٤)، والنسائي(٥) عن عائشة.

وأخرج الدارقطني(٦) عن زيد بن ثابت: «دباغ جلود الميتة طهورها».

وأخرج الدارقطني(٧) عن ابن عباس: «دباغ كل إهاب طهوره».

﴿٢٦٦﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: «القول بطهارة إهاب الميتة بالدباغ، إلا جلود الكلاب، والخنازير، وما يتولد بينهما»، هو في كتب الأئمة(٨) عنه-عليه السلام-.

﴿٢٦٧﴾ **قال** حافظ الأئمة: ومن صحيح مسلم، **روى** ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ، فقد طَهُر»، لم يأت مسلم في إخراج هذا الحديث بهذا اللفظ(٩)، بل **أخرجه** بلفظه أحمد بن حنبل(١٠)، والترمذي(١١)، والنسائي(١٢)، وابن ماجة(١٣) عنه، والذي أخرجه الستة(١٤)، **عن** ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرّ بعنز ميتة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»، واللفظ للبخاري(١٥).

---

(١) المسند، مسند عبد الله بن عباس، رقم: (٣٥٢١).

(٢) كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم: (٣٦٦).

(٣) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم: (٤١٢٥).

(٤) **هو:** سلمة بن المحبِّق بكسر الباء، وقيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق، واسمه صخر بن عبيد، ويقال: عبيد بن صخر الهذلي، أبو سنان، له صحبة روى عن النبي ﷺ وسكن البصرة. انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/ ٨١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/ ١٥٧).

(٥) كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم: (٤٢٤٤).

(٦) السنن، رقم: (١٢٢).

(٧) السنن، رقم: (١١٣).

(٨) لم أجده إلا في الشفاء (١/ ٧٠).

(٩) لفظ مسلم: "دباغه طهوره"، وقد سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (٢٦٤).

(١٠) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (١٨٩٥).

(١١) أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: (١٧٢٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٢) كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم: (٤٢٤١).

(١٣) أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم: (٣٦٠٩).

(١٤) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢١٧٩)، وسيأتي تخريجه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وسبق آنفا عن الترمذي، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم: (٤٢٣٥).

(١٥) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم: (١٤٩٢)، ولفظه: "وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟، قالوا: إنها ميتة: قال: إنما حَرُم أكلها".

وفي روايةٍ مسلم[١]، وأبي داود[٢] عن ابن عباس: «إذا دبغ الإهاب فقد طَهُر»، والروايات في هذا المعنى كثيرة، ويشهد معنى بعضها لمعنى الآخر، فهي متفقة المعنى مختلفة اللفظ والرواة.

﴿٢٦٨﴾ وعن عائشة، أن النبي ﷺ «أمر أن يُنتفع بجلود الميتة إذا دبغت»[٣]، [أخرجه البيهقي[٤] في "السنن" عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً، أو رماداً، أو ملحاً»]، هو موجود من نحو: «هلا انتفعتم بإهابها[٥]»، ونحوه: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها[٦]».

وفي روايةٍ[٧]: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، وهذا هو الأمر الذي تشير إليه عائشة في الحديث المذكور.

﴿٢٦٩﴾ وعن ميمونة: أن رجالاً من قريش كانوا يجرّون شاة كالحمار، فقال النبي ﷺ: «هلا أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يُطَهِّرها الماء والقرض[٨]».

وفي روايةٍ[٩]: «أليس في الماء والقرض ما يطهرها؟».

وفي روايةٍ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به»، وقد سبق ذكر[١٠] هذه الرواية عن مسلم، إلا قوله: «يطهرها الماء والقرض»، فإنها لغيره.

﴿٢٧٠﴾ قال حافظ الأئمة - قدّس الله روحه -: روي أنه لما أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف المسجد فقال له أصحابه: قوم أنجاس، فقال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم»، هو في كتب الأئمة[١١]، ولم أجده بلفظه عن المحدثين[١٢]، والقصة في إنزال

(١) كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طَهُر، رقم: (٣٦٦).
(٢) كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة، رقم: (٤١٢٣).
(٣) أخرجه أحمد بلفظه، في مسند عائشة، رقم: (٢٤٤٤٧).
(٤) السنن الكبرى، رقم: (٦٦)، وقال: "ومعروف بن حسان السمرقندي يكني أبا معاذ منكر الحديث".
(٥) أخرجها بهذا اللفظ، أبو عوانة في مستخرجه، رقم: (٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٦٤)، والدارقطني في السنن، رقم: (٩٨).
(٦) أخرجها بلفظها البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم: (٥٥٣٢).
(٧) أخرجها بلفظها مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (٣٦٣).
(٨) أخرجه الحسن الصنعاني في فتح الغفّار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، رقم: (٦٤).
(٩) أورد نحوها الإمام أحمد بن الحسين في شرح التجريد (١/ ٥٥)، والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (١/ ٤٢٩).
(١٠) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٦٧).
(١١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٤١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٥٣).
(١٢) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٩).

وفد ثقيف مشهورة في كتب الحديث[١]، والسيرة[٢].

والذي أخرجه أبو داود[٣] **عن** عثمان بن أبي العاص[٤]، قال: لما قدم وفد ثقيف نزلوا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد، واشترطوا ألا يعشروا ولا يحشروا ولا يجبوا، فقال لهم النبي ﷺ: «لكم ألا تعشروا ولا تحشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع»، ولم يذكر فيه لفظ: «أنجاس»، وجوابه، [**وأخرجه** البيهقي[٥] عنه بلفظه، **وزاد**: فقيل: يا رسول الله، أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم»، **ورواية** الشفاء أحد روايات الحديث].

والمراد بالحشر: جمعهم إلى الجهاد، وبقوله: يعشروا أحد العشور من أموالهم صدقة، ولا يجبوا، بفتح الجيم بعد الياء التحتية المضمومة، ثم تشديد الباء الموحدة: وهو أن يقوم الإنسان مقام الراكع، وأرادوا أنهم لا يصلون، قيل: إنما سمح لهم في الجهاد والصدقة؛ لأنهما لم يكونا واجبين؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقضاء الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره[٦].

﴿٢٧١﴾ **وعن** أبي ثعلبة الخشني[٧] قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض، أو نأتي أرض أهل الكتاب فنسألهم آنيتهم، فقال: «اغسلوها ثم اطبخوا فيها»، أخرجه أبو داود[٨]، والترمذي[٩] عنه، وهذه رواية الترمذي غير أنه قال: «إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها»، **ورواية** أبي داود، قال: إنه سأل رسول الله ﷺ إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال ﷺ: «إن وجدتم غيرها، فكلوا، واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١٦٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٨٧٧٤)، وأحمد في مسنده، رقم: (١٦١٦٦)، وابن ماجة في السنن، رقم: (١٧٦٠)، وغيرهم.

(٢) انظر: جوامع السيرة، لابن حزم (ص٢٥٧)، ودلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٣٠٠)، والروض الأنف، للسهيلي (٧/ ٣٣٦).

(٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم: (٣٠٢٦).

(٤) **هو**: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، الثقفي، أبو عبد الله، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، ثم سكن البصرة (ت:٥١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ٩١)، والإصابة، لابن حجر(٢/ ٤٦٠).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٤٣٣٥)، إلا أنه مرسل عن الحسن.

(٦) انظر: معالم السنن، للخطابي (٣/ ٣٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ٢٣٥).

(٧) أبو ثعلبة الخشني: اختلف في اسمه، واسم أبيه اختلافًا كثيراً، فقيل: اسمه: جرم، وقيل: جرثوم، وقيل: ابن ناشب، وقيل: ابن ناغم، وقيل: ابن لاشر، وقيل: بل اسمه: لاشر بن جرهم، وقيل: غير ذلك كثير، ولم يختلفوا في صحبته ونسبته إلى خشين، (ت: ٧٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/ ٢٧-٢٨)، والإصابة، لابن حجر(٤/ ٢٩).

(٨) كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم: (٣٨٣٩).

(٩) أبواب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، رقم: (١٥٦٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

﴿٢٧٢﴾ **قال** حافظ الأئمة: **وروي**: «أن أبا سفيان[١] كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو مشرك[٢]»، «وأن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الآية»[٣]، **المراد بأبي سفيان**: أبو سفيان بن الحارث بن عم النبي ﷺ وكان قدومه على النبي ﷺ عند أن مسّ أهل مكة الجدب[٤]، وأكلوا العلهز[٥]، وفد نجران: هم الذين وصلوا يوم المباهلة[٦]، والقصتان مشهورتان في كتب الحديث[٧] [والتفسير[٨]، والسير[٩]].

﴿٢٧٣﴾ [**قال**- رحمه الله-:] **وروي**: «أن النبي ﷺ ربط مشركاً إلى سارية المسجد»، **هو** ثمامة بن أثال الحنفي[١٠]، والحديث مُخرَّج في كتب الحديث[١١]، وسيأتي ذكر مُخرجه وقصّته [في آخر الكتاب]، وهو في كتب الأئمة[١٢] بطُرق، والله أعلم.

﴿٢٧٤﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه توضأ من مزادة مشركة»، **أخرجه** البخاري[١٣]،

---

(١) **هو**: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً(ت:٣٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧١٤)، والإصابة، لابن حجر(٣/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب﴿ثم تولوا عنه، وقالوا: معلم مجنون﴾[الدخان: ١٤]، رقم: (٤٨٢٤).

(٣) الآية هي قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨].

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٣١٦)، وعمدة القاري، للعيني (٧/٢٨).

(٥) **العلهز**: الوبر، جاء مصرحاً به عند النسائي في السنن الكبرى، رقم: (١١٢٨٩).

(٦) **المباهلة**: من البهلة وهي اللعنة ومأخذها من الإبهال وهو الإهمال والتخلية، معنى المباهلة أن يجتمعو إذا اختلفوا فيقولو بهلة: بهلة الله على الظالم منا. انظر: الفائق، للزمخشري (١/١٤٠).

(٧) قصة وفد ثقيف، أخرجها عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١٦٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٠٥٧٩)، وغيرهما، وقصة وفد نجران أخرجها الحاكم في المستدرك، رقم: (٤١٥٧)، وغيره.

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦/٥٢)، وذكر وفد ثقيف الرازي في مفاتيح الغيب (١٦/٩).

(٩) أخرج قدوم وفد نجران من أهل السير الأصبهاني في دلائل النبوة، رقم: (١٤٥)، وأخرج وفد ثقيف البيهقي في دلائل النبوة (٥/٢٩٩).

(١٠) **هو**: ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي، سيد أهل اليمامة، جاء معتمراً فظفرت به خيل لرسول الله ﷺ بنجد، فجاءوا به، فأصبح مربوطاً بأسطوانة عند باب رسول الله ﷺ ثم أسلم، مات في قتال مسيلمة الكذاب. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٢١٣)، والإصابة، لابن حجر(١/٥٢٥).

(١١) أخرجها البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد، رقم: (٤٦٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه، رقم: (١٧٦٤).

(١٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٣٧٨).

(١٣) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، عن عمران، رقم: (٣٤٤)، والقصة هي: "عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً، فكبر =

ومسلم(١)، [والبيهقي(٢) في "السنن" عن عمر بن حصين(٣)، وله قصة طويلة].

ونحوه ما أخرجه رزين(٤) **عن** ابن عمر: «أن عمر توضأ بالحميم في جرَّة نصرانية»، لكن قال في "جامع الأصول(٥)": ولم أجده في الأصول، إلا أنه في تراجم أبواب البخاري(٦)، قال في ترجمة: "باب من الوضوء توضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية".

﴿٢٧٥﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه استعار من صفوان بن أمية(٧) دروعاً، وهو مشرك، ولم يأمر بغسلها قبل

= ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا، ودعا علياً فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقي، إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ، وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو سطيحتين - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها» فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين، ما رزئنا من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي أسقانا»، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة، قالت: العجب لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت: بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتها إلى السماء - تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقاً، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِرم الذي هي منه، فقالت: يوماً لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام".

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، عن عمران، رقم: (٦٨٢).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (١٢٦).

(٣) **هو**: عمران - وليس عمر - بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، نزل البصرة، ومات فيها عام (٥٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٢٠٨)، والإصابة، لابن حجر (٤/٥٨٤).

(٤) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٣٨٨).

(٥) جامع الأصول، لابن الأثير، رقم: (١٨٢).

(٦) كتاب الوضوء (١/٥٠).

(٧) **هو**: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أسلم بعد الفتح، (ت:٤٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧١٨)، والإصابة، لابن حجر(٣/٣٤٩).

اللبس»، **أخرجهُ** أبو داود[1] **عنهُ** بلفظ: «إن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: غصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة».

وفي روايـةٍ ذكرها رزين[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً قال: قلت يا رسول الله: عارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة».

وفي روايـــةٍ[3]: «فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً فلما هزمت المشركين، جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنا فقدنا من أدراعكم أدراعاً فهل نغرم لك؟، فقال يا رسول الله: لا، إن في نفسي اليوم ما لم يكن يومئذ».

﴿٢٧٦﴾ [**وعن** جابر قال: « كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ونشرب من آنية المشركين، ونطبخ في قدورهم»، أخرجه البيهقي[4] عنه، والذي **أخرج** أحمد بن حنبل[5] **عنهُ** أنه قال: «كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا الأسقية والأوعية فنقتسمها وكلها ميتة»، قال[6] في "مجمع الزوائد" له حديث عند أبي داود[7] في آنية المشركين من غير ذكر الميتة، قال: ورجال أحمد موثوقون].

﴿٢٧٧﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه لم يكن يتوقى شيئاً من رطوبات الكفار»، هو في كتب الأئمة[8].

﴿٢٧٨﴾ **وعـــن** عبد الرحمن بن عوف[9]: أن النبي ﷺ قال في الثانوية[10] من المجوس:

---

(١) أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم: (٣٥٦٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١١٤٨١)، وقال: "وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً، فإنه يقوى بشواهده من الموصول".

(٢) كتابه مفقود، ولكن ذكره عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٨/١٦٣).

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢٠٥٥٧)، وأبو داود في سننه، رقم: (٣٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٣١٨٤)، وصحَّحه الألباني.

(٤) السنن الكبرى، رقم: (١٢٨).

(٥) المسند، مسند جابر، رقم: (١٤٥٠١).

(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٠٩٤).

(٧) كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم: (٣٨٣٨).

(٨) لم أجده إلا في الشفاء (١/٧٤)، وقال الشوكاني: "والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل، وإطعامه ﷺ وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع". انظر: نيل الأوطار (١/٣٦).

(٩) **هو**: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، من السابقين الأولين، (ت:٣٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٨٤٤)، والإصابة، لابن حجر(٤/٢٩٠).

(١٠) **الثانوية**: اختصت بالمجوس الذين أثبتوا أصلين اثنين مدبرين قديمين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح =

«سنوا بهم...إلخ»، **أخرجه** مالك[١] في "الموطأ" **عن** جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «إن عمر بن الخطاب، ذكر المجوس، قال: ما أدري ما أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعته من رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، ولم يذكر استثناء، فلعلَّها من طريق أخرى، فقد **قيل**[٢]: رواه عبد الرزاق[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، والبيهقي[٥] بالاستثناء.

قال بعض أهل الحديث[٦]: والأظهر أن الاستثناء المذكور مُدرَج، قال البيهقي[٧]: "وإجماع أكثر المسلمين عليه".

﴿٢٧٩﴾ **وعن** علي رضي الله عنه في نصارى بني تغلب، أنه قال: «لئن مكّن الله وطأتي، لأقتلن مقاتليهم، ولأُسبِيَنّ ذراريهم، فإني كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ وشرط عليهم ألا يصبغوا أولادهم بالنصرانية فصبغوهم»، **أخرجه** رزين[٨] **عن** زياد بن جبير[٩] بلفظ قال: قال علي رضي الله عنه: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة، ولأُسبِيَنّ الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ على أن لا ينصّروا أولادهم».

﴿٢٨٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنما تغسل ثوبك»، الحديث قد سبق ذكر من أخرجه[١٠].

﴿٢٨١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ما أبين من الحي، فهو ميّت»، لم أجده بهذا اللفظ في كتب

= والفساد، يسمّون **أحدهما**: النور، **والآخر**: الظلمة. انظر: تاريخ الفكر الديني الجاهلي، للفيومي (ص٣٤٢).

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٤٢).

(٢) قاله ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (٣/٣٧٥).

(٣) المصنَّف، رقم: (١٠٠٢٥).

(٤) المصنَّف، رقم: (١٠٧٦٥).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (١٨٦٦٣)، والاستثناء: "على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكح لهم امرأة".

(٦) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر(٣/٣٧٥)، وضعَّفه.

(٧) السنن الكبرى (٩/٤٧٨).

(٨) كتابه مفقود، ولكن نقله ابن الأثير في جامع الأصول (٢/٦٣٧)، وأخرجه أبو داود،كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، عن زياد بن حدير، رقم: (٣٠٤٠)، وقال: "هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً".

(٩) **هو**: زياد بن حدير الأسدي، وليس جبير، أبو المغيرة، أحد بني مالك بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد ابن خزيمة، ثقة توفي ما بين (٧١هـ - ٨٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/١٨١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٥٢٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/٨١٣).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٢٣٤).

الحديث، لكن الأحاديث في المعنى كثيرة **منها**: ما **أخرج** أبو داود[1] **عن** أبي واقد الليثي[2] الصحابي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة، فهو ميتة».

وأخرج عنه النسائي[3]، قال: «قدِم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يجبون[4] أسنمة الإبل، ويقطعون إليات الغنم، يأكلون ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ما يُقطع من البهيمة، وهي حيّة، فهو ميتة».

﴿٢٨٢﴾ **قال** حافظ الأئمة: **وروي** قول النبي ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حي ولا ميت»، سيأتي معناه- إن شاء الله تعالى-، وهو في كتب الأئمة[5] بلفظه بطرق، وسيأتي نحوه-إن شاء الله تعالى-.

﴿٢٨٣﴾ **وقول** النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان: «إن المسلم لا ينجس»، **أخرجه** مسلم[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8] عنه، بروايات مختلفة **منها**: أنه قال: لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة، وهو جنب فجاء عنه فاغتسل، ثم جاء، فقال: إني كنت جنباً، فقال: «إن المسلم لا ينجس»، **وأخرج** البخاري[9]، ومسلم[10]، وأهل السنن[11] **عن** أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة،

---

(١) كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم: (٢٨٥٨)، وصحَّحه الألباني.

(٢) اختلف في اسمه، قيل الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناة، أسلم قديما، وكان يحمل لواء بني ليث، (ت:٦٨هـ). انظر: الاستيعاب،لابن عبد البر(٤/ ١٧٧٤)، والإصابة، لابن حجر(٧/ ٣٧٠).

(٣) لم أجده عند النسائي، ولكنه بلفظه عند الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: (١٤٨٠)، وقال: "وهذا حديث حسن غريب".

(٤) **الجبّ**: القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣٣).

(٥) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/ ٤٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: (١١١٣٤)، من قول ابن عباس، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٣٦٧)، مرفوعاً وموقوفاً، وفي السنن الكبرى، رق: (١٤٦٣)، وقال: "وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة والمعروف موقوف"، وأخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (١٨١١)، مرفوعاً، وإسناده ضعيف. انظر: تنقيح التحقيق، للذهبي، رقم: (٢٥٨).

(٦) كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: (٣٧٢).

(٧) كتاب الطهار، باب في الجنب يصافح، رقم: (٢٣٠).

(٨) كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم: (٢٦٧).

(٩) كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم: (٢٨٣).

(١٠) كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: (٣٧١).

(١١) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهار، باب في الجنب يصافح، رقم: (٢٣١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب، رقم: (١٢١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب =

وهو جنب، قال: فانخنست منه، فذهب فاغتسل، ثم ذهب فجاء، فقال: أين كنت يا أبا هريرة، قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس»، وهذه رواية البخاري.

﴿٢٨٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور».

وفي روايةٍ: «إذا وطئ الأذى بخفيه؛ فطهورهما التراب»، أخرجه أبو داود[١]، والحاكم[٢]، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور»، **وفي روايــةٍ:** «إذا وطئ الأذى بخفيه؛ فطهورهما التراب».

﴿٢٨٥﴾ **وعــن** النبي ﷺ قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»، أخرجه الدارقطني[٣] في "الأفراد"، والخطيب[٤] عن ابن عمر.

وأخرجهُ أبو نعيم[٥] أيضاً في "الحلية"، بلفظ: «تفقّدوا نعالكم عند باب المسجد».

﴿٢٨٦﴾ [**قال** حافظ الأئمة - قدّس الله روحه -:] **وروي** أن امرأة قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرْنا؟ فقال: «أليس بعدها طريق طيبة»، أو قال: أطيب منها؟، قلت: بلى، قال: «هذه بهذه»، **أخرجــهُ** أبو داود[٦] **عــن** امرأة، قال: هي امرأة من بني عبد الأشهل.

وأخــرج الموطأ[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩] **عــن** أم سلمة أنها قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»، وفي الباب عن عبد الله بن

= الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم: (٢٦٩).

(١) كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، لفظ: "بنعله"، رقم: (٣٨٥)، ولفظ: "بخفيه"، رقم: (٣٨٦).

(٢) المستدرك، رقم: (٥٩١)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم"، وسكت عنه الذهبي.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد، رقم: (٣٤٥٨)، وقال الدارقطني: "غريب، تفرَّد به يحيى بن هاشم".

(٤) تاريخ بغداد (٢/ ٣٤٥).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٧/ ٢٦٩)، وقال: "غريب من حديث مسعر، لم نكتبه إلا من حديث الشمومي"، وقال الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٢٤٦٨): "موضوع".

(٦) كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم: (٣٨٤)، وصحَّحه الألباني.

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٧).

(٨) كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم: (٣٨٣).

(٩) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، رقم: (١٤٣)، وصحَّحه.

مسعود، قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطن[1]».

﴿٢٨٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الأرض تُطهّر بعضها بعضاً»، **أخرجه**[ابن عدي[2] في "الكامل"، والبيهقي[3] في "السنن"، **عن** أبي هريرة، بلفظ: «الطرق يُطهّر بعضها بعضاً»].

﴿٢٨٨﴾ **وعن** أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر نعليه، فإن كان فيها خبث، فليمسحه بالأرض؛ فإن ذلك له طهور، ثم لِيُصلّ فيها»، أخرجه أبو داود[4] عنه بلفظ: «فإن ذلك له طهور»، **أخرجه** أبو داود[5]، **عن** أبي هريرة، وعائشة، لكن بلفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه؛ فطهورهما التراب»، وقد سبق ذكره.

﴿٢٨٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي: «صُبّوا عليه ذنوباً من ماء»، أخرجه البخاري[6] مرفوعاً، ومسلم[7] **عن** أنس، قال: «رأى النبي ﷺ أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه، حتى إذا رآه فرغ، وجاء بماء فصبَّه عليه».

وفي رواية[8] قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فبال في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال رسول الله ﷺ: لا تُزرموه، دعوه واتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»، **قوله**: «لا تزرموه» بتقديم الزاي على الراء، أي: لا تقطعوا عليه بوله، **قوله**: «فصبّه»، في رواية[9]: «فسنّه» بالسين المهملة والنون بمعنى: صبّه، وبالمعجمة بمعنى: فرّقه

---

(١) أثر ابن مسعود عقب الحديث السابق، ونقل الترمذي: "إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه".

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٨٣).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٤١٠٣)، وقال البيهقي: "وهذا إسناد ليس بالقوي"، وأخرجه في معرفة السنن والآثار، رقم: (٤٩٢١)، وقال: "وهذا إسناد ضعيف".

(٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: (٦٥٠).

(٥) كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، عن أبي هريرة، رقم: (٣٨٥)، وعن عائشة، رقم: (٣٨٧)، وصحَّحها الألباني.

(٦) كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم: (٢٢١).

(٧) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم: (٢٨٤).

(٨) أخرجها مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم: (٢٨٥).

(٩) هذه الرواية "فسنَّه" أوردها البغوي في شرح السنة (٢/٤٠١)، وأورد الروايتين ابن الأثير في جامع الأصول (٧/٨٣).

من جميع جهاته[١]، **وقولهُ**: أعرابي نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، قيل: **هو** ذو الخويصرة اليماني[٢]، **وقيل**: الأقرع بن حابس التميمي[٣]، **وقيل**: عيينة بن حصن[٤]، والعلم عند الله[٥].

﴿٢٩٠﴾ **وعن** جابر: أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع»، أخرجه عبد الرزاق[٦]، والنسائي[٧]، [والبيهقي[٨] في "السنن" عنه بلفظه].

﴿٢٩١﴾ **وعـــن** أبي هريرة: أن النبي ﷺ سئل عن الحياض يكون بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب، فقال: «لها ما أخذت، وما بقي لنا شراب وطهور»، حديث أبي هريرة في كتب الأئمة[٩] بلفظه، [وأخرجه عبد الرزاق[١٠]، عن ابن جريج بلاغاً]، **لكن أخرج** في الموطأ[١١] عن يحيى بن عبد الرحمن[١٢] قال: «خرج عمر في ركب عمرو بن العاص[١٣] حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال: عمر يا صاحب الحوض: لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»، **وزاد** رزين[١٤] في قول عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لهما ما أخذت

---

(١) انظر: غريب الحديث، للحربي (٢/٨٧٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي (صـ٤٢٥).

(٢) **ذو الخويصرة اثنان: أحدهما**: تميمي وهو رأس الخوارج، واسمه: حرقوص بن زهير، **والآخر**: يماني، وهو الذي بال في المسجد. انظر: نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر(١/٢٨٨).

(٣) **هو**: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي، أحد المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وقتل باليرموك، ما بين (١٣هـ -٢٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٠٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/١٦٠)، والإصابة، لابن حجر (١/٢٥٢).

(٤) **هو**: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، توفي ما بين (٢٣هـ- ٣٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٢٤٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/١٩٠).

(٥) انظر: المنهاج، للنووي (٣/١٩٠).

(٦) المصنَّف، رقم: (٢٥٢)، نحوه.

(٧) لم أجده عند النسائي، ولكن أخرجه بلفظه الدارقطني في السنن، رقم: (١٦٧)، وضعَّفه.

(٨) السنن الكبرى، رقم: (١١٧٩)، وضعَّفه.

(٩) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٥٣)، والمهذَّب، للإمام عبد الله بن حمزة (١/٣٤)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٣٣٦).

(١٠) المصنَّف، رقم: (٢٥٣).

(١١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٥).

(١٢) **هو**: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة من لخم حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، مدني، تابعي، وكان ثقة كثير الحديث، (ت:١٠٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٩٤)، والثقات، للعجلي (١/٤٧٤).

(١٣) **هو**: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، داهية قريش، أحد القادة الأمراء الفاتحين المشهورين، (ت: ٤٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٥٠٨)، والإصابة، لابن حجر (٣/٢).

(١٤) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٧/٦٨)، وقال عبد القادر الأرنؤوط: "وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه أيضاً يرتقي بها".

في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب».

﴿٢٩٢﴾ **وعن** أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه قال في الهرة: «إنها ليست بنجسة، هي من الطوافين عليكم والطوافات»[(١)].

﴿٢٩٣﴾ **قال** حافظ الأئمة: **وفي روايةٍ** "أبي عبادة"[(٢)] بدلاً عن "أبي قتادة"، أخرجه أهل السنن[(٣)]، عن كبشة بنت كعب بن مالك[(٤)]، وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، وأصغى لها الإناء حتى شربت قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: فقلت: نعم، قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»، الرواية في كتب الحديث[(٥)]: «أو الطوافات» بألف التخيير، الشك من الراوي، ورواية "الشفاء" بالجمع، والصحيح الأول عند أهل الحديث.

﴿٢٩٤﴾ **وعن** عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُصغي الإناء للهرة فتشرب، ثم يتوضأ بفضله»، أخرجه أبو داود[(٦)] عنها بلفظ: «قالت إن رسول الله ﷺ قال لها: ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم، وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»، وأخرج الطبراني[(٧)] في "الأوسط"، وأبو نعيم[(٨)] في "الحلية" عنها أيضاً بلفظ: «كان النبي ﷺ يصغي الإناء للهرة فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها».

﴿٢٩٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال في الهرة: «هي من الطوافين عليكم والطوافات»، وفي حديث الهرة: «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، هو طرف من حديث أبي قتادة، وعائشة المتقدم ذكرهما، وليس بحديث مستقل[(٩)].

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٤٩).

(٢) لم أجده في كتب الحديث بلفظ: "أبي عبادة"، وإنما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار، رقم: (٤٤)، "عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك "، فلعلَّ المؤلف أراد ذلك، وحصل تصحيف في الكتابة.

(٣) سبق تخريجه لهم عند الرقم: (٢٤٩).

(٤) **هي:** كبشة بنت كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارية، زوج عبد اللَّه بن أبي قتادة، لها صحبة. انظر: الطبقات، لابن سعد (٣٤٨/٨)، والإصابة، لابن حجر(٢٩٥/٨).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٢٤٩)، فمن رواه "بالواو"، قال للتنويع، ومن رواه "بأو"، قال للشك، أو للتقسيم. انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي (صـ٣٣٠).

(٦) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم: (٧٦)، وصحَّحه الألباني.

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (٧٩٤٩)، وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (صـ١٣٨): "هذا سند لا أعلم به بأساً، فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله"، وهذا الكلام بعد أن ساق سند الحديث من طريق الدارقطني في الأفراد.

(٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٠٨/٩).

(٩) سبق تخريجه عن أبي قتادة عند الرقم: (٢٤٩)، وعن عائشة، أيضاً، رقم: (٢٩٤).

قولـه «والطوافات»: هو بألف التخيير؛ لتشكيك الراوي أنه قال: من الطوافين، أو قال من الطوافات، وإثبات واو الجمع لم يثبت في الرواية المذكورة[١].

﴿٢٩٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الهر سَبُع»[٢]، لم يذكر الأمير رحمه الله قصة الحديث هذا، وقد قدّمنا أن الصحيح أن هذا جواب منه عند دخوله البيت الذي فيه هرة، وامتناعه من دخول البيت الذي فيه كلب، وقد قدّم الأمير رحمه الله أن هذه القصة أجاب فيها ﷺ بقوله: «إنها ليست بنجس»[٣]، ولا أدري ما قصة هذا الحديث عند الأمير رحمه الله فبحثت عنه.

﴿٢٩٧﴾ **وعـن** زيد بن علي، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بأبوال الإبل، والبقر، والغنم، وكل شيء يحل أكله إذا أصاب ثوبك»، هو في "أصول الأحكام[٤]"، كـ"الشفاء"، وغيره من كتب الأئمة[٥]، ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث الستة المشهورة، لكن له شواهد كثيرة[٦].

﴿٢٩٨﴾ **وعـن** البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»، [أخرجه البيهقي[٧] في "السنن" عنه، و]هو في "التلخيص[٨]" معزو إلى الدارقطني[٩] من حديث جابر، **وفي حـديث** البراء بن عازب: «لا بأس بما أكل لحمه»، لكن قال: في كل منها ضعف، **قلنـا**: تضعيف من غير بيان سببه، وهو غير مقبول عند العلماء على الصحيح.

---

(١) سبق الإشارة إلى هذا عند الرقم: (٢٩٣)، وأن الروايات جاءت بالأمرين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٣٤٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: (١٧٨)، وأحمد في مسنده، رقم: (٩٧٠٨)، والدارقطني في السنن، رقم: (١٨٠)، جميعهم أخرجوه عن أبي هريرة، ولم يذكروا له قصة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٦١١٣): "وفيه عيسى بن المسيب وثَّقه أبو حاتم، وضعَّفه غيره".

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٩٤).

(٤) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان، عن علي (١/٥٥).

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٥)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (٣/٢٦).

(٦) من شواهده ما أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، عن أنس، رقم: (٢٣٤)، ولفظه: "كان النبي ﷺ يُصلّي، قبل أن يُبنى المسجد، في مرابض الغنم"، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، عن أنس، رقم: (٥٢٤)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي في مرابض الغنم، قبل أن يُبنى المسجد".

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٤١٤٧).

(٨) التلخيص الحبير، لابن حجر (١/١٩٦).

(٩) السنن، عن البراء، رقم: (٤٦٠)، وقال: "سوار بن مصعب، ضعيف"، وعن جابر، رقم: (٤٦١)، وقال: "لا يثبت، عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان"، وعليه فلعلّ الحافظ ابن حجر في التلخيص ضعَّفه بناءً على تضعيف الدارقطني، ولم ينقل ابن حجر سبب التضعيف، فتعقَّبه الضمدي على ذلك.

﴿٢٩٩﴾ **وعن** عبد الله بن الحسن[١]، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شيء يجتر[٢] فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره حلال، وبوله حلال»، هو في كتب الأئمة[٣] من روايتهم لم أجده بهذا اللفظ، غير أنه يشهد له ما تقدم، وسيأتي أيضاً بعض الأدلة الدالة على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه.

﴿٣٠٠﴾ **عن** أنس: أن أناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: «اشربوا من أبوالها وألبانها»، **أخرجه** الستة[٤] إلا "الموطأ"، **عن** أنس، **ولفظه** في رواية الترمذي: «أن أناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من أبوالها وألبانها»، وسيأتي مع زيادة فائدة.

﴿٣٠١﴾ **وعن** عبد الله بن مغفل قال: «كنا نؤمر أن نُصلِّي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين[٥]»، [سيأتي ذِكر من أخرجه في الصلاة].

وأخرج الترمذي[٦] عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

وفي حديث أخرجه الطبراني[٧] **عن** أسيد بن حضير[٨] مرفوعاً: «صلوا في مرابض الغنم، ولا توضؤوا من ألبانها، ولا تصلوا في معاطن الإبل، وتوضؤوا من ألبانها».

---

(١) **هو**: عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، وأمه: فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب، كان من العباد، وكان له شرف، وعارضة، وهيبة ولسان شديد، توفي في حبس أبي جعفر. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٣٨٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/١٨٦).

(٢) اجترّ: أخرج الجِرّة، وهي ما يخرجه البعير من بطنه؛ ليمضغه، ثم يبلعه. انظر: حاشية أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٥١).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٥١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم: (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: (١٦٧١)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم: (٤٣٦٤)، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، رقم: (١٨٤٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، رقم: (٣٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: (٩٥٥)، وأحمد في مسنده، رقم: (١٦٧٨٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٥٦٥٧)، وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٩٢٢).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، رقم: (٣٤٨)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٥٥٩)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٣٤٨٧).

(٨) **هو**: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس الأشهلي، وكان ممن شهد العقبة الثانية، (ت: ٢٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/٩٢)، والإصابة، لابن حجر (١/٢٣٤).

﴿٣٠٢﴾ وعن زيد بن علي -عليه السلام- أنه روى عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: «رأيت النبي ﷺ وطئ بعرَ بعيرٍ رطباً، فمسحه بالأرض، وصلّى، ولم يُحدِث وضوءاً، ولم يغسل قدماً»، هو في كتب الأئمة[١] من روايتهم، ولم أجده بلفظه في كتب الحديث.

[باب ما يجوز التطهر به من المياه]

﴿٣٠٣﴾ وعن النبي ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته»، أخرجهُ بلفظه أحمد بن حنبل[٢]، وأهل السنن[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥] عن أبي هريرة، وأحمد[٦]، أيضاً، وابن ماجة[٧]، وابن حبان[٨] عن جابر ولفظه فيما أخرجه أهل السنن عنه قال: «جاء رجل[٩] إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، فنتوضأ من ماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه [الحل ميتته»، وفي روايةٍ البيهقي[١٠] في "السنن"، عن أبي هريرة أنه قال ﷺ: «اغتسلوا من البحر، وتوضؤوا به؛ فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته».

﴿٣٠٤﴾ وعن النبي ﷺ «أنه توضأ من بير بضاعة»، أخرجه البيهقي[١١] عن أبي سعيد قال: أتيت على النبي ﷺ وهو يتوضأ من بضاعة، فقلت يا رسول الله تتوضأ منها، ويلقى فيها ما يلقى من النتن فقال ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء»]، لكن كان يُستَقَى له منها، كما أخرجه أصحاب السنن[١٢]

---

(١) مسند الإمام زيد (١/ ٦٠)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ٥٦)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/ ٢٣).

(٢) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٢٣٢).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٨٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: (٦٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم: (٥٩).

(٤) صحيح ابن حبان، رقم: (١٢٤٣).

(٥) المستدرك، رقم: (٤٩١).

(٦) المسند، مسند جابر، رقم: (١٥٠١٢).

(٧) أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٣٨٨).

(٨) صحيح ابن حبان، رقم: (١٢٤٤).

(٩) قال النووي: "اسم السائل عن ماء البحر عبيد، وقيل عبد: وأما قول السمعاني في الأنساب اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة". انظر: المجموع (١/ ٨٢).

(١٠) السنن، رقم: (٢)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٩٧٦).

(١١) السنن، رقم: (١٢١٦)، وقال النووي في المجموع (١/ ٨٢): "حديث صحيح".

(١٢) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: (٦٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: (٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر =

عن أبي سعيد قال: «قيل: يا رسول الله، إنا نستقي لك الماء من بئر بضاعة، ونلقي فيها لحوم الكلاب، وخِرَق المحائض، وعذرة الناس، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فلعلَّ الأمير يريد هذا، يعني: "أنه توضأ من مائها، بعد أن استقي له منها"، ويحتمل أن يكون وضوءه منها في غير هذه الرواية[1].

قال أبو داود[2]: وسمعت قتيبة بن سعيد[3] يقول: "سألت قيّم[4] بئر بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون الماء فيها؟ فقال: إلى العانة، قلت: وإذا نقص، قال: دون العورة".

بضاعة: أرض بني ساعدة، وإليها تنسب البئر، ذكره السهيلي[5].

﴿٣٠٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وقد سخّنَت ماءً بالشمس: «لا تفعلي هذا؛ فإنه يورث البرص»، [**أخرجه** الطبراني[6] **عنها** وقال: « يورث البياض»، قال: "وفيه من قد أجمعوا على ضعفه، ولا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد"، وقال[7] في "مجمع الزوائد": "بل قد رويناه من حديث ابن عباس"].

قال ابن بهران[8]: اتفق المحققون على ضعف روايته، وسقوط الاحتجاج به، لكن روى الدارقطني[9] أن عمر رضي الله عنه كرهه وقال: «إنه يورث البرص»، وإسناده صحيح، واحتج به الشافعي من حيث إخبار عمر بمستند كراهته، لا تقليداً له[10].

= بئر بضاعة، رقم: (٣٢٦).

(١) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي (٨/٦١١)، وفيض الباري، للكشميري(١/٣٥٨).

(٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: (٦٧).

(٣) **هو**: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، صدوق ليس أحد من الكبار إلا وقد حمل عنه بالعراق، (ت: ٢٤٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٢٦٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/٣٥٨).

(٤) لم أقف على اسمه.

(٥) انظر: الروض الأنف (٥/٢٨)، وقال النووي في المجموع (١/٨٣): "بضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان والضم أشهر"، وقال ابن الضياء: "والظاهر أن بضاعة رجل أو امرأة تنسب إليه البئر، وكان موضعها ممر السيول فتكمح الأقذار من الطرق إليها لكن الماء لكثرته لا يؤثر ذلك فيه". انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة (صـ٢٤٥).

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (٥٧٤٧)، إلا أنه قال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا محمد بن مروان...".

(٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٠٧٢).

(٨) جواهر الأخبار(٢/٥٦)، وقال الدارقطني في السنن، رقم: (٨٦)،: "غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك".

(٩) السنن، رقم: (٨٨).

(١٠) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (١/١٤٧).

﴿٣٠٦﴾ **وعن** ميمونة زوج النبي ﷺ «أنها اُجتُنِبت، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه قالت: فقلت: إني قد اغتسلت منه فقال: ليس عليه جنابة فاغتسل منه»، أخرجه أحمد بن حنبل[١] عنها، **لكن** بلفظ: «إن الماء ليس عليه جنابة، ولا ينجسه شيء»، [وأخرجه الطبراني[٢] في "الكبير" عنها، وقال: «الماء لا ينجسه شئ»، قال[٣] في مجمع الزوائد: "ورجاله موثوقون"].

وأخرجهُ الترمذي[٤]، [والبيهقي[٥]] عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، أو يتوضأ، فقال: إني كنت جنباً، وقال: إن الماء لا يجنُب»، [وفي رواية[٦]: «لا ينجس»].

﴿٣٠٧﴾ **وعن** عبد الله بن عمر: «أن الرجال، والنساء كانوا في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤوا جميعاً»، أخرجه الموطأ[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩]، بلفظه، غير أنهم زادوا: «من إناء واحد». **وفي روايةٍ** أبي داود[١٠] قال: «كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد، على عهد رسول الله ﷺ».

﴿٣٠٨﴾ **وعن** عائشة: «أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد»، هو طرف من حديث أخرجه البخاري[١١]، ومسلم[١٢] عنها في روايتها لغسل رسول الله ﷺ **وفي روايةٍ** لهما[١٣] في روايتها لحديث غسله: «وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ونحن جُنُبان».

---

(١) المسند، حديث ميمونة بنت الحارث، رقم: (٢٦٨٠٢).

(٢) المعجم الكبير، رقم: (٣٤).

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٠٦٥).

(٤) أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [أي: كراهية فضل طهور المرأة]، رقم: (٦٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٩٠٢).

(٦) أخرجها أحمد في مسند ابن عباس، رقم: (٣١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٧١٦).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٦).

(٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم: (٧٩)، وقال الألباني: "صحيح دون قوله: من الإناء الواحد".

(٩) كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً، رقم: (٧١).

(١٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم: (٨٠)، وصحَّحه الألباني.

(١١) كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم: (٢٥٠).

(١٢) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم: (٣١٩).

(١٣) أخرجها البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: (٢٩٩)، نحوه، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم: (٣٢١).

﴿٣٠٩﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه نهى عن أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل، ولكن يشرعان جميعاً»، أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، بلفظه، إلا أن النسائي زاد في أوله: «نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله [وقالا: وليغترفا جميعاً»].

﴿٣١٠﴾ **وعن** ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إنما يفسد الحوض أن تقع فيه وأنت جنب، فإذا ما اغترفت بيدك فلا بأس»، [لم أجده بلفظه[٣]].

﴿٣١١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن أسلم[٤] مولى عمر، كان يأكل تمر الصدقة، فقال عمر: أتأكل تمر الصدقة؟ أتأكل أوساخ الناس؟، أرأيت لو كان توضأ إنسان لما كنت شاربه»، أخرجه مسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧] عن عبد المطلب بن ربيعة[٨] **بلفظ**: «إن هذه الصدقات إنما هي غسالة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

﴿٣١٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لبني عبد المطلب، حين حرَّم عليهم الصدقة: «الله كره لكم غسالة أوساخ الناس»، أخرجه مسلم[٩]، ومن ذُكر معه بلفظه الذي مَرّ.

﴿٣١٣﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه اغتسل فبقي في بدنه لمعة، فأخذ الماء الذي في شعره فدلكه»، قد سبق الحديث[١٠]، ولم أجده بلفظه مخرّجاً في كتب الحديث المشهورة فينظر فيه، ولعلَّه من طريق الأئمة.

﴿٣١٤﴾ [**قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-:] وما **روي** «أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى غسالة وضوء رسول الله ﷺ فيغسلون بها وجوههم وأيديهم»، أخرجه البخاري[١١]، ومسلم[١٢] بروايات

---

(١) كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك[أي: الوضوء بفضل وضوء المرأة]، رقم: (٨١)، وصحَّحه الألباني.

(٢) كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم: (٢٣٨).

(٣) هو بلفظه في البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (٣/ ٨٠)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٤) **هو**: أسلم مولى عمر بن الخطاب، حبشي، ويكنى أبا زيد، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/ ٧)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٢/ ٢٣).

(٥) كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم: (١٠٧٢).

(٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، رقم: (٢٩٨٥).

(٧) كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: (٢٦٠٩).

(٨) **هو**: عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، (ت:٦٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ١٠٠٦)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ٣١٧).

(٩) سبق تخريجه عند الرقم: (٣١١).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٢٢٨).

(١١) الرواية الأولى: أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم: (١٨٧).

(١٢) أما الرواية الثانية: فأخرج نحوها مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: (٥٠٣).

مختلفة عن أبي حجيفة[1] **أحدها** قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، ونحن بالبطحاء، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ﷺ فيتمسحون به»، وفي **أخرى**: «فقام الناس يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم».

وفي رواية النسائي[2] قال: «شهدت النبي ﷺ بالبطحاء، فأخرج بلال فضل وضوئه، فابتدره الناس، فنِلت منه شيئاً»، المراد بفضل وضوئه: ما تبقى في الإناء بعد الفراغ[3].

﴿٣١٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «خُلِق الماءُ طهوراً، لا ينجِّسه إلا ما غيَّر ريحه، أو لونه، أو طعمه»، هو في كتب الأئمة[4]، وكتب الأصول[5] بلفظه، ولم أجده بهذا اللفظ بعد مزيد البحث والتفتيش[6]، وإن كان مشهوراً في كتب الفقهاء[7]، وأهل الأصول. لكن **أخرج** [ابن ماجة[8] **عن** أبي أمامة أنه قال ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، **وأخرج**] أحمد بن حنبل[9] في "مسنده": «الماء طهور لا يُنجّسه شيء»، **وأخرج** الطبراني[10] في "الأوسط" عن عائشة: «الماء لا يّنجّسه شيء».

وأخرج الدارقطني[11] عن ثوبان: «الماء طهور، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه»، وهذا الحديث ورد على السؤال عن بئر بضاعة، وتلقى فيها الكلاب، وخرق المحيض، وعذر الناس، فقال رسول

---

(١) **هو**: وهب بن عبد الله السوائي، ويقال: وهب بن وهب، وهو وهب الخير، من بني عامر بن صعصعة، مشهور بكنيته كان من صغار الصحابة، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا، (ت:٧٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣٦/٤)، والإصابة، لابن حجر(٦٤٢/٣).

(٢) كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم: (١٣٧).

(٣) قال العيني: "فضل وضوئه ما سال من أعضاء النبي- عليه الصلاة والسلام-، وإن كان المراد منه الماء الذي فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة أصلاً". انظر: عمدة القاري (٧٤/٣)، وقال الكشميري الهندي: "فضل الوضوء: أي المتساقط من الأعضاء". انظر: فيض الباري (٣٨٧/١).

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢٣١/١).

(٥) انظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، لإبراهيم بن محمَّد الوزير (١٥١/١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (٧٧/٢).

(٦) أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: (٢٨٢)، وقال: "وإسناده ضعيف".

(٧) انظر: الإبهاج، للسبكي (١٨٠/٢)، والدراري المضية، للشوكاني (١٧/١).

(٨) أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم: (٥٢١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٢١٧): "هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه".

(٩) المسند، مسند أبي سعيد، رقم: (١١٢٥٧).

(١٠) المعجم الأوسط، رقم: (٢٠٩٣).

(١١) السنن، رقم: (٤٥).

الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وفي روايةٍ[1]: قيل يا رسول الله أنتوضأ[2] من بئر بضاعة وهي بئر يُلقى فيها الحُيّض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

قال ابن بهران[3]: وأما الاستدلال بنحو: «إلا ما غيَّر ريحه أو لونه، أو طعمه»، ونحوه فقد اتفق المحدثون على تضعيف الاستثناء فيه حكى ذلك النووي[4]، **قلت**: وذكره ابن السبكي[5] في "شرح [مختصر] المنتقى"، والله أعلم.

﴿٣١٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «جُعِلت لي الأرض مسجداً، وجُعِلت تربتها طهوراً»، **أخرجه** بلفظه أحمد بن حنبل[6]، ومسلم[7] **عن** أنس من غير لفظ: «تربتها»، وهو الذي في أكثر الروايات. **وأما روايةٌ** "الشفاء"، فأخرجها مسلم في رواية، واحتج بها أهل الأصول[8] للزيادة وأنها من العدل مقبولة.

﴿٣١٧﴾ **وعن** أم هانئ[9] بنت أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ وميمونة اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين»، **أخرجه** النسائي[10]، وابن ماجة[11]، والبيهقي[12] بإسناد جيد: «أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين».

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٣٠٣).

(٢) قال النووي: "أتتوضأ بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل مائها في وضوءك مع أن حالها ما ذكرناه؟ وإنما ضبطت كونه بالتاء؛ لئلا يُصحَّف فيُقال: أنتوضأ بالنون، وقد رأيت من صحَّفه واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها وهذا غلط فاحش". انظر: المجموع (١/ ٨٢-٨٣).

(٣) جواهر الأخبار (٢/ ٤٥).

(٤) انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٦٩)، وقال النووي: "والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح".

(٥) شرح المنتقى، لابن الباجي (١/ ٥٦)، ولعلَّ لفظ السبكي تصحيف من الناسخ، إلا أن يقصد تخريج أحاديث الإحياء، لابن السبكي، فقد ذكره رقم: (٢٨٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، عن أبي ذر، رقم: (٢١٤٣٥).

(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، عن جابر، رقم: (٥٢١).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥/ ١٤٩)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/ ١٢٨).

(٩) **اختلف في اسمها** فقيل: فاختة، وقيل: هند، وقيل: فاطمة، والأول أصح، أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت علي بن أبي طالب شقيقته، أسلمت عام الفتح. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٩٦٣)، والإصابة، لابن حجر (٨/ ٤٨٥).

(١٠) كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يُعجن فيها، رقم: (٢٤٠).

(١١) أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم: (٣٧٨).

(١٢) السنن الكبرى، رقم: (١٧).

وفي روايةٍ[١] عن أنس: «كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد».

وفي روايةٍ[٢]: «أن أم سلمة كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة».

﴿٣١٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن مسعود، ليلة الجن: «ما في إداوتك؟ فقال: نبيذ، فقال: تمرة طيبة، وماء طهور فتوضأ به وصلّى»، **أخرجهُ** الترمذي[٣]، ومثله أبو داود[٤] عنه، **قال**: قال لي رسول الله ﷺ ليلة الجن: «ما في إداوتك، أو ركوتك؟ فقلت: نبيذ، قال: تمرة طيبة، وماء طهور فتوضأ منه»، وقال: هو رواية مجهول، وقد **روي عن** علقمة[٥] أنه قال: «قلت لعبد الله: من كان منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد»، **أخرجهُ** مسلم[٦] وأبو داود[٧] **عن** علقمة ولفظه: «قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ منكم أحد ليلة الجن؟ فقال: ما صحبه منا أحد»، الحديث.

وقال ابن حجر[٨] في "الفتح": "أطبق العلماء على تضعيفه، وعلى تقدير صحته قيل: إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦] في المدينة بلا خلاف، ومحمول على ما أُلقيت فيه تمرات، ولم تُغيّر له وصفاً".

﴿٣١٩﴾ **وعن** النبي ﷺ: «التراب طهور المؤمن، لو لم يجد الماء عشر حجج»، لم أجده بهذا اللفظ.

لكن **أخرج** النسائي[٩]، وابن حبان[١٠] **نحوه** عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيّب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتبوأ لله، وليمسّه بشرته؛ فإن ذلك حسنة».

---

(١) أخرجها أحمد في مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢١٠٥).

(٢) أخرجها ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم: (٣٨٠).

(٣) أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: (٨٨)، وقال الترمذي: "وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث".

(٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: (٨٤).

(٥) **هو**: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، ثقة (ت:٦٢هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الثقات، للعجلي (١/٣٣٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٧/٢٧٦).

(٦) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: (٤٥٠).

(٧) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: (٨٥).

(٨) فتح الباري (١/٣٥٤).

(٩) كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم: (٣٢٢).

(١٠) صحيح ابن حبان، رقم: (١٣١١).

[**وأخرج** رواية أبي داود[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، والترمذي[٣] عنه، وزيادة: «وإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك».

وأخرج البزار[٤] عن أبي هريرة: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فليتبوأ لله، وليمسّه بشرته».

والذي أخرجه أحمد بن حنبل[٥]، والترمذي[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨] عنه أنه قال ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فيمسه بشرته؛ فإن ذلك خير»].

﴿٣٢٠﴾ **وقول** النبي ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج»، قد سبق ذكر من أخرج معناه عن أبي ذر، و [أخرجه البيهقي[٩]]، فإن المعنى فيها متفق وإن اختلف اللفظ.

﴿٣٢١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء شطر الإيمان»، هو طرف من حديث طويل أخرجه مسلم[١٠] بمعناه، ورواه بهذا اللفظ السيوطي[١١] في "جامعه الصغير" مع زيادة: «والسواك نصف الوضوء»، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة[١٢]، عن حسان بن عطية[١٣] مرسلاً.

﴿٣٢٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ

---

(١) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم: (٣٣٢).

(٢) المسند، حديث أبي ذر، رقم: (٢١٣٠٥).

(٣) أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: (١٢٤)، وقال: "حسن صحيح".

(٤) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (١٠٠٦٨).

(٥) المسند، حديث أبي ذر، رقم: (٢١٣٧١).

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) صحيح ابن حبان، عن أبي ذر، رقم: (١٣١٢)، نحوه.

(٨) المستدرك، عن أبي ذر، رقم: (٦٢٧)، وقال: "حديث صحيح"، ووافقه الذهبي.

(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٦٣٤)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٧٠).

(١٠) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: (٢٢٣)، ولفظه: "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها".

(١١) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (٧٥٩٤)، نحوه.

(١٢) المصنَّف، رقم: (١٨٠٣).

(١٣) **هو**: حسان بن عطية المحاربي، مولاهم أبو بكر الدمشقي، شامي، ثقة، مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة، وقال كان من أفاضل أهل زمانه. انظر: الثقات، للعجلي (١/١١٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٢٥١).

الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، **أخرجه** بلفظه أحمد بن حنبل(١)، ومسلم(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤) **عن** أبي هريرة، إلا أنهم أبدلوا لفظ: «أدلكم» مكان: «أخبركم»، **وزاد** في آخره: «فذلكم الرباط، ثلاثاً»، **وأخرجه** ابن ماجة(٥)، **عن** أبي سعيد، بلفظ: «ألا أدلكم على ما يُكفّر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات: الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

﴿٣٢٣﴾ **وعن** علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله ﷺ «لما أسري به إلى السماء قيل له: فِيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فعلِّمني، قال: في إسباغ الوضوء في السَّبُرَاتِ، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، **أخرجه** عبد الرزاق(٦)، وأحمد بن حنبل(٧)، والترمذي(٨)، **عن** ابن عباس، مع زيادة بلفظ: «أتاني ربي- أي رسول ربي، بدليل ما بعده(٩)- في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد هل تدري فِيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا، فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين كتفي، فعلمت ما في السماوات، وما في الأرض، فقال: يا محمد هل تدري فِيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم في الكفارات، والدرجات، والمكث في المساجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، فقال: صدقت، ومن فعل عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد، إذا صليت فقل: اللّهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحُب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وتتوب علي، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام».

واعلم أن الإتيان، وإطلاق الصورة غير جائز على الله تعالى عن المباشرة والمماسة، وقد روى الأمير -أعاد

---

(١) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨٠٠٨).

(٢) كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم: (٢٥١).

(٣) أبواب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، رقم: (٥١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) كتاب الطهارة، باب الفضل في ذلك [أي: الأمر بإسباغ الوضوء]، رقم: (١٤٣).

(٥) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم: (٤٢٧).

(٦) تفسير عبد الرزاق، رقم: (٢٦١٢).

(٧) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٣٤٨٤).

(٨) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة "ص"، رقم: (٣٢٣٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٩) هذه الأحاديث وأمثالها الواجب علينا التسليم والتصديق والتفويض، ولا نفسر شيئاً من هذه بأهوائنا. انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة، للمغراوي (١٤١/٥).

الله من بركاته- صدر هذا الحديث ما يُعقل، وترك ما هو من المتشابه، ومع هذه الرواية في كتب الحديث، فقد قال البيهقي[1]: كما حكي عنه[2]، في ثبوت هذا الخبر نظر، وقال غيره من أهل الحديث[3]: هو محمول إما على أنه أتاه في أحسن صفة له، أي: تلقاه بالإكرام والإجلال، وإما أنه عائداً إلى النبي ﷺ أي: أتاني على نور، وأنا في أحسن صورة، قلت: أو يحمل على المجاز الحذفي، إنْ استقام[4].

﴿٣٢٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور»، قد سبق[5] الكلام عليه، فارجع إليه.

﴿٣٢٥﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «تأتي أمتي غراً مُحجّلين، غراً من أثر السجود، مُحجّلين من آثار الوضوء»، [**أخرجهُ** الترمذي[6] **عن** عبد الله بن بشير[7]: أن النبي ﷺ قال: «أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجَّلون من الوضوء»].

لكن شواهده كثيرة **منها** في حديث البخاري[8]، ومسلم[9]، الطويل الذي قال فيه النبي ﷺ: «ترد أمتي عليّ الحوض، وأنا أذود الناس عنه، - حتى قال-: لكم سيماً ليست لغيركم تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء»، الحديث.

---

(١) انظر: الأسماء والصفات، للبيهقي، رقم: (٦٤٤).

(٢) حكاه عنه ابن الجوزي، في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٢٠).

(٣) انظر: مشكل الحديث وبيانه، للأصبهاني (صـ٦٩)، وقوت المغتذي، على جامع الترمذي، للسيوطي (٢/ ٧٩٦)، ونقل عقبه: "مذهب أكثر أهل العلم من السلف، في أمثال هذا الحديث أن نؤمن بظاهره، ولا يُفسّر بما يُفسّر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى، فإنه سُبحانه وتعالى يُري رسول الله ﷺ ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لأحدٍ إلى إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد، فالأولى: أن لا يُتَجاوز هذا الحد؛ فإنَّ الخطب فيه جليل، والإقدام على منزله اضطربت عليها أقدام الراسخين شديد؛ ولَأَن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقصان أزكى وأسلم، وهذا لعمر الله هو المنهج الأقوم والمذهب الأحوط".

(٤) يريد بالمجاز الحذفي، تقدير لفظ: "رسول"، فيكون المعنى: "أتاني رسول ربي"، وقد استدرك في بداية الحديث.

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٥١).

(٦) أبواب السفر، باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور، رقم: (٦٠٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

(٧) **هو**: عبد الله بن بسر، وليس بشير، المازني، من بني مازن بن منصور بن عكرمة، يكنى أبا بسر، وقيل: يكنى أبا صفوان، (ت:٨٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ٨٧٤)، والإصابة، لابن حجر (١/ ٤٤٢).

(٨) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء،عن أبي هريرة، رقم: (١٣٦)، نحوه.

(٩) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، عن أبي هريرة، رقم: (٢٤٧)، نحوه.

ومنها ما أخرجه مسلم[1]: «أنتم الغر المُحجّلين يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته، أو تحجيله فليفعل»، إلى غير ذلك من الشواهد[2].

﴿٣٢٦﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه»، أخرجه أبو داود[3] بلفظه عن حنيفة الرقاشي[4].

﴿٣٢٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه»،الحديث قد سبق[5] ذكره.

﴿٣٢٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين، فليس يحمل الخبث»، **أخرجه** أهل السنن الأربع[6]، وابن ماجة[7]، ورواه ابن خزيمة[8]، والحاكم[9] من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر[10]، **ولفظ** أبي داود: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، ولفظ الحاكم: «إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء»، **وفي رواية** لأبي داود[11]، وابن ماجة[12]: «فإنه لا ينجس».

وأخرج ابن ماجة[13] أيضاً **عن** ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين، لم ينجسه شيء»، **وأخرج** الدارقطني[14] **عن** أبي هريرة: «إذا بلغ الماء قلتين فما فوق، لم ينجسه شيء».

---

(١) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، عن أبي هريرة، رقم: (٢٤٦).

(٢) من الشواهد ما أخرجه البيهقي في الشعب، عن حذيفة، رقم: (٢٤٩١)، ولفظه: "تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء، وليس لأحد غيركم".

(٣) لم أجده عند أبي داود، ولكن أخرجه بلفظه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٨٨٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٧٦٦٢).

(٤) **هو**: حكيم بن أبي يزيد. انظر: معرفة الصحابة، لابن منده (صـ٤٢٤)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢/٨٨٢).

(٥) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٠٤).

(٦) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم: (٦٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: (٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم: (٥٧).

(٧) أبواب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: (٥١٨)، نحوه.

(٨) صحيح ابن خزيمة، رقم: (٩٢).

(٩) المستدرك، رقم: (٤٥٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) **هو**: عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، تابعي، ثقة، (ت:١٠٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٥٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/٢٥).

(١١) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم: (٦٥).

(١٢) أبواب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: (٥١٧)، نحوه.

(١٣) سبق تخريجه رقم: (٣٢٨).

(١٤) السنن، رقم: (٢٠).

﴿٣٢٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبث»، قد سبق[١] ذكر من أخرج هذا الحديث بالمعنى والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لكنها قيل[٢]: مضطرباً جداً، **فقد أخرج** الدارقطني[٣] **عن** جابر: «إذا بلغ الماء أربعين قُلة، فإنه لا يحمل الخبث»، وروي غير ذلك، كما ذكره المحققون[٤] من أئمة الحديث.

﴿٣٣٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه سئل عن بئر بضاعة، وأنه يلقى فيها الجيف، والمحائض وعذرات الناس»، وفي بعض الروايات: تُلقى فيها الكلاب، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»، قد سبق ذكر[٥] من أخرج الحديث، وهذه قصته، والقصة واحدة، مع اختلاف رواته وألفاظه، لا أعلم له قصة أخرى.

﴿٣٣١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بالدين الحنيفية السهلة»، أخرجه الخطيب البغدادي[٦] في "تاريخه"، **عن** جابر، بلفظ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، **وزاد**: «ومن خالف سنتي فليس مني»، وروي «السهلة».

وروي: «البيضاء[٧]»، ولم أجده منصوصاً في المرفوع[٨]، غير أن في قول عمر[٩]: «كنتم على الجادة[١٠] البيضاء، ليلها كنهارها».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٣٢٨).

(٢) انظر: تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص١٩).

(٣) السنن، رقم: (٣٨)، وقال الدارقطني:: "كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعيفاً كثير الخطأ".

(٤) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (١/١٣٥).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٣٠٣).

(٦) تاريخ بغداد (٨/١١٧)، وزاد: "أو السهلة"، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٨).

(٧) هي من قول الحرالي. انظر: فيض القدير، للمناوي (٣/٢٠٣).

(٨) جاء في المرفوع من حديث العرباض بن سارية- رضي الله عنه- وفيه: "قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"، وقد أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٧١٤٢)، وابن ماجة، رقم: (٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٦١٩)، وغيرهم، وأخرجه مرفوعاً-أيضاً- من حديث أبي الدرداء- رضي الله عنه- بلفظ: "وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء"، أخرجه ابن ماجة، رقم: (٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن، هشام بن عمار ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع فيهما كلام يحطهما عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات".

(٩) أخرجه معمر بن راشد في جامعه، رقم: (٢٠٣٨١)، نحوه.

(١٠) في النسخة "ب"، "تركتكم على البيضاء الجادة".

باب الطهارة بالتراب

﴿٣٣٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «التراب كافيك»،الحديث، قد سبق[١] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٣٣٣﴾ وعن النبي ﷺ، أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وكذا على رواية: «جعلت لي الأرض، وترابها طهوراً» وكذا رواية: «جعلت لي الأرض مسجداً، وتربتها طهوراً»، [أخرجه الطبراني[٢] وغيره[٣] عن علي وابن عمر من جملة حديث طويل]، قد سبق[٤] ذكر من أخرج الروايات كلها، والكلام عليها.

﴿٣٣٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب طهوراً لمن لم يجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته»، قد سبق[٥] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٣٣٥﴾ وعن النبي ﷺ «أنه بعث علياً في طلب الماء»، أخرجه [البيهقي[٦] عن عمران بن حصين، من حديث طويل فيه ذِكْر المزادتين التي توضأ منها رسول الله ﷺ ولم نذكره لطوله].

﴿٣٣٦﴾ وعن علي [رضي الله عنهما]: «أنه بعث الحسن، والحسين في طلب الماء»، هو في كتب الأئمة[٧] أيضاً، ولم أجده عند غيرهم [من فعله عنه، وأخرج البيهقي[٨] عن الحارث[٩] أنه قال: «اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيمم، ثم صل»، قال: وهذا لم يصح عن علي، قلنا: رواية الحارث عند الشيعة مقبولة[١٠]].

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٣٢٠).

(٢) المعجم الكبير، عن ابن عمر، رقم: (١٣٥٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم: (٣١٧)، والآجري في الشريعة عن علي، رقم: (١٠٤٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم: (١٤٤٧).

(٤) سبق تخريج هذه الروايات رقم: (٣١٦).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٣١٩).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١٢٦).

(٧) النور الأسنى، لحمود المؤيد (١/٦٥).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (١١٠٦).

(٩) هو: الحارث الأعور بن عبد الله بن كعب بن أسد بن خالد بن حوث، ويقال الحوتي، وحوت بطن من همدان، روى الحارث عن علي، وعبد الله بن مسعود، كان كذاباً، وكان له قول سوء، وهو ضعيف في روايته،(ت:٦٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٦/٢٠٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/١٤٥).

(١٠) انظر: العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، لمحمد عقيل (١/٤٧)، ومعجم رجال الاعتبار، للأستاذ عبد السلام الوجيه (صـ٧٠).

﴿٣٣٧﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه طلب الماء ليلة الجن»، هو في حديث ابن مسعود وسؤاله ما في إداوته، فقال: «نبيذ تمر»، وقد سبق(١) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٣٣٨﴾ **قال**: وروي في "العلوم(٢)" أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما، ثم صلّيا فأدركا الماء في الوقت فاغتسلا، وأعاد أحدهما، ولم يُعِد الآخر، فذكرا للنبي ﷺ فقال ﷺ: «أما هذا الذي أعاد، فله أجره مرتين، وأما الذي لم يعد، فقد أجزتْه صلاته»، أخرجه أبو داود(٣)، عن أبي سعيد.

﴿٣٣٩﴾ **وعن** ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا فاجأتك الجنازة، وأنت على غير طُهر، فتيمم وصلّ عليها»، [**أخرجهُ** البيهقي(٤) عنه بالمعنى من قوله، قال: والذي روي في التيمم لصلاة الجنازة، يُحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء، قال: وفي إسناده ضعف، ذكرناه في كتاب "المعرفة(٥)"].

﴿٣٤٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه ضرب بيده على حائط من حيطان المدينة، وتيمم به»، أخرجه أبو داود(٦)، وغيره من رواية ابن عمر، قال في إحدى روايته: «مرّ رجل في سكة من السكك، فلقي رسول الله ﷺ وقد **خرج** من غائط، أو بول، فسلّم عليه الرجل، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل يتوارى في السكة، ضرب رسول الله ﷺ بيديه على حائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه، ثم ردّ عليه السلام، [وقال لم يمنعني أن أرد عليك] إلا أني لم أكن على طهر»، وقد سبق(٧) ذكره.

﴿٣٤١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية»، الحديث، وقد سبق(٨) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٣٤٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «يا أسلع(٩)، قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة

---

(١) سبق تخريجه، رقم: (٣١٨).

(٢) المراد بالعلوم **هو**: كتاب أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٦٣).

(٣) كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم: (٣٣٨)، وقال أبو داود: "هو مرسل".

(٤) السنن الكبرى، رقم: (١٠٩٣).

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٦٧٠).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٣١).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٣١).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٧٩).

(٩) **هو**: أسلع بن شريك الأعوجي التميمي، له صحبة، عداده في أعراب البصرة، خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته، نزل البصرة، روى عنه زريق المالكي. انظر: معرفة الصحابة، لابن منده (١/٢٠٢)، والاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٣٩)، وأسد الغابة، لابن الأثير (١/٢١١).

لذراعيك ظاهرهما وباطنهما؛ فإنما لكل امرئ ما نوى»، قد سبق[1] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٣٤٣﴾ **وعن** أسلع التميمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «يا أسلع قم فارحل لنا، قال: قلت يا رسول الله، أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل بآية التيمم، فقال لي: يا أسلع قم»، ما مَرّ...إلخ، فلما انتهينا إلى الماء، قال ﷺ: «يا أسلع، قم فاغتسل»، [**أخرجه** الطبراني[2] **عنه** بروايات، لكن قال في بعضها ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، **و**]**لفظه** في التلخيص[3]، **عن** أسلع، قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية الصعيد، فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين»، قال: رواه الدارقطني[4]، والطبراني[5]، وفيه ضعف.

وفي مجموع الزوائد[6] عن الطبراني[7] في "الكبير" **عن** ابن [عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين».

﴿٣٤٤﴾ **وعن** علي -عليه السلام- أنه قال في التيمم: «الوجه واليدان إلى المرفقين»، وهو في كتب الأئمة[8] موقوفاً عليه من روايتهم، وفي معناه أحاديث مرفوعة.

﴿٣٤٥﴾ **وعن** جابر، عن النبي ﷺ «في التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، [أخرجه البيهقي[9] عنه بلفظه].

---

(١) لم يسبق له تخريج بهذا اللفظ، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٦٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٨٧٦).

(٢) المعجم الكبير، رقم: (٨٧٥).

(٣) التلخيص الحبير، لابن حجر (١/٤٠٥).

(٤) السنن، رقم: (٦٨٣).

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) مجمع الزوائد، للهيثمي، رقم: (١٤١٦)، وضعَّفه.

(٧) المعجم الكبير، رقم: (١٣٣٦٦).

(٨) الأحكام، للإمام الهادي (١/٦٩)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٦٠)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٦٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٢٢٤).

(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٦١٧)، والسنن الكبرى، رقم: (١٠١٦)، إلا أنه رواه بلفظه عن علي، ثم قال: وهو منقطع، وأخرجه عن جابر في المعرفة، رقم: (١٥٥٦)، بلفظ: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين"، وأخرجه الحاكم في المستدرك، عن جابر، رقم: (٦٣٨)، وقال: "الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بإسناد صحيح".

لكن **أخرج** الطبراني[١]، والحاكم[٢]، **عن** ابن عمر: «ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وقد سبق ذكره.

وأخرج مسلم[٣] **عن** عمار بن ياسر، والطبراني[٤] عن أبي أمامة، وأسلع بن شريك، أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين».

﴿٣٤٦﴾ **وعن** ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي أمامة، وأسلع بن شريك، أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، قد سبق[٥] ذكر من أخرجه عنهم، [وبيان ما لكل راو منهم، من ألفاظ، قيل هذا فارجع إليه]، غير ابن عباس فلم أجد روايته[٦] [فلعلَّها بغير هذا اللفظ].

﴿٣٤٧﴾ **وعن** النبي ﷺ: «ابدأوا بميامنكم»، قد سبق[٧] ذكر من أخرجه، والكلام عليه مستوفى.

﴿٣٤٨﴾ **وعن** عمار أنه قال: «إنهم تمسَّحوا مع رسول الله ﷺ بالصعيد إلى الآباط، والمناكب»، أخرجه أبو داود[٨]، والنسائي[٩] عن عمار، وأجمع الصحابة على خلافه، وليس فيه أن النبي ﷺ علّم ذلك، أو أمر، لكن كل تيمم صحّ بعده فهو ناسخ له[١٠].

﴿٣٤٩﴾ **وكذلك** ما **روي** عن عمار: «أنه سأل النبي ﷺ عن التيمم، فأمره بالوجه، والكفين»، هذه إحدى روايات حديث عمار، وهي في البخاري[١١]، ومسلم[١٢] قال: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٣٤٣).

(٢) المستدرك، رقم: (٦٣٦).

(٣) كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: (٣٦٨)، وليس فيه إلا ضربة واحدة للوجه والكفين.

(٤) المعجم الكبير، عن أبي أمامة، رقم: (٧٩٥٩)، وعن أسلع بن شريك، رقم: (٨٧٦).

(٥) سبق تخريجه عن أسلع، وابن عمر، رقم: (٣٤٣)، وعن أبي أمامة في المصدر السابق، وأما عمار وابن عباس ففي الحديث الآتي عند الترمذي.

(٦) أخرجه الترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، رقم: (١٤٤)، وقال بعد حديث عمار: "وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي، وعمار، وابن عباس"، فذكر ابن عباس منهم.

(٧) سبق تخريجه رقم: (١١٦).

(٨) كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: (٣٢٠)، وصحَّحه الألباني.

(٩) كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر، رقم: (٣١٤).

(١٠) انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/٣٧١)، وتنقيح التحقيق، للذهبي (١/٧٩)، والبدر المنير، لابن الملقن (٢/٦٥٠).

(١١) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم: (٣٤٧).

(١٢) كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: (٣٦٨).

وقد **أنكره** عمر [رضي الله عنه]، وقال: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أُحدِّث به، فقال: نوليك ما توليت».

وفي روايةٍ[1]: «ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع».

وفي أخرى[2]: «ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة».

وفي أخـرى[3]: «إلى المرفقين»، قوله : «اتق الله» أي فيما ترويه، فلعلّك نسيت أو اشتبه عليك الأمر.

وقيل: معنى قول عمار: «إن شئت لم أُحدِّث»، أي: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن الحديث راجحة على مصلحة تحديثي، فإن طاعتك واجبة في غير المعصية، فيكون إمساكه بعد ذلك غير داخل في كتم العلم[4].

﴿٣٥٠﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: روي: «أن عمرو بن العاص، احتلم في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، قال: فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فأُخبِر النبي ﷺ بذلك فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، **أخرجـهُ** أبو داود[5]، ثم قال: «فأخبرته بالذي منعني عن الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً».

قال ابن حجر[6] في "الفتح": **وفي روايةٍ** له: «فغسل مغابنه[7]، وتوضأ [وضوءه للصلاة]»، ولم يقل: «تيمم».

---

(١) أخرجها عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٩١٥)، وأبو داود في سننه، رقم: (٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٠٠٩)، وقال الألباني: "صحيح إلا قوله :إلى نصف الذراع؛ فإنه شاذ".

(٢) أخرجها أبوداود في سننه، رقم: (٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٠٠٩)، وقال الألباني: "صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين".

(٣) سبق تخريجها عند الرقم: (٣٤٣).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٤٥٧).

(٥) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ رقم: (٣٣٤)، وصحَّحه الألباني.

(٦) فتح الباري (١/٤٥٤).

(٧) **المغابن:** هي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضاً. انظر: النهاية، لابن الأثير (٣/٣٤١).

قال البيهقي[1]: "الجمع بينهما، بأنه توضأ، ثم تيمم عن الباقي".

﴿٣٥١﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «من السنة ألا يُصلِّي بتيمم واحد، إلا فريضة واحدة، ثم تيمَّم للصلاة الأخرى»، [**أخرجه** البيهقي[2] والطبراني[3] في "الكبير" عنه بلفظه.

قال[4] في مجمع الزوائد: "وفيه الحسن بن عمارة[5]، ضعَّفه شعبة[6] وسفيان[7][8]، وأحمد بن حنبل[9]".

وأخرج البيهقي[10] عن الحارث عن علي أنه قال: «التيمم لكل صلاة».

قلت: و]نسبه في التلخيص[11] إلى الدارقطني[12]، والبيهقي[13]، وضعَّفه، **وفيه** عن ابن عمر: «تيمم لكل صلاة، وإن لم تُحْدِث».

قال في البيهقي[14]: "هو أصح ما في الباب، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة".

---

(١) السنن الكبرى (١/٣٤٥).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٦٣٨)، والسنن الكبرى، رقم: (١٠٥٧).

(٣) المعجم الكبير، رقم: (١١٠٥٠).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٤٢٨).

(٥) **هو**: الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي الكوفي، مولى، ويكنى أبا محمد، كان ضعيفاً في الحديث، ومنهم من لا يَكتب حديثه (ت: ١٥٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣٤٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٣٠٤).

(٦) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (١/٢٣٨).

(٧) **هو**: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري، يكنى أبا عبد الله، ثقة مأموناً ثبتاً كثير الحديث حجة، (ت:١٦١هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣٥٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/١١١).

(٨) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (١/٢٣٨).

(٩) علل الحديث ومعرفة الرجال، لأحمد، رواية المروذي (صـ٨٠).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (١٠٥٥).

(١١) التلخيص الحبير، لابن حجر (٤٠٧).

(١٢) السنن، رقم: (٧١٠)، وضعَّفه.

(١٣) السنن الكبرى، رقم: (١٠٥٧)، وضعَّفه.

(١٤) السنن الكبرى، رقم: (١٠٥٤)، ولفظه: "إسناده صحيح، وقد روي عن علي، وعن عمرو بن العاص، وعن ابن عباس".

باب الحيض

﴿٣٥٢﴾ **عن** عائشة: «كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً»، لم أجده بلفظه، لكن **أخرج** البخاري[١] في ترجمته، ومالك[٢] في "الموطأ"، نحوه، **عن** مرجانة[٣] مولاة عائشة قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض فيسألنَها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني: الطهر».

الدِرَجة بكسر الدال، وفتح الراء، والجيم، دُرْج بالضم، ثم السكون، **قال** ابن بطال[٤]: كذا يرويه أصحاب الحديث، **وضبطهُ** ابن عبد البر[٥] بالضم، ثم السكون، وقال: إنه تأنيث دُرْج، والمراد به: ما تحشي به المرأة فرجها من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض، أم لا؟ **والقَصَّة** بفتح القاف، والصاد المهملة: النُّورة[٦].

قال بعض العلماء[٧]: وحديث عائشة لا يعارضه حديث أم عطية[٨]؛ لأنه أصح وهي أفقه، وألزم لرسول الله، على أن قول أم عطية بعد الطُهر مُجمَل؛ لاحتماله بعد دخول زمنه، أو بعد انقضائه، والمبيّن أولى بالأخذ.

وحديث أم عطية هو قولها: «كنا لا نعد الكدرة بعد الطهر شيئاً»، أخرجه أبو داود[٩] عنها، وسيأتي في "الشفاء".

---

(١) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، عن أم عطية، رقم: (٣٢٦)، ولفظه: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً".

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٦٣).

(٣) **هي:** مرجانة أم علقمة بنت أبي علقمة، تروي عن عائشة، روى عنها علقمة بن علقمة. انظر: الثقات، لابن حبان (٤٦٦/٥)، وغوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال (٥٨٦/٢).

(٤) شرح صحيح البخاري(٤٤٧/١).

(٥) انظر: الاستذكار(٣٢٤/١).

(٦) انظر: مشارق الأنوار، لليحصبي (١٨٨/٢)، إلا أنه قال: "وهو الجير، ومنه النهي عن تقصيص القبور أي بنائها بالقصة وهو الجير"، وفي معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي(صـ٣٦٤) "القَصَّة: الجص الابيض".

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٢٦/١).

(٨) **هي:** نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٩٤٧/٤)، والإصابة، لابن حجر (٤٣٧/٨).

(٩) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم: (٣٠٧)، وهو في البخاري وقد سبق قريباً.

﴿٣٥٣﴾ وعن فاطمة بنت أبي حبيش[١]: أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رأت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي؛ فإنه دم عرق»، أخرجه النسائي[٢] بلفظه.

﴿٣٥٤﴾ وعن أم عطية، روي عنها أنها قالت: «ما كنا نعد الصفرة، والكدرة بعد الطهر شيئاً»، أخرجه أبو داود[٣]، وقد سبق ذكره.

﴿٣٥٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»، أخرجه أحمد بن حنبل[٤]، وأبو داود[٥]، والحاكم[٦]، عن أبي سعيد، بلفظ: «لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض».

﴿٣٥٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لابن عمر: «طلقها طاهراً، أو حاملاً»، أخرجه الستة[٧]، عن ابن عمر بألفاظ مختلفة متقاربة، وأمره ﷺ لابن عمر لم أجده عندهم مشافهة له، غير أنه أمر له بأمر والده عمر، فإنه الذي سأل النبي ﷺ عن طلاق ابنه، كما هو المذكور في الروايات، ففي بعضها[٨]: «مره فليُراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

وفي روايةٍ[٩]: «لِيُراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله سبحانه وتعالى».

---

(١) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٨٩٢)، والإصابة، لابن حجر (٨/٢٧٠).

(٢) كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: (٢١٥)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٣) سبق تخريجه رقم: (٣٥٢).

(٤) المسند، مسند أبي سعيد الخدري، (٢٢٥٩٦).

(٥) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم: (٢١٥٧).

(٦) المستدرك، رقم: (٢٧٩٠)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وسكت عنه الذهبي.

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٣)، والبخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾[الطلاق: ١]، رقم: (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم: (١٤٧١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم: (٢١٧٩)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم: (١١٧٦)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، رقم: (٣٣٩٠)، كلهم نحو هذا اللفظ.

(٨) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنَّفه، رقم: (١٧٧٣٢)، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٧٨٩)، ومسلم، رقم: (١٤٧١).

(٩) أخرجها البخاري، كتاب الطلاق، رقم: (٤٩٠٨).

وفي روايـة[1]: «مره فليُراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، فليُطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله سبحانه أن تُطلَّق لها النساء»، وفيه روايات أخر، وسيأتي الحديث بطوله في الطلاق.

﴿٣٥٧﴾ **وروى** أبو العباس الحسني[2] بإسناده إلى علي -عليه السلام- أنه قال: «رفع الحيض عن الحُبْلى، وجعل الدم رزقاً للولد»[3]، هو موقوف على علي رضي الله عنه لا نعرف عن غيره، لكنه توقيف لا يُعرف إلا من طريق الشارع فهو مرفوع في المعنى، وثبت به وبمثله الحُجَّة كما هو معروف.

﴿٣٥٨﴾ **وعن** عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «الحامل لا تحيض»، هو في كتب الأئمة[4].

﴿٣٥٩﴾ **وعـن** أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة [أيام]، فإن زاد الدم أكثر من عشرة أيام، فهي مستحاضة»، **أخـرج** الطبراني[5] نحوه، بلفظ: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر».

﴿٣٦٠﴾ **وعـن** واثلة بن الأسقع[6]، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»، لم أجده عنه[7]، لكن سبق شاهده عن أبي أمامة.

﴿٣٦١﴾ **وعـن** أنس أنه قال: «الحيض ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة، فإذا زاد فهي مستحاضة»، وكذا **روايـة**: «ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر، فإذا زاد فهي مستحاضة»، [**أخرجه**] أبو يعلى[8] عنه بلفظ: «لتنتظر الحائض خمساً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً، فإذا مضت العشر فهي مستحاضة»، رواه[9] عنه في "مجمع الزوائد"، قال: " وفيه الجلد بن أيوب[10]، وهو ضعيف"،

(١) أخرجها البخاري، كتاب الطلاق، رقم: (٥٣٣٢).

(٢) **هو**: أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود الحسني، من أشهر مؤلفاته: "المصابيح". انظر: مطلع البدور، لأبي الرجال (١/١٥٢).

(٣) مسند الإمام زيد (١/٩٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٠٥)، وأورده العيني في عمدة القاري (٣/٢٩٢)، والتركماني في الجوهر النقي(٧/٤٢٤)، عن علي وابن عباس، والزيلعي في تبيين الحقائق (١/٦٧)، عن ابن عباس.

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٢٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة رقم: (١٥٤٣٦)، وضعَّفه.

(٥) المعجم الكبير، رقم: (٧٥٨٦)، وضعَّفه الدارقطني في السنن رقم: (٨٤٥).

(٦) **هو**: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، أسلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز إلى تبوك،(ت:٨٦هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٥٦٣)، والإصابة، لابن حجر(٦/٤٦٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، عن واثلة، رقم: (٨٤٧)، وضعَّفه.

(٨) مسند أبي يعلى، رقم: (٤١٥٠).

(٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٥٣٧).

(١٠) **هو**: الجلد بن أيوب البصري، ضعيف الحديث، (ت:١٣٠هـ). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١١/١٣٤)، ولسان الميزان، لابن حجر (٢/١٣٣).

ورواه البيهقي[١] عنه بلفظ: «قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر، ثم تغتسل وتصوم وتُصلِّي»]، وهو في كتب الأئمة[٢] من روايتهم، إلا أنه توقيف ليس للاجتهاد فيه مسرح، فيُحمل على سماعه من رسول الله ﷺ، ويشهد له ما رواه أبو أمامة.

﴿٣٦٢﴾ **وعن** معاذ، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»، [لم أجده عنه بلفظه، لكن **روى** البيهقي[٣] في أقل الحيض ثلاث، في "سننه الكبرى"، قال: فيه أحاديث ضعيفة تركها[٤]، و] **رواه** المحدثون[٥] من حديث أبي أمامة، ومعاذ، وواثلة بن الأسقع، مرفوعة، وموقوفة[٦].

﴿٣٦٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن، قيل: وما نقصان عقولهن؟ قال: لَشهادة امرأتين منهن بشهادة رجل، ونقصان دينهن أن إحداهن تمكث نصف عمرها لا تُصلِّي»، لم أجده بلفظ: «تمكث نصف عمرها، ولا شطر دهرها[٧]»، كما في رواية "الشفاء"، وقال بعض العلماء[٨]: لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، وقال بعضهم[٩]: هو في كتب الفقهاء ولم يوجد له إسناد.

وأما ما أخرج أبو داود[١٠] **عن** أبي هريرة **نحوه**: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن، أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي»، وكذا **ما رواه** البخاري[١١]، ومسلم[١٢] من حديث طويل: «أليس إذا

(١) السنن الكبرى، رقم: (١٥٤٤)، وأخرجه الدارقطني في السنن، عن أنس، رقم: (٨٠٨)، ولفظه: "أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة، قال وكيع: الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة"، قال التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي (٣٢١/١): "وفي سنده الجلد بن أيوب فذكر عن جماعة تضعيفه، وعن ابن عُليَّة قال الجلد أعرابي لا يعرف الحديث".

(٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢٩٦/٢).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (١٥٤٥)، إلا أنه قال: "وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف".

(٤) في النسخة "ب"، "ولعلَّه يشير إلى حديث واثلة ومعاذ وغيرهما، ونحن إنما ذكرنا ما روى شاهداً لما ذكره الأئمة".

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٢/٧).

(٦) حديث أبي أمامة، وواثلة، ومعاذ، بروايات مرفوعة، وحديث أنس موقوف.

(٧) قال ابن الملقن: "لا يثبت هذا بوجه". انظر: البدر المنير (٥٥/٣).

(٨) انظر: تذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر (ص٣٣)، والمصنوع، للهروي (ص٨٥).

(٩) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٤٢٣/١).

(١٠) كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، عن ابن عمر، رقم: (٤٦٧٩).

(١١) كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، عن أبي سعيد، رقم: (٣٠٤).

(١٢) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ، ولكنه في صحيح ابن خزيمه بلفظه، رقم: (٢٠٤٥).

حاضت لم تصل، ولم تصم؟»، **وما رواه** مسلم[1]، **عن** ابن عمر «تمكث الليالي، وما تُصلِّي، وتفطر في شهر رمضان، فذلك نقصان دينهن»، [**ورواية** البيهقي[2]: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن يا معشر النساء، فقلن له: ما نقصان عقلنا؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ " قلن: بلى ، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصم ولم تصل؟، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»]، وهو لا يستقيم حجة، فيما أراد الأمير الحسين رحمه الله للمحتجين أن أكثر الحيض عشراً، وخمسة عشر.

﴿٣٦٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه دخل المسجد ونادى بأعلى صوته، إن المسجد لا يَحِل لجُنب ولا حائض»، روته أم سلمة، **أخرجه** ابن ماجة[3] **عنها** أيضاً، بلفظ: «إن المسجد لا يَحِل لجُنب ولا لحائض».

﴿٣٦٥﴾ **وعن** النبي ﷺ: «أنه أمر أسماء بنت عميس[4]، حين نفِسَتْ بمحمد بن أبي بكر[5]، أن تفعل جميع ما يفعله الحاج، غير دخول المسجد الحرام»، سيأتي ذكر من أخرجه[6] في الحج -إن شاء الله تعالى-، **ونحوه** ما أخرجه أحمد بن حنبل[7]، وأبو داود[8] عن ابن عباس: «الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتُحْرِمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».

﴿٣٦٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أمر عائشة لمّا حاضت، وهي مُهلّة بالعمرة، أن ترفض العمرة، وتُهِل بالحج»، سيأتي ذكر من أخرجه[9] في الحج مع زيادة، -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم: (٧٩).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٨١١١).

(٣) أبواب التيمم، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم: (٦٤٥)، مع الزيادة في أوله، قال الحسن الصنعاني في فتح الغفار، رقم: (٤٣٣): "وفي إسناده مقال".

(٤) **هي:** أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة، من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما استشهد، تزوجها الصديق، ومات عنها، ثم تزوجها علي. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٨٤)، والإصابة، لابن حجر (٨/١٤).

(٥) **هو:** محمد بن أبي بكر الصديق، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد عام حجة الوداع، (ت:٣٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٣٦٦)، والإصابة، لابن حجر (٦/١٩٣).

(٦) أخرجه ابن ماجة، أبواب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم: (٢٩١٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٧) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٣٤٣٥).

(٨) كتاب المناسك، باب الحائض تُهِل بالحج، رقم: (١٧٤٤)، وصحَّحه الألباني.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف تُهِل الحائض والنفساء؟، رقم: (١٥٥٦).

﴿٣٦٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخمرة من المسجد»، الحديث قد سبق[١] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٣٦٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة وهي حمنة بنت جحش[٢]: «تحيّضي في علم الله ستاً، أو سبعاً كما تحيض النساء»، أخرجه أبو داود[٣] في إحدى روايته، عن حمنة، أنها قال لها الرسول ﷺ: «تحيضي ستة، أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهُرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي؛ فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شيء، كما تحيض النساء، وكما تطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»، وللترمذي[٤] نحوه.

ورواية أبي داود[٥] لحديث حمنة قال فيه: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيّضي في ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين، وأربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يجزيك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إليّ».

وفي رواية[٦] قالت حمنة: «هذا أعجب الأمرين إليّ».

﴿٣٦٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه: «أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتُصلِّي»، أخرجه أبو داود[٧]، وقال فيه: رواه قتادة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة[٨]: «أن أم حبيبة بنت جحش،

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢٢١).

(٢) هي: حمنة بنت جحش بن رياب، الأسدية، من بني أسد بن خزيمة، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، كانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً، وعمراً، وكانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/٢٧٠)، والإصابة، لابن حجر(٤/٢٧٥).

(٣) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: (٢٨٧).

(٤) أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم: (١٢٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) هي من طريق الرواية السابقة لأبي داود.

(٦) هي من طريق الرواية السابقة لأبي داود.

(٧) كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستَحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم: (٢٨١)، وقال ابن حجر في التلخيص، رقم: (٢٣٤): "وإسناده ضعيف".

(٨) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسم =

استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتُصلّي».

﴿٣٧٠﴾ **وعن** عائشة: «أن أم حبيبة كانت تُستَحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها»، **أخرجه** البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤)، والترمذي(٥) **عنها**، ولفظ البخاري: «أن أم حبيبة بنت جحش، استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل، قال: وهذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة».

وفي رواية(٦): «أمرها أن تترك قدر إقرائها وحيضها، وتغتسل وتُصلِّي فكانت تغتسل عند كل صلاة».

وفي رواية(٧): «أمرها أن تدع الصلاة، ثم تغتسل»، قال في "جامع الأصول(٨)": وهذا وهم ليس في حديث الحفاظ عن الزهري(٩) قال: وقد روى الحديث الحميدي(١٠)، ولم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل».

قال بعض المحدثين(١١): أمْرُها بالاغتسال لعلّه كان تطوعاً، فإن ظاهر الحديث أنها ليست متخيرة؛ لأمره لها بترك الصلاة أيام إقرائها، أو يُقال: هو منسوخ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، فإن فيه الأمر بالوضوء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني(١٢): **والجمع**: يُحمل حديث أم حبيبة على الندب أولى، أو أنها

= زينب برَّة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٨٥٥)، والإصابة، لابن حجر (٨/١٥٩).

(١) كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم: (٣٢٧).

(٢) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: (٣٣٤).

(٣) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم: (٢٨١)، من طريق غير السابقة الذِكر.

(٤) كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، رقم: (٢١٠).

(٥) أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم: (١٢٨).

(٦) أخرجها أبو عوانة في مستخرجه، رقم: (٩٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢١٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، رقم: (١٣٤٨)، والبيهقي في المعرفة، رقم: (١٥١٩٧)، وضعَّفه.

(٨) جامع الأصول، لابن الأثير(٧/٣٦٣).

(٩) **هو**: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي، الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مدني، تابعي، ثقة(ت:١٢٤هـ). انظر: الثقات، للعجلي (١/٤١٢)، وتقريب التهذيب، لابن حجر(٢/٢٠٧).

(١٠) مسند الحميدي، رقم: (٣٠٤)، ولفظه: "وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها، أو قدر حيضتها ثم تغتسل".

(١١) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/١٠٥).

(١٢) انظر: فتح الباري (١/٤٢٨).

كانت متخيرة، وفيه روايات أخر[١].

﴿٣٧١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي، ولو قطر الدم على الحصير قطراً»، هو في كتب الأئمة[٢] من روايتهم، [وأخرجهُ البيهقي[٣] عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذاك عرق وليست بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير»]، وأخرج نحوه النسائي[٤].

وفي روايةٍ[٥]: «أن فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش، أتت النبي ﷺ فذكرت له أنها تُستحاض، فزعمت أنه قال لها: إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي»، وهو شاهد لرواية "الشفاء"، فاطمة بنت قيس، هي بنت أبي حبيش، وهو قيس بن المطلب بن أسيد[٦] فعلى هذا هي فاطمة بنت أبي حبيش.

﴿٣٧٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لزينب بنت جحش، وقد سألته وأعلمته أنها مستحاضة، فقال: «تجلس أيام إقرائها، ثم لتغتسل»، أخرجهُ النسائي[٧] عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ إنها مستحاضة فقال: «تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجّل بالعصر، وتغتسل وتُصلِّي، وتؤخر المغرب وتعجّل العشاء، وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل الفجر».

﴿٣٧٣﴾ قال حافظ الأئمة: وروي «أن امرأة كانت تهريق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفت أم سلمة النبي ﷺ فقال: لتنتظر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا جاوز ذلك، فلتغتسل، ثم لتَستثفر[٨]

(١) ما ذكره المؤلف من الشواهد فيه الكفاية؛ خشية التطويل.

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٧٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٠٤)، وذكره غير الأئمة، منهم الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: (٢٧٣١).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (١٦٢٥).

(٤) كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، رقم: (٢٠٢)، وصحَّحه الألباني.

(٥) أخرجها النسائي، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، رقم: (٢٠١)، وصحَّحه الألباني.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء، للنووي (٢/٣٥٣)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٥/٢٥٤).

(٧) كتاب الحيض والاستحاضة، جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، رقم: (٣٦١)، وصحَّحه الألباني.

(٨) أي: تشد فرجها بخرقة، أو قطنة تحتشي بها، ثم تربط بعد ذلك رباطا تشد طرفيه إلى حقب تشده على وسطها فتمنع الدم. =

بثوب، ثم لتُصل»، **أخرجهُ** الموطأ[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، [والبيهقي[٤]] بلفظه **عن** أم سلمة، قال أبو داود[٥]: "سمى المرأة التي كانت تستحاض، حمّاد بن زيد، عن أيوب[٦] في هذا الحديث فقال: فاطمة بنت أبي حبيش".

﴿٣٧٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أمر المستحاضة، أن تستثفر وتلجم»، هو من جملة حديث المرأة التي كانت تهريق الدم، وقد ذكرنا رواية حماد بن زيد، أنها فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرنا أنه أخرجه أبو داود[٧]، وذكر في بعض رواياته[٨]: «فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب».

وفي روايةٍ[٩]: «تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب في الصلاة».

﴿٣٧٥﴾ **وعن** عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستَحاض فلا تطهر، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف»، أي: يظهر ريحه: «فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضأي وصلّي؛ فإنما هو عرق»، أخرجه النسائي[١٠] بلفظه عنها، وأبو داود[١١]، والنسائي[١٢] أيضاً، والحاكم[١٣] بلفظه **عن** فاطمة بنت أبي حبيش، وهذه إحدى الروايات المروية في

= انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/٥٧).

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٧٢).

(٢) كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستَحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم: (٢٧٤)، وصحَّحه الألباني.

(٣) كتاب الطهارة، ذِكر الاغتسال من الحيض، رقم: (٢٠٨).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (١٦٤٩).

(٥) كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستَحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم: (٢٧٨).

(٦) **هو**: أيوب بن أبي تميمة السختياني، ويكنى أبا بكر مولى لعنزة، واسم أبي تميمة كيسان، وكان أيوب ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً عدلاً ورعاً كثير العلم، حُجَّة، (ت:١٣١هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/١٨٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٣٩٧).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٣٦٩).

(٨) أخرجها أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستَحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم: (٢٧٧)، وصحَّحه الألباني.

(٩) سبق تخريجها عند الرقم: (٣٧٠).

(١٠) كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: (٢١٦).

(١١) كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة، رقم: (٣٠٤).

(١٢) كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: (٢١٥).

(١٣) المستدرك، رقم: (٦١٨)، وقال الحاكم: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

حديث فاطمة بنت قيس، وسيأتي سرد الروايات المروية في أمره ﷺ لها بجميع ألفاظها.

﴿٣٧٦﴾ **قال** حافظ الأئمة [- قدّس الله سره -:] **وروي** «أن دم الحيض خاثر تعلوه حمرة»، هو في كتب الأئمة[١]، [**أخرجه** البيهقي[٢] **عن** أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - فذكر الحديث- قال: «ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق، فإن غلبها فلتحتش كرسفاً، فإن غلبها فلتعلها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم وتُصلِّي»]، ولم أجد هذه الرواية عند المحدثين في المرفوع، ولا الموقوف فينظر فيها.

﴿٣٧٧﴾ **وعن** ابن عباس في المستحاضة: «إذا رأت الدم البحراني[٣] فلتدع الصلاة»، أخرجه أبو داود[٤]، وقال: رواه أنس بن سيرين[٥] عن ابن عباس في المستحاضة: «إذا رأت الدم البحراني فلا تُصلِّي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل بين الشيئين[٦]»، [وذكر فيه روايات أخر تركناها اختصاراً واكتفينا بموضع الاستشهاد لرواية الشفاء.

﴿٣٧٨﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه- **وروي**: «أن امرأة كتبت إلى ابن عباس: إني مستحاضة، وإني حُدثت أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة، فقال: لا أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه»، **أخرج نحوه** أبو داود[٧] **عن** علي رضي الله عنه، أنه قال: «المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت».

﴿٣٧٩﴾ **وعن** عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع علي الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتُصلِّي وإن قطر الدم على الحصير قطراً»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[٨] عنها.

---

(١) أورد نحوه الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار(٢/٣٦٨).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (١٥٥٤)، وقال: "والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً".

(٣) **البحراني:** شديد الحمرة. انظر: الشفاء، للأمير الحسين (١/١١٤).

(٤) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: (٢٨٦)، وأخرجه الدارمي في سننه، رقم: (٨٢٨)، قال الألباني: "وصله الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حزم: إنه أصح إسناد يكون". انظر: صحيح أبي داود، للألباني، رقم: (٢٨٧).

(٥) **هو:** أنس بن سيرين، ويكنى أبا حمزة، سمي باسم أنس بن مالك، وكني بكنيته، وفي بعض حديث حمَّاد بن زيد أنه يكنى أبا موسى، وكان ثقة، قليل الحديث، بصري، تابعي، ثقة(ت:١١٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٢٠٧)، والثقات، للعجلي (١/٧٣).

(٦) في النسخة "ب"، "فلتغتسل وتُصلِّي".

(٧) كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر، رقم: (٣٠٢)، وضعَّفه الألباني.

(٨) المسند، مسند الصديقة عائشة، رقم: (٢٥٦٢٢).

قال[1] في مجمع الزوائد: وهو في الصحيح إلا قوله: «وإن قطر الدم على الحصير»، فمن رواية أحمد.

﴿٣٨٠﴾ **وعن** عدي بن ثابت[2]، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فتوضأي واغتسلي لوقت كل صلاة»، **أخرج معناه** أبو داود[3] والترمذي[4]، قالا: **عن** عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، **عن** النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلِّي، والوضوء عند كل صلاة»، وفي رواية[5]: «والصوم».

﴿٣٨١﴾ **قال** حافظ الأئمة – قدَّس الله روحه–: وروى عن ابن عدي عن علي عليه السلام أنه قال: «المستحاضة تدع الصلاة، أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة»، أخرجه البيهقي[6] عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، **وفي رواية**[7]: عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

﴿٣٨٢﴾ **وعن** عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت حتى لا تطهر، فذُكر شأنُها لرسول الله ﷺ فقال: «ليس بالحيضة، ولكنها ركضةٌ في الرحم، لتنظر عدد قرئها التي تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظرَ ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة، وتُصلِّي»، **أخرجه** مسلم[8]، وأبو داود[9] في إحدى الروايات، **وفي رواية** مسلم: «أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة».

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٥٣٩).

(٢) **هو**: عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، عبيد بن عازب هو جد عدي بن ثابت، وقيل: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري، وثابت صحابي، وعدي ثقة، (ت:١١٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٣٠٧/٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٦٥/٧).

(٣) كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم: (٢٩٧)، وصحَّحه الألباني.

(٤) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم: (١٢٦).

(٥) هذه الرواية لأبي داود من الطريق السابقة نفسها.

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١٦٣٣)، وأخرجه ابن ماجة، أبواب التيمم، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: (٦٢٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٧) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٦٣٤).

(٨) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: (٣٣٤).

(٩) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: (٢٨٥).

وفي روايةٍ[1]: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف، سبع سنين، فقال لها النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلِّي»، **وزاد** في بعض الروايات[2]: «فكانت تغتسل لكل صلاة»، **وفي أخرى**[3]: قال لها: «توضئي لكل صلاة».

واعلـم أن الروايات مختلفة في وجوب الغسل، وهي لكل صلاة، ففي حديث فاطمة بنت أبي حبيش الأمر بالوضوء لكل صلاة دون الغسل، وفي حديث أم حبيبة أنه يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهو مشكل كما ذكرنا آنفا مع قوله ﷺ: «تترك الصوم أيام أقرائها»، فقيل: الأمر به منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ فإن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، وقيل: كانت أم حبيبة متحيرة دون فاطمة بنت أبي حبيش، وقد قدمنا وجه الجمع[4].

﴿٣٨٣﴾ **وعن** سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد[5]، عن زينب ابنة جحش، قالت: سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة، فقال: «لتجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجِّل العصر، وتغتسل وتُصلِّي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر»، أخرجه النسائي[6] بلفظه عنه.

﴿٣٨٤﴾ **وعن** محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو[7] استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، وتغتسل للفجر»، أخرجه البيهقي[8] عنها بلفظه.

---

(١) هذه رواية أبي داود من الطريق السابقة نفسها.

(٢) هذه رواية لأبي داود، رقم: (٢٨٩).

(٣) هذه رواية لأبي داود، رقم: (٢٩٢).

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/ ٩٢)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٤٥٨)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٦/ ٩٦)، والمنهاج، للنووي (٤/ ٢٠).

(٥) **هو:** عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان ورعاً كثير الحديث، (ت:١٢٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٥/ ٣٦٧)، تهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/ ٢٥٤).

(٦) كتاب الحيض والاستحاضة، جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، رقم: (٣٦١)، وصحَّحه الألباني.

(٧) **هي:** سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير، وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف، خلف عليها بعد أبي حذيفة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٨٦٥)، والإصابة، لابن حجر (٨/ ١٩٣).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (١٦٥٥).

وأخرج أبو داود[١]، والنسائي[٢] عنها، **ففي روايةٍ** أبي داود قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجِّل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وأن تؤخر المغرب وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً».

وفي روايةٍ النسائي: «أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: أنه عرق عاند[٣]، وأُمِرتْ أن تؤخر الظهر وتعجِّل العصر، وتؤخر المغرب وتعجِّل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً».

﴿٣٨٥﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن النبي ﷺ لما أمر المستحاضة بالاغتسال للظهر والعصر، والمغرب والعشاء، تولت وهي تبكي، وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال: فرقَّ لها رسول الله ﷺ وقال: اغتسلي لكل طهر كما تغتسلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٤].

﴿٣٨٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت حيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة»، أخرجه الستة[٥] بروايات هذه إحداها.

ومنها: ما أخرجه أبو داود[٦]، والنسائي[٧] عنها أنه ﷺ قال لها: «إنما هو عرق، فانظري فإذا أتى قرؤك فلا، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

وأخرج النسائي[٨]، والحاكم[٩] عن عائشة، أنه ﷺ قال لها: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلِّي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة».

---

(١) كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم: (٢٩٤)، وصحَّحه الألباني.

(٢) كتاب الطهارة، ذكر اغتسال المستحاضة، رقم: (٢١٣).

(٣) **العِرْق العانِد**: الَّذِي عَنَدَ وبَغَى، كالإنسان يُعَانِد، فَهَذَا العِرْق فِي كَثْرَة مَا يخرج مِنْهُ بِمَنْزِلَتِهِ. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٣١/٢).

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣٣٢/٢)، ولم أقف عليه في كتب الحديث.

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٧١)، والبخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: (٣٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن: الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم: (٢٨٢)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، رقم: (١٢٥)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، رقم: (٢١٢).

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، رقم: (٢٠٤).

(٩) المستدرك، رقم: (٦٩٠٧).

وفي رواية[1] قال: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، **وفي رواية أخرى**[2]: «لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيصين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

﴿٣٨٧﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدس الله روحه-: **وروي**: «أن النبي ﷺ أمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وكذلك في المغرب والعشاء»، هو في حديث زينب بنت جحش[3]، **وحديث** سهلة بنت سهيل بن عمرو[4]، وفي **حديث** حمنة[5] أيضاً وغيرهن: «أمروا جميعاً بتأخير الظهر وتعجيل العصر....إلخ».

﴿٣٨٨﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين قال: «أتت رسول الله ﷺ امرأة فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها، قالت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهنَّ، قالت: كل شهر فلا تصلين فيهنَّ، ولا تصومي، ولا تدخلي مسجداً، ولا تقرأي قرآناً، فإذا مضت أيامك التي كنت تجلسين فيها فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف ولا تستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الفجر، وأخري الظهر لآخر الوقت، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف وصلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر، فصلي العصر ثم أخري المغرب إلى آخر وقته، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف ولا تستذفري استذفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء ثم صلي العشاء قالت: فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله، لا أطيق ذلك، فرق لها رسول الله ﷺ وقال: اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح الذي في جسدك كلما حدث دم أحدثت له طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستذفار وإن طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن، ولتصلي الصلوات الخمس، ولتقضي المناسك»، لم أجد هذه الرواية[6] عن علي رضي الله عنه بلفظها.

الركضة: الضربة والدفعة، والاستذفار بمعنى الاستثفار بالثاء المثلثة بعد الفوقية، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم، والكرسف، بضم الكاف، وسكون الراء، القطن[7].

---

(١) هذه رواية للبخاري، رقم: (٣٢٠)، ومسلم، رقم: (٣٣٤)، وأبي داود، رقم: (٢٨٥)، والنسائي، رقم: (٢٠٥).

(٢) هذه رواية للبخاري، رقم: (٣٢٥).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٣٧٢)، ورقم: (٣٨٢)، ورقم: (٣٨٣).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٣٨٤).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٣٦٨).

(٦) مسند الإمام زيد، رقم: (٣٦)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ٧١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٣٣٢)، ولم أقف عليه في كتب الحديث.

(٧) جامع الأصول، لابن الأثير (٧/ ٣٦٧).

﴿٣٨٩﴾ **قال** حافظ الأئمة – قدس الله روحه –: قوله ﷺ للمستحاضة: «إنما هو دم عرق»، **أخرج** هذا أبو داود[١]، والنسائي[٢] عن فاطمة بنت أبي حبيش من جملة حديث طويل بلفظ: «إنما ذلك عرق، فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فلتطهري ثم صلِّي ما بين القرء إلى القرء»، وقد سبق، وسيأتي أن هذه الرواية إحدى روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

﴿٣٩٠﴾ **وعن** عائشة: «إذا حاضت المرأة حرم الجحران»، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[٣].

﴿٣٩١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يباشر نساءه فيما دون الإزار، وهُنَّ حُيَّض؛ فإنه كان أملك لإربه»، **أخرج** نحوه مسلم[٤]، وأبو داود[٥] عن ميمونة بلفظ: «كان يباشر نساءه فوق الإزار، وهُنَّ حُيَّض»، **وفي روايةٍ** عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب»، أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧]، **وفي روايةٍ** أبي داود[٨]: «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة»، **الاحتجاز**: أن تشد المرأة على العورة، ومنه حجزة السراويل، والحاجز: الحائل بين الشيئين[٩]].

﴿٣٩٢﴾ **وعن** عائشة: «أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه، وهُنّ حُيّض بإزار واحد»، أخرجه الستة[١٠] بروايات مختلفة هذه أحدها.

---

(١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم: (٢٨٠)، وصحَّحه الألباني.

(٢) كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، رقم: (٢١١).

(٣) لم أجده إلا في الشفاء (١/١١٩)، وأورده البطليوسي في الإنصاف (صـ١٦٧)، وقال: "وقد غلط قوم في حديث عائشة رضي الله عنها في هذا المعنى "اذا حاضت المرأة حرم الجحران" فتوهموا أن هذا الكلام ينفك منه جواز الإتيان في الدبر وهذا غلط شديد ممن تأوله، وقد رواه بعضهم الجحرانُ بضم النون وزعم أن الجحران الفرج، والرواية الأولى هي المشهورة، وليس في الحديث شيء مما توهموه".

(٤) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: (٢٩٤).

(٥) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: (٢٦٨).

(٦) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: (٣٠٣).

(٧) كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم: (٢٩٥).

(٨) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: (٢٦٧).

(٩) جامع الأصول، لابن الأثير (٧/٣٤٤).

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٦١)، والبخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: (٣٠٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: (٢٩٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: (٢٦٨)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض، رقم: =

﴿٣٩٣﴾ وعن عائشة: «أنه ﷺ كان يأمرنا في فوح حيضتنا، أن نتزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»، [هذه الرواية بلفظها ذكرها بعض المحدثين[1]: عن جرير[2]، عن الشيباني[3]، عن عبد الرحمن بن الأسود[4]، عن عائشة] وهذه رواية.

ورواية البخاري[5]، ومسلم[6]: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟».

الإرب بكسر الهمزة، وسكون الراء: الحاجة، وقيل: عضو الاستمتاع، والمعنى أنه [ﷺ] كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، و[مع] ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره، وفور الحيضة وفوحها: بالراء والحاء المهملتين أولها[7].

﴿٣٩٤﴾ وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال في الحائض: «يتجنب منها شعار الدم وله ما وراءه»، لم أجده بهذا اللفظ وهو في كتب الأئمة[8]، لكن في مسلم[9] عنه مرفوعاً أنه ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع».

[وفي رواية البيهقي[10] نحوه: «أمر النبي ﷺ أن يؤاكلوهن - يعني النساء - وأن يشاركوهن،

= (١٣٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم: (٢٨٦)، وكلهم أخرجوه عن عائشة، بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: (١٤٩٢)، والبخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: (٣٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع رقم: (٢٧٣).

(٢) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، ثقة، (ت:١٨٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٢٦٧/٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧٥/٢).

(٣) هو: أبو إسحاق بن سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وسليمان والده، هو أبو إسحاق الشيباني، واسم أبيه فيروز، ثقة، (ت:١٢٩هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٣٣٤/٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٣٥/١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي، ثقة،(ت:١٩٩هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٢٩٤/٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٤٠/٦).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٣٩٢).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٣٩٢).

(٧) انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (٣١٦/٤)، والمنهاج، للنووي (١٥١/١٠)، وفتح الباري، لابن رجب (٣٤/٢).

(٨) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢٨٧/٢).

(٩) كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم: (٣٠٢).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (١٥٠١)، إلا أنه قال: "أن يشاربوهن"، بدل: " وأن يشاركوهن".

وأن يجامعوهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء إلا الجماع»].

﴿٣٩٥﴾ **وعن** أم سلمة قالت: حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة»، **أخرجه** مسلم[١]، وللبخاري[٢] نحوه، **وزاد**: «وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد في الجنابة».

﴿٣٩٦﴾ **وعن** عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، فأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه، وهذه رواية البخاري، ومسلم.

وفي رواية[٤]: «في فوح حيضتها».

وفي رواية الترمذي[٥] قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر، ثم يباشرني»، وفي الحديث روايات متفقة المعنى، وإن اختلف ألفاظها.

﴿٣٩٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لك في الحائض ما فوق الإزار، وليس لك منها ما تحته»، [**أخرجه** أبو يعلى[٦] **عن** عمر قال: «سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار».

وأخرج الطبراني[٧] في "الكبير" عن عبادة قال: «سئل رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام»، و]هو طرف من حديث أخرجه عبد الرزاق[٨]،

---

(١) كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم: (٢٩٦).

(٢) كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً، والحيض نفاساً، رقم: (٢٩٨).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٣٩٣).

(٤) سبق تخريجها رقم: (٣٩٣).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٣٩٣).

(٦) مسند أبي يعلى، عن عائشة، رقم: (٤٩٦٢)، نحوه، وإنما أخرجه عن عمر الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، رقم: (١٧٤)، وأخرجه عن عمر أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: (٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٥٤٨): "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح".

(٧) المعجم الكبير، عن معاذ، رقم: (١٩٤)، نحوه، والمعجم الأوسط عن عائشة، رقم: (١٤٢٤).

(٨) المصنَّف، رقم: (٩٨٧)، والزيادات في الحديث عند عبد الرزاق.

والطبراني[1] في "الأوسط" **عن** عمر مع زيادة لفظة مستدعية لها **ولفظه**: «أما صلاة الرجل في بيته فنُور، فنَوِّرْ بيتك ما استطعت، وأما الحائض فلك ما فوق الإزار من الضم والتقبيل، ولا تطَّلع على ما تحته».

وزاد فيه زيادة خارجة، وهي قوله: «وأما الغسل من الجنابة، فتُفرِغ بيمينك على شمالك، ثم تُدخِل يدك في الإناء، فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم تُفرِغ على رأسك ثلاثاً، تدلك رأسك كل مرة، ثم أفض على جسدك، ثم تنح عن مغسلك فاغسل رجليك».

﴿٣٩٨﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه،عن جده عن علي-عليه السلام-: «أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»، هو في كتب الأئمة[2] عنه -عليه السلام- بلفظه، ونحوه ما أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] عن معاذة[5] قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أنت حرورية؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

الحرورية: فرقة منسوبة إلى قرية تسمى **حرواء**[6]، تريد أنت خارجية عن السنة كخروج أولئك عن المسلمين، وكانوا أيضاً يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع[7].

---

(١) المعجم الكبير، وليس الأوسط، وعن معاذ، وليس عن عمر، رقم: (١٩٤)، وأخرجه ابن ماجة مختصرا، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم: (١٣٧٤)، ولفظه: "أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم"، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف لانقطاعه، عاصم بن عمرو روايته عن عمر مرسلة".

(٢) مسند الإمام زيد، رقم: (٣٩)، والأحكام، للإمام الهادي (١/٢٤٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٢٧٨).

(٣) كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: (٣٢١).

(٤) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: (٣٣٥).

(٥) **هي**: معاذة بنت عبد الله بن عمرو بن بزين بن قيس بن عدي بن أمية بن جدارة، امرأة صلة بن أشيم وهي من أهل البصرة، يقال: إنها أسلمت، وبايعت رسول الله ﷺ، (ت:٨٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٨/٣٦٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٥٠٨).

(٦) **قرية** من ناحية الكوفة، ينسب إليها الحرورية طائفة من الخوارج، منهم عمران بن حطان الحروري الخارجي. انظر: الأماكن، للهمداني (صـ٣٣٢)، ومعجم البلدان، للحموي(٢/٢٤٥).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/٤٤٨)، والمنهاج، للنووي (٤/٢٧).

[باب النفاس]

﴿٣٩٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «وما نفس منفوسة، إلا وقد كتب أجلها ورزقها»، هو في "الشفاء"، وغيره[١]، بهذا اللفظ أتى به محتجاً له على تغيير الصيغة في نفس المرأة، ولم أجده، لكن نحوه **أخرج** الترمذي[٢] من حديث طويل: «أن الله خلق كل نفس، وكتب حياتها، وموتها، ورزقها، ومصابها، ومحابها».

﴿٤٠٠﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر نفاساً؛ فسميت ذات الجفاف»، هو في كتب الأئمة[٣] -عليهم السلام- من روايتهم عنه.

﴿٤٠١﴾ [**وعن** أنس أنه قال: «تقعد المرأة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر[٤]»، سيأتي ذِكر من أخرجه].

﴿٤٠٢﴾ **قال**: وروى محمد بن عبد الله[٥]، عن زيد بن علي، عن مسَّة الأزدية[٦]، قالت: قلنا لأم سلمة: هل كنتم سألتم رسول الله ﷺ عن النفساء كم تجلس في نفاسها؟ قالت: نعم سألناه، فقال رسول الله ﷺ: «تجلس أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، هو في كتب الأئمة[٧] وشيعتهم،

---

(١) لم أجده بلفظه، ولكن أخرج البخاري قريباً منه، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، عن علي بن أبي طالب، رقم: (١٣٦٢)، ولفظه: "ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة".

(٢) أبواب القدر، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر، عن ابن مسعود، رقم: (٢١٤٣)، وصحَّحه الألباني.

(٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣٤٩/٢)، وأورده الماوردي في الحاوي الكبير(٤٣٦/١)، بلفظ: "روي".

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٨٥٢)، وقال: "لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث"، ولكن قال الترمذي في السنن عقب الحديث رقم: (١٣٩): "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق " ويروى عن الحسن البصري، أنه قال: «إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر»، ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي «ستين يوماً»".

(٥) **هو**: محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان قد لقي نافعاً وغيره وحدّث عنهم، (ت:١٤٥هـ). انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٩٥/٧)، والثقات، لابن حبان (٣٦٣/٧).

(٦) **هي**: مسة الأزْدية، هي بالضم للميم وتشديد المهملة، أم بسة، تابعية، روت عن أم سلمة في النفساء، وعنها أبو سهل كثير بن زياد. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٠٦/٣٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٥١/١٢).

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١٩٢/١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١٠٩/١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣٤٨/٢).

[أخرجهُ البيهقي[1] في "السنن" قال: رواه العزرمي[2] محمد بن عبيد الله[3] بأسانيد عن مسَّة، عن أم سلمة.

وأخرجهُ[4] عنه أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت النفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»]، لكن في معناه ما سيأتي عن مسَّة، عن أم سلمة، وسيأتي ذكر من أخرجه.

﴿٤٠٣﴾ وعن مسَّة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»، أخرجه أبو داود[5].

وأخرجهُ الترمذي[6]، ولفظه: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»، وفي هذا الحديث روايات أخر[7].

مسَّة: بالميم المضمومة كذا أيضاً في "جامع الأصول[8]".

وفي روايةٍ "التيسير[9]" أم مسَّة، واسمها بسَّة بالباء الموحدة، وقال فيه: "الأسدية"، مكان "الأزدية"، ولعلَّ أحدهما بالباء، والأخرى بالميم.

﴿٤٠٤﴾ وعن عثمان بن أبي العاص، وأم سلمة أنهما قالا: «وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً»، هو في كتب الأئمة[10] عنها بلفظه، [أخرجهُ الطبراني[11] في "الكبير"، رواه[12] في مجمع الزوائد، قال: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي[13]، وهو ضعيف]، هذا الحديث أيضاً مروي عند

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (١٦١٩)، وقال بعد سرد الطرق: "كلهم ضعفاء".

(٢) أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن، رقم: (٨٦٦).

(٣) هو: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزرمي، الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي، ليس بثقة ولا يكتب حديثه، (ت: ١٥٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٣٢٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (١٦١٩).

(٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم: (٣١١).

(٦) أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: (١٣٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة"، وفيه رويات أخرى عند الترمذي بالطريق نفسها.

(٧) من رواياته ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بإسناد جيد، رقم: (١٦٠٧)، ولفظه: "عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران".

(٨) جامع الأصول، لابن الأثير (٧/ ٣٥٨).

(٩) تيسير الوصول إلى جامع الأصول، لابن الديبع (٣/ ١٢٠).

(١٠) أمالي الإمام أحمد بن عيسى، عن علي وعائشة (١/ ٦٩)، وفي الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٣٤٨).

(١١) المعجم الكبير، رقم: (٨٣٨٣).

(١٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٥٤٦).

(١٣) هو: إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، سكن مكة ولكثرة مجاورته قيل له المكي، وكان فقيهاً مفتياً، كان =

الحاكم[1] من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، وقال صحيح إن سَلِم من أبي بلال الأشعري[2]، وقد سبق نحوه عنها.

﴿٤٠٥﴾ **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين، فهي بمنزلة الاستحاضة»، أخرجه الطبراني[3] عنه في "الأوسط" من جملة حديث قال فيه: «وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين، فإن رأت الطهر قبل فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتُصلّي، فإن غلبها الدم احتشت، واستثفرت ، وتوضأت لكل صلاة»، رواه[4] في "مجمع الزوائد" عنه.

﴿٤٠٦﴾ **وعن** مسَّة الأزدية قالت: «حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب، يأمر النساء بأن يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا تُصلّ، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»، **أخرجه** أبو داود[5]، عن أم مسَّة، **واسمها**، بسَّة كذا في "التيسير[6]"، وفي "جامع الأصول[7]"، بالميم، وقد سبق ذكر الكلام على ذلك.

= ضعيفاً في الحديث يهم فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط. انظر: المجروحين، لابن حبان (١/ ١٢٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/ ٣٣١).

(١) المستدرك، رقم: (٦٢٤)، وقال الحاكم: "هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله"، ووافقه الذهبي.

(٢) **هو**: أبو بلال الأشعري، اسمه: مرداس بن محمد الأشعري، من أهل الكوفة، يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين، روى عنه أهل العراق. انظر: الثقات، لابن حبان (٩/ ١٩٩)، وفتح الباب، لابن مندة (صـ١٧٠).

(٣) المعجم الأوسط، عن ابن عمرو، رقم: (٨٣١١).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، عن ابن عمرو، رقم: (١٥٣٦)، وضعَّفه.

(٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم: (٣١٢).

(٦) تيسير الوصول إلى جامع الأصول، لابن الديبع (٣/ ١٢٠).

(٧) جامع الأصول، لابن الأثير (٧/ ٣٥٨).

كتاب الصلاة

﴿٤٠٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن ملائكة الليل يقولون: ربنا فارقنا عبادك، وهم يُصلّون، وملائكة النهار يقولون: أتينا عبادك وهم يُصلّون»، أخرج نحوه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣] عن أبي هريرة بزيادة غير هذا اللفظ وهو قوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يُعرَج بالذين يأتونكم، فيسألهم وهو أعلم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم، وهم يُصلّون، وأتيناهم وهم يُصلّون».

﴿٤٠٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمسة: أولها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»، أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧] عن عبد الله بن عمر.

﴿٤٠٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال للذي سأله عن عمل قليل يدخله الجنة: «صَلّ خمسك، وصُمْ شهرك، وحُج بيتك، وأخرِج زكاة مالك طيبة بها نفسك، تدخل جنة ربك» قال السائل: والله لا زدت حرفاً، ولا نقّصت حرفاً، فقال ﷺ: «أفلح وأبيه[٨] إن صدق»، أخرجه البخاري[٩]، ومسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، والنسائي[١٢] بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى.

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم: (٥٥٥).
(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم: (٦٣٢).
(٣) كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: (٤٨٥).
(٤) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بُني الإسلام على خمس"، رقم: (٨)، مع تقديم الحج على الصوم.
(٥) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بُني الإسلام على خمس"، رقم: (١٦).
(٦) أبواب الإيمان، باب ما جاء بُني الإسلام على خمس، رقم: (٢٦٠٩).
(٧) كتاب الإيمان وشرائعه، على كم بُني الإسلام؟، رقم: (٥٠٠١)، مع تقديم الحج على الصوم.
(٨) قال الخطابي: "هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيُحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويُحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يُقصَد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه". انظر: معالم السنن (١/ ١٢١).
(٩) كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم: (٤٦)، نحوه.
(١٠) كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: (١١)، نحوه.
(١١) كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم: (٣٩١)، نحوه.
(١٢) كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة؟، رقم: (٤٥٨)، نحوه، وكلهم أخرجوه من طريق طلحة رضي الله عنه.

﴿٤١٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا خير في دين لا صلاة فيه»، هو طرف من حديث أخرجه أبو داود[١] عن عثمان بن أبي العاص، في جوابه ﷺ على وفد ثقيف الذين أنزلهم في المسجد، واشترطوا عليه ألا يحشروا، ولا يعشروا ولا يجبوا، وأجاب عليهم بمرادهم ثم قال: «ولا خير في دين ليس فيه ركوع»، وقد سبق مستوفىً.

﴿٤١١﴾ **وعن** جرير بن عبد الله: «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة، والنصيحة لكل مسلم»، **أخرجه** الطبراني[٢] عنه في "الصغير" من دون لفظ: «الصلاة»، بإسناد حسن، رواه[٣] عنه في "مجمع الزوائد" ثم قال: وله في الصحيح[٤] حديث غير هذا.

وأخرج أحمد بن حنبل[٥]، والنسائي[٦] عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أبايعك على أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة، وتنصح لكل مسلم، وتبرأ من الشرك».

﴿٤١٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة عماد الدين»، **أخرجه** البيهقي[٧] بلفظه في "الشعب"، عن ابن عمر.

وروى أبو نعيم[٨]: «عمود الدين»، وهو في حديث معاذ الذي أخرجه عنه الترمذي[٩] مرفوعاً قال: «رأس [الأمر][١٠] الإسلام، وعموده الصلاة».

وروى البيهقي[١١] في "الشعب" في فضلها عن ابن عباس: «الصلاة ميزان فمن أوفى استوفى».

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٧٠).

(٢) المعجم الصغير، رقم: (٥٢٢)، نحوه.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، رقم: (٢٧١٥)، ولفظه: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"، وأخرجه باللفظ نفسه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: (٥٦).

(٥) المسند، حديث جرير، رقم: (١٩٢٣٣)، بلفظه.

(٦) كتاب البيعة، البيعة على فراق المشرك، رقم: (٤١٧٧)، نحوه.

(٧) شعب الإيمان، رقم: (٢٥٥٠)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: (٥): "وفي سنده ضعف".

(٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/٢٠١).

(٩) أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: (٢٦١٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(١٠) هكذا هو عند الترمذي، بلفظ: "رأس الأمر"، فأثبته بين معكوفتين.

(١١) شعب الإيمان، رقم: (٢٨٨٢)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: (٣٤٤٣): "وهذا حديث منكر".

﴿٤١٣﴾ **قال** حافظ الأئمة: ومما ذكر في الصحاح[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة مرضاة للرب، وحب الملائكة، وسنة الأنبياء، ونور للمعرفة، وأصل الإيمان، وإجابة الدعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرزق، وراحة في البدن، وسلاح على الأعداء، وكراهة للشيطان، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش تحت جنبيه، وجواب منكر ونكير، مؤنس وزائر معه إلى يوم القيامة، فإذا كانت القيامة كانت ظلاً فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يديه، وستراً بينه وبين النار، وحجة للمؤمنين بين يدي الرب، وثقلاً في الميزان، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً إلى الجنة...إلخ»، هو في كتب الأئمة[٢]، [كفى نسبة الأمير له إلى الصِّحاح، لكنه مفرَّق فيها غير مجتمع].

﴿٤١٤﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها، فإنّ ترك الصلاة عن وقتها كفر»، هو في كتب الأئمة[٣] عنه -عليه السلام- من روايتهم، [أخرجه البيهقي[٤] عنه بلفظ: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وأخرج نحوه الطبراني[٥] في "الأوسط" عن أنس بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد كفر».

رواه[٦] في "مجمع الزوائد" عن ابن مسعود أنه قال: «من ترك الصلاة كفر»، ونحوها أحاديث كثيرة[٧]]، وهو مُتَأول بأنه كفر نعماء، كقوله في تارك الحج: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، [آل عمران:٩٧]، أو مع الاستحلال[٨].

﴿٤١٥﴾ **وعن** النبي ﷺ: «إن أحدكم ليُصلِّي الصلاة، وما فاته من الوقت أعظم عليه من أن

---

(١) لم أجده في كتب الحديث، ولكن أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، رقم: (٣٧٧)، ولم يعلِّق عليه.

(٢) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٢/ ٨٠).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ٩٤)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٤٤٢).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٦٤٩٩)، نحوه.

(٥) المعجم الأوسط، رقم: (٣٣٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٦٣٤): "ورجاله موثقون، إلا محمد بن أبي داود، فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا أم لا".

(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٦٣٨)، وقال: "والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود"، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٨٩٣٩)، من قول ابن مسعود.

(٧) منها ما أخرجه مسلم، عن جابر، رقم: (٨٢)، ولفظه: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

(٨) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٢/ ١٦٥).

يكون وتر أهله وماله»، **أخـرج** معناه مالك[1] في "الموطأ"، عن يحيى بن سعيد بلفظ: «إن المصلي ليُصلّي الصلاة، وما فاته من وقتها أعظم من ماله وأهله».

﴿٤١٦﴾ "خبر" **وعـن** النبي ﷺ أنه قال: «اقضوا حقوق ربكم عند محلّها، صلوا الصلاة لوقتها»[2].

﴿٤١٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أول الوقت أفضل من أخره، فعجِّل الخير ما استطعت»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[3]].

﴿٤١٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أول الوقت أفضل من آخره، كفضل الآخرة على الدنيا»، أخرجه الحافظ أبو الشيخ[4] من المحدثين عن ابن عمر بلفظ: «فضل الوقت الأول على الآخر، كفضل الآخرة على الدنيا»، وهو شاهد إن لم يكن رواية "الشفاء" عنه.

﴿٤١٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخره عفو الله»، أخرجه الدارقطني[5] عن جرير.

وأخرج الدارقطني[6] عن أبي محذورة[7]: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله،

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٤)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (٣٣٣١): "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم: (٦٤٨)، ولفظه: عن أبي العالية البراء، قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني، وقال: سألت أبا ذر، عن ذلك فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٨٦)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٧١)، وأخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم: (٥٢٧)، ولفظه: "عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

(٤) لم أجده عنده، ولكن أورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (٨١٦٠)، والمتقي الهندي، في كنز العمال، رقم: (١٩٢٦٦)، وأسنداه إلى أبي الشيخ، وأورده الديلمي في الفردوس،عن أنس، رقم: (٤٣٥٣)، ولم يسنده لأحد، وقال الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٣٩٧٣): "موضوع".

(٥) السنن، رقم: (٩٨٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: بيان الوهم، لابن القطان (٥/٦٦٧).

(٦) السنن، رقم: (٩٨٥)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٧١٧).

(٧) **هو**: أبو محذورة المؤذن القرشي الجمحي، اختلف في اسمه، فقيل: سمرة بن معير، وقيل: معير بن محيريز.وقيل: أوس بن معير، (ت:٥٩هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٧٥١)، والإصابة، لابن حجر (٧/٣٠٢).

وآخره عفو الله».

﴿٤٢٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «خيركم الحرّاسون للأفياء، الراصدون للنجوم».

أخرج نحوه الطبراني[١]، والحاكم[٢] عن أبي أوفى[٣] مرفوعاً: «أن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم، والأظلة، لذكر الله تعالى»، وهو شاهد له باتفاق المعنى، إن لم تكن [رواية الشفاء] عنه.

﴿٤٢١﴾ **وعن** عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما صلّى رسول الله ﷺ إلا في أول الوقت، وما صلّى في آخره مرتين حتى قبضه الله تعالى»، [**أخرجه** الترمذي[٤] عنها بلفظ: «ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى»].

﴿٤٢٢﴾ **وعن** رسول الله ﷺ أنه قال في الصلاة: «إذا اصفرت الشمس تلك صلاة المنافقين»، **أخرجه** أهل السنن[٥]، **عن** أنس بن مالك، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرها [أربعاً] لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

﴿٤٢٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان أول الليل نادى منادٍ ألا ليقم القانتون، فإذا كان السحر نادى منادٍ ألا ليقم المستغفرون، وإذا طلع الفجر نادى منادٍ ألا ليقم الغافلون، فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم»، **أخرجه**[٦] [الدينوري[٧]، والمروزي[٨]] لم أجده بلفظه[٩].

---

(١) الدعاء، للطبراني، رقم: (١٨٧٦)، وهو حديث حسن صحيح. انظر: كشف الخفاء، للعجلوني، رقم: (١٢٣٠).

(٢) المستدرك، رقم: (١٦٣)، وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح"، ووافقه الذهبي.

(٣) **هو**: عبد الله بن أبي أوفى، واسم أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث ابن أبي أسعد الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، له ولأبيه صحبة، شهد عبد الله الحديبية، ثم نزل الكوفة، وكان آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال: مات سنة ثمانين رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/ ٢٦٤)، والإصابة، لابن حجر(٢/ ٢٨٠).

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: (١٧٤)، وقال: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل".

(٥) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم: (٤١٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم: (١٦٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم: (٥١١).

(٦) ترك المؤلف فراغاً بعد لفظ "أخرجه" في النسختين، فأثبته بين معكوفتين من وجدت الأثر عندهم.

(٧) المجالسة وجواهر العلم، عن سفيان بن عيينة، رقم: (٤٠٣).

(٨) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، عن سفيان بن عيينة (١/ ٩٨).

(٩) لعلَّ المؤلف رحمه الله أراد أنه لم يجده بلفظه مرفوعاً، عن النبي ﷺ وإنما قد ورد من قول سفيان عيينة.

﴿٤٢٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل ويُصلّي فغلبته عينه حتى يُصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة من ربه»، أخرجهُ بلفظه الترمذي[١]، وابن ماجة[٢]، عن أبي الدرداء.

باب أوقات الاختيار

﴿٤٢٥﴾ وعن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر»، أخرجه بلفظه أحمد بن حنبل[٣]، والترمذي[٤] عنه، مع زيادة، لعلَّ اختصرها الأمير رحمه الله، وهي: «إن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، والآخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق الأول، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينصف الليل، وإن [أول] وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»، ولمالك[٥] في "الموطأ"، نحوه.

﴿٤٢٦﴾ وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن جبريل أتاني وقال: قم فصلِّ، فصلّى بي حين زالت الشمس»، هو في كتب الأئمة[٦].

وحديث جابر في الأوقات، مروي برواياتٍ مختلفةٍ اللفظ متقاربة المعنى، أحدها: ما أخرجه النسائي[٧] عنه بلفظ: «فصلّى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلّى العصر حين كان الفيء مثل الشراك، وظل الرجل مثله، ثم صلّى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلّى الغداة الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلّى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، ثم صلّى المغرب حين غاب الشفق، ثم

---

(١) لم أجده بها اللفظ، وإنما أخرجه عن أبي أمامة، أبواب الدعوات، رقم: (٣٥٢٦)، ولفظه: "من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه"، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم: (١٣٤٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

(٣) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧١٧٢).

(٤) أبواب الطهارة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: (١٥١)، وصحَّحه الترمذي.

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠).

(٦) المنتخب، للإمام الهادي (١/١٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٢١)، ولكن عن ابن عباس.

(٧) كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب، رقم: (٥٢٤)، وصحَّحه الألباني.

العشاء إلى ثلث الليل، أونصف، ثم صلّى الفجر فأسفر»، **وفيه روايات**[١] أخر مذكورة في كتب الحديث تركناها اختصاراً.

﴿٤٢٧﴾ **وعن** خباب بن الأرت[٢] قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا، وأكفنا فلم يُشْكِنا، وقال: «إذا زالت الشمس فصلّوا»، **أخرجه** مسلم[٣]، والترمذي[٤]، ولم يخرجا قوله: «وقال: إذا زالت الشمس فصلّوا».

﴿٤٢٨﴾ **وعن** عبد الله بن عمر أنه روى: «أن النبي ﷺ صلَّى حين دحضت الشمس»، لم أجده بلفظه[٥]، **لكن أخرج** البيهقي[٦] نحوه، عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الظهر حين تدحض الشمس»، وقد سبق[٧] نحوه.

﴿٤٢٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أمّني جبريل مرتين عند باب البيت، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس»[٨]، **وفي رواية**[٩]: «حين مالت الشمس».

﴿٤٣٠﴾ **وفي** بعض الأخبار: «حين زالت [الشمس]، والفيء مثل الشراك، وصلَّى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلَّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلَّى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلَّى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلَّى بي الغداة حين أسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا

---

(١) من ذلك ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن جابر، رقم: (١٧٣٥)، قريباً من لفظ النسائي.

(٢) **هو**: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب، اختلف في نسبه، فقيل: هو خزاعي، وقيل: هو تميمي، والصحيح أنه تميمي النسب، خزاعي بالولاء، زهري بالحلف،(ت:٣٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٤٣٧)، والإصابة، لابن حجر (٢/٢٢١).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الشكوى من حر الرمضاء، رقم: (٦١٩).

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، عن أبي ذر، رقم: (١٥٨)، ولفظه: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح ".

(٥) أخرجه ابن ماجة، أبواب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، عن جابر بن سمرة، رقم: (٦٧٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٦) السنن الكبرى، ولكن عن جابر بن سمرة، رقم: (٢٠٥٢).

(٧) سبق تخريج نحوه عند الرقم: (٤٢٦).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، عن ابن عباس، رقم: (٣٢٢٠).

(٩) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عباس، رقم: (٣٢٥).

محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك»، رواه ابن عباس، أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2] عنه بهذا اللفظ، وهذا لفظ الترمذي، [وفيه روايات أخر[3]].

﴿٤٣١﴾ **وعن** جابر بن عبد الله، عن البني ﷺ أن جبريل أتاه يعلّمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس، فقال: «قم يا محمد فصلِّ الظهر، ثم جاءه حين صار ظل الشيء مثله فقال: قم يا محمد فصلِّ العصر، إلى أن قال: ما بين هذين وقت كله»، أخرجه النسائي[4] عنه، ولفظه فيما **أخرجهُ** عن جابر، قال: «جاء جبريل -عليه السلام- إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصلِّ الظهر، فصلاها حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرّجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم فصلِّ العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس، فقال: يا محمد قم فصلِّ المغرب، فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق، جاءه فقال: قم يا محمد صلِّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين مطلع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد، فقام فصلّى الصبح، ثم جاءه من الغداة حين كان فيء الرّجل مثله، فقال: قم يا محمد فصلِّ فصلّى الظهر، ثم جاءه جبريل حين كان فيء الرّجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصلِّ العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصلِّ فصلّى المغرب، ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصلِّ، فصلّى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصلِّ، فصلّى الصبح، فقال: ما بين هذين الوقتين وقت كله»، وفيه روايات[5] أُخر.

﴿٤٣٢﴾ **وعن** جابر بن عبد الله قال: سأل رجل نبي الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال ﷺ: «صلِّ معي، فصلّى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلّى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلّى العصر حين صار ظل الإنسان مثله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلّى العشاء قبل غيبوبة الشفق، فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلّى صلاة الصبح، فلما انصرفنا، قال القائل: طلعت الشمس، أو لا، وأخّر الظهر إلى أول وقت العصر أو قريباً منه، ثم أخّر العصر، والقائل يقول: غربت الشمس أم لا، ثم أخّر المغرب إلى أن قال القائل: غاب الشفق أم لا، وأخّر العشاء إلى شطر الليل، ثم

---

(١) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم: (٣٩٣).

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: (١٤٩)، وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن".

(٣) ستأتي رواياته فيما أخرجه المؤلف، بما فيه الكفاية؛ وذلك خشية التطويل.

(٤) كتاب المواقيت، أول وقت العشاء، رقم: (٥٢٦)، وصحَّحه الألباني.

(٥) منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (١٤٧٢)، نحو حديث جابر عند النسائي.

قال: والوقت ما بين هذين الوقتين»، هذه إحدى رواياته[١]، وقد سبق ذكر من خرّجه[٢].

﴿٤٣٣﴾ **وعن** أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه[٣]، عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد شيئاً، فأمر بلالاً فأقام صلاة الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكادون يَعرِف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف، أو لم ينتصف، وكان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حتى صار قريباً من العصر، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: وجبت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت ما بين هذين الوقتين».

أخرج هذا الحديث بكماله مسلم[٤] عنه واللفظ له غيره أنه قال في العصر: «فانصرف منها، والقائل يقول: قد احمرّت»، بدل «وجبت»، فقال: «الوقت بين هذين الوقتين»، **وأخرجه** أبو داود[٥]، والنسائي[٦] عنه أيضاً، فذكرا معناه.

﴿٤٣٤﴾ **وعن** أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً»، الحديث، قد سبق[٧] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٤٣٥﴾ **قال** حافظ الأئمة [قدّس الله روحه:] **وروى** الهادي -عليه السلام- عن النبي ﷺ أنه قال: «أمّني جبريل فصلّى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلّى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله، وصلّى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه»، هو

---

(١) أخرج الطحاوي نحوه، في شرح معاني الآثار، عن جابر، رقم: (٩٠٣)، وأورده ابن الملقن في تحفة المحتاج، رقم: (١٦٤)، من طريق ابن عباس وصحَّحه.

(٢) سبق تخريجه رقم: (٤٣١).

(٣) **هو**: أبو بكر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، يقال اسمه: عمرو، ويقال: عامر، تابعي، ثقة، (ت:١٠٦هـ). انظر: الثقات، للعجلي (١/٤٩٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/٤٠).

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: (٦١٤).

(٥) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم: (٣٩٥).

(٦) كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب، رقم: (٥٢٣).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٤٢٥).

في كتب الأئمة من روايتهم، وقد سبق[1] نحوه من رواية النسائي، عن جابر، وهو شاهد لرواية الهادي، إن لم يكن عن جابر؛ لاتفاق المعنى.

﴿٤٣٦﴾ **وعن** أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً [وإن أول وقت المغرب حيت تغيب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق»]، قد سبق[2] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٤٣٧﴾ **وعن** ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في آخر حديث: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»، **أخرجه** مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] عن عبد الله بن عمرو بن العاص بروايات منها: أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»، ولعلَّ رواية "الشفاء" عن ابن عمر تصحيف سقوط الواو على الكُتّاب.

ثور الشفق: بالثاء المثلثة، وثورانه حمرته، وانبساط ضوئها[6]، ويدل عليه ما في خبر جابر: «صلّى بي المغرب...إلخ[7]».

﴿٤٣٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ولا تفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»، هو طرف من حديث **أخرجه** الترمذي[8]، والنسائي[9] عن أبي قتادة، وله قصة[10] في بعض أسفاره، فقال فيه: «أما إنه

(١) سبق تخريجه رقم: (٤٣١).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٤٢٥).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، عن عبد الله بن عمرو، رقم: (٦١٢).

(٤) كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، عن أنس، رقم: (٤١٦)، نحوه.

(٥) كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب، عن عبد الله بن عمرو، رقم: (٥٢٢).

(٦) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/١٢٧).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٤٣٠)، ولكن عن ابن عباس، أما عن جابر فسبق تخريجه رقم: (٤٣١)، نحوه.

(٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم: (١٧٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٩) كتاب المواقيت، فيمن نام عن الصلاة، رقم: (٦١٦).

(١٠) هذه القصة أخرجها مسلم، رقم: (٦٨١)، وغيره، ولفظ مسلم: "عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غدا»، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور الليل، مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر، مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟» قلت: أبو قتادة، قال: «متى كان هذا مسيرك مني؟» قلت: ما =

ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى».

وفي روايةٍ لأبي داود[١]، وأحمد بن حنبل[٢] عنه: «أنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة»، **وزاد** أحمد[٣]، وابن حبان[٤]: «أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

فصل

﴿٤٣٩﴾ **عن** أبي أيوب، عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بالصلاة طلوع النجم»، أخرجه أحمد بن حنبل[٥]، والدارقطني[٦] عنه بلفظه.

﴿٤٤٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»، **أخرجهُ** أحمد بن حنبل[٧]، وأبو داود[٨]، والحاكم[٩] عن أبي أيوب بلفظه، غير أنهم قالوا: «على الفطرة»، بدل قوله: «بخير».

= زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه»، ثم قال: «هل ترانا نخفى على الناس؟»، ثم قال: «هل ترى من أحد؟» قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»، ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: «أما لكم فيَّ أسوة»، ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصلِّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليُصلِّها عند وقتها".

(١) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم: (٤٤١).

(٢) المسند، حديث أبي قتادة، رقم: (٢٢٦٠٠).

(٣) المسند، حديث جابر بن سمرة، رقم: (٢٠٨٢٩)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة".

(٤) صحيح ابن حبان، رقم: (١٤٦٠).

(٥) المسند، حديث أبي أيوب، رقم: (٢٣٥٢١)، ولفظه: "بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم"، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

(٦) السنن، رقم: (١٠٢١)، ولفظه: "بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم".

(٧) المسند، حديث أبي أيوب، رقم: (٢٣٥٣٤).

(٨) كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، رقم: (٤١٨).

(٩) المستدرك، رقم: (٦٨٥)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

[وفي روايـة للطبراني[1] عن الحارث بن وهب[2]: «لن تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم مضاهاة اليهود».

وفي رواية[3]: عن الصنابحي[4] نحوه، قال[5] في "مجمع الزوائد": "ورجاله ثقات"، ولعلَّ الكل محمول على الفضيلة]، ونحوه ما أخرجه أحمد بن حنبل[6] عن أبي ذر: «لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الإفطار، وأخّروا السحور»، أما ما أخرجه الدارقطني[7] عن أبي الدرداء: «لن تزال أمتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجم»، فسيأتي، وسيأتي ما يعارضه، وهو ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد»[8].

﴿٤٤١﴾ وعن النبي ﷺ «أنه قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف»، أخرجه النسائي[9]، عن عائشة قالت: «صلّى رسول الله ﷺ بسورة الأعراف فرّقها في ركعتين»، ولم يذكر المغرب.

﴿٤٤٢﴾ وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق»[10]، هو معنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق، ولعلَّها إحدى رواياته.

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (٣٢٦٤)، وتكملة الحديث: "وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة النصارى، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها"، وفي سنده مندل بن علي فيه ضعف. انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، رقم: (١٧٣٧).

(٢) هو: الحارث بن وهب، ويقال: وهبان، ويقال: أُهبان، قدم على النبي ﷺ في وفد بني عبد بن عدي بن الديل. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤٢٢)، والإصابة، لابن حجر (١/ ٧٠٠).

(٣) أخرجه عنه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٧٤١٨)، والحاكم في المستدرك، رقم: (١٣٧١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله، فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي؛ فإنه يختلف في سماعه من النبي ﷺ، ولم يخرجاه".

(٤) هو: الصنابح بن الأعسر الأحمسي العجلي - الصنابح بغير ياء - له صحبة، سمع النبي ﷺ، روى عنه قيس بن أبي حازم، وأما الصنابحي بالياء: فهو الذي روى عن أبي بكر الصديق، وهو منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهذا اسم لا نسب، وذاك تابعي، وهذا صحابي، وذاك شامي، وهذا كوفي. انظر: الإكمال، لابن ماكولا (٥/ ١٩٩)، والإصابة، لابن حجر (٣/ ٣٦٢).

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٧٣٨).

(٦) المسند، حديث أبي ذر الغفاري، رقم: (٢١٣١٢).

(٧) لم أجده عند الدارقطني، ولكن أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٨٧٨)، وضعَّفه.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، عن أبي بصرة الغفاري، رقم: (٨٣٠)، قال: "والشاهد: النجم".

(٩) كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بـ"المص"، رقم: (٩٩١)، وصرّح بذكر صلاة المغرب، وصحَّحه الألباني.

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو، رقم: (٣٥٤).

﴿٤٤٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاة المغرب، وتقول: الأعراب العشاء»، أخرجه بلفظه البخاري[١]، [والبيهقي[٢]] عن عبد الله بن المغفل، غير أنه قال: «وتقول الأعراب: هي العشاء».

واعلم أن ظاهر هذه الرواية، أن لفظ: «العشاء» مقول قول الأعراب، والحديث الذي يأتي في باب الاستئذان بلفظ: «على اسم صلاتكم»، وتقول: هي العشاء، قوله: «هي العشاء»، من قول النبي ﷺ وأن مقول قول الأعراب محذوف تقديره: وتقول: العتمة هي العشاء، وإنما حملناه على أنه من قول الرسول ﷺ لمجيئه في رواية مسلم[٣] لقوله: «ألا إنها العشاء»؛ لمغالبتهم تسمية المغرب عشاء، وهو صحيح المعنى على رواية "الشفاء"؛ لأنه خرج فيها بأنها صلاة المغرب[٤].

وأخرج أحمد بن حنبل[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجة[٩] عن ابن عمر: «لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء، وهم يعتمون بحلاب الإبل[١٠]».

وأخرج ابن ماجة[١١] عن أبي هريرة«لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها هي العشاء، وإنما تقول العتمة؛ لإعتامهم بالإبل»، [وسيأتي مزيد فائدة للأحاديث في آخر الكتاب -إن شاء الله-].

واعلم أن الأحاديث هاهنا اختلفت في الرواية، والنهي، والمراد بالنهي عن تسميتها عتمة؛ للتنزيه، وتسمية المغرب عشاء لذلك، وأما تسميتها في بعض الأخبار «عتمة» فلبيان الجواز، أو الخطاب مع من لا يعرف العشاء من المغرب؛ لأنهم كانوا يطلقون العشاء على المغرب، وقيل: الجواز منسوخ بالمنع، وقيل: المنع منسوخ بالجواز، والذي قرره بعض العلماء أن الجمع ممكن؛ لأنه لم يشأ أن

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، رقم: (٥٦٣).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (١٧٣٦)، وأخرجه عن ابن عمر في معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٣٨٩).

(٣) كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: (٦٤٤).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٢/ ٤٤).

(٥) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٦٨٨).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: (٦٤٤)، وقد سبق تخريج جزء منه قريباً.

(٧) كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم: (٤٩٨٤).

(٨) كتاب المواقيت، الكراهية في ذلك [الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة]، رقم: (٥٤١).

(٩) كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة، رقم: (٧٠٤).

(١٠) **معناه:** لاتسمّوها صلاة العتمة؛ فإن الأعراب الذين يحلبون إبلهم إذا أعتموا أي دخلوا في وقت العتمة، سمّوها صلاة العتمة، وسمّاها الله في كتابه صلاة العشاء، فسمّوها كما سمّاها الله، لا كما سمّاها الأعراب، وعتمة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢/ ١٧١).

(١١) كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة، رقم: (٧٠٥).

يطلق اسم العتمة بالكلية، بل نهى أن يُهجر العشاء بالكلية، فلو سميت بالعشاء تارة، وبالعتمة تارة زالت الكراهة، والله أعلم[1].

﴿٤٤٤﴾ **وعن** عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الشفق هو الحمرة، فإذا غابت الحمرة، وجبت الصلاة»، أخرجه الدارقطني[2] عنه بلفظ: «الشفق هو الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

﴿٤٤٥﴾ **وعن** جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ صلّى المغرب في الليلة الأولى [حين وجبت الشمس، ثم صلَّى العشاء قبل غيبوبة الشفق»]،الحديث قد سبق[3] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٤٤٦﴾ **وعن** نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سقط الهلال قبل الشفق، فهو لليلة، وإذا سقط بعد الشفق، فهو لليلتين»، هو في كتب الأئمة[4]، ولم أجده عند المحدثين[5]، ولعلَّه من رواية الأئمة-عليهم السلام- وشيعتهم.

﴿٤٤٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الشفق هو الحمرة»، [لم أجده مرفوعاً إلا عن ابن عمرو، **وروي** عنه موقوفاً أيضاً، **وروي** موقوفاً على علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة كما في البيهقي[6]، وهذه الرواية المرفوعة لم أعرف مُخرجها[7]].

﴿٤٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم»[8]، **قال** ابن عيينة: إنها العشاء، وأنهم يعتمون بالإبل، وكذا حديث: «لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإن اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يُعتم بحلاب الإبل[9]»، قد سبق ذكر من أخرج هذه الأحاديث، والكلام عليها.

---

(١) انظر: المنهاج، للنووي (١٤٢/٥)، وفتح الباري، لابن رجب (٣٦٣/٤)، وعمدة القاري، للعيني (٥٨/٥).

(٢) السنن، رقم: (١٠٥٦)، موقوف من قول ابن عمر. انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، رقم: (٤٧٦).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٤٣١).

(٤) مسند الإمام زيد (٢١٢/١).

(٥) أورده ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، رقم: (٦٦)، وفي معرفة التذكرة، رقم: (٦٤)، وضعَّفه.

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١٧٤٥)، بلفظ: "عن ابن عباس، قال: الشفق الحمرة، وروينا عن عمر، وعلي، وأبي هريرة أنهم قالوا: الشفق الحمرة".

(٧) قال البيهقي: "رواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً، وروي عن عتيق بن يعقوب،عن مالك عن نافع مرفوعاً، والصحيح موقوف". انظر: السنن الكبرى، رقم: (١٧٤٣).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٤٤٣).

(٩) قول سفيان ابن عيينة، أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٢١٥٢)، وأسنده ابن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: سمعته يقول على المنبر: " ألا لا يغلبنّكم الأعراب..."، فلعلّ المؤلف اختصره عن ابن عيينة.

﴿٤٤٩﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُصلّي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفْنَ من الغلس، وربما يُصلِّي بعد ما يُسفر»، أخرجه الستة، مالك[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، والترمذي[٦] لكن بغير لفظه، بل بلفظ: «إن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»، ولم يذكروا زيادة: «وربما يصلّي بعد ما يُسفر»، ولعلَّها في رواية، أو مُدرجة من بعض الرواة؛ نظراً إلى ما ورد في بعض الأحاديث، **نحو**: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم الأجر[٧]».

وحديث أبي برزة الأسلمي[٨]، أنه ﷺ «كان ينصرف من صلاة الصبح حين يعرف الرجل جليسه»[٩]، والجمع بين الأحاديث ممكن[١٠].

﴿٤٥٠﴾ **وعن** عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ خرج ذات يوم وعليه مرط مرحل من شعر أسود»، أخرجه مسلم[١١]، وأبو داود[١٢]، والترمذي[١٣] عنها قالت: «خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود».

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤).

(٢) كتاب مواقت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم: (٥٧٨).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم: (٦٤٥).

(٤) كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم: (٤٢٣).

(٥) كتاب المواقيت، التغليس في الحضر، رقم: (٥٤٥).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، رقم: (١٥٣).

(٧) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم: (١٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب المواقيت، الإسفار، رقم: (٥٤٩).

(٨) **اختلف في اسمه**، فقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، وقيل: عبد الله بن نضلة، وقيل: سلمة بن عبيد، والصحيح الأول،(ت:٦٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٤٩٥)، والإصابة، لابن حجر (٦/٣٤١).

(٩) هو جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم: (٥٤٧).

(١٠) **إمكانية الجمع**: هو أنه كان يداوم على ذلك، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل، أو يدخل فى صلاة الصبح مغلسًا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفرًا. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٢٠١).

(١١) كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام، رقم: (٢٠٨١).

(١٢) كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، رقم: (٤٠٣٢).

(١٣) أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود، رقم: (٢٨١٣).

والمرط: كساء من خز، أو صوف، يُؤتزرفيه، والمرحّل بالحاء المهملة: الذي فيه صور الرّحال، **قال** الخطابي: "المرحّل الذي فيه خطوط، وإنما سمي مرحّلاً؛ لأن فيه تصاوير رحل، أو شبهه"[(١)].

﴿٤٥١﴾ **وعن** أمير المؤمنين علي -عليه السلام-: «أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ حين طلع الفجر، وأمره أن يُصلّي الفجر»، إلى قوله: «ثم نزل عليه حين أسفر، فأمره أن يُصلّي الفجر»، هو في كتب الأئمة[(٢)] من روايتهم، وهو معنى حديث جابر السابق، وقد سبق[(٣)] ذكر من أخرجه.

﴿٤٥٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس»، قد سبق[(٤)] ذكره من حديث ابن عمرو بن العاص، وشواهده[(٥)] في المعنى كثيرة.

[باب أوقات الاضطرار]

﴿٤٥٣﴾ **وعن** عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا زاغت الشمس وهو بمنزل، جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزغ حتى ارتحل سار إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا غربت الشمس، وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء، فإذا لم تغرب حتى ارتحل سار حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بين المغرب والعشاء الآخرة»، **أخرجه**[البيهقي[(٦)] في "السنن" عن عكرمة عنه إلا يسيراً من الألفاظ.

وأخرج] بمعناه أبو داود[(٧)]، والترمذي[(٨)] عن معاذ قال: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، والمغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإذا ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما»، وهو يشهد لمعنى حديث ابن عباس الذي في "الشفاء".

---

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٨٩/٤).

(٢) مسند الإمام زيد، رقم: (٤٨).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٤٣١).

(٤) سبق تخريجه عند الرقم: (٤٣٧).

(٥) من شواهد ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو، رقم: (١٤٧٣)، ولفظه: "ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس".

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٥٥٣٠).

(٧) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم: (١٢٠٨).

(٨) أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: (٥٥٣)، وقال الترمذي: "وحديث معاذ حديث حسن غريب".

ويشهد له أيضاً ما أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣] عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلاها ثم ارتحل».

وفي روايـة[٤]: «كان إذا عجّل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».

أمـا الروايـة التي وقعت للبخاري في حديث أنس: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب»، فقد قال ابن حجر العسقلاني[٥]: كذا فيه الظهر فقط، واحتج به من منع جمع التقديم، ثم قال: لكن روى إسحاق بن راهويه[٦] هذا الحديث، عن شبابة[٧]، فقال: «[كان] إذا كان في سفر فزاغت الشمس صلّى الظهر والعصر، ثم ارتحل»، أخرجه الإسماعيلي[٨] [من المحدثين]، قال: وقد وقع نظيره للحاكم[٩] في "الأربعين": «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلّى الظهر والعصر، ثم ارتحل».

﴿٤٥٤﴾ [**وعن** نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق»، **وفي بعض الروايات**: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»، أخرجه البيهقي[١٠] عن نافع عنه، **ولفظه**: «أن ابن عمر أسرع به السير جمع بين المغرب والعشاء، فسألت نافعاً، فقال: بعدما غاب الشفق بساعة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جدَّ به السير»].

---

(١) أبواب تقصير السفر، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس،عن ابن عباس، رقم: (١١١١).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها،عن أنس، رقم: (٧٠٤).

(٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم: (١٢١٨).

(٤) هذه رواية مسلم، وقد سبق تخريجها قريباً.

(٥) فتح الباري (٢/٥٨٣).

(٦) مسند إسحاق بن راهويه، رقم: (١٢٥٧)، ولكن لفظه عن الحج، وعن قصره وعن أعمال الحاج.

(٧) **هـو**: شبابة بن سوار الفزاري، قيل: اسمه مروان، يكنى: أبا عمرو، من أهل المدائن وكان ثقة صالح الأمر في الحديث(ت:٢٠٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٢٣٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٤/٣٠٠).

(٨) المستخرج على صحيح البخاري، لأبي بكر الإسماعيلي، ولم أجد هذا الكتاب، إلا أنه نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٨٣).

(٩) لم أقف على هذا الكتاب، إلا أنه نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٨٣).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٥٥١٢)، وأخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (١٤٥٨)، وقال: "حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع، عن سالم، قال: أتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير، ثم قال: تابعه ابن وهب".

﴿٤٥٥﴾ وعن النبي ﷺ «أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة في المدينة من غير سفر، ولا خوف، ولا مطر[١]».

وفي روايةٍ[٢]: «من غير خوف، ولا مطر»، وفي روايـةٍ[٣]: «من غير سفر، ولا خوف»، أخرجه الستة[٤]، عن ابن عباس، على اختلاف الرواية في بعض ألفاظه، وهو صحيح، وإن ضعَّفه من لا عُنية له بعلم الحديث[٥].

وفي روايـةٍ لمسلم[٦]: «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»، قال عبد الله بن شقيق[٧] -أحد الرواة- فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدّق مقاله، وفي أخـرى[٨]: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر».

وفي روايـةٍ[٩]«من غير خوف، ولا مطر»، قال ابن[١٠] الزبير[١١]: فسألت سعيداً[١٢] لِمَ فعل

---

(١) هذا اللفظ "ولا مطر"، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في التخريج الآتي للستة.

(٢) هذا اللفظ "من غير خوف، ولا مطر"، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، في التخريج الآتي من للستة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٤٤٣٥)، وأحمد في مسند ابن عباس، رقم: (٢٥٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٩٧١)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٢٥١٦).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٧٠)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم: (٥٤٣)، نحوه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: (٧٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم: (١٢١٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: (١٨٧)، نحوه، والنسائي، كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: (٦٠١).

(٥) انظر: كشف الأستار، للهيثمي (١/٣٣٢)، ومجمع الزوائد، للهيثمي أيضاً، رقم: (٢٩٧٨)، إلا أنه أخرجه عن أبي هريرة.

(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، عن معاذ، رقم: (٧٠٦).

(٧) هو: عبد الله بن شقيق العقيلي، روى عن عمر بن الخطاب، كان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة، توفي في ولاية الحجاج. انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٩٠)، والثقات، للعجلي (١/٢٦١).

(٨) أخرجها مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٦٨).

(٩) سبق تخريجها قريباً.

(١٠) في النسخة "ب"، لفظ: "أبو" وهو الصحيح؛ لموافقة الرواية عند مسلم.

(١١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي،أبو الزبير، تابعي، ثقة(ت:١٢٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣٠)، والثقات، للعجلي (١/٤١٣).

(١٢) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الوالبي مولاهم الكوفي، المقرئ، المفسر، الفقيه، المحدّث، أحد أعلام التابعين، قتله الحجاج عام (٩٥هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٣٧١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/١٨٧)، وشذرات الذهب، لابن العماد (١/٣٨٢).

ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس عما سألتني فقال: «أراد أن لا يحرج أمته»(١)، [وفيه روايات(٢) أخر من طريق ابن عباس، وجد في "الشفاء" وغيره من كتب الحديث(٣)].

﴿٤٥٦﴾ **وعن** عبد الرزاق(٤)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله بن عمر: «جمع بنا رسول الله ﷺ وهو غير مسافر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته»، [أخرجه البيهقي(٥) وقال أخرجه مسلم(٦) عن ابن عمر، ونحوه في الجمع للحاجة من غير سفر ما أخرجه الطبراني(٧) في "الأوسط"، و"الكبير" عن عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك: فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي»، قال(٨) في "مجمع الزوائد": "وفيه عبد الله بن عبد القدوس(٩) ضعَّفه ابن معين(١٠)، والنسائي(١١)، ووثَّقه ابن حبان(١٢)، وقال البخاري(١٣): صدوق لكن يروي عن ضعفاء"]، لكن رواية عبد الرزاق عمن ذُكر كافية في الاستشهاد؛ فإن رواته كلهم خرّج عنهم أهل السنن(١٤)، وإن لم يخرج البخاري، ومسلم، عن عمرو بن شعيب، وإنما هو

---

(١) سبق تخريج هذه الرواية في تخريج حديث مسلم لها قريباً.

(٢) من رواياته ما أخرجه أحمد في مسند، عبد الله بن العباس، رقم: (٣٢٦٥)، ولفظه: "عن ابن عباس قال: صليتُ مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذاك؟، أراد أن لا يحُرج أُمَّته".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٢٥١٧)، ولفظه: "جمع بين الظهر والعصر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة وهو مقيم على غير خوف، ولا شيء اضطره إلى ذلك، فقالوا: فلِمَ يا أبا عباس؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته".

(٤) المصنَّف، رقم: (٤٤٣٧).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٥٥٤٩)، إلا أنه أخرجه عن ابن عباس.

(٦) لم أجده عند مسلم عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه عن ابن عباس، رقم (٤٥٥).

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (٤١١٧)، والمعجم الكبير، رقم: (١٠٥٢٥).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٧٧).

(٩) **هو**: عبد الله بن عبد القدوس التميمي السعدي أبو محمد، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو صالح، روى عن الأعمش، ضعيف ليس بثقة، توفي ما بين (١٨١هـ - ١٩٠هـ). انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/١٠٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/٣٠٣).

(١٠) معرفة الرجال المسمَّى تاريخ ابن معين(١/٧٦).

(١١) الضعفاء والمتروكون، رقم: (٣٢١).

(١٢) الثقات، رقم: (٨٩٤٧).

(١٣) تهذيب الكمال، للمزي (١٥/٢٤٣)، ونقله تلميذه الترمذي في العلل الكبير، رقم: (٦٠٢)، إلا أن لفظه: "قال محمد: وعبد الله بن عبد القدوس مُقارب الحديث".

(١٤) انظر الأمثلة على روايتهم عن عمرو بن شعيب، موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦١٠)، وأبو داود، رقم: (١٣٥)، والترمذي، رقم: (٣٢٢)، والنسائي، رقم: (١٤٠).

لعدم حصول شرطها المعتبر عندهما فيه[1].

﴿٤٥٧﴾ وعن عبد الرزاق[2]، عن إبراهيم بن محمد[3]، عن صفوان بن سليمان[4]، قال: «جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطر»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[5] و] قد سبق ما ذكرناه في الاحتجاج برواية عبد الرزاق، فارجع إليه.

﴿٤٥٨﴾ وعن عبد الرزاق[6] عن معمر[7]، عن أيوب، عن نافع: «أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء، في الليلة المطيرة، فيصلِّي معهم لا يغير[8] ذلك عليهم»، [أخرجهُ البيهقي[9] في "السنن" عن عروة، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن[10]، بلفظ: «كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا ينكرون ذلك»].

وفي روايـةٍ[11]: «أجزأ عنهم، ومشيخة ذلك الزمان أنهم كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»]، قد سبق ما فيه الكفاية في الاستشهاد، ولا حُجَّة في فعل أهل المدينة حيث لم يكن إجماعاً[12].

---

(١) اشترط البخاري في الراوي المعاصرة مع إمكان اللقاء وثبوت السماع، ومسلم يكتفي بمجرد إمكان المعاصرة. انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١/١٦٦).

(٢) المصنَّف، رقم: (٤٤٤٠).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، القرشي، التيمي، روي عن أبي هريرة وعائشة روى عنه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة(ت:١١٠هـ). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري(١/٣١٥)، والثقات، لابن حبان (٥/٤).

(٤) هو: صفوان بن سليم، وليس سليمان، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ويكنى صفوان أبا عبد الله، وكان ثقة كثير الحديث عابداً، (ت: ١٣٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٤١٧).

(٥) المنتخب، للإمام الهادي (١/٢٥).

(٦) المصنَّف، رقم: (٤٤٤١).

(٧) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة(ت:١٥٤هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (١/١٥١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٠/٢٤٣).

(٨) هكذا في النسختين، وفي الشفاء الأصل، بلفظ: "لا يغير"، ولفظه في مصنَّف عبد الرزاق " لا يعيب".

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٥٥٥٧)، وصحَّح إسناده الألباني في إرواء الغليل، رقم: (٥٨١).

(١٠) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كان ثقة، فقيهاً كثير الحديث عالماً عاقلاً عالياً سخياً، (ت:٩٤هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٥٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٢/٣٠).

(١١) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥٥٥٨)، إلا أنه لم يذكر لفظ: "أجزأ عنهم".

(١٢) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٣٢١)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤/٢٠٢)، والتبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (صـ٣٦٥).

﴿٤٥٩﴾ وعن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: «أن ابن عباس خرج من أرضه مرّ حين أفطر الصائم يريد المدينة، فلم يُصلّ المغرب حتى جاء المحجة من مرّ الظهران[٢]، فجمع بينها وبين العشاء، ويقال له: الصلاة، فيقول: شمروا عنكم»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[٣] عنه.

﴿٤٦٠﴾ وهو[٤] عبد الرزاق[٥]، عن إبراهيم بن يزيد[٦]، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس وهو بسَرِف، فلم يُصل حتى دخل مكة[٧]»]، قد سبق ما فيه الكفاية في الاستشهاد فارجع إليه.

﴿٤٦١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر»، أخرجه بلفظه الستة[٨]، عن أبي هريرة.

وفي رواية: البخاري[٩]، والنسائي[١٠]: «إنْ أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته».

﴿٤٦٢﴾ وعن النبي ﷺ «أنه أخّر صلاة العتمة حتى ذهب من الليل نصفه، ثم خرج وقد ذهب أكثر الليل وأدبر، فقال: ما أحد ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم وصلاها في تلك الساعة».

---

(١) المصنَّف، رقم: (٢١٠٣).

(٢) مرّ الظهران: بتهامة قريب من عرفة. انظر: الجبال والأمكنة والمياه، للزمخشري (صـ٢٩٤).

(٣) المنتخب، للإمام الهادي (١/٢٥).

(٤) هكذا في النسخة "ب"، وصوابه: "وعن".

(٥) المصنَّف، رقم: (٢١٠٠).

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعي، ويكنى أبا عمران وكان أعور (ت:٧٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢٧٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/١٧٨).

(٧) أخرج نحوه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٩٠٦١)، وفيه إبراهيم بن الجوزى متروك. انظر: جامع الأحاديث، للسيوطي، رقم: (٣٦٧٩٢).

(٨) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح، رقم: (٦٠٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، رقم: (١١٢١)، نحوه، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس [أي: ركعتا سنة الفجر]، رقم: (٤٢٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، من أدرك ركعتين من العصر، رقم: (٥١٥).

(٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم: (٥٥٦).

(١٠) كتاب المواقيت، من أدرك ركعتين من العصر، رقم: (٥١٦).

أخـرج البخاري[١]، ومسلم[٢] عن أبي موسى نحوه: قال: «أعتم بالصلاة- يعني النبي ﷺ حتى ابهارّ الليل، ثم خرج فصلّى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضر: عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أنه ليس أحد من الناس يُصلّي هذه الساعة غيركم».

وأخرج أبو داود[٣] عن معاذ قال: بقينا ننتظر رسول الله ﷺ وقد تأخر لصلاة العتمة حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، ويقول القائل منّا: قد صلّى، فإنا لكذلك إذ خرج [ﷺ]، فقالوا له كما قالوا، فقال: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضلتم بها على سائر الأمم»، ابهارّ الليل بتشديد الراء: ذهب معظمه، أو نصفه، ورِسلكم: بكسر الراء، على هيئتكم، أي تأنوا، وفي هذا دليل على اختصاص هذه الأمة بها[٤].

﴿٤٦٣﴾ **قـال** حافظ الأئمة رحمه الله: روي: «أن الشمس غابت بسَرِف من طريق مكة، فأخّر صلاة المغرب والعتمة حتى صلاها ببطن الأبطح»، هو في كتب الأئمة[٥].

سَرِف بالسين المهملة، والراء: برية كتف، موضع بطريق المدينة بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، **والأبطح**: موضع بنواحي مكة معروفاً[٦].

﴿٤٦٤﴾ **وقـول** النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السهلة»، وكذا: «بالحنيفية السمحة»، قد ذُكِر[٧] من أخرج هذا الحديث، والكلام عليه.

﴿٤٦٥﴾ **قـال**: وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، أخرجه أحمد بن حنبل[٨]، والبخاري[٩]، ومسلم[١٠]، والنسائي[١١]، عن أنس مع زيادة: «بشروا ولا تنفروا»، **وأخـرج** أحمد بن حنبل[١٢]،

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم: (٥٦٧).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: (٦٤١).

(٣) كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم: (٤٢١).

(٤) انظر: المنهاج، للنووي (٥/ ١٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٨).

(٥) مجموع رسائل الإمام القاسم الرسي (٢/ ٤٥٦)، والمنتخب، للإمام الهادي (١/ ٢٥)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٦) انظر: المنهاج، للنووي (٨/ ١٤٦)، وفتح الباري، لابن حجر (١/ ٧٤).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٣٣١).

(٨) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٣٣٣).

(٩) كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا، رقم: (٦٩).

(١٠) كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم: (١٧٣٤).

(١١) السنن الكبرى، كتاب العلم، التخول بالموعظة، رقم: (٥٨٥٩).

(١٢) المسند، حديث أبي موسى، رقم: (١٩٧٤٢).

والبخاري(١)، ومسلم(٢)، **عن** أبي موسى شاهداً له بلفظ: «يسروا ولا تعسروا، ولا تنفروا، وتطاوعا، ولا تختلفا»، يعني: أبا موسى، ومعاذ، فإن المعنى متفق، وكان قوله ﷺ لهما عند بعثه بهما إلى اليمن، والقصة مشهورة(٣).

﴿٤٦٦﴾ **وعن** أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، أخرجه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأهل السنن(٦) عنه.

﴿٤٦٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس [فقد أدرك الصبح»]، الحديث، قد سبق(٧) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٤٦٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»، **أخرجهُ** بلفظه الترمذي(٨)، والحاكم(٩)، **عن** ابن عباس، ولكن ضعّفه الترمذي؛ لضعف طريقه لا لضعف العمل بالجمع بين الصلاتين، مع عدم العذر كما قد يتوهمه بعض الطلبة، فإن تحريم الجمع لغير عذر عند كثير من العلماء لأدلة أُخَر غير هذا.

---

(١) كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، رقم: (٦١٢٤).

(٢) كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم: (١٧٣٢).

(٣) أخرجها البخاري، رقم: (٤٣٤١)، وغيره، ولفظ البخاري: "بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً، فسلَّم عليه، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يُقتل، قال: إنما جيء به لذلك، فانزل، قال: ما أنزل حتى يُقتل، فأمر به فقُتِل، ثم نزل فقال: يا عبد الله، كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي".

(٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: (٥٨٠).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم: (٦٠٧).

(٦) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، رقم: (١١٢١)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: (٥٢٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: (٥٥٣).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٤٦١).

(٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: (١٨٨)، وضعّفه الترمذي؛ لضعف حسين بن قيس.

(٩) المستدرك، رقم: (١٠٢٠)، وضعّفه الحاكم، ووافقه الذهبي.

﴿٤٦٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر»، هو بمعنى حديث عبد الله بن عمرو السابق، أو إحدى رواياته، وقد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿٤٧٠﴾ وعن نافع، عن ابن عمر قال: «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، لا ندري أي شيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال: حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذِّن فأقام الصلاة فصلَّى»، أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥] عنه، وهذه رواية مسلم.

وأخرج البخاري[٦]، ومسلم[٧]، والنسائي[٨] عن ابن عباس نحوه قال: «أعتم رسول الله ﷺ للعشاء فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطُر، يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة»، وقد سبق نحوه عن غيرهما [من غير طريقهما][٩].

﴿٤٧١﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: روي: «أن عمر كتب إلى أبي موسى صلِّ العشاء أي الليل شئت، ولا تغفلها»، الحديث طويل، أخرجه مالك[١٠] في "الموطأ".

ففي رواية[١١]: «أن عمر كتب إلى عماله»، في كلام طويل.

وفي أخرى لمالك[١٢] قال: «كتب إلى أبي موسى أنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخّرْ العشاء ما لم يتم

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٤٣٧).
(٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم: (٥٧٠)، نحوه.
(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: (٦٩٣).
(٤) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم: (١٩٩)، نحوه.
(٥) كتاب المواقيت، آخر وقت العشاء، رقم: (٥٣٧).
(٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم: (٥٧١)، نحوه.
(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: (٦٤٢)، نحوه.
(٨) كتاب المواقيت، ما يستحب من تأخير العشاء، رقم: (٥٣١).
(٩) سبق تخريجه رقم: (٤٦٢)، عن أبي موسى.
(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨)، وفي سنده انقطاع. انظر: مسند الفاروق، لابن كثير (١/ ١٤٠).
(١١) المصدر السابق، رقم: (٦).
(١٢) المصدر السابق، رقم: (٧).

وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل».

وفي أخرى(١) نحوه **وفيها**: «أنْ صلِّ العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخّرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين».

﴿٤٧٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، قد سبق(٢) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٤٧٣﴾ **وعن** أبي هريرة، وكذا حديث عائشة، مثله: «من أدرك ركعة من الصبح»، الحديث، قد سبق(٣) ذكر من أخرجه.

﴿٤٧٤﴾ **وذكر** القاضي(٤) أن الأخبار الواردة التي فيها ذكر الجمع ليس في شيء منها «أنه ﷺ تنفّل بين الصلاتين»، هكذا رأيته في نسخة "الشفاء" بلفظ خبر، وهو دليل على عدم شرعية النفل بين المجموعتين، ولعلَّ أهل المذهب(٥) يقولون: عدم فعله للنّفل لا يدل على عدم شرعيته وجوازه؛ لأنه حكاية ترك لا ندري على أي وجهٍ وقع، وإنما **أخرج** أبو داود(٦)، عن جعفر بن محمد، [عن أبيه] قال: «صلّى النبي ﷺ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بغزوة(٧) لم يسبّح بينهما، وصلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما»، وسيأتي لهذا مزيد فائدة في موضعه، [إن شاء الله تعالى].

باب أوقات قضاء [الفوائت و] النوافل

﴿٤٧٥﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: روي عن عقبة بن عامر الجهني(٨)، أنه قال: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنّ، وأن نقبر [فيهنّ] موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين

---

(١) سبق تخريجه قريباً عن مالك.

(٢) سبق تخريجه رقم: (٤٦٦).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٤٦١).

(٤) شرح التحرير، المسمى "شرح القاضي زيد"، (ج١)، قطعة(١٨٩)، من الصفحة "أ" مخطوطة.

(٥) انظر: الأحكام، للإمام الهادي(١/ ١٣٠).

(٦) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (١٩٠٦)، وصحَّحه الألباني.

(٧) قيل: غزوة بني المصطلق، وقيل: في غزوة تبوك، والأخرى أصح. انظر: عمدة القاري، للعيني (١٤٩/٧).

(٨) **هو**: عقبة بن عامر الجهني، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها: أبو حماد، كان فقيهاً، فاضلاً، مات في قرب الستين من الهجرة. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٣٤٣/٤)، والإصابة، لابن حجر (٢٤٨٩).

تضّيف الشمس للغروب حتى تغرب»، أخرجه بلفظه مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤) عنه، إلا أنهم قالوا: «حين تقوم قائم الظهيرة».

وأخرج البخاري(٥)، ومسلم(٦)، وأبو داود(٧)، والترمذي(٨)، والنسائي(٩) عن ابن عمر نحوه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرَّ أحدكم، فيُصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

وأخرج مالك(١٠)، والنسائي(١١)، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس لتطلع ومعها قرن شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإن زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات»،

روي «تصيّق(١٢)» بالصاد المهملة والقاف، وتضيف بالمعجمة والفاء، وهو أصح، "ضافت الشمس"، تضّيف، وضيّفت، بتشديد الياء التحتية، تضيّف: مالت للغروب(١٣).

﴿٤٧٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه سئل هل في الليل والنهار ساعة نُهي عن الصلاة فيها؟ فقال: «أما الليل فإن الصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، ثم اجتنب الصلاة حتى تطلع الشمس وتبيَض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ابيضّت فإن الصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار، فإذا مالت فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان»، **أخرج** أبو داود(١٤)، والنسائي(١٥) نحوه عن عمرو بن عنبسة(١٦) ولفظه قال: «قلت: يا رسول الله،

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: (٨٣١).
(٢) كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: (٣١٩٢).
(٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: (١٠٣٠).
(٤) كتاب المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: (٥٦٠).
(٥) كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: (٥٨٥).
(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: (٨٢٨).
(٧) كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، عن فضالة، رقم: (٤٢٨)، ولفظه: "صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها".
(٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، رقم: (١٨٣)، نحوه.
(٩) كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، رقم: (٥٦٣).
(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣١).
(١١) كتاب المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: (٥٥٩).
(١٢) ورد هذا اللفظ في هداية الأفكار إلى معاني الأزهار، لابن الوزير (١/١٥٨).
(١٣) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٣١٣).
(١٤) كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم: (١٢٧٧)، نحوه.
(١٥) كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم: (٥٧٢)، وصحَّحه الألباني.
(١٦) في النسخة "ب"، "عبسة"، وهو الصواب.

هل من ساعة أقرب من الله من الأخرى؟ قال: نعم، إن أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح لنصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وَتُسْجَرُ، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار».

وفي روايـة أبي داود[1] قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تُصلِّي الصبح، ثم أقصرْ حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح، أو رمحين؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، فيُصلِّي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصرْ؛ فإن جهنم تُسْجَر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تُصلِّي العصر، ثم أقصرْ حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ويُصلّي لها الكفار».

قولهُ: أي الليل أسمع، أي: أي أوقات الليل أرجى للدعاء، وأولى بالاستجابة، وجوف الليل الآخر هو: ثلثه الآخر، والمراد به السدس الخامس من أسداس الليل.

ومـشهودة: أي تشهدها الملائكة ومكتوبة، أي: تكتب أجرها للمصلّي، وَتُسْجَر جهنم، وكذا طلوع الشمس بين قرني شيطان.

قال الخطابي[2]: من ألفاظ الشرع التي يختص بها، وتنفرد معانيها، فيجب التصديق بها والإقرار، قلت: أو حملها على الأليق بها، وقِيس الرمح، وكذا قيده قدره بكسر القاف فيهما.

﴿٤٧٧﴾ **وعـن** ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرَّ أحدكم فيُصلّي عند طلوع الشمس»، الحديث قد سبق[3] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٤٧٨﴾ **وعن** عبد الله أنه قال: «نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار»، **أخرج** مالك[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، عن ابن عمر، نحوه، **وهو المراد** بعبد الله، في رواية

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) انظر: معالم السنن (١/٢٧٧).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٤٧٥).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٤)، بدون لفظ: "ونصف النهار".

(٥) كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم: (١٦٢٩)، بدون لفظ: "ونصف النهار".

(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم:(٨٢٨)،بدون لفظ: "ونصف النهار".

"الشفاء"، وهذه إحدى رواياته، والرواية الأولى إحدى رواياته، وفيه روايات أخرى، ومعنى هذا في الموطأ[١]، والنسائي[٢] عن عبد الله الصنابحي، قد سبق ذكر من أخرجه.

﴿٤٧٩﴾ وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فليُصليها إذا ذكرها، وذلك وقتها»، وأخرج أحمد[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧] عنه: «من نسي صلاة، أو نام عنها فليُصليها، إذا ذكرها، وذلك وقتها».

﴿٤٨٠﴾ وفي بعض الأخبار: «فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غير ذلك»، هو في كتب الأئمة[٨] عنه بلفظه، والذي أخرج أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي عنه: «من نسي صلاة، أو نام، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

وفي رواية لهم[٩] عنه: «من نسي صلاة فليُصلِّ إذا ذكر، لا كفارة عنها لها إلا ذلك»، قالوا: وتلا قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]».

وفي رواية للبخاري[١٠]، ومسلم[١١]: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل عنها فليُصلّيها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾ [طه:١٤] وهي قراءة بالألف[١٢]».

﴿٤٨١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجر»، قد سبق ذكر من أخرجه[١٣]، والكلام عليه.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٤٧٥).

(٣) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٤٠٠٧).

(٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: (٥٩٧).

(٥) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٦٨٤).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، رقم: (١٧٨).

(٧) كتاب المواقيت، فيمن نسي صلاة، رقم: (٦١٣).

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٥٥)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٤٥٢).

(٩) سبق التخريج لهم رقم: (٤٧١).

(١٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليُصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: (٥٩٧).

(١١) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٦٨٠)، والقراءة أخرجها مسلم، من الطريق نفسه.

(١٢) هذه قراءة أبي رجاء والسلمي وابن شهاب. انظر: الدر المصون، للحلبي (٨/١٩)، والدر المنثور، للسيوطي (٥/٥٦١).

(١٣) سبق تخريجه رقم: (٤٦١).

﴿٤٨٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي، واستيقظ وقد طلعت الشمس، أمر بالرحيل حتى لما ارتفعت نزل وصلّى»، **أخرج** نحوه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] عن أبي قتادة، ولفظ النسائي، والبخاري قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، واستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما أُلقيتْ عليّ نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قُمْ، وأذّن الناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس، وابيضّت، قام فصلّى بالناس جماعة».

واعلم أن هذا كان في رجوعه من غزوة خيبر كما جزم به بعض شراح الحديث[٦]، معتمداً على ما وقع عند مسلم[٧] من حديث أبي هريرة، وقد نظره بعض المحدثين[٨].

﴿٤٨٣﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه لما خرج من الوادي انتظر حتى استقبلت[٩] الشمس»، وفي بعضها: «انتفل هنيهة[١٠]، ثم صلّوا»، أما رواية[١١]: «حتى استقلت»، فهي حديث عمران بن الحصين.

وفي رواية أبي داود[١٢] عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر،

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم: (٥٩٥).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٦٨٣)، نحوه.

(٣) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم: (٤٣٨)، نحوه.

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم: (١٧٧).

(٥) كتاب الإمامة، الجماعة للفائت من الصلاة، رقم: (٨٤٦).

(٦) منهم: ابن حجر في فتح الباري (٢/٦٧)، والقسطلاني في إرشاد الساري (١/٥١٤)، والزرقاني في شرحه على الموطأ (١/١٠٣)، والكشميري في فيض الباري(٢/١٨٧).

(٧) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٦٨٠)، ولفظه: " أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ".

(٨) في النسخة "ب"، "ونُظِر بأنه كان في غيرها"، وانظر: المنهاج، للنووي (٥/١٨١)، وقد ذكر الخلاف في ذلك، ورجّح أنه كان في غزوة خيبر، لحديث مسلم المصرّح بذلك.

(٩) في الكتاب الأصل " شفاء الأوام"، (١/١٥٤) "استقلت".

(١٠) في الكتاب الأصل "شفاء الأوام"،(١/١٥٤) "هنيهة"، وهو الوقت اليسير.

(١١) أخرجها أحمد في مسنده، رقم: (١٩٩٩١)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٣٣٢)، والدارقطني في السنن، رقم: (١٤٣٧).

(١٢) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم: (٤٤٣)، وصحّحه الألباني.

فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذّن، فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام وصلّى الفجر».

وفي روايـــة لأبي داود[1] «حتى تعالت» وساق الحديث، **وفي روايـــة**[2] من حديث أبي قتادة، بعد أن ساق صدر الحديث، بمعنى رواية البخاري[3] السابقة، قال: «فما أيقظهم إلا حر الشمس، فناموا، وساروا هنيهة، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذّن بلال، ثم صلّوا ركعتي الفجر، ثم صلّوا الفجر فركبوا».

﴿٤٨٤﴾ **وعن** عمران بن الحصين قال: «سرى بنا رسول الله ﷺ وعرّسنا معه، فلم نستيقظ إلا بحر الشمس، فلما استيقظ رسول الله ﷺ قلنا: يا رسول الله، ذهبت صلاتنا، فقال ﷺ: لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان، فارتحلنا قريباً فنزل وصلّى[4]».

﴿٤٨٥﴾ **وروي** أنه قال: «ارتحلوا من هذا المكان؛ فإنه مكان الشياطين»، أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، وقد سبق ذكر رواية أبي داود لحديثه، وأخرجه البخاري، ومسلم في حديث طويل تغير لفظه.

وأخرج مسلم[8] له شاهداً من حديث أبي هريرة، في قصة الوادي الذي ناموا فيه بعد أن ساق القصة، فقال: «ليأخذ كل واحد منكم بزمام راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشياطين».

وفي روايـة[9] عن زيد بن أسلم[10] بعد أن ساق نحو القصة السابقة: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا وادية شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا»، الحديث.

---

(١) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم: (٤٣٨)، وقال الألباني: "شاذ".

(٢) أخرجها أبوداود أيضا، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم: (٤٣٧).

(٣) سبق تخريجها رقم: (٤٨٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم: (٧٧٢).

(٥) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم: (٣٤٤)، نحوه.

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٦٨٢)، نحوه.

(٧) سبق تخريجه عند الرقم: (٤٨٣).

(٨) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٦٨٠).

(٩) أخرجها مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٠)، والبيهقي في المعرفة، رقم: (٤٠٢١).

(١٠) **هو**: زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي العجلاني البلوي، ثم الأنصاري، حليف لبني عمرو بن عوف، شهد بدراً، وأحداً، وكان ممن شهد صفين مع علي. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/ ٥٥١)، والإصابة، لابن حجر(١/ ٥٦٠).

﴿٤٨٦﴾ و[عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، فليُصليهما بعد ما تطلع»، أخرجه بلفظه أحمد بن حنبل(١)، والترمذي(٢)، والحاكم(٣) عن أبي هريرة بلفظ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليُصلهما».

﴿٤٨٧﴾ وعن النبي ﷺ «أنه رأى قيساً(٤) يُصلّي بعد صلاة الصبح، فقال: يا قيس ما هاتان الركعتان؟ قال: ركعتا الفجر فلم ينهه ﷺ ولم يُنكر عليه»، أخرجه أبو داود(٥)، والترمذي(٦) عن قيس بلفظ: «قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف، فوجدني أصلّي، فقال: مهلاً يا قيس أصلاتان معاً، فقلت: إني لم أكن ركعت ركعتي الصبح، قال: فلا إذن».

[وأخرج الطبراني(٧) عن ثابت بن قيس بن شماس(٨) قال: أتيت المسجد، والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم النبي ﷺ، التفت إلي، وأنا أصلي، فجعل ينظر إلي، وأنا أصلي، فلما فرغت، قال: ألم تصل معنا؟ قلت: نعم، فقال: ما هذه الصلاة؟ قلت: يا رسول الله ركعتا الفجر، لم يكن صليتهما، قال: فلم يعب ذلك رسول الله ﷺ عليَّ].

﴿٤٨٨﴾ وعن عائشة، عن أم سلمة أنها قالت: «إن النبي ﷺ صلّى في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: «كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مال شغلني فصليتهما الآن»، أخرجه النسائي(٩) عن أم سلمة.

---

(١) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٢٥٨)، ولكن بلفظ: "لا تدعوا ركعتي الفجر".

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس[أي: الركعتان قبل الفجر]، رقم: (٤٢٣)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٣) المستدرك، رقم: (١٠١٥)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٤) هو: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث، جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور، وقيل: قيس بن سهل، حكاه ابن منده، وأبو نعيم، فكأنه نسب إلى جده، وقيل: قيس بن قهد، والأول أصح. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٢٩٧)، والإصابة، لابن حجر (٥/٣٧٢).

(٥) كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها[أي: الركعتان قبل الفجر]، رقم: (١٢٦٧).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم: (٤٢٢)، وقال الترمذي: "حديث مرسل".

(٧) المعجم الكبير، رقم: (١٣١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣٣٧٠): "منكر الحديث".

(٨) هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير، ويقال: ظهير بن مالك بن امرئ القيس ابن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، خطيب الأنصار، ويقال له خطيب رسول الله ﷺ، استشهد يوم اليمامة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/٢٠٠)، والإصابة، لابن حجر (١/٥١١).

(٩) كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: (٥٨١)، بدون لفظ: "مال"، وإنما لفظ أم سلمة: "فشغل عنهما".

وأخـــرج أبو داود[١]، والبخاري[٢] عنها أيضاً بلفظ قال ﷺ: «يا بنت أبي أمية، سألتي عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان»، لكن اختلفت الرواية في صلاة الركعتين بعد العصر بعد هذه، **فـروى** مسلم[٣] في بعض الروايات: «فلم يدع الركعتين بعد العصر»، لكن يعارضه **مـا أخرجـهُ** النسائي[٤] عن ابن عباس أنه قال: «إنما صلّى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُد».

﴿٤٨٩﴾ **قـــال** حافظ الأئمة، الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه في بعض مسيره، فلم يستيقظوا إلا وقد طلعت الشمس، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى صلاة الصبح»، أخرجه أبو داود[٥]، وغيره[٦] من حديث طويل عن أبي قتادة، وقد سبق ذكره.

[باب أوقات الفضيلة والكراهة]

﴿٤٩٠﴾ **وعـــن** عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأعمال الصلاة لوقتها»، أخرجه الحاكم[٧] في "المستدرك" عنه بلفظه غير أنه قال: «في أول وقتها»، موضع قوله: «لوقتها».

﴿٤٩١﴾ **وعـــن** ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»، أخرجه الستة[٨] إلا الموطأ، وأبا داود عنه بلفظ: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة لميقاتها»، **وأخرجـــهُ** البيهقي[٩] عنه بلفظه: «أفضل العمل الصلاة لوقتها، والجهاد في سبيل الله».

---

(١) كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، رقم: (١٢٧٣).

(٢) كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم: (٤٣٧٠).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، عن عائشة، رقم: (٨٣٣).

(٤) لم أجده عند النسائي، وإنما أخرجه بلفظه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم: (١٨٤)، وقال: "حديث حسن".

(٥) سبق تخريجه رقم: (٤٨٣).

(٦) سبق تخريجه عن أبي داود وغيره، رقم: (٤٨٣).

(٧) المستدرك، رقم: (٦٧٨)، وفي سنده يعقوب بن الوليد، تعقب الذهبيُ الحاكمَ، بأن يعقوب كذاب.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم: (٧٥٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: (٨٥)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم: (١٨٩٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها، رقم: (٦١١).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٣١٦٥).

وأخرج البيهقي[1] عنه أيضاً بلفظ: «أفضل العمل الصلاة لميقاتها، ثم بر الوالدين، ثم أن يَسْلَم الناس من لسانك»، وهذه الروايات متفقة المعنى، وإن اختلف اللفظ.

﴿٤٩٢﴾ وعن أم فروة[2] - وهي امرأة بايعت النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه أبو داود[3] عنها.

﴿٤٩٣﴾ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحدكم ليُصلِّي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله»، قد سبق[4] ذكر من أخرجه.

﴿٤٩٤﴾ وعن ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي محذورة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»، قد سبق[5] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٤٩٥﴾ وعن عائشة: «أنه كان[6] النبي ﷺ ليُصلّي الصبح، وينصرف، والنساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفْنَ من الغلس»، قد سبق[7] ذكر من أخرجه، والكلام عليه في أول الصلاة.

﴿٤٩٦﴾ وعن النبي ﷺ «أنه خرج وعليه مرط مرحّل»، قد سبق[8] ذكره، والكلام عليه.

﴿٤٩٧﴾ وعن أبي مسعود الأنصاري[9]: «أن النبي ﷺ صلَّى الغداة فغلّس بها، ثم صلاها فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى»، أخرجه مالك[10] في "الموطأ"، والبخاري[11]، ومسلم[12]، وأبو داود[13]، والنسائي[14] من حديث طويل بروايات مختلفة، ورواية "الشفاء" طرف

---

(١) شعب الإيمان، رقم: (٤٥٧٩).

(٢) هي: أم فروة بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أمها هند بنت نفيل، ولها ذِكر في فتح مكة حين فقدت طوقها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٩٤٩)، والإصابة، لابن حجر (٨/٤٤٨).

(٣) كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: (٤٢٦)، وصحَّحه الألباني.

(٤) سبق تخريجه رقم: (٤١٥).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٤١٩).

(٦) في النسخة "ب"، "إنْ كان"، وهو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٧) سبق تخريجه رقم: (٤٤٩).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٤٥٠).

(٩) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، اتفقوا على أنه شهد العقبة، (ت:٤١هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٥٦)، والإصابة، لابن حجر (٤/٤٣٢).

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣)، نحوه.

(١١) كتاب الجمعة، باب التكبير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب، عن أنس، رقم: (٩٤٧)، نحوه.

(١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: (٦١٣)، نحوه.

(١٣) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم: (٣٩٤).

(١٤) كتاب المواقيت، أول وقت العشاء، رقم: (٥٢٦).

من رواية أبي داود عنه، قال فيها: «وصلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يُسفر».

ويقال: كيف الجمع بين هذا الحديث ونحوه، وبين ما أخرج أهل السنن[1] عن رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر».

وحديث أبي برزة الأسلمي[2]: «أنه كان ﷺ ينصرف من صلاة الصبح حين يعرف الرجل جليسه»، وقد زعم بعضهم أن الأمر بالإسفار بعد التغليس، فيكون ناسخاً له.

وأجيب: بأن هذا بعيد، **أما أولاً**: فلحديث أبي مسعود المذكور آنفاً: «ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى»، **وأما ثانياً**: فإن الجمع بين الحديثين ممكن، إما بحمله على أن المراد بالإسفار تحقق طلوع الفجر، والتطويل في القراءة حتى يُسفر الوقت، والله أعلم[3].

﴿٤٩٨﴾ **وعن** النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّي»، أخرجه البخاري[4] في روايته من جملة حديث طويل، أخرجه البخاري، ومسلم[5].

﴿٤٩٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، أخرجه البخاري[6] عن أبي سعيد بلفظه.

وأخرج نحوه الستة[7] عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

(١) سبق تخريجه لهم عند الرقم: (٤٥٠).

(٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٤٥٠).

(٣) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٢٧١)، وفيض القدير، للمناوي (١/ ٥٠٨).

(٤) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، عن مالك بن الحويرث، رقم: (٦٣١).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، عن مالك بن الحويرث، رقم: (٦٧٤)، ولفظه: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلّموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم".

(٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: (٥٣٨).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٠)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: (٥٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالـه الحر في طريقه، رقم: (٦١٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم: (٤٠٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم: (١٥٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، رقم: (٥٠٠).

وفي معناه أيضاً **ما أخرج** البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣] عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول[٤] فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا»، فاختلف في الجمع بين هذه الأحاديث، وبين حديث خباب[٥]: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء»، فقيل: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، وقيل: حديث خباب منسوخ بحديث الإبراد، وهو محتمل[٦].

﴿٥٠٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أصبِحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم»، أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩]، وهذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذي: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، **زاد** رزين[١٠]: «وإن أفضل الصلاة، أول وقتها».

وفي رواية النسائي: «أسفروا بالفجر»، ولم يزد، وقد سبق ذكر الحديث، والكلام عليه.

﴿٥٠١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة»، أخرجه رزين[١١] عن أبي ذر بلفظ: «قال أبو ذر: وقد صعد على درج الكعبة، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فإني جندب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة...»، فذكر الحديث بطوله.

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم: (٥٣٩).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالله الحر في طريقه، رقم: (٦١٦)

(٣) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم: (٤٠١).

(٤) **الفيء**: الظل، والتل: المكان المرتفع. انظر: المنهاج، للنووي (٥/١١٩).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٤٢٧).

(٦) انظر: المنهاج، للنووي (٥/١١٧).

(٧) كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم: (٤٢٤).

(٨) سبق تخريجه عند الرقم: (٤٧٦).

(٩) سبق تخريجه عند الرقم: (٤٥٠).

(١٠) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٢٥٢).

(١١) كتابه مفقود، ولكن نقله ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٢٦٤).

وأخرج النسائي[١] عن معاذ بن عفراء[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

وأخرج مسلم[٣]، والنسائي[٤] عن أبي بصرة الغفاري[٥] قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص صلاة العصر وقال: «إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجرها مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد».

المُخمّص[٦]: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، والميم، وقيل: بفتح الميم وسكون الخاء، وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة: اسم طريق، رواه المنذري[٧]. **وأبو بصرة**: بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة اسمه حُميل، بضم الحاء المهملة، وقيل: بالجيم[٨].

﴿٥٠٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»، أخرجه بلفظه الشافعي[٩] في بعض كتبه عن بعض الصحابة، نسبه إليه السيوطي[١٠] في "جامعه". **وأخرج** أبو داود[١١] عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة».

﴿٥٠٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه صلّى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما، فأتي بهما فكانت ترتعد فرائصهما، فقال: ألستما مسلمين؟ قالا: بلى، قال:

---

(١) كتاب المواقيت، من أدرك ركعتين من العصر، رقم: (٥١٨).

(٢) **هو**: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد، ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، شهد بدر وأحد والمشاهد كلها، مات معاذ ابن عفراء في خلافة علي بن أبي طالب. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٤١٠)، والإصابة، لابن حجر (٦/١١٠).

(٣) سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (٤٤٠).

(٤) كتاب المواقيت، تأخير المغرب، رقم: (٥٢١).

(٥) اختلف في اسمه، فقيل: جميل بن بصرة، وقيل: حُميل، وأصح ذلك جميل بن بصرة بْن وقاص بْن حبيب بْن غفار، شهد فتح مصر ومات بها، ودفن في مقبرتها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٦١١)، والإصابة، لابن حجر (٧/٣٧).

(٦) **المُخمّص**: طريق في جبل عير إلى مكة. انظر: معجم البلدان، للحموي (٥/٧٣).

(٧) الترغيب والترهيب (١/١٧٦).

(٨) انظر: عمدة القاري، للعيني (٧/٢٥٢).

(٩) مسند الإمام الشافعي، عن أبي هريرة، رقم: (٤٠٨)، وضعَّفه ابن حجر في بلوغ المرام (صـ١٦٥).

(١٠) الفتح الكبير، رقم: (١٢٨٧٨).

(١١) كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم: (١٠٨٣)، وقال أبو داود: "هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة ".

ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلة»، **أخرجه** أبو داود(١)، والنسائي(٢)، والترمذي(٣) عن زيد(٤) بن الأسود(٥) قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا بعد برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، ثم قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم تكون لكما نافلة».

٥٠٤ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ سراً وعلانية، ركعتان بعد الفجر، وركعتان بعد صلاة العصر»، أخرجه بلفظه البخاري(٦)، ومسلم(٧)، وأبو داود(٨)، والنسائي(٩)، وقد سبق ما يعارضه(١٠).

٥٠٥ وعن عاصم بن ضمرة(١١)، عن علي رضي الله عنه: «أنه صلّى في فسطاطه ركعتين بعد العصر»، هو في كتب الأئمة(١٢)، و[**أخرجه** البيهقي(١٣) في "السنن" عن عاصم بن ضمرة، عن علي

---

(١) كتاب الصلاة، باب فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلّي معهم، رقم: (٥٧٥).

(٢) كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده، رقم: (٨٥٨).

(٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: (٢١٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) في النسخة "ب"، "يزيد"، وهو الصواب.

(٥) **هو**: يزيد بن الأسود السوائي، ويقال بن أبي الأسود الخزاعي، ويقال: العامري، حليف قريش عداده في الكوفيين، له صحبة، روى عن النبي ﷺ حديثاً في الصلاة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٣١٣)، وقد ذكره الترمذي عقب حديثه المذكور آنفا، بقوله: "حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح".

(٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم: (٥٩٢).

(٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: (٨٣٥).

(٨) كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، رقم: (٢٤١٦)، ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح، وبعد العصر"، وهو معارض لحديث المؤلف.

(٩) كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم: (٥٧٧).

(١٠) سبق تخريج ما يعارضه عند الرقم: (٥٠١).

(١١) **هو**: عاصم بن ضمرة السلولي من قيس عيلان، كان ثقة وله أحاديث، روى عن علي، (ت:١٧٤هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢٤٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/٤٥).

(١٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة، (٢/٤٦٥)، ولكن عن أم سلمة، ولفظه: "إن رسول الله صلّى في بيتي ركعتين بعد العصر".

(١٣) السنن الكبرى، رقم: (٤٠٩٧)، وقال البيهقي: "وقد حكى الشافعي - رحمه الله- هذه الأحاديث الثلاثة، عن علي رضي الله عنه، ثم قال: هذه أحاديث يُخالف بعضها بعضاً، فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف، ثم يكون =

رضي الله عنه قال: «كنا مع علي رضي الله عنه في سفر فصلَّى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه، وأنا أنظر فصلَّى ركعتين»].

﴿٥٠٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا طائفاً [يطوف] بهذا البيت، ويُصلِّي أي وقت يشاء من ليل أو نهار»، أخرجه أحمد بن حنبل(١)، وأهل السنن(٢)، وابن حبان(٣)، والحاكم(٤) عن جبير بن مطعم بلفظ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت، وصلّى به ساعة(٥) شاء من ليل، أو نهار».

قال في التلخيص(٦): قال البيهقي(٧): "يُحتمل أن المراد بهذه الصلاة، صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحُتمل [أن يكون] جميع الصلوات".

﴿٥٠٧﴾ وعن أبي سعيد الخدري: «أنه رأى الحسن، والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر، وصليا»، هو في كتب الأئمة(٨)، و [أخرجه البيهقي(٩) في "السنن" عنه].

﴿٥٠٨﴾ وعن النبي ﷺ «أنه نهى عن صلاتين بعد الصبح، وبعد العصر»، لم أجده بلفظه في رواية من كتب الحديث، لكن النهي وارد في أحاديث.

منها ما أخرجه [البيهقي(١٠) في "السنن"، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع».

= مخصوصاً بما لا سبب لها من الصلوات، ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر أم سلمة وغيرها، والله أعلم"، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: (١٥٦٦): "ورجاله ثقات".

(١) المسند، حديث جبير بن مطعم، رقم: (١٦٧٣٦).

(٢) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم: (١٨٩٤)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم: (٨٦٨)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم: (٥٨٥).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم: (١٥٥٣).

(٤) المستدرك، رقم: (١٦٤٣).

(٥) في النسخة "ب"، "أية ساعة".

(٦) التلخيص الحبير، لابن حجر (١/ ٤٨٢).

(٧) انظر: السنن الكبرى، عقب الرقم: (٤١٠٤).

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ٤٠٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٣٦٢).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٤١١٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظه في مصنَّفه، رقم: (٣٦٤٤٥)، من قول أبي سعيد الخدري.

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٢٠١٣٤).

وأخرجه] البخاري[١]، ومسلم[٢] وغيرهما[٣]، عن ابن عباس حيث قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، -**وفي رواية**: «حتى تشرق»-، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

وأخرج مسلم[٤]، وغيره[٥] عن أبي هريرة«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وفي أحاديث أخر[٦] برواية "الشفاء" هذه ليست بلفظها عن أحد، لكن يُحتمل أنها في كتب الأئمة[٧] بهذا اللفظ عن بعض الرواة، ويُحتمل أن الأمير- عاد الله من بركاته- أشار بها إلى هذه الأحاديث، ونحوها.

﴿٥٠٩﴾ **وعن** ابن عباس، عن ابن[٨] عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»، أخرجه البخاري[٩]، ومسلم[١٠]، بهذا اللفظ، وقد سبق عنه نحوه.

﴿٥١٠﴾ **وعن** زيد بن علي،عن آبائه،عن علي-عليه السلام-«أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ونصف النهار حتى تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر»، هو في كتب الأئمة[١١] من روايتهم، لكن شواهده[١٢] في المرفوع بالمعنى كثيرة، [وأفراده[١٣] في كتب الحديث].

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم: (٥٨١).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: (٨٢٦)، ولفظ: "حتى تشرق"، هو عند مسلم من الطريق نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم: (١٢٧٦).

(٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: (٨٢٥).

(٥) أخرجه السرّاج في مسنده، رقم: (٩٤٠).

(٦) أخرجه قريباً من لفظ الشفاء، ابن أبي شيبة في المصنَّف، عن ابن عمر، رقم: (٧٣٢٨)، وأحمد في مسنده، عن أبي هريرة، رقم: (١٠٤٤١)، وابن ماجة في السنن، رقم: (١٢٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط، عن أبي سعيد، رقم: (١١٥).

(٧) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٢٧).

(٨) هكذا في النسختين، ولكن في كتاب الشفاء الأصل(١/١٥٩)، ابن عباس، عن عمر، وليس عن ابن عمر، وهو الصحيح؛ لموافقته ما في كتب الحديث المسنَد إليها.

(٩) سبق تخريجه رقم: (٥٠٨).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٥٠٨).

(١١) مسند الإمام زيد، رقم: (٥١).

(١٢) سبق تخريج شواهده رقم: (٥٠٨).

(١٣) سبق تخريج أفراده، رقم: (٥٠٢)، ورقم: (٥٠٨)، ولم أقف على من أخرج الفقرة الرابعة.

باب استقبال القبلة

﴿٥١١﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق»، أخرجه الترمذي[١]، عن أبي هريرة، من غير زيادة: «لأهل المشرق».

وزاد رزين[٢] على رواية الترمذي: «إذا استقبلت البيت، ولم تره».

وأخرج مالك[٣] في "الموطأ"، عن نافع، أن عمر بن الخطاب، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذ توجّه قِبَل البيت».

[وفي رواية للبيهقي[٤]: «إذا توجَّهت قِبَل البيت»].

واعلم أن هذه الزيادة في رواية "الشفاء" أعني قوله: «لأهل المشرق»، ولم أجدها في كتب الحديث المشهورة[٥] بعد مزيد البحث، على أن في ذهني أن للإمام شرف الدين[٦]، أو غيره في شرح خطبة "الأثمار"، أو غيره هي زيادة مفسدة للمعنى فيُنظر.

﴿٥١٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أُمِرتُم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، هو طرف من حديث

---

(١) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم: (٣٤٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٢٩٧).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٤٨).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٢٢٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه من قول عبد الله بن المبارك، وليس حديثاً مرفوعاً، (٢/١٧٣).

(٦) الزيادة في الحديث منصوص عليها في الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٦٤٢)، وهي في شفاء الأوام، للأمير الحسين (١/١٦٣)، وفي حاشية شرح الأزهار ما لفظه: " قيل: إن هذه الزيادة، وهى قوله: "لأهل المشرق"، سهو مفسدة للمعنى، فنقول: الظاهر أن ذلك ليس بسهو، ولا مفسد للمعنى، أما كونه ليس بسهو؛ فلأنه قد رواه صاحب الانتصار، وصاحب الشفاء وغيرهما، وأما كونه ليس بمفسد للمعنى، فنقول: بل مصحح له؛ لأن لفظ المشرق والمغرب واليمن والشام معانيها نسبية، فصاحب أي جهة من الجهات يصح أن يطلق عليه أنه من أهل المشرق بالنسبة إلى ما عن شماله إلى جهة المغرب، وأنه من أهل المغرب بالنسبة إلى ما عن يمينه من جهة المشرق حيث توجه إلى الشام مثلا، وكذلك سائر أهل الجهات الأربع، فصح أن ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل الجهات الاربع، وإنما قال: لأهل المشرق؛ لدفع وهم من يتوهم ما يوهم هذا، ويدخل أهل المغرب مثلا بالقياس على أهل المشرق، وعلى أهل الشام واليمن بقياس الأولى؛ لأنه لا أهل في الحقيقة، في أي الجهات الأربع، بل هم سواء في ذلك، وهذا الذي يستقيم عليه ثمرة قوله ﷺ من غير زيادة عند من عقل وتتبع". انظر: حاشية شرح الأزهار (١/١٩٣).

أخرجه أحمد بن حنبل(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجة(٥) عن أبي هريرة بنحوه ولفظه: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

فصل

﴿٥١٣﴾ عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يُصلّي النافلة على الراحلة في كل جهة»، أخرجه أحمد(٦)، والبخاري(٧)، ومسلم(٨) عنه بلفظ: «إن النبي ﷺ كان يُصلّي على راحلته حيثما توجّهت، فإذا أراد أن يُصلّي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة».

وفي رواية للبخاري(٩): «أن النبي ﷺ كان يُصلّي التطوع، وهو راكب في غير القبلة»، ولـه في أخرى(١٠): «كان يُصلّي نحو المشرق، فإذا أراد أن يُصلّي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة».

﴿٥١٤﴾ وعن [أبي خالد(١١) عن] زيد بن علي، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل تُصلّي على ظهر بعيرك؟ قال: نعم حيث توجّه بك بعيرك تؤمي إيماءً، يكون سجودك أخفض من ركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار القرار»، هو في كتب الأئمة(١٢) من روايتهم، وشواهده في المعنى كثيرة(١٣).

---

(١) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (١٠٦٠٧).

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: (٧٢٨٨)، نحوه.

(٣) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: (١٣٣٧).

(٤) كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم: (٢٦١٩).

(٥) أبواب السنة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، رقم: (٢).

(٦) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٥٠٦١)، نحوه.

(٧) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: (٤٠٠).

(٨) كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم: (٥٤٠)، نحوه.

(٩) أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم: (١٠٩٤).

(١٠) أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم: (١٠٩٩).

(١١) هو: عمرو بن خالد الواسطي مولى بني هاشم من أهل الكوفة انتقل إلى واسط كنيته أبو خالد، يروي عن زيد بن علي عن آبائه، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها من غير أن يدلس، كذَّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ليس بثقة. توفي في عُشر الخمسين والمائة. انظر: المجروحين، لابن حبان (٢/٧٦)، والكامل، لابن عدي (٦/٢١٧)، ولوامع الأنوار، لمجد الدين المؤيدي (١/٣٢٥).

(١٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٢٢١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٦٤٨).

(١٣) من شواهده ما أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجّهت به، عن جابر، =

﴿٥١٥﴾ **وعن** سالم بن عبد الله[١]، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي على الراحلة، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلّي [عليها] المكتوبة»، أخرجه مالك[٢] في "الموطأ"، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧] عن عبد الله بروايات مختلفة وهذه إحدى الروايات، وهي رواية مسلم، غير أنه قال: «سبّح» موضع: «يُصلّي»، **وزاد**: «قِبَل أي وجه»، وستأتي بعض الروايات.

﴿٥١٦﴾ **وعن** أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يُصلّي على راحلته حيثما توجّهت به راحلته»، هو بلفظه عنه في كتب الأئمة[٨]، [**أخرجه** البيهقي[٩] عنه في قصة قال فيها: «لما سئل وهو يصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته»].

ونحوه في سنن أبي داود[١٠] عنه قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، وأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته، ثم كبّر، ثم صلّى حيث وجّه به ركابه». **ونحوه** حديث عامر بن ربيعة[١١] أخرجه البخاري[١٢]،

= رقم: (٣٥١)، ولفظه: "بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع"، وقال: "حديث جابر حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر، والعمل عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً".

(١) **هو**: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا، عابداً، فاضلاً (ت:١٠٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٤٩)، وتقريب التهذيب، لابن حجر(١/٢٨٠).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٩٩)، إلا أنه من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٣) أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم: (١٠٩٨).

(٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: (٧٠٠).

(٥) صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم: (١٢٢٤).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم: (٣٥٢)، إلا أنه من طريق نافع، عن ابن عمر، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٧) كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، رقم: (٤٩٠).

(٨) كتاب الأحكام، للإمام الهادي (١/١٤٤).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٢٢٠٧)، ولفظ القصة هو: "عن أنس بن سيرين قال: لقينا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حين قدم من الشام، فلقيته بعين التمر قال: فرأيته يُصلِّي على حمار ووجهه من هذا الجانب، يعني عن يسار القبلة، فقلت له: رأيتك تُصلِّي لغير القبلة".

(١٠) صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم: (١٢٢٥).

(١١) **هو**: عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة بن حجير العدوي، أسلم عامر بن ربيعة قديماً بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته(ت:٣٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧٩٠)، والإصابة، لابن حجر (٣/٤٦٩).

(١٢) أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم: (١٠٩٧).

ومسلم[١] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي على راحلته، حيث توجّهت به».

وفي روايةٍ[٢] قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبّح يومئ برأسه قِبل أي وجه توجّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

﴿٥١٧﴾ **وعن** نافع، عن ابن عمر: «أنه صلّى على راحلته، وأوتر عليها، وقال: كان النبي ﷺ يفعله» قد سبق[٣] ذكر من أخرجه، وهذه الرواية منه.

وفي روايةٍ[٤]: «كان رسول الله ﷺ يُسبّح على ظهر دابته حيث كان وجهه، ويومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله»، **وفي روايةٍ** لمسلم[٥]: «أنه كان ﷺ يُسبّح على ظهر الراحلة، قِبل أي وجه توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلّي عليها المكتوبة».

﴿٥١٨﴾ **وعن** علي -عليه السلام-: «أنه كان يُصلّي على راحلته التطوع حيث توجّهت وينزل للفريضة، والوتر»، هو في كتب الأئمة[٦]، وشواهده في المعنى كثيرة[٧].

﴿٥١٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبّر وصلّى حيث توجّهت به الناقة»، قد سبق[٨] ذكر من أخرجه عن أنس.

﴿٥٢٠﴾ **وعن** جابر بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنا فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هاهنا قِبل الشمال، وخطّوا خطوطاً، فلما أصبحنا، وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبي ﷺ بما فعلنا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]»، هو في كتب الأئمة[٩] عنه. و[**أخرجه**] البيهقي[١٠] عنه.

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: (٧٠١).

(٢) أخرجها أحمد في حديث عامر بن عبد الله، رقم: (١٥٦٩٥)، والبخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم: (١٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٥١٦).

(٤) أخرجها البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم: (١١٠٥).

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: (٧٠٠).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٢٤٥)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١٣٢).

(٧) سبق تخريجها رقم: (٥١٦).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٥١٦).

(٩) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٢٦٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١٣٨).

(١٠) أخرجه البيهقي في المعرفة، رقم: (٢٨٨٣)، وقال: "حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد".

و]**وجدت** معلقاً على التخريج أخرجه الدارقطني[١]، وابن مردويه[٢]، عن جابر بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنا فيها»، انتهى من "الدرّ[٣]" فسننظر في أصله.

﴿٥٢١﴾ **وعن** عاصم بن عبيدالله بن عبدالله بن عامر بن ربيعة [٤] قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، وصلّى كل رجل منا على حياله، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]»، **أخرجه** الترمذي عنه[٥]، (هذه خلاف رواية الترمذي فيُنظر[٦])، **وفي روايةٍ** الترمذي زيادة: «فلما طلعت الشمس، إذا نحن صلينا إلى غير القبلة»، **وأيضاً رواه** عن عامر بن ربيعة عنه غير أنه قال: «في سفر في ليلة مظلمة».

[**وروى** الطبراني[٧] عن معاذ شاهداً، قال: «صلّينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلَّم، تجلَّت الشمس، فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة، فقال ﷺ: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل»].

﴿٥٢٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة»، هو طرف من الحديث الآتي، ولم أجده حديثاً مستقلاً عن راوٍ غير ابن عمر، وهو يحتمل أن الأمير-أعاد الله من بركاته- إنما ذكره لثبوته من طريق أخرى، ويُحتمل أن يكون شطراً من الحديث الآتي أتى بموضع الحجة منه، والله أعلم.

---

(١) السنن، رقم: (١٠٦٢).

(٢) لم أجده، ولكن المؤلف نقله من الدر المنثور للسيوطي.

(٣) الدر المنثور، للسيوطي (١/٢٦٦).

(٤) لم أجد اسماً في كتب التراجم بهذه الكيفية، بل هما اسمان، **الأول:** عاصم بن عبيد الله، **والثاني:** عبد الله بن عامر بن ربيعة، وبين الاسمين حرف الجر "عن"، وليس "ابن"، وعليه فالأول **هو:** عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف، مات في خلافة أبي العباس، والثاني **هو:** عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة، مات عبد الله بن عامر بن ربيعة بالمدينة سنة خمس وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان ثقة قليل الحديث. انظر: الطبقات، لابن سعد(٢/٢٠٣)، (١/٢٢٥)، (٥/٥)، وزيادة على هذا أن الترمذي في السنن، رقم: (٢٩٥٧)، قال: "عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه"، فدل على أنهما اسمان.

(٥) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلّي لغير القبلة في الغيم، رقم: (٣٤٥)، وقال: "ليس إسناده بذاك".

(٦) أخرجه الترمذي بروايتين إحداهما، رقم: (٣٤٥)، وهي الرواية في المصدر السابق، نحواً من لفظ الشفاء، والثانية، رقم (٢٩٥٧)، وليست بعيدة عنها، بل تؤدي المعنى نفسه، والمؤلف علَّق على الهامش الجانبي من المخطوطة "أ"، فحصل نوع من اللبس في السياق.

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (٢٤٦)، ومسند الشاميين، رقم: (٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٩٨١): "وفيه أبو عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه: شمر بن يقظان".

باب أماكن المصلى

﴿٥٢٣﴾ وعن النبي ﷺ «أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن»، أخرجه الترمذي(١)، [والبيهقي(٢)] عن عبد الله بن عمر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر البيت الحرام».

﴿٥٢٤﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يُصب عليه ذنوباً من الماء»، قد سبق(٣) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٥٢٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، قد سبق(٤) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٥٢٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطت عنه سيئة»، أخرجهُ أبو داود(٥)، والبيهقي(٦) في "السنن" بلفظه مع زيادة: «فليقرب أحدكم، وليبعد، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة، غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضاً، وبقي بعض صلّى ما أدرك، وأتمّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك».

﴿٥٢٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «النوافل في البيوت أفضل»، هو في كتب الأئمة(٧)، ولم أجده بهذا اللفظ حديثاً منسوباً إلى أحد من أهل الحديث والمعنى صحيح، ففي هذا المعنى [أخرجهُ بنحوه أبو يعلى(٨) في "مسنده"، بلفظ: «الفريضة في المسجد أفضل، والتطوع في البيت أفضل».

---

(١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يُصلّى إليه وفيه، رقم: (٣٤٦)، وقال الترمذي: "حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي".

(٢) السنن الصغير، رقم: (٢٤٣)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٤٥٠٦).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٣٢٢).

(٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم: (٥٦٣)، مع لفظ الزيادة، وصحَّحه الألباني.

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٥٠١١)، مع لفظ الزيادة المذكورة.

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٧٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٤٣).

(٨) لم أجده عنده، ولكنه في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للهيثمي، رقم: (٢٤٩).

وأخرج الطبراني[(١)] عن صهيب بن النعمان[(٢)] نحوه، أن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس، كفضل المكتوبة على النافلة»، **و**]ما **أخرجه** أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)] عن زيد بن ثابت، وقد روي موقوفاً عليه: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة».

وأخرج الترمذي[(٥)] عن كعب بن عجرة[(٦)]: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، يعني النافلة، وفي هذا المعنى أحاديث أخر[(٧)].

﴿٥٢٨﴾ **وعن** أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال له: «يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وأفضل من هذا كله صلاة يُصلّيها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله، يطلب بها وجه الله»، هو بلفظه في كتب الأئمة[(٨)] عن أبي ذر.

وأخرج الستة[(٩)] إلا أبا داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (٧٣٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣٤٩٦): "وفيه محمد بن مصعب القرقساني ضعَّفه ابن معين وغيره ووثَّقه أحمد".

(٢) **هو**: صهيب بن النعمان، غير منسوب، روى عنه عبد الله بن يساف. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٧٣٣)، وأسد لغابة، لابن الأثير (٣/٤١).

(٣) كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم: (١٠٤٣)، ولكنه مرفوع، وليس موقوفاً، وبدون زيادة لفظ: "مسجدي".

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم: (٤٥٠)، وقال الترمذي: "وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع أصح".

(٥) أبواب السفر، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، رقم: (٦٠٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

(٦) **هو**: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث، البلوي، ثم السوادي، نزل الكوفة، (ت:٥١هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٢٩١)، والإصابة، لابن حجر(٣/٢٨٧).

(٧) مما ورد في هذا المعنى ما أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم: (٧٣١)، وفيه: "فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

(٨) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٤٨)، وشرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١/١٩٩).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥١٧)، والبخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: (١١٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: (١٣٩٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، رقم: (٣٢٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم: (٢٨٩٧).

وأخرجهُ أحمد بن حنبل[١]، وابن ماجة[٢] عن جابر بن عبد الله، بلفظه إلا قوله: «وأفضل من هذا كله»، ولم يخرجاه غير أنه **أخرج** قريباً من معناه [ابن عساكر[٣] عن جابر أنه ﷺ قال: «من صلى ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله عز وجل والملائكة كانت له براءة من النار»، **وأخـرج**] سعيد بن منصور[٤] من المحدثين عن صهيب[٥] مستقلاً [مرفوعاً] بلفظ: «صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس، تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين»، ولعلَّ الزيادة في رواية "الشفاء" مُدرجة من بعض الرواة أخذاً من معنى هذا الحديث، أو مروية من غير هذه الطرق، والله أعلم.

﴿٥٢٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا الذي أُسِّس على التقوى، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس»، أخرجه أحمد[٦]، والبخاري[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجة[١١] عن أبي هريرة، وبعضهم عن أبي سعيد[١٢]، وابن عمر[١٣]، وبتقديم المسجد الحرام، والمعنى: لا يُقصد موضع من هذه المواضع بنية العبادة، والتقرب إلى الله تعالى، إلا هذه الأماكن الثلاثة؛ تعظيماً لشأنها، وتشريفاً[١٤].

﴿٥٣٠﴾ **قـال** حافظ الأئمة [قدّس الله روحه:] وروي «أنه صلّى في مسجد الكوفة سبعون نبياً»، لم أجده في المرفوع، ولا الموقوف عند أهل الحديث فيما أعلم، [والذي أخرجه البيهقي[١٥] عن

---

(١) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٦٩٤).

(٢) أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، رقم: (١٤٠٦).

(٣) تاريخ دمشق، رقم: (٥٠٥٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٥٦٦٤): "موضوع".

(٤) لم أجده عنده، لكن أخرجه ابن شاهين في الترغيب، رقم: (٦٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٣٨٢١).

(٥) **هو:** صهيب بن سنان بن مالك، يعرف بصهيب الرومي؛ لأنه أخذ لسان الروم؛ إذ سبوه، وهو صغير، وهو نمري من النمر بن قاسط، أبو يحيى، شهد بدراً، وما بعدها، أشهر من أن يذكر(ت:٣٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/١٧٤)، والإصابة، لابن حجر(٢/١٩٥).

(٦) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧١٩١).

(٧) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: (١١٨٩).

(٨) كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: (١٣٩٧).

(٩) كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة، رقم: (٢٠٣٣).

(١٠) كتاب المساجد، ما تشد الرحال إليه من المساجد، رقم: (٧٠٠).

(١١) أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، رقم: (١٤٠٩).

(١٢) أخرجه الحميدي في مسنده، رقم: (٧٦٧).

(١٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٣٢٨٣).

(١٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٦٤).

(١٥) السنن الكبرى، رقم: (٤١٨٩).

مجاهد أنه كا ن يقول: «صلَّى في هذا المسجد مسجد الخيف، يعني مسجد منى، سبعون نبياً لباسهم الصوف ونعالهم الخوص[(١)]»]، بل يقال: مسجد الكوفة لم يبنه إلا سعد بن أبي وقاص، في زمن عمر بن الخطاب، ولم يكن في الكوفة مسجد قبله، ولا بناء فكيف صلّى فيه سبعون نبياً؟[(٢)]، أو عمره أمير المؤمنين- عليه السلام-، والصحيح أن فضيلته من حيث ملازمة أمير المؤمنين-عليه السلام- له أيام إقامته بالكوفة، [فينظر فيه[(٣)] ثم المسجد الجامع لما أخرجهُ الطبراني[(٤)] في "الأوسط "عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الصلاة في المسجد الجامع تعدل الفريضة تعد حجة مبرورة، والنافلة كحجة متقبلة، وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه بخمسمائة صلاة»].

﴿٥٣١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ليعلم الذي تنخم في القبلة أنه سيبعث، وهي في وجهه»، أخرجه أبو داود[(٥)]، وابن حبان[(٦)] عن حذيفة: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفْله بين عينيه، [ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا»].

﴿٥٣٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة في النار[(٧)]»]، وما أخرجهُ الستة[(٨)] إلا الموطأ، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

﴿٥٣٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه رأى نخامة في المسجد فشقّ ذلك عليه، وقام وحكّه بيده، وقال:

---

(١) الخوص: ورق النخل والمقل والنارجيل ونحوه. انظر: العين، للفراهيدي (٤/٢٨٥)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٧/١٩٨).

(٢) انظر: البدء والتاريخ، لمطهر المقدسي (٤/٨٩).

(٣) قال الشوكاني: "وأما جعل مسجد الكوفة في الشرف بعد الثلاثة المساجد فلم يثبت ذلك بدليل ولا كان للكوفة مسجد في أيام النبوة وكان الأولى أن يُجعل مكان مسجد الكوفة مسجد قباء ومسجد عبد القيس بعد أن يُذكر شرف البقاع التي ثبت أن النبي ﷺ صلَّى فيها". انظر: السيل الجرار (ص١١٠).

(٤) المعجم الأوسط، رقم: (١٧١)، وقال: "تفرَّد به زهير بن عباد".

(٥) كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم: (٣٨٢٤).

(٦) هو في صحيح ابن حبان حديثان، رقم: (١٦٣٩)، ورقم: (١٦٤٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١٦٩١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٧٤٧١)، وابن شبَّة في تاريخ المدينة (ص٢٦).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم: (٤١٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم: (٥٥١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم: (٤٧٤)، والترمذي، أبواب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم: (٥٧٢)، والنسائي، كتاب المساجد، البصاق في المسجد، رقم: (٧٢٣)، كلهم عن أنس، إلا أن لفظ البخاري وأبي داود والترمذي " البزاق".

«إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة، فلا يبصق أحدكم في قبلته، ولكن عن يمينه، أو يساره، أو تحت قدميه»، **أخرجه** البخاري(١)، ومسلم(٢) عن أنس لكن لفظه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فشقّ ذلك عليه، وقام وحكّه بيده، قال: «إن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة، فلا يبصق أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يمينه، أو يساره، أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، ثم قال: أو يفعل هكذا»، يناجي ربه، قيل: هي حقيقة من العبد مجاز من الرب، والمراد به لازم النجوى من الإقبال عليه بالرحمة والرضوان(٣).

﴿٥٣٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «لا وجدتها أبداً؛ إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والصلاة»، [لم أجده بلفظه لكن يشهد له في المعنى، ما أخرجه الطبراني(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا المساجد طرقاً، إلا لذكر أو صلاة»، **وما** أخرجه ابن حنبل(٥)، ومسلم(٦) عن أنس: «إن هذه المساجد لا يصلح لشيء من القذر والبول والخلاء، إنما هو لقراءة القرآن، وذكر الله، والصلاة»].

ونحوه أخرج مسلم(٧)، والنسائي(٨) عن بريدة، قال: نشد رجل في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

قولهُ: «من دعا إلى الجمل الأحمر»، أي وجده فدعا له صاحبه(٩).

﴿٥٣٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنما بنيت المساجد لذكر الله، ولأحكامه»، [لم أجده

---

(١) كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم: (٤٠٥).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم: (٥٥١)، نحوه.

(٣) قال ابن بطال: "معنى نهيه عن البزاق فى القبلة، إنما هو من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة فى صلاته، ومن أعظم الجفاء وسُوءِ الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب، وملك الملوك، وتتنخم فى توجهك؛ وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجَّه إليه، ومراعاته لحركاته". انظر: شرح صحيح البخاري (٢/٦٨).

(٤) المعجم الأوسط، رقم: (٣١).

(٥) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٩٨٤).

(٦) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم: (٢٨٥)، بدون لفظ: "الخلاء".

(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم: (٥٦٩).

(٨) كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول لمن ينشد ضالة في المسجد، رقم: (٩٩٣١).

(٩) انظر: شرح سنن ابن ماجة، للسيوطي (١/٥٦).

بلفظه[1]، وقد سبق[2] نحوه].

﴿٥٣٦﴾ و[عن واثلة بن الأسقع] عن النبي ﷺ أنه قال: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وأعدوا على أبوابها المطاهر، وجمِّروها في الجُمَع»، أخرجه بلفظه ابن ماجة[3] عنه غير أنه قال: «اتخذوا»، مكان: «أعدوا».

﴿٥٣٧﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن النبي ﷺ ربط مشركاً في سارية من سواري المسجد»، سيأتي ذكر من أخرجه[4] في آخر الكتاب، وهو ثمامة بن أثال الحنفي.

﴿٥٣٨﴾ قال: وروي أن أبو[5] سفيان كان يدخل المسجد، وهو كافر، ولا يُنكر ذلك رسول الله ﷺ هو في حديث الاستسقاء[6] مذكور، وهو أبو سفيان بن الحارث[7] ابن عم النبي ﷺ وليس بأبي سفيان بن حرب[8].

﴿٥٣٩﴾ قال: وروي: «أن وفد نجران نزلوا المسجد»، المراد بوفد نجران: أسقف نجران،

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧٠)، ولفظه: "إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم"، وقال: "غريب بهذا اللفظ"، وأورده ابن حجر في الدراية، رقم: (٨١٩)، وقال: "لم أجده هكذا".

(٢) سبق تخريج نحوه رقم: (٥٣٤).

(٣) أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم: (٧٥٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٢٨٤): "وإسناده ضعيف".

(٤) سبق تخريجه رقم: (٢٧٣).

(٥) في الشفاء الأصل(١/ ٧٣) "أن أبا"، وهو الصواب الموافق لقواعد النحو؛ لأن أبا اسم "أنّ"، واسم "أنّ"، منصوب، إلا أن يكون على الحكاية، مثل: سورة المؤمنون. انظر: فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، لأحمد الحازمي (ص٢٠٣).

(٦) حديث الاستسقاء في البخاري، أبواب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: "اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، رقم: (١٠٠٧)، ولفظه: "عن مسروق، قال: كنا عند عبد الله، فقال النبي ﷺ: لما رأى من الناس إدبارا، قال: اللّهم سبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء، فيرى الدخان من الجوع، فأتاه أبو سفيان، فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله، وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، قال الله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾[الدخان: ١٠] إلى قوله: ﴿إنكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى، إنا منتقمون﴾[الدخان: ١٦] "فالبطشة: يوم بدر، وقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم".

(٧) هو: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة، أضعتهما حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، اسمه المغيرة، وقيل: بل اسمه كنيته، والمغيرة أخوه، وكان إسلامه يوم الفتح، (ت: ٢٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/ ١٦٧٣)، والإصابة، لابن حجر(٧/ ١٥١).

(٨) هذا وهم من المؤلف، إنما هو: أبو سفيان بن حرب- وقد سبقت ترجمته-. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣١٦)، وعمدة القاري، للعيني (٧/ ٢٨).

والعاقب والسيد ومن معهم وقصتهم مشهورة مذكورة في أسباب النزول في كتب التفسير، والحديث، والسير[1].

﴿٥٤٠﴾ **قال**: وروي: «أن علياً -عليه السلام- رأى مجوسياً في المسجد، وهو على المنبر فنزل فأخرجه، وضربه»، هو في كتب الأئمة[2] من رواياتهم عنه.

﴿٥٤١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش[3]، والمقبرة والحمام»، أخرجه أحمد بن حنبل[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، وابن ماجة[7]، وابن حبان[8]، والحاكم[9]، عن أبي سعيد الخدري، بلفظه.

﴿٥٤٢﴾ **وعن** نافع، عن ابن عمر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع»، الحديث قد سبق[10] ذكر من أخرجه.

﴿٥٤٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، قد سبق[11] ذكر من أخرجه.

﴿٥٤٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنها خلقت من الشياطين»، هو في سياق ذكر الإبل، وقد سبق[12] ذكر من أخرجه، لكن في رواية لأبي داود[13]: «لا تصلوا في معاطن الإبل؛ فإنها من الشيطان».

---

(١) سبق الحديث عنهم رقم: (٢٧٢).

(٢) لم أجده في كتب الأئمة إلا في كتاب الشفاء (١/١٦٩)، ولكن أورده ابن رجب في روائع التفسير (١/٥١١)، وفي فتح الباري، لابن رجب أيضاً (٣/٣٩٣)، وأبو الحسين العمراني في البيان (١٢/٢٩٧)، وابن قدامة في المغني (٩/٣٥٩)، والشيرازي في المهذب (٣/٣٢١).

(٣) **الحش**: موضع تجمع العذرة في البساتين. انظر: التحرير، لأبي طالب (١/٨٣١).

(٤) المسند، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: (١١٧٨٨)، وبدون لفظ: "الحش".

(٥) كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم: (٤٩٢)، وبدون لفظ: "الحش".

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم: (٣١٧)، وبدون لفظ: "الحش"، وقال الترمذي: "وهذا حديث فيه اضطراب".

(٧) أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، رقم: (٧٤٥)، وبدون لفظ: "الحش".

(٨) صحيح ابن حبان، رقم: (١٦٩٩)، وبدون لفظ: "الحش".

(٩) المستدرك، رقم: (٩٢٠)، وبدون لفظ: "الحش"، وقال الحاكم: "هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، ولكن أخرجه بلفظ: "الحش"، ابن أبي شيبة في المصنَّف، عن الحسن العرني، رقم: (٧٥٧٨).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٥٢٣).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٢٦).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (٣٠١).

(١٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: (١٨٤)، ولكن بلفظ: "مَبَارك"، بدل: "معاطن".

﴿٥٤٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن لهذه الإبل أوابدا كأوابد[١] الوحش»، هو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأهل السنن[٤] عن رافع بن خديج نسوقه بكماله، وإن كان سيأتي في موضعه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندّ بعير فطلبوه فأعياهم فأهوى رجل بسهم فحبسه الله تعالى، فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ينذّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا، قلنا يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مُدى[٥] فنذبح بالقصب؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة».

[قولـه: «فعظم»، قيل: اقتصاره على التعليل؛ لكونه عظماً يشعر بأنه قد تقدَّم له ذِكر، ولم أجد بعد البحث من ذلك للمنع من الذبح بالعظم معنى معقولاً.

وقولـه: «فمدى الحبشة» يعني وهم كفار فنهى عن التشبه، وقيـل: نهى عنها؛ لأن الذبح بها تعذيب، وقيـل: المراد بالسن المتصل، وبالظفر النوع المعروف من الطيب[٦]]، وسيأتي الحديث وتفسيره في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

﴿٥٤٦﴾ وعن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يُصلّي إلى بعيره»، أخرجه مالك[٧] في "الموطأ" والبخاري[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي[١١] عنه قال: «كان النبي ﷺ يعرّض راحلته، فيُصلّي إليها».

---

(١) الأوابد: التي قد توحَّشت ونفرت من الإنس. انظر: العين، للفراهيدي (٢/٥٥).

(٢) كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا، رقم: (٥٤٩٨).

(٣) كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم: (١٩٦٨).

(٤) لم أجده في الموطأ، ولكنه في التمهيد لابن عبد البر (٥/١٥٣)، وأخرجه أبوداود، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، رقم: (٢٨٢١)، والترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشيا يرمى بسهم أم لا؟، رقم: (١٤٩٢)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، الإنسية تستوحش، رقم: (٤٢٩٧).

(٥) المُدى بالضم: هي الشفرة. انظر: العين، للفراهيدي (٨/٨٨).

(٦) انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (٢/١٨٤)، والمنهاج، للنووي (١٣/١٢٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٩/٦٢٩)، وسبل السلام، للصنعاني (٢/٥٢٦).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٠٠)، ولكن لفظه: "فإنه كان يُصلّي بالأرض، أوعلى بعيره أو على راحلته".

(٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، رقم: (٤٣٠).

(٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، رقم: (٥٠٢).

(١٠) كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم: (٦٨٧)، ولكن بلفظ: "كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيُصلّي إليها".

(١١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم: (٣٥٢).

وفي رواية[1]: «أنه ﷺ صلّى إلى بعيره».

﴿٥٤٧﴾ **وعن** عبادة بن الصامت قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، ثم مد يده فأخذ قرادة من البعير، فقال: ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»، أخرجه الترمذي[2] عن عبادة بن الصامت، وأبو داود[3] نحوه عن عمرو بن عبسة، غير أنهما، قالا: «أخذ وترة من جنب البعير»، موضع: «قرادة».

﴿٥٤٨﴾ **وعن** جابر: «أن النبي ﷺ دخل البيت يوم الفتح، فصلّى فيه ركعتين»، هو في كتب الأئمة[4] ولم أجده عند أهل الحديث[5] عن جابر في دخول النبي ﷺ الكعبة يوم الفتح، وقد ذكر أهل الحديث تعارض الأحاديث في دخوله وصلاته، وفي دخوله من غير صلاة، وعضدوا كل رواية بروايات أخر، ولم يذكروا منها رواية جابر، فلعلَّ من روى دخوله البيت، وصلاته يوم الفتح راوٍ عن جابر، أو جابر راوٍ عنه[6].

﴿٥٤٩﴾ **وعن** ابن عمر، وغيره[7]: «أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة».

أخرج حديث ابن عمر الستة[8] بروايات مختلفة فرواية، قال: «دخل النبي ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة[9]، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت

---

(١) أخرجها أحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٧٩٣)، والسرّاج في مسنده، رقم: (٣٧٣)، والترمذي في سننه، رقم: (٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) لم أجده عند الترمذي، ولكن أخرجه بلفظه، سعيد بن منصور في سننه في باب التفسير، رقم: (٩٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٢٢٧١).

(٣) كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، رقم: (٢٧٥٥).

(٤) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٢٧١).

(٥) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٢٢٩٥).

(٦) انظر تفصيل المسألة في شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٥٦- ٥٧).

(٧) قال ابن بطال: "روي أنه-عليه السلام- صلّى في البيت غير بلال جماعة منهم: أسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، من طرق حِسان". انظر شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٢٨)، والبخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم: (١٥٩٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم: (١٣٢٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، رقم: (٢٠٢٣)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، رقم: (٨٧٤)، والنسائي، كتاب المساجد، الصلاة في الكعبة، رقم: (٦٩٢).

(٩) **هو**: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري، هاجر إلى رسول الله ﷺ، وكانت هجرته في هدنة الحديبية، وأسلم، ثم شهد فتح مكة، (ت:٤٢هـ). انظر:الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ١٠٣٤)، والإصابة، لابن حجر (٥/ ٢٠٠).

بلالاً فسألته هل صلّى رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين، وذهب عني أن أسأله كم صلّى».

وفي روايـة[1]: «فسألت بلالاً حينما خرج ما صنع النبي ﷺ قال: جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة من ورائه، ثم صلّى».

وفي أخرى لمسلم[2]: «أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقته القصوى، وهو مردف أسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة، فقال: «ائتني بالمفتاح فذهب إلى أمه، فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه، أو ليخرجن هذا السيف من قلبي، فأعطته إياه، فجاء به إلى النبي ﷺ ففتح»، وذكر نحو الرواية الأولى.

وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[3]، قال: «أخبرني أسامة: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلّ فيه حتى خرج»، الحديث.

وعن النسائي[4]«دخل الكعبة، وسبّح في نواحيها، ولم يُصلِّ»، الحديث، وظاهره المخالفة لرواية ابن عمر، وجابر، واختلف في توجيه ذلك، فقال السهيلي[5] في "الروض": أخرج الدارقطني[6] بإسناد حسن، عن ابن عمر: «أنه ﷺ دخلها، يوم النحر فلم يُصلِّ، ودخلها من الغد فصلّى، وذلك في حجة الوداع»، وهذه من فوائده فقيل[7]: يُحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلّى في أحدهما، ولم يُصلِّ في الأخرى، وقال ابن حبان[8]: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبرين في وقتين، فقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلّى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس للصلاة في الكعبة في حجة الوداع؛ لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال، وأسامة أيضاً، فإذا حُمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن؛ لكن ثبت بأنه لا خلاف أنه ﷺ إنما دخل يوم الفتح، لا في حجة الوداع، قالوا: ويشهد له ما رواه

---

(١) هذه رواية مالك في الموطأ السابقة التخريج آنفاً.

(٢) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم: (١٣٢٩)، إلا أنه قال: "من صلبي"، بدل لفظ: "قلبي".

(٣) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم: (١٣٣٠).

(٤) كتاب مناسك الحج، موضع الصلاة في البيت، عن أسامة بن زيد، رقم: (٢٩٠٩).

(٥) الروض الأنف (٧/٢٣٣).

(٦) السنن، رقم: (١٧٤٧).

(٧) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/٧٨).

(٨) صحيح ابن حبان (٧/٤٨٣).

الأزرقي[١] في "تاريخ مكة"، عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان كذلك، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين[٢].

﴿٥٥٠﴾ **وعن** عائشة: «أنها جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله ﷺ فنزعته، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما»، أخرجه مالك[٣] في "الموطأ"، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧] بروايات كثيرة هذه أحدها[٨].

وفي رواية[٩]: قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة له بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلوّن وجهه، وقال: «يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله»، قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين، ولم تذكر: «وكان النبي ﷺ يجلس عليهما»، وفيه روايات أخر[١٠].

السهوة، كالكوة: النافذة بين الدارين، **وقيل**: هي الصفة بين يدي البيت، والقِرام بكسر القاف، وتخفيف الراء: ستر فيه رقم ونقش[١١].

﴿٥٥١﴾ **وعن** أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه دخل الكعبة فرأى فيها صوراً، فأمرني فأتيت بدلو من ماء، فجعل يضرب الصورة، ثم يقول: «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون»،

---

(١) أخبار مكة، للأزرقي (١/٢٧٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر(٣/٤٦٩).وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٥٣٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢/١٦٥).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٠٣٥).

(٤) كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم: (٢١٠٥).

(٥) كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم: (٢١٠٧).

(٦) كتاب اللباس، باب في الصور، رقم: (٤١٥٨)، نحوه.

(٧) كتاب الزينة، التصاوير، رقم: (٥٣٥٥)، نحوه.

(٨) من رواياته ما أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الصورة، عن جابر، رقم: (١٧٥٠)، ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى عن أن يصنع ذلك، وفي الباب عن علي، وأبي طلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، حديث جابر حديث حسن صحيح".

(٩) أخرجها مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: (٢١٠٧)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (٤٧٢٣)، والبيهقي في الشعب، رقم: (٥٨٩٩).

(١٠) من رواياته ما أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلّى في ثوب مصلب، أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك؟، رقم: (٣٧٤)، ولفظه:"كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تُعرض في صلاتي".

(١١) انظر: المنهاج، للنووي (١٤/٨٨).

أخرجه الطيالسي[1] بلفظه عن أسامة.

وأخرج البخاري[2] عن ابن عباس أنه قال: لما رأى النبي ﷺ الصور في البيت، لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى صورة إبراهيم، وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله [والله] إِنْ استقسما بالأزلام قط، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط»، فدخل البيت فكبّر في نواحيه، ولم يُصلِّ فيه.

﴿٥٥٢﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد جئتك في البارحة، فلم أستطع أن أدخل البيت؛ لأنه كان فيه تمثال رجل فمُر بالتمثال فلتقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة»، **أخرجه** مسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل -عليه السلام- فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أدخل، إلا أنه كان في البيت قِرام ستر فيه تمثال، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال لرجل فمُر برأس التمثال فتقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالقرام فيُجعل منه ساريتان توطئان، وبالكلب فيُخرج، ففعل ذلك»، وهذا لفظ أبي داود، والترمذي، **قيل**: كان الكلب للحسن، والحسين، ذكره الخطابي[7] في "المعالم".

﴿٥٥٣﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: «ما بقاء الجسد بعد ذهاب الرأس»، هو في كتب الأئمة[8] عنه، ومعناه صحيح.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، رقم: (٦٥٧).

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم: (٣٣٥٢).

(٣) كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، رقم: (٢١١٣)، ولفظه: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس".

(٤) كتاب اللباس، باب في الصور، رقم: (٤١٥٨).

(٥) أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم: (٢٨٠٦)، وقال الترمذي: "وكان ذلك الكلب جروا للحسن، أو الحسين تحت نضد له فأمر به فأُخرج"، ثم قال: "هذا حديث حسن".

(٦) كتاب الصيد والذبائح، امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، عن ميمونة، رقم: (٤٢٨٣)، نحوه.

(٧) معالم السنن (٤/٢٠٧).

(٨) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف من قول عكرمة، رقم: (٢٥٢٩٩)، بلفظ: "إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس"، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عكرمة، عن أبي هريرة من قوله رقم: (٦٩٤٧)، بلفظ: "الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس، فليس بصورة"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عباس من قوله، رقم: (١٤٥٨٠)، بلفظ: "الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة"، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٣٨٦٤).

﴿٥٥٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان إذا صلّى غرز بين يديه عنزة»، [**أخرجه**] الطبراني[١] بنحوه، قال: «كان رسول الله ﷺ تُركز له عنزة يُصلِّي إليها أظنه، قال: **والظعن** تمر بين يديه.

وأخرج[٢] عن عصمة[٣] قال: «كان لرسول الله ﷺ حربة يمشي بها بين يديه، فإذا صلى ركزها بين يديه».

وروى الطبراني[٤] عن سعد القرظ[٥]: «أن النجاشي[٦] بعث إلى النبي ﷺ بثلاث عنزات، فأمسك النبي ﷺ واحدة لنفسه، وأعطى علياً واحدة، وعمر واحدة، وكان بلال يمشي بها بين يديه في العيدين فيُصلِّي إليها»]، ويشهد له ما في الصحيحين[٧]، وغيرهما[٨]، من حديث أبي عمرو[٩]، وأبي جحيفة: «من ركزه ﷺ بين يديه سترة»، متفق عليه.

والحديث المذكور وهو: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه»، عند الشافعي[١٠]، وأحمد[١١]، وأبي

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٧٣٥٩)، والمعجم الكبير، رقم: (١١٦٢٠).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (٤٨٥).

(٣) **هو**: عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الخطمي الأنصاري، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبيد الله بن موهب. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٤/٢١٤٥)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٠٦٩).

(٤) المعجم الأوسط، رقم: (٧٣٥٩)، والمعجم الكبير، رقم: (١١٦٢٠).

(٥) **هو**: سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ، له صحبة، وإنما قيل له سعد القرظ؛ لأنه كان كلما اتجر في شيء وضع فيه، فاتجر في القرظ، فربح، فلزم التجارة فيه، عاش إلى أيام الحجاج. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٥٩٣)، والإصابة، لابن حجر (٣/٥٤).

(٦) **هو**: أصحمة بن أبجر النجاشيّ، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطيّة، النجاشيّ لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، توفي في رجب سنة تسع، وصلّى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(١/٢٥٢)، والإصابة، لابن حجر(١/٣٤٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، عن ابن عمر، رقم: (٤٩٤)، وعن أبي جحيفة، رقم: (٤٩٥)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة والعنزة، عن ابن عمر، رقم: (٥٠١)، وعن أبي جحيفة، رقم: (٥٠٣).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده رقم: (٦٢٨٦)، وابن ماجة في سننه، رقم: (١٣٠٥)، وأبو عوانة في مستخرجه، رقم: (١٤٠٦)، وغيرهم.

(٩) لعلّه تصحيف، والصواب: "ابن عمر"؛ لوروده في الصحيحين وغيرهما عنه، وعن أبي جحيفة.

(١٠) مسند الشافعي، ترتيب السندي، رقم: (٢٠٤)، إلا أنه ذكر العنزة، ولم يذكر أن يخط خطاً.

(١١) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٣٩٢).

داود[١]، وابن ماجة[٢]، وابن حبان[٣]، والبيهقي[٤]، وصحَّحه ابن عبد البر[٥]، وابن المديني[٦]، وما قيل من أنه مضطرب[٧] الإسناد مردود، ويشهد له أيضاً ما **أخرجهُ** البخاري،[٨] ومسلم[٩] عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيُصلّي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر»، **قال** بعض الرواة[١٠]: «فمن ثمة اتخذها الأمراء».

وفي روايةٍ أخرى[١١]: «كان يركز الحربة قُدَّامه يوم الفطر، ويوم النحر فيُصلّي إليها»، وكذا كان يستعملها في الخطبة لما أخرجه الشافعي[١٢] عن عطاء مرسلاً فقال: «كان ﷺ إذا خطب يعتمد على عنزة، أو عصاً».

العنزة: عكاز دون الحربة، وقيل: الجريد[١٣].

٥٥٥ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً، فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما يمر أمامه»، أخرجه أبو داود[١٤] عن ابن عباس.

٥٥٦ وعن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب الأسود، والحمار»، **أخرجهُ** أحمد بن حنبل[١٥]، وابن ماجة[١٦] **عن** أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل بلفظ: «يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب».

---

(١) كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم: (٦٨٩).

(٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم: (٩٤٣).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم: (٢٣٧٦).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٣٤٦٦).

(٥) الاستذكار (٢/٢٨١).

(٦) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار(٢/٢٨١)

(٧) أورده ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث مثالاً على المضطرب (صـ٩٣)، وابن عبد الهادي في المحرر(١/٢١١).

(٨) كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: (٤٩٤).

(٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة والعنزة، رقم: (٥٠١).

(١٠) هذه من كلام نافع مولى ابن عمر. انظر: عمدة القاري، للعيني (٤/٢٧٧).

(١١) أخرج نحوها ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (١٤٣٣).

(١٢) مسند الشافعي، ترتيب السندي رقم: (٤٩٨).

(١٣) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٥/١٨٩).

(١٤) كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً، عن أبي هريرة، رقم: (٦٨٩)، وضعَّفه الألباني.

(١٥) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٩٧٠)، وحديث عبد الله بن مغفل، رقم: (٢٠٥٧٢).

(١٦) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، عن أبي هريرة، رقم: (٩٥٠)، وعن عبد الله بن مغفل، رقم: (٥٩١).

وأخرجه أبو داود[1]، وابن ماجة[2] عن ابن عباس بلفظ: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود».

وأخرجه مسلم[3] عن أبي هريرة بلفظ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

وأخرجه أحمد بن حنبل[4]، وابن حبان[5] عن أبي ذر بلفظ: «تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخر الرحل، المرأة، والحمار، والكلب الأسود، الكلب شيطان»، آخره بزنة فاعله، بمعنى: مؤخرته.

وفي رواية[6]: «مؤخرة الرحل»، بضم الميم، وكسر الخاء المعجمة، بعد همزة ساكنة، وتشديد الخاء مع فتح الميم، العود الذي في آخر الرحل يستند إليه الراكب[7].

﴿٥٥٧﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: كانت لرسول الله ﷺ عنزة يتوكأ عليها، ويغرزها بين يديه إذا صلّى، فصلّى ذات يوم، وقد غرزها بين يديه، فمر كلب، ثم حمار، ثم مرت امرأة، فلما انصرف، قال: «رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن[8] شيء، ولكن ادرءوا ما استطعتم»، هو في كتب الأئمة[9] عنه بلفظه.

[**وأخرج** المرفوع منه الطبراني[10] عن جابر، غير قوله: «رأيت الذي رأيتم»، وساق له قصة أخرى].

---

(١) كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم: (٧٠٣).

(٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم: (٩٤٩).

(٣) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم: (٥١١).

(٤) المسند، حديث أبي ذر، رقم: (٢١٤٥٥).

(٥) صحيح ابن حبان، رقم: (٢٣٨٣).

(٦) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣٤٥٩).

(٧) انظر: عمدة القاري، للعيني (٤/٢٨٧).

(٨) في النسخة "ب"، "صلاة المسلم".

(٩) مسند الإمام زيد، رقم: (١١٤)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٥٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٣٩).

(١٠) المعجم الأوسط، رقم: (٧٧٧٤)، والقصة التي أوردها هي: "كان رسول الله ﷺ قائما يُصلِّي، فذهبت شاة تمر بين يديه، فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم»".

وأخرج نحوه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] عن أبي جحيفة قال: «إن النبي ﷺ صلّى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة الظهر والعصر ركعتين ركعتين يمر بين يديه».

وفي روايةٍ[٥]: «بين يدي العنزة المرأة، والحمار».

وفي أخرى[٦]: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ، وصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة».

وفي أخرى[٧]: «خرج في حلة حمراء، فركز عنزة، فصلّى إليها يمر من ورائها الكلب، والمرأة، والحمار»، قال في "جامع الأصول"[٨]: هذا حديث له طرقٌ عدة.

وأخرج مالك[٩]، والبخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢]، والنسائي[١٣] نحوه عن أبي سعيد الخدري [مرفوعاً]«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان».

وفي روايةٍ[١٤]: «من استطاع ألا يحول بينه وبين القبلة شيء فليفعل»، وهو وما قبله شاهدان لما قبلهما[١٥]

---

(١) كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: (٤٩٥).

(٢) كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب، رقم: (٥٠٣).

(٣) كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم: (٦٨٨).

(٤) كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم: (١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم: (٣٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب، رقم: (٥٠٣)، عن أبي جحيفة.

(٦) أخرجها البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: (٣٥٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب، رقم: (٥٠٣)، عن أبي جحيفة.

(٧) أخرجها أحمد في مسنده، رقم: (١٨٧٥١)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٢٣٣٤)، والنسائي في سننه، رقم: (٧٧٢)، جميعهم عن أبي جحيفة.

(٨) جامع الأصول، لابن الأثير (٣٧٤٥).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٠٨)، نحوه.

(١٠) كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم: (٥٠٩)، نحوه.

(١١) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: (٥٠٥)، نحوه.

(١٢) كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه، رقم: (٦٩٧).

(١٣) كتاب القبلة، التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم: (٧٥٧)، نحوه.

(١٤) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه، رقم: (٦٩٩).

(١٥) في النسخة "ب"، "شاهدان لحديث علي رضي الله عنه".

في عدم قطع هذه الأشياء للصلاة فثبت به النسخ[١].

﴿٥٥٨﴾ **وعن** الفضل بن العباس[٢] قال: «زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا، ولنا كلبة وحمار يرعيان فصلّى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا، ولم يؤخرا»، أخرجه أبو داود[٣]، والنسائي[٤] عنه غير أنهما، قالا: «إن رسول الله ﷺ زار عبّاساً». **وفي رواية**[٥] قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعنا عبّاس، فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا، وكلبة تعبثان بين يديه فما تأتي ذلك». [**وأخرج** أبو يعلى[٦] عن ابن عباس قال: «جئت أنا وغلام[٧] من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا»، قال[٨] في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح].

﴿٥٥٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يُصلّي بالليل، وبين يديه بعض نسائه»، **أخرج** نحو هذا الحديث الستة[٩] عن عائشة بروايات **منها**[١٠]: «قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّي من الليل، وأنا

---

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٤٢٧)، بعد أن أورد خمس روايات في هذا الموضوع: "هذه الأحاديث كلها ضعاف"، وذكر علة كل حديث فارجع إليه إن شئت، وأما القول بالنسخ فقد ذكر الخلاف مطولاً ابن بطال في شرح صحيح البخاري(٢/١٤١-١٤٣).

(٢) **هو**: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، غزا مع رسول الله ﷺ حنيناً، وشهد معه حجة الوداع، وشهد غسله ﷺ، وهو الذي كان يصب الماء على علي يومئذ، (ت:١٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٢٦٩)، والإصابة، لابن حجر(٥/٢٨٧).

(٣) كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، رقم: (٧١٨)، غير أنه قال: "فما بالى ذلك"، وإسناده لا بأس به. انظر: فتح الغفار، للحسن الصنعاني، رقم: (١٣٦٥).

(٤) كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم: (٧٥٣).

(٥) سبق تخريجه عند أبي داود قريباً.

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٢٤٢٣).

(٧) **الغلام**: هو الفضل بن العباس- سبقت ترجمته قريباً- جاء مصرحاً به عند ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢٨٦٥)، وأحمد في مسنده، رقم: (٣٣٠٦)، وابن ماجة، رقم: (٩٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٨٣٣)، وغيرهم.

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٣١٦)، إلا أنه زاد: " قلت: هو في الصحيح خلا قوله: أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا".

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٨٦)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم: (٥١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: (٥١٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، رقم: (٧١٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، رقم: (٣٣٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة، رقم: (١٥٧).

(١٠) هذا لفظ البخاري، ومسلم، في التخريج الآنف الذكر.

معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»، **وفي أخرى**(١): «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»، وفي الحديث روايات أخر(٢).

﴿٥٦٠﴾ **وعن** أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ [صرحة]هذا المسجد، ونادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يَحِل لجُنب، ولا لحائض»، قد سبق(٣) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٥٦١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أمر أسماء بنت عميس، حين نفِسَتْ بمحمد بن أبي بكر، أن تفعل جميع ما يفعله الحاج، غير دخول المسجد(٤)»، سيأتي ذكر من أخرجه- إن شاء الله تعالى- في الحج.

﴿٥٦٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة القنوت»، أخرجه أحمد بن حنبل(٥)، ومسلم(٦)، والترمذي(٧)، عن جابر، والطبراني(٨) عن أبي موسى، بزيادة: «طول القنوت».

فصل

﴿٥٦٣﴾ **عن** ابن سيرين، قال: «صليت خلف أنس في سفينة فصلّى بنا قاعداً على شاطئ السفينة، وإن السفينة لتخِر خرّاً»، [**أخرجه** الطبراني(٩) في "الكبير" عن أنس بن سيرين قال: «خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمنا قاعدا على شاطئ السفينة، وإن السفينة لتجر بنا جراً»].

قال(١٠) في مجمع الزوائد: "ورجاله ثقات"]، وهو في كتب الأئمة(١١).

---

(١) هذا اللفظ عند مالك، رقم: (٢٨٦)، والبخاري، رقم: (٣٨٢)، ومسلم، رقم: (٥١٢).

(٢) ما ذكره الضمدي من تخريجه للستة فيه الكفاية؛ خشية التطويل.

(٣) سبق تخريجه رقم: (٣٦٤).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٣٦٥).

(٥) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٢٣٣).

(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم: (٧٥٦)، مع الزيادة.

(٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم: (٣٨٧).

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (٢١٠٦).

(٩) المعجم الكبير، رقم: (٦٨١).

(١٠) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٩٢)، وقال: "رواه البزار وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل".

(١١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٦٤).

﴿٥٦٤﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب[١] إلى الحبشة، قال: «صلِّ في السفينة قائماً، إلا أن تخاف الغرق»، [أخرجه البزار[٢]، ذكره[٣] في "مجمع الزوائد"]، وهو في كتب الأئمة[٤].

﴿٥٦٥﴾ **وعن** عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة، فقال: «صلِّ قائماً، إلا أن تخشى الغرق»، أخرجه الحاكم[٥] في "المستدرك" عنه، [والبيهقي[٦] عنه بلفظه].

﴿٥٦٦﴾ **وعن** عمران بن الحصين أنه قال له النبي ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»، أخرجه مالك[٧]، والبخاري[٨]، وأبو داود[٩] عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ، فقال ﷺ: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنب».

وفي أخرى[١٠]: «أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل، فقال: إنْ صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى بإيماءٍ فله نصف أجر القاعد».

قولـه: «نائماً» هو هكذا في النسخ بالنون، وقد حكاه بعض المحدثين بالباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتية بعد الهمزة مصدرا، أومأ يومئ إيماء، قيل: وهو خلاف الصواب[١١].

---

(١) **هو**: جعفر بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، كان جعفر أشبه الناس خلقاً وخُلقا برسول الله ﷺ، من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة، وقدم منها عام خيبر، واستشد في غزوة مؤتة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٢٤٢)، والإصابة، لابن حجر (١/٥٩٢).

(٢) مسند البزار، رقم: (١٣٢٧).

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٩١).

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٦٤).

(٥) المستدرك، رقم: (١٠١٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة"، ووافقه الذهبي.

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦١٦٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٤٨٩)، وقال النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (١٠٣١): "هو حديث حسن".

(٧) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن، عن أنس، رقم: (١٥٧)، ولكن بلفظ: "إذا صلّى قائماً فصلوا قياماً،...وإن صلّى قاعداً فصلوا قعودا أجمعين".

(٨) أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جنب، رقم: (١١١٧).

(٩) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم: (٩٥٢).

(١٠) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم: (٩٥١).

(١١) "بإيماء"، هذا اللفظ اتفق المحدثون على أنه تصحيف، والصواب "نائما". انظر: فيض الباري، للكشميري (٢/٥٤٥).

﴿٥٦٧﴾ وعن علي ﷺ قال: «يصلّي صاحب السفينة قائماً، إلا أن لا يستطيع ذلك، فليُصلِّ قاعداً، وإن توجّهت به السفينة كل وجه»، وهو في كتب الأئمة[١]، ولم أجده عندهم[٢]، ولكن له في المعنى شواهد.

﴿٥٦٨﴾ وعن أبي سعيد: «أنه صلّى في المركب قائماً»، [أخرجه البيهقي[٣]]، هو في كتب الأئمة[٤].

باب لباس المصلي وستر العورة

﴿٥٦٩﴾ عن عائشة ﷺ أنها روت: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، [المراد **بالحائض**: من بلغت المحيض[٥]]، قد سبق[٦] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٥٧٠﴾ وعن أبي العباس، عن القاسم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار»[٧]، هو معنى الحديث الأول، ولعلَّه رواية منه وشاهد له.

﴿٥٧١﴾ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصلّي أحدكم في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»، هو في كتب الأئمة[٨]، [ولم أجد هذه الرواية في حديث أبي هريرة، ولا غيره بهذا اللفظ، إنما ذُكِر الفرج في الاحتباء عن أبي سعيد: «نهى رسول الله ﷺ عن أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء[٩]»، وهو أيضاً في حديث أبي هريرة: «نهى ﷺ عن الاحتباء في الثوب الواحد يُفضي بفرجه إلى السماء[١٠]»].

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٦٥).

(٢) أورده الشافعي في الأم من قوله (١/١١٩).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦١٧٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٤٩٢)، ولفظه: "قال: عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس سافرت مع أبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله يُصلِّي بنا إماماً قائماً في السفينة، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لخرجنا".

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٦٥).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٤٦٩).

(٦) لم يسبق له تخريج بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم: (٦٤١)، وصحَّحه الألباني.

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٧٩).

(٨) الأحكام، للإمام الهادي (٢/٢١٩)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٧٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٤٤).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم: (٣٦٧)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد، رقم: (١٧٥٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم: (٣٣٧٧)، والنسائي، كتاب الزينة، النهي عن اشتمال الصماء، رقم: (٥٣٤٠).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم: (٥٨٤)، وابن ماجة، أبواب اللباس، باب ما نهي عنه من اللباس، رقم: (٣٥٦٠).

والـذي أخرجـه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] أنه ﷺ قال: «لا يُصلّي أحدكم في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء»، وقال مسلم: «على عاتقيه»، وفي معناه أحاديث أخر[5].

﴿٥٧٢﴾ **وعن** نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليستتر بثوبه، فإن لم يكن [إلا] ثوب، فليتّزر إذا صلّى»، هو في كتب الأئمة[6]، ولم أجده بهذا اللفظ، [ولعلَّ تصحيفاً أصله بثوبيه]، والذي **أخـرج** أبو داود[7] عنه، أنه قال ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب، فليتّزر، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

وأخرج ابن حبان[8]، والبيهقي[9] عنه، أنه ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم، فليتّزر، وليرتدِ».

وأخـرج الحاكم[10]، والبيهقي[11] أيضاً عنه مرفوعاً، وهو في مهذب الشافعي[12]: «إذا صلّى أحدكم، فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من تُزين له».

وأخرج الحاكم[13]، والبيهقي[14] أيضاً عنه مرفوعاً: «إذا صلّى أحدكم في ثوب واحد، فليشده على حقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود».

---

(١) كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: (٣٥٩)، بلفظ: "عاتقيه".

(٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: (٥١٦).

(٣) كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، رقم: (٦٢٥)، بلفظ: "أولكلكم ثوبان؟".

(٤) كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، رقم: (٧٦٩).

(٥) من شواهده ما أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٢٩٥)، ولفظه: "إذا صلّى أحدكم في ثوب واحد، فليخالف ما بين طرفيه على عاتقيه".

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٧٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٤٣)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٩٧).

(٧) كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، رقم: (٦٣٥)، وصحَّحه الألباني، ثم قال: "والتردد في رفعه إنما هو من نافع؛ لكنه رجَّح رفعه في بعض الروايات الصحيحة عنه، وصحَّحه ابن خزيمة". انظر: صحيح أبي داود عند الرقم: (٦٤٣).

(٨) صحيح ابن حبان، رقم: (١٧١٣).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٣٢٦٩).

(١٠) المستدرك، رقم: (٩٣٠)، ولكن بلفظ: "إذا صلّى أحدكم في ثوب واحد، فليشده على حقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا كيفية الصلاة في الثوب الواحد"، ووافقه الذهبي.

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٣٢٧١).

(١٢) المجموع المهذب، للنووي (٣/١٧٣).

(١٣) سبق تخريجه قريباً.

(١٤) السنن الكبرى، رقم: (٣٢٧٢).

﴿٥٧٣﴾ وعن النبي ﷺ «أنه نهى أن يُصلّى في لحاف، لا يُتوشح به، أو في سراويل بغير رداء»، أخرجه بلفظه أبو داود[١]، والحاكم[٢] عن بريدة، [وأخرجه الطبراني[٣] في السراويل عن جابر].

﴿٥٧٤﴾ وعن سلمة بن الأكوع[٤] قال: «قلت يا رسول الله، إني أعالج الصيد فأصلّي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وزره، ولو بشوكة»، أخرجه أبو داود[٥] عنه بلفظه غير أنه قال: «أفأصلّي؟ قال: نعم وأزره».

وفي رواية النسائي[٦] عنه: «قال: قلت يا رسول الله، إني لأكون في الصيف[٧]، وليس عليّ إلا القميص، أفأصلّي فيه؟ قال: زره عليك، ولو بشوكة».

﴿٥٧٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى فليتزر وليرتدِ»، قد سبق[٨] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٥٧٦﴾ وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بقبرين، فقال: «إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أحدهما كان لا يستبرئ، أو لا يستنزه من بوله، والآخر يمشي بالنميمة»، قد سبق[٩] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٥٧٧﴾ وعن عمار، أنه قال له النبي ﷺ: «إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقيء»، قد سبق[١٠] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٥٧٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «حُتّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه»، هو طرف من حديث قد سبق[١١] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

(١) كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، رقم: (٦٣٦).

(٢) المستدرك، رقم: (٩١٤)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) المعجم الأوسط، رقم: (٧٨٣٧)، ولفظه: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢٢٢٩): "فيه حسين بن وردان قال أبو حاتم: ليس بالقوي".

(٤) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو: سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، (ت:٧٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٣٩)، والإصابة لابن حجر (٣/١٢٠).

(٥) كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم: (٦٣٢)، وحسَّنه الألباني.

(٦) كتاب القبلة، الصلاة في قميص واحد، رقم: (٧٦٥).

(٧) هو هكذا في النسختين، بلفظ: "الصيف"، ولكن لفظ النسائي: "الصيد".

(٨) سبق تخريجه رقم: (٥٧٢).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٥٠).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٢٣٤).

(١١) لم يسبق تخريجه بها اللفظ، وأقد أخرج نحوه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، =

﴿٥٧٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يجُبُّ ما قبله»، هو في كتب الأئمة[١] بهذا اللفظ، والذي أخرجه مسلم[٢] عن عمرو بن العاص، من حديث طويل قال فيه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله».

﴿٥٨٠﴾ **وعن** عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه، قال: «كل شيء أسفل من سرة إلى ركبة عورة»، هو في كتب الأئمة[٣] عنه، [**أخرجه** البيهقي[٤] عنه من جملة حديث قال فيه: «وإذا زوَّج أحدكم عبده أو أجيره، فلا يرين ما بين سرته وركبتيه؛ فإن ما بين سرته وركبتيه من عورته»، **وفي روايته**[٥]: «فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته»، **وفي** "الأوسط" للطبراني[٦]، عن عبد الله بن جعفر نحوه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»]، **لكن أخرج** الدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] عن أبي أيوب نحوه مرفوعاً بلفظ: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته».

وأخرج سمويه[٩] من المحدثين، عن أبي سعيد: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته»، حكاه السيوطي[١٠]، في جامعه "الصغير" عنه.

﴿٥٨١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «كل من سرة إلى ركبة عورة»، هو الحديث السابق وإعادته بطريق أخرى[١١]، وقد عرفت شواهده في المعنى.

= رقم: (١٣٨)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(١) لم أجده بلفظ: "يُجُبُّ"، إلا في الشفاء (١/١٧٦)، وأورده بلفظ: "يجُبُّ"، عبد الله بن حمزة، في المهذب (١/٧٩)، و الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار، (٤/٣٩٠)، والعنسي في التاج المذهب (١/٣٦٣).

(٢) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: (١٢١).

(٣) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/٣٩٦).

(٤) معرفة السنن والآثار، رقم: (٤٠٦٦)، والسنن الكبري، رقم: (٣٢١٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود، رقم: (٥١٠): "إسناده حسن".

(٥) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣٢٣٥).

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (٧٧٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢٢٣٥): "وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف".

(٧) السنن، رقم: (٨٩٠).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٣٢٣٧).

(٩) لم أجده في الفوائد المطبوعة الذي بين يدي، ولكن حكاه عنه السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (٧٩١٢).

(١٠) الفتح الكبير، رقم: (٧٩١٢)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٣٨٢٦).

(١١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة، (٣/٨٨)، عن أبي أيوب، بنحو حديث عمرو بن شعيب.

﴿٥٨٢﴾ وعن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي-عليه السلام-: «أرني الموضع الذي كان يُقبِّله رسول الله ﷺ فكشف ثوبه، ثم قبَّل سُرَّته»، هو في كتب الأئمة[١]، [وأخرجه البيهقي[٢] عنه].

﴿٥٨٣﴾ وعن عقبة بن علقمة أنه قال: سمعت علياً-عليه السلام- يقول: قال النبي ﷺ: «الركبة من العورة»، هو في كتب الأئمة[٣] بلفظه، وله شواهد[٤].

﴿٥٨٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة، يا علي لا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت»، أخرجه أبو داود[٥]، عن علي-عليه السلام-، ففي رواية لأبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت»، من غير ذِكْر قوله: «الفخذ عورة».

وفي رواية[٦]: نهاني رسول الله ﷺ عن كشف الفخذ، وقال: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت»، وأما قوله: «الفخذ عورة»، فأخرجه الترمذي[٧] عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «الفخذ عورة»، من غير زيادة، [فقد جمع حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه- بين الحديثين].

﴿٥٨٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه مرّ بخزيمة[٨]، وهو كاشف فخذه فقال: «غطها؛ فإن الفخذ عورة»، أخرجه الحاكم[٩] عن محمد بن عبد الله بن جحش[١٠].

وأخرج أحمد بن حنبل[١١]، والحاكم[١٢] عن ابن عباس مرفوعاً: «غط فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته»، وفيه أحاديث أخر[١٣].

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٨٧).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٣٢٤٧)، وضعَّفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: (٣٧٩٦).

(٣) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (١٢/٣٧١).

(٤) من شواهده ما أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٨٨٩)، ولفظه: "الركبة من العورة"، وضعَّفه.

(٥) كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم: (٤٠١٥)، ولكن بلفظ: "لا تكشف"، وقال أبو داود: "هذا الحديث فيه نكارة".

(٦) هذه الرواية في جامع الأصول، لابن الأثير، رقم: (٣٦٣٠).

(٧) أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم: (٢٧٩٦).

(٨) لم أجده بهذا الاسم، ولعلَّه "جرهد"، فتصحَّف على النساخ"، وأخرج أبو داود في السنن، رقم: (٤٠١٤)، وذكر الرجل الذي مرّ عليه أنه: "عبد الرحمن بن جرهد"، وأخرجها ابن أبي عاصم، في الآحاد والمثاني، رقم: (٩٢٩)، وذكر أن اسمه: "معمر".

(٩) المستدرك، رقم: (٦٦٨٤)، ولم يذكر أنه مرَّ بخزيمة، وإنما ذكر "معمر"، وسكت عن الحديث الذهبي.

(١٠) هو: محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب بن أسد بن خزيمة، قبض رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: له صحبة، توفي في المدينة. انظر: الطبقات، لابن سعد (٢/٢١٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٢٥٠).

(١١) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٤٩٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن بشواهده".

(١٢) المستدرك، رقم: (٧٣٦٣)، وسكت عنه الذهبي.

(١٣) من ذلك ما أخرجه معمر بن راشد في جامعه، رقم: (١٩٨٠٨)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ مر برجل وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: غط فخذك، فإنها من العورة".

﴿٥٨٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ غيرك حيّ، ولا ميّت»، أخرجه أبو داود[١] في رواية له قد سبق ذكرها، وابن ماجة[٢]، والحاكم[٣] عن علي.

﴿٥٨٧﴾ [وعن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذان من العورة»، أخرجه أحمد بن حنبل[٤]، والطبراني[٥] عن محمد بن عبد الله بن جحش: «أنه مرَّ على معمر[٦] وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط فخذك؛ فإن الفخذين عورة»، هذه رواية أحمد، ورواية للطبراني[٧]: «فإن الفخذ من العورة»، قال[٨] في مجمع الزوائد: "ورجال أحمد ثقات"].

﴿٥٨٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته»، قد سبق[٩] ذكر من أخرجه.

﴿٥٨٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة»، أخرجه الدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١] في "السنن" عن أبي أيوب.

﴿٥٩٠﴾ وعن الهادي -عليه السلام- في "الأحكام[١٢]": «أن أم سلمة زوجة النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ لما ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله، قال: ترخي شبرا، قالت: إذاً ينكشف عنها، قال: فذراعاً لا تزيد عليه»، [أخرجه البيهقي[١٣] عنها]، سيأتي ذكر من أخرجه[١٤] في اللباس -إن

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٥٨٤).

(٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: (١٤٦٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٣) المستدرك، رقم: (٧٣٦٢)، وسكت عنه الذهبي.

(٤) المسند، حديث محمد بن عبد الله بن جحش، رقم: (٢٢٤٩٥).

(٥) المعجم الكبير، رقم: (٥٥٠).

(٦) هو: معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، أسلم قديماً، وتأخرت هجرته إلى المدينة، عاش عمراً طويلاً، صاحب حديث الاحتكار، حلق رأس النبي ﷺ يوم حجة الوداع، توفي ما بين (٥١هـ - ٦٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٤٣٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/٥٣٩).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٥٥١).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٢٣٢).

(٩) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٨٥).

(١٠) السنن، رقم: (٨٩٠).

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٣٢٣٧)، وإسنادهما ضعيف. انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٤/١٥٧).

(١٢) الأحكام (٢/٤١٦).

(١٣) شعب الإيمان، رقم: (٥٧٣٥)، وأخرجه النسائي، كتاب الزينة، ذيول النساء، رقم: (٥٣٣٧)، وصحَّحه الألباني.

(١٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٥٤٥١).

شاء الله تعالى-.

ونحوه في المعنى ما أخرجه مالك[1]، وأبو داود[2] عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه[3]: «أنها سألت أم سلمة، ماذا تُصلّي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تُصلّي في الخمار والدِرع السابغ، إذا خشيت ظهور قدميها».

﴿٥٩١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي نحوه عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ أتُصلّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها»، أخرجه أبو داود[4] عنها، وقد روى عند أهل الحديث موقوفاً[5] عليها، ومرفوعاً[6] أيضاً، كما في رواية "الشفاء".

﴿٥٩٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة، فلينظر وجهها وكفيها»، هو في كتب الأئمة[7] بلفظه، وسيأتي ذكره في كتاب النكاح، مع مزيد فائدة-إن شاء الله تعالى-.

﴿٥٩٣﴾ **وعن** أم سلمة: «أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أطيل ذيلي للصلاة، وأمرها بإطالته شبراً»، [أخرجه البيهقي[8] عنها، وعن ابن عمر[9] بنحوه، و] هو معنى ما سبق عنها، وهو في كتب الأئمة[10] بلفظه.

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٩١٧).

(٢) كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة ؟ رقم: (٦٣٩)، وقال الألباني: "ضعيف موقوف".

(٣) **هو:** محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي القرشي الجدعاني المديني، **وأمه:** هي أم حرام، توفي ما بين (١٣١هـ - ١٤٠هـ). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري(١/ ٨٤)، وغوامض الأسماء، لابن بشكوال (٢/ ٧٣٩).

(٤) كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم: (٦٤٠)، وضعَّفه الألباني.

(٥) ممن أخرجه موقوفاً إسماعيل بن جعفر في حديث علي بن حجر السعدي، رقم: (٤٤٥).

(٦) أخرجه مرفوعاً أبو داود في التخريج الآنف الذِكر.

(٧) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٩٣)، وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، عن جابر، رقم: (٢٠٨٢)، بلفظ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها"، وحسَّنه الألباني.

(٨) معرفة السنن والآثار، عن أم سلمة، رقم: (٤٩٥١)، والسنن الكبرى، رقم: (٤١٠٢)، وأخرج نحوه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، رقم: (١٤٣)، وصحَّحه.

(٩) السنن الكبرى، عن ابن عمر، رقم: (٤١٠٤)، ولفظه: "إن عرفت مكانه فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله".

(١٠) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٨٦)، عن مالك وأبي داود والترمذي، وهو في شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٢٨١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١٤٥).

﴿٥٩٤﴾ وعن عمر [رضي الله عنه] «أنه كان يمنع الإماء من التقنّع، والتشبه بالحرائر، وكان يقول: اكشفن رؤيتكن، ولا تشبهن بالحرائر»، سيأتي عن عمر في اللباس، أخرجه مالك[١] عنه بنحوه.

﴿٥٩٥﴾ وعن [أبي هريرة أن] النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، وروي «على منكبيه»، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وقد سبق[٢] ذكره.

﴿٥٩٦﴾ [وعن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه»، هو في كتب الأئمة[٣]، لكن سبق[٤] نحوه].

﴿٥٩٧﴾ و[عن السيد المؤيد[٥]، عن جابر] عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «إذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك، وإذا ضاق عن ذلك فشُدّ به حقويك، ثم صلِّ بغير رداء»، [أخرجه أحمد بن حنبل[٦]، والبيهقي[٧]].

وفي رواية أبي داود[٨] عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعاً- يعني الثوب- فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

﴿٥٩٨﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي أن رجلاً، قال للنبي ﷺ يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ فأطلق رسول الله ﷺ إزاره ورداءه فاشتمل بهما، ثم قام فصلّى بنا، فلما فرغ، قال: «أوكلكم يجد ثوبين»، أخرجه أبو داود[٩] بلفظه عن طلق بن علي[١٠]، قال: قدمنا على نبي الله، فقال رجل: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله

---

(١) لم أجده عند مالك، ولكن أخرج عبد الرزاق نحوه في المصنَّف، رقم: (٥٠٥٩)، ولفظه: "أن عمر بن الخطاب، كان ينهى الإماء من الجلابيب، أن يتشبهن بالحرائر"، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠٠): "قلت: غريب".

(٢) سبق تخريجه عنهم رقم: (٥٧١).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٢٨٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١٤٥).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٥٧١).

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٢٨٣).

(٦) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٥٩٤)، نحوه.

(٧) معرفة السنن والآثار، رقم: (٤١١١)، نحوه.

(٨) كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، رقم: (٦٣٤)، وصحَّحه الألباني.

(٩) كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، رقم: (٦٢٩)، عن قيس بن علي، وليس طلق بن علي، وصحَّحه الألباني.

(١٠) هو: طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي اليمامي، ويقال: طلق بن ثمامة، وهو والد قيس بن طلق اليمامي، توفي ما بين (١٢١هـ - ١٣٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/ ٧٧٦)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/ ٤٨٣).

ﷺ إزاره طارق به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلّى بنا رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة، قال: «أوكلكم يجد ثوبين».

﴿٥٩٩﴾ **وعن** أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أو لكلٍ ثوبان؟»، أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجة[٤] عنه بروايات هذه إحداها.

﴿٦٠٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى فليلبس ثوبه»، لم أجده بهذا اللفظ، لكن قد سبق[٥]، عن الحاكم، والبيهقي، والشافعي، [والطبراني[٦] في "الكبير"]عن [ابن] عمر: «إذا صلّى أحدكم، فليلبس ثوبه؛ فإن الله أحق من تُزين له»، وهو شاهد له، إن لم يكن رواية "الشفاء" عنه.

﴿٦٠١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صلّى بالناس آخر صلاته في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيبرية عاقداً بين طرفيها في قفاه»، هو في كتب الأئمة[٧] عنهم بلفظه، [لكن **أخرج نحوه** الطبراني[٨] عن أبي أمامة قال: «أمَّنا رسول الله ﷺ في قطيفة خالف بين طرفيها»]، والذي **أخرجه** الترمذي[٩]، والنسائي[١٠] عن أنس قال: «آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ مع القوم صلّى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر»، هذه رواية.

وفي رواية للترمذي: «أنه صلّى في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به»، ولم يذكر أنه شملة خيبرية؛ فلعلَّ تعيينها من طريق الأئمة.

وأخرج الترمذي[١١] عن عائشة: «أن النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يُصلّي بالناس، فصلّى

(١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، رقم: (٣٦٥).
(٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: (٥١٥).
(٣) كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، رقم: (٦٢٩).
(٤) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم: (١٠٤٧).
(٥) سبق تخريجه عن أبي داود والحاكم والبيهقي وفي مهذب الشافعية رقم: (٥٧٢).
(٦) لم يسبق تخريج له عن الطبراني، وقد أخرجه في المعجم الأوسط، وليس الكبير، رقم: (٧٠٦٢).
(٧) الأحكام، للإمام الهادي (١/ ١١٠)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٢٤).
(٨) المعجم الكبير، رقم: (٧٥٨٧)، ومسند الشاميين، رقم: (٣٤٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢٢٢٢): "وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف".
(٩) أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، رقم: (٣٦٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
(١٠) كتاب الإمامة، صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، رقم: (٧٨٥).
(١١) أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، رقم: (٣٦٢)، وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب".

إلى جنب أبي بكر، الناس يأتمون بأبي بكر، وأبي بكر يأتم بالنبي ﷺ »، وظاهر هذه الروايات المعارضة، والجمع بأنها في أوقات، هو الأولى.

﴿٦٠٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى المصلّي أن يُصلّي في ثوب، لا يُتوشح، أو في سراويل بغير رداء»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٦٠٣﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه تعمم بعمامة خز سوداء، وأن الحسين-عليه السلام- استشهد وعليه جبة خز»، أما إنه ﷺ تعمم بعمامة خز، **فذكره** في "الإحياء"، للغزالي[٢]، قال: وكانت له عمامة تسمى السحاب، فوهبها من علي رضي الله عنه فربما طلع علي-عليه السلام- فيها، فقال النبي ﷺ: «أتاكم علي في السحاب»، ولم يذكر أنها سوداء، ولا أنها خز، ولكن هما مذكوران في "الانتصار"[٣] كما في "الشفاء"، [**وللترمذي**[٤]: «دخل ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»، **أولهُ أيضاً**: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء[٥]»].

الخز: ثياب تنسج من صوف، وإبرسيم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، وليس المراد بالخز، الخز المعروف الآن، فهو حرام؛ لأنه معمول من الإبرسيم.

وعليهِ يُحمل ما رواه البخاري[٦] عن أبي مالك، أو أبي عامر الأشعري[٧]: أن رسول الله ﷺ قال: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز، والحرير، والخمر والمعازف...»، الحديث.

وهذا على **روايةِ**[٨]: «الخز» بالزاي بعد الخاء المعجمة، لكن الصحيح في ضبطه أنه بالحاء والراء المهملتين، والمراد به الرق[٩].

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٥٧٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٣٧٦)، وقال العراقي في التخريج، رقم: (٢٢٤٨): "مرسل ضعيف جداً".

(٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٢٥).

(٤) أبواب اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء، رقم: (١٧٣٥)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم: (١٣٥٩)، ولم أجده في مقدمة الحديث عند الترمذي.

(٦) كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، رقم: (٥٥٩٠)، ولفظه: "الحِر".

(٧) **هو**: كعب بن عاصم الأشعري، وقيل: إنهما اثنان، والله أعلم، ولا يختلفون أن اسم أبي مالك الأشعري كعب بن عاصم إلا من شذ. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٣٢١)، والإصابة، لابن حجر (٥/٤٤٧).

(٨) أخرجها بلفظ: "الخز" أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، رقم: (٤٠٣٩)، والبيهقي في الآداب، رقم: (٤٨٣).

(٩) في النسخة "ب"، "المراد به الزنا". انظر: اللطائف في اللغة، للدمشقي (صـ٣٥٠).

﴿٦٠٤﴾ **وعن** إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن علي -عليه السلام- عن النبي ﷺ «أنه نهى عن لبس القسي والمعصفر»، [**أخـرج** حديث علي رضي الله عنه أبو داود(١) والترمذي(٢) بلفظ: «نهى عن لبس القسي والمعصفر»].

وأخـرج مسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦) نحوه عنه مع زيادة: قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع، والسجود، وعن لبس المعصفر»، **وزاد** الترمذي(٧)، والنسائي(٨): «وعن الميثرة الحمراء، وعن الجعة(٩)»، **وزاد** في رواية أبي داود(١٠) لا أقول: «نهاكم»، وفي هذا المعنى أحاديث أخر(١١).

القَسّي بفتح القاف، وتشديد السين المهملة: نسبة إلى القس [قرية بمصر]، **وقيل:** نسبة إلى القز، فأبدلت الزاي سيناً، والمعصفر المصبوغ بالعصفر.

والميثرة: واحدة المياثر ورد النهي عنها، قال أبو عبيد(١٢): كانت من مراكب العجم من ديباج، وحرير، **وقال** الطبري(١٣): وطء توضع على سرج الفرس، أو رحل البعير من الأرجوان.

قـال في "فتح الباري"(١٤): وحكي في المشارق(١٥) قولاً: إنها سروج من ديباج، وقولاً: إنها

---

(١) كتاب اللباس، باب من كرهه [أي: لبس الحرير]، رقم: (٤٠٥١).

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم: (٢٦٤)، وقال: "حسن صحيح".

(٣) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم: (٢٠٧٨).

(٤) كتاب اللباس، باب من كرهه [أي: لبس الحرير]، رقم: (٤٠٥١).

(٥) أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، رقم: (١٧٣٧).

(٦) كتاب الزينة، خاتم الذهب، رقم: (٥١٧٨).

(٧) أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، رقم: (٢٨٠٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٨) كتاب الزينة، خاتم الذهب، رقم: (٥١٧١).

(٩) **الجعة:** نبيذ الشعير. انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/٢٦٩).

(١٠) كتاب اللباس، باب من كرهه [أي: لبس الحرير]، رقم: (٤٠٤٦).

(١١) من ذلك ما أخرجه ابن ماجة، في أبواب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، عن علي، رقم: (٣٦٤٢)، ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب".

(١٢) غريب الحديث (١/٢٢٨).

(١٣) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١/٤٤٦).

(١٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٣٠٧).

(١٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢/٢٧٩).

أغشية السروج، من حرير قال: وعلى كل تقدير، فالنهي عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ويتأكد إن كانت حمراء.

﴿٦٠٥﴾ وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره، فلما رآه ذلك القوم خلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا نعلنا، فقال ﷺ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، ثم قال: إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً، أوأذى، فليمسحه، وليُصلِّ فيهما»، أخرجه[1] أبو داود عنه غير أنه قال: «خلعت فخلعنا»، مكان: «ألقيت»، وهذا الحديث متأول[2].

﴿٦٠٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصلّون في نعالهم، ولا في خفافهم»، أخرجه أبو داود[3]، والحاكم[4] في "المستدرك"، والبيهقي[5] في "الشعب" عن شداد بن أوس[6] مرفوعاً.

﴿٦٠٧﴾ وقوله: «وصلّى رسول الله ﷺ حافياً ومنتعلاً»، أخرجه أبو داود[7] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي حافياً، ومنتعلاً»، [وأخرجه أحمد بن حنبل[8] بلفظه عن أبي هريرة].

واختلف في الصلاة في النعلين هل هو من باب الرخصة، أو من باب الاستحباب؟ فذكر ابن دقيق العيد[9] أنه من الرخص لا من المستحبات.

---

(١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: (٦٥٠)، وبلفظ: "ألقيت نعليك فألقينا نعالنا"، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٩٢٨).

(٢) من تأوله قال: "من صلّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها؛ فإن صلاته مجزية، ولا إعادة عليه". انظر: معالم السنن، للخطابي (١/١٨١).

(٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: (٦٥٢).

(٤) المستدرك، رقم: (٩٥٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٥) لم أجده في الشعب، ولكنه أخرجه في السنن الكبرى، رقم: (٤٢٥٧).

(٦) هو: شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى، مات بالشام قبل الستين، أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت(ت:٥٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/١٣٥)، والإصابة، لابن حجر(٢/١٣٩).

(٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: (٦٥٣)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٨) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٣٨٤).

(٩) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٥١).

وقيـل: من المستحبات[١]، لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود[٢]»، فيكون دالاً على استحبابه قصداً للمخالفة.

﴿٦٠٨﴾ **وعن** ابن عمر [رضي الله عنه] أنه قال: «لو أنّ رجلاً كان له تسعة دراهم من حلال، وضم إليها درهماً من حرام، فاشترى بالعشرة ثوباً، لم يقبل الله فيه صلاته، فقيل له: سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ثلاث مرات».

أخرجهُ أحمد بن حنبل[٣] عنه، بلفظ: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه»، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، فقال: صُمّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله، وذكره بهذا اللفظ المنذري[٤] في "الترغيب والترهيب".

﴿٦٠٩﴾ **وعـن** النبي ﷺ «أنه نهى عن السجود على كور العمامة»، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[٥]، [**أخرجهُ** ابن سعد[٦] عن صالح بن خيوان [٧] مرسلاً: «أنه كان ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته»، **وأخرجـهُ** البيهقي[٨] عن صالح بن خيوان: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته».

وأخـرج[٩] أيضاً عن عياض بن عبد الله القرشي[١٠] قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة، فأومأ بيده ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته»، وهذ النهي هو الذي أشار إليه الأمير

---

(١) ممن قال بالاستحباب ابن حجر في الفتح (١/٤٩٤)، والعيني في عمدة القاري (٤/١١٩).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٦٠٦).

(٣) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٥٧٣٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جداً".

(٤) الترغيب والترهيب، رقم: (٢٦٦٦).

(٥) الأحكام، للإمام الهادي (١/١٣٢).

(٦) الطبقات الكبرى (١/٣٥٢).

(٧) **هو**: صالح بن خيوان بالمعجمة، ويقال: بالمهملة السبائي المصري، روى عن أبي سهلة السائب بن خلاد وغيره، تابعي ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٤/٣٧٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٣٨٨).

(٨) السنن الصغير، رقم: (٤١٣).

(٩) السنن الصغير، رقم: (٤١٤)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٦٥٩)، وقال في معرفة السنن والآثار عند الرقم: (٣٥٢٥): "ولم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء".

(١٠) **هو**: عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك القرشي العامري، يروي عن سعيد المقبري، روى عنه بن وهب وهو مدني ثقة، انتقل إلى مصر ثم رجع إلى مكة فلم يزل بها حتى مات على رأس المائة. انظر: الثقات، لابن حبان (٧/٢٨٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/٢٠٠).

رحمه الله]، ولم أجد من احتج به لمنع الحائل المتصل، وإنما احتجوا لمنع الحائل المتصل **لحديث**: «أمره ﷺ بالسجود على سبعة أعظم...»[(١)]، الحديث.

واختلفوا في تأويل حديث خباب بن الأرت، فبعضهم احتج به على عدم جواز السجود على الحائل دون الأرض مطلقاً، وقد سبق[(٢)] ذكره، وسيأتي بعد هذا أيضاً مستوفىً، واحتج به الرافعي[(٣)] من الشافعية على وجوب كشف الجبهة في السجود، كما قال أهل المذهب[(٤)]، **قيل**: ورُدّ لحديث أنس حكاه في "التلخيص"، لابن حجر[(٥)] عنه؛ لقوله ﷺ «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه[(٦)]»، فيدل على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة يبقون بالحائل، ولو كان مطلوبهم السجود على الحائل المنفصل لأذِن لهم؛ فإنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يسجد على الخُمرة[(٧)] وعلى الفراش[(٨)].

﴿٦١٠﴾ **وعن** خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في أكفنا وجباهنا، فلم يُشْكِنا»، **أخرجه** الحاكم[(٩)] في "الأربعين" بلفظ: «جباهنا وأكفنا»، **ومسلم**[(١٠)] بدون لفظ: «جباهنا، وأكفنا».

خباب: بالخاء المعجمة والباء الموحدة المشددة، وبعد الألف موحدة. **والأرت**: براء مهملة ثم تاء مثناة من فوق، ولم يُشكِنا: بضم الياء المثناة من تحت وكسر الكاف[(١١)].

﴿٦١١﴾ **قوله**: وعن النبي ﷺ «أنه سجد على كور العمامة»، [**في** "مجمع الزوائد[(١٢)]"عن عبد الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم: (٨٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم: (٤٩٠)، عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه رقم: (٤٢٧).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/٤٥٦).

(٤) يريد مذهب الإمام الشافعي.

(٥) التلخيص الحبير (١/٦١٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم: (٦٢٠).

(٧) أورده البغوي في شرح السنة، رقم: (٥٢٩)، وقال: "هذا حديث صحيح".

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم: (٣٨٤).

(٩) لم أجده، ولكن نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٥٤).

(١٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الشكوى من حر الرمضاء، رقم: (٦١٩).

(١١) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٦/١٤٦).

(١٢) مجمع الزوائد، للهيثمي، رقم: (٢٧٥٦)، وقال: "وفيه سعيد بن عنبسة فإن كان الرازي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا أعرفه".

بن أبي أوفى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة»، وفيه راوٍ، قال: إن كان فلاناً فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا أعرفه]، لم أجده إلا في كتب الأئمة[1]، فيُنظر في أصله عند أهل الحديث[2].

﴿٦١٢﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه: «أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة اعتمرها، فأتاه رجل فسلّم عليه، وهو في الصلاة، فلم يرد عليه السلام، فلما سلّم، وانصرف، قال: أين المسَلِّم؟ فقال: إني كنت في الصلاة فأتاني جبريل -عليه السلام-، فقال: انه أمتك أن يردوا السلام، وهم في الصلاة»، هو في كتب الأئمة[3] من روايتهم.

[**أخرجه** بنحوه البزار[4] عن أبي سعيد الخدري قال: «إن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرد النبي ﷺ إشارة، فلما سلَّم قال له النبي ﷺ: إنا كنا نرد السلام في صلاتنا، فنُهينا عن ذلك»]، وله شواهد كثيرة[5].

باب الأذان والإقامة

﴿٦١٣﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال لبلال: «قم فأذِّن»، أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7] في حديث بدء الأذان حتى قال عمر: «أولا تبغون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال، فنادِ بالصلاة»، والأوامر لبلال، وغيره كثيرة[8] [في إثبات أحاديث الأذان].

﴿٦١٤﴾ **وعن** مالك بن الحويرث[9] قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن عم لي فقال:

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن عبد الله بن أبي أوفى، رقم: (٧١٨٤)، ولفظه: "رأيت رسول الله ﷺ سجد على كور العمامة".

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (٨٣)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ١١١).

(٤) مسند البزار عن عمار، رقم: (١٤١٥)، نحوه.

(٥) من شواهده ما أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، عن ابن مسعود، رقم: (١١٩٩)، ولفظه: "كنا نسلّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً"، وأخرجه بلفظه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: (٥٣٨).

(٦) كتاب الأذان، باب بدء الأذان، عن ابن عمر، رقم: (٦٠٤).

(٧) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، عن ابن عمر، رقم: (٣٧٧).

(٨) من أوامره لبلال، ما أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، عن أبي قتادة، رقم: (٥٩٥)، وفيه: "يا بلال، قم فأذِّن بالناس بالصلاة".

(٩) **هو**: مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، يكنى أبا سليمان، سكن البصرة، (ت:٩٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ١٣٤٩)، والإصابة، لابن حجر (٥/ ٥٣٢).

«إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما»، أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن حبان(٦) عنه بروايات مختلفة [مع زيادة: «وليؤمكما أكبركما»]، وهذه رواية الترمذي.

وفي روايةٍ أبي داود: « [أنا] وصاحب لي».

وفي روايــةٍ البخاري، ومسلم قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبَبَة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظنّ أنا قد اشتقنا إلى أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، وقال: «ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم، وعلّموهم، ومروهم أن يُصلّوا صلاة كذا حين كذا، وصلاة في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، زاد البخاري(٧): «وصلّوا كما رأيتموني أصلّي».

﴿٦١٥﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء جُمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة»، هو في كتب الأئمة(٨) بلفظه، [**أخرجهُ** البيهقي(٩) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « ليس على النساء أذان، ولا إقامة»، **أخرجهُ** البيهقي(١٠) أيضاً عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة»]، **وأخرجــهُ** الطبراني(١١)، عن أبي قتادة، مرفوعاً بلفظ: «ليس على النساء غزو، ولا جُمعة، ولا تشييع جنازة».

﴿٦١٦﴾ **وعـن** علي رضي الله عنه أنه قال: «المرأة لا تؤذّن، ولا تُنْكِح، ولا تَؤم الرجال»، هو في كتب الأئمة(١٢) عنه، وله شواهد في المرفوع بمعناه(١٣).

---

(١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، رقم: (٦٣١).
(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم: (٦٧٤).
(٣) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: (٥٨٩)، نحوه.
(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم: (٢٠٥).
(٥) كتاب الأذان، أذان المنفردين في السفر، رقم: (٦٣٤).
(٦) صحيح ابن حبان، رقم: (٢١٢٨).
(٧) سبق تخريجه قريباً.
(٨) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥٤٧).
(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٥٥٨)، والسنن الكبرى، رقم: (١٩٢٠).
(١٠) السنن الكبرى، رقم: (١٩٢١)، وقال: "هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي".
(١١) المعجم الصغير، رقم: (١١٩٦).
(١٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢١٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٢١).
(١٣) من شواهده ما أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم: (٦٠٤)، وفيه: "فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة لا تؤذن =

﴿٦١٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة ضُمناء، والمؤذنون أُمناء، فأرشد اللّهم الأئمة، واغفر للمؤذنين»، أخرجهُ أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن حبان[٣]، والبيهقي[٤] في "السنن" عن أبي هريرة، وأحمد بن حنبل[٥] عن أبي أمامة بلفظه، لكن ذكروا «الإمام»، مكان: «الأئمة»، و«المؤذِّن»، مكان: «المؤذِّنون»، لكن أخرجهُ البيهقي[٦] في "السنن" عن أبي أمامة بلفظ: «أُمناء الناس على صلاتهم، وسحورهم المؤذِّنون»، ومعنى الإمام ضامن: أن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها معلقة بصحة صلاته، ومتكفل بصلاة الجميع، فيَتحمّل عنهم القراءة، ويحفظ عليهم الأركان، والسنن، وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين الله في الدعاء، ومعنى أن المؤذِّن مؤتمن: أن القوم يثقون به على أوقات صلاتهم، وصيامهم[٧].

﴿٦١٨﴾ وعن بلال ابن حمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذِّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم، وصومهم، ولحومهم، ودمائهم [لا يسألون الله شيئاً إلا أعطاهم»]، هو في كتب الأئمة[٨] عنه.

وأخرج الطبراني[٩] نحوه عن أبي محذورة مرفوعاً: «المؤذِّنون أُمناء المسلمين على فِطْرهم وسحورهم». وأخرج البيهقي[١٠] عن الحسن مرسلاً: «المؤذِّنون أُمناء المسلمين على صلاتهم وحاجاتهم»، وهما شاهدان لحديث بلال.

= للرجال، رقم: (١٩٢٤)، وفيه: "فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة"، والشاهد فيه تبويب البيهقي.

(١) كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: (٥١٧).

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، رقم: (٢٠٧)، وقال الترمذي: "سمعت أبا زُرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح".

(٣) صحيح ابن حبان، رقم: (١٦٧٢).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٢٠٢٠).

(٥) المسند، حديث أبي أمامة، رقم: (٢٢٢٣٨).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٢٠٣٢)، نحوه، وأخرجه عن أبي محذورة، رقم: (١٩٩٩)، بلفظ: "أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون".

(٧) انظر: معالم السنن للخطابي (١/١٥٦).

(٨) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥٥٤)، نحوه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن أبي هريرة رقم: (١٥٣١).

(٩) المعجم الكبير، رقم: (٦٧٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٩٠٥): "وإسناده حسن".

(١٠) معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٦٥٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٠٠٠).

﴿٦١٩﴾ **وعن** أبي محذورة قال: «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا»،أخرجه [أحمد بن حنبل(١)، **وزاد** فيه: «ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار»].

﴿٦٢٠﴾ **وعن** أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة»، أخرجه أحمد بن حنبل(٢)، والترمذي(٣) عنه، بزيادة: «والأمانة في الأزد».

﴿٦٢١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: أن بلالاً أذّن بليل، فدعاه النبي ﷺ فقال: «ما حملك أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار، أو صلاة النهار في صلاة الليل، عُدْ فنادِ أن العبد نام، فصعد بلال، وهو يقول:

ليـــت بـــلالاً ثكلتـــه(٤) أمُّـــه وابتـــلّ مـــن نـــضح دمٍ جبينُـــه»(٥)

هو في كتب الأئمة(٦) بلفظه، [أخرجه البزار(٧)عن أنس بلفظه قال(٨) في "مجمع الزوائد": "وفيه محمد بن القاسم(٩) ضعَّفه أحمد(١٠) وأبو داود(١١)، وثَّقه ابن معين(١٢)"].

---

(١) المسند، حديث أبي محذورة، رقم: (٢٧٢٥٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛لضعف هذيل بن بلال".

(٢) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨٧٦١).

(٣) أبواب المناقب، باب في فضل اليمن، رقم: (٣٩٣٦)، وقال الترمذي: "وهذا أصح".

(٤) **الثُكْل**: فقدان المرأة ولدها. انظر: الصحاح، للجوهري (١٦٤٧/٤).

(٥) معناه: ليته قُتل، وانتضح الدم على جبينه؛ وإنما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول الله ﷺ إياه. انظر: المبسوط، للسرخسي (١٣٥/١)، والمعرب، للخوارزمي (صـ٤٦٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢٧٧/١).

(٦) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٨٣/١)، والأحكام، للإمام الهادي (٨٦/١)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١٩٧/١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١١١/١)، وضعَّفه الدارقطني في السنن، رقم: (٩٦١)؛ لضعف محمد بن القاسم الأسدي.

(٧) مسند البزار، رقم: (٦٦٦٧).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٩٢١).

(٩) **هو**: محمد بن القاسم الأسدي، ويكنى أبا إبراهيم الكوفي شامي الأصل، وكان يبيع الحمر والإبل بالكناسة، (ت:٢٠٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٣٦٩/٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٠٧/٩).

(١٠) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، رقم: (١٨٩٩).

(١١) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٠٧/٩)، قال: "قال الآجري عن أبي داود غير ثقة".

(١٢) نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٠٧/٩)، قال: "قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة"، ولكن في تاريخ ابن معين، رواية الدوري، رقم: (٣٠٨٢)، قال: "قال أبو الفضل ومذهب يحيى عندي في محمد بن القاسم أن محمد بن القاسم رجل لم يكن من أصحاب الحديث، ولم يكن له تيقظ أصحاب الحديث".

وأخرج نحوه أبو داود[1]، والترمذي[2] عن ابن عمر قال: «إن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر».

وفي روايةٍ: «أذّن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد قد نام»، هذه رواية الترمذي عن ابن عمر.

وفي روايةٍ أبي داود: «فأمره أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام»، **زاد في روايةٍ:** «فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام»، قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، وقال: "قد نادى أن مؤذناً لعمر أذّن بليل، فأمره أن يعيد الأذان، وقال: هذا لا يصح"، **وعند** أبي داود[3]: «مؤذناً لعمر اسمه مسروح[4]»، **في روايةٍ** [ابن]مسعود: «أذّن قبل الصبح، فأمره عمر...»، وذكر نحوه، ولم يذكر ما قال بلال [من الدعاء]، ولعلّها من رواية الأئمة عنه[5].

﴿٦٢٢﴾ **وعن** ابن عمر: «أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: إن العبد قد نام»، قد سبق[6] ذكر من أخرجه عنه.

﴿٦٢٣﴾ **وعن** سنان[7]: «أنه دخل على النبي ﷺ وهو يتغدى، فقال: يا رسول الله، إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصيام، إن مؤذننا في بصره سُوء أذّن قبل طلوع الفجر»، لم أجده عنه إلا في كتب الأئمة[8]، غير أن البخاري[9]، ومسلم[10] **أخرجا نحوه** عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحر: «يا أنس إني أريد الصيام، فأطعمني شيئاً، فأتيته بتمر، وإناء فيه ماء، وذلك بعد

---

(١) كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم: (٥٣٢).

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم: (٢٠٣)، مع زيادة قول الترمذي عقبه.

(٣) كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم: (٥٣٣).

(٤) **هو:** مسروح بن سبرة النهشلي، ويقال: مسعود مولى عمر ومؤذنه، ثقة. انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (١١/١٥٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/١٠٩).

(٥) قول بلال أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١٨٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢٣٠٧)، والدارقطني في السنن، رقم: (٩٦١)، والبيهقي في السنن، رقم: (١٨٠٣).

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (٦٢١).

(٧) **هو:** سنان بن سنَّة الأسلمي، مدني له صحبة ورواية، ويقال إنه عم حرملة ابن عمرو الأسلمي (ت:٣٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٥٨)، والإصابة، لابن حجر(٣/١٥٦).

(٨) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥٣٦).

(٩) كتاب الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟، رقم: (١٩٢١)، وفيه: "عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «تسحَّرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة".

(١٠) كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: (١٠٩٧)، وهو بلفظ البخاري.

ما أذّن بلال، فقال: يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فقال: إني قد شربت شربة من سويق، وإني أريد الصيام فقال: رسول الله ﷺ وأنا أريد الصيام، فتسحّر معه، ثم قام فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»، هذه رواية النسائي[١].

﴿٦٢٤﴾ **وعن** إبراهيم أنه قال: «شيّعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذّن فقال: أمّا هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد»، هو في كتب الأئمة[٢]، ولم أجده[٣].

﴿٦٢٥﴾ **وعن** بلال، أن النبي ﷺ قال: «لا تؤذِّن حتى يستبين لك الفجر، هكذا، ومدّ يده عرضاً»، أخرجه أبو داود[٤].

﴿٦٢٦﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: «من أذّن قبل الفجر أعاد، ومن أذّن قبل الوقت أعاد»، هو في كتب الأئمة[٥] موقوفاً عليه، ولم أجده عند أهل الحديث.

﴿٦٢٧﴾ **وعن** عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»[٦]، أخرجه مالك[٧] في "الموطأ"، وأحمد[٨]، والبخاري[٩]، ومسلم[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢] عنه، والبخاري[١٣]، والنسائي[١٤] أيضاً عن عائشة، **زاد** في رواية عنها: «فإنه لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر».

﴿٦٢٨﴾ **وعن** ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذِّن؛ ليوقظ نائمكم، ويرجع

---

(١) كتاب الصيام، السحور بالسويق والتمر، رقم: (٢١٦٧).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/١٩٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٨٧١).

(٤) كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم: (٥٣٤)، وحسَّنه الألباني.

(٥) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥٣٦).

(٦) **هو**: عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، وقيل: عمرو، واختلفوا في اسم أبيه، فقيل: هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقيل: هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم، أسلم قديما وهاجر، وكان يؤذِّن لرسول الله ﷺ مع بلال، وشهد القادسية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٩٩٧)، والإصابة، لابن حجر (٤/٧٦).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٠١).

(٨) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (١٧٩١).

(٩) كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: (٦١٧).

(١٠) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: (١٠٩٢).

(١١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم: (٢٠٣).

(١٢) كتاب الأذان، المؤذنان للمسجد الواحد، رقم: (٦٣٧).

(١٣) كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم: (٦٢٢).

(١٤) كتاب الأذان، هل يؤذنان جميعا أو فرادى؟، رقم: (٦٣٩)، نحوه.

قائمكم، ويتسحّر صائمكم [فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»]، أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] عنه بروايات، وليس في شيء.

منها: «ويتسحّر صائمكم»، ولا **قولهُ**: «فكلوا واشربوا...إلخ»، بل بدّلوا **مكانهُ**: «وليس الفجر أن يقول هكذا، وأشار بكفيه، ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين».

﴿٦٢٩﴾ **وعن** زياد بن الحارث الصدائي[5] أنه قال: «لما كان أول أذان الصبح، أمرني رسول الله ﷺ أن أوذّن، فأذنت فجعلت أقول: أُقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، ويقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، وأراد بلال أن يُقيم، فقال النبي ﷺ: إن أخا صداء قد أذّن، ومن أذّن فهو يُقيم»، **أخرجهُ** أبو داود[6]، والترمذي[7]، **وهذا لفظ** أبي داود غير أنه قال: « [حتى] إذا طلع الفجر فبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه»، وزاد في آخره: «فأقمت».

﴿٦٣٠﴾ **وعن** سعد القرظي كذا في نسخة "الشفاء"، وصواب اللفظ: سعد القرظ، أنه قال: «أذّنا في زمن رسول الله ﷺ بقبا، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسُبْعٍ بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سُبْع بقي من الليل»، هو في كتب الأئمة[8]، ولم أجده[9].

---

(١) كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم: (٦٢١).

(٢) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: (١٠٩٣).

(٣) كتاب الصوم، باب وقت السحور، رقم: (٢٣٤٧).

(٤) كتاب الأذان، الأذان في غير وقت الصلاة، رقم: (٦٤١).

(٥) **هو**: زياد بن الحارث الصدائي، وقيل: زياد بن حارثة، وصداء حي من اليمن، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ، وأذّن بين يديه، يعد في المصريين، وأهل المغرب. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/ ٥٣٠)، والإصابة، لابن حجر (٢/ ٤٨٠).

(٦) كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم: (٥١٤).

(٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم: (١٩٩)، وعقّب عليه الترمذي بالضعف.

(٨) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى، أورده من قوله (٣/ ٣٢٦).

(٩) أخرجه بلفظه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٤١٥)، وضعّفه ابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٢٠٣).

فصل في مبدأ الأذان

﴿٦٣١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي«أن رسول الله ﷺ همّ بالبوق، والناقوس، ثم كره ذلك، لمّا كان اليهود، والنصارى، فجاء عبد الله بن زيد الأنصاري فقال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت: أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تفعل به؟ قلت: ننادي به للصلاة قال: هل أدلكم على خير من ذلك؟ ثم قال: الله أكبر...إلخ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: علّمه بلالاً، فإنه أندى منك صوتاً، ينادي به فجاء عمر يجر ثوباً فقال: رأيت ما رآه، فقال: الحمد لله»، **أخرجه** أبو داود[1] عن أبي عمير بن أنس[2] عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتمّ رسول الله ﷺ كيف يجمع الناس لها؟ فقيل: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذّن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، فذكر له القنع، وهو شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، فقال: هذا من أمر اليهود، وذُكِر له الناقوس، فقال: هو أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد الأنصاري، وهو مهتمّ لهمّ رسول الله ﷺ فأُري الأذان في منامه».

وفي رواية أخرى[3]: «جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلاً عليه ثوبان أخضران، فقام على المسجد، فأذّن، ثم قعد، فقام مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس، لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيراً، فمُرْ بلالا، فليوذن، فقال عمر: أمّا أنا فقد رأيت مثل الذي رأى، ولكني لما سُبِقْتُ استحييت، فقال فيه: «فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر...إلخ».

وأخرج أبو داود[4]، والترمذي[5] عن عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تعمل به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر، الله أكبر...إلخ، قال: فاستأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت الله أكبر، الله أكبر..إلخ، قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت

(١) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم: (٤٩٨)، وصحّحه الألباني.

(٢) **هو**: أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، اسمه عبد الله، من أصحاب النبي ﷺ . انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٤٢/٣٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٨٨/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ رقم: (٥٠٦)، وصحّحه الألباني.

(٤) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ رقم: (٤٩٩).

(٥) أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم: (١٨٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

فقال: إنها لرؤيا حق-إن شاء الله تعالى-، وقُم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذنْ؛ فإنه أندى منك صوتاً، فقمت مع بلال، فجعلت أُلقيه عليه، ويُؤذِّن به فسمع عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج، وهو يجر رداءه، يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً، لقد رأيت مثل الذي رأى، قال رسول الله ﷺ فلله الحمد». **قيل**(١): **وفي** سنن أبي داود(٢): «أن عمر بن الخطاب رأى الأذان قبل عبد الله بن زيد بعشرين يوماً».

وفي سنن ابن ماجة(٣): «أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن زيد رأياه في ليلة واحدة، فطرق الأنصاري رسول الله ليلاً، فأمر بلالاً فأذّن به، فقال عمر: يا رسول الله، قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني».

الناقوس: خشبة تُضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منها صوت، **والشبور، والبوق**: قرن يُنفَخ فيه(٤).

﴿٦٣٢﴾ **وعن** الباقر محمد بن علي "السجّاد"(٥) بن الحسين، الشهيد بن علي "الوصي"(٦)، والقاسم بن إبراهيم، والهادي يحيى بن الحسين، والناصر للحق الحسن بن علي: «أن الله تعالى علّمه رسول الله ﷺ ليلة أُسري به من المسجد الحرام، إلى المسجد الأقصى، أمر الله ملكاً من ملائكته فعلّمه الأذان»(٧).

أخرج معنى هذا الحديث البزار(٨) [عن علي رضي الله عنه قال: «لما أراد الله سبحانه أن يعلم نبيه الأذان أتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال لها: البراق، فذهب ليركبها فاستصعبت، فقال لها

---

(١) قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٢٦٩).

(٢) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم: (٤٩٨)، وصحَّحه الألباني.

(٣) أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، رقم: (٧٠٧)، نحوه، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جداً".

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/١٥١).

(٥) سمي بذلك؛ لأنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة. انظر: عمدة القاري، للعيني (٧/٨١).

(٦) زعم بعض الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى علي-رضي الله عنه-، وقد تبرأ من ذلك حين سئل: أعهد إليك رسول الله ﷺ بشيء لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة. انظر: عمدة القاري، للعيني (١٤/٣١).

(٧) هذا في شفاء الأوام، للأمير الحسين (١/١٨٦)، وانظر: المهذب، لعبد الله بن حمزة (١/٥٢)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥٧٥)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى(٤/١٢١).

(٨) مسند البزار، رقم: (٥٠٨)، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر فيه شيعية".

جبريل عليه السلام: اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى قال: فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل من هذا؟ قال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً، وإن هذا الملك ما رأيته قط منذ خلقت قبل ساعتي هذه، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا، قال: فقال الملك: أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أرسلت محمدا، حتى أتم ذلك إلى آخره، ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدَّمه قام أهل السماء فيهم آدم، ونوح»، قال أبو جعفر محمد بن علي يومئذ: أكمل الله لمحمد ﷺ الشرف على أهل السماوات والأرض، انتهى ما أخرجه البزار، **ذكره**(١) في "مجمع الزوائد"]، قال: «سمع رسول الله ﷺ الأذان ليلة الإسراء، فوق سبع سماوات»، **ونحوه** ما أخرجه أبو داود(٢) في "المراسيل" عن عبد الله بن عمير الليثي(٣)-أحد كبار التابعين-«أن عمر رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك، فقال له ﷺ قد سبقك بذلك الوحي»، وبهذه الأخبار ونحوها تعرف أن العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرؤيا من الصحابة.

قال النووي(٤) - من علماء الشافعية-: إما بوحي، وإما باجتهاد على مذهب الجمهور في جواز اجتهاده، وليس عملاً بمجرد المنام، نعم قد يُقال: القول بثبوته ليلة الإسراء يقتضي القول برد الأحاديث الواردة في اهتمامه ﷺ بالأذان في المدينة مع صحتها، وشهرتها عند المحدثين، لا لعلة من علل الحديث، بل لعدم جواز العمل بها في مثل هذا الأصل بمجرد المنام، وذلك يقتضي رد الصحيح مع إمكان توجيهه، وأيضاً: فإن ثبوته ليلة الإسراء يرد عليه أنه لو كان الأذان مشروعاً من ليلة الإسراء، لزم تأخير التبليغ المدة الطائلة، فإن الإسراء كان بمكة قبل الهجرة بعام، والاهتمام [بالأذان] بالمدينة من السنة الثانية من الهجرة، وتأخير التبليغ عند الحاجة لا يجوز، ومن ثمة استقوى به الإمام المهدي(٥) -عليه السلام- لمشروعيته بالمدينة، لولا ما يرد عليه.

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٨٥١)، وقال: "وفيه زياد بن المنذر وهو مُجمع على ضعفه".

(٢) المراسيل، لأبي داود، رقم: (٢٠).

(٣) **هو:** عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، كان من أفصح الناس من أهل مكة، وكان ثقة صالحاً له أحاديث، (ت: ١١٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/ ٢٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٥/ ٣٠٨).

(٤) انظر: المنهاج، للنووي(٤/ ٧٦).

(٥) انظر: البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/ ٣٢١).

[ومن ثَمَّ] **قلنا**(١): قد حكى بعض العلماء الجمع بين الروايتين من دون رد للأحاديث، ولا لزوم في تأخير التبليغ، بأن قال: لا كلام على ما اقتضته الأدلة السابقة في تعليمه ليلة الإسراء، لكن كان استقرار الشرعية متوخراً، وتكون حكمة التراخي: إعلام الناس على غير لسانه للتنويه به، ورفع ذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره، وأفخم لشأنه، وأضيفت رؤيا عمر وحي، وأبي بكر أيضاً، كما أخرجه الطبراني(٢) إلى عبد الله بن زيد للتقوية، وهو أن يكون من غير قومه، وأما القول بشرعيته وفعله بمكة قبل الهجرة، فلم يصح عند المحققين(٣).

فائدة: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ فأجاب بعضهم بأنه باشره مرة كما أخرجه الترمذي(٤)، **قال** ابن حجر العسقلاني(٥): لكن وجدنا الحديث في مسند أحمد(٦) من الوجه الذي أخرجه الترمذي، بلفظ: «فأمر بلال بالأذان»، فَعُرِف أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن معنى: «أذّن»، أمر بلالاً، قال: لكن ظفرت بحديث **أخرجه** سعيد بن منصور(٧): «أن رسول الله ﷺ أذّن مرة»، وهذه رواية لا تقبل التأويل، وعلى رواية: «أنه أذّن»، فهل كان يتشهد مثلنا، أو يقول أشهد أني رسول الله؟ فروى مالك(٨) في "الموطأ": «أنه كتشهدنا»، **ويؤيده** خبر مسلم(٩) أنه قال ﷺ في إجابة المؤذن: «وأشهد أن محمداً رسول الله»، وفي تيسير الديبع(١٠) عن الرافعي(١١) أنه قال: المنقول أن النبي ﷺ

(١) هذا من قول الضمدي رحمه الله.

(٢) المعجم الأوسط، رقم: (٧٨٧٨)، والمعجم الكبير، رقم: (١٣١٤٠).

(٣) قال ابن حجر: "والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يُصلّي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة، إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد". انظر: فتح الباري (٢/٧٧).

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ؟ رقم: (١٧٩)، وسنده: "حدثنا هناد، قال: حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذّن"، ولفظه: "فأمر بلالاً"، ولم يذكر أن النبي ﷺ أذّن.

(٥) فتح الباري (٢/٧٩).

(٦) المسند، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٣٥٥٥)، وسنده: "حدثنا هشيم، أنبأنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: قال: فأمر بلالاً فأذّن".

(٧) لم أجده عنده، وإنما عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢/٧٧).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، عن ابن عمر، رقم: (٥٠٠).

(٩) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، عن عمر، رقم: (٣٨٥).

(١٠) هو في تمييز الطيب من الخبيث، لابن الديبع (صـ٥٤)، وليس في التيسير.

(١١) انظر: فتح العزيز، للرافعي (٣/١٩٥).

كان يقول في تشهده: «أشهد أني رسول الله».

قال ابن حجر[1] - في تخريجه من التلخيص -: ولا أصل لذلك كذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ أنه كان يقول: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»، **وللأربعة**[2] حديث ابن مسعود من خطبه الحاجة: «وأشهد أن محمداً رسول الله»، وأما في غير التشهد فقد ورد في آخر حديث سلمة بن الأكوع[3]: «لما خفّت ارتداد[4] القوم»، فذكر الحديث، ثم قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»، وكذلك حين بشّره جابر بوفاء دين أبيه[5]، وبالفضل لبركة دعائه، قال: «أشهد أني رسول الله».

﴿٦٣٣﴾ **وعن** ابن أم مكتوم: «أنه كان يؤذِّن للنبي ﷺ»، أخرجه مسلم[6]، وأبو داود[7] عن عائشة بلفظه، وزاد فيه: «وهو أعمى»، ولابد من الزيادة؛ ليتم بها المعنى، وتثبت بها الحجة.

﴿٦٣٤﴾ **وعن** عبد العزيز[8] قال: «رأيت أبا محذورة جاء وقد أذّن إنسان فأذّن هو وأقام»، أخرجه [البيهقي[9] عنه بلفظه، وقال: عبد العزيز بن رفيع].

﴿٦٣٥﴾ **وعن** ابن أم مكتوم: «أنه كان يؤذِّن، ويقيم بلال»، هو في كتب الأئمة[10]، وهو مشهور: «وربما أذَّن بلال، وأقام ابن أم مكتوم».

﴿٦٣٦﴾ **وعن** رسول الله ﷺ «أنه أمر بلالاً [أن يُؤذِّن، ثم أمر عبد الله فأقام»]، أخرجه

---

(١) التلخيص الحبير(١/٥٢٣).

(٢) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن، رقم: (١٤٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم: (١٠٩٧)، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم: (١١٠٥)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي، كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم: (٣٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم: (٢٤٨٤).

(٤) في النسخة "ب"، "أزواد"، وهو الصواب.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر، رقم: (٥٤٤٣)، وفيه: "يا جابر جد واقض، فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشّرته، فقال: أشهد أني رسول الله".

(٦) كتاب الصلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، رقم: (٣٨١)، مع الزيادة.

(٧) كتاب الصلاة، باب الأذان للأعمى، رقم: (٥٣٥)، مع الزيادة.

(٨) **هو**: عبد العزيز بن رفيع الأسدي أبو عبد الله المكي، سكن الكوفة روى عن كثير من الصحابة، (ت:١٣٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/٣٣٧)،

(٩) السنن الكبرى، رقم: (١٨٧١)، وقال البيهقي: "وهذا إسناده صحيح".

(١٠) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٠٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١١٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢٢٤٣).

الترمذي[1] في إحدى روايات حديث الرؤيا عن عبد الله بن زيد لمَّا ألقاه على بلال فأذّن، فقال عبد الله: أنا رأيته، وكنت أريده، فقال ﷺ: «فأقِم أنت».

﴿٦٣٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، إلا المغرب»، أخرجه أحمد بن حنبل[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأهل السنن[5] بلفظه، غير أنهم زادوا فيه: «لمن شاء». **وأخرج** البزار[6]، عن بريدة: «بين كل أذنين صلاة إلا المغرب»، وفي هذا المعنى أحاديث أخر[7].

﴿٦٣٨﴾ **وعن** أبي قتادة، وعمران بن الحصين، وأبي هريرة، وجبير بن مطعم«أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه في الوادي، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فأمر بالرحيل، فلما خرج من الوادي، أمر بلالاً فأذّن، فصلّى ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلّى صلاة الفجر»، قد سبق[8] ذكر من أخرجه في قضاء الصلاة، عمن ذكر الأمير-أعاد الله من بركاته- فهذه الرواية اتّفق على معناها، لا لفظها، رواياتُ المذكورين، [زاد في حديث أبي هريرة: «حين قفل من غزوة خيبر»].

﴿٦٣٩﴾ **وعن** ابن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام لهم الصبح»، أخرجه [أحمد[9] في روايات حديثه].

﴿٦٤٠﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي-عليه السلام-، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما نزلنا، قال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة جالساً، ومرة قائماً، حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عينه فنام، فلم يستيقظ رسول

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٦٣١).

(٢) المسند، حديث عبد الله بن مغفل، رقم: (١٦٧٩٠)، بدون لفظ: "إلا المغرب".

(٣) كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم: (٦٢٤)، بدون لفظ: "إلا المغرب".

(٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم: (٨٣٨)، بدون لفظ: "إلا المغرب".

(٥) لم أجده عند مالك وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم: (١٢٨٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، رقم: (١٨٥)، والنسائي، كتاب الأذان، الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم: (٦٨١)، وجميعهم أخرجوه عن عبد الله بن مغفل.

(٦) مسند البزار، رقم: (٤٤٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣٣٩١): "وفيه حيان بن عبيد الله، ذكره ابن عدي وقيل: إنه اختلط".

(٧) من ذلك ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن بريدة، رقم: (٨٣٢٨)، ولفظه: "بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب".

(٨) سبق تخريجه عنهم رقم: (٤٨٤)، ورقم: (٤٨٥).

(٩) لم أجده عند أحمد، ولكن أخرجه ابن ماجة من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة، أبواب مواقيت الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: (٦٩٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

الله ﷺ إلا لحر الشمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس فتوضؤوا، وأمر بلال فأذّن، ثم صلّى ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام، ثم صلّى بهم الفجر»، هو في كتب الأئمة[1] عن علي من روايتهم، [أخرج نحوه البزار[2] والطبراني[3] عن بلال.

واعلم أن الأحاديث اختلفت في مكان القصة، ففي حديث للطبراني[4] في غزوة تبوك، وقد سبق أنه في غزوة خيبر، ويُحمل على تعدُّد ذلك]، وقد سبق[5] نحوه عند أهل الحديث عن غيره، والقصة واحدة.

﴿٦٤١﴾ **وعن** عبد الله بن عمر، وأبي سعيد، قالا: «حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوىً من الليل كُفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، [الأحزاب:٢٥]، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام للظهر فصلّاها، فأحسن صلاتها كما كان يُصلّيها في وقتها، ثم أقام للعصر يُصلّيها كذلك، ثم أقام للعشاء يُصلّيها كذلك، ثم أقام للعشاء الآخرة يُصلّيها، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف، ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]»، ورواه أبو عبيدة[6] بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

أخرج نحوه الترمذي[7]، والنسائي[8]، عن ابن مسعود، ولم يذكروا فيه: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]»، ولم أجد رواية ابن عمر، لكن سيأتي عن أبي سعيد نحوه. [**أخرجه** البيهقي[9] عن أبي سعيد وأبي عبيدة بن عبد الله، فأما حديث أبي سعيد فليس فيه إلا الإقامة.

---

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (١١٣)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٥٣).

(٢) مسند البزار، رقم: (١٣٦١)، وقال: "وفيه إرسال".

(٣) المعجم الكبير، رقم: (١٠٧٩).

(٤) المعجم الكبير، رقم: (١٠٢).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٤٨٤)، ورقم: (٤٨٥).

(٦) **هو**: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، واسمه: عامر، ويقال: اسمه كنيته، روى عن أبيه رواية كثيرة (ت:٢١٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢٣٧)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/٢٦٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/٧٥).

(٧) لم أجده عند الترمذي، ولكن أخرج نحوه أحمد، في مسند أبي سعيد، رقم: (١١٤٦٥).

(٨) كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، رقم: (٦٦٢)، نحوه، وقال الألباني: "صحيح لغيره".

(٩) السنن الصغير، عن أبي سعيد، رقم: (٦٧٧)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٢٥٢٩)، والسنن الكبرى، رقم: (١٨٩١)، وقال: "وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين، عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد"، ورقم: (١٨٩٢).

وأما حديث أبي عبيدة فاختلف فيه في الأذان، فمنهم من حفظه، ومنهم من لم يحفظه]؛ ولعلَّ هذه الرواية عن أبي سعيد في كتب الأئمة[١]، أو عند أهل الحديث[٢]، ولم أظفر بها.

﴿٦٤٢﴾ **وعن** أبي سعيد، عن النبي ﷺ «أنه حُبس يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوىً من الليل، فأمر بلالاً فأذّن للظهر، ثم أقام للعصر فصلّوها»، أخرجه النسائي[٣] عنه، وذكر أن ذلك: «قبل أن ينزل قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]».

وأخرج البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وغيرهما[٦]: «أن عمر جاء يوم الخندق إلى النبي ﷺ بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلّي العصر حتى كادت تغرب الشمس، فقال ﷺ: ما صلّيتها فسرنا إلى بُطْحان[٧]، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب»، [ولم يذكروا الأذان والإقامة] وهذا يقتضي أن الفائت الظهر، والعصر فقط، وفي حديث الترمذي، والنسائي، عن ابن مسعود أربع صلوات، وفي حديث النسائي عن أبي سعيد، أن الذي فاتهم يومئذ صلاتان، وهذا يقتضي التعارض في الأحاديث، لكن جُمِع بأن وقعة الخندق كانت أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، **ورجّحه** ابن حجر العسقلاني[٨]، وبهذا الجمع بينه وبين الحديث الذي ورد أنها: «ردت له الشمس يوم الخندق حتى صلّى العصر»[٩]، فلعلّه كان في يوم غير الذي ذكرت قصته في الأحاديث السابقة، وهذا محمل حسن.

---

(١) أورده الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (٢/٥٦١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (١٧٠٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٢٨٩٠).

(٣) كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، عن أبي سعيد، رقم: (٦٦١)، نحوه.

(٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، عن جابر، رقم: (٥٩٦).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، عن جابر، رقم: (٦٣١).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم: (١٨٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب إذا قيل للرجل صليت هل يقول لا؟ رقم: (١٣٦٦).

(٧) **بُطْحان**: بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة: بَطِحان، بفتح أوله وكسر ثانيه، هو واد بمدينة النبي ﷺ. انظر: معجم البلدان، للحموي (١/٤٤٦).

(٨) انظر: فتح الباري (٢/٧٠).

(٩) حديث أن الشمس ردت للنبي ﷺ، لم أقف عليه، ولكن أخرج الطبراني في المعجم الكبير، عن أسماء بنت عميس، رقم: (٣٩٠)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يُوحى إليه ورأسه في حَجر علي، فلم يصلِّ العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «اللّهم إنَّ علياً كان في طاعتك، وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس»، قالت أسماء: فرأيتها غربت، ورأيتها طلعت بعدما غربت"، ولكن الحديث موضوع. انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (١/٣٥٥)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، رقم: (٥٣).

﴿٦٤٣﴾ **وعن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب، والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد، وإقامتين»، هو في كتب الأئمة[١] عنه، ولم أجده بلفظه منسوباً إلى أحد من الستة، والذي أخرجه عنه النسائي[٢]«أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب، والعشاء بجَمْع بإقامة واحدة»، **وإنما أخرج** هذا اللفظ مع زيادة أبو داود[٣]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «جمع ﷺ الظهر والعصر بأذان، وإقامتين بعرفة، ولم يُسبّح بينهما، وصلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد، وإقامتين، ولم يُسبّح بينهما».

﴿٦٤٤﴾ **وعن** جابر: «أن النبي ﷺ صلّى المغرب، والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد، وإقامتين»، هو في إحدى روايات حديثه الطويل[٤] الذي سيأتي في الحج، وسيأتي ذكر من أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عنه.

﴿٦٤٥﴾ **وعن** أبي أيوب الأنصاري: «أنه ﷺ جمع بينهما بأذان واحد، وإقامة»، **أخرجه** مالك[٥] في "الموطأ"، والبخاري[٦]، ومسلم[٧]، والنسائي[٨] عنه بلفظ: «إن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع بين المغرب، والعشاء بالمزدلفة»، ولم يذكروا الزيادة، وهي: «إفراد الأذان وثُنيا الإقامة»؛ فلعلَّ رواية الأمير -أعاد الله من بركاته- من غير طريقهم.

﴿٦٤٦﴾ **وعن** عمر [رضي الله عنه] «أن النبي ﷺ صلّى الصلوات بجَمْع كل صلاة بأذان وإقامة»، هو في كتب الأئمة[٩] عنه.

[**وأخرجه** البيهقي[١٠] موقوفاً على عمر، قال: وروي عن عمر، وعبد الله بن مسعود: «أنهما صليا كل واحدة من الصلاتين في وقت العشاء مفصولتين بأذان وإقامة»، ولم أجد المرفوع عن عمر.

---

(١) الأحكام، للإمام الهادي (١/ ٢٧٢)، نحوه.

(٢) كتاب الأذان، الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، رقم: (٦٥٨)، وقال الألباني: "شاذ".

(٣) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (١٩٠٦).

(٤) أخرجه مسلم من حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٧١)، نحوه.

(٦) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم: (١٢٨٧).

(٧) كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع [أي: بين الصلاتين]، رقم: (١٦٧٤).

(٨) كتاب مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم: (٣٠٢٦).

(٩) مسند الإمام زيد، عن علي موقوفاً، رقم: (٢٧١).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (١٨٨٥).

﴿٦٤٧﴾ وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام]، أنه قال: «لا يُصلّي الإمام المغرب والعشاء إلا بجَمْع، يُصلّيهما بأذان واحد، وإقامة واحدة»، هو في كتب الأئمة عنه من روايتهم، وله شواهد في المرفوع عن غيره[١].

﴿٦٤٨﴾ وعن عبد الله بن مالك[٢] قال: «صلّيت خلف ابن عمر فجمع صلاتين بأذان واحد وإقامة، فسئل هو عن ذلك، فقال: صلّيناها مع رسول الله ﷺ بأذان وإقامة في هذا المكان»، أخرجهُ مالك[٣] في "الموطأ" عن ابن عمر من طريق عبد الله بن مالك، قال: «صلّيت مع ابن عمر المغرب بجَمْع ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث[٤]: ما هذه الصلاة؟ فقال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة».

﴿٦٤٩﴾ وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلّاهما بإقامتين»، [أخرجهُ البيهقي[٥] عنه: «أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ولم يناد في كل واحدة منهما إلابإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما»، و]أخرجهُ الستة[٦] عنه بروايات مختلفة فمنها: «أنه صلّى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً كل واحدة منهما بإقامة، ولم يُسبّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما»، وهذه رواية البخاري.

﴿٦٥٠﴾ وعن [سعيد بن جبير] «أن عمر صلّاها بإقامة واحدة»، أخرجهُ البيهقي[٧] قال:

---

(١) من شواهده ما أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٨٩٤)، ولفظه: "أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلّى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة"، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٢) هو: عبد الله بن مالك بن القشب، واسمه جندب بن نضلة، الأزدي، المعروف "بابن بحينة"، وهي أمه، له صحبة ورواية، كان فاضلاً ناسكاً يصوم الدهر، (ت:٥٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/ ٢٠٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/ ٣٨١).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٧٢)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب، والعشاء، بالمزدلفة جميعاً".

(٤) لعلَّ هذا تصحيف من الناسخ، ففي مسند أحمد، رقم: (٤٦٧٦)، أنه عبد الله بن مالك، ولفظه: "فقال له عبد الله بن مالك: يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟ فقال: صليتها مع رسول الله ﷺ، في هذا المكان بإقامة واحدة".

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٥٢٤)، والسنن الكبرى، رقم: (١٨٧٨).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٧٢)، والبخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينها ولم يتطوع، [أي: بين الصلاتين]،رقم: (١٦٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم: (٧٠٣)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم: (١٩٢٦)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم: (٨٨٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم: (٦٠٧).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (١٨٨١).

«أفضنا مع ابن عمر فصلَّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم قال: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان»، ولم أجد من أخرج رواية ابن جبير عن فعل عمر].

﴿٦٥١﴾ وعن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فأمر بلالاً فأذّن لهما، وأقام العشاء الآخرة في وقت العشاء»، [لم أجده عنه إلا في كتب الأئمة[١]].

﴿٦٥٢﴾ وعن ابن عمر «أنه صلّاهما بإقامتين»، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[٢]، لكن في رواية "الموطأ[٣]" عنه، وقال: «بإقامة جمع»، وفي أخرى له[٤]: «صلّى كل صلاة بإقامة»، وفي أخرى له[٥]: «صلّى بإقامة واحدة، لكل صلاة بينهما».

﴿٦٥٣﴾ وعن جابر: «أن النبي ﷺ لم يُسبّح بينهما»، هو في حديثه الطويل[٦] الذي يأتي في الحج، وسيأتي ذكر من أخرجه، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عنه.

﴿٦٥٤﴾ وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لم يُصلِّ بينهما»، قد سبق[٧] ذكر من أخرجه، وفي رواية البخاري[٨] عنه: «ولم يُسبّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما»، وفي رواية للنسائي[٩] عنه: «ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعدها».

[فصل لا يؤذن إلا للصلوات الخمس]

﴿٦٥٥﴾ وعن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة»، أما حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، فأخرجه عنهما البخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢]،

---

(١) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٨/١٣٩).

(٢) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٥/٤٥٤).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٤٨)، نحوه.

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٤٧)، نحوه.

(٥) لم أجدها عند مالك، ولكن أخرج نحوها أحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٥٢٤١)، ولفظه: "أنه صلّاهما بإقامة واحدة".

(٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٦٤٩).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٦٤٩).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٦٤٩).

(١٠) أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم: (٦٩٠)، عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم معاً.

(١١) كتاب صلاة العيدين، رقم: (٨٨٦)، عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم معاً.

(١٢) تفريع أبواب الجمعة، باب ترك الأذان في العيد، عن ابن عباس، رقم: (١١٤٧)، ونحوه عن جابر، رقم: (١١٤١).

والترمذي(١)، والنسائي(٢) قالا: «لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»، هذه رواية البخاري، ومسلم، وزاد مسلم: «قال ابن جريج: ثم سألته يعني عطاء-الراوي- بعد حين عن ذلك، وأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حتى(٣) يخرج، ولا بعد ما يخرج ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة».

وفي رواية النسائي: عن جابر وحده قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ في يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة».

وفي رواية أبي داود: عن ابن عباس وحده: «أن رسول الله ﷺ صلّى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأن أبا بكر، وعمر، أو عثمان- شك أحد الرواة-».

وأما حديث جابر بن سمرة، فأخرجه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأبو داود(٦) عنه، قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة بغير أذان ولا إقامة».

﴿٦٥٦﴾ **فائدة**: ذكرها حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-«أنه كان للنبي ﷺ جماعة يؤذنون، وهم:عبد الله بن زيد الأنصاري، وبلال ابن حمامة، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم، وصهيب الرومي».

﴿٦٥٧﴾ **قال**: وروي«أنه أذّن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ لصلاة واحدة، وهم بلال ابن حمامة، وابن أم مكتوم، وصهيب الرومي، قال الأمير رحمه الله: وغفل الراوي عن ذكر الرابع قال: ما أدري أهو أبو محذورة؟ أو عبد الله بن زيد الأنصاري؟»، هكذا ذكره الأمير رحمه الله، ولم أجد هذه الرواية في كتب الحديث، ولعلّها موجودة ولم أظفر بها، أو هي وهم(٧).

(١) أبواب العيدين، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، رقم: (٥٣٢).

(٢) كتاب صلاة العيدين، ترك الأذان للعيدين، عن جابر، رقم: (١٥٦٢)، ونحوه عن ابن عباس في السنن الكبرى، رقم: (١٧٧٩).

(٣) **صوابه**: "حين"، هكذا لفظ مسلم في التخريج السابق الذِكر.

(٤) لم أجده عند البخاري، ولكنه بلفظه عند ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٥٦٥٦).

(٥) كتاب صلاة العيدين، رقم: (٨٨٧).

(٦) تفريع أبواب الجمعة، باب ترك الأذان في العيد، رقم: (١١٤٨).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة، رقم: (٤٠٨)، "قالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين، بلال، وأبو محذورة، وعمرو بن أم مكتوم"، وأما عبد الله بن زيد، فقد سبق تخريج الحديث فيه عند الرقم: (٦٣١)، وهناك من جمع جميع مؤذني النبي ﷺ في أبيات شعرية، وهي:

مؤاذنة المختار في العدّ سبعة ... بحبهم أرجو النجاة من النار

بلال وعبد الله وسعد ومنهم ... أبو سامعه فاسمع لتعداد =

[**وأما الرواية**: الأولى: «أنه كان للنبي ﷺ جماعة يؤذنون»، وهم من ذَكر فهو صحيح، **وأخرج** البيهقي[1] عن عائشة أنها قالت: «كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال وابن محذورة وابن أم مكتوم»، قال: والخبر صحيح، **وخبر**: «كان له مؤذنان» أخرجه البيهقي[2] عن ابن عمر صحيح أيضاً.

قال البيهقي[3]: "كان له مؤذنان أراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الي كان يؤذن بمكة"، انتهى كلامه].

فإن المذكور [في كتب الحديث[4] والسير[5]] أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا في عهده أربعة: اثنان منهم بالمدينة، بلال بن أبي رباح، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أول من أذّن لرسول الله ﷺ وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وأبو محذورة أوس، أو سمرة، أو سلمة بن معير، وقيل: معير بن محيريز بمكة، وسعد القرظ بن عابد بمعجمة مولى عمار بن ياسر، بقباء، ويسمى سعد القرظ؛ لأنه كان يتجر فيه[6]، واستخلفه بلال على الأذان بمسجد رسول الله ﷺ أيام أبي بكر، وعمر لما غاب، فلم يزل الأذان في عقبه إلى زمن مالك، وعاش سعد إلى أيام الحجاج، وكان أبو محذورة مؤذن مكة حتى مات، ثم عقبه بعده يتوارثون الأذان كابراً عن كابر؛ [لما رواه أحمد بن حنبل[7] عن أبي محذورة أنه قال: «جعل رسول الله الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار»].

﴿٦٥٨﴾ **قال**: وروي: «أن عثمان كان له أربعة مؤذنون»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[8]].

= صهيب أبو محذورة الحبريافتى ومن عاتب المختار من أجله الباري
وبالصدائي اختم نظامي فإنه لهم ثامن لله من غيث مدرار

انظر: حاشية شرح الأزهار (٢/٢٢٨).

(١) السنن الكبرى، رقم: (٢٠١٦).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٦٦٢)، والسنن الكبرى، رقم: (١٧٩٠).

(٣) السنن الكبرى، عقب الحديث رقم: (٢٠١٦).

(٤) مسند إسحاق بن راهويه، رقم: (١٥٢٢)، ولفظه: " عن عائشة، قالت: "كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم".

(٥) المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، للحموي (صـ١٢٠)، وسبل الهدى والرشاد، للصالحي (٨/٨٦).

(٦) سبق ذكر هذا في ترجمة سعد القرظ عند حاشية الرقم: (٦٠١).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٦١٩).

(٨) لم أجده إلا في الشفاء(١/١٩١)، وأورده ابن قدامة في الكافي (١/٢٠٩)، وفي المغني (١/٣١١)، وأبو الفرج الحنبلي في الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤١٩)، جميعهم بلفظ: "روي".

﴿٦٥٩﴾ **وعن** أبي داود[١] أنه روى في سننه إلى أبي محذورة: «أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان، أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله».

أخرج هذا الحديث عن أبي محذورة البخاري[٢]، ومسلم[٣] أيضاً في تثنية ألفاظ الأذان، غير أنهم ذكروا فيه إعادة الشهادتين، وللحديث قصة[٤].

﴿٦٦٠﴾ **وعن** مالك بن دينار[٥] قال: «سألت ابن أبي محذورة[٦]، قلت: حدثني عن أذان أبيك، عن رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أخرجه أبو داود[٧] قال: في حديث عبد الله بن مالك، سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك، عن رسول الله ﷺ قال: الله أكبر، الله أكبرقط[٨]»، قال أبو داود[٩]: وكذلك هو في رواية أخرى، إلا أنه قال: «ثم ترجع فترفع بها صوتك، الله أكبر، الله أكبر».

﴿٦٦١﴾ **وعن** أبي محذورة أنه قال: «علّمني رسول الله الأذان [كما يُؤذَّن الآن، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله]،... إلخ»، أخرجه [البيهقي[١٠] عنه: «وعلّمني الإقامة مرتين مرتين»].

﴿٦٦٢﴾ **وعن** عون بن أبي جحيفة[١١]، عن أبيه قال: «أذَّن بلال وراء رسول الله ﷺ بمنى مرتين مرتين، وأقام كذلك»، هو في كتب الأئمة[١٢] عنه، [وأخرجه الطبراني[١٣] في "الأوسط"

---

(١) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم: (٥٠٥).

(٢) التاريخ الكبير، رقم: (٤٨٦).

(٣) كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم: (٣٧٩).

(٤) أخرج القصة ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٩٧٢).

(٥) **هو**: مالك بن دينار السامي الناجي، ويكنى أبا يحيى، وكان ثقة قليل الحديث، وكان يكتب المصاحف، (ت:١٣٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/ ١٨٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/ ١٤).

(٦) **هو**: عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، كان من الثقات. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ٤٣٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ٤١٨).

(٧) سبق تخريجه من طريق الرواية السابقة رقم:(٦٥٩).

(٨) في النسخة "ب"، لفظ: " فقط"، وهو الصواب.

(٩) سبق تخريجه من طريق الرواية السابقة رقم: (٦٥٩).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (١٩٧١)، وأخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ رقم: (٥٠١)، وصحَّحه الألباني.

(١١) **هو**: عون ابن أبي جحيفة السوائي، بضم المهملة، الكوفي، ثقة، من الطبقة الرابعة (ت:١١٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/ ٣١٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (١/ ٤٣٣).

(١٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٢٠٢).

(١٣) المعجم الأوسط، رقم: (٧٨٢٠)، وفي معجمه الكبير، رقم: (٢٤٦)، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، رقم: (١٤١٣).

و"الكبير"، ذكره[1] في مجمع الزوائد، قال: "ورجاله ثقات"]، وفي معناه ما يأتي عن غيره.

﴿٦٦٣﴾ **وعن** إبراهيم، عن الأسود[2]، عن بلال «أنه كان يثني الأذان، ويثني الإقامة»، **حكاه** في "التلخيص"، لابن حجر[3]، **ونسبهُ** إلى عبد الرزاق[4]، والدارقطني[5]، والطحاوي[6] من حديث الأسود بن يزيد: «أن بلالاً كان يثني الأذان، والإقامة»، **وزاد** فيه: «وكان يبدأ بالتكبير، ويختم بالتكبير».

﴿٦٦٤﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى»، هو في كتب الأئمة[7] عنه موقوفاً عليه، لكن شواهده[8] في المرفوع من تقريره ﷺ كثيرة.

﴿٦٦٥﴾ **قال** حافظ الأئمة -قدّس الله روحه-: وروي نحوه عن علي -عليه السلام- من طرق أخر، **ونحوه** ما روى الترمذي[9] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى[10] **عن** عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان، والإقامة»، وقال: هو منقطعٌ، وقال البيهقي[11]: الروايات في هذا الباب عن عبد الله بن زيد، كلها منقطعة.

﴿٦٦٦﴾ **وعن** سويد بن غفلة[12] قال: «سمعت بلالاً يُؤذِّن مثنى [مثنى]، ويُقيم مثنى

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٨٦١).

(٢) **هو**: الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي، كان يصوم الدهر، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة (ت: ٧٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/١٣٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٣٤٢).

(٣) التلخيص الحبير (١/٤٩٨).

(٤) المصنَّف، رقم: (١٧٩٠).

(٥) السنن، رقم: (٩٤٠).

(٦) شرح معاني الآثار، رقم: (٨٢٦).

(٧) مسند الإمام زيد، رقم: (٤٢)، موقوفاً، والمنتخب، للإمام الهادي (١/١٧)، مرفوعاً.

(٨) ومن شواهده ما سيأتي عند الترمذي من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى.

(٩) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، رقم: (١٩٤)، وذكر عقبه أن فيه انقطاعاً بين عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن زيد، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد".

(١٠) **هو**: عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه: يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح، ويكنى أبا عيسى، كوفي، تابعي، ثقة (ت:٨٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/١٦٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٢٦٠).

(١١) انظر: معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٦٢٤)، والسنن الكبرى، رقم: (١٩٧٨).

(١٢) **هو**: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث، أدرك النبي ﷺ ووفد عليه فوجده وقد قبض (ت:٨٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/١٣٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٢٧٨).

[مثنى»]، ذكره في التلخيص[١] أيضاً منسوباً إلى الحاكم[٢]، والبيهقي[٣]، والطحاوي[٤] من روايته: «أن بلالاً كان يُثني الأذان والإقامة»، وادّعى فيه الحاكم الانقطاع، لكن قال: رواية الطحاوي: «سمعت بلالاً».

﴿٦٦٧﴾ **وعن** عمار بن سعيد[٥] القرظ، عن أبيه سعد[٦]: «وكان مؤذِّن النبي ﷺ بقباء أنه سمعه يقول: هذا أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته، وهو الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، لم يزد على مرتين»، هو في كتب الأئمة[٧]، **و**[**أخرجه** البيهقي[٨] في "السنن "عنه بلفظه].

﴿٦٦٨﴾ **وعن** أبي محذورة، قال: «ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين»، هذه إحدى روايات حديث أبي محذورة، وهو في مسلم[٩]، وأبي داود[١٠]، وغيرهما[١١] بطرق كثيرة مختلفة.

﴿٦٦٩﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، أخرجه البخاري[١٢]، ومسلم[١٣]، وأبو داود[١٤]، وغيرهم[١٥]، من حديث أنس قال:

---

(١) التلخيص الحبير، لابن حجر (١/٤٩٩).

(٢) نقله الاشبيلي في مختصر خلافيات البيهقي (١/٤٩٧)، وقال: "قال الحاكم أبو عبد الله هذا واه عندنا من أوجه منها: أن الأسود بن يزيد، وسويد بن غفلة لم يدركا بلال".

(٣) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للبيهقي، رقم: (١٢٣١).

(٤) شرح معاني الآثار، رقم: (٨٢٨).

(٥) في النسخة "ب"، "عمار بن سعد".

(٦) **هو**: عمار بن سعد بن عابد المؤذِّن المعروف أبوه سعد القَرَظ ، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان(٥/٢٦٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/٤٠١).

(٧) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥٧٣)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (٣/٣٣٩).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (١٨٤٩)، وهو في معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٤٨٣).

(٩) كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم: (٣٧٩).

(١٠) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ رقم: (٥٠٣).

(١١) ممن أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: (٣١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (١١٠٦)، وفي معجمه الكبير، رقم: (٦٧٣٢).

(١٢) كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم: (٦٠٥).

(١٣) كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: (٣٧٨).

(١٤) كتاب الصلاة، باب في الإقامة، رقم: (٥٠٨).

(١٥) ممن أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١٧٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢١٢٨).

«لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوِّروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، ونحوه طرف من حديث عبد الله بن زيد، في رواية الترمذي[1] عنه، قال: وذكر قصة الأذان: «مثنى مثنى، والإقامة مرةً مرةً».

﴿٦٧٠﴾ وعن عبد الله بن محير، كذا في "الشفاء"، وصوابه: ابن محيريز قال: «كنت يتيماً في حجر أبي محذورة، فأردت الخروج إلى الشام، فقلت: يا عم إني أخشى أن أسأل عن تأذينك، فقال: نعم لما قفل رسول الله ﷺ من حنين خرجت مع نفر إلى الطريق، فسمعنا أذان مؤذِّني رسول الله ﷺ فوقفنا نصرخ صراخاً نحاكي مؤذِّني رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ عليّ بهم، فقربنا إليه، فقال: أيكم الذي كان يعلو صوته؟ فأشاروا إليّ، وصدقوا، فأخذني، وأرسلهم، وألقى عليّ الأذان بنفسه، وقال: قل الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم قال: ارجع ومدّ بها صوتك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، وذكر الحديث...إلخ، ثم أمرّ يده على ناصيتي، وعلى صدري حتى بلغ بها سُرَّتي، وأعطاني صرة فيها شيء من الفضة، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فأمرني به، فجئت وما أحد أبغض إليَّ من رسول الله ﷺ ورجعت وما أحد أحبُّ إليَّ منه»، قد سبق[2] ذكر من أخرجه، وهذه الرواية ليست باللفظ لهم، ولكنها بالمعنى [في البيهقي[3]]، فلعلّها من طريق من أخرجه أولاً، أو من غير طريق الأئمة.

﴿٦٧١﴾ وعن علي -عليه السلام- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « [اعلموا أن]خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلالاً أن يؤذِّن بحي على خير العمل»، هو في كتب الأئمة[4] عنه، من روايتهم، [لكن له شواهد: منها ما أخرجه البيهقي[5] عن عبد الرحمن المؤذن[6]، عن عبد الله بن محمد بن عمّار[7]،

---

(١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم: (١٨٩).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٦٦٨).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٤٨٨)، والسنن الكبرى، رقم: (١٨٤٦).

(٤) مسند الإمام زيد (١/ ٩٤)، نحوه، وتحرير أبي طالب (١/ ٨٥)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٢٠٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١١٦).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (١٩٩٤)، وقال: "قال الشيخ [يريد:الأصفهاني]: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علَّم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق".

(٦) هو: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، روى عن أبيه وعمه محمد وبني أعمامه وجماعة من أهله، ضعيف الحديث، في حديثه نكارة. انظر: المغني في الضعفاء، للذهبي (٢/ ٣٨٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ١٨٣).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، المدني المؤذن، ضعيف الحديث. انظر: المغني في الضعفاء، للذهبي (١/ ٣٥٤)، والتحفة اللطيفة، للسخاوي (٢/ ٨٥).

وعمَّار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد[١]، عن آبائهم، عن أجدادهم عن بلال «أنه كان يُنادِي بالصبح فيقول: حي على خير العمل، ثم قال: فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل».

وأخـرج البيهقي[٢] عن مالك بن أنس، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يُكبِّر في النداء ثلاثاً، ويشهد ثلاثاً وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح قال: على إثرها حي على خير العمل».

وأخرج أيضاً[٣] عن الليث بن سعد[٤]، عن نافع كان ابن عمر، فذكر مثله، وسيأتي ذكره]، بل صحّح ابن دقيق العيد[٥]، وغيره[٦] أن ابن عمر، وعلي بن الحسين[٧] ثبتا على التأذين نداء إلى أن ماتا، ورفعه أبو بكر الشافعي[٨] من حديث أبي محذورة، وكذا مصنِّف الجامع الكافي[٩] في كتاب الأذان له من حديث علي، وأبي رافع، وفعل بلال. **ومن حديث جابر** فعلاً للصحابة، **وعن** الحسين، وعقيل[١٠]،

(١) **هو:** عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، وهو أخو عمر، وهو والد محمد بن عمار المؤذن مدنى مولى بني مخزوم، روى عن أبيه عن آبائه، ضعَّفه ابن أبي حاتم، ووثَّقه ابن حبان. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٣٩١)، والثقات، لابن حبان (٨/٥١٦).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (١٩٩١).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (١٩٩٢)، وذكر أن ذلك كان في أذانه في السفر.

(٤) **هو:** الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ويكنى أبا الحارث، مولى لقيس، كان ثقة كثير الحديث، (ت:١٦٥هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٣٥٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/٤٥٩).

(٥) نقله الزيلعي في نصب الراية (١/٢٩١)، ونسبه إلى ابن دقيق، وهو قوله: "ورجاله يحتاج إلى كشف أحوالهم"، بعد ذكره لحديث: "حي على خير العمل".

(٦) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم: (٩٢)، ولفظه: "عن ابن عمر، أنه كان يُكبّر في النداء ثلاثاً، ويتشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال حي على الفلاح، قال على إثرها: حيّ على خير العمل"، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٠٧١)، عن بلال، أنه كان يؤذِّن بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٨٥٤): "وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد، ضعَّفه ابن معين"، وقال النووي في المجموع شرح المهذب(٣/ ٩٨): "يُكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ".

(٧) **هو:** علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، المدني زين العابدين، تابعي، ثقة، (ت:٩٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٦٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/٣٠٤).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٦٧١).

(٩) الجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٨٩).

(١٠) **هو:** عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يكنى أبا يزيد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبيّة، (ت:٦١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٠٧٨)، والإصابة، لابن حجر (٤/٤٣٨).

وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن الحنفية[١]، وصحَّح ابن حزم[٢]، والبيهقي[٣]، والمحب الطبري[٤]، وسعيد بن منصور[٥]، ثبوت ذلك عن علي بن الحسين، وابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حسن، موقوفاً، ومرفوعاً، ولم أجده عند أهل الحديث في المرفوع عنه[٦]، ولا عن غيره، غير أن بعض علمائنا[٧] روى التأذين به عن جماعة من الصحابة.

ونسبة إلى البيهقي[٨] في "سننه"، وابن أبي شيبة[٩]، وبعض شراح الحديث[١٠] ذكره استطراداً، **لكن روى** سعد الدين التفتازاني[١١] في "حاشيته على العضد" ما يدل على ثبوت التأذين به بالإسناد إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أُحرمهُن، وأنهى عنهُنَّ: متعة الحج، ومتعة النكاح، وحي على خير العمل»، هذا ما وجدته عند أهل الحديث في هذه المسألة، وهي إجماعية عند الأئمة[١٢]، ولابد لإجماعهم من مستند، وهو ما ذكرناه، أو غيره.

---

(١) **هو**: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني، المعروف "بابن الحنفية"، تابعي، ثقة، كان رجلاً صالحاً، (ت:٨٠هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الثقات، لابن حبان (٣٤٧/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٥٤/٩).

(٢) المحلّى بالآثار(١٩٤/٢)، ولفظه: "وقد صحّ عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل، ولا نقول به؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا حُجَّة في أحد دونه".

(٣) سبق تخريجه قريباً بلفظ أبي بكر الشافعي، وهو البيهقي.

(٤) لم أجده، ولكن ذكر ذلك الشوكاني بالتفصيل في نيل الأوطار (٤٦/٢).

(٥) لم أجده، ولكن ذكر ذلك الشوكاني بالتفصيل في نيل الأوطار (٤٦/٢).

(٦) قال الشوكاني: "وقول بعضهم: وقد صحّح ابن حزم، والبيهقي، والمحب الطبري، وسعيد بن منصور، ثبوت ذلك عن علي بن الحسين، وابن عمر، وأبي أمامة بن سهل، موقوفاً، ومرفوعاً، ليس بصحيح، اللّهم إلا أن يريد بقوله مرفوعاً، قول علي بن الحسين، هو الأذان الأول، ولم يثبت عن ابن عمر، وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث، وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين، وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك، قالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول، فهو منسوخ بأحاديث الأذان؛ لعدم ذكره فيها، وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها". انظر: نيل الأوطار(٤٦/٢).

(٧) انظر: مسند الإمام زيد (٩٤/١)، نحوه، وتحرير أبي طالب (٨٥/١)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢٠٣/١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١١٦/١).

(٨) سبق تخريجه قريباً بلفظ أبي بكر الشافعي، وهو البيهقي.

(٩) المصنَّف، رقم: (٢٢٤٠)، ولفظه: "عن ابن عمر، أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وربما قال: حي على خير العمل"، وعن علي بن الحسين، رقم: (٢٢٣٩)، ولفظه: "أن علي بن حسين، كان يؤذِّن، فإذا بلغ حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول".

(١٠) انظر: شرح سنن ابن ماجة، لمغلطاي (١١٣٥/١)، وفتح الباري، لابن رجب (٤٠٢/٥).

(١١) انظر: الحاشية على العضد (٣٦٤/٢).

(١٢) قال الشوكاني: "وأما الاحتجاج بإجماع العترة، فقد عرَّفناك فيما سلف، أن حكايات الإجماعات ليس إلا باعتبار استناد الحاكي إلى عدم علمه بوجود مخالف، وقررنا لك أن هذا ليس من الإجماع في شيء". انظر: وبل الغمام (١٣١/١).

نعم، المخالفون[١] ردوا احتجاج أهل المذهب بما ذكروا بأن الحديث المذكور عن علي ﷺ لم يثبت عند المحدثين، بل روي نحوه رواية شاذة: «أنه أذَّن به يوم الخندق[٢]»، قالوا: ما رويتم عن عمر فإن صحّ عنه أنه فعله مخافة أن يكف الناس عن الجهاد، ويتكلوا على هذه الطاعة، وصحّ أنه رأى منه بعد ثبوت ذلك الأصل، فما وجه إطباق علماء الصحابة والأمصار عليه، فإن عمر لا ينبغي له المعارضة النص الشارع، ولو فعل مثل ذلك، وحاشاه، لتبادر الصحابة على إنكاره عليه، ولو صحّ ما ذكر لحمل على إطلاقه شرع ناسخ دليله الإطباق عليه، وعدم الإنكار له على أن الحديث الذي ذكرتم، وأثبتم التأذين به، لم ينقله أهل الحديث الصحيح، وهم نقلوا ما دقّ وجلّ، ونقلوا المنسوخ من الأحكام كحديث متعة النكاح[٣]، ومتعة الحج[٤]، والمخابرة[٥] وغيرهما، مما قد نسخ، وصحّ نسخه عند الجميع، وأنتم إنما ذكرتم في إثبات أصله على رواية نُقِلت عن جماعة من الصحابة، والتابعين، الذين ليس قولهم حجة عند الجميع، وإنما الحجة في قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، على أن حال الأذان مما هو مشهور، لا يخفى ذلك، ولم أجد النقل في تربيع التكبير، وتثنية الأذان، والإقامة، وتثنية التهليل، وغير ذلك من سائر ألفاظ الأذان المشهورة، وإنما رجع إلى الترجيح فيها في الرواية، والنسخ عند التعارض فيها.

والجواب المحقق: أن الحديث المرفوع عن علي -عليه السلام- قد صحّ عند الأئمة[٦] من روايتهم،

---

(١) انظر: أسنى المطالب، للسنيكي (١/١٣٣)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١/٤٦٨).

(٢) انظر: العواصم والقواصم، لابن الوزير (١/٤٨)، وقال بشذوذها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، عن علي، رقم: (٤٢١٦)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر"، وأخرجه باللفظ نفسه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم: (١٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم: (١٢١٧)، ولفظه: "تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فـ﴿أتموا الحج والعمرة لله﴾[البقرة: ١٩٦]، كما أمركم الله".

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، عن جابر، رقم: (٢٣٨١)، ولفظه: "نهى النبي ﷺ عن المخابرة"، وأخرجه باللفظ نفسه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، رقم: (١٥٣٦)، وزاد: "أما المخابرة: فالأرض البيضاء، يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر".

(٦) قال الإمام يحيى بن حمزة: "التأذين بحي على خير العمل، هل هو مشروع في الأذان أم لا؟ فيه مذهبان: المذهب الأول: أنه مشروع في الأذان معمول عليه، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية، والناصرية لا يختلفون فيه، وأنه كان ثابتاً في زمن =

ورواية شيعتهم، واستشهدنا لها بما رويتموه من الرواية الشاذة: «أنه أذَّن به يوم الخندق»[1]، وإذا صحّ عند الأئمة فالصحة شرط وجوب العمل عند الجميع، وكونه لم يثبت عند المحدثين المشاهير- كما ذكرتم- غير قادح في الوجوب، ولا شرط في الصحة؛ لعلمنا أنهم لم يحيطوا علماً لجميع الأحاديث المروية عنه ﷺ وإذا ثبت أنهم لم ينقلوا عنه، إلا لشطر وهيناً هذا من الشطر الذي لم ينقلوه، وإنما يقدح عندهم لو نصبوا على بطلانه، أو وضعه، وهات النص من أئمة الحديث على وضعه على أنه غير مسلَّم لهم عدم ثبوته على القطع عند جميعهم، بل قد ذكره بعض المحدثين، وادّعى أنه أذّن به يوم الخندق، مع أن إجماع الأئمة على العمل به عندنا حجة كإجماع الأمة.

وقد قرّر أهل الأصول[2] أن الإجماع لابد له من مستند، وأن ما أجمع على العمل بمقتضاه، كان وجه ترجيح له على غيره، وإن جوَّزنا له مستنداً مؤكداً، وأما دعوى إطباق علماء الصحابة، وعلماء الأمصار على قول عمر، فإن أريد به الإجماع على مقتضاه، فغير مُسلَّم لهم؛ لما ظهر من خلاف مَنْ ذُكِر أولاً من الصحابة، وما ذُكِر ثانياً من الأئمة وشيعتهم، فإنَّ اعتماد من ذُكِر على التأذين به، مع كونه إجماعياً، أو لا أصل له بعيد، وإن أريد به إطباق الأكثر، فهو غير حجة قطعاً، ولا معتبر شرعاً، غاية ما يجدون في الباب في الدفع، أنه اعتماد على منسوخ، واعتماد على حديث شاذ، واعتماد بعض العلماء في العمل على كثير من الأحاديث الشاذة حتى عندهم غير بعيد، فالتحامل من أهل المذهب الأربعة على إنكار هذه المسألة الاجتهادية؛ بسبب شدة التعصب والعصبية[3]، فنسأل الله الحماية والتوفيق إلى ما يُرضيه والهداية.

﴿٦٧٢﴾ **وعن** ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ

= الرسول إلى يومنا هذا، وهو رأي فرق الزيدية متفقون عليه، المذهب الثاني: أنه غير مشروع في الأذان، وهذا هو رأي الفقهاء عن آخرهم لا يختلفون في إنكاره ورده". انظر: الانتصار (٢/٥٧٥-٥٧٨) وذَكَر حجة كل مذهب، فارجع إليه-إن شئت-.

(١) انظر: بلوغ الأمل، في الأذان بحي على خير العمل، للعلامة سراج الدين عدلان (١/١٢)، وسبق قريباً من قال بشذوذها منهم: ابن الوزير.

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٦٥)، والإحكام للآمدي (١/٢٦١)، والفروق، للقرافي (٣/١١٤)، والمهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة (٢/٦١٢).

(٣) قال العلامة بكر أبو زيد: "وبالجملة: فلا يصح من المرفوع ولا من الموقوف على الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه اللفظة شيء، وكله باطل لا أصل له سوى أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه عبد الرزاق والبيهقي، وقد فهمه جمع من العلماء على غير وجهه، فإن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن يؤذن في السفر، وإنما كان ينبّه لها بعدة ألفاظ ليست في الأذان؛ تحضيضاً للناس على الصلاة، فليُفهم، والله أعلم". انظر: معجم المناهي اللفظية (ص٢٣٨).

على الوضوء إلا مؤمن»، **أخرجهُ** أحمد بن حنبل(١)، وابن ماجة(٢)، والحاكم(٣)، والبيهقي(٤) عنه مع زيادة: «استقيموا، ولا تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، وأخرجه الطبراني(٥) عن ابن عمرو، وعن سلمة بن الأكوع.

وأخرج ابن ماجة(٦) عن أبي أمامة، والطبراني(٧) عن عبادة بن الصامت بلفظ: «استقيموا، ونِعمّا إنْ استقمتم»، الحديث.

﴿٦٧٣﴾ **وعن** هذيل بن بلال المدائني(٨) قال: «سمعت ابن أبي محذورة، يقول: حي على الفلاح، حي على خير العمل»، هو في كتب الأئمة(٩)، وحكى نحوه بعض المحدثين(١٠) عن ابن أبي محذورة.

﴿٦٧٤﴾ **وعن** علي بن الحسين زين العابدين: «أنه كان يُؤذِّن، فإذا بلغ حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، قال: وكانت هذه الكلمة في الأذان، فأمر عمر بن الخطاب أن يلغوا(١١) عنها؛ مخافة أن يثبطوا الناس عن الجهاد، ويتكلوا على الصلاة»، **أخرجهُ** ابن أبي شيبة(١٢) عنه بنحوه.

---

(١) المسند، حديث ثوبان، رقم: (٢٢٣٧٨).

(٢) أبواب الطهارة، وسننها، باب المحافظة على الوضوء، رقم: (٢٧٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٣) المستدرك، رقم: (٤٤٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث، إلا وهم من أبي بلال الأشعري"، ووافقه الذهبي.

(٤) شعب الإيمان، رقم: (٢٤٥٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٨٤).

(٥) المعجم الكبير، عن ابن عمرو، رقم: (١٤٣١٢)، وعن سلمة، رقم: (٦٢٧٠).

(٦) أبواب الطهارة، وسننها، باب المحافظة على الوضوء، رقم: (٢٧٩) وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق بن أسيد، وجهالة أبي حفص الدمشقي".

(٧) لم أجده عند الطبراني عن عبادة بن الصامت، ولكن أخرجه عنه الشاشي في مسنده، رقم: (١١٩٦).

(٨) **هو:** هذيل بن بلال الفزاري المدائني، أبو البهلول. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/٢٤٥)، والضعفاء والمتروكون، للنسائي (صـ١٠٤).

(٩) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٨٠)، والأحكام، للإمام الهادي (١/٨٤)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٠٠)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥٦٩)، إلا أنهم أخرجوه عن غير أبي محذورة.

(١٠) أخرج أحمد في مسنده، عن هذيل بن بلال، عن ابن أبي محذورة عن أبيه، أو عن جده، رقم: (٢٧٢٥٣)، ولفظه: " قال: "جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار"، ولم يذكر فيه تفصيل كلمات الأذان، وقد سبق تخريجه رقم: (٦١٩).

(١١) في النسخة "ب"، "يكفوا عنها".

(١٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٦٧١)، قال الشنقيطي: "وقد ذكر صاحب جمع الفوائد حديثاً عن بلال رضي الله عنه أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل، رواه الطبراني في الكبير بضعف، ولا يبعد أن يكون أثر بلال هذا هو الذي عناه علي بن الحسين، وعلى كل فهذا =

[وأخرجه البيهقي[1] في "سننه الكبرى"، من حديث جعفر الصادق، عن أبيه، أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه، «إذا قال: حي على الفلاح، قال حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول»].

﴿٦٧٥﴾ وعن ابن أبي شيبة[2] بإسناده عن نافع، عن ابن عمر: «أنه ربّما زاد في أذانه حي على خير العمل»، نسبته إلى ابن أبي شيبة كافية عند المحدثين، على أنه حكاه البيهقي[3]، أيضاً من طريق نافع، عن ابن عمر [قال: «كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان أحيانا إذا قال: حي على الفلاح قال: على إثرها حي على خير العمل»، وفي رواية عن نافع] مع زيادة: «وقال: وربما زاد ابن عمر في أذانه حي على خير العمل».

[وفي رواية[4] عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول: حي على الفلاح، وأحيانا يقول: حي على خير العمل»]، وقد نُقِل نحو هذا عن غير ابن عمر بعض المحدثين[5]، وحكاه الإمام شرف الدين[6]-عليه السلام- في قطعه عن شرح التجريد[7] عن بعض المحدثين.

﴿٦٧٦﴾ وعن هشام بن عروة[8]، عن إسماعيل[9] قال: «أتى رجل يُؤَذِّن عمر بصلاة الفجر،

= الأثر وإن كان ضعيفاً فإنه مرفوع، وفيه التصريح بالمنع منها، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن جهة المعنى، فإن معناها لا يستقيم مع بقية النصوص الصحيحة الصريحة، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أن خير العمل أمر نسبي، وأن خير جميع الأعمال كلها هو أولا وقبل كل شيء الإيمان بالله، وذلك أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ قال: «إيمان بالله»، قيل: ثم ماذا؟ فقال مرة: «الجهاد في سبيل الله»، وقال مرة: «الصلاة على أول وقتها»، وقال مرة: «بر الوالدين» وفي كل مرة يقدم إيماناً بالله، فعليه الإيمان بالله هو خير العمل، وليست الصلاة". انتهى ملخصاً. انظر: أضواء البيان (٨/١٥٦-١٥٧).

(١) السنن الكبرى، رقم: (١٩٩٣).

(٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٦٧١).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (١٩٩١)، مع الزيادة.

(٤) أخرجها البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (١٩٩٢).

(٥) روي هذا عن أبي أمامة، وقد سبق تخريجه عند الرقم: (٦٧٢).

(٦) لم أجده، ولكن نقل ذلك بالتفصيل ابن عدلان في بلوغ الأمل في الآذان بحي على خير العمل (ص٤-١٠)، ومحمد سالم عزان في حي على خير العمل (ص١٤-٥٢).

(٧) انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين الهاروني(١/٢٠٣).

(٨) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ويكنى هشام أبا المنذر، كان ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، حجة (ت:١٤٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٣٧٥)، والثقات، للعجلي (١/٤٥٩).

(٩) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، تابعي ثبتًا في الحديث، رجلًا صالحًا، ثقة (ت:١٤٦هـ). انظر: الثقات، للعجلي(ص٦٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٢٩١).

فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب بها عمر، فأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه»، أخرجه مالك[1] في "الموطأ"، قال: «بلغه أن المؤذِّن جاء عمر يؤْذِنه بصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح».

﴿٦٧٧﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي«أنه سئل طاووس، وحسن بن مسلم[2] جالس عنده، قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل الصلاة خير من النوم؟ قال طاووس: أما إنها لم تكن[3] على عهد رسول الله ﷺ»، هو في كتب الأئمة[4]، ولم أجد من أخرجه منهم [على أن إثبات عمر لها استحساناً، ويؤيده بقاء ابن عمر وزين العابدين على ذلك، وقوله: «هو الأذان الأول»، قالوا[5]: روى الطبراني[6] في "الأوسط "عن عائشة قالت: «جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأُقِرَّت في أذان الصبح»، **وفي** الطبراني[7] كما في البيهقي[8] عن بلال: «أنه كان يؤذن للصبح، يقول: حي على خير العمل، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم»، وهو يدل على تركها، قلنا: لو كان ذلك نسخاً لم يفعله ابن عمر وزين العابدين]، بل **في رواية** البخاري[9] لحديث أبي محذورة ما يدل على أنها كانت في عهده، ورواية عن بلال أنه قال رسول الله ﷺ: «لا تثوبنَّ في شيء من الصلاة، إلا في صلاة الفجر»، أخرجه الترمذي[10]، فلينظر في الجمع بين الروايتين عندهم.

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٩٣)، وضعَّفه الألباني في مشكاة المصابيح رقم: (٦٥٢).

(٢) **هو:** الحسن بن مسلم بن يناق المكي، روى عن طاوس، ومات قبله، وكان موت طاوس(١٠٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٢/٣٢٢).

(٣) في النسخة "ب"، "لم تُقَلْ".

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥٨٧).

(٥) الشافعية ومن وافقهم. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (١/٤٦٨)، وذكر أنه ضعيف.

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (٧٥٨٣)، وقال: "تفرَّد به: عامر بن إبراهيم".

(٧) المعجم الكبير، رقم: (١٠٧١)، وفيه: "وترك حي على خير العمل".

(٨) سبق تخريجه رقم: (٦٧١).

(٩) التاريخ الكبير، رقم: (٢٥٦).

(١٠) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، رقم: (١٩٢)، وقال الترمذي: "وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وقال إسحاق، في التثويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذَّن المؤذن، فاستبطأ القوم قال بين الأذَّان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ".

﴿٦٧٨﴾ وعن مجاهد قال: «دخلت مع ابن عمر إلى المسجد فثوّب المؤذِّن، فقال ابن عمر: أخرجنا من هذه البدعة»، أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢] عنه بلفظه: «دخلت مع ابن عمر مسجداً، وقد أذّن فيه، ونحن نريد أن نُصلّي، فثوّب المؤذِّن، فخرج عبد الله من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند المبتدع، ولم يُصلِّ فيه».

وقال الترمذي[٣] عن ابن عمر أنه كان يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وفي روايةٍ أبي داود[٤]: «كنت مع ابن عمر، فثوّب رجل في الظهر والعصر، فقال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة».

[واعلم أن رواية مولانا - قدَّس الله روحه- تقتضي أن المراد بالتثويب قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، وأنه لم تثبت في عهده؛ لنهيه على أنه بدعة، وظاهر رواية أهل الحديث المذكورة عنه آنفا أنه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم»، يقتضي أن التثويب المراد به غيرها]، وقد تأول من أثبت شرعية الأذان بالتثويب، قول ابن عمر هنا على ما يقوله المؤذِّن بين الأذان والإقامة، قد قامت الصلاة، إذا استبطأ القوم، قال الترمذي[٥]: وهذا الذي كرهه ابن عمر، كذا قاله ابن إسحاق[٦]، وهذا التأويل فيه بُعد، والله أعلم.

﴿٦٧٩﴾ وعن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذِّناً يقول: «الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس فيه»، [لم أجده عنه في كتبهم[٧]، بل في كتب الأئمة[٨]].

---

(١) كتاب الصلاة، باب في التثويب، رقم: (٥٣٨)، ولفظه: "كنت مع ابن عمر فثوّب رجل في الظهر، أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة".

(٢) سبق تخريجه من طريق الرواية السابقة رقم: (٦٧٧).

(٣) سبق تخريجه من طريق الرواية السابقة رقم: (٦٧٧).

(٤) سبق تخريجه من طريق الرواية السابقة.

(٥) سبق تخريجه من طريق الرواية السابقة رقم: (٦٧٧).

(٦) نقله عنه الترمذي (١/ ٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٦٥).

(٧) أورده الشوكاني في نيل الأوطار عن علي (٢/ ٤٦)، وتعقّبه بقوله: "قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبي ﷺ والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت، وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب، بل أنكره في صلاة الظهر، ورواية الإنكار عن علي -عليه السلام- بعد صحتها، لا تقدح في مروي غيره؛ لأن المثبت أولى، ومن علم حجة، والتثويب زيادة ثابتة، فالقول بها لازم".

(٨) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٥٧٦)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (٣/ ٣٤١)، موقوفاً عن علي، وانظر: بلوغ الأمل، للعلامة سراج الدين عدلان (١/ ٢٤).

﴿٦٨٠﴾ وعن أبي محذورة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « [قل:]الصلاة خير من النوم»، وقيل: روي أنه علّمه أن يقولها في الأذان [الأول] من الصبح، [أخرج أبو الشيخ[١] في كتاب الأذان عن أبي محذورة أنه قال: قال رسول رسول الله ﷺ: «إذا بلغت حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم»، و]هو مذكور في حديث أبي محذورة المتقدِّم في إحدى روايات أبي داود[٢]، وغيره[٣] عنه قال فيه: «فإن كان صلاة الصبح، قُلتَ: الصلاة خير من النوم».

وفي رواية[٤]: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأول من الصبح»، ونحوه ما أخرجه الترمذي[٥] عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُثوبنَّ في شيء من الصلاة، إلا في صلاة الصبح»، قالوا[٦]: وما روي عن عمر أنه أمر المؤذِّن أن يجعلها في نداء الصبح، فهو محمول على أنها كانت أهملت بعد الرسول ﷺ، [فوافق أمر عمر بها أمر الرسول ﷺ]، وقد قدَّمنا ما يُعارضه.

﴿٦٨١﴾ وعن أبي محذورة: «أنه حدَّث أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان سبع عشر كلمة، والإقامة تسع عشرة كلمة»، كذا وقع في نسخة "الشفاء" عندنا، والصواب أنَّ الأذان تسعة عشر كلمة، والإقامة سبع عشرة، كما أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨] في رواية لهما من حديثه: «أنّ رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشر كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»، زاد النسائي[٩]: «وعدّ ابن محذورة تسع عشرة، وسبع عشرة»، ونحوه أخرجه النسائي أيضاً عنه مرفوعاً، بلفظ: «الأذان تسعة عشر كلمة، والإقامة سبعة عشر كلمة»، وهذه إحدى الروايات.

---

(١) لم أجده عنده، ولكن أورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (٨٣٤)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٢٠٩٥٧)، ونسباه إليه.

(٢) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم: (٥٠٠)، وفيه: " قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر..."، وفي آخره: " فإن كان صلاة الصبح، قلتَ: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".

(٣) ممن أخرجه النسائي في السنن الصغرى، رقم: (٦٣٣)، والدارقطني في السنن، رقم: (٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٨٤٨).

(٤) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٩٧٠).

(٥) سبق تخريجه عند الرقم: (٦٧٧).

(٦) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١/٣٩٨)، وقال معقّباً على هذا الكلام بقوله: "ومعلوم أن بلالاً لم يؤذن قط لعمر، ولا سمعه، بعد رسول الله ﷺ إلا مرة بالشام؛ إذ دخلها".

(٧) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟، رقم: (٥٠٢).

(٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم: (١٩٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٩) كتاب الأذان، كم الأذان من كلمة؟، رقم: (٦٣٠)، وفيه: " ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة، وسبع عشرة".

﴿٦٨٢﴾ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن بلالاً أذّن مثنى مثنى [والإقامة مثنى]»، قد سبق(١) ذكر من أخرجه عنه، وعن جماعته، عن إبراهيم، عن الأسود«أن بلالاً كان يثني الأذان، ويثني الإقامة»، قد سبق(٢) ذكر من أخرجه أيضاً.

﴿٦٨٣﴾ وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «أذّن بلال وراء رسول الله ﷺ بمنى مرتين مرتين، وأقام كذلك»، قد سبق(٣) ذكر من أخرجه.

﴿٦٨٤﴾ وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى»، قد سبق(٤) ذكر من أخرجه.

﴿٦٨٥﴾ وعن الهجنَّع بن قيس(٥): «أن علياً رضي الله عنه أتى على مؤذِّن يقيم مرة مرة فقال: ألا جعلتها مثنى»، هو في كتب الأئمة(٦)، ولم أجده عند أهل الحديث فلعلَّها رواية لم أظفر بها.

﴿٦٨٦﴾ وعن قطن(٧)، عن مجاهد، وقد ذكر له الإقامة مرة فقال: «هذا شيء استخفته الأمراء، الإقامة مرتين [مرتين»،لم أجده إلا في كتب الأئمة(٨)].

﴿٦٨٧﴾ وعن إبراهيم النخعي: «أن أول من رفضها معاوية»،[هو في كتب الأئمة(٩)].

﴿٦٨٨﴾ وعن أبي إسحاق(١٠): «كان أصحاب علي رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود يشفعون الأذان،

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٦٦٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٦٦٦).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٦٦٢).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٦٦٤).

(٥) هو: الهجنّع بن قيس الحارثي الكوفي، أوردوه في الصحابة، يروي عن علي مرسلاً، وعن إبراهيم النخعي. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٥/٣٦٣)، والإصابة، لابن حجر(٦/٤٥٤).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٠٦).

(٧) هو: قطن بن بشير الغبري، من أهل البصرة المعروف بالذراع، كنيته أبو عباد، روى عن جعفر بن سليمان. انظر: رجال مسلم، لابن مَنْجُويَه (٢/١٤٨)، وتاريخ بغداد، للخطيب (٦/١٩).

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٠٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٣٥٨٢٠)، وقال ابن الجوزي: "وما ذكروه عن مجاهد لا يُعرف". انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٠٤).

(٩) لم أجده إلا في الشفاء(١/٢٠٠)، وقال ابن الجوزي: "قال النخعي، أول من نقص الإقامة معاوية"، ثم عقّب عليه بقوله: " وما ذكروه عن النخعي فالمحفوظ نقض الإقامة بالضاد المعجمة، ونقضه لها أنها كانت فرادى فجعلها مثنى". انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٠٤).

(١٠) هو: عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد بن السبيع، كوفي، تابعي، ثقة (ت:١٢٩هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٦/٣١١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٨/٦٣).

والإقامة»، نسبته إلى أبي إسحاق كافية، إن كان في سيرته[١]؛ فإنه من أئمة النقل للحديث والحفظ، وممن أخرج عنه أهل الصحاح[٢]، وما قيل فيه[٣]: مردود عند الحفاظ[٤].

﴿٦٨٩﴾ وعن أنس أنه قال: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، قد سبق[٥] ذكر من أخرجه.

﴿٦٩٠﴾ [وعن إبراهيم «أذان بلال وإقامته مثنى مثنى»، أخرجه البيهقي[٦] بنحوه، وقد سبق[٧] ذكر من أخرجه من غير هذه الطريق].

﴿٦٩١﴾ وعن علي رضي الله عنه: «أن رجلاً قال له: إني لأحبك في الله، فقال علي -عليه السلام-: إني لأبغضك في الله، قال: ولم ذلك؟ قال: لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»، هو بلفظه في كتب الأئمة[٨].

وأخرج[٩] نحوه في "مهذب الشافعية" بلفظ: «إني لأحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله، إنك تتغنى في أذانك»، ولم يزد، لكن للزيادة شواهد في تحريمها[١٠]، [وأخرجه الطبراني[١١] عن يحيى البكاء[١٢] قال: «قال رجل لابن عمر: إني لأحبك في الله...»، الحديث وقال: «وتأخذ عليه أجرة»،

---

(١) هذا وهم من المؤلف فقد خلط بين ابن إسحاق صاحب السيرة، وبين أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، وهو أبو إسحاق وليس صاحب السيرة، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٢١٤٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار(١/ ٣٧٠)، وأوره مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (١/ ١١٩٥).

(٣) قال ابن حبان: "كان مدلساً". انظر: الثقات (٥/ ١٧٧).

(٤) قال ابن حجر: "قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيما أحب إليك أبو إسحاق، أو السدي؟ فقال: أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره". انظر: تهذيب التهذيب(٨/ ٦٣).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٦٦٩).

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٦٠٩)، إلا أنه عن الأسود بن يزيد، وقال البيهقي: "فيه انقطاع".

(٧) سبق تخريجه رقم: (٦٦٤).

(٨) مسند الإمام زيد، رقم: (٤٦)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ٨٢)، والجامع الكافي، للشريف العلوي(١/ ٩٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١٢٠).

(٩) يعني الشيرازي في المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١١٣)، ولكن أورده عن ابن عمر.

(١٠) أخرج أبو نعيم في الحلية، عن ابن عباس، (٤/ ٢٠)، ولفظه: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أخذ على القرآن أجراً، فقد تعجل حسناته في الدنيا، والقرآن يخاصمه يوم القيامة"، وقال: "أبو عبد الله الشامي مجهول، وفي حديثه نكارة"، وأخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، عن ابن عباس، رقم: (٥٧٣٧)، ولفظه: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله".

(١١) المعجم الكبير، رقم: (١٣٠٥٩).

(١٢) هو: يحيى بن مسلم البكاء، ويقال: يحيى بن سليم، ثقة (ت:١٩٤هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/ ١٨١)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣١/ ٣٦٩).

يعني: الأذان].

﴿٦٩٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين»، أخرج هذا الحديث البيهقي[١] عن ابن عمر غير أنه لم يخرّج: «فمن تركها...إلخ».

وأخرج أبو نعيم[٢] [مرفوعاً]: «الصلاة عمود الدين»، وأخرج الديلمي[٣] في "مسند الفردوس" عن علي رضي الله عنه: «الصلاة عماد الإيمان، والجهاد سنام العمل، والزكاة بين ذلك».

﴿٦٩٣﴾ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من يتهاون بالصلاة من الرجال والنساء، عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة: ست في الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث في القيامة، فأما **الست اللواتي في الدنيا فإحداهن**: أن يرفع الله من حياته البركة، **والثانية**: أن يرفع الله من وجهه سيماء الصالحين، **والثالثة**: ألا يأجره الله على شيء من طاعته، والرابعة: لا يجعل له نصيباً في دعاء الصالحين، **والخامسة**: لا يسمع الله له دعاء، **والسادسة**: لا يمنع الله منه البلاء، **والمهالك**، وأما التي عند الموت **فأحدها**: أن يقع عليه داء، وشدة حتى كأنه وضع على صدره السماوات والأرض، **والثانية**: لو سقي ماء البحر لمات عطشاً، **والثالثة**: لو أطعم ما في الأرض مات جائعاً، **وأما التي في القبر، فأحدها**: أن يقع في غم طويل، **والثانية**: أن يخرج من قبره، ويمشي في ظلمات لا يبصر، **والثالثة**: يضيق عليه لحده حتى تختلف أضلاعه، **والتي في القيامة**: شدة الحساب، وغضب الجبار، والخلود في النار»، هو في كتب الأئمة[٤] بجميع لفظه، [ولم أجده بلفظه في كتب الحديث]، لكن معناه صحيح عندنا، [وذكره في كتب الرقائق، فقد ذكره الشيخ أحمد بن علوان[٥] رحمه الله، في كتابه حديثاً غير منسوباً إلى راوٍ ولا مُخرج مع زيادة ونقصان يسيرين.

﴿٦٩٤﴾ وعن ابن عباس مرفوعاً: «يُؤذن لكم خياركم»، أخرجه أبو داود[٦] عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ليُؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقراؤكم»].

﴿٦٩٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «حق وسنة أنه لا يؤذِّن لكم أحد إلا طاهر»، هو في كتب

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٤١٢).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٤١٢).

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: (٣٧٩٥).

(٤) لم أجده إلا في الشفاء(١/ ٢٠٠)، وأورده ابن الجوزي في بحر الدموع (صـ١٥١)، وقال ابن حجر: "وهو ظاهر البطلان". انظر: لسان الميزان (٥/ ٢٩٥).

(٥) لم أقف على الكتاب، ولكن أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب، رقم: (١٩٣٤)، وقال: "هذا حديث غريب".

(٦) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: (٥٩٠)، وضعَّفه الألباني.

الأئمة[١] بلفظه، لكن [أخرجه البيهقي[٢] عن عبد الجبار بن وائل[٣]، **وزاد** فيه: «ولا يؤذن إلا وهو قائم»، ثم قال عبد الجبار عن أبيه مرسل، قلت: هو مقبول عندنا.

و]أخرج الترمذي[٤]، عن أبي هريرة أنه قال: «لا ينادي بالصلاة، إلا متوضئ».

وفي أخرى[٥]: أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذِّن بالصلاة، إلا متوضئ»، قال: والأول أصح، يعني الموقوف، أصح رواية من المرفوع.

﴿٦٩٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه سأله عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يتخذ أجراً على أذانه»، أخرجه أبو داود[٦]، والترمذي[٧] عنه بلفظ: إن آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ: «أنِ اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، ولم يخرجا الزيادة.

وفي رواية مسلم[٨] عنه أنه قال له: أُمّ قومَك، قلت: يا رسول الله، إني أخذ في نفسي شيئاً، قال: ادنه، فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحوّل، فوضعه في ظهري بين كتفي، ثم قال: أُمّ قومَك، فمن أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»، هذه أتم روايات حديثه، وكان استعماله له ﷺ على الطائف، وأخذ مدة، ثم رجع وشكى إليه من وسوسة الشيطان فقال ﷺ: «ذلك خنزب»[٩] بالخاء المعجمة والنون الساكنة، والزاي والباء الموحدة، [لفظ النهاية[١٠]: "ذلك شيطان يقال له خنزب"، **قال** أبو عمرو[١١]: "وهو لقب له؛ لأنه من باب الخاء مع

---

(١) انظر: حاشية الانتصار، عن علي موقوفاً (٢/٦١١).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (١٨٥٩).

(٣) **هو**: عبد الجبار بن وائل بن حُجْر الحضرمي الكوفي أبو محمد، كان ثقة قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه، ويقولون: لم يلقه (ت:١١٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣١٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/١٠٥).

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم: (٢٠٠)، وضعَّفه الألباني.

(٥) المصدر السابق، رقم: (٢٠١).

(٦) كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم: (٥٣١).

(٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، رقم: (٢٠٩)، وقال الترمذي: "حديث عثمان حديث حسن".

(٨) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: (٤٦٨).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم: (٢٢٠٣).

(١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/٨٣)، وزاد: "والخنزب قطعة لحم منتنة".

(١١) **هو**: أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الإمام، مقرئ أهل البصرة، اسمه زبان على الأصح، وقيل: =

النون]، ثم وصف له أن يتعوذ بالله منه، وأن ينفث عن يساره ثلاثاً، ويعود إلى عمله، ولعلَّ عهده إليه كان عند رجوعه من الطائف، أو قبله[١].

﴿٦٩٧﴾ وعن عثمان أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انْهَ مؤذِّنك أن يأخذ على الأذان أجراً»، هذه إحدى رواياته[٢].

﴿٦٩٨﴾ وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُمّ قومَك، واتخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، هذه إحدى روايات حديثه السابق من طريق أخرى[٣].

﴿٦٩٩﴾ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا: مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، أما إنه من صلّى عليّ مرة صلّى الله عليه بها عشراً»، أخرجه مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧] عنه بلفظه، [لكن مع زيادة: «ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجوا أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة»].

﴿٧٠٠﴾ وعن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع النداء، اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت [سيدنا[٨]] محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له الشفاعة يوم القيامة»، [أخرجه البخاري[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي[١١]،

= العريان، وقيل: غير ذلك، ثقة (ت:١٥٤هـ). انظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي (صـ٥٨).

(١) في النسخة "ب"، لم يزد لفظ: "أو قبله"، وهو الصواب؛ لما أخرجه ابن ماجة، أبواب الطب، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، رقم: (٣٥٤٨)، وفيه: "لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، جعل يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك، رحلت إلى رسول الله ﷺ"، ونحوه في مسند الروياني، رقم: (١٥١٥)، وشرف المصطفى، للخركوشي، رقم: (١٢٠٨)، والسير النبوية، لابن كثير (٥٩/٤).

(٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٥٤١/٢).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢٠٨/١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١٢١/١).

(٤) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم: (٣٨٤).

(٥) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم: (٥٢٣).

(٦) أبواب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، رقم: (٣٦١٤).

(٧) كتاب الأذان، الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، رقم: (٦٧٨).

(٨) أورد هذه الزيادة النووي في المجموع شرح المهذب (١١٦/٣)، وقال الشيخ مقبل رحمه الله: "فبسبب جمع الطرق علم أنّ هاتين الزيادتين شاذتان". انظر: الشفاعة (صـ٢٢). والزيادتان هما: "سيّدنا"، "إنّك لا تخلف الميعاد".

(٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب الدعاء عند النداء، رقم: (٦١٤).

(١٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، رقم: (٥٢٩).

(١١) أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن، رقم: (٢١١).

والنسائي[1] بلفظه].

وفي روايـــة[2]: «كما وعدته»، المراد بالدعوة التامة: الأذان؛ لأن فيه دعوة الحق، وهي لا إله إلا الله، والمقام المحمود: الذي يحمده فيه الأولون، والآخرون، وهو مقام الشفاعة في الموقف[3].

﴿٧٠١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي عن النبي ﷺ أنه قال لبلال: «إذا أذّنت فترسل، وإذا أقمت فاحدُر، واجعل بين أذانك، وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شرابه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»، أخرجه الترمذي[4] عن جابر.

باب صفة الصلاة

فصل في النية

﴿٧٠٢﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، قد سبق[5] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٧٠٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية، إلا بإصابة السنة»، قد سبق[6] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

فصل في [مقدم] التكبير

﴿٧٠٤﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «تحريمها التكبيرة، وتحليلها التسليم»، أخرجه أبو داود[7]، والترمذي[8] بلفظه بزيادة: «مفتاح الصلاة الطهور»، في أوله.

---

(١) كتاب الأذان، الدعاء عند الأذان، رقم: (٦٨٠)، وزاد البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٩٣٣)، لفظ: "إنك لا تخلف الميعاد"، وأما زيادة لفظ: "والدرجة الرفيعة"، بعد قوله: "والوسيلة والفضيلة"، فلم تثبت. انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي، رقم: (٤٨٤)، وفيض الباري، للكشميري (٢/٤١٢).

(٢) أوردها ابن الأثير في جامع الأصول، رقم: (٧٠٢٨)، وابن الفاسي في جمع الفوائد، رقم: (١٠٩٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٢٤٢)، وفتح الباري، لابن حجر(٢/٩٥).

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم: (١٩٥)، وقال الترمذي: "إسناده مجهول".

(٥) سبق تخريجه رقم: (٨١).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٨٠).

(٧) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: (٦١).

(٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، عن علي، رقم: (٣)، وقال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن".

﴿٧٠٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لمن علّمه[١] الصلاة: «توضأ كما أمرك الله تعالى-إلى أن قال-: ثم استقبل القبلة، وقلْ: الله أكبر»، **أخرج** حديث الذي علّمه النبي ﷺ الصلاة، البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، **عن** أبي هريرة بروايات مختلفة، **وأخرجه** أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩]، **عن** رفاعة بن رافع[١٠] بروايات، وسيأتي ذكره في "الشفاء" عنه، وليس رواية "الشفاء" هذه بلفظها عند أحد منهم، لكن رواية الستة قريب منها: «فإذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر»، الحديث.

فصل في القيام حال القراءة

﴿٧٠٦﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال لمن سأله عنها، ومعه الباسور: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»، قد سبق[١١] ذكر من أخرجه.

فصل في القراءة

﴿٧٠٧﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[١٢]، وابن ماجة[١٣]، **عن** عائشة.

وأخرج الستة[١٤] عن أبي هريرة: «من صلّى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج»،

---

(١) هذا الرجل الذي علّمه الصلاة **هو:** خلاد بن رافع، المشهور باسم: "المسئ صلاته"، وقيل: رفاعة بن رافع. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٧٧)، وستأتي ترجمته قريباً.

(٢) كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم: (٧٩٣).

(٣) كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم: (٣٩٧).

(٤) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: (٨٥٦).

(٥) أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم: (٣٠٣).

(٦) كتاب الافتتاح، فرض التكبيرة الأولى، رقم: (٨٨٤).

(٧) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: (٨٦١).

(٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم: (٣٠٢).

(٩) كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، رقم: (١٠٥٣).

(١٠) **هو:** رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، يكنى أبا معاذ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد (ت:٤١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٤٩٧)، والإصابة، لابن حجر(٢/٤٠٦).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٥٦٦).

(١٢) المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم: (٢٥٠٩٩).

(١٣) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، رقم: (٨٤٠).

(١٤) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن، رقم: (١١٤)، ولم يروه البخاري عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، =

يقولها ثلاثاً، **وفي روايـــة**: «فهي خداج- ثلاثاً- غير تمام»، الحديث بطوله، وهذه رواية مسلم، والموطأ، والترمذي، والنسائي، وفيه روايات أخر، وفي معناه ما **أخرجـه** أحمد بن حنبل[1] أيضاً والبخاري[2]، ومسلم[3]، عن عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

﴿٧٠٨﴾ **وعـن** أبي هريرة أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي ألا لا صلاة، إلا بفاتحة الكتاب، فما زاد»، هذه إحدى روايات أبي داود[4] لحديث أبي هريرة السابق، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «اخرج فناد في المدينة، أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

وفي روايـة له[5]: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام».

وفي روايـة ذكرها [رزين[6]] عنه: لا صلاة إلا بقراءة، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه، وما أخفاه أخفيناه، فقال رجل: أرأيت يا أبا هريرة، إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: قد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إن انتهيت إليها فقد أجزتك، وإن زدت عليها فهو خير وأفضل».

﴿٧٠٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقرآن معها»، هو في كتب الأئمة[7] بهذا اللفظ.

= باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم: (٣٩٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: (٨٢١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم: (٣١٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، رقم: (٩٠٩).

(١) المسند، حديث عبادة بن الصامت، رقم: (٢٢٦٧٧).

(٢) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم: (٧٥٦).

(٣) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم: (٣٩٤).

(٤) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: (٨١٩)، وقال الألباني: منكر، وأما لفظ: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: «أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» فما زاد، فصحيح.

(٥) سبق تخريجها رقم: (٧٠٧).

(٦) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير (٥/٣٢٧)، وأخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب ما أسمعه رسول الله ﷺ من القراءة وما أخفاه، رقم: (٣٩٦).

(٧) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٩٥)، والأحكام، للإمام الهادي (١/٩١)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/١٦٤).

[وأخرجهُ أحمد بن حنبل[1] بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب»، ولم يزد، ولعلَّ الزيادة في غير هذا الحديث وهي مقبولة]، لكن أخرج ابن ماجة[2] عن أبي سعيد من جملة حديث قال فيه: «ولا صلاة لمن لم يقرأ في ركعة الحمد، وسورة في فريضة، أو غيرها». وأخرج أبو داود[3] عن أبي سعيد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر».

﴿٧١٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها»، هو في كتب الأئمة بلفظه، وقد سبق[4] نحوه من نحو: «وقرآن معها»، ونحو: «ما تيسر»، وقد فُسّر بثلاث آيات؛ لأنه المُعجِز[5].

﴿٧١١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات»، هو في كتب الأئمة[6]، ولم أجده بهذا اللفظ عند المحدثين[7]، لكن يشهد له ما تقدَّم في المعنى عندهم، [وللطبراني[8] في "الأوسط" عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وآيتين معها».

قال[9] في "مجمع الزوائد": هو في الصحيح، خلا قوله: «وآيتين معها»].

﴿٧١٢﴾ وعن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب، وسورة»، [أخرج نحوه البيهقي[10] عن ابن شهاب أنه قال: «من سنة الصلاة أن تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم فاتحة الكتاب، ثم تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تقرأ سورة»].

(١) المسند، حديث رجل من أهل البادية، رقم: (٢٠٧٤١).

(٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، رقم: (٨٣٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة رقم: (٣٠٩): "هذا إسناد ضعيف".

(٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: (٨١٨)، وصحَّحه الألباني.

(٤) سبق تخريجه رقم: (٧٠٧).

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ٢٦٤)، والإتقان، للسيوطي (١/ ٢٢٨)، ومناهل العرفان، للزرقاني (٢/ ١٢٨).

(٦) المنتخب، للإمام الهادي (١/ ٣٩).

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل(٦/ ٥٤)، وضعَّفه الزيلعي في نصب الراية(١/ ٣٦٥).

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (٢٢٦٢).

(٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٦٧٨)، وزاد: "وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعَّفه النسائي والدارقطني، ووثَّقه دحيم وابن عدي وابن معين".

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٢٤١٢).

وأخرج[١] نحوه في "الموطأ"، بلفظ: «كان يقرأ في السفر في الصبح، والعشاء بالسور الأول من المفصّل[٢]، في كل ركعتين بأم القرآن، وسورة».

وأخرج البخاري[٣]، ومسلم[٤] عن أبي قتادة: «أنه كان ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الآخرتين بأم الكتاب»، وقراءته للسورة بعد الفاتحة معلوم من غالب حاله ﷺ فلا يحتاج إلى تعيين مُخرج، أو راوٍ.

﴿٧١٣﴾ و[**عن** أبي هريرة]عن النبي ﷺ «إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار، فارموه بالبعر، ويقول: إن صلاة النهار عجماء»، هما حديثان: أما شطره الأول، فقد ذكره[٥] في "مهذب الشافعية"، كما في "الشفاء" وغيره من كتب الأئمة[٦].

[**وأخرجه** الطبراني[٧] في "الكبير" عن أبي أيوب قال: «قيل يا رسول الله إن هٰهنا قوما يجهرون بالقراءة في صلاة النهار، فقال لهم رسول الله ﷺ: أفلا ترمونهم بالبعر»، ذكره[٨] في "مجمع الزوائد"]، **وأما** قوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»، فقد ذكره بعض المحدثين[٩]، لكن ضعَّفه المحققون منهم[١٠].

﴿٧١٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صلّى في كسوف الشمس، فجهر»[١١]، سيأتي في حديث عائشة،

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، عن ابن عمر موقوفاً، رقم: (٢٢٣).

(٢) سور القرآن تنقسم إلى أربعة أقسام: السبع الطوال: "من البقرة، إلى التوبة"، والمئين: هي ما ولي السَّبْع الطوال، سميت بمئين؛ لأن كل سور منها تزيد على مائة آية، أو تقاربها، والمثاني: ما ولي المِئين من السور التي هي دون المائة، وتنتهي بسورة الفتح، والمفصّل: من سورة ق، إلى سورة الناس. انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة (١/ ٣٥-٣٦).

(٣) كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم: (٧٧٦).

(٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: (٤٥١)، وزاد: "في الظهر والعصر".

(٥) الشيرازي، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٤٢)، ذكر الحديث بشطريه كاملاً، قال النووي: "وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له". انظر: خلاصة الأحكام (٣/ ٣٨٩).

(٦) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/ ٤٢٨).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٣٨٩٦).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٦٩٨)، وقال: "وفيه الوازع بن نافع وهو متروك".

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف موقوفاً عن الحسن، رقم: (٤١٩٩)، وعن مجاهد، رقم: (٤٢٠٠)، وعن أبي عبيدة، رقم: (٤٢٠١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن أبي أيوب مرفوعاً، رقم: (٣٨٩٦).

(١٠) حديث باطل، لا يصح. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٢/ ١)، والمقاصد الحسنة، للسخاوي، رقم: (٦٢٨)، وكشف الخفاء، للعجلوني، رقم: (١٦٠٩).

(١١) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: (٩٠١).

في كسوف الشمس: «أنه جهر فيه تارة، وأسرَّ أخرى»[1]، وسيأتي ذكر من أخرجه.

﴿٧١٥﴾ **وعن** أم سلمة، عن النبي ﷺ: «أنه عدّ بسم الله الرحمن الرحيم، آية من فاتحة الكتاب»، أخرجه ابن خزيمة[2]، والحاكم[3] عنها.

﴿٧١٦﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها»، **أخرجه** الدارقطني[4]، والبيهقي[5] عنه، لكن مع زيادة، **ولفظه**: «إذا قرأتم الحمد، فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها».

﴿٧١٧﴾ **وعن** أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قمت تُصلّي كيف تقرأ؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: هي، هي، والسبع المثاني»، **أخرجه** [الحاكم[6] عنه.

و نحوه **أخرج** الطبراني[7] في "الأوسط"، عن بريدة، بعد كلام، بأي شيء تستفتح صلاتك، قراءتك؟ قلت: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: هي هي، رواه[8] في "مجمع الزوائد" قال: وبعض رواته سيئ الحفظ، وبعضهم لم أعرفه].

﴿٧١٨﴾ **وعن** ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧]، قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال: هي الآية السابعة، [**أخرجه** البيهقي[9] عنه، والذي **أخرجه** النسائي[10] عن ابن عباس أنه قال: «السبع المثاني: الطوال، يعني:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن سمرة، رقم: (٦٣٤٨)، وذكر أن حديث عائشة في الجهر، أصح من حديث سمرة في الإسرار.

(٢) صحيح ابن خزيمة، رقم: (٤٩٣).

(٣) المستدرك، رقم: (٨٤٧)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٤) السنن، رقم: (١١٩٠)، وقال الدارقطني: "قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه".

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٢٣٩٠)، وعلَّق البيهقي عليه كتعليق الدارقطني.

(٦) المستدرك، رقم: (٣٠١٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (٦٢٥).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٦٣٨)، وقال: "وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه، وفيه من لم أعرفهم".

(٩) شعب الإيمان، رقم: (٢١١٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٣٨٦).

(١٠) كتاب الافتتاح، تأويل قول الله عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني، والقرآن العظيم﴾[الحجر: ٨٧]، رقم: (٩١٥)، وصحَّحه الألباني.

السبع السور، التي آخرها سورة الأنفال]، ومذكور عنه في بعض كتب التفسير -أيضاً- عن غيره[1].

[فصل]

﴿٧١٩﴾ وعن علي -عليه السلام- أنه قال: «من لم يجهر في صلاته، ببسم الله الرحمن الرحيم، فقد أخدج صلاته»، هو في كتب الأئمة[2] عنه موقوفاً، ولم أجده عندهم بلفظه، لكن سيأتي عنه رفعه بنحوه، أما ثبوت الجهر من غير دليل على تحتمه.

[وأخرج نحوه الطبراني[3] عن علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»]، فقد أخرج الدارقطني[4]، وغيره[5]، عن ابن عمر، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرج الدارقطني[6] أيضاً، عن علي، وعمار: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات، ببسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرج الحاكم[7] في "المستدرك" [عن علي رضي الله عنه]، وروى الترمذي[8] عن ابن عباس

---

(١) أورده ابن جرير في تفسيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: (١/١٠٧)، وعن علي رضي الله عنه. انظر: (١٧/١٣٣)، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه. انظر: (١٧/١٣٤)، وعن عطاء. انظر: (١٧/١٣٦).

(٢) مسند الإمام زيد (١/١٠٤)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٠٢)، والأحكام، للإمام الهادي(١/١٠٦)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/١٦٢).

(٣) المعجم الكبير، عن ابن عباس، رقم: (١٠٦٥١)، ولكن نقله عن علي وعمار الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢٦٣٦)، وقال: "رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وزهير بن معاوية وهو مدلِّس وضعَّفه الناس".

(٤) السنن، رقم: (١١٦٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن أنس، رقم: (٨٥٥)، وقال الحاكم: "في الباب عن أمير المؤمنين عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم، كلها مخرجة عندي في الباب تركتها إيثارا للتخفيف، واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك قد ذكرت في الباب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين، وأتباعهم رضي الله عنهم"، وتعقَّبه الذهبي بقوله: "أما استحيى المؤلف أن يُورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله ولله بأنه كذب".

(٦) السنن، عن علي وعمار رضي الله عنهما رقم: (١١٥٨)، وهو حديث منكر. انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي(٢/١٩٧).

(٧) المستدرك، رقم: (٧٥٠)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"، وقال الحاكم: "وهذا إسناد صحيح، وليس له علة ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٨) أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[الفاتحة: ١]، رقم: (٢٤٥)، وقال الترمذي: "وليس إسناده بذاك".

قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته، ببسم الله الرحمن الرحيم».

وروى الدارقطني[1] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يزل يَجهر في السورتين، ببسم الله الرحمن الرحيم»، قال بعض المحدثين[2]: لكن لا يخلو أسانيدها من ضعف.

﴿٧٢٠﴾ **وعن** جعفر الصادق، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يُجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم، فهي آية اختلسها الشيطان»، هو في كتب الأئمة[3] من طرقهم، ويقال: لو صحّ لكان عموماً مخصوصاً، [لكن يشهد له ما **أخرجه** البيهقي[4] عن ابن عباس «إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن: بسم الله الرحمن الرحيم»، ولعلَّ روايته عن علي رضي الله عنه[5]، ويشهد له أيضاً ما **أخرجه** البيهقي[6] عن أنس بن مالك: «أن معاوية صلى بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى، فلما سلَّم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان: أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد قرأ بها بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن»].

﴿٧٢١﴾ **وعن** أسلم[7] بن حيان[8]، وجابر بن زيد[9] قالا: «دخلنا على ابن عمر في دار، فصلّى بنا الظهر، والعصر، ثم صلّى بنا المغرب، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، في كلتي السورتين، فقلنا له: لقد صليت بنا صلاة لا تُعرف بالبصرة، فقال ابن عمر: صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر

---

(١) السنن، رقم: (١١٦٠).

(٢) انظر: نصب الراية، للزيلعي (١/٣٥٣).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٠٣)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٠٦)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٠٩)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٢٠١).

(٤) معرفة السنن والآثار، رقم: (٣١٠٦)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٤١٣)، وقال: "وهو منقطع".

(٥) أخرجها عنه البيهقي في السنن الصغير، رقم: (٣٩٢)، وقال: "وروينا افتتاح القراءة، ب بسم الله الرحمن الرحيم عن أميرين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهو مشهور عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة رضي الله عنهم".

(٦) السنن الصغير، رقم: (٣٩٢)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٣٠٨٦)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٤٠٨)، ورجاله كلهم ثقات. انظر: خلاصة الأحكام، للنووي رقم: (١١٥٤).

(٧) هذا تصحيف، والصواب: "مسلم".

(٨) **هو**: مسلم بن حيان جد ابن حي الهمداني، من أهل الكوفة يروي عن الشعبي، روى عنه الكوفيون، ثقة. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٧/٢٥٩)، والثقات، لابن حبان (٧/٤٤٥).

(٩) **هو**: جابر بن زيد الأزدي، ويكنى أبا الشعثاء، تابعي، فقيه، ثقة (ت:١٠٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/١٣٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٣٨).

ببسم الله الرحمن الرحيم، في كلتي الركعتين، حتى قُبِض، وصليت خلف أبي بكر، ولم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، في كلتي السورتين حتى هلك، وصليت خلف أَبِي عمر، فلم يزل يجهر في كلتي السورتين حتى هلك، وأنا أجهر به، ولن أدعه حتى أموت»، [لم أجده بلفظه[1]].

﴿٧٢٢﴾ **وعن** جعفر، بإسناده إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟ قال: أقول الحمد لله رب العالمين، قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم»، هو في كتب الأئمة[2] عنه، وقد سبق[3] نحوه في حديث أبي بن كعب.

فصل في الركوع والسجود

﴿٧٢٣﴾ **عن** أبي حميد الساعدي[4] في صفته لصلاة رسول الله ﷺ: «ثم ركع واعتدل، ولم يُصوّب رأسه»، أخرج حديث أبي حميد الساعدي البخاري[5] مختصراً بنحوه عنه.

وأخرج النسائي[6] عنه نحوه قال: «كان ﷺ إذا ركع اعتدل، ولم ينصب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه».

وأخرج الترمذي[7] عنه في بعض الروايات قال فيها: «وركع، ثم اعتدل، ولم يُصوّب رأسه، ولم يقنع»، الحديث ونحن نسوقه بكماله، وما أتى منه في أثناء الكتاب تقطعاً رُدَّ إليه، ولفظه في بعض الروايات عنه[8]، قال: «كان قاعداً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم

---

(١) هو بلفظه في أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٥٣)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٠٦)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣١٠)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/١٩٢).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٧١٧).

(٤) **اختلف في اسمه:** فقيل: عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة، شهد أحداً وما بعده، وتوفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٨٣٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/٨٠).

(٥) كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: (٩١٧).

(٦) كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع، رقم: (١٠٣٩).

(٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم: (٣٠٤).

(٨) أخرجها ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، رقم: (١٠٦١).

يركع ويضع راحته على ركبتيه، ثم يعتدل ولا يُصوّب رأسه، ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيُجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويُثني رجله اليسرى، ويعتمد عليها، فيقعد، ويضع أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع فيُثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخرة مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه كما كبّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك عند بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً[1] على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يُصلّي رسول الله ﷺ»، وفيه روايات أخر، وسيأتي بعضها في "الشفاء"، واسم أبي حميد الساعدي عبد الرحمن بن عمر، وقيل: المنذر بن سعد[2]، والنفر الذين يذكروا معه منهم: أبو قتادة، وأبو هريرة، وأبو أسيد[3]، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة[4].[5]

﴿٧٢٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لمن علّمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً»، حديث الأعرابي الذي علّمه الصلاة قد سبق طرف منه، وأخرجه أصحاب السنن[6]، ونحن نسوقه بكماله، ونرد ما يأتي في أثناء الكتاب إليه، ولفظه: فيما أخرجوه عن رفاعة بن رافع، قال: «بينما نحن في المسجد إذ جاء رجل كالبدوي فصلّى، وأخف صلاته، ثم انصرف، فسلّم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك، فارجع وصلِّ فإنك لم تُصلِّ، فرجع فصلّى، ثم انصرف فسلّم على النبي ﷺ فردّ عليه، فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ ففعل ذلك مرتين، أو ثلاث كل ذلك يقول: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ، فخاف الناس، وكَبُرَ عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يُصلِّ[7]، قال: فقال الرجل في آخر ذلك، فأرني وعلّمني؛ فإنما أنا بشر أصيب، وأخطئ، فقال: أجل: إذا قمت إلى الصلاة،

---

(١) **التورك في الصلاة ضربان: أحدهما** سنة **والآخر** مكروه، **فأما السنة:** فأن ينحي رجليه في التشهد الأخير ويلزق مقعديه بالأرض، **وأما المكروه:** فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم ونهي عنه. انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/٤٦٥).

(٢) سبق ترجمته، وذِكر الخلاف في اسمه قريباً.

(٣) **هو:** مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو الساعدي، شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ (ت: ٦٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٣٥١)، والإصابة، لابن حجر (٥/٥٣٥).

(٤) **هو:** محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الحارثي، أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، شهد بدراً والمشاهد كلها (ت:٤٣هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٣٧٧)، والإصابة، لابن حجر (٦/٢٨).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٦/٣٣٧).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٧٢٣).

(٧) في النسخة "ب"، "لم تُقبل"، ولكن لفظ الترمذي: "لم يُصلِّ".

فتوضأ كما أمرك الله تعالى، ثم تشهد، فأقم فإن كان معك قرآن، فاقرأ وإلا فاحمد الله، وكبّره، وهلّله، ثم اركع واطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد واعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئنَّ جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، فإذا انتقصت منه شيئاً، فقد انتقصت من صلاتك، قال: فكان أهون عليهم أنَّ من انتقص من ذلك انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها»، هذه رواية الترمذي[1]، **وفي روايةٍ** أبي داود[2] نحوها، [بمثل حديث أبي هريرة الآتي]، وفي روايات أخر[3].

وأخرج أحمد بن حنبل[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6] عن أبي هريرة بلفظ: [«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، فسلَّم على النبي ﷺ، فردَّ، وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ -ثلاثاً-، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسِن غيره فعلِّمني، فقال]: إذا قمت إلى الصلاة، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وفي روايــةٍ للبخاري، ومسلم، وابن ماجة[7] عن أبي هريرة: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، والرجل الذي علّمه الرسول ﷺ قيل: هو خلاد بن رافع، وقيل: رافع بن رافع[8]، واستشكل تقريره ﷺ على صلاته، وهي فاسدة، **وأجيب**: بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات؛ لاحتمال الغفلة، والنسيان في فعله، فليس تقريراً للخطأ، بل تحقيق [له] وتأخيره؛ ليكون أبلغ، وقيل: لم يأذن له فيها ولا علم من حاله أيضاً يأتي بها فاسدة بل يُحتمل أن يأتي بها صحيحة[9].

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٧٢٣).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٧٢٣).

(٣) ما ذكره المؤلف من الروايات فيه الكفاية.

(٤) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٦٣٥).

(٥) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم: (٧٥٧).

(٦) كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم: (٣٩٧).

(٧) أبواب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم: (١٠٦٠).

(٨) سبق الترجمة له رقم: (٧٠٥).

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٨١).

﴿٧٢٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فليتوضأ كما أمره الله-عز وجل- إلى أن قال: ثم ليركع حتى يطمئنَّ راكعاً، ثم ليقم حتى يطمئنَّ قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئنَّ ساجداً»، هو في كتب الأئمة[١]، ولم أجده عند أهل الحديث[٢] بلفظه، لكن شواهده في المعنى كثيرة.

﴿٧٢٦﴾ وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجدة، وقعد فقد تمت صلاته»، هو في كتب الأئمة[٣]، [وأخرجهُ أبو داود[٤]، والبيهقي[٥] عن عبد الله بن عمرو بروايات، فمنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه أتم الصلاة»].

﴿٧٢٧﴾ وعن أبي حميد في حكايته لصلاة رسول الله ﷺ قال: «كان إذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى على صدرها»، قد سبق[٦] ذكر من أخرج حديث أبي حميد الساعدي، وسيأتي بعض رواياته، ولم أجد في رواية من أخرج حديثه من الستة: «أضجع رجله اليسرى»[٧]، لكن بنحوه أخرج[٨] في "الموطأ" ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي[١١]، قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فقلَّبتُ الحصى، فقال ابن عمر: لا تُقلّب الحصى؛ فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، قلت: وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: هكذا، ونصب اليمنى، وأضجع اليسرى»، وفي حكاية أبي حميد لصلاة رسول الله ﷺ بمعناه لا بلفظه، ففي رواية[١٢]: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى».

---

(١) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٥٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٢١٥)، نحوه.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، عن رفاعة بن مالك، رقم: (٢٢٠)، والبيهقي في المعرفة، رقم: (٤٧٦٥)، وهي شواهد له.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٢٠٠)، نحوه، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/١٤٧)، نحوه.

(٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم: (٦١٧).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٢٩٧٠)، وضعَّفه.

(٦) سبق تخريجه رقم: (٧٢٣).

(٧) أخرجها من الستة النسائي، كتاب التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، رقم: (١١٥٩)، ومن غير الستة الحميدي في مسنده، عن وائل بن حجر، رقم: (٩٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه، عن عمر، رقم: (٦٧٩)، وقال: "هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة- أعني قوله: وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى-".

(٨) لم أجده عند مالك، ولكن أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، من طريق مالك، رقم: (٣٠٤٨).

(٩) لم أجده عند مسلم، ولكن أخرجه أبو نعيم، في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، رقم: (١٢٨٧).

(١٠) هو عند النسائي، وليس أبو داود، كتاب السهو، باب موضع الكفين، رقم: (١٢٦٦).

(١١) هو: علي بن عبد الرحمن المعاوي، من بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس، الأنصاري المدني، ثقة، روى عنه الزهري. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٣٣٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٦١).

(١٢) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم: (٨٢٨).

وفي روايةٍ[1]: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى».

وفي روايةٍ[2]: «فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى».

﴿ ٧٢٨ ﴾ **وعن** علي -عليه السلام- أنه قال: «كان ينصب اليمنى، ويفترش اليسرى»، هو في كتب الأئمة[3] عنه، وشواهده في المرفوع كثيرة[4]، وفعله حُجَّة عند بعض أصحابنا؛ لثبوت العصمة[5].

﴿ ٧٢٩ ﴾ **وعن** عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجدة، وقعد، فقد تمت صلاته»، قد سبق[6] ذكر من أخرجه.

﴿ ٧٣٠ ﴾ [**وعن** عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»، أخرجه مسلم[7] عنه بلفظه، وأخرجه البيهقي[8] بروايات، **ففي روايةٍ**: «وأشار بالسبابة»، **وفي روايةٍ**: «وأشار بأصبع واحدة»].

﴿ ٧٣١ ﴾ **وعن** ابن الزبير[9]، قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا جلس افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبابة، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى»، هكذا أخرجه أبو داود[10] واللفظ له، والترمذي[11] ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة،

---

(١) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: (٧٣٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، رقم: (٢٩٣)، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح"، والبيهقي في المعرفة، رقم: (٣٥٥٤).

(٢) أخرجها ابن وهب في الجامع، رقم: (٣٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: (٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٦٤٣).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٣٢٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١٦٠).

(٤) سبق كثير من الشواهد له، وسيأتي ما يُغني، ويُثري.

(٥) قال محب الدين الخطيب: "ونحن المسلمين لا نعتقد العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، وكل من ادّعى العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ فهو كاذب". انظر: حاشية العواصم من القواصم (صـ٤٧).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٧٢٦).

(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم: (٥٨٠).

(٨) السنن الصغير، رقم: (٤٤٩)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٣٦٤٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٧٨١)، ورقم: (٢٧٨٢).

(٩) **هو**: عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، كان أول مولود في الإسلام من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين حتى قتل بمكة في ذي الحجة سنة (٧٣هـ) رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/ ٣٠٠)، والإصابة، لابن حجر(٢/ ٣٠٩).

(١٠) كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم: (٩٨٨)، وصحَّحه الألباني.

(١١) لم أجده عند الترمذي، ولكن أخرجه بلفظه أبو عوانة في مستخرجه، رقم: (٢٠٠١).

جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى»، وفيه: «كان يشير بأصبعه اليمنى إذا دعا، ولا يُحرِّكها»، **وفي أخرى**[1]: «لا يجاوزه بصره إشارته، ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى»، هكذا رواية أبي داود، والترمذي وصوّب المحدثون ذلك، فقيل: الصواب في اللفظ: «وفرش قدمه اليسرى»، ويكون تأكيداً لما قبله، وقيل: الصواب في اللفظ: «ونصب قدمه اليمنى»، ويكون فعله لبيان الجواز، وإن كان السنة تركه، وهذا التغليط، إنما هو من رواية ثابتة في الصحيح، اتفق عليها جميع نسخ مسلم[2].

﴿٧٣٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة»، أخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل[3]، والبيهقي[4] في "السنن"، عن أنس مع زيادة: «والتورك»، وأخرج الترمذي[5]، عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تُقْعِ بين السجدتين»، [**وقد روي** فيه زيادة في رواية أحمد بن حنبل[6]، ورواية البزار[7] عنه، **وروي** عن أبي موسى مثله، ورجاله موثوقون، ذكره[8] في "مجمع الزوائد"].

الإقعاء في الصلاة: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعد الكلب في بعض حالاته، هكذا عند أهل الغريب[9]، وفسّره بعض الفقهاء[10] أن يضع إليتيه على عقبه بين السجدتين، وقد فُسِّر الإقعاء بغير هذين التفسيرين[11].

---

(١) أخرجها أبو عوانة في مستخرجه، رقم: (٢٠١٩).

(٢) انظر: المنهاج، للنووي (٥/ ٨٠).

(٣) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٣٤٣٧).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٢٧٤٠)، وقال البيهقي: "تفرّد به يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن حمّاد بن سلمة".

(٥) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، رقم: (٢٨٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه، والحارث الأعور ضعيف".

(٦) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (١٢٤٣)، والزيادة هي: "لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقصٌ شعرَك؛ فإنه كفْل الشيطان، ولا تُقْعِ بين السجدتين، ولا تعبَثْ بالحصى، ولا تفترشْ ذراعَيك، ولا تَفَتَحْ على الإمام، ولا تتختَّم بالذهب، ولا تلبس القَسِّيَّ، ولا تركبْ على المَيَاثر".

(٧) مسند البزار، رقم: (٣١٢٦).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٤٦١).

(٩) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (١/ ٢١٠).

(١٠) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٤٨١).

(١١) **من التعاريف:** الرجوع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليها، وهو قاعد وأليتاه تكاد أن تمسَّ الأرض ثم ينهض على تلك الحال إلى القيام، هذا نوع من الإقعاء. انظر: المنتقى، شرح الموطأ، للباجي (١/ ١٦٦).

فصل في التشهد

﴿٧٣٣﴾ عن عبد الله، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلّمني التشهد، ثم قال: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد تمت صلاتك»، المراد بعبد الله: عبد الله بن مسعود، أخرج حديثه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، فرواية البخاري، ومسلم قال: «علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفّي بين كفّيه، كما يُعلّمني السورة من القرآن، التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، زاد في رواية بعد: «عباد الله الصالحين»، «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»، وفي آخره: «ثم يتخير من الثناء ما شاء»، **وفي روايةٍ** أبي داود: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير [أحدكم] من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»، ولأبي داود في أخرى(٦): «كان يعلمناهنَّ- أي: هذه الدعوات- كما يعلّمنا التشهد، اللّهم ألف بين قلوبنا»، الحديث **وفي روايةٍ** أخرى، مثل الرواية الأولى، وقال بعد قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله، إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

قال(٧) في "جامع الأصول": "هذه الزيادة من قوله: «إذا قلت هذا»، مُدْرَج من كلام ابن مسعود؛ لأن التمييز قد جاء بينهما في رواية أخرى؛ لأنه ذكر الحديث، ثم قال الراوي: قال ابن مسعود: «فإذا فرغت من هذا...إلخ»، فميّز الراوي في هذه الرواية"، **وفي أخرى** للنسائي(٨): «كنا إذا صلّينا مع النبي ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فقال النبي ﷺ: أتقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله»،الحديث الأول بطوله، وفيه روايات أخر(٩).

﴿٧٣٤﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وعنه أيضاً، أخذ رسول ﷺ بيدي، وقال:

---

(١) كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم: (٦٢٦٥).
(٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: (٤٠٢).
(٣) كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم: (٩٦٨)، نحوه.
(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم: (٢٨٩)، نحوه.
(٥) كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، رقم: (١١٦٢).
(٦) كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم: (٩٦٩).
(٧) ابن الأثير، جامع الأصول (١/١٠٦).
(٨) كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، رقم: (١١٦٨).
(٩) سيأتي ذكرها قريباً.

«قل التحيات لله»، هذه الرواية إحدى روايات حديثه السابق، لكنها في كتب الأئمة[١]، ولم أجدها بلفظها في الستة[٢]، وقد عرفت من أخرج حديثه.

﴿٧٣٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بالتشهد»، هو في كتب الأئمة[٣]، [أخرجه الطبراني[٤] في "الأوسط".

﴿٧٣٦﴾ **وعن** علي رضي الله عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لا تشهد له»، قال[٥] في "مجمع الزوائد": وفيه الحارث وهو ضعيف، **وفي حديث** لابن مسعود عند الطبراني[٦] مرفوعاً: «أنه كان ﷺ يعلمنا التشهد، ويقول: تعلموا؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد»].

﴿٧٣٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا رفع المصلِّي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث فقد تمّت صلاته»، [**أخرجه** البيهقي[٧] عن عبد الله بن عمر **بروايات: إحداها**: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد، فقد تمت صلاته».

وفي رواية[٨]: «إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته».

وفي رواية[٩]: «إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»، وقد ضعَّف هذه الروايات، **وروى**[١٠] عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: «إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته»، وقال: عاصم لا يصح بناء على أصلهم]، قد سبق[١١] ذكر من أخرجه.

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٢٨٨)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/٤٦٩).

(٢) أخرجها من غير الستة، أبو حنيفة في مسنده، من رواية أبي نعيم، (صـ٩٣)، وأحمد في مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٤٠٠٦)، وابن الجعد في مسنده، رقم: (٢٥٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٣٦٩٨)، وفي السنن الكبرى، رقم: (٢٩٦٥).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٠٣)، وأصول الاحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٥٠).

(٤) المعجم الأوسط، رقم: (٤٥٧٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٩٩٢٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (٤/٢٣٦)، وقال: "غريب، تفرَّد به صغدي عن أبي حمزة".

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٨٤٨).

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (٤٥٧٤)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٢٨٢٢).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٢٨٢٣).

(٩) السنن الكبرى، عند الرقم السابق نفسه: (٢٨٢٣).

(١٠) معرفة السنن والآثار، رقم: (٣٨٧٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٨٢٤).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٧٢٦).

﴿٧٣٨﴾ **وعن** عبد الله بن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يُفرَض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال ﷺ: لا تقولوا هكذا؛ فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات الطيبات»، [**أخرجه**ُ البيهقي[١] في رواية عنه]، قد سبق[٢] ذكر من أخرج هذه الرواية عنه.

﴿٧٣٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي علّمه الصلاة: «ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالساً، فإذا فعلت ذلك، فقد تمّت صلاتك»، [هو في رواية رفاعة بن رافع]، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه، [والكلام عليه].

﴿٧٤٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة وقعد، ثم أحدث، فقد تمّت صلاته»، قد سبق[٤] ذكر من أخرجه.

فصل في الصلاة على النبي ﷺ

﴿٧٤١﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ»، أخرج ابن ماجة[٥]، والحاكم[٦] نحوه عن سهل بن سعد، إن لم تكن رواية "الشفاء" عنه، وسيأتي بعد، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يُصلِّ على النبي ﷺ»، وزاد فيه زيادة أخرى: «ولا صلاة لمن لا يُحب الأنصار».

﴿٧٤٢﴾ **وعن** سالم بن سعد الساعدي[٧]، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يُصلِّ على النبي ﷺ»، قد سبق[٨] ذكر من أخرجه في الرواية الأولى مع الزيادة، ولعلَّ رواية "الشفاء" الأولى عن غيره، أو عنه من طريق أخرى.

﴿٧٤٣﴾ **وعن** فضالة بن عبيد[٩]، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله،

---

(١) السنن الصغير، رقم: (٣٥٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٨٧٧).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٧٣٣).

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٢٤).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٧٢٦).

(٥) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم: (٤٠٠).

(٦) المستدرك، رقم: (٦٨٩٩)، وسكت عنه الذهبي، وضعَّفه الدارقطني في السنن رقم: (١٣٤١).

(٧) في كتاب الشفاء الأصل(١/٢١٣) "سهل بن سعد الساعدي"، وهو الصواب، ولعلَّ هذا تصحيف من الناسخ.

(٨) سبق تخريجه رقم: (٧٤١).

(٩) **هو**: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيبه بن الأصرم، شهد أحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ (ت:٥٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٢٨١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/٢٦٧).

والثناء عليه، ثم ليُصلِّ على النبي ﷺ ويدعو بما شاء»، أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥] عنه بلفظه.

﴿٧٤٤﴾ وعن ابن[٦] مسعود الأنصاري، أنه قال: يا رسول الله، أمر الله أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي؟ قال: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد»، أخرجه أبو داود[٧]، ومسلم[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠] عنه بلفظ: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

وأخرج نحوه أحمد[١١]، والبخاري[١٢]، ومسلم[١٣]، وأبو داود[١٤]، والنسائي[١٥]، وابن ماجة[١٦] عن أبي حميد الساعدي، ورواياتهم مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى؛ لأنه قال: قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وأخرج معنى الرواية الأولى، أحمد بن حنبل[١٧]، وابن حبان[١٨]، والدارقطني[١٩]،

(١) كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم: (١٤٨١)، ولفظه: "فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز"، بدل لفظ: "بتحميد".
(٢) أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم: (٣٤٧٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
(٣) صحيح ابن حبان، رقم: (١٩٦٠).
(٤) المستدرك، رقم: (٨٤٠)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
(٥) شعب الإيمان، رقم: (٢٨٧٠).
(٦) في النسخة "ب"، لفظ: "أبي"، وهو الصحيح.
(٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٩٨٠).
(٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٤٠٥).
(٩) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، رقم: (٣٢٢٠).
(١٠) كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، رقم: (١٢٨٥).
(١١) المسند، حديث أبي حميد الساعدي، رقم: (٢٣٦٠٠).
(١٢) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم: (٣٣٦٩).
(١٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٤٠٦).
(١٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٩٧٩).
(١٥) كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، رقم: (١٢٩٤).
(١٦) أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم: (٩٠٥).
(١٧) أخرجه أحمد عن ابن مسعود، رقم: (٣٩١٩)، ولكن بدون الصلاة الإبراهيمية، وأخرج الصلاة الإبراهيمية، عن أبي مسعود، رقم: (١٧٠٧٢).
(١٨) صحيح ابن حبان، رقم: (١٩٦١).
(١٩) السنن، رقم: (١٣٣٨).

والبيهقي[1] عن ابن مسعود **بلفظ**: «إذا صلّيتم، فقولوا: اللّهم صلِّ على محمد النبي الأمي..»، الحديث بطوله.

﴿٧٤٥﴾ **وعن** كعب بن عجرة، قال: قلنا يا رسول الله، علَّمنا كيف نسلِّم عليك، وكيف نصلّي عليك، قال: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجة[7] عنه، **بلفظه**: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

﴿٧٤٦﴾ **وعن** أبي مسعود البدري، قال: قلت يا رسول الله، قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك [في الصلاة]؟ فقال ﷺ: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، **أخرج** حديثه الستة[8] إلا البخاري: «قالوا: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة[9] فقال له بشير بن سعد[10]: أمرنا الله أن نُصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نُصلّي؟ قال: قولوا: اللّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما علِمتم»، [وفيه روايات أخر[11]].

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٣٩٦٦).

(٢) المسند، حديث كعب بن عجرة، رقم: (١٨١٠٤).

(٣) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾[النساء: ١٢٥]، رقم: (٣٣٧٠).

(٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٤٠٦).

(٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٩٧٦).

(٦) كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، رقم: (١٢٨٧).

(٧) أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم: (٩٠٤).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٤٠٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٩٨٠)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، رقم: (٤٨٣)، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، رقم: (١٢٨٥).

(٩) **هو**: سعد بن عبادة بن دليم بن أبي حليمة، الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، وكان نقيباً، شهد العقبة وبدراً، (ت:١٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٥٩٤)، والإصابة، لابن حجر (٣/٥٦).

(١٠) **هو**: بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب الأنصاري، يكنى أبا النعمان، شهد العقبة، ثم شهد بدراً، والمشاهد بعدها (ت:١٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/١٧٢)، والإصابة، لابن حجر (١/٤٤٢).

(١١) ما أورده المؤلف فيه الكفاية؛ خشية التطويل.

﴿٧٤٧﴾ **وعن** علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّيتم علي، فصلّوا على آلي معي؛ فإن الله تعالى لا يقبل الصلاة علي إلا مع آلي»، [لم أجده بلفظه، لكن شواهده كثيرة، أخرج البيهقي[١]، عن جابر[٢]، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود البدري، قالوا: «لو صلّيت صلاة لا أصلّي فيها على محمد، وعلى آله ما رأيت أنها تتم».

وفي روايةٍ له[٣]: «لو صلّيت صلاة لا أصلّي على آل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم»، قال البيهقي: "تفرَّد به جابر، وهو ضعيف، وفي غيره من الأدلة كفاية"، قلنا: في روايته عند الأئمة مقبولة].

فصل في التسليم

﴿٧٤٨﴾ **عن** الباقر محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»، أخرج نحوه أبو داود[٤]، والترمذي[٥] عنه بلفظ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وأخرجه الترمذي[٦]، عن أبي سعيد أيضاً بهذا اللفظ، مع زيادة: «وفي كل ركعة تسليمة، ولا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة في فريضة، أو غيرها»، وقد سبق[٧] ذكره.

﴿٧٤٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، [**أخرجهُ** الطبراني[٨] عن ابن مسعود مع زيادة]، قد سبق[٩] ذكر من أخرجه بهذا اللفظ، ولعلَّ رواية "الشفاء" السابقة عن علي رضي الله عنه مِنْ غير طريق مَنْ ذكرنا، أو من طريق الأئمة، [ولم أجده عند أحد من الستة[١٠]].

---

(١) معرفة السنن والآثار، رقم: (٣٧٢٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٩٦٩).

(٢) **هو:** جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، كان مدلساً (ت: ١٢٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٣٣٣/٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٩/٢).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٣٩٦٨).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٧٠٤).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٧٠٤).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم: (٢٣٨)، نحوه، وقال: "وفي الباب عن علي، وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد".

(٧) سبق تخريجه عن ابن ماجة رقم: (٧٠٩).

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (٢٣٩٠)، وزاد في أوله: "مفتاح الصلاة الوضوء"، والمعجم الكبير، رقم: (٩٢٧١)، وزاد في آخره: " وإذا سلَّمت فعجلت بك حاجة فانطلق قبل أن يقبل بوجهه"، وفي المعجم الكبير أيضاً، رقم: (١١٣٦٩)، وزاد في أوله: " مفتاح الصلاة الطهور".

(٩) سبق تخريجه رقم: (٧٠٤).

(١٠) أخرجه من الستة أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: (٦١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء =

﴿٧٥٠﴾ **وعن** سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وسهل بن سعد الساعدي، وواثلة بن الأسقع: «أن النبي ﷺ سلّم عن يمينه، وعن يساره»، أما رواية سعد: فأخرجها عنه مسلم(١)، والنسائي(٢)، قال: «كان رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه، وعن يساره، حتى رئي بياض خده»، من دون ذكر: «السلام عليكم ورحمة الله»، وأما رواية ابن عمر [فأخرجها الطبراني(٣) في "الأوسط" عنه: «أن النبي ﷺ سلم تسليمة».

وأما رواية سهل بن سعد، فرواها أحمد بن حنبل(٤) عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يُسلِّم في صلاته عن يمينه، وعن يساره حتى نرى بياض خديه»، قال(٥) في "مجمع الزوائد": "وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام".

وأما رواية] واثلة، وسهل بن سعد: فلم أقف عليها عندهم(٦)، والله يفتح بها لكن هي في كتب الأئمة(٧)، لكن نحوها عن غيرهم.

[**منها ما**] **أخرج** أصحاب السنن(٨) عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يُسلّم عن يمينه وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله»، **وزاد** أبو داود، بعد **قوله**: «شماله، حتى يُرى بياض خده»، **وزاد**

= أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: (٣)، وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث".

(١) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم: (٥٨٢).

(٢) كتاب السهو، باب السلام، رقم: (١٣١٦).

(٣) المعجم الأوسط، عن عائشة، رقم: (٦٧٤٦)، وعن أنس، رقم: (٨٤٧٣) وفي مسند الشاميين أيضاً، عن أنس، رقم: (١٦٩٦)، وأخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب السندي، عن ابن عمر، رقم: (٢٨٥)، وأحمد في مسنده، رقم: (٥٤٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٣٨٤٤).

(٤) المسند، حديث أبي مالك سهل بن سعد، رقم: (٢٢٨٦٤).

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٨٧٣).

(٦) أما حديث واثلة فأخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب السندي، رقم: (٢٨٤)، والبيهقي في المعرفة، رقم: (٣٨٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير(٤/٦١)، وأما حديث سهل فأخرجه السراج في مسنده، رقم: (١٠٠)، وأبو داود في سننه، رقم: (٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٦٤٢).

(٧) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة، عن سهل، وسعد، وابن عمر، وواثلة (٣/٣٠٠-٣٠٢).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٠٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم: (٩٩٦)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: (٢٩٥)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟، رقم: (١٣٢٤)، جميعهم عن ابن مسعود، إلا مالك، فأخرجه عن ابن عمر.

النسائي: «حتى يُرى بياض خده من هاهنا، وبياض خده من هاهنا».

وأخرج أبو داود[١] أيضاً عن وائل بن حجر[٢] قال: «كان ﷺ يُسلّم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله».

﴿٧٥١﴾ **وعن** جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلّم أحدنا أشار بيده من عن يمينه، ومن عن شماله، فلما صلّى قال: ما لأحدكم يُومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس[٣]، أما يكفي -أو لا يكفي- أحدكم أن يقول: هكذا، وأشار بأصبعه، يُسلّم على أخيه، عن يمينه، وشماله»، [**أخرجه**] البيهقي[٤] عنه بلفظه.

و]**أخرج** حديث جابر بن سمرة مسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وهذه رواية أبي داود، ورواه مسلم بغير هذا اللفظ قال: «كنا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ علامَ تومئون بأيديكم؟ مالي أرى أيديكم[٨] كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسلّم على أخيه، من عن يمينه، وشماله».

واعلم أن الأمير -أعاد الله من بركاته- ذكر حديث جابر بن سمرة، فيما يأتي بعد، محتجاً به على النهي عن رفع اليدين عند التكبير، وهو كما ترى في رواياته يقتضي النهي عن الإشارة في حال التسليم، وسنذكر نحو هذا بعد، فنبينه له.

﴿٧٥٢﴾ **وعن** أبي رزين[٩] قال: «صلّيت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلّم عن يمينه،

---

(١) كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم: (٩٩٧).

(٢) **هو:** وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، يكنى أبا هنيدة، استعمله النبي ﷺ على أقيال من حضرموت، توفي في حدود الخمسين من الهجرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٥٦٢/٤)، والإصابة، لابن حجر (٤٦٦/٦).

(٣) هو بإسكان الميم وضمها. انظر: المنهاج، للنووي (١٥٢/٤).

(٤) معرفة السنن والآثار، رقم: (٣٨٤٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٩٦١).

(٥) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، رقم: (٤٣٠).

(٦) كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم: (٩٩٨).

(٧) كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، رقم: (١١٨٥).

(٨) في النسخة "ب"، "مالي أراكم رافعي أيديكم".

(٩) **هو:** مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي، أسد خزيمة، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي، روى عن زر بن حبيش الأسدي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وقد صلّى خلف علي بن أبي طالب، وكان رجلاً صالحاً. انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (٥١٣/١)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٧٧/٢٧).

ويساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، هو في كتب الأئمة[1] عنه موقوفاً عليه، [وأخرجه البيهقي[2] عنه بلفظه، وزاد: «ثم قام»].

﴿٧٥٣﴾ وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- «أنه سلّم عن يمينه، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، قد سبق[3] نحوه في رواية أبي رزين عنه، وهذه طرق أخرى.

﴿٧٥٤﴾ وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ «أنه كان يُسلّم عن يمينه، وشماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده»، [أخرجه البيهقي[4] عنه بلفظه، إلا أنه قال: «كأني أنظر إلى بياض خده»]، قد سبق[5] ذكر من أخرجه عنه، والكلام عليه، وأما خبر البراء بن عازب الذي ذكره حافظ الأئمة في هذا المعنى، فلم أقف على من أخرجه[6]، ويفتح الله به.

﴿٧٥٥﴾ وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي ﷺ يُسلّم تسليمة واحدة، تلقاء وجهه، يميل إلى شقه الأيمن قليلاً»، أخرجه الترمذي[7] عنها بلفظه غير أنه قال: «يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»، موضع: «قليلاً».

﴿٧٥٦﴾ وعن عبد الله -يعني- ابن مسعود، أنه قال: «ما أنسى سلام رسول الله ﷺ في صلاته يميناً، وشمالاً، السلام عليكم ورحمة الله»، قد سبق[8] ذكر من أخرج حديثه بغير هذا اللفظ، وهذه رواية منه.

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٩٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٣١٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (١٦١٩)، والبيهقي في المعرفة، رقم (٣٨٥٢).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (٣٨٥٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٩٨٤)، بدون الزيادة، وأخرج نحو هذه الزيادة ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٣٠٨٢)، ولفظه: "ثم وثب كما هو"، وأخرجه النسائي، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟ رقم: (١٣٢٢)، وصحَّحه الألباني.

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٥٠).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٢٩٧٧).

(٥) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، رقم: (٣٠٤٥)، والبزار في مسنده، رقم: (١١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٩٧٨)، وقال: "وهو ثابت عن سعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة، عن النبي ﷺ".

(٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: (٢٩٦)، وقال الترمذي: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه".

(٨) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن مسعود، رقم: (٣٦٦٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه، رقم: (٢٨٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في الأقران، رقم: (١٠٨).

فصل في سنن الصلاة

﴿٧٥٧﴾ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحيايي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، أخرجه مسلم[١] في إحدى روايات حديثه عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: وجّهت وجهي»، غير أنه لم يذكر في آخره التعوذ، وذكره في قيام الليل، **وفي روايةٍ**[٢]: «كان إذا قام من الليل كبّر، ثم قال: وجّهت وجهي...إلخ»، وذكر في آخر الحديث دعاء كثيراً.

وفي روايةٍ أخرى[٣]: عن علي رضي الله عنه قال: «كان إذا قام للصلاة، قال: وجّهت وجهي»، وأخرج النسائي[٤]، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، كبّر، ثم قال: إن صلاتي، ونسكي، ومحيايي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللّهم اهدني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأعمال، وسيء الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت».

وأخرج النسائي[٥] أيضاً، عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ «كان إذا قام يُصلّي تطوعاً، قال: الله أكبر، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين»، وذكر مثل حديث جابر، ثم قال: «اللّهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك، وبحمدك، ثم يقرأ».

﴿٧٥٨﴾ **وعن** عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، قال: «سبحانك اللّهم، وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، أخرجه أبو داود[٦]، والترمذي[٧] عنها.

﴿٧٥٩﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، الحمد

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: (٧٧١).

(٢) المصدر السابق رقم: (٧٧١).

(٣) أخرجها البزار في مسنده، رقم: (٥٣٦).

(٤) كتاب الافتتاح، نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: (٨٩٦).

(٥) المصدر السابق رقم: (٨٩٨).

(٦) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّهم وبحمدك، رقم: (٧٧٦).

(٧) أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم: (٢٤٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

لله رب العالمين»، أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3] عنها بلفظه، وزاد: «ويختمها بالتسليم».

﴿٧٦٠﴾ **وعن** رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، فدخل رجل المسجد، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت في صلاتك، فكبّر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن»، قد سبق[4] ذكر من أخرج حديث رفاعة بطرق وروايات.

﴿٧٦١﴾ **وعن** أبي بكر الرازي[5] بالإسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فارفع يديك، وكبّر»، هو في كتب الأئمة[6]، ولم أجده بلفظه **لكن شواهده** في رفع اليدين كثيرة، وذكرها على جهة الاستقصاء يُخرِج عن المقصود، لكن نذكر منها شيئاً يسيراً، فأخرج أبو داود[7]، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود».

وفي رواية[8]: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف»، **وفي** حديث ابن عمر، أخرجه مسلم[9]، قال: «كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يكونا لحذو منكبيه، ثم يكبّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

﴿٧٦٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يتم السورة التي يقرأ بها مع أم القرآن»، [**أخرجه** البيهقي[10] **عن** أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة»].

---

(١) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم: (٤٩٨).

(٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[الفاتحة: ١] رقم: (٧٨٣).

(٣) أبواب الصلاة، باب في افتتاح القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾[الفاتحة: ٢]، عن أنس، رقم: (٢٤٦).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٧٢٤).

(٥) أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص (١/٢٢)، نحوه.

(٦) شرح التجريد، للإمام يحيى بن الحسين (١/٣٠٨)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/١٢٧).

(٧) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: (٧٤٩)، وضعَّفه الألباني.

(٨) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: (٧٥٢)، وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

(٩) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم: (٣٩٠).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٢٤٥٧)، وأخرجه بزيادة لفظ: "والعصر"، في السنن الصغير، رقم: (٤٠١)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٣١٩٤)، وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم: (٧٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: (٤٥١).

﴿٧٦٣﴾ **وروي**: «أنه كان يقرأ بآيات، لكن الأغلب عليه قراءة السور»[١].

وقد خرّج النسائي[٢] عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة»، ونحو هذا الحديث كثير، وقد مضى ما يدل على إتمام السورة فارجع إليه.

﴿٧٦٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لمن علّمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً»، إلى قوله: «فإذا فعلت ذلك، فقد تمّت صلاتك»، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٧٦٥﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يكبّر في كل رفع، وخفض»، هو في كتب الأئمة[٤] عنه من روايتهم، [**أخرجه** البيهقي[٥] **عن** الحسين بن علي عن أبيه مرفوعاً قال: «كان رسول الله ﷺ يُكبِّر كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله سبحانه»].

وأخرج البخاري[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨] نحوه **عن** مطرف بن عبد الله[٩] قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن الحصين، فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، فلما قضى الصلاة، أخذ عمران بيدي، فقال: ذكّرني هذا صلاة رسول الله ﷺ محمد، ولقد صلّى بنا صلاة محمد ﷺ »، وهذه طريق أخرى إلى فعل علي، غير طريق زيد عنه، **وفي رواية** النسائي [عنه][١٠]: «فكان يكبّر في كل رفع، وخفض، ويتم الركوع».

وأخرج أبو داود[١١]، **عن** علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «كان إذا قام للصلاة المكتوبة كبّر،

---

(١) أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنَّف، عن حذيفة، رقم: (٢٨٤٢).

(٢) كتاب المواقيت، ما يستحب من تأخير العشاء، عن أبي برزة، رقم: (٥٣٠)، وصحَّحه الألباني.

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٢٤).

(٤) مسند الإمام زيد، رقم: (٥٤)، موقوفاً، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/٤٤٣)، مرفوعاً.

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٢٤٩٣)، إلا أنه عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وقال: "مرسل حسن".

(٦) كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، رقم: (٧٨٦).

(٧) كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، رقم: (٣٩٣).

(٨) كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، رقم: (٨٣٥).

(٩) **هو**: مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب، ويكنى أبا عبد الله، روى عن عثمان، وعلي، وأبي، وأبي ذر، وأبيه، وكان ثقة له فضل وورع ورواية وعقل وأدب (ت: ٨٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/١٠٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/١٧٣).

(١٠) كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، عن ابن مسعود، رقم: (١١٤٢).

(١١) كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم: (٧٤٤).

ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا رفع من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر».

﴿٧٦٦﴾ وعن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه [وما تأخر(٦)]».

وأخرج أبو داود(٧)، والحاكم(٨)، عن أبي سعيد، وابن ماجة(٩)، وابن حبان(١٠)، عن أنس، وابن حبان(١١) أيضاً، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّٰهم ربنا لك الحمد».

﴿٧٦٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما أتيت(١٢) من شيء بعد، أهل الثناء، والمجد- إلى آخر الدعاء-»، أخرجه مسلم(١٣)، وأبو داود(١٤)، والترمذي(١٥)، عن [ابن] أبي أوفى بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما من شيء بعد»، ولم يذكروا الزيادة، أخرجها الترمذي، وزاد: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي

---

(١) كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا لك الحمد، رقم: (٧٩٦).

(٢) كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم: (٤٠٩).

(٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: (٨٤٨).

(٤) أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: (٢٦٧).

(٥) كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد، رقم: (١٠٦٣).

(٦) قال ابن الملقن: "وزاد الغزالي في "وسيطه" و "وجيزه" في هذا الحديث: "وما تأخر"، قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة، قلت: لكن ذكرها الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري وصحَّح إسنادها كما ذكرت ذلك عنه في تخريجي لأحاديث الوسيط". انظر: البدر المنير (٣/٥٨٩)، وانظر: الوسيط، للغزالي (٢/١٢٢).

(٧) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: (٨٤٧).

(٨) المستدرك، رقم: (٧٧٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٩) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: (٨٧٦).

(١٠) صحيح ابن حبان، رقم: (١٩٠٨).

(١١) المصدر السابق، رقم: (١٩٠٧).

(١٢) في النسخة "ب" لفظ: "شئت".

(١٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: (٤٧٦).

(١٤) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: (٨٤٦).

(١٥) أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: (٢٦٦).

لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»: «ملء السموات، وملء الأرض»: يُروى بالرفع، والنصب، وبعدُ: ظرف مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة(١).

﴿٧٦٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي علّمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً»، إلى قوله: «فإذا رفعت رأسك من السجود، فقد تمّت صلاتك»، قد سبق(٢) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٧٦٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنّ أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده»، هو في كتب الأئمة(٣) بلفظه، [أخرجه مسلم(٤) والترمذي(٥)، وهذه رواية مسلم، **وفي روايةٍ له**: «إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده»].

وأخرج الحاكم(٦)، والترمذي(٧)، والبيهقي(٨) في "الشعب"، نحوه، عن أبي ذر: «أحبُّ الكلام إلى الله ما اصطفاه الله لملائكته، سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده».

﴿٧٧٠﴾ **وعن** ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه»، أخرجه أبو داود(٩)، والترمذي(١٠) عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»، ولم يذكر لفظ: الجلالة فيه، ولعلَّ رواية الأمير- أعاد الله من بركاته- لها من غير طريقهما، أو من طريق الأئمة، وزاد بعض الرواة(١١) في رواية: «وبحمده».

---

(١) انظر: المنهاج، للنووي (٤/ ١٩٤).

(٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٢٤).

(٣) لم أجده إلا في الشفاء(١/ ٢٢٠).

(٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل سبحان الله وبحمده، عن أبي ذر، رقم: (٢٧٣١).

(٥) أبواب الدعوات، باب أي الكلام أحب إلى الله، رقم: (٣٥٩٣)، نحوه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٦) المستدرك، رقم: (١٨٤٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

(٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) شعب الإيمان، رقم: (٥٨٦).

(٩) كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم: (٨٨٦)، وقال أبو داود: "هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله".

(١٠) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: (٢٦١)، وقال الترمذي: "ليس إسناده بمتصل".

(١١) أخرجها عبد الرزاق في المصنَّف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، رقم: (٢٨٨٠)، ولفظه "أنّ ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم- ثلاثاً فزيادة- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده- ثلاثاً فزيادة- قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله"، وابن أبي شيبة، عن حذيفة، رقم: (٢٥٥٧)، وأحمد في مسنده، عن أبي مالك الأشعري، رقم: (٢٢٩٠٦)، والبزار في مسنده عن حذيفة، رقم: (٢٩٢١)، وقال: "وهذا الحديث رواه حفص، فقال: فيه في وقت =

﴿٧٧١﴾ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال سبحان الله وبحمده حُطّت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر»، أخرجه أحمد بن حنبل(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجة(٦)، عن أبي هريرة بلفظه، لكن بزيادة: «مائة مرة».

﴿٧٧٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من قال سبحان الله العظيم، وبحمده، غُرست له نخلة في الجنة»، أخرجه الترمذي(٧)، وابن حبان(٨)، والحاكم(٩)، عن جابر بلفظه.

﴿٧٧٣﴾ وعن الهادي -عليه السلام- «أنه كان يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم، وبحمده، وفي سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده»، هو في كتب الأئمة(١٠)، [استدل له بما أخرج الطبراني(١١) في "الكبير" عن أبي مالك الأشعري: «أن رسول الله ﷺ صلى، فلما ركع قال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات»، وأخرج البيهقي(١٢) عن السعدي(١٣)، عن أبيه أو عمه قال: «رمقنا النبي ﷺ فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً»، ولعلَّ زيادة: «العظيم»، «لما نزل ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة:٩٦]، قال: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزل ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى:١]، قال: اجعلوها في سجودكم»، أخرجه البيهقي(١٤)]، وسيأتي عن علي رضي الله عنه،

= وبحمده ثلاثاً، وترك في وقت، وبحمده، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن حذيفة، ولم يقل: وبحمده".

(١) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٩٩٦).

(٢) كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم: (٦٤٠٥).

(٣) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: (٢٦٩١).

(٤) أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، رقم: (٣٤٦٦).

(٥) لم يخرجه النسائي بهذا اللفظ، وإنما أخرجه في الذكر بعد الصلاة، رقم: (١٣٥٤).

(٦) أبواب الأدب، باب فضل التسبيح، رقم: (٣٨١٢).

(٧) أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، رقم: (٣٤٦٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٨) صحيح ابن حبان، رقم: (٨٢٦).

(٩) المستدرك، رقم: (١٨٨٨).

(١٠) الأحكام، للإمام الهادي (١/ ٤٥١).

(١١) المعجم الكبير، رقم: (٣٤٢٢).

(١٢) السنن الكبرى، رقم: (٢٥٥٧).

(١٣) السعدي، غير منسوب، روى عنه سعيد الجريري. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/ ٣٢٤).

(١٤) معرفة السنن والآثار، رقم: (٣٣٨٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٥٥٥)، عن عقبة بن عامر، وأخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: (٨٦٩)، وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (١٢٥٥).

ولم أجده بلفظه في المرفوع، ولا الموقوف عن غيره عند المحدثين، ولا عند الأئمة، لكن هو اختيار من الهادي[1]، لما سيأتي عن علي -عليه السلام- من روايتهم عنه، ولقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٦]، ونحوه كما ذكره علماؤنا[2] عنه.

﴿٧٧٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، والترمذي[6]، وابن ماجة[7] **عن** أبي هريرة، بلفظه غير أنهم قدموا: «ثقيلتان»، على «حبيبتان».

قيل[8]: وما أحسن فضل هذا الحديث الدال على سعة رحمة الله، حيث جازى على العمل القليل بالثواب الجزيل، ومعنى خفيفتان: سهولة جريانهما عليه، ومعنى ثقيلتان في الميزان: أنهما حضرت مرارتها، وغابت حلاوتها، فثقلت في الميزان.

﴿٧٧٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لرجل: «أين أنت من صلاة الملائكة، وتسبيح الخلائق، وبها يرزقون؟ أن يقول ما بين طلوع الفجر إلى أن تُصلّي الغداة مائة مرة سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[9]].

﴿٧٧٦﴾ **وعن** الهادي -عليه السلام- بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول في ركوعه: «سبحان الله العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده»، هو في كتب الأئمة[10] عنه، [وسبق[11] ما يشهد له عن غيره].

---

(١) انظر: المنتخب، للإمام الهادي (١/٣٣).

(٢) انظر: البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/٤٤٥)، وشرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٢/٣٠١).

(٣) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧١٦٧).

(٤) كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم: (٦٤٠٥).

(٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: (٢٦٩٤).

(٦) أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، رقم: (٣٤٦٧).

(٧) أبواب الأدب، باب فضل التسبيح، رقم: (٣٨٠٦).

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣/٥٤٠-٥٤١).

(٩) لم أجده إلا في الشفاء (١/٢٢٠)، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: (١): "أخرجه المستغفري في الدعوات من حديث ابن عمر وقال غريب من حديث مالك ولا أعرف له أصلاً في حديث مالك، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو أن نوحاً قال لابنه آمرك بلا إله إلا الله ... الحديث، ثم قال: وسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق، إسناده صحيح".

(١٠) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٤٤)، الأحكام، للإمام الهادي (١/٩٣)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣١٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٥٥)، وقد سبق تخريجه رقم: (٧٧٠).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٧٧٣).

﴿٧٧٧﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه- الحسين بن محمد: وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في الأولتين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعتمة، ويسبّح في الآخرتين»، هو في كتب الأئمة[١]، ولم أجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث.

﴿٧٧٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قالوا: وما الرتع؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، **أخرجه** بلفظه الترمذي[٢]، **عن** أبي هريرة.

وأخرج أحمد بن حنبل[٣]، والترمذي[٤]، والبيهقي[٥] **عن** أنس بلفظ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة قال: حِلَق الذِكْر».

وأخرج الطبراني[٦] **عن** ابن عباس: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة قال: مجالس العلم».

﴿٧٧٩﴾ **وعن** عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أجد شيئاً من القرآن فعلّمني ما يُجْزِيني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، **أخرجه** أبو داود[٧]، والترمذي[٨] عنه بلفظه، غير أن أبا داود، قال: «يا رسول الله هذا لله، فماذا لي؟ قال: قل اللّهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني، فقال: هكذا بيده فقبضها، فقال: أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير».

﴿٧٨٠﴾ **وعن** خالد بن عمير[٩]، عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا جُنَّتكم، قالوا: يا رسول الله، من عدو حضر؟ قال: لا، بل من النار، قالوا: وما جُنَّتنا من النار؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا

---

(١) المنتخب، للإمام الهادي (١/٣٩).

(٢) أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم: (٣٥٠٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

(٣) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٥٢٣).

(٤) أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم: (٣٥١٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٥) شعب الإيمان، رقم: (٥٢٦).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (١١١٥٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٢١): "وفيه رجل لم يسم".

(٧) كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم: (٨٣٢)، وحسَّنه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: (٨٥٨).

(٨) لم أجده عند الترمذي، ولكنه عند النسائي، كتاب الافتتاح، ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم: (٩٢٤).

(٩) **هو**: خالد بن عمير العدويّ البصريّ، كان قد أدرك الجاهلية، وشهد خطبة عتبة بن غزوان بالبصرة، روى عنه حميد بن هلال. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٤٣١)، والإصابة، لابن حجر (٢/٢٩٨).

إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنهنَّ يأتين يوم القيامة، مقدمات، ومعقبات، ومجنّبات، وهن الباقيات الصالحات»، أخرجه النسائي(١)، والحاكم(٢)، عن الزهري(٣).

فصل في التشهد الأوسط

﴿٧٨١﴾ **عن** النبي ﷺ: «أنه نسِي التشهد الأوسط»، هو بالمعنى في حديث عبد الله بن بحينة بن مالك(٤)، الذي أخرجه الستة(٥) عنه، **ولفظه**: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، وفيه روايات أخر، وسيأتي ذكره في باب سجود السهو، ويدل على السجود ما أخرج نحوه أحمد(٦)، وأبو داود(٧)، وابن ماجة(٨)، والبيهقي(٩)، عن المغيرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذَكَر قبل أن يستويَ قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، وسجد سجدتي السهو»، وسيأتي في موضعه.

﴿٧٨٢﴾ **وعن** السيد المؤيد بالله(١٠) بإسناده، من طريق محمد بن منصور(١١)، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يقول في التشهد من الركعتين الأولتين، بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، هو في كتب

---

(١) السنن الكبرى، عن حكيم بن محمد بن قيس بن مخرمة الزهري، عن أبيه، عن أبي هريرة، رقم: (١٠٦١٨)، وفي عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة، رقم: (٨٤٨).

(٢) المستدرك، رقم: (١٩٨٥)، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٣) في النسخة "ب"، "عن أبي هريرة"، بدل: "عن الزهري".

(٤) **هو**: عبد الله بن مالك بن بحينة، في الاسم تقديم وتأخير، وقد مرّت ترجمته.

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٨١)، والبخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم: (١٢٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (٥٧٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم: (١٠٣٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم: (٣٩١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول، رقم: (١١٧٨).

(٦) المسند، حديث المغيرة بن شعبة، رقم: (١٨٢٢٢).

(٧) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: (١٠٣٦)، قال أبو داود: "وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث"، وصحَّحه الألباني.

(٨) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم: (١٢٠٨).

(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (٤٦٠٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٨٤٤).

(١٠) شرح التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين (١/ ٣٢٥).

(١١) **هو**: محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي، أبو جعفر العابد، نزيل بغداد، ثقة (ت:٢٥٤هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٩/ ١٣٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/ ٤٧٢).

الأئمة[1] عنه من روايتهم، وشيعتهم، و [أخرجه البيهقي[2] من رواية الحارث عن علي في تقديم التسمية أول التشهد، وهو أيضاً في رواية له عن عائشة، وفي حديث جابر، لكن في كلها ذكر «التحيات... إلخ»] من غير ذِكر «التحيات»، وهذا هو الذي رجَّحه الهادي -عليه السلام- وسيأتي وجه ترجيحه له.

﴿٧٨٣﴾ وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في التشهد: «بسم الله وبالله»، أخرج حديث جابر الترمذي[3] عنه بلفظه، قال: «كان النبي ﷺ يُعلّمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن، بسم الله، وبالله، التحيات لله»، وذكر الحديث، وذكر بعد قوله: «عبده ورسوله»، «أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار».

وقال ابن الأثير في "الجامع[4]"، والديبع في "التيسير[5]": أخرجه النسائي[6]، وابن ماجة[7]، والترمذي[8] في "العلل"، والحاكم[9] في "صحيحه"، كلهم من حديث أيمن بن نابل[10]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد»، الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن أيمن أخطأ في إسناده.

قال[11] في "جامع الأصول": "أيمن بن نابل ثقة، وأحاديثه مخرّجة في صحيح البخاري، ولم يخرج البخاري هذا الحديث؛ إذ ليس له متابع فيه عن أبي الزبير من وجه يصح".

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١١٤)، والأحكام، للإمام الهادي (١/٩٤)، والتحرير، لأبي طالب (١/٩٧).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (٣٦٦٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٨٢٩)، عن جابر، وأخرجه في السنن الكبرى أيضاً، عن عائشة، رقم: (٢٨٣٣)، وعن الحارث عن علي، رقم: (٢٨٣٤)، والحارث غير مرضي عند المحدثين.

(٣) العلل الكبير، رقم: (١٠٥)، وقال: "هو غير محفوظ".

(٤) جامع الأصول، رقم: (٣٥٤٧).

(٥) في النسخة "ب" التمييز، وهو الصحيح. انظر: تمييز الطيب من الخبيث (صـ٥٤).

(٦) كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول؟، رقم: (١١٧٥).

(٧) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم: (٩٠٢).

(٨) سبق ذكره قريباً.

(٩) المستدرك، رقم: (٩٨٣)، وقال الحاكم: "أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري، فأمّا صحته على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. قال النووي في خلاصة الأحكام رقم: (١٤١١): "قال الحفاظ: هو ضعيف، وممن ضعَّفه البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وآخرون".

(١٠) هو: أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل: أبو عمرو المكي، نزيل عسقلان، كان عابداً فاضلاً، ثقة. انظر: الثقات، للعجلي (صـ٢٤٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٣٩٣).

(١١) ابن الأثير، جامع الأصول (١/١٦٦).

قال الديبع[١]: ويُروى في البسملة، أو التشهد غير ذلك، لكن صرّحوا بعدم صحته كما أوضحه في التلخيص[٢].

واعلم أن التشهد رُوي من عدة طرق، عن عدة من الصحابة بألفاظ متقاربة، واختلاف يسير، فروي عن ابن مسعود، وقد تقدّم[٣]، وعن علي -عليه السلام- وقد تقدّم[٤]، وعن جابر، وقد تقدّم[٥]، **ورُوي** عن ابن عباس، وعن أبي موسى، وعن عائشة، وعن ابن عمر، وعن عمر، وسيأتي ذكرها.

﴿٧٨٤﴾ **أما** حديث ابن عباس: فقال حافظ الأئمة -قدّس الله روحه-: وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، **أخرجه** مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩]، وهذا لفظ مسلم، **وعند** الترمذي: «سلام عليك، سلام علينا»، بغير ألف ولام.

وأما حديث أبي موسى، فأخرجه النسائي[١٠] عنه، قال: صَلّوا معه، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند القعدة الأخيرة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله [الطيبات]، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، [السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأما حديث ابن عمر، فروي عن ابن عمر: «التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»]، قال ابن عمر: زدت فيها "وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله" قال: زدت فيها "وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده

---

(١) تمييز الطيب من الخبيث، لابن الديبع (صـ٥٤).
(٢) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (١/٦٣٧).
(٣) سبق تخريجه رقم: (٧٣٣).
(٤) سبق تخريجه رقم: (٧٨٢).
(٥) سبق تخريجه رقم: (٧٨٣).
(٦) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: (٤٠٣).
(٧) كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم: (٩٧٤).
(٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم: (٢٩٠).
(٩) كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول؟ رقم: (١١٧٤).
(١٠) المصدر السابق رقم: (١١٧٣).

ورسوله"، أخرجه مالك[١] في "الموطأ"، وأبو داود[٢]، واللفظ له.

وفي "الموطأ[٣]" عن ابن عمر: «أنه كان يتشهّد: بسم الله، والتحيات لله، والصلوات لله، والبركات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، ويدعو إذا قضى تشهُّده بما بدا له»، زاد رزين[٤]، قال: إن رسول الله ﷺ أمره بذلك.

﴿٧٨٥﴾ **وأما** حديث عائشة، فقال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول، إذا تشهدت: «التحيات الطيبات، والصلاة المباركات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم»، أخرجه مالك[٥] في "الموطأ"، عن القاسم بن محمد، عنها، غير أنه لم يذكر: «السلام عليكم».

وأما حديث عمر، فأخرجه مالك[٦] في "الموطأ"، والبيهقي[٧]، عن عبد الرحمن بن عبد الباريّ[٨] -بتشديد الياء-: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يُعلِّم الناس التشهد، يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

واعلم أن ألفاظ التشهد وردت مختلفة عمن ذكرنا من الصحابة، والكل مشروع على ما اتفق عليه بعض [علمائنا، وبعض] علماء الحديث، واختلف العلماء في اختيار أيها، وسيأتي اختيار الهادي-عليه السلام-.

وأما أهل الحديث فاتفقوا من حيث الرواية على ترجيح حديث ابن مسعود، قالوا: هو أصح حديث في التشهد؛ لأنه رُوي من نيّف وعشرين طريقاً[٩]، وهو أصح الأحاديث إسناداً، وأشهرها رجالاً؛ لأنه متفق عليه

---

(١) لم أجده عن أبي موسى، ولكن أخرجه مالك، برواية محمد بن الحسن، عن ابن عمر، رقم: (١٤٧)، نحوه.

(٢) كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم: (٩٧٢).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٠٠)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (٣٥٤٨): "وإسناده صحيح".

(٤) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٤٠٠).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٠١).

(٦) المصدر السابق رقم: (٤٩٩)، وقال النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (١٤٠٦): "وإسناده صحيح".

(٧) معرفة السنن والآثار، رقم: (٣٦٧٦)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٨٣١).

(٨) في النسخة "ب"، لفظ: "القارئ"، وهو الصواب، **وهو:** عبد الرحمن بن عبد القاري، وهو من القارة، والقارة ولد محلم بن غالب، روى عن عمر بن الخطاب (ت:٨٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٤٢).

(٩) قال العيني: "جملة من روى في التشهد من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً". انظر: عمدة القاري (٦/١١٤).

دون غيره؛ ولأن الرجال الرواة عنه من الثقات، لم يختلفوا في ألفاظه لخلاف غيره؛ ولأنه تلقاه من الرسول مشافهة؛ ولأن الرسول ﷺ علّمه إياه، وأمره أن يعلّمه الناس(١)، ورجّح الشافعي(٢)حديث ابن عباس، قال؛ لأنه أجمع، وفيه زيادة: «المباركات»، وهو موافق للفظ القرآن.

قال البيهقي(٣): ولا شك أن هذا التشهد الذي علّمه الرسول ﷺ ابن عمّه، عبد الله بن عباس، وأقرانه، بعد التشهد الذي علّمه عبد الله بن مسعود، وسيأتي وجه ترجيح الهادي-عليه السلام- في التشهد-إن شاء الله تعالى-.

﴿٧٨٦﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: «أنه كان يقتصر على ما قلناه»، أراد الأمير-أعاد الله من بركاته- على قدر الشهادتين، ولا يُصلّي على النبي [ﷺ] في التشهد الأوسط، هو في كتب الأئمة(٤) عنه.

[**وأخرج** نحوه أبو يعلى(٥) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد». **وأخرج** الطبراني(٦) عن ابن مسعود قال: «علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة»، وفي آخرها إلى أن قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، الحديث].

﴿٧٨٧﴾ **وعن** عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد الأول، كأنّه على الرضف»، أخرجه أصحاب السنن(٧) عنه، غير أنهم قالوا: " قال شعبة- أحد الرواة- ثم حرّك سعد(٨) شفتيه بشيء، يقول حتى يقوم".

الرضف بسكون الضاد معجمة: جمع رضفة، وهي الحجارة المحمَّاة(٩).

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣١٥).

(٢) الأم، للإمام الشافعي (٨/ ١٤٠).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٦١).

(٤) انظر: البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/ ٤٦٧).

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٤٣٧٣).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٩٩٢٣)، إلا أنه بلفظ آخر كتشهده المشهور، وأورده بلفظه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢٨٦٠)، وقال: "رواه أحمد ورجاله موثقون"، قلت: أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٤٣٨٢).

(٧) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم: (٩٩٥)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم: (٣٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه "، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم: (١١٧٦).

(٨) **هو:** سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد وكان قاضي المدينة، ثقة (ت:١٢٧هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/ ٤٦٣).

(٩) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٢٨٥).

فصل في القنوت

﴿٧٨٨﴾ عن علي ﷺ: «أنه كان يقنت في صلاة الفجر»، رواه عنه زيد بن علي[١]، هو في كتب الأئمة[٢]، [أخرجهُ البيهقي[٣] عن أبي حصين[٤] عبد الله بن معقل[٥] قال: قنت علي رضي الله عنه في الفجر، وهذا عن علي صحيح مشهور. قلت: وهو شاهد لرواية زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عنه]، لكن أخرجهُ الحاكم[٦]، في "الأربعين" عن أنس، [مرفوعاً] قال: «لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»، وقال: حديث صحيح.

وأخرج الحاكم[٧] في "المستدرك" عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا رفع رأسه من الركوع، في صلاة الصبح، في الركعة الثانية، يدعو بهذا الدعاء: اللّهم اهدني فيمن هديت»، إلى آخره، وسيأتي.

﴿٧٨٩﴾ وعن أنس قال: «صلّيت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في [صلاة] الغداة حتى فارقته»، رواه السيد المؤيد بالله[٨] بإسناده، هو في كتب الأئمة[٩]، وقد سبق[١٠] نحوه عنه عند الحاكم.

﴿٧٩٠﴾ وعن السيد المؤيد بالله[١١] عن الربيع بن أنس[١٢] قال: «كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال [رسول الله ﷺ] يقنت في صلاة الغداة

---

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (٦٤).

(٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٢٣٦).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٣١١٥)، إلا أنه عن أبي حصين، عن عبد الله بن معقل.

(٤) هو: عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة أبو حصين الأسدي الكوفي، وهو من بني جشم بن الحارث بن سعد بن ثعلبة، ثقة (ت:١٢٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣١٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/١٢٦).

(٥) هو: عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، ويكنى أبا الوليد، روى عن علي، ليست له صحبة ولا رؤية ولا إدراك، ثقة كثير الحديث، توفي في بضع وثمانين. انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢١٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٤٠).

(٦) نقله عنه العيني في شرح سنن أبي داود (٥/٣٥٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٢)، وابن حجر في الدراية (١/١٩٦).

(٧) المستدرك، عن الحسن بن علي، رقم: (٤٨٠٠)، نحوه.

(٨) شرح التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين (١/٣٤٠).

(٩) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٦٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٢٣٧)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣/٤٤٩).

(١٠) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٨٨).

(١١) شرح التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين (١/٣٤٠).

(١٢) هو: الربيع بن أنس البكري، ويقال: الحنفي البصري، ثم الخراساني، روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن البصري. انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٢٦١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٢٣٨).

حتى فارق الحياة الدنيا»، [أخرجه البيهقي[1] عنه بلفظه قال: وقال أبو عبد الله الحافظ: وهذا صحيح إسناده، ثقة رواته]، قد سبق[2] ذكر من أخرجه، أو نحوه عنه.

﴿٧٩١﴾ **وعن** ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ: «أنه كان يقنت في صلاة الصبح، والوتر، فقنت فيهما في الركعة الأخيرة، حين رفع رأسه من الركوع»،هو في كتب الأئمة[3]، [لم أجده عن الراوي المذكور في كتبهم، لكن **أخرج** البيهقي[4] شاهداً عن يزيد بن أبي زياد[5] قال: «سمعت أشياخنا يحدثون أن علياً رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع»، **وأخرج** أيضاً[6] عن أبي عبد الرحمن السلمي[7]: «أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع»].

﴿٧٩٢﴾ **وعن** أم سلمة، أنها قالت: «إنه ﷺ نهى عن القنوت في الصبح»، أخرجه بعض المحدثين[8]، ورواه في "الاعتبار" للحازمي[9]، حجة لمن ادّعى نسخ القنوت في الصلاة، حتى في الفجر، وهو مذكور في كتب الأئمة[10]، وفي معناه أحاديث أُخر[11].

﴿٧٩٣﴾ **وعن** ابن مسعود: «إنما قنت ﷺ شهراً»، أخرجه [أبو يعلى[12]، والبزار[13] عنه، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على عُصيّة، وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت»].

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٣١٠٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٧٨٨).

(٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٢٤٢).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٣١٣٦).

(٥) **هو**: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ضعيف، وقيل: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب(ت:١٣٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣٣٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١١/٣٢٩).

(٦) السنن الصغير، رقم: (٧٨٩)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٥٥٥٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٤٨٦٠)، وإسناده ضعيف. انظر: الجوهر النقي، للتركماني (٣/٣٩).

(٧) **هو**: عبد الله بن حبيب بن رُبيعة "بالتصغير"، السلمي الكوفي القاري، ولأبيه صحبة، تابعي ثقة، كان أعمى (ت:٧٢هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٥/١٨٣).

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم: (١٢٤٢)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٢٦٢٢)، وفي معجمه الكبير، رقم: (٦٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣١٦٠)، وقال: "محمد بن يعلى وعنبسة، وعبد الله بن نافع ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة".

(٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١/٩٥)، وقال الحازمي: "هو مرسل، وفي سنده ضعفاء".

(١٠) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٢٣٧).

(١١) سيذكرها المؤلف تِباعاً بما فيه الكفاية.

(١٢) مسند أبي يعلى، رقم: (٥٠٤٣).

(١٣) مسند البزار، رقم: (١٥٦٩)، نحوه.

وأخرج أبو داود[١] عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح في دُبُر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة، يدعو على حي من سُليم، على رِعل، وذَكوان، وعُصيّة، نُؤَمِّنُ خلفه».

وأخرج البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥] عن أنس قال: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: " القراء"، قيل: كلهم من الأنصار، فعرض لهم حيّان من سُليم، رِعْل، وذَكوان، عند بئر، يقال لها: **بئر معونة**[٦]، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مختارون في حاجة النبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً، في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، فسأل رجل أنساً، أبعد الركوع، أو عند فراغ القراءة؟، قال: لا، بل عند فراغ القراءة».

وفي روايةٍ أخرى[٧]: «بعد الركوع»، وفي أخرى[٨]: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على عُصيَّة»، وللبخاري[٩] قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»، **وفي روايـةٍ** أبي داود[١٠]، والنسائي[١١]: «قنت شهراً، ثم تركه»، وقد عُرف أنّ هذا القنوت كان لقضية مستدعية، وهي قتل القراء، وأنه قنت شهراً يدعو عليهم، وأنه بدء القنوت، وأنه بعد شهر تركه.

واختلـف في بقاء القنوت واستمراره، هل في الصلاة كلها، أو في بعضها، وفي نَسْخِه من جميع الفروض؟ فتمسّك بعضهم[١٢] بحديث عبد الله[١٣]: «لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً، لم يقنت

---

(١) كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم: (١٤٤٣).

(٢) كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، رقم: (٤٠٨٨).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم: (٦٧٧).

(٤) لم أجده عنده، ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣١٢٥).

(٥) كتاب التطبيق، باب القنوت بعد الركوع، رقم: (١٠٧٠).

(٦) **بئر معونة**: بين جبال يقال لها أبلى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة، وهي لبني سليم. انظر: معجم البلدان، للحموي (٣٠٢/١).

(٧) أخرجها البخاري، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم: (١٠٠١).

(٨) المصدر السابق، رقم: (١٠٠٣).

(٩) المصدر نفسه، رقم: (١٠٠٤).

(١٠) كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم: (١٤٤٥).

(١١) كتاب التطبيق، ترك القنوت، رقم: (١٠٧٩).

(١٢) ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، فهؤلاء ذهبوا إلى أنه غير مشروع في صلاة الفجر، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، أحمد بن حنبل، ذهبوا أنه للأئمة في النوازل. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢٣٧/٣).

(١٣) سبق تخريجه رقم: (٧٩٣).

قبله، ولا بعده»، وحديث عبد الله بن عمر[١]: «ما فعله ﷺ غير شهر»، ولحديث أم سلمة[٢]: «أنه نهى ﷺ عن القنوت في الفجر»، على نسخ القنوت، حتى في صلاة الفجر، وتمسك المثبتون[٣] له فيها بحديث أنس[٤]: «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، وفي الوتر، بحديث الحسن بن علي[٥] [عليه السلام]، وأبي هريرة[٦]، وتمسّك الشافعي[٧] بما رواه أبو داود[٨]، وهو ما رواه حافظ الأئمة رحمه الله.

﴿٧٩٤﴾ **قال**: وعن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الوتر»، أخرجه أبو داود[٩]، لكن زاد فيه: «قبل الركوع». **وفي رواية** عنه[١٠]: «كان يقنت في النصف الأخير من رمضان».

وفي رواية لأبي داود[١١]: «أن أبي بن كعب، كان يُصلّي بالناس عشرين ليلة، عن (أم عمرو)[١٢]، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلّف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أُبي»، قال أبو داود: وقول الحسن، وكان لا يقنت بهم إلا في النصف الآخر، يدل على ضعف حديث أُبي: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر»، يعني الرواية الأولى عنه، وهي رواية "الشفاء".

﴿٧٩٥﴾ **وعن** الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللّهم اهدني فيمن هديت... إلخ»، **أخرجه** أصحاب السنن[١٣]، وابن ماجة[١٤]، والبيهقي[١٥] عنه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٤٠٦٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٧٩٢).

(٣) أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأنس بن مالك، ذهبوا إلى كونه مشروعاً في صلاة الفجر، وزيد بن علي، والقاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وغيرهم من أئمة العترة ذهبوا إلى كونه مسنوناً، وهو محكي عن الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢٣٦/٣).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٧٨٨).

(٥) سبق تخريجه عن الحاكم عند حاشية الرقم: (٧٨٨).

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٨٨).

(٧) الأم، للإمام الشافعي (١٦٨/١)، ولكن روى الحديث عن علي.

(٨) كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم: (١٤٢٧).

(٩) الحديث السابق تخريجه.

(١٠) كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم: (١٤٢٧).

(١١) المصدر نفسه، رقم: (١٤٢٩)، وضعَّفه.

(١٢) في النسخة "ب"، لفظ: "عن أمر عمر"، وهو الصواب.

(١٣) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم: (١٣٢٥)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: (٤٦٤)، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم: (١٧٤٥).

(١٤) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: (١١٧٨).

(١٥) السنن الكبرى، رقم: (٣١٣٨).

قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

[**قال**(١) في "مجمع الزوائد": "رواه أبو يعلى(٢) عن الحسين بن علي، وروى أحمد(٣) بعضه كلهم من طريق الحسين، قال ورجاله ثقات".

وأخرجه البيهقي(٤) وقال: في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود]، قال الترمذي(٥): "وهذا حديث حسن، ولا يُعرف في القنوت، عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا".

وفي روايةٍ ذكرها البيهقي(٦)، "أن محمد بن الحنفية، قال: إن هذا الدعاء، هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر، في قنوته".

وقد روي القنوت بالدعاء المأثور من طرق عدة، **منها**: ما رواه البيهقي(٧)، من حديث ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا دعاء ندعو به في القنوت، من صلاة الصبح، وهو: اللّهم اهدني فيمن هديت...»، الحديث.

وفي روايةٍ: «أنه كان يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل، هؤلاء الكلمات»، فذكر ما تقدم، وروى الحاكم(٨) في "المستدرك" عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، في صلاة الصبح، في الركعة الثانية، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللّهم اهدني فيمن هديت»، الحديث.

﴿٧٩٦﴾ **وعن** أبي هريرة، والبراء بن عازب، وابن عمر، وأنس: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح بعد الركوع».

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣٤٧٠).

(٢) مسند أبي يعلى، في مسند الحسين، رقم: (٦٧٨٦)، وفي مسند الحسن، رقم: (٦٧٥٩).

(٣) المسند، حديث الحسن بن علي، رقم: (١٧١٨).

(٤) السنن الكبرى، عن الحسن بن علي، رقم: (٤٨٥٩)، وقال: "تفرَّد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبة الخزامي".

(٥) سبق تخرجه قريباً مع أصحاب السنن.

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٣١٣٩).

(٧) المصدر السابق، رقم: (٣١٤١).

(٨) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٨٨)، وأن الحاكم أخرجه عن الحسن بن علي، وليس عن أبي هريرة.

قلت: أما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] عنه بروايات كثيرة من حديث طويل.

ففي رواية[٥]: «أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة الصبح شهراً، إذا قال: سمع الله لمن حمده».

وفي رواية[٦]: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، حين يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وفيه روايات أخر[٧].

وأما حديث البراء بن عازب فأخرجه مسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١] عنه: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح، والمغرب».

وفي رواية لأبي داود[١٢]: «كان يقنت في الصبح»، ولم يذكر المغرب.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري[١٣]، والترمذي[١٤]، والنسائي[١٥] عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة من الفجر الآخرة، يقول: اللّهم العن فلاناً، وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وأما حديث أنس فقد سبق[١٦] ذكر من أخرجه.

---

(١) كتاب الأذان، باب فضل اللّهم ربنا لك الحمد، رقم: (٧٩٦).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم: (٦٧٦).

(٣) كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم: (١٤٤٠).

(٤) كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر، رقم: (١٠٧٥).

(٥) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنَّفه، عن أنس، رقم: (٦٩٧٩).

(٦) أخرجها ابن أبي عوانة في مستخرجه، رقم: (٢١٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين، رقم: (٣٠٢٣).

(٧) من رواياته ما أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، عن أي هريرة، رقم: (٦٩٤٠)، ولفظه: "أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللّهم أنج عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، اللّهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللّهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف".

(٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم: (٦٧٨).

(٩) كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم: (١٤٤١).

(١٠) أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم: (٤٠١).

(١١) كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر، رقم: (١٠٧٦).

(١٢) سبق تخرجها عن النسائي قريباً.

(١٣) كتاب المغازي، باب ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾[آل عمران: ١٢٨]، رقم: (٤٠٦٩).

(١٤) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، رقم: (٣٠٠٤)، نحوه.

(١٥) كتاب التطبيق، باب لعن المنافقين في القنوت، رقم: (١٠٧٨).

(١٦) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٩٣).

﴿٧٩٧﴾ **وعن** ابن سيرين قال: «كنا جلوساً عند أنس بن مالك، فسئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قلت: بعد الركوع، أو قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع»، هو رواية من حديث أنس، وقد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿٧٩٨﴾ **وعن** معاوية بن الحكم السلمي[٢]، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن».

وفي روايـــة: «إنما هي تكبير، وتسبيح، وقراءة القرآن»، أخرجه مسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥] عنه قال: «بينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمتاه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، يصمتوني، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته-بأبي وأمي- ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده، أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا شتمني، ولا ضربني، ولكن قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، الحديث، وفيه زيادة خارجة[٦] عن المراد هنا، السلمي بضم السين المهملة، وفتح اللام: منسوب إلى سليم بن منصور[٧]، **والكهر**: هو الزبْرُ، والنَّهْرُ[٨].

﴿٧٩٩﴾ **وعـــن** علي رضي الله عنه: «أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾، إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٨٤]»، هو في كتب الأئمة[٩].

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٩٣).

(٢) **هو:** معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صَخْر بن الشريد السلمي، من المدينة النبوية، من بني سُليم، وفاته بعد الخمسين من الهجرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٤١٤)، والإصابة، لابن حجر (٦/١١٨).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم: (٥٣٧).

(٤) كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم: (٩٣٠).

(٥) كتاب السهو، الكلام في الصلاة، رقم: (١٢١٨).

(٦) هذه الزياة أخرجها مسلم في التخريج الآنف الذكر: "قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «فلا تأتهم» قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: "ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم - قال ابن الصباح: فلا يصدنكم - " قال قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك» قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أُحُد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة».

(٧) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٣٢٥)، ذكره في ترجمة الحجاج بن علاط السلمي.

(٨) انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٢/٧٧٥).

(٩) مسند الإمام زيد، رقم: (٦٥)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٢٣)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين =

﴿٨٠٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه كان يقول في القنوت: «لا إله إلا الله العليم، أو العظيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر، أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾» [آل عمران:٨]، الآيات، رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين، وهو في كتب الأئمة(١)، ولم أجده في كتب الحديث.

وأخرج أهل السنن(٢) عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في آخر وتره: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، هكذا روي بتقديم الاستعاذة بالرضا من السخط.

قال(٣) في جامع الأصول: " ورأيت بعض أكابر العلماء ذكر هذا الحديث في بعض كتبه بدأ بالمعافاة، ثم بالرضا، وذكر له معنى حسناً، فقال: إنما ابتدأ بالتعوذ بالمعافاة من العقوبة؛ لأن المعافاة، والعقوبة من صفات الأفعال، والرضا، والسخط، من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات، ثم لما ازداد يقيناً وارتفاعاً، ترك الصفات، وقصر نظره على الذات، فقال: أعوذ بك منك، ثم ازداد قرباً بما استحيا من الاستعاذة على بساط القرب، فالتجأ إلى الثناء، فقال: لا أحصي ثناءً عليك، ثم على أن ذلك قصور، فقال: أنت كما أثنيت على نفسك، وهذه انتقالات في درجات الصديقين، ومقامات العارفين"، قال: وهذا الذي ذكره على حُسنه، إنما يستمر له على هذا الترتيب على ما أورده، فأما على ما ورد من رواية هؤلاء الأئمة فلا يستقيم على أن له وجهاً سديداً، وتأويلاً صالحاً، وهو أنه لما قدّم الاستعاذة بالرضا من السخط؛ لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا، فإذا قال: أعوذ برضاك من سخطك، فقد استعاذ بمعافاته من عقوبته، وكان الثاني داخلاً في حكم الأول، فإن قيل: فما وجه الإعادة لذكره؟ قيل: دلالة الأول على الثاني، دلالة تضمن، فلم يقنع بها، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة(٤).

﴿٨٠١﴾ وعن النبي ﷺ «أنه كان يجهر بالقنوت، وقد قال: صلّوا كما رأيتموني أصلّي»(٥)،

= (١/٣٤٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٦٨)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر، رقم: (١٢٦٠)، وفيه: "عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا﴾[آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى"، وحسَّنه الألباني.

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٤١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٦٨).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم: (١٤٢٧)، والترمذي، أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم: (٣٥٦٦)، وقال: "حديث حسن غريب"، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم: (١٧٤٧)، جميعهم عن علي مرفوعاً، إلا مالك فأخرجه عن عائشة.

(٣) ابن الأثير، جامع الأصول (٥/٣٩٢).

(٤) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي(١/١٠٤)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٣/٢١٢).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٦١٤).

سيأتي في صلاة الوتر من حديث عائشة«أنه كان ربما أسرّ، وربما جهر[1]»، وقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، أتى به الأمير رحمه الله استدلالاً، وقد سبق[2] ذكره، وذكر من أخرجه.

فصل في النهي عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

﴿٨٠٢﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون أيديهم في صلاتهم إلى السماء كأنها أذناب خيل شمس، لينتهوا، أو ليَفعلنَّ الله بهم»، أخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] عنه بروايات، قال: «كنّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار إلى الجانبين، فقال ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسلِّم على أخيه مَنْ عن يمينه، وعن شماله»، وهذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود: «وقال: ما أحدكم يومئ بيديه كأنها أذناب خيل شمس، أما يكفي أحدكم أن يقول هكذا، وأشار بأصبعه، يُسلّم على أخيه مَنْ عن يمينه، وعن شماله».

وفي رواية[6]: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة».

وأخرج أحمد بن حنبل[7]، وأبو داود[8]، والنسائي[9]، والبخاري[10]، وابن ماجة[11] عن جابر بن سمرة بلفظه غير أنهم قالوا: «يرفعون أبصارهم»، ثم قالوا: «أو لتُخطفنَّ أبصارهم»، مكان: «أو ليَفعلنَّ [الله] بهم».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم: (١٤٣٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم: (٤٤٩)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٩٦٩)، والبغوي في شرح السنة، رقم: (٩١٦).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٦١٤).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٧٥١).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٧٥١).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٧٥١).

(٦) أخرجها ابن حبان في صحيحه، رقم: (١٨٨١).

(٧) حديث جابر بن سمرة، رقم: (٢١٠٤٢).

(٨) كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم: (٩١٢)، ولفظه: "يشخصون أبصارهم".

(٩) كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة، عن أبي هريرة، رقم: (١٢٧٦).

(١٠) كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، عن أنس، رقم: (٧٥٠)، ولم أجده عن جابر.

(١١) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، رقم: (١٠٤٥).

وأخـرج البخاري[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة»، فاشتدَّ قوله في ذلك، ثم قال: «لينتهُنَّ عن ذلك، أو لـتُخطفنَّ أبـصارهم»، قولـه: «لينـتهُنَّ»، بـضم الهـاء للجمـع، وروي[٤]: «لينتهِـينَّ»، مفـرداً: «أو لتُخطَفنَّ»، بفتح الطاء، ولفظ المجهول.

﴿٨٠٣﴾ **وعن** جابر بن سمرة قال: دخل النبي ﷺ المسجد، وهم رافعون أيديهم في الصلاة، فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة، كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»، قد سبق[٥] ذكر من أخرج هذه الروايات بلفظها عنه.

﴿٨٠٤﴾ **وعـن** جابر بن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة، كأنها أذناب خيل شمس»، هذه إحدى الروايات، وهي رواية أبي داود[٦]، غير أني لم أجد منها[٧] ذكر قوله: «في الصلاة»، فلعلّها من غير طريقه، ووجه إعادتها؛ لثبوت الرواية من طريق أخرى بزيادة هذه اللفظة، الإيماء: الإشارة إلى الشيء باليد، أو الرأس، أو العين، والشُمْس: جمع شموس، وهو من الدواب ما لا يكاد يستقر سعياً وبطراً، ورجل شموس الأخلاق: عسرها[٨].

واعلم أن هذه الأحاديث استدل بها مولانا حافظ الأئمة- قدّس الله روحه- على النهي عن رفع اليدين عند التكبير، وقد عُرِف السبب المستدعي للنهي من سياق الأحاديث المذكورة أنه رفع اليدين عند السلام.

ثم سيأتي في سياق النهي عن رفع الأبصار كما هو في كثير من الروايات، ثم حديث جابر بن سمرة على كثرة الروايات فيه، إنما هو مسوق لما ذكرنا، [وللخشوع فيها، فاستدل الأمير- عادت بركاته- فيما سبق على رفع اليدين عند السلام، وهاهنا على رفع اليدين عند التكبير، وأهل الحديث احتجوا به للنهي عن رفع اليدين عند السلام، وللخشوع وهو عدم التحرُّك ورفع البصر، ولعلَّ الأمير استدل بالنهي عن الرفع مطلقاً، وإن ورد في قصة مخصوصة]، ولم أجد في شيء من رواياته ما

---

(١) سبق تخريجه قريباً عند البخاري، ولكن عن أنس، وليس عن جابر بن سمرة.

(٢) كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم: (٩١٣).

(٣) كتاب السهو، النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: (١١٩٣).

(٤) هذا لفظ أحمد، وابن ماجة، وأبو داود، والنسائي، في الأحاديث السابقة الذِكر.

(٥) سبق تخريجه عند الرقم: (٨٠٢).

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (٨٠٢).

(٧) في النسخة "ب"، "لم أجد فيها"، وهو المناسب للمعنى.

(٨) انظر: العين، للفراهيدي(٦/ ٢٣٠)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (١/ ٤٥٦).

يقتضي النهي عما ذكره أصحابنا(١)، فلعلّ الرواية من طريق الأئمة، أو من طريق أحد من أهل الحديث ولم أظفر بها(٢).

﴿٨٠٥﴾ وعن المطلب بن أبي وداعة(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، خشوع، وتسكُّن»، أخرجه[أحمد بن حنبل(٤)، و] أبو داود(٥) [والترمذي(٦)] عنه غير أنه قال: عن المطلب بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، أن تشهد في كل ركعتين أن تبأس، وَتَمَسْكَنُ، وتُقْنِع بيديك، وتقول: اللّهم اغفر لي، ومن لم يفعل ذلك، فهو خداج»، وقريب من لفظ "الشفاء"، ما أخرجه الترمذي(٧) عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وَتَخَشَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وتقنع يديك، تقول: ترفعهما إلى ربك تعالى مستقبلاً ببطنهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب، يا رب، ومن لم يفعل فهو خداج»، قوله: «تَخَشَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتَضَرَّعُ»، الرواية فيها بالتنوين(٨)، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على لفظ الأمر، قال بعض المحققين(٩): وهو تصحيف، وتُقْنِع: بضم المثناة من فوق، وسكون القاف، وكسر النون(١٠).

﴿٨٠٦﴾ وعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعُد»،أخرجه أبو داود(١١)عنه بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب

---

(١) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩/ ٢٢١)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (١/ ٤٥٦)، وطرح التثريب، للعراقي (٢/ ٣٧٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٠١)، وشرح أبي داود، للعيني (٣/ ٢٩٧).

(٣) هو: المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، واسم أبي وداعة: الحارث بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم، أسلم يوم فتح مكة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ١٤٠٢)، والإصابة، لابن حجر (٦/ ١٠٤).

(٤) المسند، حديث المطلب، رقم: (١٧٥٢٥).

(٥) كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم: (١٢٩٦).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، رقم: (٣٨٥)، وقال الترمذي: "روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ"، وضعَّفه الألباني.

(٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) هكذا: "متخشعاً، متمسكناً، مُتَضرِّعاً".

(٩) قال الهروي: "قال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفاً". انظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٦٦)، ونقل السيوطي عن العراقي: "المشهور: أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين، ويدل عليه ما في رواية أبي داود: "وأن تشهد". انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (١/ ١٨٧).

(١٠) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/ ١٧٢).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٧٦١).

أذنيه، ثم لا يعود».

وفي روايةٍ: «رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لم يرفعهما حتى انصرف»، وقال أبو داود: في هذا الحديث ليس بصحيح، وقد سبق[1] ذكره.

فصل في هيئة الركوع والسجود والتعوذ[2]

﴿٨٠٧﴾ **عن** عباس بن سهيل[3][4] قال: اجتمع أبو أسيد، وأبو حميد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، أخرجه البخاري[5]، والترمذي[6] بروايات هذه أحدها، قالا: عن محمد بن عمرو بن عطاء[7]، عن عباس، أوعباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض تلك الروايات، قال: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فيُجافي عن جنبيه، ثم يسجد فأمكن جبهته وأنفه، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس، وافترش رجله – يعني- اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه».

وفي روايــةٍ للنسائي[8] عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل، ولم ينصب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، وإذا هوى ساجداً إلى الأرض جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٧٦١).

(٢) في النسخة "ب"، "والقعود"، بدل التعوذ، ولعلَّه الصواب.

(٣) في النسخة "ب"، سهل، وهو الصواب.

(٤) **هـو:** عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أدرك زمن عثمان، وروى عن أبيه، وأبي أسيد، وأبي حميد الساعديين، وأبي هريرة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وغيرهم، كان ثقة، قليل الحديث(ت:٧٥هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٢٥٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٥/١١٨).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٧٢٣).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٧٢٣).

(٧) **هو:** محمد بن عمرو بن عطاء الأكبر بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس الثقفي، ويكنى: أبا عبد الله، وكانت له هيئة ومروءة، وكان ثقة له أحاديث، وتوفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٣٣٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٩/٣٧٣).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٧٢٣).

رجليه»، وهذه إحدى الروايات، وفيه روايات أخر قد سبق[1] بعضها في "الشفاء".

﴿٨٠٨﴾ **وعن** أبي حميد في حديث آخر حين تذاكر أصحاب النبي ﷺ قال: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرّج بين أصابعه، فطأمن ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده[2]»، هذه رواية من روايات حديثه السابق الذي عند مذاكرة الصحابة، وفيها زيادة على هذا[3].

﴿٨٠٩﴾ **وعن** أبي حميد في حديثه: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما ووتر يديه، فتجافى عن جنبيه»، هو في رواية[4] حديثه الأول.

﴿٨١٠﴾ **وعن** أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع، والسجود»، **أخرجه** أصحاب السنن[5] عنه.

[**وأخرجه** أحمد بن حنبل[6]، عن أبي هريرة نحوه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة، لا يقيم صلاته بين ركوعه وسجوده»].

﴿٨١١﴾ **وعن** أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة، فتوجّه إلى القبلة وارفع يديك وكبّر، واقرأ ما بدالك، فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرّج، وإذا رفعت رأسك فأقم صلاتك حتى يقع كل عضو مكانه، فإذا سجدت فأمكن جبهتك[7] من الأرض، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك، فإذا جلست، فاجعل عقبك تحت إليتك، فإنّها من سنتي، ومن تبع سنتي فقد تبعني»، [ذكره في مجمع الزوائد[8] عن أنس، وقال أخرجه أبو يعلى[9]، والطبراني[10]، وهو حديث طويل].

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٧٢٣).

(٢) في النسخة "ب"، "فخذه"، ولفظ الشفاء(١/ ٢٣٠): "خده".

(٣) أخرج نحوه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: (٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٥٥٠)، وصحَّحه الألباني.

(٤) هذا لفظ الترمذي السابق تخريجه رقم: (٨٠٧)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: (٧٣٤)، وصحَّحه الألباني.

(٥) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: (٨٥٥)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: (٢٦٥)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الافتتاح، إقامة الصلب في الركوع، رقم: (١٠٢٧).

(٦) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (١٠٧٩٩)، ولفظه: "لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده".

(٧) في النسخة "ب"، "فأمكن كفيك"، وفي مسند أبي يعلى، رقم: (٣٦٢٤)، الجمع بين اللفظين، "فأمكن جبهتك وكفيك".

(٨) مجمع الزوائد للهيثمي، عن معاذ بن جبل، رقم: (٢٨٠٦)، وقال: "وفيه الخصيب بن جحدر، وهو كذّاب".

(٩) مسند أبي يعلى، عن أبي هريرة، رقم: (٦٥٧٧)، بلفظ قريب منه.

(١٠) المعجم الكبير، عن معاذ بن جبل، رقم: (١٣٩).

﴿٨١٢﴾ وعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع ربما يعدل ظهره حتى لو نُصب عليه قدح ماء ما اهراق»، أخرجهُ[أحمد بن حنبل(١) من حديث أبي برزة الأسلمي: «كان ﷺ إذا ركع، لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقر»، أخرجهُ الطبراني(٢) في "الكبير"، و"الأوسط" فقال: وحديث علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا ركع، لو وضع قدح ماء على ظهره لم يُهرق»، رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل(٣)].

ونحوه ما أخرج ابن ماجة(٤)، عن وابصة، والطبراني(٥)، عن ابن عباس، وغيره(٦) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع سوّى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر».

﴿٨١٣﴾ وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص(٧) قال: «صليت مع أبي فطبَّقت يدي، فقال أبي: لا تفعل فإنا كنا نفعل ذلك، ثم نُهينا عنه»، أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(٩)، وأبو داود(١٠)، والنسائي(١١) بلفظه عن أبي يعقوب(١٢) قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: «صلّيت إلى جنب أبي فطبّقت بين كفي وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، ونحوه ما أخرجهُ أبو داود(١٣)، والنسائي(١٤) عن ابن مسعود قال: «علّمنا رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٩٩٨).

(٢) المعجم الكبير، عن ابن عباس، رقم: (١٢٧٨١)، والمعجم الأوسط، عن أبي برزة، رقم: (٥٦٧٦).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد، عن أبيه، في مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٩٩٨).

(٤) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، رقم: (٨٧٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٣٢٥): "هذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد منكر الحديث".

(٥) المعجم الكبير، رقم: (١٢٧٨١).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن أنس، رقم: (٣٦)، وعن وابصة، رقم: (٤٠٠)، وأبو نعيم في الحلية، عن ابن عباس، (٣/١٠١).

(٧) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن الزهري، أبو زرارة المدني، تابعي ثقة (ت:١٠٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٦٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٠/١٦٠).

(٨) كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم: (٧٩٠).

(٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم: (٥٣٥).

(١٠) كتاب الصلاة، وضع اليدين على الركبتين، رقم: (٨٦٧).

(١١) كتاب التطبيق، باب التطبيق، رقم: (١٠٣٢).

(١٢) هذا تصحيف، والصواب: أبو يعفور، وهو: وقدان العبدي الكوفي الكبير، ويقال: اسمه، واقد، أدرك المغيرة بن شعبة، وروى عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وعرفجة بن شريح، ومصعب بن سعد، ثقة (ت:١٢٠هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٤٩٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١١/١٢٣).

(١٣) كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم: (٧٤٧).

(١٤) كتاب التطبيق، باب التطبيق، رقم: (١٠٣١).

ﷺ الصلاة، فكبّر ورفع يديه، فلما ركع طبّق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمِرْنا بهذا، يعني: الإمساك على الركبتين».

﴿٨١٤﴾ **وعن** عمر رضي الله عنه قال: «سُنّت لكم الركب، فأمسِكوا على الركب»، أخرجه الترمذي[١]، والنسائي[٢]، **وفي رواية**: «إنما السُنّة الأخذ بالركب»، هذه رواية النسائي، **وفي رواية** الترمذي، قال أبو عبد الرحمن السلمي: «قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سُنة نبيكم، فخذوا بالركب»، وبهذا ثبت النسخ للأحاديث الواردة بالتطبيق بين الكفين في الركوع، وجعلهما بين الركبتين، وقد رُوي أن التطبيق من وضع اليهود، وأن الرسول ﷺ نهى عنه[٣].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤]: " وقد كان يُعجبه ﷺ موافقة اليهود فيما لم ينزل، ثم أمر بمخالفتهم".

﴿٨١٥﴾ **وعن** نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد، بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك»، هو في كتب الأئمة[٥]، [وأخرجه البيهقي[٦] عنه بلفظه]، وله شواهد[٧] في المرفوع بالمعنى.

﴿٨١٦﴾ **وعن** أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه»، أخرجه أصحاب السنن[٨] بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، يضع يديه قبل ركبتيه»، **وفي رواية**: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وهذا، ونحوه من الأحاديث الدالة على استحباب تقديم وضع اليدين على الركبتين.

---

(١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم: (٢٥٨)، وقال: "حسن صحيح".

(٢) كتاب التطبيق، الإمساك بالركب في الركوع، رقم: (١٠٣٤).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني (٦/٦٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/٢٧٤).

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣١٧)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٥٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٢٥٣)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك، رقم: (٨٢١).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٢٦٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٦٢٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود، رقم: (٧٨٩): "وإسناده صحيح".

(٧) من شواهده ما أورده البغوي في شرح السنة، عن أبي هريرة (٣/١٣٥)، وأخرجه الدارمي في سننه، رقم: (١٣٦٠)، والبيهقي في المعرفة، رقم: (٣٤٩٤)، والدارقطني في سننه، عن ابن مسعود، رقم: (١٣٠٥).

(٨) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم: (٨٤٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم: (٢٦٩)، وقال: "حديث غريب"، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم: (١٠٩١).

﴿٨١٧﴾ **وقد** روي عن وائل بن حجر أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

﴿٨١٨﴾ **وروي** عن مصعب بن سعد أنه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، واختلف في أيهما الناسخ؟ فقال الشافعي[(٢)]: حديث وائل بن حجر ناسخ، ويدل على النسخ حديث مصعب، وإلا لزم النسخ مرتين، وقال أصحابنا[(٣)]: وروي عن مالك[(٤)] حديث وائل منسوخ، قلت: أو مردود عند أصحابنا كما ذكروه، والله أعلم.

﴿٨١٩﴾ **وعن** أبي حميد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد مكّن أنفه وجبهته، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذاء خدّيه، ومنكبيه»، أخرجه الترمذي[(٥)]، وصحّحه، وهو رواية من الحديث المقدَّم ذكره عنه.

﴿٨٢٠﴾ **وعن** شريك[(٦)] عن أبي إسحاق قال: «رأيت البراء إذا سجد تَخَوَّى، ويرفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»، **أخرجه** أبو داود[(٧)]، والنسائي[(٨)] بلفظ: «وصف لنا البراء بن عازب السجود، فوضع يديه، واعتمد على رأسه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يسجد». **وفي رواية**[(٩)]: «كان رسول الله ﷺ يسجد، إذا صلّى جنَّح».

﴿٨٢١﴾ **وعن** عبد الله بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرّج بين ذراعيه، وجنبيه، حتى يُرى بياض إبطيه»، أخرجه البخاري[(١٠)]، ومسلم[(١١)]، والنسائي[(١٢)]، غير أنهم قالوا: «يبدو»،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم: (٨٣٨)، وضعَّفه الألباني.

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٣١٨)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٢٥٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد المالكي (١/ ١٤٧).

(٥) أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم: (٢٧٠).

(٦) **هو**: شريك بن عبد الله بن أبي شريك، وهو الحارث بن أوس بن الحارث النخعي، كوفي، ثقة مأموناً كثير الحديث (ت:١٧٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/ ٣٥٥)، والثقات، للعجلي (صـ٢١٧).

(٧) كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم: (٨٩٦)، وضعَّفه الألباني.

(٨) كتاب التطبيق، باب صفة السجود، رقم: (١١٠٤).

(٩) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، عن ميمونة، رقم: (٤٩٧)، ولفظه: "إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ".

(١٠) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: (٣٥٦٤).

(١١) كتاب الصلاة، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ، رقم: (٤٩٥).

(١٢) كتاب التطبيق، باب صفة السجود، رقم: (١١٠٦).

مكان قوله: «يُرى».

﴿٨٢٢﴾ وعن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه»، أخرجه أصحاب السنن[١] عنه بلفظ: «كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا انخفض[٢] رفع يديه قبل ركبتيه».

وفي رواية أبي داود[٣]: «فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض، قبل أن تقعا كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه».

﴿٨٢٣﴾ وعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى وضع جبهته بين كفيه»، هو عنه من فعل النبي ﷺ وسيأتي، أخرجه مسلم[٤]، والترمذي[٥] عنه من قوله: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليت فضع كفيك، وارفع مرفقيك».

وفي رواية الترمذي: «قال: قلت للبراء بن عازب، أين كان يضع رسول الله ﷺ وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه»، وهذه رواية "الشفاء".

﴿٨٢٤﴾ وعن أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان يضع يديه حذو منكبيه إذا سجد»، قد سبق[٦] ذكر من أخرج حديثه، وهذه رواية.

﴿٨٢٥﴾ وعن النبي ﷺ «أنه كان يسجد حيناً على قصاص الشعر»، [أخرجه الدارقطني[٧] من حديث جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ كان يسجد أحياناً على قصاص الشعر»]، ولكن قد ضعَّفه أهل الحديث[٨].

﴿٨٢٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، رواه القاسم[٩]،

---

(١) سبق تخريجه عنهم رقم: (٨١٦).

(٢) في النسخة "ب"، "وإذا نهض".

(٣) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: (٧٣٦).

(٤) كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم: (٤٩٤).

(٥) أبواب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، رقم: (٢٧١).

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٢٣).

(٧) السنن، رقم: (١٣٢٠).

(٨) انظر: المطالب العالية، لابن حجر (٤/١٢٩).

(٩) أورده الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي (١/٢١٤)، والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (٣/٢٦١).

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجة[٥] عن ابن عباس مع زيادة: «على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر»، وهذه رواية منه للبخاري، ومسلم.

﴿٨٢٧﴾ **وعن** ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمرّ أن يُسجد على سبعة أعضاء، على اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة»، [أخرجه البيهقي[٦]عنه بلفظه، و] هذه رواية منه للبخاري[٧]، ومسلم[٨] أيضاً.

﴿٨٢٨﴾ **وعن** ابن عباس أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة»، وهذه رواية أيضاً لهما[٩].

﴿٨٢٩﴾ [**وعن** النبي ﷺ قال: «أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب»، وهذه رواية أبي داود[١٠]].

﴿٨٣٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أُمِر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا ألف ثوباً، ولا شعراً»، قد سبق[١١] ذكر هذه الرواية غير أنهم قالوا: «ولا نكفت»، فلعلَّها من طريق الأئمة.

وفي رواية لأبي داود[١٢]: «أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً، ولا ثوباً».

وفي رواية للبخاري[١٣]، ومسلم[١٤]: «أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة، ونهي أن يكف الشعر، والثياب»، وهذه روايات هذا الحديث المذكور في الصحيحين، وغيرهما.

---

(١) كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم: (٨١٢).
(٢) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة، رقم: (٤٩٠).
(٣) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم: (٨٨٩).
(٤) كتاب التطبيق، السجود على اليدين، رقم: (١٠٩٧).
(٥) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب السجود، رقم: (٨٨٣).
(٦) السنن الصغير، رقم: (٤١٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٦٤٠).
(٧) كتاب الأذان، باب لا يكف شعرا، رقم: (٨١٥).
(٨) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم: (٤٩٠).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم: (٨٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم: (٤٩١).
(١٠) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم: (٨٩٠).
(١١) سبق تخريجها رقم: (٨٢٧).
(١٢) سبق تخريجه رقم: (٨٢٦).
(١٣) سبق تخريجه رقم: (٨٢٧).
(١٤) سبق تخريجه رقم: (٨٢٧).

﴿٨٣١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه لم يأمر من علّمه الصلاة بكشف يديه»، هو كذلك في حديث أبي رافع، وأبي هريرة، وقد سبق(١) ذكر من أخرجهما.

﴿٨٣٢﴾ **وعن** خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»، قد سبق(٢) ذكر من أخرجه، [والكلام عليه].

﴿٨٣٣﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا سجدت المرأة، فلتحتفز، ولتضم فخذيها»، هو في كتب الأئمة(٣) عنه، [أخرجه البيهقي(٤)، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها».

وأخرج(٥) عن إبراهيم النخعي، قال: «كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذيها كيلا ترتفع عجيزتها»].

فصل في وجه اختيار الهادي عليه السلام من التشهد لما رواه

﴿٨٣٤﴾ **وهو**: «بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً...إلخ»، قال: حدثني أبي، عن أبيه، وكان يرويه عن زيد بن علي، عن علي -عليه السلام-، هذا الذي في "الأحكام"(٦).

وقال في "المنتخب"(٧): إنْ قال في التشهد الثاني: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأتم التشهد فلا بأس به".

﴿٨٣٥﴾ **والأمثل**(٨) في ذلك ما رواه أبو الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: بسم

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٠٥)، وعن أبي هريرة رقم: (٧٢٤).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٤٢٧).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٣٢١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/ ١٥٩).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٣١٩٧)، وضعَّفه.

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٣١٩٦)، من قول إبراهيم النخعي.

(٦) الأحكام، للإمام الهادي (١/ ٩٤).

(٧) المنتخب، للإمام الهادي (١/ ٣٤).

(٨) في النسخة "ب"، "والأصل في ذلك".

الله، وبالله»، قال: ولا أحد يقول ذلك في [أول] التشهد، إلا ويذهب إلى الإتمام بما ذكرنا.

﴿٨٣٦﴾ **يبين** ذلك أنه رواه زيد بن علي، عن علي[١]، وما ذكرناه من قولنا: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات...إلخ»، رواه عبد الله.

﴿٨٣٧﴾ **عن** النبي ﷺ قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «قل التحيات لله، والصلوات، والطيبات»، ثم قال: فحديثنا أولى؛ لأن كل كلمة في هذه الألفاظ ثناء على الله على حيالها؛ ولأن فيها زيادة الواوات، وهي من الثقة مقبولة، انتهى المنقول من كلام الهادي-عليه السلام-.

أقول: أما حديث: «بسم الله، وبالله»، فهو مروي من حديث جابر، من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير عنه، وقد سبق[٢] ذكر من أخرجه، وأنه قال فيه: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات لله...إلخ»، ومذكور في حديث ابن عمر[٣] أيضاً مع **زيادة**: «التحيات»، فلم يتضح لي المراد من قول الهادي-عليه السلام-، هل أراد أن من جاء«ببسم الله...إلخ»، لم يذهب إلى الإتمام إلا بما رواه زيد بن علي؟ فهذا حديث جابر أتى بها فيه، وذكر: «التحيات...إلخ»، أو أنه إذا أتى«ببسم الله...»، في أوله أتم التحيات مع زيادة الواوات، كما هي مذكورة في بعض الروايات، فهي متروكة في بعض.

نعم: أما رواية الأحكام عن زيد بن علي-عليه السلام- عن علي رضي الله عنه فلم أجدها باللفظ عند أحد من المحدثين بل هي من طريق الأئمة عنه.

﴿٨٣٨﴾ **وعن** جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم، أن يقول هكذا، وأشار بأصبعيه،

---

(١) قال الشوكاني: "وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهدات، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ : المباركات، فيه كما يأتي، وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات، وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب أفضل؛ لأنه علَّمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، ولفظه: التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث، وفي رواية: بسم الله خير الأسماء، قال البيهقي: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعاً، قال الحافظ: وهو وهم، وقالت الهادوية: أفضلها ما رواه زيد بن علي عن علي عليه السلام ولفظه: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وضم إليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله: والأسماء الحسنى كلها لله، قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها: يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري". انظر: نيل الأوطار (٢/٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٨٣٦).

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٨٤).

يُسلّم على أخيه مَنْ عن يمينه، ومَنْ عن يساره»، وقد سبق[1] ذكر من أخرجه عنه، والكلام عليه.

﴿٨٣٩﴾ **وعن** القاسم، عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا استوى في مصلاه، اعتدل قائماً، منتصباً في صلاته غاضاً طرفه، رامياً ببصره إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي جلوسه إلى حجره»، هو في كتب الأئمة[2] عنه، وقد سبق[3] نحوه من طريق غيرهم.

﴿٨٤٠﴾ **وعن** جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أنكر على قوم يشخصون بأبصارهم إلى السماء، وقال: «لينتهُنَّ عن ذلك، أو لا ترجِع إليهم أبصارهم»، أخرجه مسلم[4]، وأبو داود[5] عنه وهذه رواية مسلم، وقد سبق[6] روايات في هذا الحديث عنه وعن غيره.

﴿٨٤١﴾ **وعن** جعفر الصادق بن محمد الباقر قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو بأنس يُصلّي، فقال: «يا أنس صلِّ صلاة مودِّع، ترى أنك لا تُصلّي بعدها أبداً، واضرب ببصرك إلى موضع سجودك، لا تعرف مَنْ عن يمينك، ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من يراك، ولا تراه»، هو في كتب الأئمة [كالأمالي لأحمد بن عيسى[7]، وأمالي أبي طالب[8]]، عن الباقر مرسلاً [عن علي، من طريق جعفر.

وفي "مسند الفردوس[9]" عن أنس، قال ﷺ: «اذكر الموت في صلاتك؛ فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يُحسِّن صلاته، وصلِّ صلاة رجل لا يظن أن يُصلِّي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يُعتذر منه»، **قال** السيوطي[10]: "وحسَّنه الحافظ بن حجر"[11]].

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٨٠٢).

(٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٣٨٨).

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٨٠٢).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٨٠٢).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٨٠٢).

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (٨٠٢).

(٧) لم أجده عنده، ولكنه بلفظه في المسنونات، للقاسم بن أحمد بن الإمام المهدي (١/٣٩٣).

(٨) أمالي أبي طالب (١/٢٥١).

(٩) الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي، رقم: (١٧٥٥).

(١٠) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (١٥٨٠)، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، رقم: (١٤١).

(١١) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى "زهر الفردوس"، رقم: (١٥٦).

وأخرج ابن النجار[(١)] نحوه عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلِّ صلاة مودِّع كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك، وإياك وما في أيدي الناس تكن غنياً، وإياك وما يُعتَذر منه»، فرواية عمر [رضي الله عنه] يُحتمل أن [يكون] الخطاب فيها لأنس، كما في رواية الباقر عنه، أو عن غيره[(٢)].

﴿٨٤٢﴾ [**وعن** النبي ﷺ «رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه»، سيأتي في ذكر من أخرجه[(٣)]].

﴿٨٤٣﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يشير في جلوسه للتشهد بسبابته اليمنى»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[(٤)] **عن** أنس، وأخرجه أبو داود[(٥)] عن ابن الزبير بلفظه قال: «كان يشير بأصبعه»، ولم يذكر: «سبابته اليمنى»، والشواهد لهما كثيرة[(٦)].

باب ما يفسد الصلاة

﴿٨٤٤﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بطهور»، وقد سبق[(٧)] ذكر من أخرجه.

﴿٨٤٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له»، قد سبق[(٨)] ذكر من أخرجه.

﴿٨٤٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا فسا أحدكم فلينصرف، وليتوضأ، وليستأنف الصلاة»، **أخرجه**

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله، (١٦/٥٥)، عن ابن عمر، وليس عن عمر.

(٢) أوردها ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/٥٥)، عن غير الباقر، وسنده: "أخبرنا أبو عبد الله بن شنيف قال: أنبأنا أبو الفضل عبد الملك بن عبد الواحد القزاز قراءة عليه، أنبأنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور، أنبأنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص، حدثنا عبد الله هو البغوي، حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي، أخبرني أبي راشد بن عبد ربه، حدثنا نافع سمعت ابن عمر يقول...".

(٣) سيأتي تخريجه رقم: (٨٥١).

(٤) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٤٠٧)، ولفظه: "أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم: (٩٨٩).

(٦) من شواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٨٤٤١)، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقي كفه اليسرى على ركبته"، ومسلم في صحيحه، رقم: (٥٧٩)، وفي المصنَّف أيضاً، عن عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، رقم: (٢٩٦٨٠)، نحوه، وأحمد في مسنده، رقم: (١٥٨٦٦).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١١٧).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٧٧).

أحمد بن حنبل[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] **عن** علي بن طلق[٥] مرفوعاً بلفظ: «إذا فسا أحدكم فلينصرف، وليتوضأ، وليستأنف الصلاة».

﴿٨٤٧﴾ [**وعن** ابن ضميرة، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: «من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة»، لم أظفر بمخرجها عنه، والذي أخرج البيهقي[٦] في "السنن" عن ابن ضميرة عن علي أنه يبني وضُعِّف، وفيه روايات أخر[٧]].

﴿٨٤٨﴾ **وعن** عائشة، أن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء، أو رعف في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليَبنِ على صلاته ما لم يتكلم»، حكاه في تلخيص ابن حجر[٨]، ونسبه إلى ابن ماجة[٩]، والدارقطني[١٠] عن عائشة، **ولفظ** ابن ماجة: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف، وليتوضأ، وليَبنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، لكن حُكي تضعيفه عن جماعة من الحفاظ[١١]، وقد سبق ذكر من أخرجه.

﴿٨٤٩﴾ [**وعن** ابن عباس أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ وبنى على ما مضى من صلاته»، أخرجه البيهقي[١٢] عنه موقوفاً عن مالك[١٣] أنه بلغه: «أن عبد الله بن عباس، كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلَّى»].

---

(١) المسند، حديث علي بن طلق اليمامي، رقم: (٣٣).

(٢) كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم: (٢٠٥).

(٣) أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: (١١٦٤)، نحوه، وقال: "حديث علي بن طلق حديث حسن".

(٤) السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، رقم: (٨٩٧٤)، نحوه.

(٥) **هو:** علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو، حنفي يمامي، والد طلق بن علي الحنفي اليمامي، له صحبة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ١١٣٤)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ٤٦٩).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٣٣٨٧).

(٧) من رواياته ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣٣٨٩)، ولفظه: "عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يرعف وهو يُصلِّي فيأتي حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلَّى".

(٨) التلخيص الحبير (١/ ٦٥٣).

(٩) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم: (١٢٢١).

(١٠) العلل، للدارقطني، رقم: (٣٧٠٧)، وضعَّفه.

(١١) منهم: أبو زرعة في الضعفاء (١/ ٢٤٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٦٠)، وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١/ ٣٢٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٧).

(١٢) السنن الكبرى، رقم: (٣٣٨٨)، وهو ضعيف. انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/ ١٦٠).

(١٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٦).

﴿٨٥٠﴾ وعن ابن عباس قال: «بتّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فقمت وتوضأت كما توضأ، ثم جئت وقمت على يساره، فأخذني من ورائه حتى أقامني عن يمينه، فصلّيت معه»، أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأهل السنن(٣) عنه، وهذه رواية منه غير أنهم، قالوا: «فتوضأ من شنٍّ معلق».

وزاد: «وأتم، وصلّى ما شاء الله، ثم اضطجع، فقام(٤) حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، ولم يتوضأ»، وفيه روايات أخر(٥).

﴿٨٥١﴾ وعن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»، هو في كتب الأئمة(٦).

[وأخرجهُ الحكيم(٧) من المحدثين عن أبي هريرة، حكاه عنه السيوطي(٨) في "جامعه الصغير"، بلفظ: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه»].

﴿٨٥٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «اسكنوا في الصلاة»، هو طرف من حديث قد سبق(٩) ذكر من أخرجه [من حديث طويل].

---

(١) كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم: (١٣٨).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: (٧٦٣).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٩٦)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم: (١٣٦٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلّي ومعه رجل، رقم: (٢٣٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، رقم: (١١٢١).

(٤) في النسخة "ب"، "فنام"، وهو الصواب.

(٥) من رواياته ما جاء في مسند الشافعي، ترتيب سنجر، رقم: (٣٨٢)، وفيه: "ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران"، وفي مسند أحمد، رقم: (٢١٦٤)، وفيه: "فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) مسند الإمام زيد، رقم: (٧٩)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١١٣)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٠٦)، والمنتخب، للإمام الهادي، أيضاً (١/٣٠).

(٧) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للحكيم الترمذي (٣/٢١٠).

(٨) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (١٠٠٣٠)، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: (٨٢٨): "وفيه سليمان بن عمرو اتفقوا على ضعفه، وأجمعوا على أنه يضع الحديث".

(٩) سبق تخريجه رقم: (٨٠٢).

فصل في وضع اليد على اليد

﴿٨٥٣﴾ عن علي ﷺ أنه قال: «من السُنّة وضع الكف على الكف في الصلاة، ويضعهما تحت السُرّة»، أخرجهُ أحمد بن حنبل[١].

وأخرجهُ رزين[٢] عنه بلفظ: «السُنّة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السُرّة».

﴿٨٥٤﴾ وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أمر بأخذ الكف على الكف تحت السرة»، أخرجه [البيهقي[٣] عنه]، ونحوه حديث علي ﷺ في أن ذلك تحت السرة، ووردت أحاديث بوضعها فوق السرة[٤]، وأحاديث مطلقة.

أخرج الترمذي[٥]، عن المهلب[٦][٧]، قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه».

وأخرج أبو داود[٨]، والنسائي[٩] عن ابن مسعود أنه قال: «كان يُصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى».

وفي روايةٍ[١٠]: «رآني رسول الله ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي».

---

(١) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٨٧٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق".

(٢) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٣٢٠).

(٣) معرفة السنن والآثار، عن علي، رقم: (٢٩٧٩)، وقال البيهقي: "والذي روي عنه تحت السرة لم يثبت إسناده، تفرَّد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك".

(٤) من ذلك ما أخرجه أبو داود، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، رقم: (٧٥٧)، ولفظه: "رأيت علياً ﷺ يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة".

(٥) أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم: (٢٥٢)، وقال الترمذي: "حديث هلب حديث حسن".

(٦) في النسخة "ب"، لفظ: "الهلب"، وهو الصواب.

(٧) هو: يزيد بن عدي ابن قنافة، وقيل: بل هو هلب بن يزيد بن قنافة، وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح على رأسه فنبت شعره، فسمى الهلب، والأهلب الكثير الشّعر، وهو كوفي. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/ ١٥٤٩)، والإصابة، لابن حجر (٦/ ٤٣٢).

(٨) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم: (٧٥٥).

(٩) كتاب الافتتاح، في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، رقم: (٨٨٨).

(١٠) هذه لفظ النسائي السابق.

وأخـرج النسائي[١] عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً، قبض يمينه على شماله».

وأخـرج مالك[٢] في "الموطأ"، والبخاري[٣] عن أبي حازم[٤] قال: قال سهل بن سعد: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه يُنمي ذلك إلا إلى رسول الله ﷺ».

واعلـم أن الأحاديث الواردة في وضع اليد على اليد لا يُنكِر صحتها إلا من لا خبرة له بعلم الحديث، ولمّا صحّت عن الرسول ﷺ وروي العمل بها عن الصحابة حتى علي-عليه السلام-، وعن جماعة من الأئمة كزيد، وعلي بن الحسين، وغيرهم[٥]، [لم يكن بُد من وجه لترك العمل عند أصحابنا].

قـال أصحابنا[٦]: وردت أحاديث بوضع الكف على الكف تحت السرة، ووردت أحاديث بوضعها فوق السرة، وقد عُلِم تحريم الأفعال في الصلاة، ولم يرد في الشرع تخيير بين الفعلين اطّرحنا العمل بالجميع عند التعارض، هذا خلاصة ما ذكروه في هذا المقام.

فصل

﴿٨٥٥﴾ **عـن** ابن مسعود قال: «كنا نُسلّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ، وهو يُصلي، فسلّمت، فلم يرد، فأخذني ما قدم، وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»، أخرجه أحمد[٧]،

---

(١) كتاب الافتتاح، وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم: (٨٨٧).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٢٦).

(٣) كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم: (٧٤٠).

(٤) **هو:** سلمة بن دينار مولى لبني شجع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان أعرجاً، وكان عابداً زاهداً، وكان ثقة كثير الحديث (ت:١٤٠هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٤٢١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/١٤٣).

(٥) قال الإمام يحيى بن حمزة: "وضع اليد على اليد في الصلاة فيه مذهبان، المذهب الأول: أنه يُكره، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، المذهب الثاني: أنه مستحب، وهذا هو رأي الفقهاء الحنفية والشافعية"، وذكر أدلة كل فريق. انظر: الانتصار،(٣/١٦٩-١٧٣).

(٦) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/١٧٣).

(٧) المسند، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٣٩٤٤).

والبخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، والبيهقي[5]، عنه بروايات وهذه رواية أبي داود، وزاد فيها: «فرد عليّ السلام».

وفي رواية: البخاري، ومسلم، وأبي داود قال: «كنا نُسلّم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نُسلّم عليك فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلاً».

﴿٨٥٦﴾ وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم»، إلى أن قال: «إن صلاتنا هذه لا تصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما الصلاة التسبيح، والحمد، وقراءة القرآن»، قد سبق[6] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٨٥٧﴾ وعن أبي هريرة قال: « صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فسلّم في الركعتين، ثم أسند إلى جذع في المسجد، وخرج سرعان الناس، وهم يقولون: قصرت الصلاة، فقال ذو اليدين[7]: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: لم تقصر، ولم أنسَ، فقال: بل نسيت، فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل على أبي بكر، وعمر، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالا: نعم، ثم عاد إلى مكانه، وأتم الصلاة»، أخرجه الستة[8]، عن أبي هريرة بروايات هذه أحدها.

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقالوا: نعم، فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر، ثم سجد سجدتين مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع».

---

(١) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم: (١١٩٩).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم: (٥٣٨).

(٣) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم: (٩٢٤).

(٤) السنن الكبرى، ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة، رقم: (٥٦٤).

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٤٦٣٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٣٤٤).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٧٩٨).

(٧) **هو:** رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/ ٤٧٥)، والإصابة، لابن حجر (٢/ ٣٥٠).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٧٠)، والبخاري، كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ رقم: (٧١٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (٥٧٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم: (١٠١٥)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، رقم: (٣٩٩)، والنسائي، كتاب السهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، رقم: (١٢٢٤).

وفي رواية: «صلّى إحدى صلاتي العشي، قال محمد[1]: وأكثر ظنّي أنها العصر، ثم صلّى، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر، فهاباه أن يكلّماه، وخرج سرعان الناس، ورجل يدعوه ﷺ ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: لم أنسَ، ولم تقصر الصلاة، فقال: بلى، قد نسيت، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبّر»، وفي الحديث روايات أخر.

قولُه: صلاتي العشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة، وتشديد المثناة من تحت، واسم ذي اليدين: الخرباق بخاء [معجمة، وسكون الراء بعدها باء موحدة وآخره قاف]، فإن ذا اليدين سلمي، وذو الشمالين خزاعي، وذو الشمالين قتل ببدر[2]، وذو اليدين تأخر بعد النبي ﷺ بمدة، وفي الحديث إشكالات في ألفاظ متأولة.

قولُه: سرعان الناس: هو بفتح السين والراء كذا رويناه عن متقني الشيوخ، وذكر الخطابي[3] أن من الرواة من رواه بالكسر قال: وهو غلط.

﴿٨٥٨﴾ وعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فسكتنا»، **أخرجه** البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8] **عنه** قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو [إلى] جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام».

﴿٨٥٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، قد سبق[9] ذكر من أخرجه.

---

(١) **هو:** محمد بن سيرين، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً، وكان به صمم(ت:١١٠هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٢٣/٦٦٦)، والطبقات، لابن سعد (٧/١٤٣).

(٢) تقدم ترجمة ذي اليدين قريباً، وليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين رجل من خزاعة حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، نسبه ابن إسحاق وغيره، وذكروه فيمن استشهد يوم بدر. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٤٧٥).

(٣) انظر: معالم السنن (١/٢٣٤).

(٤) كتاب تفسير القرآن، باب﴿وقوموا لله قانتين﴾[البقرة: ٢٣٨]، رقم: (٤٥٣٤).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم: (٥٣٩).

(٦) كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم: (٩٤٩).

(٧) أبواب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة، رقم: (٤٠٥).

(٨) كتاب السهو، الكلام في الصلاة، رقم: (١٢١٩).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١١٨).

فصل في التأمين

﴿٨٦٠﴾ **عن** وائل بن حجر قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: ولا الضالين، رفع بها صوته، وقال: آمين»، أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢] بلفظه، **وفي روايـة**[٣]: «خفض بها صوته»، وضعَّف بعض أصحابنا[٤] حديث وائل بن حجر وروايته لكن يعضد هذا الحديث ما أخرجه أبو داود[٥] عن بلال أنه قال: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»، وتُأول قول بلال في "النهاية"[٦] بأنه استمهله ﷺ ليتم قراءته، فيتبرك لموافقته.

﴿٨٦١﴾ **وعن** أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»، **وفي بعـضها**: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين»، **وفي بعضها**: «من وافق قوله قول الملائكة غفر له».

قلت: أما حديث: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»، فأخرجه الستة[٧] عنه، بلفظ: «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأمـا رواية: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فقولوا: آمين»، فأخرجها مسلم[٨]، وغيره[٩] من حديث أبي هريرة زيادة على رواية البخاري، **وروى** البخاري[١٠]، وأبو داود[١١]، والنسائي[١٢] عنه أيضاً مرفوعاً: «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين، قالت الملائكة في الصلاة: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»، وفيه روايات أخر إلى غير ذلك

---

(١) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم: (٩٣٢).
(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم: (٢٤٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن".
(٣) هذه رواية الترمذي، ولكن من طريق، شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.
(٤) انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٣٣١).
(٥) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم: (٩٣٧)، وضعَّفه الألباني.
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٧٣).
(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٥٢)، والبخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم: (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم: (٤١٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم: (٩٣٦)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، رقم: (٢٥٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح، جهر الإمام بآمين، رقم: (٩٢٨).
(٨) كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم: (٤١٠).
(٩) أخرجها النسائي، كتاب الافتتاح، جهر الإمام بآمين، رقم: (٩٢٧).
(١٠) كتاب الأذان، باب فضل التأمين، رقم: (٧٨١).
(١١) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم: (٩٣٥).
(١٢) كتاب الافتتاح، جهر الإمام بآمين، رقم: (٩٢٩).

من الأحاديث في التأمين، وأجاب أصحابنا[١] بالمعارضة لهذه بخبر السلمي[٢]، ونحوه.

﴿٨٦٢﴾ وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فأنصتوا» هذه الرواية عن أبي هريرة بلفظها في كتب الأئمة[٣]، ولم أجدها في شيء من روايات الستة، ولا غيرهم حسبما عرفت[٤]، والذي أخرج مسلم[٥]، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال من جملة حديث طويل بلفظ: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا»، وفي رواية[٦]: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وفي رواية لأبي داود[٧] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من جملة حديث طويل، وقد سبق بعضه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال أبو داود: وهذه الزيادة ليست بمحفوظة.

وفي رواية للنسائي[٨] عنه مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، فهذه الروايات هي الموجودة عن أبي هريرة، وغيره[٩] عند أهل الحديث، ولا حجة فيها للمراد.

فصل في السجدات

﴿٨٦٣﴾ عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في غير الصلاة، فيسجد، ونسجد معه»، أخرجه البخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢] عن ابن عمر بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً

(١) انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٣٣٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١٦٤)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٢٠٨).

(٢) المراد به حديث معاوية بن الحكم السلمي، الذي عطس في الصلاة.

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٣٣١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (١٢٥١).

(٥) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: (٤٠٤)، وفيه: "وإذ قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾[الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، يُجِبْكُم الله"، وهو موضع الشاهد من الحديث.

(٦) هذه رواية مسلم في الحديث نفسه.

(٧) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم: (٦٠٤).

(٨) كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[الأعراف: ٢٠٤] رقم: (٩٢١).

(٩) أخرجه البخاري، عن أنس، رقم: (٣٧٨)، وعن عائشة، رقم: (٦٨٨)، ومسلم، عن عائشة، رقم: (٤١٢).

(١٠) أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم: (١٠٧٦).

(١١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم: (٥٧٥).

(١٢) أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة، رقم: (١٤١٢).

لموضع جبهته، في غير وقت الصلاة».

﴿٨٦٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لمن علّمه الصلاة: «افتتح، وكبّر، واقرأ، إن كان معك قرآن»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه بمعنى هذه الرواية، ولم أجدها باللفظ في شيء من روايات من تقدّم ذكرهم، فلعلَّها باللفظ من طريق الأئمة[٢]، أو من طريق غيرهم، ولم أظفر بها.

﴿٨٦٥﴾ وعن خارجة بن زيد[٣] قال: «عرضتُ على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد أحد منّا»، لم أجده بهذا اللفظ عن خارجة[٤]، لكن سيأتي نحوه حديث زيد بن ثابت، [أخرجه البيهقي[٥] عنه، عن أبيه زيد بن ثابت].

﴿٨٦٦﴾ وعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها أحد»، أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠] عنه بلفظه، غير أنهم قالوا: «فلم يسجد»، قال أبو داود: وكان زيد الإمام، فلم يسجد فيها، وفي رواية[١١]: عن عطاء بن يسار[١٢] أنه سأل زيد بن ثابت، عن القراءة مع الإمام، فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء، فزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم:١]، فلم يسجد».

﴿٨٦٧﴾ وعن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قرأ بالنجم، فسجد، وسجد معه المسلمون، والمشركون، حتى يسجد الرجل على الرجل، وحتى يسجد الرجل على شيء رفعه إلى جبهته بكفه»،

---

(١) سبق تخريج معناه عند الرقم: (٧٢٤).

(٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٦٦٦/٣).

(٣) هو: خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، يكنى أبا زيد، كان أحد الفقهاء السبعة، وكان ثقة كثير الحديث (ت:١٠٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٢٠١/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧٤/٣).

(٤) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٣٣٤/١)، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، هكذا رواه، فلعلّه حصل سقط في كتاب الشفاء، لفظ: "عن أبيه".

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٤٣٩٦)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٧٠٣)، إلا أنه عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت.

(٦) أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم: (١٠٧٣).

(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم: (٥٧٧).

(٨) أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم: (١٤٠٤).

(٩) أبواب السفر، باب ما جاء من لم يسجد فيه، رقم: (٥٧٦).

(١٠) كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم، رقم: (٩٦٠).

(١١) أخرجها البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم: (١٠٧٢).

(١٢) هو: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ، وعبادة(ت:٩٤هـ)، وقيل: بعد ذلك. انظر: الطبقات، لابن سعد(١٧٣/٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (٢٣/٢).

هو في كتب الأئمة[١] عنه بلفظه، و[أخرجهُ البيهقي[٢] عن نافع، عن ابن عمر ولفظهُ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته»]، والذي أخرج البخاري[٣] عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سجد بالنجم، فسجد معه المسلمون، والمشركون، والإنس، والجن»، من غير ذكر الزيادة.

﴿٨٦٨﴾ وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد، وسجد الناس معه، إلا رجلين، أرادا الشهرة»، هو في كتب الأئمة[٤] بلفظه عنه، [أخرجهُ أحمد بن حنبل[٥]، قيل[٦]: "ورجاله ثقات"]، والذي أخرج البخاري[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، [والبيهقي[١١]] عن عبد الله بن مسعود قال: «قرأ رسول الله ﷺ والنجم، فسجد فيها، وسجد الناس معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى، أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً»، وفي روايةٍ للبخاري[١٢] قال: «أول سورة أنزلت فيها سجدة النجم، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب، فسجد عليه، ورأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف[١٣]».

﴿٨٦٩﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ فانتظر الغلام للنبي ﷺ فقال: أليس فيها سجدة؟ فقال: بلى، ولكنك إمامنا، فلو سجدت سجدنا»،

---

(١) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٦٥).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٣٦٩٩).

(٣) أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، رقم: (١٠٧١).

(٤) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٣٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٦٥)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٦٥٨).

(٥) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨٠٣٤).

(٦) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣٦٩٩).

(٧) أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم: (١٠٦٧).

(٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم: (٥٧٦).

(٩) أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب من رأى فيها السجود، رقم: (١٤٠٦).

(١٠) كتاب الافتتاح، السجود في "والنجم"، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، رقم: (٩٥٨).

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٣٧٠٩).

(١٢) كتاب تفسير القرآن، باب﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾[النجم:٦٢]، رقم: (٤٨٦٣).

(١٣) هو: أميّة بن خلف بن وهب بن حذافة قتل يوم بدر، وأخوه أبيّ قتله رسول الله ﷺ يوم أحد بيده، وابنه صفوان بن أميّة أسلم يوم الفتح، وابنه عبد الله بن صفوان قتل مع الزبير وعثمان بن مظعون، وإخوته قدامة والسائب وعبد الله مهاجرون بدريّون، وإخوتهم زينب بنت مظعون أم حفصة. انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، لابن خلدون (ص٣٨١).

[أخرجه البيهقي[1]، عن عطاء بن يسار، قال الشافعي[2]: إني لأحسبه زيد بن ثابت]، هو في كتب الأئمة[3] حُجَّة للمخالف، قال العلامة ابن بهران[4]: ولا نسَلِّم صحَّته.

﴿٨٧٠﴾ **وعن** زيد بن أسلم: «أنه قرأ عند النبي ﷺ ﴿تنزيل﴾ السجدة: [٢]، وهو غلام فانتظر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ فقال: بلى، ولكنك إمامنا، ولو سجدت لسجدنا»، هذه الرواية هي معنى الرواية الأولى، وإعادتها لثبوتها من طريق أخرى[5]، عيّن فيها اسم صاحب القصة، [أخرجه البيهقي[6] عنه].

﴿٨٧١﴾ **وعن** هشام بن عروة، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، ونزل وسجد، فسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأوا للسجود، فقال عمر: على رسلِكم، إنّ الله لم يكتبها عليكم، إلا أن تشاءوا، فقرأها عمر ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا»، أخرجه مالك[7]، والبخاري[8] عنه.

﴿٨٧٢﴾ **وعن** ربيعة بن عبد الله[9] «أنه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا كانت السجدة، قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر»، أخرجه البخاري[10]، ومالك[11]، لكن رواية البخاري عن ربيعة بن عبد الله،

---

(١) معرفة السنن والآثار، رقم: (٤٤٨٣)، ورقم: (٤٤٨٤)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٧٧٠)، عن عطاء مرسلاً.

(٢) الأم، للإمام الشافعي (١/١٦١)، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم، رقم: (٧٦).

(٣) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٦٦).

(٤) جواهر الأخبار (٢/٥٧٢).

(٥) الرواية من الطريق نفسها في كتب الأئمة، ولكن في الثانية بيان لاسم صاحب القصة، والسورة التي قرأها. انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٣٥)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٦٦٩).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٨٦٩).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٦٢).

(٨) أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم: (١٠٧٧).

(٩) **هو**: ربيعة بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد التيمي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وروى عن أبي بكر، وعمر، تابعي كبير، وكان ثقة، قليل الحديث(ت:٩٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٢٥٧).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٨٧١).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٨٧١).

ورواية مالك عن عروة، وهو الأولى[١]، وإنما جمعنا بينهما في نسبة الحديث؛ لاتفاقهما على إخراج الحديث، وإنما اختلفا في الراوي.

وفي روايةٍ للبخاري[٢]: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

فصل فيما يكره للمُصلِّي فعله

﴿٨٧٣﴾ **عن** أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة؛ فإن الرحمة تواجهه»، أخرجه أحمد بن حنبل[٣]، وابن حبان[٤] بزيادة: «فلا تمسح الحصى».

﴿٨٧٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا يمسح الحصى إلا مرة واحدة، ولأن تصبر خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق»، أخرجه رزين[٥] عن جابر بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق، فإن غلب على أحدكم، فليمسح مسحة واحدة».

﴿٨٧٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة مثنى مثنى، فتبأس، وتسكن»، قد سبق[٦] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٨٧٦﴾ **وعن** زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ «أنه نهى أن ينفخ في الشراب، وأن ينفخ بين يديه في القبلة»، أخرجه الطبراني[٧] عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب»، ولم يذكر النفخ في القبلة.

وأخرج الترمذي[٨] عن أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً يقال له: أفلح[٩]، إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح ترِب وجهك».

---

(١) في النسخة "ب"، "وهي الأولى".

(٢) هي الرواية من الطريق السابقة نفسها عند البخاري، ولفظه: "وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء".

(٣) المسند، حديث أبي ذر، رقم: (٢١٣٣٠).

(٤) صحيح ابن حبان، رقم: (٢٢٧٣).

(٥) كتابه مفقود، ولكن نقله ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٤٩٣)، وقال عبد القادر الأرنؤوط: "وإسناده ضعيف".

(٦) سبق تخريجه رقم: (٨٠٥).

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (١٤٨٢)، والمعجم الكبير، رقم: (٤٨٧٠).

(٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم: (٣٨١)، وقال الترمذي: "إسناده ليس بذاك"، وضعَّفه البغوي. انظر: شرح السنة (٣/٢٤٦).

(٩) أفلح مولى أم سلمة. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١/٢٦٣)، والإصابة، لابن حجر (١/٢٥٢).

﴿٨٧٧﴾ وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ويلوي عنقه خلف ظهره»، أخرجه الترمذي(١)، والنسائي(٢) عنه، غير أنهما قالا: «يلحظ»، مكان: «يلتفت»، ونحوه ما أخرجه أبو داود(٣) عن سهل ابن الحنظلية(٤) قال: «ثوّب بالصبح، فجعل رسول الله ﷺ يُصلّي، وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس».

﴿٨٧٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمُلتَفت»، أخرجه الطبراني(٥)، عن عبد الله بن سلام(٦)، وفي النهي عن الالتفات أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه أبو داود(٧)، والنسائي(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مُقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت، وإذا التفت انصرف عنه».

وأخرج البخاري(٩)، ومسلم(١٠)، والنسائي(١١) عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وأخرج الترمذي(١٢) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنه هلكة، فإن كان ولابد ففي التطوع، لا في الفريضة».

﴿٨٧٩﴾ وعن النبي ﷺ «أنه كره أن يُصلّي الرجل حاقناً، أو حاقباً»، رواه عنه محمد بن

---

(١) أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: (٥٨٧)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٢) السنن الكبرى، كتاب السهو، الرخصة في الالتفات في الصلاة، رقم: (٥٣٤).

(٣) كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك[أي: النظر في الصلاة]، رقم: (٩١٦).

(٤) هو: سهل ابن الحنظلية، واسم أبيه الربيع، وقيل: عبيد، وقيل: عقيب بن عمرو، وقيل: عمرو بن عدي، وهو الأشهر، عدي هو ابن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل: الحنظلية جدته، وقيل: أم جده، وله صحبة(ت:٤٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٦٢)، والإصابة، لابن حجر (٣/١٦٤).

(٥) المعجم الصغير، رقم: (١٧٣)، والمعجم الكبير، رقم: (٣٧٦).

(٦) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، يكنى أبا يوسف، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سمّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وهو أحد الأحبار (ت:٤٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٩٢١)، والإصابة، لابن حجر (٤/١٠٢).

(٧) كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، عن أبي ذر، رقم: (٩٠٩)، وضعَّفه الألباني.

(٨) كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، عن أبي ذر، رقم: (١١٩٥).

(٩) كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم: (٧٥١).

(١٠) لم أجده عند مسلم، ولكنه في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم، باب كراهية الالتفات في الصلاة عن أبي هريرة، رقم: (٩٥٠).

(١١) كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، عن أبي ذر، رقم: (١١٩٦).

(١٢) أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: (٥٨٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

الهادي، هو في كتب الأئمة[١].

وفي جامع الأصول[٢] عن جامع رزين[٣]، [ما لفظه] قال أبو عيسى الترمذي[٤]: "ومما نهى عنه النبي ﷺ صلاة الحاقن، والحاقب، والحازق، والمُسْبِل، والمختصر، والمتصلب، والصافن، والصافد، والكافت، والواصل، والملتفت، والعابث باليد، والمبتذل، وعن مسح الحصا من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة، وأن يُصلّي بطريق من يمر بين يديه".

الحاقن: الذي يدافع بوله، **والحاقب**: الذي يدافع الغائط، **والحازق**: بالزاي والقاف الذي في رجله خفٌ ضيِّق، **والمُسبِل**: الذي يسبل ثوبه، **والمختصر**: الذي يجعل يده على خاصرته، **والمتصلب**: نحوه، **والصافن**: الذي يثني قدميه إلى ورائه كما يفعل الفرس، إذا ثنى سنبكه[٥] عند الأكل والشرب؛ لقصر في عنقه، **والصافد**: الذي يقرن بين قدميه معاً، كأنهما في قيد، مأخوذ من الصفد، وهو القيد، **والكافت**: الذي يجمع شعره[٦].

﴿٨٨٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى أن يُصلّي الرجل، وهو يدافع الأخبثين»، لم أجده بهذا اللفظ عند الستة، ولا غيرهم[٧]، لكن في النهي عنه أحاديث بغير هذا اللفظ، **منها**: ما أخرجه مسلم[٨]، وأبو داود[٩] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا لمن يدافعه الأخبثان»، هذه رواية مسلم.

وفي روايةٍ أبي داود قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر[١٠]: [كنا] عند عائشة، فجيء بطعامها، فقام القاسم بن محمد يُصلّي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:...، وذكر الحديث، **وفي روايةٍ** لهما[١١]: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

---

(١) انظر: حاشية شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٣٤٨/٢).

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير (٥٢٩/٥).

(٣) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٥٢٩/٥).

(٤) نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٥٢٩/٥)، ولم أجده عند الترمذي، ولكن نحوه عند أبي طالب المكي، في كتابه: "قوت القلوب في معاملة المحبوب"، (١٦٠/٢).

(٥) **السُنبُك**: طرف الحافر. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادى (صـ٩٤٤).

(٦) جامع الأصول، لابن الأثير (٥٢٩/٥).

(٧) ورد عند الشافعي، في السنن المأثورة (صـ٢١١)، وفي شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٢٣٨/٥)، ولفظهما: "وقد نهي أن يُصلّي، وهو يدافع الأخبثين: الغائط والبول".

(٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، رقم: (٥٦٠).

(٩) كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم: (٨٩).

(١٠) **هو**: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو عتيق، رأى النبي ﷺ، وروى عن عائشة رضي الله عنها، كانت فيه دعابة، وله حكايات، ثقة(ت:١٧٢هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٣٦٦/٣)، والإكمال، لابن ماكولا (١١١/٦).

(١١) سبق تخريجه من الطرق السابقة لهما قريباً.

وأخـرج مالك[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] عن عبد الله بن أرقم[٥] قال: كان يؤم أصحابه فحضره الصلاة يوماً فذهب لحاجته، ثم رفع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»، **وفي روايـة**: أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه فكان إمام القوم، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»، وفيه روايات أخر[٦].

﴿٨٨١﴾ **وعـن** علي رضي الله عنه أنه قال: «من وجد في بطنه رزءاً[٧] فليتوضأ»، هو في كتب الأئمة[٨] عنه، [**وأخرجه**] أحمد بن حنبل[٩] عنه مرفوعاً قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ يوماً فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلَّى بنا ثم قال: إني كنت صلَّيت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني، أو وجد رزءاً في بطنه، فليصنع مثل ما صنعت»].

وأخـرج الطبراني[١٠] عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزءاً فلينصرف فليتوضأ»، وقد سبق نحوه.

﴿٨٨٢﴾ **وعن** أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته؛ فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن في قبلته [ولكن عن يساره، أو تحت قدمه، ثم أخذ بطرف ردائه فبزق فيه وردَّ بعضه على بعض، وقال: أو يفعل هكذا»]، وقد سبق[١١] ذكر من أخرجه.

﴿٨٨٣﴾ [**وعـن** النبي ﷺ «أنه أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة»، أخرجه

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥١٤).

(٢) كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم: (٨٨).

(٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، رقم: (١٤٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) كتاب الإمامة، العذر في ترك الجماعة، رقم: (٨٥٢).

(٥) **هو**: عبد الله بن أرقم القرشي الزهري بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، له صحبة. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣٢/٥)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم (١٥٨٢/٣).

(٦) من رواياته ما أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (٥٩٧)، ولفظه: "إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء"، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شهود بأسانيد صحيحة"، ووافقه الذهبي.

(٧) هو الصوت الخفي كالقرقرة. انظر: شفاء الأوام، للأمير الحسين (٢٤٨/١).

(٨) انظر: حاشية الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣٢٧/٣).

(٩) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٧٧٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة".

(١٠) المعجم الكبير، عن عمر، رقم: (٣٩٩).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٥٣٣).

أصحاب السنن[(١)]، عن أبي هريرة بلفظ: قال ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»].

﴿٨٨٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه سلّم عليه الأنصار، وهو في الصلاة، فردّ عليهم السلام بالإشارة»، أخرجه أبو داود[(٢)]، وأخرجه الترمذي[(٣)].

و[**أخرجه** البيهقي[(٤)] عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار يُسلِّمون عليه وهو يُصلِّي، ثم قال: فرد عليهم بالإشارة».

وأخرجه بنحوه البزار[(٥)] عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فردَّ النبي ﷺ إشارة، فلما سلَّم قال له النبي ﷺ: إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنُهينا عن ذلك»]، ذكره في تخريج ابن بهران[(٦)].

﴿٨٨٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه رأى في قبلة المسجد نخامة، فحتها بعرجون معه، ثم قال: «أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه؟ إذا صلّى أحدكم، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصُق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره، فإن أصابته بادرة فليبصُق في ثوبه، ثم لِيَقُل به هكذا»، أخرجه البخاري[(٧)]، ومسلم[(٨)]، والنسائي[(٩)] عن أنس بلفظه غير أنهم قالوا: «وحكّه بيده»، موضع «فحتَّها بعرجون»، وزادوا بعد قوله: «أو عن يساره»، «ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، ثم قال: أو يفعل هكذا»، وفيه روايات أخر، منها ما قد سبق ذكره.

ومنها: «إذا صلّى أحدكم فلا يبصُق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره، أو تحت

---

(١) لم أجده عند مالك، ولكنه في التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/٩٧)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم: (٩٢١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، رقم: (٣٩٠)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم: (١٢٠٢).

(٢) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم: (٩٢٥).

(٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم: (٣٦٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) شعب الإيمان، رقم: (٨٦٨٢)، والسنن الصغير، رقم: (٨٩٣)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٤١٨١)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٤٠٣)، ونقل تصحيحه.

(٥) لم أجده عنده، ولكنه في كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، رقم: (٥٥٤)، ونقل في مجمع الزوائد تضعيفه، رقم: (٢٤٣٥).

(٦) جواهر الأخبار(٢/٤٨٦).

(٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، رقم: (٥٣١).

(٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم: (٥٥١).

(٩) كتاب المساجد، البصاق في المسجد، رقم: (٧٢٣).

قدمه»، ونحوه ما أخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣] عن عبد الله بن الشخير[٤] قال: «صلّيت مع النبي ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله اليسرى».

وفي روايةٍ لأبي داود: «فبزق تحت قدمه اليسرى، ودلك بنعله»، وفي أخرى[٥]: «بزق في ثوبه، وحكّ بعضه ببعض».

﴿٨٨٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه خلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع القوم نعالهم، وهم في الصلاة معه، فلما سلّم من صلاته، سألهم لم خلعوا؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل -عليه السلام- أعلمني أن فيهما قذراً»، قد سبق[٦] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٨٨٧﴾ **وعن** أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها العاص بن الربيع بن عبد شمس[٧]، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»، قد سبق[٨] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٨٨٨﴾ **وعن** أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهُنَّ، أو لتُخطفنَّ أبصارهم»، قد سبق[٩] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٨٨٩﴾ **وعن** عائشة أن النبي ﷺ صلّى وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ، قال: «ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها»، أخرجه في الموطأ[١٠]، والبخاري[١١]، ومسلم[١٢]، وأبو داود[١٣]،

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب البزاق في المسجد خطيئة، رقم: (٥٥٤).

(٢) كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم: (٤٨٢).

(٣) كتاب المساجد، بأي الرجلين يدلك بصاقه، رقم: (٧٢٧).

(٤) **هو:** عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان الحرشي، ثم العامري. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٩٢٦/٣)، والإصابة، لابن حجر (١١٠/٤).

(٥) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٢٠١).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٦٠٥).

(٧) **هو:** أبو العاص، قيل اسمه: لقيط، وقيل: ياسر، بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي، صهر رسول الله ﷺ زوج ابنته زينب أكبر بناته، كان يعرف بجرو البطحاء، شهد بدراً مع كفار قريش، وأسر، أسلم قبل الفتح(ت:١٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٧٠١/٤)، والإصابة، لابن حجر (٢٠٦/٧).

(٨) سبق تخريجه عند الرقم: (١٨٣).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٨٠٢).

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٨٤).

(١١) كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم: (٣٧٣).

(١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم: (٥٥٦).

(١٣) كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم: (٩١٤).

والنسائي[١] عنها بلفظ: قالت: صلّى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فقال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم[٢]، واتوني بإنبجانيته؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي».

وفي روايـــة مالك[٣]، وأبي داود[٤]: «كنت أنظر إليها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني»، الخميصة بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، وبالصاد المهملة: كساء مربع له علمان، والإنبجانية: بكسر الباء الموحدة بعد النون، وقيل: بفتحها: كساء غليظ من الصوف، لا عَلَم له، قيل: منسوب إلى موضع، يقال له: إنبجان، وقيل: إلى منبج البلد المعروف، وألهتني: شغلتني، وأبو جهم: اسمه عبيد، وقيل: عامر بن حذيفة، وإنما خصّصه بإرسال الخميصة إليه؛ لأنه الذي كان أهداها إليه، كما في رواية الموطأ، وطلب منه ثوباً آخر؛ لئلا يتشوش بردِّ هديته[٥].

﴿٨٩٠﴾ **وعـن** أبي طلحة الأنصاري: «أنه كان يُصلّي في حائط، فطار دبسي[٦] فطفق يتلذذ به يلتمس مخرجاً له، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لم يُدرِك كم صلّى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة ضعه حيث شئت»، **أخرجهُ** مالك[٧] في "الموطأ، عن عبد الله بن أبي بكر[٨]، **عن** أبي طلحة، قال: «كان يُصلّي في حائط له فطار دبسي، فطفق يتردد، ويلتمس مخرجاً، فلا يجد فأعجب أبا طلحة ذلك»، وساق الحديث...إلخ.

الحائط: البستان، **والدبسي**: طائر صغير، **وقيل**: ذكر اليمام، واليمام هو الحمام، **وقيل**: التي تألف

---

(١) كتاب القبلة، الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، رقم: (٧٧١).

(٢) **هو**: عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عريج بن عدى ابن كعب القرشي العدوي، وقيل: اسمه عبيد، أسلم عام الفتح، كان عالماً بالنسب، وكان من المعمّرين، حضر بناء الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، وقيل: توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٦٢٣/٤)، والإصابة، لابن حجر (٤٦٨/٣).

(٣) سبق تخريجه في الطريق السابقة قريباً.

(٤) سبق تخريجه في الطريق السابقة قريباً.

(٥) انظر: المنهاج، للنووي (٦٤/٤)، وفتح الباري، لابن رجب (٤٢١/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٨٣/١).

(٦) الدبسي: طائر يسمى القنطر، وهو لغة يمانية. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١١٥٣/٢).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٨٦).

(٨) **هو**: عبد الله بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما، وهو عبد الله بن عبد الله بن عثمان، شهد الطائف مع رسول الله ﷺ فرمي بسهم، رماه به أبو محجن الثقفي، فدمل جرحه حتى انتقض به فمات منه في أول خلافة أبيه(ت:١١هـ)، وكان إسلامه قديماً. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٨٧٤/٣)، والإصابة، لابن حجر (٢٤/٤).

البيوت، كذا في الصحاح[(١)].

﴿٨٩١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن رجلاً من الأنصار كان يُصلّي في حائط في زمان التمر والنخل قد ذللت وهي مطوقة بتمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلّى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة فاجعله في سبل الخير، فباعه عثمان بخمسين ألفاً، فسُمّي ذلك المال الخمسين»، أخرجه [مالك[(٢)] في "الموطأ"، نسبه إليه في حياة الحيوان[(٣)]، وكثيراً ما ينقل الأمير-عادت بركاته- عن مالك].

﴿٨٩٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أمر بدفع المار بين يديه»، لم أجده بلفظه عن راو مُعيّن ولا مُخْرِج كذلك، ولعلَّه أشار به الأمير-أعاد الله من بركاته- إلى ما ورد من الأحاديث في درء المارّ كحديث مسلم[(٤)] الذي أخرجه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يُصلّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين»، وفي هذا المعنى أحاديث ستأتي- إن شاء الله تعالى-.

﴿٨٩٣﴾ **وعن** أبي صالح السمّان[(٥)] قال: رأيت أبا سعيد الخدري يوم الجمعة يُصلّي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط[(٦)] يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان[(٧)]، فشكى عليه ما لقي من أبي سعيد، فدخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»،**أخرجه**[مالك[(٨)]،

(١) الصِّحاح، للجوهري (٣/٩٢٦).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٨٧).

(٣) حياة الحيوان الكبرى، للدميري (١/٤٥٧).

(٤) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: (٥٠٦).

(٥) **هو**: الزيات، واسمه ذكوان مولى غطفان، ويقال: مولى جويرية امرأة من قيس، وهو أبو سهيل بن أبي صالح المدني، روى عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، كان يقدم الكوفة يجلب الزيت(ت:١٠١هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٥/٢٣٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٢١٩).

(٦) قيل: **هو** الوليد بن عقبة، وقيل: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. انظر: شرح سنن ابن ماجة، لمغلطاي (١/١٦٠٤)، وفتح الباري، لابن رجب (٤/٨٦).

(٧) **هو**: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي(ت:٦٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٢٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٢٧١).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٠٨).

و]البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] عنه، وهذه رواية البخاري بلفظه.

وفي روايةٍ أبي داود[5] عنه: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان».

وفي روايـــةٍ لأبي داود[6]: «من استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة شيء[7] أحدٌ فليفعل»، المراد بقوله شيطان: أن فعله فعل شيطان، فإنه أبى إلا التشويش، أو أراد من شياطين الإنس، أو معه شيطان[8].

واختلف في الدفع هل هو لخلل يقع في صلاة المصلّي من الثواب مع المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ فروى ابن أبي شيبة[9]، عن ابن مسعود: «أن المرور يقطع نصف الصلاة».

وروى أبو نعيم[10] عن عمر: «لو يعلم المصلّي ما ينقص صلاته بالمرور ما صلّى إلا إلى شيء يستره».

﴿٨٩٤﴾ **وعـــن** بُسر بن سعيد[11]، أن يزيد[12] بن خالد أرسله إلى أبي جهيم[13] يسأله ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلّي، فقال ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه».

---

(١) كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم: (٥٠٩).

(٢) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: (٥٠٥).

(٣) كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم: (٧٠٠).

(٤) كتاب القبلة، التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم: (٧٥٧).

(٥) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٧).

(٦) كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم: (٦٩٩).

(٧) لفظ: "شيء"، زيادة لعلَّه من الناسخ.

(٨) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/١٨٨).

(٩) المصنَّف، رقم: (٢٩٠٨).

(١٠) لم أجده عند أبي نعيم، ولكن نقله ابن حجر في فتح الباري(١/٥٨٤)، والعيني في عمدة القاري (٤/٢٩١)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/٩٩): "وهذا منقطع".

(١١) **هو**: بسر بن سعيد المدني العابد، مولى الحضرميين، روى عن عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن أنيس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، كان من العُبَّاد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث ورعاً (ت:١٠٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٢١٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٤٣٧)، وذكره ابن حجر في الإصابة (٧/٦٢)، في ترجمة أبي جهيم، وقال **هو**: بشر، بالشين.

(١٢) هكذا في النسختين، وفي الشفاء " الكتاب الأصل(١/٢٥١)"، لفظ: "زيد بن خالد"، وهو الصواب، وهو الجهني، قد مرَّت ترجمته.

(١٣) **هـو**: الحارث بن الصمة، وقيل: عبد الله بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري. انظر: الإصابة، لابن حجر (٧/٦٢).

قال الراوي[1]: «لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»، أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأهل السنن[4]، عن بُسر بلفظه غير أنهم قالوا: «قال أبو النضر - أحد الرواة -: لا أدري...إلخ».

قال الترمذي[5]: وقد روي عن النبي ﷺ: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له [من أن يمر بين يدي أخيه وهو يُصلِّي»، وأوضحه ما أخرجه ابن ماجة[6]: «لكان أن يقف مائة عام خير له] من الخطوة التي خطاها»، **وأخرج** البزار[7]: «أربعين خريفاً»، رواه في التوشيح[8].

بُسر: بضم الباء الموحدة، وسكون المهملة، وأبو جهيم: بضم الجيم كزبير، اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وليس بأبي جهم صاحب الخميصة، فهو مُكَبَّر، وقد سبق ذكره.

﴿٨٩٥﴾ **وعن** أبي حجيفة: «أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة فجعل ينظر إليها بالبطحاء، والناس يمرون من ورائها، والكلب، والحمار، والمرأة»، أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وأبو داود[11]، والنسائي[12] عنه بروايات. **ففي رواية**: «خرج في حلة حمراء، فركز عنزة، فصلّى إليها، يمر من ورائها الكلب، والمرأة، والحمار».

وفي رواية[13]: «صلّى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر، والعصر ركعتين، يمر بين يديه»،

---

(١) **هو**: سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبد الله بن معمر التيمي، روى عن بسر بن سعيد، وكان ثقة كثير الحديث، موصوف بالفضل والعقل والعبادة (ت:١٢٩هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٤١٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٤٣١).

(٢) كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم: (٥١٠).

(٣) كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم: (٥٠٧).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، رقم: (٧٠١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم: (٣٣٦)، والنسائي، كتاب القبلة، التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم: (٧٥٦).

(٥) رواية الترمذي من الطريق السابقة نفسها.

(٦) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم: (٩٤٦).

(٧) مسند البزار، رقم: (٣٧٨٢).

(٨) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٢/٥٦٧).

(٩) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٧).

(١٠) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٧).

(١١) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٧).

(١٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٧).

(١٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٧).

وروي[1]: «بين يدي العنزة، المرأة، والحمار»، وفيه روايات أخر، ونحوه ما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيُصلّي إليها، والناس وراءه، فكان يفعل ذلك في السفر، قال الراوي: فمن ثَمّة اتخذها الأمراء[2]».

وفي رواية[3]: «كان يركز الحربة قدّامه يوم الفطر، ويوم النحر، ثم يُصلّي»، أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، وسيأتي له مزيد ذكر - إن شاء الله تعالى -.

باب صلاة العليل والمعذور

﴿٨٩٦﴾ عن عمران بن الحصين، أنه قال: «كان فيّ بواسير»، وروي أنه قال: كان بي الباسور، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، قد سبق[6] ذكر من أخرجه، [والكلام عليه].

﴿٨٩٧﴾ وعن ابن مسعود، أنه تأول قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٩١]، على المريض هو مذكور في بعض التفاسير[7] عنه.

﴿٨٩٨﴾ وعن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي متربعاً، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، [أما قول عائشة فـ]أخرجه [البيهقي[8] في "السنن" عنها]، وأما قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، فقد سبق[9] ذكر من أخرجه، وإنما أراد الأمير به الاستدلال.

[وقد أخرجه البيهقي[10] من حديث مالك بن حويرث: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة...»، إلى أن قال: وذكر أشياء لا أحفظها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، لم أجده عنه، لكن يشهد له حديث

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٧).

(٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٤).

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٤).

(٤) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٤).

(٥) سبق تخريجه عند الرقم: (٥٥٤).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٥٦٦).

(٧) انظر: تفسير القرآن، للسمعاني(١/٣٨٨)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (١/٣٣٢)، والدر المنثور، للسيوطي (٢/٤٠٨)، وهو في المعجم الكبير، للطبراني، رقم: (٩٠٣٤).

(٨) السنن الصغير، رقم: (٥٩٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٦٦١).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٦١٤).

(١٠) معرفة السنن والآثار، رقم: (٥٨٩٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٢٩٣).

جابر في رواية البيهقي[١] عنه، وقد سبق ذكر من أخرجه أيضاً، الشبابة: الشبان، ذكره[٢] في "النهاية" في غير هذا الحديث].

﴿٨٩٩﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي- عليه السلام- قال: «دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده، فإذا هو جالس، ومعه عود يسجد عليه، فنزعه رسول الله ﷺ من يده وقال: لا تعُد، ولكن أومِ إيماء، ويكون سجودك أخفض من ركوعك»، هو في كتب الأئمة[٣] عنه من روايتهم، ونحوه **روي** عن ابن عمر موقوفاً عليه أنه كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً»، أخرجه مالك[٤]، وسيأتي في "الشفاء".

﴿٩٠٠﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام-: «في العريان...إلخ»، هو في كتب الأئمة[٥].

﴿٩٠١﴾ **وعن** عبد الله بن مسعود: «أنه دخل على أخيه[٦] يعوده، فرآه يسجد على عود، أو على وسادة، فانتزعه منه، وقال: هذا مما عرض لكم به الشيطان، أومِ برأسك إيماءً»، أخرجه [الطبراني[٧]، والبيهقي[٨]، **وزاد** فيه: «ولتكُن ركعتك أرفع من سجدتك»، رواه[٩] في "مجمع الزوائد"، قال: "ورجاله ثقات"].

المراد بتعريض الشيطان: وسوسته، يُحسّن العمل به، والدين يسر؛ لأن ذلك من الغلو في الدين المنهي عنه، والله أعلم.

﴿٩٠٢﴾ **وعن** ابن عمر، أنه قال: «إذا لم يستطع المريض السجود أومأ إيماء»، أخرجه مالك[١٠]،

---

(١) إنما أخرجه البيهقي عن مالك بن الحويرث، وليس عن جابر.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٣٨)، عند حديث: "برز إليهم شبابة من الأنصار".

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (١١٩).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٥٦)، وقال النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (١٠٢٦): "صحيح، ورفعه ضعيف".

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (١١٨)، وتتمة الحديث: "إن كان بحيث يراه أحدٌ صلى جالساً يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ وإن كان حيث لا يراه أحدٌ من الناس صلّى قائماً".

(٦) أخوه عتبة بن مسعود، جاء مصرحاً به عند عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٤١٤٤).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٩٣٩٤).

(٨) لم أجده عند البيهقي، ولكن أخرجه بلفظه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٤١٤٤).

(٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٨٩٩).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٨٩٩).

عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، وقد سبق ذكره، [والبيهقي[1] أيضاً عنه وزاد: «ولا يرفع إلى جبهته شيئاً»، **وفي رواية**[2]: «صلِّ قاعداً، أو اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع».

وفي رواية عنه[3]: «يُصلِّي المريض مُستلقياً على قفاه، يلي قدماه إلى القبلة»، قال البيهقي: "وهو محمول على ما لو عجزعن الصلاة على جَنب"].

﴿٩٠٣﴾ **وعن** علي -عليه السلام- خبران[4] في كل واحد منهما، قال: «إنما يكون إيماؤك لسجودك، أخفض من إيمائك لركوعك»، [هما ما تقدَّم عنه]، هو في كتب الأئمة[5].

﴿٩٠٤﴾ **وعن** جابر، عن النبي ﷺ «أنه دخل على مريض يعوده فرآه يُصلّي على وسادة، فألقاها بين يديه، وقال: إن قدرت أن تسجد فاسجد على الأرض، وإلا فأوم إيماءً، ونهاه أن يرفع إلى وجهه شيئاً»، أخرجه [أبو يعلى[6]، والبزار[7]، وفيه زيادة، وأخرج حديث جابر البيهقي[8]، قال: «إن رسول الله ﷺ عاد مريضا، فرآه يُصلّي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً، والنبي ﷺ عنده، فأخذه فرمى به، وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك، أخفض من ركوعك»].

﴿٩٠٥﴾ **وعن** عمران بن الحصين، أن النبي ﷺ قاله له: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنب»، قد سبق[9] ذكر من أخرجه.

﴿٩٠٦﴾ **وعن** زيد بن علي رضي الله عنه عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: «دخل رسول الله ﷺ على مريض قد شبكته[10] الريح، فقال: يا رسول الله، فكيف أصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تُجلسوه

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٣٦٧٨)، عن علي مرفوعاً.

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٣٦٧٢)، ولفظه: "عن جبلة قال: سئل ابن عمر، وأنا أسمع عن الصلاة على المروحة".

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٣٦٧٩)، عن ابن عمر موقوفاً.

(٤) أحدهما: في الصلاة على الراحلة، والثاني: في صلاة المريض.

(٥) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٥١٠)، (٢/ ٦٤٨).

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (١٨١١).

(٧) لم أجده عند البزار، ولكن نسبه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٥)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٩).

(٨) السنن الصغير، رقم: (٥٩٠)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٤٣٥٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٦٧٠)، وهو موقوف على جابر. انظر: التلخيص الحبير، رقم: (٣٣٨).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٥٦٦).

(١٠) أقعدته، والمعنى جعلته كالشبكة في تداخل الأعضاء وانقباضها. انظر: المغرب، للخوارزمي (صـ٢٤٤).

فأجلسوه، وإلا فوجِّهوه إلى القبلة»، هو في كتب الأئمة[١] من روايتهم، ولم أجده باللفظ عند أهل الحديث، ولعلَّها رواية لم أظفر بها.

﴿٩٠٧﴾ وعن علي ﷺ [عن النبي ﷺ] أنه قال: «يُصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلّى مستلقياً على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه»، [أخرجهُ البيهقي[٢] مرفوعاً عنه بخبر علي إلى قوله: «وأومأ بطرفه»، وزاد بعد قوله: «قاعداً»: «فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه»، ولعلَّه سقط من رواية الشفاء]، هو في كتب الأئمة[٣] عنه، على أن الإيماء بالطرْف لم يقل به بعض العلماء[٤] متمسّكاً بهذا، وإنما أوجبوه؛ لأنه مستطاع، وقد قال ﷺ: «إذا أُمِرتُم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥]، وكأنه لم يصح لهم، ولو صحّ كان الاحتجاج به أولى.

﴿٩٠٨﴾ وعن ابن عمر: «أنه كان يُقعي ويُثري، كان يفعل ذلك حين كَبُر سِنُّه»، هو بلفظه في "الشفاء" وغيره من كتب الأئمة[٦].

والذي أخرج مالك[٧] في "الموطأ"، والبخاري[٨]، والنسائي[٩]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر نحوه: «أنه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته يومئذ، وأنا حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني على اليسرى قلت: إنك تفعل ذلك، قال: إن رجلاي لا تحملاني»، وهذه رواية البخاري، ومالك[١٠].

---

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (١١٧)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٥٨)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٤٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٦٨).

(٢) السنن الصغير، رقم: (٥٨٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٦٧٨)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (١٠٢٨).

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (١١٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥١٢).

(٤) منهم: الإمام الهادي، وأبو طالب، وأبو العباس الحسني، وأبو حنيفة. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٥١٢).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٥١٢).

(٦) لم أجده إلا في الشفاء(١/٢٥٣).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٩٧).

(٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم: (٨٢٧).

(٩) كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول، رقم: (١١٥٧)، ولفظه: "إن من سنة الصلاة، أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى".

(١٠) في النسخة "ب"، رواية البخاري ومسلم"، بدل: "مالك"، والصواب ما في النسخة "أ"؛ لأن هذا اللفظ لا يوجد عند مسلم.

وفي روايـة لمالك[1]: عن عبد الله بن دينار[2]: «أنه سمع ابن عمر وصلّى رجل إلى جنبه، فلما جلس تربّع، وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك لتفعل ذلك، فقال عبد الله: إني أشتكي»، وفي أخرى[3]: «أنه رأى ابن عمر يرفع في السجدتين على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له، فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي»، وهذه الروايات بمعنى رواية "الشفاء" وقوله: «ويثري»، هكذا رأيته في النسخة التي عندنا لعلَّه: «ويثني رجليه» فتصحَّف على بعض النسّاخ، ولم يحضرني نسخة غيرها، وظاهر رواية "الشفاء"؛ "أنه لكِبَر سِنِّه".

وقـد روي[4]: «أنه كان برجليه ضعف، أسقطه اليهود بخيبر من عال فانفدعتا[5]، فكانتا لا تحملانه»، والله أعلم.

﴿٩٠٩﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»، قد سبق[6] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٩١٠﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي** في "كتاب العلوم[7]" أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما وصليا، فأدركا الماء في الوقت فاغتسلا، وأعاد أحدهما، ولم يُعِد الآخر، فذُكِر للنبي ﷺ فقال: «أما الذي أعاد فله أجرها مرتين، وأما الذي لم يُعِد فقد أجزَتْه صلاتُه»، قد سبق[8] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٩١١﴾ **وعـن** عبد الله ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن أجد من القرآن شيئاً، فعلّمني ما يُجزيني، فقال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، قد سبق[9] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٩٦).

(٢) **هو:** عبد الله بن دينار العدوي، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ويكنى أبا عبد الرحمن، وكان ثقة كثير الحديث (ت: ١٢٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/ ٤١٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/ ٢٠١).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٩٨).

(٤) أوردها ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٥).

(٥) **الفدع:** عَوَجٌ في المفاصل، كأنها قد زالت عن مواضعها. انظر: العين، للفراهيدي (٢/ ٤٧).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٤١٩).

(٧) المراد به: أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٨) سبق تخريجه رقم: (٣٣٨).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٧٧٩).

﴿٩١٢﴾ وعن رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلّى فقال له ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن، فاحمد الله، وهلّله، ثم اركع»، قد سبق(١) ذكر من أخرجه عنه، والكلام عليه، وهذه رواية منه.

باب صلاة الجماعة

﴿٩١٣﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»، أخرجه ابن ماجة(٢)، وابن حبان(٣)، والحاكم(٤)، عن ابن عباس.

﴿٩١٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ثلاثة في بادية، أو قرية، لا تُقام فيها صلاة، إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة»، أخرجه أحمد بن حنبل(٥)، وأبو داود(٦)، والنسائي(٧)، والحاكم(٨)، عن أبي الدرداء غير أنهم قالوا: «في بدو»، مكان قوله: «بادية»، **وزادوا** في آخره: «إنما يأكل الذئب الشاة القاصية».

﴿٩١٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت بالصلاة أن تُقام، ثم أمر رجالاً من قريش فيحملون حزماً من حطب فيها نار، فأحرق على قوم لا يحضرون الصلاة بيوتَهم»، أخرجه مالك(٩)، والبخاري(١٠)، ومسلم(١١)، وأهل السنن(١٢)، عن أبي هريرة بروايات كثيرة، هذا معنى جميعها مع

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٧٢٤).

(٢) أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: (٧٩٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات".

(٣) صحيح ابن حبان، رقم: (٢٠٦٤).

(٤) المستدرك، رقم: (٨٩٣)، وقال الحاكم: "وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٥) المسند، حديث أبي الدرداء، رقم: (٢١٧١٠).

(٦) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: (٥٤٧).

(٧) كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، رقم: (٨٤٧).

(٨) المستدرك، رقم: (٧٦٥)، وقال الحاكم: "هذا حديث صدوق رواته، متفق على الاحتجاج برواته"، ووافقه الذهبي.

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٢٤).

(١٠) كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم: (٦٤٤).

(١١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، رقم: (٦٥١).

(١٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: (٥٤٨)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، رقم: (٢١٧)، والنسائي، كتاب الإمامة، التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم: (٨٤٨).

زيادة، ونقصان يسيرين، غير أن في بعضها **زيادة**(١): «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء».

وفي بعضها زيادة(٢):«ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، لشهدها –يعني–صلاة العشاء».

وفي رواية لمسلم(٣)، وأبي داود(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آتي أقواماً يُصلّون في بيوتهم، ليست بهم عِلّة، فأحرقها عليهم»، قيل ليزيد بن الأصم(٥): «الجمعة عَنِيَ أو غيرها، قال صُمّتا أذناي إن لم تكن سمعت أبا هريرة، يأثِره عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة، ولا غيرها».

العَـرق: بفتح العين المهملة، العظم بما عليه من بقايا اللحم، بعد ما أخذ عنه معظم اللحم، والمَرماة: بفتح الميم، وكسرها في تأويلها، وشرحها اختلاف، ونحن نحكي ما قيل.

قال الأزهري(٦): هو ما بين ظلف الشاة، **وقال** أبو عبيد(٧): هذا حرف، ولا أدري ما وجهه، إلا أنه هكذا يُفَسّر، **وقال** الجوهري(٨): المرماة سهم مدور، وقيل(٩): غير ذلك.

﴿٩١٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه خوف، أو مرض، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلّى»، أخرجه أبو داود(١٠)، والحاكم(١١)، عن ابن عباس.

﴿٩١٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء من جيران المسجد، ولم يجبه مرض، أو

---

(١) هذه عند مالك، والبخاري، والنسائي.

(٢) هذه عند مالك، والبخاري، والنسائي أيضاً.

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، رقم: (٦٥١).

(٤) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: (٥٤٩).

(٥) **هو**: يزيد بن الأصم بن عبيد عمرو بن عدس بن عبادة بن البكاء بن عامر بن صعصعة، واسم الأصم عمرو، ويقال: عبد عمرو بن عبيد، روى عن أبي هريرة وابن عباس وخالته ميمونة زوج النبي ﷺ (ت:١٠٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٣٣٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٣١٣).

(٦) تهذيب اللغة (١٥/١٩٩).

(٧) غريب الحديث (٣/٢٠٢).

(٨) الصحاح (٦/٢٣٦٢).

(٩) قيل: هو العظم الذي في المرفق مما يلي البطن. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٥/٤٥٣).

(١٠) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: (٥٥١)، وصحَّحه الألباني.

(١١) المستدرك، رقم: (٨٩٦).

عِلّة، ولم يشهد الصلاة، فلا صلاة له»، هو في كتب الأئمة[1]. [وأخرجهُ الطبراني[2] في "الكبير"،غير قوله: «من جيران المسجد»]، وهو معنى الحديث السابق.

﴿٩١٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «عليك بصلاة الجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية»، هو من طرف من الحديث السابق [أخرجه أبو داود، والنسائي]، وقد سبق[3] ذكر من أخرجه.

﴿٩١٩﴾ وعن ابن أم مكتوم، أنه قال: «يا رسول الله إني ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلازمني، فهل من رخصة لي أن أصلّي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة[4]».

وفي روايةٍ[5]: «أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام، والسباع، فقال ﷺ: هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ قال: نعم قال: فحي هلا»، أخرجه [مسلم[6]، و] أبو داود[7]، والنسائي[8] عنه بلفظه في الروايتين، وأخرجهُ مسلم[9] بغير لفظه عن أبي هريرة، قال: «أتى رسول الله ﷺ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»، كان ترخيصه له ﷺ أولاً، إما بوحي عند من يخبر النسخ قبل إمكان الفعل، أو باجتهاد.

والأعمى: هو ابن أم مكتوم، المذكور في الحديث السابق، وهو: عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري، ابن خال خديجة[10] أم المؤمنين، وسمي بذلك؛ لكتمان نور عينيه، هكذا قيل[11]، والله أعلم.

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٣٩٦).

(٢) المعجم الكبير، عن ابن عباس، رقم: (١٢٢٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٤٩٤٤)، وقال: "وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو ضعيف".

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٩٢٤).

(٤) أخرج نحوه الحاكم في المستدرك، رقم: (٩٠١)، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (١٤٧٨).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم: (٦٥٣)، نحوه.

(٧) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: (٥٥٣).

(٨) كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم: (٨٥١).

(٩) سبق تخريجه قريباً.

(١٠) هي: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، زوج النبي ﷺ كانت خديجة قبل عند أبي هالة هند بن النباش، هي أول من آمن بالله عز وجل ورسوله ﷺ، ولد له ﷺ منها ولده كلهم حاشا إبراهيم، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٨١٧)، والإصابة، لابن حجر (٨/٩٩).

(١١) انظر: عمدة القاري، للعيني (٥/١٢٩).

﴿٩٢٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من أشراط الساعة، أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يُصلّي بهم»، أخرجه [البيهقي(١) بلفظه عن أخت خرشة بن الحر الفزاري(٢)، والذي في "التمييز"، للديبع(٣): «من علامة الساعة، التدافع على الإمامة»، وقال: ليس بحديث، ومعناه صحيح]، ونحوه أو قريب منه في غير الجماعة، ما أخرجه الطبراني(٤)، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد، لا يُصلّي فيه ركعتين»، مع زيادة فيه.

﴿٩٢١﴾ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي يُكَف عنها ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرُشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا»، [لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة(٥)].

﴿٩٢٢﴾ وعن ابن عمر، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكانت ليلة مظلمة، أو مطيرة، نادى مناديه: أن صلّوا في رحالكم»، أخرجه مالك(٦) في "الموطأ"، والبخاري(٧)، ومسلم(٨)، وأبو داود(٩)، والنسائي(١٠) عنه بروايات قريبة منه، وأخرج مسلم(١١)، وأبو داود(١٢)، والنسائي(١٣) نحوه عن جابر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمُطرْنا، فقال: ليُصلِّ من شاء منكم في

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٥٣٤٧).

(٢) هي: سلامة بنت الحر الفزارية، وقيل: الأزدية، وقيل: الأسدية، وقيل: الجعفية، روت عن النبي ﷺ أحاديث، تقول: كنت أرعى غنما لي، وذلك في بدء الإسلام، فمر بي النبي ﷺ، فقال: بم تشهدين؟ قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فتبسم، وضحك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٨٦٠)، والإصابة، لابن حجر (٨/ ١٨١).

(٣) لم أجده عنده في المطبوع الذي بين يدي، ولكن نقله عنه الهروي في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (صـ٣٦٢).

(٤) المعجم الكبير، رقم: (٩٤٨٩)، والزيادة هي: "وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف، وأن يبرد الصبي الشيخ".

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (٦٨)، وأمالي الأمام أحمد بن عيسى (١/ ١٤٩)، والأحكام، للإمام الهادي (١/ ١١٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٣٩٥).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٩٦).

(٧) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة، أو المطيرة، رقم: (٦٣٢).

(٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم: (٦٩٧).

(٩) كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة، رقم: (١٠٦٢).

(١٠) كتاب الأذان، الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، رقم: (٦٥٤).

(١١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم: (٦٩٨).

(١٢) كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، رقم: (١٠٦٥).

(١٣) كتاب الأذان، الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، رقم: (٦٥٣)، ولفظه: "أنبأنا رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النبي ﷺ، -يعني في ليلة مطيرة في السفر- يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم".

رحله»، وفي معناه أحاديث أخر[١].

فصل في بيان فضل الجماعة

﴿٩٢٣﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين، أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحب إلى الله تعالى»، هو طرف من حديث أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣].

﴿٩٢٤﴾ وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل في الجماعة، تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»، أخرجه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨] عنه بلفظه، غير أنهم قالوا: «صلاة الفذ»، مكان قوله: «صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة».

وأخرج مسلم[٩]، والبخاري[١٠]، عن أبي سعيد «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة». وأخرج مسلم[١١]، عن أبي هريرة «صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ».

﴿٩٢٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل مع الجماعة تزيد على صلاته في بيته، أو قال في سوقه، أربعة وعشرين جزءاً، أو قال درجة [١٢]»، هذه إحدى روايات أبي هريرة الآتي.

﴿٩٢٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده، أربعة

---

(١) من ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (١٦٥٧)، ولفظه: "عن أبي المليح، قال: خرجت في ليلة مظلمة إلى المسجد صلاة العشاء، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو مليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلّوا في رحالكم".

(٢) كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، عن أبي بن كعب، رقم: (٥٥٤).

(٣) كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين، عن أبي بن كعب، رقم: (٨٤٣)، وحسَّنه الألباني.

(٤) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٥٣٣٢).

(٥) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: (٦٤٥).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: (٦٥٠).

(٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم: (٢١٥).

(٨) كتاب الإمامة، فضل الجماعة، رقم: (٨٣٧).

(٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، عن أبي هريرة، رقم: (٦٤٩).

(١٠) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: (٦٤٦).

(١١) سبق تخريجه في الطريق السابقة نفسها.

(١٢) أخرجه الحارث في مسنده، عن أنس، رقم: (١٥٨)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: (١٢٠١): "فيه داود بن المحبر ضعيف، لكن لم ينفرد به فقد رواه البزار والطبراني في الأوسط بسند صحيح بلفظ: تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ- أو صلاة الرجل- وحده خمساً وعشرين صلاة".

وعشرين جزءاً، أو قال: درجة»، أخرجه ابن حبان[١]، والحاكم[٢] عن أبي سعيد، بلفظه غير أنهم قالوا: «خمساً وعشرين درجة»، **وزادوا** فيه زيادة فيها فائدة، فقالوا: «فإذا صلّى بأرض فلاة فأتمّ وضوءها، وركوعها، وسجودها، بلغت صلاة خمسين درجة»، ونحو هذه الزيادة أخرجه رزين[٣] عن عبد الواحد بن زياد[٤]، يرفعه قال: «صلاة الرجل في الفلاة، إذا أتمها تضاعف على صلاته في الجماعة»، **ورواه** ابن حبان[٥] في "صحيحه" بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض فلاة، فأتم وضوءها، وركوعها، وسجودها، تُكتب صلاته بخمسين درجة».

﴿٩٢٧﴾ **وعن** سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قِيّ فحانت الصلاة، فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلّى معه ملكاه، وإن أذَّن وأقام صلّى معه من جنود الله ما لا يرى طرفه»، رواه عبد الرزاق[٦] بسنده عن سلمان، القِي، بكسر القاف، وتشديد الياء: الفلاة، كما هو مفسَّر في رواية أبي داود[٧].

﴿٩٢٨﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً وعشرين درجة»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[٨]، والبخاري[٩]، ومسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، وابن ماجة[١٢]، **عن** أبي هريرة بلفظه، غير أنهم قالوا[١٣]: «خمساً وعشرين»، **مكان**: «بضعاً وعشرين»، **وزادوا** فيه: «وذلك أن أحدكم إذا توضأ، وأحسن الوضوء، ثم أتى إلى المسجد، لا يُريد إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة، إلا رفعه الله بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد،

---

(١) صحيح ابن حبان، رقم: (١٧٤٩).

(٢) المستدرك، رقم: (٧٥٣)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(٣) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٩/٤٠٤).

(٤) **هو**: عبد الواحد بن زياد، وهوالعبدي، ويكنى أبا بشر، وكان يعرف بالثقفي، وهو مولى لعبد القيس، بصري ثقة كثير الحديث (ت: ١٧٧هـ). انظر الطبقات، لابن سعد (٧/٢١٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/٤٣٤).

(٥) سبق تخريجه من الطريق السابقة نفسها.

(٦) المصنَّف، رقم: (١٩٥٥).

(٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم: (٥٦٠)، وفيه: "فإذا صلاها في فلاة"، وصحَّحه الألباني.

(٨) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٤٢٣).

(٩) كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم: (٢١١٩).

(١٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: (٦٤٩).

(١١) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيفضل المشي إلى الصلاة، رقم: (٥٥٩).

(١٢) أبواب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم: (٧٨٦)، نحوه.

(١٣) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، بلفظ: "بضعاً وعشرين درجة"، إلا أبا داود، فرواه بلفظ: "خمسا وعشرين درجة".

كان في صلاة ما كانت الصلاة، وتُصلّي الملائكة عليه في مجلسه الذي يُصلّي فيه، يقولون: اللّهم اغفر له، اللّهم ارحمه، اللّهم تُب عليه، ما لم يُؤْذِ فيه، أو يُحدِث فيه».

واعلم أن عامة من روى حديث فضل الجماعة رووه: «خمساً وعشرين»، إلا ابن عمر[1] فإنه قال: «سبعاً وعشرين»، وعنه رواية كالباقين، **وهم**: أبو سعيد[2]، وأبو هريرة[3]، وابن مسعود[4]، وأسماء[5]، وعائشة[6]، وصهيب[7]، ومعاذ[8]، وعبد الله بن زيد[9]، وزيد بن ثابت[10].

واختلف في العمل بأيها، فقيل: الخمس أرجح؛ لكثرة رواتها، وقيل: السبع؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقيل: يجمع بينهما بأنه أعلم أولاً بالخمس، ثم أخبر بزيادة الفضل، وتُعقِّب بأنه يحتاج إلى التاريخ، **فقيل**: يُحمل السبع على المصلّي في المسجد، والخمس في غيره، وقيل: السبع على البعيد، والخمس على القريب، وقيل: السبع على الجهرية، والخمس على السرية، والله أعلم[11].

---

(١) أخرجه عنه أحمد في مسنده، رقم: (٤٦٧٠)، والبخاري، رقم: (٦٤٥)، ومسلم، رقم: (٦٥٠)، وأخرجه بلفظ السبع أيضا أحمد، عن أبي هريرة، رقم: (٩٨٦٠).

(٢) أخرجه عنه ابن ماجة، رقم: (٧٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٨٣٩٠)، وأحمد في مسنده، رقم: (٩٧٦)، وابن حميد في المنتخب، رقم: (٩٧٤)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (١٠١١).

(٣) أخرجه عنه أحمد في المسند، رقم: (٧١٨٥)، والبخاري، رقم: (٤٧٧)، ومسلم، رقم: (٦٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٨٣٩١)، والبزار في مسنده، رقم: (٨٢٠٨).

(٤) أخرجه عنه أحمد في المسند، رقم: (٤٣٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٨٢٠٢)، والبزار في مسنده، رقم: (٢٠٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: (١٤٧٠).

(٥) لعلّه حصل هنا وهم، وذلك من خلال البحث عن حديث لأسماء فلم أجده، وقد عدّد السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١١٤)، أسماء الذين رووا الحديث من الصحابة، فلم أجد أسماء فيها، ثم عقبه بقوله: "قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده، فقال: فضل صلاة الجماعة.."، ورجعت إلى التمهيد فوجدته عن جويرية بن أسماء. انظر: التمهيد، لابن عبد البر(٦/ ٣١٦).

(٦) أخرجه عنها أحمد في مسنده، رقم: (٢٤٢٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦)، والنسائي في سننه، رقم: (٨٣٩).

(٧) أخرجه عنه، البزار في مسنده، رقم: (٢١٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٧٣٠٥).

(٨) أخرجه عنه البزار في مسنده، رقم: (٢٦٦٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢١٣٩).

(٩) أخرجه عنه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٥٠٦٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢١٣٦)، وابن حجر في إتحاف المهرة، رقم: (١٢٠٣).

(١٠) أخرجه عنه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٤٩٣٦)، وأخرجه ابن ماجة، عن أبي بن كعب، رقم: (٧٩٠)، وأخرجه إسماعيل بن جعفر، عن أبي سلمة، رقم: (٢٠٣)، وأخرجه البزار في مسنده، عن أنس، رقم: (٦٤٨٣)، وكذلك الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٢١٧٨).

(١١) انظر: المنهاج، للنووي (٥/ ١٥١)، وفتح الباري، لابن حجر(٢/ ١٣٢)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٤٠٠)، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي (١/ ١١٤).

ومعنى الزيادة بالدرجة والجزء والضعف: هو أنه يحصل له بالصلاة في الجماعة، مثل ثواب ما لو صلّى تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين، والحكمة في هذا العدد، لا يُدرك حقيقتها، بل هي من علوم النبوة التي قصرت علوم العلماء عنها، وقد خاض بعض العلماء[١] في إبداء مناسبات لذلك بالتخمين، فقال: لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة حتى تتحقق صلاة كل واحد في جماعة، وكل منهم أتي بحسنة، والحسنة بعشرة أمثالها، يحصل من جميع ما أتوا به ثلاثون، فاقتصر الفضل الزائد، وهو سبعة وعشرون، دون الثلاثة التي هي أصل ذلك، والله أعلم.

﴿٩٢٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف الليلة، ومن صلّى [العشاء، و]الفجر في جماعة كان كقيام الليل»، **أخرجه** بلفظه أبو داود[٢]، والترمذي[٣] عن عثمان.

وأخرج مالك[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧] عنه مرفوعاً: «من صلّى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّى الصبح في جماعة، فكأنما صلّى الليل كله»، وبهذا احتج بعض العلماء[٨] على فضل صلاة الفجر، على العشاء، من حيث إنها أضعف الأجر لها، ورواية "الشفاء"، وهي رواية أبي داود[٩]، يقتضي استواؤها.

﴿٩٣٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مخدعها[١٠]، أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود[١١]، عن ابن مسعود، والحاكم[١٢]، عن أم سلمة بلفظه.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/١٣٣)، وتنوير الحوالك، للسيوطي (١/١١٤).

(٢) كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم: (٥٥٥).

(٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: (٢٢١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، موقوفاً على عثمان، رقم: (٣٢٩).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم: (٦٥٦).

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) انظر: المشكل، لابن الجوزي (١/١٧٥)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (٣/٣٢)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٢/٥٤٣).

(٩) لفظها: "ومن صلّى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة"، وقد سبق تخريجها قريباً.

(١٠) **المخدع:** الخرابة، وفيه ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسْرها، وهو البيْت الصغير الذي يكون داخل البيْت الكبير. انظر: النهاية، لابن الأثير (٢/١٤)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (٣/٥٦).

(١١) كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك،[أي: في خروج النساء إلى المسجد]، رقم: (٥٧٠).

(١٢) المستدرك، بلفظه عن ابن مسعود، رقم: (٧٥٧)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح"، ووافقه الذهبي، وعن أم سلمة، رقم: (٧٥٦)، بلفظ: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن"، وسكت عنه الذهبي.

[وأخرجهُ الطبراني[1] عنهما: «وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه»، قال[2] في مجمع الزوائد: "ورجالهما رجال الصحيح "].

﴿٩٣١﴾ وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «خير مصلّى النساء قعر بيوتهن»، أخرجه أحمد بن حنبل[3]، والبيهقي[4] عنها غير أنهما قالا: «مساجد النساء»، مكان: «مصلّى النساء».

﴿٩٣٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات[5]»، أخرجه أحمد بن حنبل[6]، ومسلم[7]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها، أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود[8]، عن ابن مسعود، والحاكم[9]، عن أم سلمة بلفظه.

﴿٩٣٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»، أخرجه أحمد بن حنبل[10]، ومسلم[11]، عن ابن عمر بلفظه، غير أنهم لم يخرجوا: «وليخرجن تفلات».

ولكن أخرج أحمد بن حنبل[12] أيضاً، عن أبي هريرة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن، وهنَّ تفلات».

[وأخرج ابن ماجة[13] عن ابن عمر: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد»].

وأخرج مسلم[14] أيضاً: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنكم»، وفي هذا

(١) المعجم الأوسط، عن أم سلمة، رقم: (٩١٠١)، والمعجم الكبير، عن ابن مسعود، رقم: (٩٤٨٢).
(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، عن أم سلمة، رقم: (٢١٠٨)، وعن ابن مسعود، رقم: (٢١٠٩).
(٣) المسند، حديث أم سلمة، رقم: (٢٦٥٤٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن بشواهده".
(٤) السنن الكبرى، رقم: (٥٣٦٠).
(٥) تفلات: أي غير متطيبات. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/٩٤).
(٦) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٥٤٦٨).
(٧) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم: (٤٤٢).
(٨) سبق تخريجه رقم: (٩٣٠).
(٩) سبق تخريجه رقم: (٩٣٠).
(١٠) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٦٥٥).
(١١) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم: (٤٤٢).
(١٢) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٦٤٥).
(١٣) أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم: (١٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".
(١٤) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم: (٤٤٢).

المعنى أحاديث أخر[1].

﴿٩٣٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «النساء عِيٌّ[2] وعورات، فاستروا عِيَّهُنَّ بالسكوت، وعوراتهن في البيوت»، [أخرجه [العقيلي[3]][4]عن أنس بلفظ: «إن من النساء عياً وعورة، فكفوا عِيَّهُنَّ بالسكوت، وادرؤا عوراتهن بالبيوت»، و]قد سبق[5] ذكر من أخرجه، ولم أجده في غير كتب الأئمة[6]، لكن **أخرج** الترمذي[7]، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

﴿٩٣٥﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقليها[8]»، أخرجه [الطبراني[9] في "الكبير"، عن ابن مسعود موقوفاً، **ولفظه**: «ما صلّت امرأة في موضع، خير لها من قعر بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ إلا امرأة تخرج في منقليها»، يعني: خفيها، قال[10] في "مجمع الزوائد"، ورجاله رجال الصحيح.

وفي رواية عنه: أنه كان يحلف فيبلغ في اليمين: «ما من مصلّى للمرأة خير من بيتها، إلا في حج، أو عمرة، إلا امرأة قد يئست من البعولة، وهي في منقليها، قلت: ما منقليها؟ قال: امرأة عجوز قد تقارب خطوها»، رواه الطبراني[11] في "الكبير"، ورجاله موثقون].

---

(١) أخرج البخاري، رقم: (٩٠٠)، ولفظه: "عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

(٢) **من الإعياء**، وهو الكلال والتعب. انظر: العين، للفراهيدي (٢/٢٧٢).

(٣) الضعفاء الكبير، رقم: (٢٦)، وقال: "إسماعيل بن عباد بصري، حديثه غير محفوظ".

(٤) ما بين المعكوفتين فراغ في النسخة "ب"، ولعلَّ المؤلف أخذه من كنز العمال كعادته، ومرموز له في الكنز، عند الرقم: (٤٤٩٦٨)، "عق"، فأثبته بين معكوفتين؛ بناءً على ذلك.

(٥) لم يسبق له ذكر من قبل، أورده الإمام الهادي في الأحكام (١/١٤٣)، والإمام أحمد بن الحسين في شرح التجريد (١/٢١٠)، والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار(٣/٢٦٥).

(٦) أخرجه من غير الأئمة، الشجري في الأمالي، رقم: (٢٠١).

(٧) أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم: (١١٧٣)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

(٨) **المنقلانِ**: الخفانِ والنعلانِ، والمنقل- بالنون والقاف- الخف والنعل. انظر: الشفاء، للأمير الحسين (١/٢٥٩).

(٩) المعجم الكبير، رقم: (٩٤٧١).

(١٠) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢١١٤).

(١١) المعجم الكبير، رقم: (٩٤٧٣).

﴿٩٣٦﴾ وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيُنادى بها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف على رجال فأُحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»، أخرجه الستة[١] عنه بروايات، وقد سبق بعضها، وهذه رواية البخاري غير أنه قال: «عِرقاً»، مكان: «عظماً»، وقد مرّ تفسيره[٢].

﴿٩٣٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال»، هو في كتب الأئمة[٣] بلفظه.

[أخرجه أحمد بن حنبل[٤]، والطبراني[٥] في "الكبير"، والبزار[٦] عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين، في يوم مطير: «الصلاة في الرحال»، قيل[٧]: "ورجال أحمد رجال الصحيح"]، ونحوه في حديث ابن عمر، وغيره، وقد سبق[٨] ذكره.

وأخرج أحمد[٩]، والحاكم[١٠] عن عبد الرحمن بن سمرة[١١] مرفوعاً: «إذا كان مطر وابل، فصلّوا في رحالكم».

﴿٩٣٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها

---

(١) سبق تخريجها عنهم عند الرقم: (٩١٥).

(٢) سبق عند الرقم: (٩١٥).

(٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/ ٥٦٠).

(٤) المسند، حديث سمرة بن جندب، رقم: (٢٠٠٩٢).

(٥) المعجم الكبير، رقم: (٦٨٢١)، إلا أنه لم يذكر: "حنين"، وذكرها في حديث أبي المليح الهذلي، عن أبيه، في المعجم الكبير، أيضاً، رقم: (٤٩٨).

(٦) مسند البزار، رقم: (٤٥٦١)، ولم يذكر: "حنين"، وفي صحيح ابن حبان، رقم: (٢٠٨٣)، بلفظ: "كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فأمر رسول الله ﷺ مناديه أن صلوا في رحالكم".

(٧) قاله الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢١٩٢)، إلا أنه قال: "خيبر"، بدل: "حنين".

(٨) سبق تخريجه رقم: (٩٢٢).

(٩) المسند، حديث عبد الرحمن بن سمرة، رقم: (٢٠٦٢٠).

(١٠) المستدرك، رقم: (١٠٨٤)، وضعَّفه الذهبي.

(١١) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم فتح مكة، وصحب النبي ﷺ وروى عنه، ومات بالبصرة عام (٥١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/ ٨٣٥)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٣/ ٤٥٠).

تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»، أخرجه الستة[١]، عن أبي هريرة بروايات كثيرة، وهذه رواية البخاري، ومسلم.

وفي روايةٍ عنه[٢]: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا».

وفي روايةٍ لأبي داود[٣]: «ائتوا الصلاة، وعليكم السكينة، فصلّوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم».

وأخرج أحمد[٤]، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، عن أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلّى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا[٧]، إذا أتيتم الصلاة، فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا».

وأخرج الطبراني[٨]، عن سعد مرفوعاً: «إذا أتيت الصلاة، فأْتها بوقار وسكينة، فصلِّ ما أدركت، واقضِ ما فاتك».

فصل في صفة إمام الجماعة

﴿٩٣٩﴾ **عن** ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «يَؤم القوم أقرأوهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنّاً، ولا يُؤَم الرجل في سلطانه»، أخرجه البخاري[٩]، ومسلم[١٠]، وأبو داود[١١]،

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٨٢)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم: (٩٠٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، رقم: (٦٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم: (٥٧٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم: (٣٢٧)، والنسائي، كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة، رقم: (٨٦١).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم: (٦٣٦).

(٣) كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم: (٥٧٣).

(٤) المسند، حديث أبي قتادة، رقم: (٢٢٦٠٨).

(٥) كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم: (٦٣٥).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، رقم: (٦٠٣).

(٧) في النسخة "ب"، "فلا تعجلوا"، ولفظ أحمد والبخاري ومسلم: "فلا تفعلوا".

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (١٣٣٥).

(٩) التاريخ الكبير، عن عائشة موقوفاً، رقم: (٤٦٦)، وأخرجه في الجامع الصحيح، عن مالك بن الحويرث مرفوعاً، رقم: (٦٨٥)، بلفظ: "وليؤمكم أكبركم".

(١٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم: (٦٧٣).

(١١) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم: (٥٨٢).

والترمذي[١]، والنسائي[٢]، عن أبي مسعود البدري بلفظه، غير أنهم **زادوا**: «ولا يجلس على تكرمته[٣] إلا بإذنه».

قلت: لعلَّ لفظ ابن مسعود في رواية "الشفاء" في تصحيف النساخ بإبدال الياء في "أبي" بالنون، كما هو في النسخة التي عندنا، فلم أجد من رواه عن ابن مسعود مع شهرة الحديث، والله أعلم[٤].

﴿٩٤٠﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه[٥] عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرأوهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأكبرهم سناً»، [أخرجه أحمد بن حنبل[٦]، ومسلم[٧]، وأهل السنن[٨] عن ابن مسعود، لكن **زادوا** بعد قوله: «في السنة سواء»، «فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم».

وزادوا فيه زيادة أخرى، و] هو في كتب الأئمة[٩] عنه، ولم أجده عند أهل الحديث عنه، لكن في معناه حديث أبي مسعود السابق.

﴿٩٤١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، أخرجه أبو داود[١٠]، عن ابن عباس، غير أنه قال: «خياركم»، مكان: «أحدكم»: «وأقرؤكم»، مكان: «أكبركم».

وأخرج البخاري[١١]، وأبو داود[١٢]، والنسائي[١٣] عن عمرو بن سلمة[١٤] من حديث طويل

---

(١) أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم: (٢٣٥).

(٢) كتاب الإمامة، من أحق بالإمامة؟ رقم: (٧٨٠).

(٣) **التكرمة**: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. انظر: النهاية، لابن الأثير (١٦٨/٤).

(٤) أخرجه عن ابن مسعود أبو نعيم في الحلية (١١٣/٧)، وأخرجه الترمذي عن أبي مسعود، وقال: وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة، رقم: (٢٣٥)، وأخرجه البزار عن أبي هريرة، رقم: (٨٨٤٧)، وأخرجه السراج عن عقبة بن عمرو، رقم: (١٢٦٠).

(٥) في النسخة "ب"، ذكره موقوفاً من قوله غير مرفوع.

(٦) المسند، حديث أبي مسعود البدري، رقم: (١٧٠٩٧).

(٧) سبق تخريجه عن مسلم رقم: (٩٣٩).

(٨) سبق تخريجه عن أبي داود الترمذي والنسائي رقم: (٩٣٩)، ولم أجده عند مالك، لكنه في التمهيد، لابن عبد البر (١٢٤/٢٢).

(٩) مسند الإمام زيد، رقم: (٧٣)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١٨٣/١)، وتحرير الإمام أبي طالب (١٠٥/١).

(١٠) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم: (٥٩٠).

(١١) كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم: (٤٣٠٢).

(١٢) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم: (٥٨٥)، نحوه.

(١٣) كتاب الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم: (٦٣٦).

(١٤) **هو**: عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، يكنى أبا بريد، أدرك زمان النبي ﷺ، وكان يؤم قومه؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، ولم يصح له سماع ولا رواية، وقال ابن حبان: له صحبة(ت:٨٥هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٢٧٨/٣)، والاستيعاب، لابن عبد البر(١١٧٩/٣).

قال فيه: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً».

﴿٩٤٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لو صلّيتم حتى تكونوا كالحنايا، وصُمتم حتى تكونوا كالأوتار، وتوفيتم بين الركن والمقام، ما نفعكم ذلك إلا بالورع»، رواه أبو ذر(١)، [هذا مشهور في كتب "الرقائق(٢)" غير منسوب إلى مُخْرج، و]هو في كتب الأئمة(٣)، ولم أجده في كتب الحديث المشهورة(٤)، لكن **روى** العلامة ابن بهران(٥) أن هذا مروي عن ابن عمر من قوله.

﴿٩٤٣﴾ **وعن** عمر أنه قال: «لا يغرنَّكم صلاة امرئ، ولا صيامه، من شاء صام، ومن شاء صلّى، ولكن انظروا إلى حديثه إذا حدَّث، وإلى أمانته إذا أوتمن، وإلى ورعه إذا أشفى(٦)»، أخرجه [البيهقي(٧) عنه بلفظه، غير أنه قال: «ولكن انظروا إلى مَنْ إذا حدَّث صدق، وإذا أوتمن أدَّى، وإذا أشفى ورِع»، وفيه روايات أخر(٨)].

﴿٩٤٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: عبدي أدِّ ما افترضت عليك، تكن من أعبد الناس، وانته عما نهيتك تكن من أورع الناس، واقنع بما رزقتك تكن من أغنى الناس»، **أخرجه** [ابن عدي(٩) في "الكامل" عن ابن مسعود **بلفظ**: «أدِّ ما افترضت عليك تكن من أعبد الناس، واجتنب ما حرَّم الله عليك تكن من أورع الناس، وارض بما قسم الله لك تكن من أغنى الناس»].

﴿٩٤٥﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صلّى خلف عتاب بن أسيد(١٠)، واليه بمكة»(١١).

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، عن أبي ذر، رقم: (٥١٢٥)، نحوه.

(٢) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، رقم: (٧٣٦).

(٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٤٤١)، وشرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٢٢/٣٤).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، عن عمر، رقم: (٥١٢٤)، وأورده الفَتَّنِي في تذكرة الموضوعات (صـ١٩٢).

(٥) جواهر الأخبار(٢/٥٢١)، نحوه.

(٦) أي: إذا أَشرفَ على الدنيا، وأقبلت عليه. انظر: النور الأسنى، لحمود المؤيد (١/١٣٤).

(٧) شعب الإيمان، رقم: (٤٥٤٦)، والسنن الكبرى، رقم: (١٢٦٩٣)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: (٥٣٩٩): "هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته".

(٨) من رواياته ما أورده المُتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٥٤٧٨)، بلفظ: "لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصُمتم حتى تكونوا كالأوتار، ثم كان الاثنان أحب إليكم من الواحد، لم تبلغوا الاستقامة".

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٧٧)، قال الدارقطني في العلل رقم: (٧٢٩): "رفعه وهم والصحيح من قول ابن مسعود".

(١٠) **هو**: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، أسلم يوم فتح مكة(ت:١٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٠٢٣)، والإصابة، لابن حجر (٤/٣٥٧).

(١١) سمعت شيخنا القاضي العمراني–عافاه الله– يقول: "هذا مما اشتهر ولم يثبت"، ومرة أعلن على قناة السعيدة أنه من يأتي بجواب على هذا سيعطيه مكافأة، ولا أعلم أحداً أجاب عليه.

[**قلت**:] كان ولاه النبي ﷺ بعد فتح مكة، وحجّ بالناس في سنة ثمان على حج العرب المعتاد قبل الإسلام(١)، [ولم أجد من أخرجه غير ابن هشام(٢)].

﴿٩٤٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف»، [**أخرجه**] أحمد بن حنبل(٣)، عن عبد الرحمن بن عوف: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فذهب النبي لحاجته، فأدركهم وقت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، فجاء النبي ﷺ فصلَّى مع الناس خلفه، فلما سلَّم قال: أحسنتم» أو: «أصبتم»، و[أخرجه مالك(٤)، ومسلم(٥)، وأبو داود(٦)، والنسائي(٧)، من حديث طويل عن المغيرة بن شعبة، قال: «إنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، فتبرَّز(٨) رسول الله ﷺ قِبل الغائط، فحملت معه إداوة»، وساق الحديث، حتى قال: «فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف، فصلّى بهم، فأدرك رسول الله ﷺ آخر الركعتين، فصلّى مع الناس الركعة الأخيرة، فلمّا سلّم عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ يُتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قد أصبتم، يغبطهم أنْ صلّوا الصلاة لوقتها».

﴿٩٤٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تؤم امرأة رجلاً»، هو من جملة الحديث الطويل الذي أخرجه ابن ماجة(٩)، وغيره(١٠)، عن جابر [مرفوعاً بلفظ]: «أن الله افترض عليكم هذه الصلاة...»، الحديث، وسيأتي في الجمعة -إن شاء الله تعالى-، وفي معناه أحاديث أخر(١١).

﴿٩٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، أخرجه رزين(١٢) من

---

(١) انظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٤/٢٤٤).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٥٠٠)، إلا أنه لم يذكر أن النبي ﷺ صلّى خلفه.

(٣) المسند، مسند عبد الرحمن بن عوف، رقم: (١٦٦٥).

(٤) لم أجده في الموطأ، ولكنه في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر(١١/١٢٥).

(٥) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم: (٢٧٤).

(٦) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: (١٤٩).

(٧) كتاب الطهارة، صفة الوضوء، رقم: (٨٢).

(٨) يعنى: خرج إلى البراز، وهو ما برز عن البيوت، والدور، وبَعُد. انظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٧/٣١٤).

(٩) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فرض الجمعة، رقم: (١٠٨١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، رقم: (٦٢١): "وفيه عبد البلوي وهو واهي الحديث".

(١٠) أخرجه البيهقي في الشعب، رقم: (٢٧٥٤)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (١٨٥٦).

(١١) من ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: (١٢٦١)، وفيه: "ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر براً، إلا أن يكون سلطاناً يخاف سيفه وسوطه".

(١٢) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (١١/١٦).

جملة حديث طويل، [أخرجه عبد الرزاق[1] في "مصنَّفه"، قال السخاوي[2]: "وذكر أحاديث بمعناه، من طريق الطبراني[3]، ثم قال: ولا نطيل"].

﴿٩٤٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «شر صفوف النساء أولها»، أخرجه مسلم[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، عن أبي هريرة، والطبراني[7]، عن أبي أمامة، بلفظ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

﴿٩٥٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، إلى آخره»، قد سبق[8] ذكر من أخرجه.

﴿٩٥١﴾ قال حافظ الأئمة - قدّس الله روحه -: وروي أن عمرو بن سلمة، قال: كنت غلاماً حافظاً حتى حفظت أكثر القرآن، ثم انطلقوا بي قومي[9] إلى النبي ﷺ فعلّمهم الصلاة، وقال: «يؤمكم أقرؤكم، فكنت أصلّي بهم، ولي تسع سنين»، أخرجه البخاري[10]، وأبو داود[11]، والنسائي[12]، عنه بروايات كثيرة، بمعنى رواية "الشفاء".

ففي رواية البخاري بعد كلام طويل قال: «كنا بماءٍ ممر للناس، يمر بنا الركبان، فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه كذا، أوحى إليه كذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يغزي في صدري، وكانت العرب تَلَوَّمُ بالإسلام[13] الفتح،

(١) المصنَّف، عن ابن مسعود، رقم: (٥١١٥)، وقال ابن حجر في الدراية، رقم: (٢٠٩): "لم أجده مرفوعاً وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً".

(٢) انظر: المقاصد الحسنة (١/ ٧١).

(٣) المعجم الكبير، رقم: (٩٤٨٤).

(٤) كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، رقم: (٤٤٠).

(٥) أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم: (٢٢٤).

(٦) كتاب الإمامة، ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، رقم: (٨٢٠).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٧٦٩٢).

(٨) سيأتي تخريجه تفصيلاً رقم: (١٧٥١).

(٩) في النسخة "ب"، "انطلق بي قومي"، وما في النسخة "أ"، لعلَّه على لغة "يتعاقبون فيكم ملائكة". انظر: شرح شذور الذهب، لابن هشام (صـ٢٢٨).

(١٠) سبق تخريج جزء من الحديث رقم: (٩٤٠).

(١١) سبق تخريج جزء من الحديث رقم: (٩٤٠).

(١٢) سبق تخريج جزء من الحديث رقم: (٩٤٠).

(١٣) في النسخة "ب"، "بإسلامهم"، وهو لفظ البخاري.

فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، فبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: قد جئتكم، والله من عند النبي حقاً، فقال صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً؛ لِما كنت أتلقَّى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين، أو سبع سنين»، الحديث.

وفي رواية للنسائي[1]، قال: «كان يمر علينا الركبان، فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبي ﷺ فقال: ليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين».

ورواية "الشفاء": «فانطلق بي قومي»،هكذا في النسخة التي عندنا ولم يكن في شيء من الروايات كمن أخرجه هكذا، أو لعلّها: «انطلق أبي وقومي إلى النبي ﷺ فعلّمهم الصلاة»، كما يقتضي بمعناه هذه الروايات فتأملها، وعمرو بفتح العين المهملة مع سكون الميم، وسلِمة، بكسر اللام، وقيل: بفتحها[2].

﴿٩٥٢﴾ **وعن** ابن عمر، قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين»، أخرجه [البيهقي[3] عن عمرو بن سلمة من حديث طويل مع قصة لقومه قال فيه: «فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن سبع سنين، أو ست».

وفي رواية[4]: «فكنت أصلّي بهم، وأنا غلام»، وأما ابن عمر فلم أقف على من ذَكر إمامته من أهل الحديث، فإن صحّ فهذا شاهد، وإن لم يصح فهذا حجة].

﴿٩٥٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «صلّوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله».

﴿٩٥٤﴾ **وروي** عنه ﷺ أنه قال: «صلّوا خلف كل بر وفاجر».

أما الأول: فأخرجه الطبراني[5]، وأبو نعيم[6]، عن ابن عمر [بلفظ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله»].

---

(١) كتاب الإمامة، إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم: (٧٨٩).

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجة، لمغلطاي (١/١٣٠٧)، وفتح الباري، لابن رجب (٧/٢٠٩).

(٣) السنن الصغير، رقم: (٥٢٨).

(٤) الرواية من طريق البيهقي نفسه وفي الحديث نفسه.

(٥) لم أجده عند الطبراني، ولكنه بلفظه عن ابن عمر، أخرجه أبو القاسم الرازي في الفوائد، رقم: (٤٠١).

(٦) حلية الأولياء (١٠/٣٢٠).

وأما الثاني: فأخرجه البيهقي[١]، عن أبي هريرة، **بلفظ**: «صلّوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

﴿٩٥٥﴾ **وعن** السيدين الأخوين[٢] بإسنادهما، إلى النبي ﷺ «ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يخاف سيفه، أو سوطه»، هو في كتب الأئمة[٣]، [وأخرجه البيهقي[٤] في "السنن" عن جابر بن عبد الله]، ونحوه طرف من حديث ابن ماجة[٥] الآتي في الجمعة.

﴿٩٥٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤم فاجر مؤمناً، ولا يُصلّي مؤمن خلف فاجر»، هو طرف من حديث ابن ماجة[٦] الآتي، ولعلَّ ذِكْره؛ لكونه ثبت من طريقه، أو طريق غيره.

﴿٩٥٧﴾ **وعن** علي رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ إلى بني مجمع[٧]، فقال: «من يؤمكم؟ قالوا: فلان فقال: لا يؤمكم ذو جرأة في دينه»، هو في كتب الأئمة من رواية الهادي[٨] -عليه السلام- وغيره[٩]، وهو عند أهل الحديث ضعيف[١٠]، **لكن يشهد له** حديث ابن ماجة[١١] [والبيهقي[١٢] نحوه]: «ولا يؤم فاجر مؤمناً»، والله أعلم.

﴿٩٥٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنْ سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم»، هو في

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٦٨٣٢)، وقال ابن حجر: "وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف"، انظر: التلخيص الحبير(٢/٩٢).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين الهاروني (١/٣٥٤)، وأمالي أبي طالب للإمام يحيى بن الحسين الهاروني (١/٢٦٦).

(٣) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٧١).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٥٥٧٠).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٩٤٧).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٩٤٧).

(٧) هكذا في النسختين وفي كتاب الشفاء الأصل(١/٢٦٥) "مجمم".

(٨) الأحكام، للإمام الهادي (١/١١٢).

(٩) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٥٤)، وأمالي الإمام أبي طالب (١/٢٦٤)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٤/١٨).

(١٠) لم أقف على قول أحد ممن سبق الضمدي، ولكن قال الشوكاني: "لا تقوم به حجة". انظر: الدراري المضية (١/٩٩)، والروض الندية، لمحمد صديق خان(١/١١٨).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٩٤٧).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (٩٤٧).

كتب الأئمة[1]، [أخرجه بلفظه الطبراني[2]، والحاكم[3] عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي[4] رفعه، لكن قالا: «فليؤمكم خياركم»، ورواه الديلمي[5] من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «قدِّموا خياركم تزكوا صلاتكم»، **قيل**[6]:] وضعّفه أهل الحديث، **لكن يشهد** لمعناه أحاديث، **نحو**: «يؤم القوم أقرأهم»[7]، **ونحو**: «قدموا قريشاً[8]»، **ونحو**: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع[9]»، فإن الخيرية المراد بها هذا، وبهذا ونحوه تكمل الصلاة وتزكوا.

﴿٩٥٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «فمن تركها في حياتي، أو بعد وفاتي، استخفافاً بها أو جحوداً، وله إمام عادل، أو جائر، فلا جمع الله شمله...إلخ»، سيأتي في الجمعة ذكر من أخرجه[10].

﴿٩٦٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، أخرجه أحمد بن حنبل[11]، والبخاري[12]، ومسلم[13]، وأهل السنن[14] عن أنس بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد

---

(١) مجموع رسائل الإمام القاسم الرسي (٢/٥٤٣)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١١٢).

(٢) المعجم الكبير، رقم: (٧٧٧).

(٣) المستدرك، رقم: (٤٩٨١)، وسكت عنه، وضعَّفه السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: (٧٦٤).

(٤) **هو**: مرثد بن أبي مرثد الغنوي، اسم أبي مرثد كناز بن حصين، ويقال: ابن حصن، شهد مرثد بدراً وأحداً، وقتل يوم الرجيع شهيداً. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٣٨٣)، والإصابة، لابن حجر (٦/٥٥).

(٥) لم أجده عنده بهذا اللفظ، ولكن نقله عنه السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: (٧٦٤).

(٦) منهم: الدارقطني في السنن (١٣١٢)، وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٧٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢١).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٩٣٩).

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية، عن أنس (٩/٦٤)، والبيهقي في المعرفة، عن ابن شهاب، رقم: (٥٩١٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، عن عمرو بن قيس الملائي، رقم: (٢٦١١٥)، والبزار في مسنده، عن حذيفة، رقم: (٢٩٦٩)، والحاكم في المستدرك، عن سعد بن أبي وقاص، رقم: (٣١٤)، وابن عبد البر، في جامع بيان العلم، من قول مطرف، رقم: (١٠٢).

(١٠) سبق تخريج صدر الحديث عن ابن ماجة، رقم: (٩٠٦)، وسيأتي تخريجه بطوله رقم: (١٠٦٢).

(١١) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٦٥٦).

(١٢) سبق تخريجه عند الرقم: (٨٦٢).

(١٣) سبق تخريجه عند الرقم: (٨٦٢).

(١٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٣٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يُصلّي من قعود، رقم: (٦٠١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلّوا قعوداً، رقم: (٣٦١)، وسبق تخريجه عند النسائي، رقم: (٨٦٢).

الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون».

قال الحميدي[1]: زيادة: «وإذا صلّى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»، للبخاري وهو في مرضه القديم، وقد صلّى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قيام، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ.

وأخرج البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] عن أبي هريرة مرفوعاً «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد».

وأخرج أحمد بن حنبل[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8] «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإن صلّى جالساً فصلّوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس، كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

وفي رواية لمسلم[9] عن أبي هريرة: «إنما جعل الإمام جُنّة، فإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض، قول أهل السماء، غفر له ما تقدّم من ذنبه».

وفي رواية لأحمد[10]، والبخاري[11]، ومسلم[12]، وأبي داود[13] [عن أبي هريرة]: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً، فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا

(١) الجمع بين الصحيحين (٣/١٩٩).

(٢) كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، رقم: (٧٣٤).

(٣) كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في مرضه، وخلفه أبو بكر، رقم: (٤١٧).

(٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يُصلّي من قعود، رقم: (٦٠٣).

(٥) كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[الأعراف: ٢٠٤]، رقم: (٩٢١).

(٦) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٢٠٥).

(٧) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، عن جابر، رقم: (٤١٣)، نحوه.

(٨) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، عن جابر، رقم: (٦٠٢).

(٩) كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: (٤١٦).

(١٠) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨١٥٦).

(١١) كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: (٧٢٢).

(١٢) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم: (٤١٤)

(١٣) سبق تخريجه رقم: (٨٦٢).

الصف؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، وقد ذكرنا كثيراً من طرق هذا الحديث، ونُحيل ما يأتي منها عليه فيما يأتي -إن شاء الله تعالى-.

قال الحميدي[1]: ومعاني سائر الروايات- يعني في حديث أنس، وأبي هريرة- متقاربة.

﴿٩٦١﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على إمامكم»، لم أجده بلفظه[2]، لكنه قد سبق في حديث أبي هريرة في روايته منه: «فلا تختلفوا عليه»، وهو في كتب الأئمة[3] بلفظه.

﴿٩٦٢﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يؤم المتيمم المتوضي»، هو في كتب الأئمة[4]، [أخرجه البيهقي[5]، عن الحارث عنه بلفظ: «أنه كره يؤم المتيمم المتوضئين»، ونحوه حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»، أخرجه البيهقي[6] في "السنن" عنه].

﴿٩٦٣﴾ **قال** حافظ الأئمة-قدّس الله روحه- الحسين بن محمد: وروي: «أن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل أصابته جنابة، فتيمّم، وصلّى بأصحابه، وأعلموا بذلك النبي ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة»، [أخرجه الطبراني[7] في "الكبير"، عن عبد الله بن عمرو]، قد سبق[8] ذكر من أخرجه.

﴿٩٦٤﴾ **وعن** جابر، قال: كنا في غزاة فأصاب عمرو بن العاص جنابة، فقدمنا أبا عبيدة بن الجراح[9]، لقول النبي ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»، أخرجه [البيهقي[10] في "السنن"، عن جابر].

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٤٩٠).

(٢) أورده ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٨٢)، وقال: "ولا يحضرني من خرّجه بهذا اللفظ"، وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٠٢)، وقال: "وكأنه ذكره بالمعنى".

(٣) المجموع المنصوري، لعبدالله بن حمزة (١/ ٣٨)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٤٢٦)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (٣/ ٣٦٧).

(٤) مسند الإمام زيد، رقم: (٣٥)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ١٨٣)، والأحكام، للإمام الهادي (١/ ١٤٣).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (١١١١)، وقال: "وهذا إسناد لا تقوم به الحجة".

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١١١٣)، وقال: "إسناده ضعيف".

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٢٢٩)، إلا أنه بلفظ آخر عن حفص بن خالد قال: "حدثني شيخ، قدم علينا من الموصل، قال: صحبت الزبير بن العوام في بعض أسفاره، فأصابته جنابة بأرض قفر، فقال: استرني، فسترته ..."، وليس فيه ذكر الإعادة.

(٨) سبق تخريجه رقم: (٣٥٠).

(٩) اختلف في اسمه، قيل: عامر بن الجراح، وقيل: عبد الله بن عامر بن الجراح، والصحيح أن اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة،(ت:١٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٧١٠)، والإصابة، لابن حجر(٣/ ٣٥٧).

(١٠) سبق تخريجه عند البيهقي رقم: (٩٦٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه، رقم: (٧١٣)، وضعَّفه.

﴿٩٦٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تختلفوا على إمامكم، فيُخالف الله بين أفئدتكم[١]»، وفي خبر آخر: «بين قلوبكم»، هو في كتب الأئمة[٢].

وفي حديث أبي هريرة: «فلا تختلفوا عليه»، وقد سبق[٣] ذكر من أخرجه، لكن في تسوية الصفوف من حديث أبي مسعود البدري، أخرجه مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِيني منكم أولوا الأحلام، والنُّهى[٧]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وفي حديث عبد الله بن مسعود في تسوية الصف من رواية إلى داود[٨]، وغيره[٩]: «ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»، وفيه أحاديث أخر[١٠] غير أنها في تسوية الصف، ولا حُجَّة فيها؛ لاختلاف الإمام والمؤتم في المراد هنا.

﴿٩٦٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال:«إنما جعل الإمام ليؤتم به»،قد سبق[١١] ذكر من أخرجه من طرق.

﴿٩٦٧﴾**وعن** النبي ﷺ «أنه صلّى ببطن النخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين، وصلّى بطائفة ركعتين، وسلّم»، قيل[١٢]: ولابد أن يكون في إحدى الصلاتين متطوعاً، أخرجه البخاري[١٣]،

(١) لم أجد هذا اللفظ إلا في الشفاء (١/٢٦٧).

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٤١)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٠٣).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٩٦٠).

(٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم: (٤٣٢).

(٥) كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم: (٦٧٤)، نحوه.

(٦) كتاب الإمامة، من يلي الإمام، ثم الذي يليه، رقم: (٨٠٧).

(٧) **أولو الأحلام:** هم العقلاء، وقيل البالغون، **والنُّهي** بضم النون: العقول ،فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء. انظر: المنهاج، للنووي (٤/١٥٤).

(٨) كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم: (٦٧٥).

(٩) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، رقم: (٢٢٨)، وقال: "حديث حسن غريب".

(١٠) من ذلك ما أخرجه مسلم، عن ابن مسعود، رقم: (٤٣٢)، ولفظه: "لِيلني منكم، أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق".

(١١) سبق تخريجه رقم: (٨٦٢).

(١٢) انظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٢/٥٣٤).

(١٣) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: (٤١٣٦).

ومسلم[١]، والنسائي[٢]، عن جابر، قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع»، **وروى** في رواية[٣]: «بنخل، فإذا أتينا على شجرة ظليلة، تركناها للنبي ﷺ فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلّق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ فقال: لا، قال: فمن يمنعك؟ قال: الله، فتهدده أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، فتأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان، ركعتان».

نخل: اسم مكان من المدينة على يومين، وهو بواد يقال له شرخ، بشين معجمة، بعدها راء مهملة ساكنة، ثم خاء معجمة، وبذلك الوادي طوائف من قيس بني فزارة، وأشجع، وأنمار، ذكره [أبو عبيد البكري[٤]] بعض المحدثين[٥].

﴿٩٦٨﴾ [**وعن** النبي ﷺ «أنه صلَّى بقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء آخرون فصلَّى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً[٦]»].

﴿٩٦٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا ظهران في يوم»، هو في كتب الأئمة[٧]، [وأخرجه بعض المحدثين[٨] بلفظه، وضعَّفه بعض المحدثين[٩].

وأخرج البيهقي[١٠] عن ابن عمر أن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»، وهو شاهد له في المعنى]، لكن **أخرج** ابن حنبل[١١]، وأبو داود[١٢]، عن ابن عمر، قال ﷺ: «لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين».

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم: (٨٤٣).

(٢) السنن الكبرى، كتاب السير، النزول عند إدراك القائلة، رقم: (٨٧١٩)، إلا أنه قال: " قِبَل نجد".

(٣) الرواية في البخاري من الطريق السابقة نفسها.

(٤) معجم ما استعجم من البلدان، لأبي عبيد البكري (٤/١٣٠٣).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٧/٤١٨).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (١٣٦٨)، والدارقطني في سننه، رقم: (١٧٨٣).

(٧) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٣٩٢)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٤/٣٥).

(٨) أورده الشوكاني في السيل الجرار(١/١٠٢)، وصحَّحه.

(٩) أورد ابن الملقن في البدر المنير(٢/٦٦٤)، وقال:"هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه".

(١٠) معرفة السنن والآثار، رقم: (٤٣٣١)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٦٥٤).

(١١) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٦٢٣).

(١٢) كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في جماعة ثم أدرك جماعة أيُعيد، رقم: (٥٧٩).

وأخرج النسائي[1]، وابن ماجة[2]، وغيرهما[3]، من حديث طلق بن علي: «لا وتران في يوم»، قال ابن حجر[4]: "هو حديث حسن".

﴿٩٧٠﴾ **وعن** ابن عمر، أن النبي ﷺ «نهى أن تُعاد الفريضة في يوم مرتين»، [أخرجه النسائي[5] عنه بلفظه، غير أنه قال: «الصلاة» مكان قوله: «الفريضة»].

﴿٩٧١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن معاذ بن جبل، كان يُصلّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه، فيُصلّي بهم»، أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، والنسائي[9]، عن جابر بن عبد الله، قال: « كان معاذ بن جبل [رضي الله عنه] يُصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه تلك الصلاة».

وفي رواية لأبي داود[10]، والترمذي[11]، أن معاذ بن جبل: «كان يُصلّي مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم».

وفي رواية لهم[12]: «كان معاذ بن جبل يُصلّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى إلى قومه، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلّم، ثم صلّى وحده، وانصرف، فقال له نافقت يا فلان، قال: لا والله، ولأتين رسول الله، فلأخبرنه فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب أهل نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذ صلّى معك العشاء، ثم أتانا فاستفتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: أفتّان أنت يا معاذ، اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]

(١) السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر قول النبي ﷺ: لا وتران في ليلة، رقم: (١٣٩٢)، ولم أجده عنده بلفظ: "يوم".

(٢) لم أجده عنده، ولكن أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم: (١٤٣٩)، ولفظه: "ليلة".

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم: (٤٧٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٢٤٤٩)، بلفظ: "ليلة".

(٤) التلخيص الحبير(٢/٤٣).

(٥) كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلّى مع الإمام في المسجد جماعة، رقم: (٨٦٠)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٦) كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم: (٧١١).

(٧) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: (٤٦٥).

(٨) كتاب الصلاة، باب إمامة من يُصلّي بقوم وقد صلّى تلك الصلاة، رقم: (٥٩٩).

(٩) كتاب الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم، رقم: (٨٣٥).

(١٠) كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم: (٧٩١).

(١١) أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يُصلّي الفريضة، ثم يؤم الناس بعد ذلك، رقم: (٥٨٣)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٢) البخاري، رقم: (٧٠٥)، ومسلم، رقم: (٤٦٥)، وأبو داود، رقم: (٧٩٠)، والنسائي، رقم: (٨٣٥).

و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]»".

الرجل: حرام بن ملحان[١]، خال أنس، كذا في "جامع الأصول[٢]".

وفي روايـة البزار[٣]: أنه حرام بن أبي بن كعب[٤]، ولأحمد[٥]، والنسائي[٦]، هو حزام بالزاي، **قيل**: وهو تصحيف، **وقيـل**: سليم، **وقيـل**: غير ذلك[٧]، ومعنى ذلك "أنت منفِّر عن الدين، وصاد عنه، ومعنى **الفتنة**: أن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة، ولكراهة الجماعة"[٨].

﴿٩٧٢﴾ **وعـن** النبي ﷺ «أنه سقط من فرسه فصلّى قاعداً، وأمر الناس أن يُصلّوا خلفه قعوداً، وقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وإذا صلّى قائماً، فصلّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً»، هو في حديث أنس بن مالك، وقد سبق[٩] ذكر من أخرجه، لكن زاد بعد قوله: «من فرسه، فجُحِش شقه، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلّى قاعداً»، وساقوا الحديث، وقد سبق[١٠] أن هذا في مرضه القديم، وقد صلّى في مرضه الذي مات فيه جالساً، وهم قيام كما سبق، فدل على النسخ لهذا الحكم، وكلا الحديثين في الصحيح، وكان مرضه الذي صلّوا جلوساً بصلاته في سنة خمس من الهجرة، كما أفاده ابن حبان[١١]، ذكره السيوطي[١٢] في "التوشيح" عنه.

﴿٩٧٣﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤم أحدكم قاعداً بعدي قوماً قياماً يركعون ويسجدون»، هو في

---

(١) **هو**: حرام بن ملحان، واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام النجاري، شهد بدراً مع أخيه سليم بن ملحان، وشهد أحداً، وقتل يوم بئر معونة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٣٦/١)، والإصابة، لابن حجر(٤٢/٢).

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير (١٠٢٨/١٢).

(٣) مسند البزار، رقم: (٦٣٨٤)، قال: "كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام "، ولم يبين أنه ابن أبي كعب، ولكن صرّح به ابن حجر في الفتح (١٩٤/٢).

(٤) هذا خطأ، **والصواب هو**: حرام بن أبي كعب الأنصاري السلمي، ويقال: حزم بن أبي كعب، هو الذي صلّى خلف معاذ، فلما طوّل معاذ في صلاة العتمة خرج من إمامته وأتمّ لنفسه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣٣٧/١)، والإصابة، لابن حجر (٤١/٢).

(٥) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٢٤٧)، ولكنه قال: "حرام"، وليس: "حزام".

(٦) السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الشمس، رقم: (١١٦١٠)، ولكنه قال: "حرام"، وليس: "حزام" أيضاً.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٩٤/٢).

(٨) انظر: عمدة القاري، للعيني (٢٣٨/٥).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٩٦٠).

(١٠) سبق تخريجه عند الرقم: (٩٦٠).

(١١) صحيح ابن حبان (٤٩٢/٥).

(١٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٧٠٨/٢).

كتب الأئمة[١] من روايتهم، و [أخرجهُ البيهقي[٢] في "السنن" عن جابر، عن الشعبي بلفظ: «لا يؤم أحد بعدي جالساً». قال: قال علي بن عمر[٣]: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك ومرسل لا تثبت به الحجة، انتهى].

غير أنَّ الحازمي[٤] ذكره في كتاب "الاعتبار" أن هذا الحديث منقطع، وأنه رواية من لا تثبت الحجة بروايته، وأنا أقول: كونه [مرسلاً أو] منقطعاً وله أصل في كتب الأئمة برواية الثقات غير مانع من ثبوت الحجة به مع غيره؛ [فإن المنقطع والمرسل والمدلس من رواية الثقات مقبولة عند أصحابنا[٥]]، وقد ذكر بعضهم[٦] "أن هذا بعد صلاته بالناس قاعداً في مرض وفاته"، فعلى هذا يكون ناسخاً لجواز صلاة القاعد بالقائم، والله أعلم.

﴿٩٧٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه ركب فرساً له فسقط فانفكت قدمه، فصلّى بالناس قاعداً وهم قيام، فلما فرغ قال: «لا يؤم أحد بعدي قاعداً»، هكذا في "الشفاء"، وغيره[٧] من كتب الأئمة، يؤخذ منه أن صلاته في مرض وفاته قاعداً، وهم قيام ناسخة لهذا الحديث، وقد سبق أن هذا كان في سنة خمس من الهجرة، وأنه قد تعقّبه صلاته بالناس في مرض موته جالساً، فلعلّه يستقيم كما ذكرنا، أنه في مرض وفاته ﷺ [فإن المروي في الصحيح أنه قال في مرضه السابق: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، وإذا صلَّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»، وقد سبق[٨]]، فيُنظر في هذا[٩].

﴿٩٧٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، أخرجه بلفظه: أحمد بن حنبل[١٠]، والترمذي[١١]، وابن ماجة[١٢] عن أنس، وأخرجه مالك[١٣]، ومسلم[١٤]

---

(١) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١/٢٨٥).
(٢) السنن الكبرى، رقم: (٥٠٧٥).
(٣) هو الدارقطني، وقد ذكره في السنن، رقم: (١٤٨٥).
(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١/١٠٩).
(٥) انظر: التحف شرح الزلف، لمجد الدين المؤيدي (٣/٤١٩).
(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٣٠٦).
(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٥٢)، نحوه، وضعَّفه الدارقطني في السنن، رقم: (١٤٨٥).
(٨) سبق تخريجه رقم: (٨٦٢).
(٩) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٤٧٧).
(١٠) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٣٢٣٦).
(١١) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم: (٣٧١).
(١٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم: (١٢٣٠).
(١٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٤٧).
(١٤) لم أجده عند مسلم، ولكنه في المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم، رقم: (١٦٦٧).

عن ابن عمرو وبلفظ قال: حُدثت أن رسول الله ﷺ قال: «إن صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، قال: فأتيته فوجدته يُصلّي جالساً، فوضعت يدي على رأسه [فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟] فقلت: حدثت يا رسول الله، أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تُصلّي قاعداً؟ قال: أجل؛ لكني لست كأحد منكم»، وفي هذا المعنى أحاديث أخر(١)، وهذا محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام، وأما إذا صلّى النفل قاعداً مع العجز فلا تنقص ثوابه، وأما الفرض: فإن صلاة القاعد مع القدرة لا تصح، فلا يكون فيها ثواب(٢).

﴿٩٧٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليؤمكم أقرأكم»، قد سبق(٣) ذكره، والكلام عليه.

﴿٩٧٧﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة ثماني عشرة ليلة يُصلّي ركعتين، ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين أخريين؛ فإنا قوم سُفْر»، أخرجه أبو داود(٤) عن عمران بن الحصين قال: شهدت عام الفتح مع النبي ﷺ بمكة ثماني عشرة،لا يُصلّي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة، صلّوا أربعاً؛ فإنا سُفْر».

وأخرج البخاري(٥)، وأبو داود(٦)، والترمذي(٧)، والنسائي(٨) عن ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ تسع عشرة، يقصر الصلاة، وكنا إذا سافرنا فأقمنا سبع عشرة(٩)، قصرنا، وإن زدنا أتممنا»، **وفي أخرى** لأبي داود(١٠): «سبع عشرة».

وفي أخرى للنسائي(١١): «خمس عشرة، نقصر الصلاة»، ولما اختلفت هذه الروايات، والقصة واحدة جمع بعض المحدثين(١٢) بأن قال: من قال: «تسع عشرة»، عدّ يومي الدخول والخروج، ومن

---

(١) من ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمرو، رقم: (٧٤٦)، ولفظه: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم".

(٢) انظر: فيض الباري، للكشميري (٢/٥٤٢)، ومعالم السنن، للخطابي (١/٢٢٥).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٩٩١).

(٤) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، رقم: (١٢٢٩)، ولفظه: "يا أهل البلد، صلوا أربعاً؛ فإنا قوم سُفْر".

(٥) أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يُقيم حتى يقصر؟، رقم: (١٠٨٠).

(٦) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، رقم: (١٢٣٠).

(٧) أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم: (٥٤٩).

(٨) لم يخرجه النسائي إلا بلفظ: "خمسة عشر"، وسيأتي تخريجه في الرواية الآتية له.

(٩) في النسخة "ب"، لفظ: "تسعة عشر"، وهو الصواب الموافق للروايات.

(١٠) سبق تخريجه في الرواية السابقة من الطريق نفسها.

(١١) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم: (١٤٥٣).

(١٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/٥٦٢).

قال: «سبع عشرة»، حذفهما، ومن قال: «ثماني عشر»، حذف أحدهما.

وأما روايةُ «خمس عشرة»، فضعّفها بعضهم(١)، **وتُعقب**(٢) بأن التضعيف للشذوذ، لا يُضعّف الرواية، وإذا ثبت الصحة، حُمل على أن الراوي ظنّ أن الأصل«سبع عشرة»، فحذف منها يومي الدخول، والخروج، والله أعلم.

﴿٩٧٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة وهو أعمى»، أخرجه أبو داود(٣) عن أنس بلفظه، [وأخرجه البيهقي(٤) عن أنس بلفظه، وأخرجه أبو يعلى(٥)، والطبراني(٦) عن عائشة وقالا: «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يُصلي بالناس»، قيل(٧): "ورجال أبي يعلى رجال الصحيح"].

﴿٩٧٩﴾ **وعن** أبي سعيد قال: «دعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إلى منزلي فيهم: حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فصلّيت بهم وأنا يومئذ عبد»، **أخرجهُ**[البيهقي(٨)، عن أبي سعيد، مولى أبي أسيد(٩)، قال: «زارني حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فأراد أبو ذر أن يتقدم، فقال له حذيفة: رب البيت أحق، فقال عبد الله: نعم، يا أبا ذر»].

﴿٩٨٠﴾ **وعن** أبي مسعود البدري، أن النبي ﷺ قال: «لا يُؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، هو في حديث أبي مسعود البدري، من رواية أبي داود، بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يُؤم الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا

---

(١) الذي ضعّفها هو النووي وضعّف أيضاً: رواية: "ثماني عشرة". انظر: خلاصة الأحكام (٢/٧٣٣).

(٢) الذي تعقّبه هو العيني بعد أن نقل حكم النووي على الحديث. انظر: عمدة القاري (٧/١١٥).

(٣) كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم: (٥٩٥).

(٤) السنن الصغير، رقم: (٥٠٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٥١١٧)، عن أنس، وأخرجه في معرفة السنن والآثار عن عائشة، رقم: (٥٧٦٨).

(٥) مسند أبي يعلى، عن عائشة، رقم: (٤٤٥٦)، وعن أنس، رقم: (٣١١٠).

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (٢٧٢٣).

(٧) قاله الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٣٢٨).

(٨) معرفة السنن والآثار، رقم: (٥٩٣٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٣٢٣).

(٩) **هو**: أبو سعيد، مولى أبي أُسيد الساعدي الأنصاري، يروي عن جماعة من الصحابة، منهم، عمر وعلي، روى عنه أبو نضرة. انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٩٢)، والثقات، لابن حبان (٥/٥٨٨).

بإذنه»، وقد سبق[1] ذكره.

﴿٩٨١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الإمام ضامن»، أخرجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي[5]، عن أبي هريرة، مع زيادة: «والمؤذِّن مؤتمن، اللّهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»، وقد سبق ذكر من أخرجه.

﴿٩٨٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال:«إنما جعل الإمام ليؤتم به»،قد سبق[6]ذكر من أخرجه مع زيادة.

﴿٩٨٣﴾ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم، إلى قوله: ومنهم رجل أمّ قوماً، وهم له كارهون»، أخرجه ابن ماجة[7]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وأخوان متصارمان»، وفي معناه ما أخرجه أبو داود[8]، وابن ماجة[9]، عن ابن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دِباراً، ورجل اعتبد محرره»، الدِبار: [أن يأتيها] بعد أن تفوته، اعتبد محرره: أي استرقه بعد أن حرره، أي: أعتقه[10].

﴿٩٨٤﴾ وعن علي رضي الله عنه: «أنه أتاه قوم برجل، فقالوا: إن هذا يؤمنا، ونحن له كارهون، فقال له علي رضي الله عنه: إنك لخروط[11]، أتؤم قوماً، وهم لك كارهون»، هو في كتب الأئمة[12]، لكن قد سبق نحوه في المرفوع.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٩٣٩).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٦١٧).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٦١٧).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٦١٧).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٦١٧).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٨٦٢).

(٧) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من أمّ قوما وهم له كارهون، رقم: (٩٧١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة رقم: (٣٥٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٨) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم: (٥٩٣).

(٩) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من أمّ قوما وهم له كارهون، رقم: (٩٧٠).

(١٠) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/ ١٧٠).

(١١) الخَرُّوطُ: الذي يتهورُ في الأمور، ويركب كلَّ ما يريد بالجهل، وقلة المعرفة بالأمور. انظر: النهاية، لابن الأثير (٢/ ٢٣).

(١٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ١٨١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٣٨٣)، نحوه، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٤١٠٧)، ولفظه: "أن قوماً شكوا إماماً لهم إلى علي، فقال له علي: إنك لخروط، تؤم قوما وهم كارهون".

﴿٩٨٥﴾ وعن النبي ﷺ «فإن استووا في ذلك فأكبرهم سناً»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه، مع زيادة.

﴿٩٨٦﴾ وقوله: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ[٢]»، سيأتي في خبر حويصة[٣]، ومحيصة[٤] في القسامة.

﴿٩٨٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُؤم الرجل في أهله، ولا في سلطانه» قد سبق[٥] ذكر من أخرجه.

﴿٩٨٨﴾ وعن علي رضي الله عنه قال: «دخلت أنا، ورسول الله ﷺ على أم سلمة، فإذا عندها نسوة في جانب البيت يُصلّين، فقال رسول الله ﷺ: أي صلاة تُصلّين؟ فقالت: يا رسول الله المكتوبة، قال: أفلا أمتهنَّ؟، قالت: يا رسول الله، أو يصلح ذلك؟، قال: نعم، تقومين وسطهن، لا هنَّ أمامك ولا خلفك، ولكن عن يمينك، وعن شمالك»، هو في كتب الأئمة[٦] من روايتهم، [لكنَّه له شواهد[٧]].

﴿٩٨٩﴾ وعن النبي ﷺ «أنه أذِن لأم ورقة بنت نوفل[٨]، تتخذ مؤذِّناً في دارها، وأمرها أن تؤم أهلها»، أخرجه أبو داود[٩]، [والبيهقي[١٠] عنها] بروايات، ففي رواية عن أم ورقة بنت نوفل من حديث طويل: «استأذنت رسول الله ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذِّناً، فأذِن لها، وكانت قد دبّرت[١١]

---

(١) سبق تخريجه عند الرقم: (٩٤٠).

(٢) في النسخة "ب"، "كبِّرْ كبِّرْ"، أخرجه البخاري، كتاب الديات، بَابُ القَسَامَةِ، رقم: (٦٨٩٨).

(٣) هو: حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد أخو محيصة لأبيه وأمه، شهد حويصة أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وعاش إلى زمن متأخر. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤٠٩/١)، والإصابة، لابن حجر(١٢٤/٢).

(٤) هو: محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، وكان حويصة بن مسعود أكبر منه، وشهد أحداً، والخندق، وما بعدها من المشاهد، توفي بعد الخمسين من الهجرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٤٦٣/٤)، والإصابة، لابن حجر(٣٧/٦).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٩٣٩).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٣٥٩/١).

(٧) من شواهده ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٩٢١)،عن أسماء ولفظه: "قال رسول الله ﷺ: "ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن"، لكنه ضعَّفه.

(٨) هي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصاري، مشهورة بكنيتها، أم ورقة بنت نوفل، لها صحبة، واضطرب أهل الخبر في نسبها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، قتلها غلامها الذي دبَّرته في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٩٦٥/٤)، والإصابة، لابن حجر(٢٠٧/٨).

(٩) كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم: (٥٩١).

(١٠) معرفة السنن والآثار، رقم: (٥٩٧٢).

(١١) من التدبير، وهو تعليق العتْق بمُطلق مَوته، مثل أن يقول لعبده: إذا مت فأنت حر. انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٩٣/٣).

غلاماً لها، وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمها بقطيفة لها حتى ماتت»، الحديث.

وفي رواية[1]: «كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذِّناً يؤذّن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن[2] - أحد الرواة -: فأنا رأيت مؤذّنها شيخاً كبيراً».

﴿٩٩٠﴾ [**وعن** عائشة: «أنها صلت بنسوة صلاة العصر فقامت وسطهن»، أخرجه البيهقي[3] في "السنن"].

﴿٩٩١﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد - قدّس الله روحه -: وروي: «أن أم سلمة أمّت نساءً، فقامت وسطهن»، هو في كتب الأئمة[4]، [وأخرجه البيهقي[5] عن عمار الدهني[6]، عن امرأة من قومه، عن أم سلمة، وأخرجه[7] عن عطاء عن عائشة أنها فعلت ذلك]، وقد سبق[8] أمره ﷺ لها بذلك.

فصل في مواقف النهي والعصيان

﴿٩٩٢﴾ **عن** أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، قد سبق[9] ذكره، وهو مروي عن أبي هريرة[10]، وأبي أمامة[11]، وابن عباس[12].

﴿٩٩٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، قد سبق[13] ذكره.

---

(١) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم: (٥٩٢)، وحسَّنه الألباني.

(٢) **هو**: عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، روى عن أم ورقة بنت نوفل، ولها صحبة، كان ثقة روى عنه الوليد بن عبد الله بن جميع، وقيل: حاله مجهول. انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٩٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/١٦٨).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٥٩٧٥)، وأورده ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥١٧)، وسكت عنه.

(٤) سبق تخريجه رقم: (٩٨٨).

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٥٩٧٤)، وأورده ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥١٧)، وسكت عنه.

(٦) **هو**: عمار بن أبي معاوية الدهني، ويقال: ابن معاوية، ويقال: ابن صالح، ويقال: ابن حبان، من أحمس مولى لهم، ويكنى أبا عبد الله، ثقة وله أحاديث (ت:١٣٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣٣٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/٤٠٦).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٩٩٠).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٩٨٨).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٩٤٩).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٩٤٩).

(١١) سبق تخريجه، رقم: (٩٤٩).

(١٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم: (٥١٩٤)، والطبراني في الأوسط، رقم: (٢٤٢٥)، وفي الكبير، رقم: (١١٤٩٧).

(١٣) سبق تخريجه رقم: (٩٤٨).

﴿٩٩٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة»، **أخرجهُ**[بعض أهل السنن[١]، من جملة حديث طويل **بزيادة**: «إلا كان الشيطان ثالثهما».

وأخـرج نحوه عن ابن مسعود[٢] بلفظ: «إياكم ومحادثة النساء، وإنه لا يخلو رجل بامرأة إلا همَّ بها»[٣]].

﴿٩٩٥﴾ **وعن** أنس بن مالك: «أن جدّته مُليكة[٤] دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلّي بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم[٥] وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى بنا ركعتين»، أخرجه مالك[٦]، والبخاري[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١]، عنه بلفظه، غير أنهم قالوا بعد **ذلك**: «فانصرف».

قولهُ: «عن أنس أن جدّته مُليكة»، قيل: هو هكذا في نسخ الأصول الستة عن أنس.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، عن عمر، رقم: (٢١٦٥)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه[أي:خلوة الرجل بالمرأة]، رقم: (٩١٧٥)، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عباس، رقم: (١٠١٣٤).

(٢) **هو**: سعد بن مسعود الكندي، اختلف في صحبته، روى الحكيم الترمذي في كتاب أسرار الحج، من طريق المقبري، عن ابن أنعم، عن سعد بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم ومحادثة النساء، فإنه لا يخلون رجل بامرأة ليس لها محرماً إلا همَّ بها». انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢/ ٤٦٠)، والإصابة، لابن حجر (٣/ ٦٨).

(٣) أورده السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (٤٨٨٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (١٣٠٦١)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٢٢١٣).

(٤) **هي**: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لها صحبة، روى عنها أنس بن مالك، فقيل: إنها أم سليم، وقيل: أم حرام، ولا يصح ذلك، والله أعلم. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٩١٤)، والإصابة، لابن حجر (٨/ ٣٢٠).

(٥) **اليتيم هو**: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، **العجوز هي**: أم سليم. انظر: المنهاج، للنووي (٥/ ١٦٤).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٠٦).

(٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم: (٣٨٠).

(٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخُمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، رقم: (٦٥٨).

(٩) كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم: (٦١٢).

(١٠) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلّي ومعه الرجال والنساء، رقم: (٢٣٤).

(١١) كتاب الإمامة، إذا كانوا ثلاثة وامرأة، رقم: (٨٠١).

وصـــوابهُ: عـن إسـحاق بـن عبـد الله بـن أبي طلحـة[١]، أن جدّتـه مُليكـة، وجـزم بـه جماعـة[٢]، وصـحّحه النووي[٣]؛ لأن مُليكة أم أنس، وجدة إسحاق بن عبد الله، **وجزم** آخرون[٤] أنها جدة أنس، **ورجّحهُ** ابن حجر[٥]، ومُليكة في أحد **الأقوال**: أم سليم بنت ملحان، كما في **روايـةٍ**: أو أم أم سليم، إن قلنا إن جدة أنس مُليكة، والذي وجدته في "جامع الأصول[٦]"، في رواية للبخاري[٧]، ومسلم[٨] عنه: «أنّ أمّه مُليكة، دعت الرسول ﷺ»، وساق الحديث.

وفي روايةٍ لمسلم[٩]: «أن رسول الله ﷺ صلّى به، وبأمّه، أو خالته».

وفي روايةٍ للنسائي[١٠]: «أنّ أم سليم، سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها».

وفي روايـةٍ للنسائي[١١]: «قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وما هو إلا أنا، وأمي، وأم حرام خالتي»، هكذا الروايات التي وجدتها في نسخة "جامع الأصول[١٢]"، وما ذكرته أولاً موافق لرواية "الشفاء" في نسخة "التيسير[١٣]" أيضاً، وكلام شراح الحديث عليه، فينظر في أصحّ الروايات[١٤].

---

(١) **هو**: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، كان ثقة كثير الحديث، وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه في الحديث أحداً (ت:١٣٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٥/٤٠٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١/٢٣٩).

(٢) منهم: ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٦٣)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (١/٧٨٠)، والعيني في شرح سنن أبي داود (٣/١٢٨)، والسيوطي في تنوير الحوالك (١/١٣٠).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/١٥٤).

(٤) منهم: ابن رجب في فتح الباري(٣/١٣)، وابن سعد، وابن منده، وابن الحصار، وإمام الحرمين الجويني، وعبد الغني المقدسي في العمدة، نقله عنهم الزرقاني في شرحه على الموطأ (١/٥٢٩).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٢٥٨).

(٦) جامع الأصول، لابن الأثير (٥/٤٦٥)، التعليق في الحاشية.

(٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم: (٣٨٠)، بلفظ الرواية السابقة قريباً.

(٨) لم أجده عندهما، ولكن في حاشية جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (٥/٤٦٥)، قال: "في الأصل: أن أمّه مليكة، والتصحيح من البخاري، ومسلم، والموطأ، وأصحاب السنن".

(٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخُمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، رقم: (٦٦٠).

(١٠) كتاب المساجد، الصلاة على الحصير، رقم: (٧٣٧).

(١١) كتاب الإمامة، إذا كانوا رجلين وامرأتين، رقم: (٨٠٢).

(١٢) جامع الأصول، لابن الأثير (٥/٦٠٤).

(١٣) تيسير الوصول إلى جامع الأصول (٢/٢٤٩).

(١٤) قال ابن حجر: "جرى ذكرها في الصحيحين، من رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس- أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته، واختلف في الضمير في قوله: "جدّته"، فقيل: لأنس، وقيل: =

﴿٩٩٦﴾ وعن النبي ﷺ «أنه كان يُقيم علياً عن يمينه، وخديجة من ورائهما»، هو في كتب الأئمة[١] ولم أجده، لكن شواهده في المعنى كثيرة منها ما قد مضى.

﴿٩٩٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تؤم امرأة رجلاً»، [أخرجه البيهقي[٢] عن جابر، قال: "وفي إسناده ضعف، ويُروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة[٣] من التابعين فمن بعدهم "و] قد سبق[٤] ذكر من أخرجه.

﴿٩٩٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، قد سبق[٥] ذكر من أخرجه.

﴿٩٩٩﴾ وعن النبي ﷺ أن رجلاً صلّى خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «هكذا صلّيت وحدك ليس معك أحد؟ قال: نعم، قال: قم فأعد الصلاة»، رواه علي رضي الله عنه هو في كتب الأئمة[٦]، وفي "تلخيص" ابن حجر[٧] نحوه، وعزاه إلى الطبراني[٨]، وضعَّفه، ونحوه حديث وابصة الآتي [ذِكْره بعد هذا إنْ لم يكن حديثه المعروف في كتب الحديث].

= لإسحاق، وجزم أبو عمر بالثاني، وقواه ابن الأثير؛ فإن أنسا لم يكن في خالاته من قبل أبيه، ولا أمه من تُسمى مليكة، قلت: والنفي الذي ذكره مردود، فقد ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدة أم سليم مليكة، ولفظه سليم بن ملحان وإخوته: زيد، وحرام، وعباد، وأم سليم، وأم حرام، بنو ملحان، وأمهم مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وظهر بذلك أن الضمير في قوله: "جدته" لأنس، وهي جدته أم أمه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق، وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة. والله الموفق". انظر: الإصابة: (٨/ ٣٢٠-٣٢١).

(١) لم أجده إلا في الشفاء(١/ ٢٧٤)، ولكن ذكره من المتأخرين أحمد بن محمد الوشلي في كتابه الطهارة والصلاة (صـ٩٦).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٥١٣١).

(٣) هم: ١- سعيد بن المسيب. ٢- سليمان بن يسار الهلالي. ٣- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. ٤- عروة بن الزبير. ٥- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ٦- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني. ٧- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري. ذكرهم ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٩)، مع البيتين اللتين نظمها ابن الأبيض:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... مقالة حق ليست عن الحق خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(٤) سبق تخريجه رقم: (٩٤٧).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٩٤٨).

(٦) مسند الإمام زيد، رقم: (٧٧)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ١٤٢)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٣٦٠)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٥١٥)، والأربعون العلوية، للعلامة شمس الدين جعفر بن أحمد (صـ٤٥).

(٧) التلخيص الحبير(٢/ ٩٩).

(٨) المعجم الأوسط، عن ابن عباس، رقم: (٤٨٣٨).

﴿١٠٠٠﴾ **وعن** وابصة بن معبد، قال: «صلّى رجل خلف رسول الله ﷺ فنظر إليه، فقال: هلا كنت دخلت في الصف، فإن لم تجد سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك، قم فأعد الصلاة»، أخرجه أبو داود(١)، والترمذي(٢) [عنه بلفظ: «أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم، أو جررت إليك إن ضاق بك المكان فقام معك؟ أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لك»، و] الرجل قيل: هو وابصة بن معبد، راوي الحديث(٣).

﴿١٠٠١﴾ **وعن** عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري(٤)، أن سلمان الفارسي، وأبا سعيد الخدري، قدما على حذيفة بالمدائن، وعنده أسامة، فصلّى بهم حذيفة على شيء أَنْشَزَ(٥) مما هم عليه، فأخذ سلمان بضبعه(٦) حتى أنزله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلّي إمام القوم على أَنْشَزَ مما هم عليه»، قال أبو سعيد وأسامة: صدق، أخرج نحوه أبو داود(٧)، [والبيهقي(٨)] عن همام بن الحارث(٩) قال: «إن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ ابن مسعود بقميصه، فجبذه، فلمّا فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، قال: تذكرت حين جذبتني»، [ولم أجد حديث عبد الله، لكن أخرجه البيهقي(١٠) بنحوه عن أبي سعيد].

---

(١) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم: (٦٨٢)، نحوه، وأخرجه بلفظه أبو يعلي المصلي في مسنده، رقم: (١٥٨٨)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٨٤١٦)، وفي المعجم الكبير، رقم: (٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥٢١١)، وضعَّفه.

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم: (٢٣٠)، نحوه، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٣) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (١٠٢٨/١٢).

(٤) **هو:** عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي، له صحبة ورواية، من حديثه عن النبي ﷺ صلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، روى عنه إسماعيل بن أبي حبيبة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٩٤٢/٣)، والإصابة، لابن حجر (١٣٦/٤).

(٥) **أنشز الشيء** ينشزه، إذا رفعه عن مكانه، وأنشز نشوزاً، إذا أشرفت على نشاز من الأرض وهو ما ارتفع وظهر. انظر: العين، للفراهيدي (٢٣٢/٦)، وتهذيب اللغة، للأزهري(٢٠٩/١١).

(٦) أي بوسط عضده، وقيل: هو إذا أدخلت يدك تحت إبطه من خلفه واحتملته، وقيل: الضبع العضد، وقيل: الإبط وهي الأضباع. انظر: المخصص، لابن سيده (١٣٨/١).

(٧) كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم: (٥٩٧)، وصحَّحه الألباني.

(٨) معرفة السنن والآثار، رقم: (٥٨٣٥).

(٩) **هو:** همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد، تابعي، ثقة، روى عن عمر، وحذيفة، والمقداد بن الأسود، وأبي مسعود، وعمار بن ياسر، وغيرهم، روى عنه إبراهيم النخعي، وغيره (ت: ٦٣هـ). انظر: الثقات، للعجلي (صـ٤٦١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦٦/١١).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٥٢٣٤)، وأخرجه عن همام في السنن – أيضاً – رقم: (٥٢٣٢).

﴿١٠٠٢﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدَّم عمار، وقام على دكّان يُصلّي، والناس أسفل منه، فقام حذيفة، فأخذ على يده، فأتبعه عمار حتى أنزله [حذيفة]، فلما فرغ عمار قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل فلا يَقُم في مقام أرفع من مقامهم، فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي»، أخرجه أبو داود[١]، [والبيهقي[٢]] عن عمار بن ياسر بلفظه

﴿١٠٠٣﴾ وعن سهل بن سعد قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر، ورجع القهقرى، حتى نزل وسجد، ثم رقى، فلما فرغ، قال: «إنما فعلت ذلك؛ لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي»، أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، عن أبي حازم بن دينار، بروايات منها أنه، قال: «إن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد، فتماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: والله إني لأعلم من أي عود، ومن عمله»، ثم ساقوا عنه قصة طويلة، ثم قال: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبّر، وكبّر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم ركع فنزل القهقرى، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي»، وفيه روايات أخر[٧].

﴿١٠٠٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة لمن يُصلّي في الرحبة»، هو في كتب الأئمة[٨] من روايتهم، ولم أجده عند أهل الحديث[٩].

﴿١٠٠٥﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن نسوة كن يُصلّين في حجرة عائشة، فقالت لهن: إنكنَّ لا تُصلّين بصلاة الإمام، فإنكنّ دونه في حجاب»، هو في كتب الأئمة[١٠]،

---

(١) كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، رقم: (٥٩٨)، وقال الألباني: "حسن لغيره".

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٥٢٣٥).

(٣) كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: (٩١٧).

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: (٥٤٤).

(٥) كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر، رقم: (١٠٨٠).

(٦) لم أجده عنده، ولكن أخرجه النسائي، كتاب المساجد، الصلاة على المنبر، رقم: (٧٣٩).

(٧) من رواياته ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥٢٣٠)، وفيه: "يا أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي".

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٣٨٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ١٨٠)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٥٣٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف من قول الحسن، رقم: (٥٥٠٦)، وزاد: "إلا أن لا يقدر على الدخول".

(١٠) لم أجده إلا في الشفاء(١/ ٢٧٨).

و [أخرجه البيهقي[١] بلفظه]، والذي أخرجهُ أبو داود[٢] عنها مختصراً قالت: «صلّى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة»، ولا حُجَّة فيه في المراد.

﴿١٠٠٦﴾ وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذِّن، قد قامت الصلاة، كبّر، ولم ينتظر»، هو في كتب الأئمة[٣] عنه من روايتهم، ولم أجده بلفظه، لكن أخرج [الطبراني[٤]، و] ابن ماجة[٥]، [والبيهقي[٦]] عن ابن أبي أوفى نحوه: «أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبّر».

﴿١٠٠٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، قال: «أقامها الله وأدامها»، أخرجه أبو داود[٧] عن أبي أمامة.

فصل في صفة صلاة الرجل وحده

﴿١٠٠٨﴾ عن ابن عباس، قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه»، قد سبق[٨] ذكر من أخرجه.

﴿١٠٠٩﴾ وعن علي رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا، وتخلفنا خلفه، ثم قال: «إذا كان اثنان، فليقم أحدهما عن يمين الآخر»، هو في كتب الأئمة[٩]، لم أجده [بلفظه، وأخرج الطبراني[١٠] عنه أنه قال: «من السنة أن يقوم الرجل وخلفه اثنان، وخلفهما امرأة»، قال[١١] في مجمع الزوائد: "وفيه الحارث وهو ضعيف"].

---

(١) معرفة السنن والآثار، رقم: (٥٨٤٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٢٤٦).

(٢) كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار، رقم: (١١٢٦)، وصحَّحه الألباني.

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (٥٣)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٥١)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١١٨)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٥٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١٧٣).

(٤) الدعاء، للطبراني، عن أبي أمامة، رقم: (٤٩١)، نحوه.

(٥) لم أجده عنده، ولكنه بلفظه في مسند البزار، رقم: (٣٣٧١)، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن أبي أوفى بهذا الإسناد".

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٩٤١)، وفي السنن الكبرى، رقم: (٢٢٩٧)، وضعَّفه.

(٧) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم: (٥٢٨)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٨٤٣).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٨٥٠).

(٩) مسند الإمام زيد، رقم: (٧٦)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٣٧)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٥٥)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٥١١).

(١٠) لم أجده عنده، ولكن أخرجه البزارُ في مسنده عن علي بلفظه، رقم: (٨٥٥).

(١١) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٥٢٧)، إلا أنه نسبه إلى البزار.

لكن أخرج الدارقطني[1]، عن سمرة: «إذا كان اثنان صليا معاً، وإن كانوا ثلاثة تقدَّم أحدهم»، أخرجه [الطبراني[2]].

﴿١٠١٠﴾ **وعن** جابر بن عبد الله، قال: «قمت على يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر[3]، حتى قام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»، هو طرف من حديث أخرجه مسلم[4] عنه بلفظه، [**وأخرج** أحمد بن حنبل[5] عن جبار بن صخر مع قصة طويلة: «ثم قام يصلي، فقمت عن يساره فأخذ بيدي فحوَّلني عن يمينه فصلينا»، **وروى** الطبراني[6] بعضه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فأقامني عن يمينه»].

﴿١٠١١﴾ **وعن** أنس قال: «قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا»، أخرجه مسلم[7]، وأبو داود[8]، والنسائي[9] عنه وهذه رواية منه، وقد سبق ذكره، والكلام عليه.

﴿١٠١٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، أخرجه مسلم[10]، وأبو داود[11]، والترمذي[12]، عن ابن مسعود، **وزاد** فيه: «وإياكم

---

(١) السنن، رقم: (١٠٨٣)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٦٣٩).

(٢) المعجم الكبير، موقوفاً على ابن مسعود، رقم: (٩٣٨٤).

(٣) **هو**: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، شهد بدراً، وأحداً، وما بعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود(ت:٣٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢٢٨/١)، والإصابة، لابن حجر (٥٥٩/١).

(٤) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، رقم: (٣٠١٠).

(٥) المسند، حديث جبار بن صخر، رقم: (١٥٤٧١)، والقصة هي: "قال رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة: من يسبقنا إلى الأثاية؟ - قال: أبو أويس: هو حيث نفرنا رسول الله ﷺ - فيمدر حوضها، ويفرط فيه، فيملأه حتى نأتيه قال: قال جبار: فقمت فقلت: أنا، قال: اذهب، فذهبت فأتيت الأثاية فمدرت حوضها، وفرطت فيه، وملأته، ثم غلبتني عيناي فنمت، فما انتبهت إلا برجل تنازعه راحلته إلى الماء، ويكفها عنه، فقال: يا صاحب الحوض؟ فإذا رسول الله ﷺ فقلت: نعم، قال: فأورد راحلته، ثم انصرف، فأناخ ثم قال: اتبعني بالإداوة، فتبعته بها فتوضأ وأحسن وضوءه، وتوضأت معه ثم قام يصلي...".

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٢١٣٧).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٩٩٥).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٩٩٥).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٩٩٥).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٩٦٥).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٩٦٥).

(١٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، رقم: (٢٢٨).

وهيشات الأسواق».

[ألوا] النهى: [ألوا] العقول والألباب، وهيشان الأسواق: الأخلاط وكثرة اللغط[(١)].

﴿١٠١٣﴾ وعن علي ﷺ أنه قال: «إذا استطعمكم الإمام، فأطعموه»، هو في كتب الأئمة[(٢)]، [أخرجه البيهقي[(٣)] عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي أنه قال: «إذا استطعمكم الإمام، فأطعموه»]، والذي أخرج أبو داود[(٤)] عن علي ﷺ: «لا يفتح على إمامٍ في الصلاة»، فينظر في الجمع بينهما[(٥)]، [وقال البيهقي[(٦)]: "هو عن الحارث، وهو لا يُحتج به"].

﴿١٠١٤﴾ وعن المُسَوَّر بن يزيد[(٧)] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: «هلا ذكرتنيها»، أخرجه أبو داود[(٨)] في روايته، قال: "كنت أرى أنها نسخت"، المُسَوَّر: هو ابن يزيد المالكي بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الواو المفتوحة، وقد صحّفه بعضهم، بأنه ابن زيد، وهو غلط كذا قال الدارقطني[(٩)].

فصل في استخلاف الإمام إذا أحدث أو نحوه

﴿١٠١٥﴾ وعن زيد بن علي [رضي الله عنه]، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ قال: «أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامين الإمام»، هو في كتب الأئمة[(١٠)] من

(١) تهذيب اللغة، للأزهري (٦/١٨٩).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٦٥)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٣٦٢)، وهو في سنن الدارقطني، رقم: (١٤٩١).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦٤٨٩)، وقال أبو عبد الرحمن: "يعني إذا سكت"، وأخرجه في السنن الكبرى، رقم: (٥٧٩٢)، وزاد: "قلنا: ما استطعامه؟ قال: إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه"، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (١٦٨٩).

(٤) كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، رقم: (٩٠٨)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، موقوفاً عن علي، رقم: (٢٨٢١)، ولفظه: "لا يفتح على الإمام قوم، وهو يقرأ؛ فإنه كلام"، وهو في مسند الإمام زيد، من قوله، رقم: (٦٠).

(٥) الجمع بينهما، بأن الأول: حال النسيان، فيُذكّر، والثاني: حال تلقينه القراءة. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٣٦١).

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦٤٩٠).

(٧) المُسَوَّر: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الواو وفتحها، وهو: المُسَوَّر بن يزيد المالكي الأسدي، له صحبة ورواية، شهد النبي ﷺ يُصلّي، نزل الكوفة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٤٠٠)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٥/١٧١).

(٨) كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم: (٩٠٧)، وحسنَّه الألباني.

(٩) لم أجده عنده، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (١٢/٨٥١)، وكذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٧/١٨٩).

(١٠) مسند الإمام زيد، رقم: (٧٤)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٤١).

روايتهم، لكن في معناه أحاديث في المرفوع كثيرة، **منها**: ما سيأتي وهو [حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ: «عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة منه، وإياكم والصف بين السواري»، أخرجه الطبراني[1] في "الأوسط" و"الكبير" عنه.

و] **قوله** ﷺ: «ولو تعلمون ما في الصف الأول، لكانت قرعة»، أخرجه مسلم[2].

وأخرج [مسلم[3]، و] أبو داود[4]، والنسائي[5] عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربهم، قالوا: كيف تصف؟ قال: يُتمون الصفوف المقدّمة، ويتراصّون في الصف».

﴿١٠١٦﴾ **وعن** أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه»، أخرجه أحمد بن حنبل[6]، والبخاري[7]، ومسلم[8]، والنسائي[9] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

﴿١٠١٧﴾ **وعن** البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يُصلّون على الصف الأول، وأفضل الصف ميامنه، قال البراء: كان يُعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ»، هو في كتب الأئمة[10] بلفظه، [وأخرجه البيهقي[11] عنه، إلى قوله: «على الصف الأول»، مع زيادة في أوله: «كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله... »، الحديث].

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٣٣٣٨)، والمعجم الكبير، رقم: (١٢٠٠٤).

(٢) كتاب الصلاة، باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول، رقم: (٤٣٩).

(٣) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم: (٤٣٠).

(٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: (٦٦١).

(٥) كتاب الإمامة، حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، رقم: (٨١٦).

(٦) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٢٦٥).

(٧) كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم: (٦١٥).

(٨) كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول، والتكبير، وصلاة العتمة، والصبح، رقم: (٤٣٧).

(٩) كتاب المواقيت، الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، رقم: (٥٤٠).

(١٠) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/ ٣١٥).

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٥١٩٦).

وأخرج أحمد بن حنبل[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجة[٣]، والحاكم[٤] عنه شطره الأول إلى قوله: «على الصف الأول» [فقط]، والطبراني[٥]، عن النعمان بن بشير، عن جابر، ولم يخرجوا شطره الآخر، لكن أخرج أبو داود[٦]، وابن حبان[٧] عن عائشة: «إن الله وملائكته يُصلّون على ميامن الصفوف».

﴿١٠١٨﴾ **وعن** أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو تعلمون ما في الصف المقدَّم لكانت قرعة»، أخرجه مسلم[٨] بلفظه، غير أنه قال في روايته: «لو تعلمون»، أو «يعلمون»، وفي أخرى[٩]: «ما كانت إلا قرعة»، وقد سبق ذكره.

﴿١٠١٩﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا قمتم إلى الصلاة، فأقيموا صفوفكم، وألزموا عواتقكم[١٠]، ولا تَدَعُوا خللاً، فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الخذف»، هو في كتب الأئمة[١١] عنه من روايتهم، [وأخرجه الطبراني[١٢] عن ابن مسعود بنحوه].

﴿١٠٢٠﴾ **وفي** الحديث: «تراصّوا بينكم بالصفوف، ولا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف[١٣]»، **قيل**: هي الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حذفة- بفتح الحاء والذال-، **وقيل**: هي صغار ليس لها أذناب، ولا آذان، يُجاء بها من جُرش[١٤].

---

(١) المسند، حديث النعمان بن بشير، رقم: (١٨٦٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٢) كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم: (٥٤٣).

(٣) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فضل الصف المقدَّم، رقم: (٩٩٧).

(٤) المستدرك، رقم: (٢١١٥).

(٥) المعجم الكبير، رقم: (١٣٣).

(٦) كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم: (٦٧٦).

(٧) صحيح ابن حبان، عن البراء، رقم: (٢١٥٧).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٠١٥).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٠١٥).

(١٠) **العواتق**: المراد بها هنا الأكتاف. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/١٤٢).

(١١) مسند الإمام زيد، رقم: (٧٥)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٤١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٥١٢).

(١٢) المعجم الكبير، رقم: (٩٣٧٦)، ولفظه: "سووا صفوفكم فإن الشيطان يتخللها كالخذف، أو كأولاد الخذف"، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام من طريق أنس، رقم: (٢٤٧٦).

(١٣) أخرجه نحوه الطبراني في المعجم الكبير، عن البراء بن عازب، رقم: (٣٣٠)، وإسناده حسن. انظر: خلاصة الأحكام، للنووي، رقم: (٢٤٧٢).

(١٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٤/٢٧٠)، وقال: "وأما الخذف بالخاء فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع، يقال: خذفه بالحصى خذفاً".

﴿١٠٢١﴾ "خبر" **وعن** عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفاً، وصله الله، ومن قطع صفاً، قطعه الله[(١)]».

﴿١٠٢٢﴾ **قال** الهادي[(٢)]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أقيموا صفوفكم، ولا تختلفوا؛ فيُخالف الله بين قلوبكم».

فصل في تسوية الصفوف

﴿١٠٢٣﴾ "خبر" **وعن** النبي ﷺ ما معناه: «أنه كان يُسوِّي الصفوف بيده»[(٣)].

وأخرج أبو داود[(٤)]، نحوه عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «رصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يتخللكم، ويدخل من خلل الصفوف، كأنها الخذف».

وأخرج الطيالسي[(٥)] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، وتراصّوا، فوالذي نفسي بيده، لأرى الشياطين بين صفوفكم، كأنها غنم عفر».

الخذف: الغنم الصغار الحجارية، واحدتها حذفة، **وقيل**: هي غنم صغار، وليس لها أذناب، يؤتى بها من جرش، سميت خذفاً؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار[(٦)].

﴿١٠٢٤﴾ **وعن** النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا، حتى كأنما يُسوِّي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: (٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥١٨٦)، وصحَّحه الألباني.

(٢) انظر: الأحكام (١/١٠٣)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، عن النعمان بن بشير، رقم: (٦٦٢)، بلفظ: "أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه".

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن النعمان بن بشير رقم: (٢١٦٩)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يُسوِّي الصفوف كأنما بها القِداح".

(٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: (٦٦٧)، وصحَّحه الألباني.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، رقم: (٢٢٢٢).

(٦) **يعني**: أولاد الضأن الصغار. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٤/٢٧٠)، وجامع الأصول، لابن الأثير(٥/٦٠٧)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٤/١٩).

بها القداح [فإذا استوينا كبَّر[1]»، أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] بروايات، ففي رواية لمسلم: «كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا، حتى كأنما يُسوِّي بها القِداح»].

﴿١٠٢٥﴾ وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لتُسوونَّ صفوفكم، أو ليُخالفن الله بين وجوهكم»، هذه رواية البخاري[6]، ورواية لمسلم[7] من حديثه السابق، وقد سبق ذكرها، [وأخرج أحمد بن حنبل[8]، والطبراني[9] في "الكبير" عن أبي أمامة أنه ﷺ قال: «لتسون الصفوف، أو لتطمسن وجوهكم، ولتغمضن أبصاركم، أو لتخطفن أبصاركم»].

﴿١٠٢٦﴾ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف؛ فإني أراكم خلف ظهري»، أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، وأبو داود[12]، والنسائي[13] عنه بروايات، ففي رواية، مثل رواية "الشفاء".

وفي رواية[14]: «أتموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري»، وفيه روايات أخر[15].

﴿١٠٢٧﴾ وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»، هذه رواية للبخاري، ومسلم من حديثه السابق[16] غير أنهما قالا: «من تمام الصلاة».

---

(١) هذا لفظ أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: (٦٦٥).

(٢) كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم: (٧١٧).

(٣) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم: (٤٣٦).

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم: (٢٢٧).

(٥) كتاب الإمامة، كيف يقوِّم الإمام الصفوف؟ رقم: (٨١٠).

(٦) كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم: (٧١٧).

(٧) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: (٤٣٦).

(٨) المسند، حديث أبي أمامة الباهلي، رقم: (٢٢٢٢٥).

(٩) المعجم الكبير، رقم: (٧٨٥٩).

(١٠) كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم: (٧١٨).

(١١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: (٤٣٤).

(١٢) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: (٦٦٧)، ولفظه: "رصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق".

(١٣) كتاب التطبيق، باب الأمر بإتمام السجود، رقم: (١١١٧).

(١٤) هذه رواية مسلم السابقة الذِكر.

(١٥) من رواياته، ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، رقم: (٤٠٢)، وفيه: "فإذا قمتم إلى الصلاة، فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفُرَج، فإذا كبّر الإمام، فكبّروا؛ فإني أراكم من ورائي".

(١٦) سبق تخريجه رقم: (١٠٢٦).

﴿١٠٢٨﴾ **وعن** أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري، فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»، هذه رواية للبخاري أيضاً من حديثه السابق[١].

﴿١٠٢٩﴾ **وعن** أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف الأول، فإن كان نقص ففي المؤخر»، هو رواية لأبي داود[٢] من حديثه السابق.

وأخرج أحمد بن حنبل[٣]، وابن حبان[٤]، وابن خزيمة[٥] عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكُن في الصف المؤخَر».

﴿١٠٣٠﴾ **وعن** أنس أنه قال: «ما صليت خلف أحد قطَّ أخف ولا أتمَّ من صلاة رسول الله ﷺ»، أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩] بروايات مختلفة وهذه إحدى روايات البخاري، ومسلم.

﴿١٠٣١﴾ **وعن** أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من صلّى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وإذا صلّى لنفسه، فليُطل ما شاء»، أخرجه البخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢]، والترمذي[١٣]، والنسائي[١٤] عنه بلفظه.

﴿١٠٣٢﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، [عن علي رضي الله عنه]قال: كانوا يقرأون

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٠٢٦).

(٢) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: (٦٧١).

(٣) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٣٤٣٩).

(٤) صحيح ابن حبان، رقم: (٢١٥٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة، رقم: (١٥٤٦).

(٦) كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم: (٧٠٨).

(٧) لم أجده عنده، ولكنه في المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم، رقم: (١٠٤٥).

(٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليُخفف، رقم: (٢٣٧)، نحوه.

(٩) كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف، رقم: (٨٢٤)، نحوه.

(١٠) كتاب الأذان، باب: إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء، رقم: (٧٠٣).

(١١) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: (٤٦٧).

(١٢) كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم: (٧٩٤).

(١٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليُخفف، رقم: (٢٣٦).

(١٤) كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف، رقم: (٨٢٣).

خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «خلطتم عليّ، فلا تفعلوا»، هو في كتب الأئمة[١] عنه من روايتهم، [**وأخرجه** أحمد[٢]، وأبو يعلى[٣]، والبزار[٤] عن ابن مسعود، قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: «خلطتم عليَّ القرآن»، ورجال أحمد رجال الصحيح[٥]].

﴿١٠٣٣﴾ **وعن** أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن، فقال: هل قرأ منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: أقول مالي أنازع القرآن»، **أخرجه** مالك[٦] في "الموطأ"، وأحمد بن حنبل[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجة[١١]، وابن حبان[١٢] عنه بلفظه غير أنهم قالوا: «جهر فيها بالقراءة»، موضع قوله: «بالقرآن»، **وزادوا** فيه: «قال: فانتهى الناس عن القراءة، فيما جُهِر [فيه، حين سمعوا ذلك من]رسول الله ﷺ».

[**وفي رواية** لأبي داود[١٣]: قال معمر: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر رسول الله ﷺ»]، **وفي أخرى**[١٤]، قال أبو هريرة: «فانتهى الناس».

وفي أخرى[١٥]: أن قوله: «فانتهى الناس»، من كلام الزهري.

﴿١٠٣٤﴾ **وعن** أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا»، قد سبق[١٦] ذكر من أخرجه.

---

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (٦٠)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٥٥٩).

(٢) المسند، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٤٣٠٩).

(٣) مسند أبي يعلى، رقم: (٥٠٠٦).

(٤) مسند البزار، رقم: (٢٠٧٩).

(٥) قاله الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٦٤٠).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٥٠).

(٧) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٨٠٥).

(٨) كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم: (٨٢٦).

(٩) أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم: (٣١٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(١٠) كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم: (٩١٩).

(١١) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم: (٨٤٨).

(١٢) صحيح ابن حبان، رقم: (١٨٥١).

(١٣) كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم: (٨٢٧).

(١٤) هذه رواية أبي داود،من الطريق السابقة نفسها.

(١٥) هذه رواية أحمد في المسند، رقم: (٧٢٧٠)، وابن حبان، والترمذي، من الطريق نفسها.

(١٦) سبق تخريجه عند الرقم: (٩٦٠).

﴿١٠٣٥﴾ **وعن** عبادة بن الصامت، قال: صلّى رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلّم قال: «أتقرأون خلفي؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا، إلا بفاتحة القرآن»، أخرجه أصحاب السنن[١] عنه، **قال** نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري[٢]: «أبطأ عبادة عن صلاة الصَّبح، فأقام أبو نعيم[٣] المؤذِّن الصلاة، فصلّى أبو نعيم بالناس، فأقبل عبادة بن الصامت، وأنا معه، فصففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالصلاة، فجعل عبادة يجهر بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف، أقبل علينا بوجهه، وقال: هل تجهرون إذا جهرت؟ فقال: بعضنا، إنا لنصنع ذلك، فقال: فلا تفعلوا، أنا أقول مالي أنازع القرآن، فلا تجهروا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن»، هذه رواية أبي داود.

وفي روايـة الترمذي، ولأبي داود[٤]: «قال صلّى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: إني أراكم تقرأون وراء إمامكم، قال: قلنا يا رسول الله، إي والله، قال: فلا تفعلوا، إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، **وفي روايـة** النسائي: «قال: صلّى رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال: لا يقرأن أحدكم إذا جهرت، إلا بأمّ الكتاب».

﴿١٠٣٦﴾ **وعـن** جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى صلاة ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، إلا خلف الإمام»، أخرجه مالك[٥]، والترمذي[٦] عنه غير أنهما قالا: «ركعة»، مكان

---

(١) لم أجده عند مالك، ولكنه في التمهيد على الموطأ، لابن عبد البر(١١/٤٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: (٨٢٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم: (٣١١)، وقال: "حديث عبادة حديث حسن"، والنسائي، كتاب الافتتاح، قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم: (٩٢٠).

(٢) **هو:** نافع بن محمود بن الربيع، ويقال ابن ربيعة الأنصاري، سكن إيلياء، روى عن عبادة بن الصامت في القراءة خلف الإمام. انظر: التكميل، لابن كثير (١/٣٢٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/٤١٠).

(٣) **هو:** محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامرة بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو نعيم، ويقال: أبو محمد ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي، ويقال: أبو محمد المدني، كان خِتن عبادة بن الصامت، نزل بيت المقدس (ت:٩٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٣٧٨)، وتهذيب الكمال، للمزي(٢٧/٣٠١)، والإصابة، لابن حجر(٦/٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الرواية السابقة، وأبو داود، رقم: (٨٢٣).

(٥) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، موقوفاً عن جابر، رقم: (١١٣).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، عن أبي هرير، رقم: (٣١٢)، إلا أنه قال: "وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله"، ثم قال: "حديث حسن".

قوله: «صلاة»، وقالا: «وراء الإمام»، مكان قوله: «خلف»، [والمعنى واحد].

﴿١٠٣٧﴾ **وعن** السيد المؤيد[١] بإسناده إلى جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصلِّ إلا وراء الإمام»، أخرجه مالك[٢]، والترمذي[٣] عنه بلفظه، وقد سبق رواية منه.

فصل في مخالفة المؤتم الإمام

﴿١٠٣٨﴾ **عن** النبي ﷺ: «أما يخشى مَنْ يحوِّل رأسه قبل الإمام، أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار»، أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، عن أبي هريرة، بلفظ: «أما يخشى أحدكم أن يرفع رأسه»، مكان: «أن يُحوِّل»، وزادوا: «أو صورته، صورة حمار»، وفي معناه ما أخرجه مالك[٩]، عن أبي هريرة أنه قال: «إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام، ناصيته بيد الشيطان».

﴿١٠٣٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تبادروني بالركوع، والسجود»، أخرجه أحمد[١٠]، وأبو داود[١١]، وابن ماجة[١٢] بلفظ: «لا تبادروني بركوع، ولا سجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بدَّنت».

وأخرج مسلم[١٣] عن أبي هريرة: «لا تبادروا الإمام، إذا كبّر فكبّروا»، الحديث.

﴿١٠٤٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، قد سبق[١٤] ذكر من أخرجه.

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٠٣٦).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٠٣٦).

(٤) كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: (٦٩١).

(٥) كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: (٤٢٧).

(٦) كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم: (٦٢٣).

(٧) أبواب السفر، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم: (٥٨٢).

(٨) كتاب الإمامة، مبادرة الإمام، رقم: (٨٢٨).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٩٢).

(١٠) المسند، حديث معاوية بن أبي سفيان، رقم: (١٦٨٣٨).

(١١) كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، عن معاوية بن أبي سفيان، رقم: (٦١٩).

(١٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، عن معاوية بن أبي سفيان، رقم: (٩٦٣).

(١٣) كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: (٤١٥).

(١٤) سبق تخريجه رقم: (٨٦٢).

﴿١٠٤١﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ أنه قال: «إذا أدركت الإمام، وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة»، هو في كتب الأئمة[١] عنه من روايتهم موقوفاً عليه، [وأخرجه الطبراني[٢] عن علي وابن مسعود قالا: «من لم يدرك الركعة لم يعتد بالسجدة».

وأخـرج الطبراني[٣] في "الكبير" عن زيد بن وهب[٤] قال: «دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال: قد أدركته»، **قال**[٥] في مجمع الزوائد: "ورجاله ثقات"]، ونحوه ما أخرجه مالك[٦]، والشيخان[٧]، وأبو داود[٨]، عن أبي هريرة بروايات مختلفة.

ففي روايةٍ أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة».

وفي روايةٍ البخاري، ومسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة كلها».

وفي روايةٍ الموطأ: «قال: كان أبو هريرة يقول: من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير».

﴿١٠٤٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه سمع خفق نعل وهو يُصلّي وهو ساجد، فلما فرغ قال: من هذا الذي سمعت خفق نعله؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت، قال: هكذا فاصنعوا، ولا تعتدّوا بها، ومن وجدني قائماً، أو راكعاً، فليكن معي على حالتي، فليعتد بها»، هو في كتب الأئمة[٩] ولم أجده، **أخرجـهُ** البيهقي[١٠] باللفظ [عن شيخ من الأنصار: «هكذا

---

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (٩١).

(٢) المعجم الكبير، رقم: (٩٣٩١).

(٣) المعجم الكبير، رقم: (٩٣٥٤).

(٤) **هو**: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، وروى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم (ت:٧٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٤٢٧)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص٣٢).

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٤٠٤).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٩).

(٧) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم: (٦٠٧).

(٨) كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟، رقم: (٨٩٣).

(٩) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(١/٣٦٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٧٤).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٣٦١٩).

فافعلوا إذا وجدتموه قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً فافعلوا كما تجدونه ولا تعتدوا بالسجدة إذا لم تدركوا الركعة»، ونحوه حديث علي ومعاذ أخرجه الترمذي[1] عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام».

وأخرج أبو داود[2] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»].

﴿١٠٤٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، قد سبق[3] ذكر من أخرجه.

﴿١٠٤٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»، **وروي**: «فأتموا»، قد سبق[4] ذكر الروايتين جميعاً.

﴿١٠٤٥﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، [عن علي رضي الله عنه] أنه قال: «اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك»، هو في كتب الأئمة[5] عنه موقوفاً عليه.

[**وفي رواية** عن قتادة[6]: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن».

وفي رواية[7]: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثل قول علي، قال البيهقي: "وإن كان مرسلاً فهو شاهد لرواية الحارث عن علي"]، ولم أجده عند أهل الحديث في المرفوع.

﴿١٠٤٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»، قد سبق[8] ذكر من أخرجه.

﴿١٠٤٧﴾ **وعن** يزيد بن عامر[9] قال: «جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل

---

(١) أبواب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم: (٥٩١)، وقال: "حديث غريب".

(٢) سبق تخريجه عنه عند الرقم: (١٠٤١).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٨٦٢).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٩٣٨).

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (٩٢)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٩٦).

(٦) أخرجها البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (٣٦٣٣).

(٧) المصدر السابق في الرقم نفسه.

(٨) سبق تخريجه رقم: (٩٣٨).

(٩) **هو**: يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي، يكنى أبا حاجر، وكان شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم، وله صحبة، روى عنه السائب بن يزيد، وسعيد بن يسار. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٥٧٧)، والإصابة، لابن حجر (٦/٥٢٣).

معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرآني جالساً، فقال: ألم تُسْلم يا يزيد، قلت: بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليت، قال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنت قد صلّيت، فلتكُن تلك نافلة»، قد سبق(١) ذكر من أخرجه.

﴿١٠٤٨﴾ **وعن** يزيد بن الأسود، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّيتما في رحالكما، ثم حضرتما مسجد الجماعة فلتُصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة»، قد سبق(٢) ذكر من أخرجه.

﴿١٠٤٩﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- «أنه كره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يُصلّي بالناس فيه حتى يتنحّى، أو يرجع إلى بيته»، هو في كتب الأئمة(٣) عنه موقوفاً عليه.

[**وأخرجه** البيهقي(٤) عنه بلفظ: «إن من السنة إذا سلَّم الإمام ألا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينصرف، أو يتحول، أو يفصل بكلام»]، **ونحوه** ما أخرجه أبو داود(٥) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلّي الإمام في موضعه الذي صلّى فيه المكتوبة، حتى يتحوّل».

وأخرج أبو داود(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدّم، أو يتأخر، عن يمينه، أو عن يساره»، **زاد** في حديث حمَّاد: «في الصلاة»، يعني في المسجد، وفي هذا المعنى أحاديث أخر(٧).

﴿١٠٥٠﴾ **قال** حافظ الأئمة -قدّس الله روحه-: وروي: «أن النبي ﷺ انتظر في صلاة الخوف في الركعة الأولى، والثانية؛ لإدراك الناس فضيلة الجماعة(٨)»، وسيأتي حديث صلاة الخوف،

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٥٠٣).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٥٠٣).

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (٩٥).

(٤) السنن الصغير، رقم: (٦٥١)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٠٤٩).

(٥) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم: (٦١٦)، وقال أبو داود: "عطاء الخراساني، لم يدرك المغيرة بن شعبة"، وصحَّحه الألباني.

(٦) كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلّى فيه المكتوبة، رقم: (١٠٠٦)، وصحَّحه الألباني.

(٧) من ذلك، ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، عن علي موقوفاً، رقم: (٦٠٢١)، ولفظه: "إذا سلّم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام".

(٨) لم أجده إلا في الشفاء(١/٢٨٩)، وأورده ابن السنيكي في الغرر البهية (١/٤٠٧).

وذِكر من أخرجه، وهذه إحدى رواياته في صلاة الخوف.

﴿١٠٥١﴾ **وعن** عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر، حتى لا يسمع وقْع قدم»، أخرجه أبو داود[١] عنه بلفظه.

ولهُ في أخرى[٢]: عن سالم أبي النضر، وهو مولى عمر بن عبد الله[٣]: «قال كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس، وإذا رآهم جماعة صلّى».

﴿١٠٥٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل»، أخرجه الطبراني[٤] [عن ابن أبي أوفى السابق، **بلفظ**: «كان النبي ﷺ يُصلّي بها الظهر، حتى تزول الشمس، ولو جعلت حبة في الرمضاء لأنضجته، ثم يُطيل الركعة الأولى، ولا يزال قائما يقرأ، ما نسمع خفق نعل من القوم»، فإن كان حديث الحديث "الشفاء"عنه، وإلا فهو شاهد له].

﴿١٠٥٣﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن رجلاً دخل وقد قضى النبي ﷺ صلاته، فقال: من يتْجُر على هذا، فيقوم فيُصلّي معه»، **أخرجهُ** أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، عن أبي سعيد، برواية الترمذي: قال: جاء رجل، وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يتْجُر على هذا، فقام رجل فصلّى معه».

وفي روايةٍ أبي داود: «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يُصلّي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيُصلّي معه»، يَتْجُر يروى بفتح الياء المثناة من تحت، وسكون التاء المثناة من فوق، وضم الجيم، أي يُحصِّل لنفسه مكسباً[٧].

---

(١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم: (٨٠٢)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٢٤٠٠).

(٢) أي: لأبي داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، رقم: (٥٤٥)، وضعَّفه الألباني.

(٣) **هو**: عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي، روى عنه نبيه بن وهب (ت:٨٢هـ). انظر: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، لأبي المحاسن الدمشقي (ص٣٠٦).

(٤) لم أجده عنده، ولكنه بلفظه عند البزار في مسنده، رقم: (٣٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٤٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢٨٠٣): "وفيه طرفة الحضرمي قال الأزدي: لا يصح حديثه وفيه من قيل إنه مجهول".

(٥) كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم: (٥٧٤).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلّي فيه مرة، رقم: (٢٢٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٧) انظر: شرح أبي داود، للعيني(٣/ ٦٤).

باب سجود السهو وسجدتيه

﴿١٠٥٤﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿١٠٥٥﴾ وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات، فقال له بعض القوم، يا رسول الله ﷺ هل زِيدَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة، فكبّر وهو جالس، وسجد سجدتين للسهو، ليس فيها قراءة، ولا ركوع، ثم سلّم»، هو في كتب الأئمة[٢] من روايتهم عن علي- عليه السلام- [أخرجهُ البيهقي[٣] عن عبد الله بن مسعود، إلا أنه قال: «فسجد سجدتين بعد ما فرغ»، وفي روايةٍ: «بعدما سلَّم»]، وسيأتي بمعناه عن ابن مسعود، وذِكْر من أخرجه.

﴿١٠٥٦﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي من غير هذه الطريق عن زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقام ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة، فكبّر وهو جالس، وسجد سجدتين، ليس بينهما قراءة، ولا ركوع».

أخرج نحوه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨] عن عبد الله بن مسعود بروايات فمنها: «قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فزاد، أو نقص- شك بعض الرواة[٩]- والصحيح، أنه زاد، فلما سلّم، قيل: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: ما ذاك؟ قالوا: صلّيت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلّم، ثم أقبل علينا

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١١٨).

(٢) مسند الإمام زيد، رقم: (٨٧)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٤٤)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٨٦).

(٣) السنن الصغير، رقم: (٨٨٢)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٤٥٩٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٨٤٠)، وأخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٤٢٣٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: (٤٠١).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (٥٧٢).

(٦) كتاب الصلاة، باب إذا صلّى خمساً، رقم: (١٠٢٠).

(٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم: (٣٩٢)، نحوه.

(٨) كتاب السهو، باب التحري، رقم: (١٢٤٤).

(٩) الراوي هو: إبراهيم بن يزيد النخعي. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٥٠٤)، وقد سبقت ترجمته عند الرقم: (٤٦٠).

بوجهه، وقال: لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكني إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليَبْنِ عليه، ثم يسجد سجدتين»، وهذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ أبي داود قريب منها، ورواية للترمذي: «أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة شيء؟ فسجد سجدتين بعدما سلم».

وفيه روايات أخر[1]، قوله: «فقيل يا رسول الله»: لم أجد مَنْ اسم السائل عند أهل الحديث، وقد بيّنه في رواية "الشفاء"، وهو من فوائده، ورواية ابن مسعود المخرَّجة عند أهل الحديث، عاضدة لرواية الأئمة-عليهم السلام-، وذو الشمالين قد بيّنا اسمه، وأنه غير ذي اليدين، وأنه قُتل ببدر، وذو اليدين: عاش بعدَ النبي ﷺ .

﴿١٠٥٧﴾ **وعن** عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «سجدتا السهو تجبّان من كل زيادة ونقصان»، أخرجه سعيد بن منصور[2]، وابن عدي[3] في "الكامل"، والبيهقي[4] عنها، غير أنهم قالوا: «تجزيان»، مكان: «تجبّان».

﴿١٠٥٨﴾ **وعن** عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ قام في الركعتين، ونسي أن يقعد للتشهد، ومضى في صلاته، ثم سجد سجدتي السهو»، أخرجه مالك[5] في "الموطأ"، والبخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]، والنسائي[10] عنه بلفظه، غير أنهم قالوا: «فلما قضى صلاته، سجد سجدتين»، مكان **قولهٍ**: «ومضى في صلاته»، **وزادوا** فيه: «ثم سلّم»، عبد الله: هو ابن مالك.

---

(١) من تلك الروايات ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن ابن مسعود، رقم: (٩٨٥٣)، ولفظه: "صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر خمساً، فقالوا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: لا، وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فاستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد، أو نقص".

(٢) لم أجده عنده، ولكنه بلفظه عند أبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: (٤٦٨٤).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال(٢/٥١٥).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٣٨٦٠)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٢٢٢٥).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٨١).

(٦) كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، رقم: (٨٣٠).

(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (٥٧٠).

(٨) كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم: (١٠٣٤).

(٩) أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم: (٣٩١).

(١٠) كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول، رقم: (١١٧٧).

وبحينة[1]: أمه، فربما نُسِب إلى أمه، وربما نُسِب إلى أبيه، وربما نسب إليهما، فيقال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، ولهذا يكتب الألف في ابن بحينة؛ لأنه ليس بصفة لمالك، بل صفة لعبد الله، ومثل هذا يأتي كثير في كتب الحديث، فيختلط على من لا يعرف[2].

﴿١٠٥٩﴾ **وعن** أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر صلّى ثلاثاً، أم أربعاً، فليَبْنِ على اليقين، وليُلقِ الشك، فإن كانت صلاته نقصت، فقد أتى بها، وكانت سجدتان، ومُرغِمتين[3] للشيطان، وإن كانت صلاته تامة، كان ما زاد والسجدتان له نافلة»، **أخرجه** مالك[4] في "الموطأ"، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، **بروايات**:

فمنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلّى ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن، ثم سجد سجدتين، قبل أن يُسلِّم، فإذا كان صلّى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان»، **وهذه رواية** مسلم.

ورواية أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليُلْقِ الشك، وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيقن أنْ قد صلّى ثلاثاً، فليَقم فليُتم ركعة بسجودها، ثم يجلس فليتشهد، فإذا فرغ فلم يبق، إلا أن يُسلّم، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يُسلّم».

وفي رواية "الموطأ" مرسلاً عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى ثلاثاً، أم أربعاً، فليُصلِّ ركعة، ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلّى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

---

(١) **هي**: بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وأطعمها من خيبر ثلاثين وسقاً. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٨٧١)، والإصابة، لابن حجر(٧/٣٠٣).

(٢) انظر: فيض الباري، للكشميري (٢/٢٥٨).

(٣) في النسخة "ب"، "ومرغمتان"، وهو الصواب.

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، مرسلاً عن عطاء بن يسار، رقم: (٤٧٥).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (٥٧١).

(٦) كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، رقم: (١٠٢٤).

(٧) أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم: (٣٩٦).

(٨) كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم: (١٢٣٨).

وفي روايـــة لابن حبان[1]، والحاكم[2] عنه بمعنى رواية أبي داود غير أنهما قالا: «وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»، ومعنى ترغيم أنف الشيطان: تلصق أنفه بالرغام[3].

﴿١٠٦٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلّى، أم أربعاً فليستأنف»، هو في كتب الأئمة[4]. [**وأخرج** بنحوه الطبراني[5] في "الكبير"، عن عبادة بن الصامت، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ قال: ليُعِد صلاته»، ثم **زاد** فيه: «وليسجد سجدتين قاعداً»].

﴿١٠٦١﴾ **وعـن** علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فلم يَدْرِ ثلاثاً صلّى أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وليسجد، ثم يُسلّم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويُسلّم»، [أخرجه البيهقي[6] عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً]، هو بنحوه في إحدى روايات حديث عبد الله بن مسعود[7]، ففي رواية[8]: «فلينظر أحرى ذلك الصواب».

وفي روايـــة[9]: «فليتحرى أقرب ذلك للصواب»، وعلقمة من أصحاب عبد الله، ومن غالب إسناده عنه، فلعلّه في رواية "الشفاء" عنه، أو عن غيره فيكون شاهداً له.

﴿١٠٦٢﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: أيضاً عن عبد الله قال: «إذا كنت في الصلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت، وسلّمت وسجدت سجدتي السهو»، أخرجه أبو داود[10] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت، وأنت جالس قبل أن تُسلّم، ثم تشهدت

---

(١) صحيح ابن حبان، رقم: (٢٦٦٤).

(٢) المستدرك، رقم: (١٢٠٢)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

(٣) في النسخة "ب"، "بالتراب". انظر: الصحاح، للجوهري (٥/١٩٣٤).

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٦٣٤)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٤/٩١).

(٥) المعجم الكبير، عن ميمونة بنت سعد، رقم: (٦٧)، نحوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٢٣): "وإسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة".

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٤٥٢٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٣٧٩٧)، ولم يذكر: "ويشهد ويسلم".

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، عن ابن مسعود، رقم: (٥٧٢).

(٨) هذه رواية مسلم في صحيحه، رقم: (٥٧٢)، وسبق تخريجها، رقم: (١٠١٤).

(٩) هذه رواية مسلم أيضاً في صحيحه، رقم: (٥٧٢)، من الطريق السابقة نفسها، وسبق تخريجها رقم: (١٠٥٩).

(١٠) كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم: (١٠٢٨)، وضعَّفه أبوداود.

أيضاً، ثم تسلم»، قال أبو داود: وقد روي عنه ولم يرفعوه، فهو كرواية "الشفاء".

﴿١٠٦٣﴾ **وعنه** أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ، ثم يُتم، ثم يسجد سجدتي السهو»، وهذه إحدى الروايات من حديثه السابق، وقد سبق[1] ذكر من أخرجه.

﴿١٠٦٤﴾ **وعن** عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فشكّ في الواحدة، والثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شكّ في الثلاث والأربع، فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم ليُتم ما بقي من صلاته، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يُسلّم»، أخرجه الترمذي[2] عنه **بلفظه**: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ واحدة صلّى، أم ثنتين، فليَبْنِ على واحدة، فإن لم يَدْرِ ثلاثاً صلّى، أم أربعاً، فليَبْنِ على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يُسلّم».

﴿١٠٦٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يَريبك، إلى ما لا يَريبك»، أخرجه أحمد بن حنبل[3] عن أنس، والنسائي[4] عن الحسن بن علي، والطبراني[5]، عن وابصة.

وأخرج أحمد بن حنبل[6]، والترمذي[7]، وابن حبان[8] عن الحسن بن علي: «دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة».

وأخرج أبو نعيم[9]، والخطيب[10] عن ابن عمر: «دع ما يَريبك، إلى ما لا يَريبك، فإنك لن تجد فَقْد شيء تركته بعد».

﴿١٠٦٦﴾ **وعن** عبد الله بن جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شكّ في صلاته، فليسجد سجدتين، بعد ما يُسلّم»، أخرجه أحمد بن حنبل[11]، وأبو داود[12]، والنسائي[13] عنه بلفظه.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٠٦٢).

(٢) أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم: (٣٩٨)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٣) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٠٩٩).

(٤) كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، رقم: (٥٧١١).

(٥) المعجم الكبير، رقم: (٣٩٩).

(٦) المسند، حديث الحسن بن علي، رقم: (١٧٢٣).

(٧) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، عن رسول الله ﷺ، رقم: (٢٥١٨)، وقال الترمذي: "حديث صحيح".

(٨) صحيح ابن حبان، رقم: (٧٢٢).

(٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٦/٣٥٢).

(١٠) تاريخ بغداد (٢/٦٢٧).

(١١) المسند، حديث عبد الله بن جعفر، رقم (١٧٤٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(١٢) كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، رقم: (١٠٣٣).

(١٣) كتاب السهو، باب التحري، رقم: (١٢٤٨).

﴿١٠٦٧﴾ وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ، ثم يسجد سجدتي السهو»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه، وهذه رواية منه.

﴿١٠٦٨﴾ وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدتان، بعد ما يُسلّم»، أخرجه أحمد بن حنبل[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجة[٤] عنه بلفظه.

فصل في محل السجدتين

﴿١٠٦٩﴾ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «سجدتا السهو بعد التسليم، تُجزيان في الزيادة والنقصان»، هو في كتب الأئمة[٥] عنه، و [أخرجه أبو يعلى[٦]، والطبراني[٧]، والبزار[٨]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص»]، لكن نحوه أخرج الديلمي[٩] في "مسند الفردوس"، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو بعد التسليم، وفيها تشهُّد وسلام»، ونحوه حديث ثوبان المقدَّم ذِكره.

﴿١٠٧٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل به»، أخرج نحوه البخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأهل السنن[١٢] عن أبي هريرة بلفظ: «الله تجاوز لأمتي ما حدّثت بها أنفسها [ما لم تتكلم به أو تعمل»].

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٠٦٠).

(٢) المسند، حديث ثوبان، رقم: (٢٢٤١٧).

(٣) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: (١٠٣٨).

(٤) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم: (١٢١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (٨٦)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٣٨٧)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٨١).

(٦) مسند أبي يعلى، رقم: (٤٦٨٤)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٩/٩٩).

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (٥١٣٣).

(٨) مسند البزار، رقم: (٨٦)، وضعَّفه التركماني في الجوهر النقي، رقم: (٢/٣٤٦).

(٩) الفردوس بمأثور الخطاب، عن ابن بحينة، رقم: (٣٥٦٢)، ولكن بلفظ: "السجود في السهو قبل التسليم، وأخرجه بلفظه ابن عساكر في المعجم، عن أبي هريرة، رقم: (٩٧).

(١٠) سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (١١٨).

(١١) سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (١١٨).

(١٢) لم أجده عند مالك، ولكنه في التمهيد على الموطأ، لابن عبد البر(٥/٨٩)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق، رقم: (٢٢٠٩)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم: (١١٨٣)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، رقم: (٣٤٣٣).

وأخـرج ابن ماجة[1]، والبيهقي[2] عنه «إن الله تجاوز لأمتي ما تُوسوس به صدورهم، ما لم تعمل، أو تتكلم به، وما استكرهوا».

﴿١٠٧١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»، ورواية «فاقضوا»، قد سبق[3] ذكر من أخرجه.

باب وجوب الصلاة وحكم تاركها

﴿١٠٧٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ»، **وفي روايـة:** «حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق...إلخ»، قد سبق[4] ذكر من أخرجه، [والكلام عليه].

﴿١٠٧٣﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه قال: «مروا الصبيان بالصلاة، ولهم سبع سنين، واضربوهم عليها ولهم عشر سنين»، أخرجه أحمد بن حنبل[5]، وأبو داود[6]، والحاكم[7] عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»، **وزاد فيه:** «وإذا زوّج أحدكم خادمه، أو عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السُّرة»[8].

﴿١٠٧٤﴾ **وعن** نافع، عن ابن عمر قال: «عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجزْني في المقاتلة، وعُرِضت يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة»، أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وأبو داود[11]، والترمذي[12]، والنسائي[13] عنه بلفظه، غير أنهم

---

(١) أبواب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم: (٢٠٤٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".
(٢) السنن الكبرى، رقم: (٣٨٦٩).
(٣) سبق تخريجه رقم: (٩٣٨).
(٤) سيأتي تخريجه رقم: (١٨٠٨).
(٥) المسند، مسند عبد الله بن عمرو، رقم: (٦٧٥٦).
(٦) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ رقم: (٤٩٤)، وقال الألباني: "حسن صحيح".
(٧) المستدرك، رقم: (٧٠٨).
(٨) هذه الزيادة عند أحمد من الطريق السابقة نفسها.
(٩) كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم: (٢٦٦٤).
(١٠) كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم: (١٨٦٨)، مع الزيادة.
(١١) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، رقم: (٢٩٥٧).
(١٢) أبواب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم: (١٣٦١)، مع الزيادة.
(١٣) كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، (٣٤٣١).

زادوا فيه، قال نافع: «فقدمت على عمر بن عبد العزيز[1]، وهو خليفة، فحدّثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير، والكبير، فكتب إلى عُمَّاله، أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

﴿١٠٧٥﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن بني قريظة عُرضوا على رسول الله ﷺ يوم حكم عليهم بحكم سعد بن معاذ، فمن كان من صبيانهم محتلماً، أو نبتت عانته قُتِل، ومن لم يكن احتلم أونبتت عانته تُرِك»، أخرجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، من حديث عطية القرظي[5]، قال: «عَرضنا على رسول الله ﷺ قريظة، فكل من أنبت قُتل، وكل من لم يُنبت خُلِّيَ سبيله، فكنت ممن لم يُنْبِت، فَخُلِّي سبيلي».

﴿١٠٧٦﴾ **وعن** عمر: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد، ألا تضربوا الجزية، إلا على من جرت عليه المواسي»، أخرجه [البيهقي[6] في "السنن"]، ونحوه ما سبق.

﴿١٠٧٧﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي: «أن عثمان أتي بغلام سرق، فقال: انظروا آخضر مئزره؟ فاقطعوه، فإن لم يكن اخضّر، فلا تقطعوه»، [أخرجه البيهقي[7] في "السنن"]، وهو في كتب الأئمة[8].

﴿١٠٧٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «النساء شقائق الرجال»، قد سبق[9] ذكر من أخرجه.

---

(١) **هو**: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي، أمير المؤمنين، أمه: أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ من الخلفاء الراشدين (ت:١٠١هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٢٥٣)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (٢/٦٠).

(٢) كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم: (٤٤٠٤).

(٣) أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم: (١٥٨٤)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٤) كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم: (٣٤٣٠)، نحوه.

(٥) **هو**: عطية القرظي، له صحبة، ورواية قليلة، توفي في حدود السبعين للهجرة، وروى له الأربعة، وقال ابن عبد البر: لا أقف على اسم أبيه، كان من سبي قريظة، ووُجِد يومئذ ممن لم يُنبت، فخُلِّي سبيله. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٠٧٢)، والإصابة، لابن حجر(٤/٤٢٢).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١٨٦٨٢)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، رقم: (١٢٥٥).

(٧) لم أجده عنده، ولكن أخرجه بلفظه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١٣٣٩٨)، وابن شبَّة في تاريخ المدينة (٣/٩٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٥١٤٣)، من قول عثمان رضي الله عنه.

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٣/١٠٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/٤٣٥).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٤٣).

فصل في حكم تارك الصلاة بعد وجوبها

﴿١٠٧٩﴾ [وعن النبي ﷺ أنه قال: «بين الإسلام والكفر ترك الصلاة»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه].

﴿١٠٨٠﴾ وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال[٢]: «يُستتاب المرتد ثلاثاً»، هو في كتب الأئمة[٣] عنه من طرقهم.

[وأخرجه البيهقي[٤] عن علي رضي الله عنه من قوله، مع رواية عن جابر، عن عامر، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾» [النساء:١٣٧].

وفي روايةٍ[٥] عن الشعبي قال: «كان علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد وإلا قتل»]، ونحوه ما روي عن الصحابة كما سيأتي.

﴿١٠٨١﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن أبا موسى قدِم من اليمن على عمر بن الخطاب، فقال له عمر: هل من مغرب خبر؟ قال: نعم، ارتدَّ رجل عن الإسلام فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثاً، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعلّه يُراجع، اللّهم لم آمر، ولم أشهد، وأنا بريء من دمه»، أخرجه مالك[٦] في "الموطأ" [عن عبد الرحمن القارئ]، وسيأتي ذكره، والكلام عليه في الحدود-إن شاء الله تعالى-.

﴿١٠٨٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»، أخرجه البخاري[٧]،

---

(١) لم يسبق له تخريج، وقد أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: (٨٢)، ولفظه: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

(٢) في النسخة "ب"، "أنه كان".

(٣) مسند الإمام زيد (١/٣٥٦)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٣٩٢).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (١٦٨٨٩).

(٥) المصدر السابق، رقم: (١٦٨٩٠).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٩٨٦)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق(٢/٤٥٧): "إسناد جيد".

(٧) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (١٣٩٩).

ومسلم[١]، وأهل السنن[٢] عن أبي هريرة، قال السيوطي[٣]: "وهو متواتر".

﴿١٠٨٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يجُبُّ ما قبله[٤]»، قد سبق[٥] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

باب قضاء الفوائت

﴿١٠٨٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فوقتها حين يذكرها»، قد ذكر[٦] من أخرجه.

﴿١٠٨٥﴾ وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه قال: أتي رسول الله ﷺ فقيل له: إن عبد الله بن رواحة ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أغمي عليَّ ثلاثة أيام، كيف أصنع بالصلاة؟ فقال: «صلِّ صلاة نومك الذي أفقت فيه؛ فإنه يجزيك»، [لم أجده عنه بلفظه، لكن له شاهد أخرجه البيهقي[٧]عن عائشة: «أنها سئلت عن الرجل يُغمى، فيترك الصلاة اليومين، والثلاث، وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: ليس من ذلك قضاء، إلا أن يُغمى عليه في صلاته، فيفيق، وهو في وقتها، فيُصلّيها»].

﴿١٠٨٦﴾ وعن عمار«أنه أغمي عليه يوماً وليلة، فقضى ما فاته»، وروي: «أنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلما أفاق قضى صلاته ثلاثة أيام»، أخرجهُ[البيهقي[٨] في "السنن" عن يزيد مولى عمار[٩] بلفظ:

---

(١) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، رقم: (٢٠).

(٢) موطأ مالك، تحقيق الأعظمي، رقم: (٣٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم: (٢٦٤٠)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: (٢٦٠٦)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، رقم: (٢٤٤٣).

(٣) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (١/٢٤٢).

(٤) قال الأمير في الشفاء (١/٢٨٥)، : "والجب القطع - بالجيم والباء معجمة بواحدة من أسفل- وروويناه بالحاء غير معجمة وبالتاء كما تقدم، وأصله هو الإسقاط فمعناه على هذا أن الإسلام يحت ما قبله أي يسقطه".

(٥) سبق تخريجه رقم: (٥٧٩).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٤٧٩).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (١٨٢٠)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٧): "وهو ضعيف جداً".

(٨) السنن الكبرى، رقم: (١٨٢٢).

(٩) هو: يزيد مولى عمار بن ياسر، غير منسوب، روى عن عمار بن ياسر، روى عنه موسى بن عبد الله الأسدي والسدي. انظر: تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، للشيخ مقبل الوادعي (ص٤٩٥).

«أن عماراً أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، ذكر[1] في الخميس: «أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضى بعد الإفاقة».

﴿١٠٨٧﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-: **وروي** «أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام»، هذه الرواية الآخرة لم أجد من أخرجها[2]].

﴿١٠٨٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فوقتها حين يذكرها»، **وفي رواية**: «فوقتها إذا ذكرها»، قد سبق[3] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿١٠٨٩﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي أن النبي ﷺ لما انصرف من خيبر، قال في آخر الليل: «مَنْ رجلٌ يحفظ علينا الفجر؟ قال بلال: أنا، يا رسول الله ﷺ أحفظه عليكم، فنزل رسول الله ﷺ ونزل الناس، فناموا، وقام بلال يُصلّي، فصلّى ما شاء الله أن يُصلّي، ثم أسند إلى بعيره، واستقبل الفجر يرمقه فغلبته عينه فنام، فلم يوقظهم إلا حر الشمس، ثم اقتاد رسول الله ﷺ غير كثير، ثم أناخ، وتوضأ، وتوضأ الناس معه، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلّى بالناس، فلما سلّم أقبل على الناس، فقال: إذا نسيتم الصلاة فصلّوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]».

أخرج نحو هذا الحديث البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، بروايات مختلفة متقاربة المعنى، وقد سبق ذكر ذلك، وقول الأمير ﷺ لما انصرف من خيبر، هو هكذا، ذكره بعض شراح الحديث[9] معتمداً على ما وقع في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، وقد نظره بعض المحدثين[10] بأنه في غير هذه الغزوة، [في غزوة تبوك، والأولى رواية الصحيح]، وقد سبق[11] الكلام عليه.

---

(١) دِيَار بَكْري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/ ٢٧١).

(٢) أوردها بلفظها الخضير في تعليقه على تفسير الجلالين (١٧/ ٣٢)، وفي شرح مختصر الخرقي (٢٩/ ٢٢).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٤٧٩).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٤٧٩).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٤٧٩).

(٦) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم: (٤٤٢).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٤٧٩).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٤٧٩).

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٦٧)، وتعقّبه بقوله: "وفيه نظر".

(١٠) ذَكر ابن عبد البر ومغلطاي وابن رجب والعيني أنه كان في يوم الحديبية. انظر: التمهيد (٥/ ٢٥٢)، وشرح سنن ابن ماجة (١/ ١٠٥١)، وفتح الباري (٥/ ١٢١)، وشرح سنن أبي داود (٢/ ٣٤١)، وقيل: كان ذلك في غزوة تبوك. انظر: عمدة القاري، للعيني (٤/ ٢٧)، ومرعاة المفاتيح، للمباركفوري (٢/ ٣٩١).

(١١) سبق تخريجه قريباً.

﴿١٠٩٠﴾ وعن أم هانئ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فاستسقى منها شراباً، ثم ناولها سؤره فشربت، فقالت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال ﷺ: «إن كان قضاء عن شهر رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»، أخرجه الترمذي[١] عنها، ولأبي داود[٢] نحوه.

﴿١٠٩١﴾ وعن أم هانئ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، ثم أتي بإناء فشرب، قالت: ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال: «إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري».

وفي رواية: «إني كنت صائمة، فقال أتقضين عنك شيئاً، قالت:لا، قال: فلا يضرك»، أخرجه أحمد بن حنبل[٣]، والترمذي[٤]، والحاكم[٥]، عنها بلفظ: «المتطوع الصائم أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، أخرجه الترمذي[٦] عنها.

﴿١٠٩٢﴾ وعن عروة، عن عائشة أنها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: اقضيا يوماً مكانه»، أخرجه الموطأ[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩].

﴿١٠٩٣﴾ وعن السيد المؤيد[١٠] بإسناده عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ «من أفطر تطوعاً، فليقضه»، قال: لم أسمع عن عروة في ذاك شيئاً، هو في كتب الأئمة[١١]، ولم أجده بلفظه.

﴿١٠٩٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت»، أخرجه

---

(١) أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: (٣٧١)، وصحَّحه الألباني.

(٢) كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك[أي:النية في الصيام]، رقم: (٢٤٥٦).

(٣) المسند، حديث أم هانئ، رقم: (٢٦٨٩٣).

(٤) أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: (٣٧٢)، وصحَّحه الألباني.

(٥) المستدرك، رقم: (١٥٩٩).

(٦) هو طرف من الحديث السابق.

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٢٧).

(٨) كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء[أي: من كان متطوعاً في الصوم]، رقم: (٢٤٥٧).

(٩) أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه[أي: المتطوع]، رقم: (٧٣٥)، وقال الترمذي:"مرسل".

(١٠) شرح التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين (١/٤٠٩).

(١١) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٨٧).

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] عن أبي هريرة بلفظه، إلا أنهم قالوا: «إلا المكتوبة»، مكان قوله: «التي أقيمت»، وهو رواية.

﴿١٠٩٥﴾ و[عن ابن عباس] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نسي أحدكم صلاته فذكرها، وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلّى التي نسيها»، **أخرجه** ابن عدي[٦] في "الكامل"، والبيهقي[٧] عنه بلفظه، غير أنهما **قالا**: «في صلاة»، **مكان**: «صلاته»، «والتي نسي»، **مكان**: «التي نسيها».

باب صلاة الجمعة

﴿١٠٩٦﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «من ترك الجمعة من غير عذر، ولا عِلّة طبع الله على قلبه»، [**أخرجه** أحمد[٨]، والحاكم[٩] عن أبي قتادة **بلفظ**: «من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه».

و]**أخرجه** مالك[١٠] في "الموطأ"، عن صفوان بن سليم[١١]، وقال مالك: "لا أدري، أعن النبي ﷺ أم لا؟"، وزاد فيه: «ثلاثاً».

وأخرج أصحاب السنن[١٢] عن أبي الجعد الضمري[١٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك

---

(١) كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، عن ابن بحينة، رقم: (٦٦٣)، نحوه.

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: (٧١٠).

(٣) كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام، ولم يُصلِّ ركعتي الفجر، رقم: (١٢٦٦).

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: (٤٢١).

(٥) كتاب الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم: (٨٦٥).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٤)، وقال في سنده جهالة.

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٣١٩٦).

(٨) المسند، حديث أبي قتادة الأنصاري، رقم: (٢٢٥٥٨).

(٩) المستدرك، رقم: (٣٨١١)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقَّبه الذهبي بقوله: "يعقوب بن محمد الزهري واهٍ".

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٦٨).

(١١) **هو**: صفوان بن سليم المدني، ويكنى أبا عبد الله، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وكان ثقة كثير الحديث عابداً (ت:١٣٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٤١٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٤٢٥).

(١٢) لم أجده عند مالك، ولكنه في التمهيد على الموطأ، لابن عبد البر(١٦/٢٣٩)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم: (١٠٥٢)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم: (٥٠٠)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: (١٣٦٩).

(١٣) **هو**: أدرع أبو الجعد الضمري، مشهور بكنيته، من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن عدي ابن كنانة، اختلف في اسمه، =

ثلاث جمع تهاوناً، طبع الله على قلبه».

وأخرج الطبراني[1] عن أسامة بن زيد «من ترك ثلاث جمعات، من غير عذر كُتب من المنافقين».

﴿١٠٩٧﴾ **وعن** ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ: «لينتهُنَّ أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليُكتبنَّ من الغافلين»، أخرجه أحمد بن حنبل[2]، ومسلم[3]، والنسائي[4]، وابن ماجة[5] عنهما بلفظه، غير أنهم قالوا: «عن ودعهم الجمعات»، مكان: «تركهم»، وقالوا: «ليَكونَنَّ من الغافلين»، مكان: «ليُكتبنَّ».

﴿١٠٩٨﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تاب، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يصادفها مسلم، وهو يُصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، أخرجه أحمد بن حنبل[6]، ومالك[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]، والنسائي[10]، وابن حبان[11]، والحاكم[12]، عن أبي هريرة بلفظه، غير أنهم زادوا بعد قوله: «تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة، إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة[13][14] حتى تطلع الشمس؛ شفقاً من الساعة، إلا ابن آدم»، ثم قالوا: «وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن، وهو في الصلاة»، الحديث.

= فقيل: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو ابن بكر، له صحبة ورواية، قتل في وقعة الجمل. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٦٢٠)، والإصابة، لابن حجر(٧/٥٥).

(١) المعجم الكبير، رقم: (٤٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣١٧٨):"وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين".

(٢) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٥٥٦٠)، ومسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢١٣٢).

(٣) كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، عن ابن عمر، رقم: (٨٦٥).

(٤) كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، عن ابن عباس، وابن عمر، رقم: (١٣٧٠).

(٥) أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، عن ابن عباس، وابن عمر، رقم: (٧٩٤).

(٦) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٢٠٧).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٦٣).

(٨) كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: (١٠٤٦).

(٩) أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم: (٤٨٨)، وقال الترمذي:"حسن صحيح".

(١٠) كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم: (١٤٣٠).

(١١) صحيح ابن حبان، رقم: (٢٧٧٢).

(١٢) المستدرك، رقم: (١٠٣٠)، وقال الحاكم:"على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(١٣) أخرجها أحمد في مسنده، رقم: (١٠٣٠٣)، وأبو داود في سننه، رقم: (١٠٤٦)، والبيهقي في السنن، رقم: (٦٠٠٢)، ولفظهم: "مسيخة"، بالسين.

(١٤) **مصيخة، ومسيخة:** لغتان، أي مستمعة منصتة. انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٣/١٠١٤).

﴿١٠٩٩﴾ **وعن** فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها«أنها كانت تنتظر هذه الساعة المذكورة، وتأمر غلامها ينظر لها هل الشمس قد غابت أم لا؟»، هو في كتب الأئمة[١] عنها، [لكن يشهد له في هذه الساعة ما أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والحاكم[٤] **عن** جابر: أن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر»]، **وفي الترمذي**[٥] **عن** أنس مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي تُرجى يوم الجمعة بعد العصر، إلى غيبوبة الشمس».

﴿١١٠٠﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أنه لما أعلم أبُو هريرة، عبدَ الله بن سلام بذلك، قال: لقد علمت أي ساعة هي؟ فقلت له: أخبرني، ولا تضن[٦] بها عليَّ، فقال عبد الله: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، فقال أبو هريرة: فقلت: كيف يكون أخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد، وهو يُصلِّي، وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟، فقال عبد الله: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فيه، فهو في صلاة حتى يُصلَّي، قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال، فهو ذاك»، أخرجه في الموطأ[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩] عنه، والترمذي[١٠] بلفظه، من جملة حديث طويل، أوله: «خير يوم طلعت عليه الشمس»، الحديث السابق، عن أبي هريرة، وفيه روايات كثيرة[١١].

واعلم أن في هذه الساعة المأثورة في يوم الجمعة أقوالاً كثيرة، خلاصتها إلى فوق العشرين[١٢]، وأرجحها؛ لقوة المستند، ما بين أن يجلس الإمام على المنبر، إلى أن تنقضي الصلاة، والثاني: آخر ساعة بعد

---

(١) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٤/ ٣٥).

(٢) كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم: (١٠٤٨).

(٣) كتاب الجمعة، وقت الجمعة، رقم: (١٣٨٩).

(٤) المستدرك، رقم: (١٠٣٢)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٥) أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم: (٤٨٩)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٦) أي: لا تبخل. انظر: مشارق الأنوار، لعياض اليحصبي (٢/ ٦٠).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٦٣).

(٨) كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: (١٠٤٦).

(٩) كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم: (١٤٣٠).

(١٠) أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم: (٤٩١)، وقال الترمذي: "حديث صحيح".

(١١) من ذلك ما أخرجه ابن أحمد في مسنده، رقم: (١٠٥٤٥)، وفيه: "وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن يصلي- وقبض أصابعه يقللها- يسأل الله عز وجل خيراً، إلا أعطاه إياه".

(١٢) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/ ٢)، وتنوير الحوالك، للسيوطي (١/ ١٠٠).

العصر، قال المحب الطبري[1]: وأصح الأحاديث الأول، وأشهر الأقوال الثاني، زاد الحافظ ابن حجر العسقلاني[2]: وما عداهما، إما ضعيف الإسناد، أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد، دون توقيف.

﴿١١٠١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، أخرجه أبو داود[3]، والحاكم[4]، عن طارق بن شهاب[5].

﴿١١٠٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة على كل حالم، إلا الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض»، هو في كتب الأئمة[6] بلفظه، [**وأخرجه** البيهقي[7] عن مولى لآل الزبير]، **وأخرج** نحوه الطبراني[8]، [والبيهقي[9]] عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر»، [ولم يذكر: «على كل حالم»، وشواهده كثيرة[10]].

﴿١١٠٣﴾ **وعن** كعب القرظي[11] قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة [في] يوم الجمعة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض»، هو في كتب الأئمة[12] عنه، [**لكن أخرج** الطبراني[13] عن أبي هريرة شاهداً له مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله

---

(١) نقله عنه العيني في عمدة القاري (٦/٢٤٣)، والسيوطي في تنوير الحوالك (١/١٠٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٤٢١).

(٣) كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: (١٠٦٧)، وقال أبو داود: "طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً".

(٤) المستدرك، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، رقم: (١٠٦٢)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(٥) **هو**: طارق بن شهاب البجلي الكوفي، أبو عبد الله، ينسب طارق بن شهاب ابن عبد شمس بن سلمة بن هلال، أدرك الجاهلية، رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين، أو ثلاثاً وأربعين بين غزوة وسرية (ت:٨٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧٥٥)، والإصابة، لابن حجر(٣/٤١٣).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(١/٤٤٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٥).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٥٦٣٥).

(٨) المعجم الكبير، رقم: (١٢٥٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٣١١٣).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٥٦٣٣).

(١٠) من شواهده ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥٦٣٦)، ولفظه: "عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم، أو ذِي علة".

(١١) **هو**: كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرظي، ثم الأوسي، وينسب إلى جده، فيقال: كعب بن سليم بن أسد، والد محمد، كان من سبي قريظة الذين لم يُنبِتوا، ولا نعرف له رواية، وأما ابنه محمد فمن العلماء الجلة التابعين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٣١٧)، والإصابة، لابن حجر(٥/٤٤٦).

(١٢) شرح التجريد، للإمام يحيى بن الحسين (١/٤٤٧)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٠١).

(١٣) المعجم الأوسط، رقم: (٧٧١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣٠٣٠): "من رواية عبد العظيم بن رغبان عن =

واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبدا أو امرأة أو صبي»، **زاد** فيه: «ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»].

﴿١١٠٤﴾ **وعن** جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة، [يوم الجمعة] إلا على مريض، أو مسافر»، هو حديث جابر السابق، من طريق أخرى، وهو في كتب الأئمة(١)، [أخرجه البيهقي(٢) عنه بلفظه.

﴿١١٠٥﴾ **وعن** جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة، إلا على امرأة، أو مسافر»،أخرجه البيهقي(٣) عنه،وهذه رواية أخرى من حديث جابر].

﴿١١٠٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه لما جهز جيش مؤتة مع زيد بن حارثة(٤)، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة(٥)، أقام عبد الله يُصلّي الجمعة، فرآه النبي ﷺ فقال: ما الذي أخّرك يا عبد الله؟ قال: الجمعة، قال: لغزوة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها»، لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الأئمة(٦)، [**أخرجه** البيهقي(٧) عن ابن عباس، وأجاب فيه على عبد الله: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم»، **وأخرج**(٨) عن عمرو بن جرير البجلي(٩) قال: «بعث عمر جيشا فيهم معاذ فخرجوا يوم جمعة، قال: ومكث معاذ حتى صلى، فمر به عمر فقال: ألست في هذا

= أبي معشر، وأبو معشر أقرب إلى الضعف، وعبد العظيم لم أجد من ترجمه".

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة(٤/٨).

(٢) شعب الإيمان، رقم: (٢٧٥٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٦٣٤).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٥٦٣٤)، من الطريق السابقة نفسها.

(٤) **هو**: زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي بن امرئ القيس الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ، استشهد بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٥٤٢)، والإصابة، لابن حجر(٢/٤٩٤).

(٥) **هو**: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس، يكنى أبا محمد، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده؛ لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٨٩٨)، والإصابة، لابن حجر(٤/٧٢).

(٦) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٢).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٥٦٥٦).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (٥٦٥٥).

(٩) **هو**: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه: هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، رأى علياً وروى عن جده وأبي هريرة، وأرسل عن عمر بن الخطاب وأبي ذر، صدوق ثقة. انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣٠٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/٩٩).

الجيش؟ قال: بلى، قال: فما شأنك؟ قال: أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»]، **لكن أخرج** نحوه الترمذي(١)، عن ابن عباس، قال: «بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلّى مع رسول الله ﷺ رآه، قال: ما منعك أن تغدوا مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلّي معك، ثم ألحقهم، فقال: لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غزوتهم».

وأخرج البخاري(٢) في غير قصة عبد الله بن رواحة، عن أبي هريرة مرفوعاً، «لغدوة في سبيل الله، أو روحة، خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب، ولقاب قوس في الجنة، خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»، **والقاب**: القَدْر(٣).

﴿١١٠٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة على من سمع النداء»، أخرجه أبو داود(٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

[**وأخرج** أبو يعلى(٥) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة(٦)، قال: سمعت عمي يحدث، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت، أو لم يجب، ثم سمع النداء فلم يأت، أو فلم يجب، ثم سمع النداء فلم يأت، أو لم يجب، طبع الله عز وجل على قلبه، فجعل قلب منافق».

وفي رواية(٧) عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها، ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثاً طُبع على قلبه فجعل قلب منافق»].

﴿١١٠٨﴾ **وعن** جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من علم أن الليل يؤديه إلى أهله فليشهد

---

(١) أبواب الجمعة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم: (٥٢٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه".

(٢) كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، رقم: (٢٧٩٣).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني(١٤/٩١).

(٤) كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم: (١٠٥٦)، وقال أبو داود: "روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة".

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٧١٦٧)، وقال حسين سليم: "إسناده حسن".

(٦) **هو**: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، ثقة (ت:١٢٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٢٩٨).

(٧) أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣١٧٩)، ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف"، ولم أجده عند الطبراني.

الجمعة»، هو في كتب الأئمة[١] عنه، وأخرجه البيهقي[٢] في "الشعب"، عن أبي هريرة، غير أنه قال: «يأويه»، مكان: «يؤديه».

وأخـــرج الترمذي[٣] عن أبي هريرة بلفظ: «الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله»، ولكنه ضعّفه.

﴿١١٠٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»، قد سبق[٤] ذكر من أخرجه.

﴿١١١٠﴾ **وعن** جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: «أيها الناس: توبوا إلى الله، قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصِلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، والصدقة في السر والعلانية، واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدها استخفافاً بها، أو جحوداً لها، وله إمام عادل، أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له، إلا أن يتوب، فمن تاب، تاب الله عليه»، أخرجه [ابن ماجة[٥]، و]البيهقي[٦] عنه بلفظه، مع زيادة بعد قوله: «لا صلاة»، «ألا ولا وضوء له»، وبعد **قولهٔ**: «ولا حج له»، «ألا ولا صدقة له»، ثم **زاد**: «ألا ولا وتر له»، وقال بعد: «تاب الله عليه»، «ألا لا تَؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، وسوطه».

[**وأخرجـهٔ** الطبراني[٧] عن أبي سعيد إلى قوله: «ألا ولا صدقة له»، قال[٨] في "مجمع الزوائد": "ورجاله ثقات، إلا واحد فلم أعلم أحداً ترجم له"].

---

(١) أورد نحوه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي(١/ ٣٤٤)، في شهود المعتكف الجمعة.

(٢) شعب الإيمان، عن ابن عمر، رقم: (٢٧٥٥)، ولفظه: "والجمعة على من يأتي أهله"، وأخرجه بلفظه في السنن الكبرى، رقم: (٥٦٠٢)، وقال: "و فيه عبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك".

(٣) أبواب الجمعة، باب ما جاء مِنْ كم تُؤتى الجمعة؟ رقم: (٥٠١).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٩٣٨).

(٥) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فرض الجمعة، رقم: (١٠٨١)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده تالف".

(٦) شعب الإيمان، رقم: (٢٧٥٤).

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (٧٢٤٦).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣٠٢٩)، فيه موسى بن عطية الباهلي، لم أقف على من ترجم له.

﴿١١١١﴾ **وعن** النبي ﷺ [أنه قال]: «أربعة إلى الولاة: الحدّ، والجمعة، والفيء، والصدقات»، لم أجده، وهو في كتب الأئمة(١).

﴿١١١٢﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: قوله ﷺ: «لا يؤم فاجر مؤمناً، ولا يصلّيَنَّ مؤمن خلف فاجر»، هو طرف من الحديث المذكور كما سبق(٢)، ولم أجد من أخرجه في غيره بلفظه، وقد سبق ذكره في باب صلاة الجماعة.

وقد حمل الأمير رحمه الله هذا الحديث العام على التخصيص، بقوله: «أوجائر»، [**قولـه**: «لا يؤمَنَّ فاجر مؤمناً»]، وهو من جملة حديث البيهقي، وابن ماجة المذكور عن جابر، فيكون إمام الجمعة يغتفر فيه مالا يغتفر في إمام سائر الصلوات، وإنما تأوله بهذا التأويل؛ خوفاً من إثبات الإمامة العظمى للجائر، وقد تُأول غير هذا، فلا يطول به في غير محله(٣).

﴿١١١٣﴾ **قـال** [حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-:] **وروي**: «أن الحسين بن علي [رضي الله عنه]، قدّم سعيد بن العاص(٤)، في صلاة جنازة أخيه الحسن، وقال: تقدّم فلولا أنها سنة ما قدمتك»(٥)، سيأتي ذكره في الجنائز.

﴿١١١٤﴾ **قال**- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن النبي ﷺ جمّع في المدينة، وهم أربعون»، هو في كتب الأئمة(٦)، ولم أجده في كتب الحديث، من فعل النبي ﷺ غير أن: «تجميع أسعد بن زرارة(٧) في المدينة، في أربعين(٨)»، وسيأتي.

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٦)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى(٤/١٢٧).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١١١٠).

(٣) انظر تفصيل المسألة في الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣/٤٥٦-٤٥٨).

(٤) **هو**: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ولد عام الهجرة، له صحبة، أحد أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة، فاتح طبرستان، وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، اعتزل فتنة الجمل وصفين (ت:٥٩هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٢١)، والإصابة، لابن حجر(٣/٩٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: (٣٩٦٠)، والحاكم في المستدرك، رقم: (٤٧٩٩)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٦٨٩٤)، وضعَّفه ابن حجر في التلخيص (٢/٣٣١).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٤٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٩٦).

(٧) **هو**: أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو أمامة، من النقباء (ت:١هـ)، أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأنه أول ميت صلّى عليه النبي ﷺ، وهو أول مدفون بالبقيع. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٨٠)، والإصابة، لابن حجر(١/٢٠٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٣٥٧٤٦)، والمنتقى، لابن الجارود، رقم: (٢٩١)، والطبراني في المعجم الكبير، =

[قال الحافظ ابن حجر[1]: لم أره، وأما الحديث الذي أخرجه البيهقي[2] في "السنن" عن ابن مسعود أنه قال: «جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون»، الحديث، فلا حُجَّة فيه].

واعلم أن الخلاف في أول عدد يجزي به الجمعة واسع، وفيه أحاديث، فمنها: عدد الأربعين، هذا الحديث، وقد قيل[3]: إنما تمسّك به الشافعي؛ لأنه مُجمع عليه إجماعاً مركباً[4]، كما ذكره بعض أصحابه[5]، ومنها: في«الاثني عشر»[6]، ما سيأتي.

ومنها: [في الأربعة] ما أخرجه الدارقطني[7]، والبيهقي[8] عن أم عبد الله الدوسية[9] أن النبي ﷺ قال: [«الجمعة على كل قرية، وإن لم يكن إلا أربعة»].

وأخرجه البيهقي[10] من طريق وضُعِّفت طرقه جميعاً، ومنها في الخمسين ما أخرج الطبراني[11] عن أبي أمامة]: «الجمعة واجبة على الخمسين، وليس على ما دون الخمسين جمعة»، إلى غير ذلك، من الأحاديث الواردة في أعداد صلاة الجمعة، ولكل وجه ترجيح، ومعارض، [في كون هذه الأعداد أو دونها وأكثر دليلاً يقتضي خلافاً بين العلماء ومعارضات في الأدلة، ويقتضي ترجيح بعضها على بعض بحسب اختلاف الأنظار[12]].

﴿١١١٥﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن النبي ﷺ بعث مصعب بن

= رقم: (٩٠٠)، والحاكم في المستدرك، رقم: (١٠٣٩)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود في سننه، رقم: (١٠٦٩).

(١) التلخيص الحبير، رقم: (٦٢٥).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٥٦١٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي(٢/٤١٠).

(٤) الإجماع المركب: هو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة، فكأنه تركب من علتين. انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (٢/٢٩٦).

(٥) انظر: المجموع، للنووي (٤/٥٠٤)، وأسنى المطالب، للسنيكي (١/٢٤٩)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢/٤٣٣).

(٦) حديث أبي مسعود الآتي.

(٧) السنن، رقم: (١٥٩٢).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٥٦١٧)، وضعَّفه.

(٩) هي: أم عبد الله الدوسية، أدركت النبي ﷺ، روى حديثها الزهري، عنها. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٦/٣٥٩)، والإصابة، لابن حجر(٨/٤٢٩).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٥٦١٧)، وضعَّفه بجميع طرقه، إلا ما ورد في الاثني عشر.

(١١) المعجم الكبير، رقم: (٧٩٥٢).

(١٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/٢٤٤)، وفتح الباري، لابن رجب (٨/٣١١).

عمير[(١)]، إلى المدينة قبل أن يُهاجر، وأمره أن يُقيم بها الجمعة، فأقامها في دار سعد بن خيثمة[(٢)]، في اثني عشر رجلاً»، **أخرجه** الطبراني[(٣)] عن أبي مسعود الأنصاري [قال: «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمَّع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلَّى بهم».

قال ابن حجر[(٤)]: "فيجمع بين حديثه وحديث كعب الآتي ذكره بأن أسعد كان أميراً، وأن مصعب كان إماماً"].

﴿١١١٦﴾ **نعم**، قول الأمير -أعاد الله من بركاته- **فروي**: «أنه أول من جمّع في دار الإسلام»، هذا على القول بأن الجمعة فرضت بمكة[(٥)]، وقد **قيل**[(٦)]: فرضت بالمدينة، قيل: ويدل للأول حديث أبي داود[(٧)]، وابن خزيمة[(٨)]، عن كعب بن مالك[(٩)]، قال: «كان أول من جمّع بنا في المدينة، قبل مقدم النبي ﷺ أسعد بن زرارة»، لكن **قال** ابن حجر العسقلاني[(١٠)] فيه: أخرجه عبد الرزاق[(١١)] بسند صحيح، عن ابن سيرين، قال: «جمّع أهل المدينة، قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فقالوا: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه في كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فليُجعل يوماً نُجْمع فيه، نذكر الله تعالى، ونُصلّي، ونشكره، فجعلوه يوم

---

(١) **هو**: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، يكنى أبا عبد الله، أول من قدم المدينة من المهاجرين، استشهد يوم أحد. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٤٧٣/٤)، والإصابة، لابن حجر (٩٨/٦).

(٢) **هو**: سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب ابن النحاط بن كعب بن حارثة الأنصاري، قتل يوم بدر شهيداً. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٥٨٨/٢)، والإصابة، لابن حجر (٤٦/٣).

(٣) المعجم الأوسط، رقم: (٦٢٩٤)، والمعجم الكبير، رقم: (٧٣٣)، ولم يذكر العدد.

(٤) انظر: فتح الباري (٢٦١/٧).

(٥) انظر: فيض الباري، للكشميري (٥٩/٢).

(٦) انظر: شرح ابن ماجة، لمغلطاي(١٠٩٣/١)، وفتح الباري، لابن رجب (١٧٨/٥)، وطرح التثريب، للعراقي (٣٩/٣).

(٧) كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم: (١٠٦٩).

(٨) صحيح ابن خزيمة، رقم: (١٧٢٤).

(٩) **هو**: كعب بن مالك بن أبي كعب، واسم أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو بشير، كان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين كانوا يردون الأذى عنه، وكان مجودا مطبوعا، شهد العقبة، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا والمشاهد كلها حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها، وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم (ت:٥٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٣٢٣/٣)، والإصابة، لابن حجر(٤٥٦/٥).

(١٠) التلخيص الحبير(١٣٩/٢).

(١١) المصنَّف، رقم: (٥١٤٤).

العروبة، واجتمعوا إلى أسعد فصلّى بهم يومئذ، فأنزل الله تعالى [بعد ذلك]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] قال[١]: ولا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ علّمه بمكة، ولم يتمكن من إقامتها»، ثم قد ورد فيه حديث عند الدارقطني[٢]، ولذلك جمّع بهم أول ما قدم النبي ﷺ كما ذكره ابن إسحاق[٣]، وغيره[٤]، وسيأتي مزيد بحث عند ذِكْر تجميع أسعد بن زرارة.

﴿١١١٧﴾ **وعن** جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان قائماً يخطب، فقدم عِير من مصر، فانفض الناس إلى العير، فبقي رسول الله ﷺ مع اثني عشر رجلاً[٥]»، أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧] عنه.

وفي رواية[٨] قال: «بينما نحن نُصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عِير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها[٩] حتى ما بقي مع رسول الله ﷺ إلا اثني عشر رجلاً، منهم أبو بكر، وعمر، فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة:١١]».

قوله: «بينما نحن نُصلّي» قد جاء من طرق كثيرة لمسلم[١٠]، وغيره[١١] أن انفضاضهم كان في الخطبة الأولى، كما في الرواية الأولى، فيُحمل قوله: «نُصلّي» على أن المراد: ننتظر الصلاة[١٢]، **وقيل**[١٣]: كان يقدِّم الصلاة على الخطبة، وأنها قدِمت العير، وهم في الصلاة، فكانت هذه الواقعة سبباً لتقديم الخطبة، كذا ذكره في التوشيح[١٤].

---

(١) يعني به ابن حجر في التلخيص.

(٢) السنن، رقم: (١٥٨٣)، نحوه.

(٣) لم أجده في سيرة ابن إسحاق، ولكن نقله عنه ابن هشام في السيرة (١/٤٣٥).

(٤) انظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، للربعي (١/١٨٤)، والسيرة النبوية، لابن كثير (٢/١٨١).

(٥) قيل إنهم: "أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة، وبلال، وابن مسعود"، وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري، لابن حجر(١/٢٦٥).

(٦) كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾[الجمعة: ١١]، رقم: (٢٠٥٨)، إلا أنه قال: "عِير من الشام".

(٧) كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى:﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾[الجمعة: ١١]، رقم: (٨٦٣)، إلا أنه قال: "ير من الشام"، وأما لفظ: "عِير من مصر"، فلم أجده، إلا أن يُريد به: مصراً أيا كان.

(٨) هذه روايةَ مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٩) في النسخة "ب"، "فانفضوا إليها".

(١٠) لم أجدها عند مسلم، إلا أن النووي أوردها في شرحه على مسلم (٦/١٥١).

(١١) أخرجها البخاري، رقم: (٩٣٦)، ورقم: (٢٠٥٨).

(١٢) انظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال(٢/٥٢٢)، وأسنده إلى الحسن البصري، وفتح الباري، لابن رجب (٨/٣٠٩).

(١٣) انظر: المنهاج، للنووي(٦/١٥٢).

(١٤) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٢/٨٦٩).

فصل في شروط وجوبها

﴿١١١٨﴾ عن أنس، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي الجمعة إذا مالت[١] الشمس»، أخرجه البخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤] عنه بلفظه: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي الجمعة حين تميل الشمس».

وفي رواية أخرى للبخاري[٥]: «كان ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة».

﴿١١١٩﴾ وعن النبي ﷺ «أنه كان يُصلّي الجمعة إذا كان الفيء ذراعاً»، لم أجده باللفظ إلا في كتب الأئمة[٦]، لكن له شواهد بالمعنى في كتب الحديث[٧].

﴿١١٢٠﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نُصلّي مع النبي ﷺ الجمعة وننصرف وليس للحيطان فَيء»، أخرجه البخاري[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والنسائي[١١] عنه بلفظه، غير أنهم قالوا: «ظل يُستظَل به».

---

(١) في النسخة "ب"، "إذا زالت".

(٢) كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم: (٩٠٤).

(٣) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، عن جابر، رقم: (٨٥٨).

(٤) أبواب الجمعة، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم: (٥٠٣).

(٥) كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم: (٩٠٦).

(٦) أورد نحوه الإمام أحمد بن الحسين في شرح التجريد(١/٤٤٢)، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١/١٩٧)، والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار(٤/٨٦).

(٧) من شواهده ما ورد عن ابن عمر، أن عمر كتب إلى عماله، وفيه: "أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذِراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله"، أخرجه مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦)، وعبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٢٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٠٩٦)، وأخرج الطبراني في مسند الشاميين، رقم: (١٣٣٢)، بلفظ: "سئل ابن عمر: متى كنتم تصلون يوم الجمعة مع رسول الله ﷺ ؟ قال: إذا كان الفيء ذِراعاً، أو نحوه"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٦٩٨): "وفيه أصرم بن حوشب وهو كذاب".

(٨) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: (٤١٦٨).

(٩) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: (٨٦٠)، نحوه.

(١٠) كتاب الجمعة، باب في وقت الجمعة، رقم: (١٠٨٥)، بلفظ: "فيء".

(١١) كتاب الجمعة، وقت الجمعة، رقم: (١٣٩١)، بلفظ: "فيء".

﴿١١٢١﴾ **وعن** جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر قال: «كنا نُصلّي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم نرجع، فنريح عن نواضحنا»، أخرجه مسلم(١)، والنسائي(٢)، [والبيهقي(٣)] عن جابر قال: سأله محمد بن علي بن الحسين: «متى كان رسول الله ﷺ يُصلّي الجمعة؟ قال: كنا نُصلّي مع رسول الله ﷺ ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح».

وفي روايةٍ النسائي: «قال: كنا نُصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع لنُريح نواضحنا، قلت: أي ساعة؟ قال: زوال الشمس».

﴿١١٢٢﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرّب بيضة، فإذا حضر الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، أخرجه الستة(٤).

وفي روايةٍ(٥): «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر»، ولم يذكر غير خمس ساعات، **وللنسائي**(٦): «ست»، جعل بين الدجاجة والبيضة «العصفور»، وله شواهد(٧).

---

(١) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: (٨٥٨)

(٢) كتاب الجمعة، وقت الجمعة، رقم: (١٣٩٠).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٥٦٧٣).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٣٢)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم: (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: (٨٥٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم: (٣٥١)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم: (٤٩٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، وقت الجمعة، رقم: (١٣٨٨).

(٥) هذه رواية البخاري، رقم: (٩٢٩)، ومسلم من الطريق السابقة نفسها، والنسائي، رقم: (١٣٨٥).

(٦) كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، عن أبي هريرة، رقم: (١٣٨٧)، وقال الألباني: "حسن صحيح، لكن قوله: عصفور، منكر والمحفوظ: دجاجة".

(٧) من شواهده ما أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري، رقم: (١١٧٦٩)، ولفظه: "إذا كان يوم الجمعة، قعدت الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون الناس من جاء من الناس على منازلهم، فرجل قدّم جزوراً، ورجل قدّم بقرة، ورجل قدّم شاة، ورجل قدّم دجاجة، ورجل قدّم عصفوراً، ورجل قدّم بيضة، قال: فإذا أذّن المؤذن، وجلس الإمام على المنبر، طُويت الصحف، ودخلوا المسجد، يستمعون الذِكر"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٧٤).

واختلف في الساعات ما المراد بها؟ فقيل[1]: المراد بها، بيان مراتب الفضل[2]، ورُدّ[3]، بأنها متفاوتة، إلى أكثر من هذا العدد، فدلّ على أن المراد حقيقة الساعات، ثم **قيل**[4]: هي [لحظات حقيقية]لطيفة أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، **وقيل**[5]: هي من أول النهار، والمراد الساعات الزمانية، والمراد **بطيّ الصحف**: طيّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة، وغيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذِكر، والدعاء، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان، وقيل[6]: ملائكة غير الحفظة؛ لما **أخرجه** أبو نعيم[7] في "الحلية" **مرفوعاً**: «إذا كان يوم الجمعة، بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور»، الحديث.

﴿١١٢٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي على سنتي، ما بكّروا بصلاة المغرب»، وقد سبق[8] ذكر من أخرجه.

﴿١١٢٤﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «أول جمعة جُمعت بعد جمعة المدينة، بجواثى من البحرين[9]، من قُرى عبد القيس[10]»، أخرجه البخاري[11]، وأبو داود[12] عنه ففي رواية البخاري: «أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجواثى من البحرين».

وفي روايةٍ أبي داود: «أن أول جمعة جُمعت في الإسلام، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة بجواثى، قرية من قرى البحرين، قال: قال عثمان[13]: قرية من قرى عبد القيس»،

---

(١) انظر: فيض الباري، للكشميري (٢/٤١٨).

(٢) في النسخة "ب"، "مراتب المُبكِّرين".

(٣) انظر: دليل الفالحين، لابن علّان (٦/٦٢٤).

(٤) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٣/٢١٢).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٤٨٠).

(٦) انظر: المنتقى، لابن الباجي (١/١٨٤)، والمنهاج، للنووي(٦/١٣٧)، وفتح الباري، لابن حجر(٢/٣٦٧).

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/٣٥١)، وقال: "حديث غريب".

(٨) سبق تخريجه رقم: (٤٤٠).

(٩) **جواثى البحرين:** هي الخطّ والقطيف والآرة وهجر والفروق وبينونة. انظر: المسالك والممالك، لابن خرداذبة (صـ١٥٢).

(١٠) **عبد القيس:** اسم قبيلة من البحرين. انظر: حاشية فتح الباري، لابن حجر(٢/٣٨٠)، تعليق مصطفى البغا.

(١١) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: (٨٩٢).

(١٢) كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم: (١٠٦٨).

(١٣) **هو:** عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، صاحب المسند والتفسير، كان ثقة (ت:٢٣٩هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٨/٤٥٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/١٤٩).

جواثى: فعالى بضم الجيم، وبالثاء المثلثة، وكان التجميع في عهده ﷺ[1].

﴿١١٢٥﴾ **وعن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك[2]، عن أبيه: «أن أسعد بن زرارة، أول من جمّع بنا في حرة بني بياضة[3]»، أخرجه أبو داود[4] [والبيهقي[5]، وغيرهما[6] بأسانيد صحيحة]عنه، عن أبيه كعب بن مالك، قال: «كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحّم لأسعد بن زرارة، قال عبد الرحمن لأبيه، فقلت له: إذا سمعت النداء، ترحّمت لأسعد بن زرارة؛ فقال: إنه أول من جمّع بنا في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات، قلت له: كم كنتم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون».

النَّقِيع[7]: بالنون والقاف، اسم لما كان من الأرض، يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلا، وقد يصحفه بعض الرواة، فيرويه بالباء الموحدة.

والخضمات[8]، **وحرة بني بياضة**: على ميل من المدينة، **وهزم**: بالزاي، النبيت، الهزم ما اطمأن من الأرض، وجمعه هزوم، والهزم ما تهزم من الأرض، أي: تشقق، ووتكسّر[9].

وقد سبق[10] أن أسعد بن زرارة كان تجميعه قبل نزول الجمعة، على ما حقّقه جماعة من الحفاظ، ولهذا قيل[11]: لم يُسمَ جمعة؛ إلا لتجميعه لهم، وإلا فكانت تسمى العروبة، **وقيل**[12]: تسمى به؛ لأن كمال الخلائق جُمع

---

(١) شرح سنن أبي داود، للعيني(٤/٣٨٨).

(٢) **هو**: عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب، يكنى أبا الخطاب، وكان ثقة، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٢٠٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/٢٥٩).

(٣) هي من الحرّة الغربية بالمدينة الشريفة، وبها كان رَجْمُ ماعز - رضي الله عنه -. انظر: المعالم الأثيرة، لمحمد شراب (صـ٩٩).

(٤) كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم: (١٠٦٩).

(٥) السنن الصغير، رقم: (٦٠٩)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٦٣١٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٦٠٥).

(٦) أخرجه ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فرض الجمعة، رقم: (١٠٨٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٧٠١٢)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٩٠٠)، والحاكم في المستدرك، رقم: (١٠٣٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) **النَّقِيع**: بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده ياء، وعين مهملة: موضع تلقاء المدينة، بينها وبين مكة، على ثلاث مراحل من مكة. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد الأندلسي (٤/١٣٣٣).

(٨) هو الموضع الذي جمّع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة. انظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٤٥).

(٩) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٦/٩٥).

(١٠) سبق الحديث عنه رقم: (١١١٦).

(١١) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٢/٣٥٣)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (٤/٣٦١).

(١٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٢/٣٥٣).

فيه، **وقيل**[1]: لأن خلْق آدم جُمع فيه.

وقيل[2]: إن كعب بن لؤي[3]، كان يجمع قومه فيه، فيذكرهم، ويُعرّفهم بعظم الحرم، ويخبرهم أنه سيظهر منه نبي، **وقيل**[4]: غير ذلك، والله أعلم.

﴿١١٢٦﴾ **وعن** علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق إلا في مِصر جامع»، هو في كتب الأئمة[5]، **و**[**أخرجه** البيهقي[6] عنه موقوفاً عليه، وروي[7] مرفوعاً].

﴿١١٢٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة لمن يُصلّي في الرحبة»، وهو في كتب الأئمة[8]، والرحبة: الفضاء[9].

﴿١١٢٨﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن النبي ﷺ صلّى بالناس في مسلك الوادي»، أخرجه [مالك[10]].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) **هو**: كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. انظر: طبقات خليفة بن خياط (صـ٤٣٠).

(٤) **قيل**: سمي بذلك؛ لاجتماع الناس للصلاة فيه. انظر: فتح الباري، لابن حجر(٢/٣٥٣).

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (١٢٨)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٧٩)، موقوفاً على علي، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى(٤/١٤٢)، مرفوعاً.

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦٣٣٠)، والسنن الكبرى، موقوفاً رقم: (٥٦١٥)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٢٦٧٥).

(٧) أخرجه مرفوعاً أبو يوسف في الآثار، رقم: (٢٩٧)، بلفظ: "وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع".

(٨) سبق تخريجه رقم: (١١١٠).

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر(١٠/٨١).

(١٠) بعد لفظ أخرجه فراغ في النسختين، ووجدته عند مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٠)، فأثبته بين معكوفتين، ولفظه: "عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، ورقدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، ثم قال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس"، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول رقم: (٣٢٥٤): "مرسل صحيح الإسناد".

فصل في الخُطبة

﴿١١٢٩﴾ **عن** جابر بن سمرة، قال: «كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما»، أخرجه مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣) عنه بروايات، **ففي روايةٍ**(٤): «كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد صلّيت والله معه أكثر من ألفي صلاة»، وفي أخرى(٥): «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكّر الناس»، هذه رواية مسلم، ورواية أبي داود، قريب منها.

وفي روايةٍ للنسائي: «جالست رسول الله ﷺ فما رأيته يخطب إلا قائماً، ويجلس، ثم يقوم فيخطب الخطبة الآخرة».

﴿١١٣٠﴾ **وعن** ابن عباس، أنه قال: «إنّ النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم [فيخطب»، أخرجه أحمد بن حنبل(٦)، وأبو يعلى(٧)، والطبراني(٨) عن ابن عباس بلفظه]

﴿١١٣١﴾ **قال** الأمير رحمه الله: وروي، عن ابن عمر مثله، أما حديث ابن عباس فلم أجده(٩)، ولعلّه من رواية الأئمة(١٠).

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري(١١)، ومسلم(١٢)، وأبو داود(١٣)، والترمذي(١٤)، والنسائي(١٥)

---

(١) كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: (٨٦٢).

(٢) كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم: (١٠٩٤)، نحوه.

(٣) كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم: (١٤١٨)، نحوه.

(٤) أخرجها أبو داود، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم: (١٠٩٣).

(٥) هذا لفظ مسلم، رقم: (٨٦٢)، وقد مرّ، وهو أيضا لفظ أبي داود، رقم: (١٠٩٤).

(٦) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٣٢٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٢٤٩٠).

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (٦٧٤٠)، والمعجم الكبير، رقم: (١٢٠٩١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٥١٨٩)، والترمذي في جامعه عند الرقم: (٥٠٦)، فقال: "وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، حديث ابن عمر حديث حسن صحيح".

(١٠) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(١/٤٤٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٩٨).

(١١) كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم: (٩٢٨).

(١٢) كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: (٨٦١).

(١٣) كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم: (١٠٩٢).

(١٤) أبواب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم: (٥٠٦).

(١٥) كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم: (١٤١٦).

عنه بروايات، ففي رواية أبي داود: «كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد حتى يفرغ المؤذِّن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب».

وفي رواية البخاري، ومسلم: «كان يخطب خطبتين يقعد بينهما».

وفي رواية النسائي: «كان يخطب الخطبتين، ويفصل بينهما بجلوس»، وفيه روايات أخر(١).

﴿١١٣٢﴾ **وعن** جعفر الصادق، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب»، **أخرجه** في الموطأ(٢) **عن** جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة، جلس بينهما»، **ونحوه عن** جابر، أخرجه النسائي(٣)، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة، ثم يقوم»، **قلت**: وذلك هو المعلوم من فعله [وحاله ﷺ].

﴿١١٣٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «الحمد لله، نحمده، ونستعينه...إلخ»، أخرجه [مسلم(٤)، و]أبو داود(٥) عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا شهد الجمعة قال: الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطِع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

﴿١١٣٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة، نحو قوله: «ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة وعد صادق، يحكم فيها ملك قادر»، هو في كتب الأئمة(٦)، [**وأخرجه** الطبراني(٧) في "معجمه الكبير"، عن شداد بن أوس، وزاد: «يحق الحق ويبطل الباطل، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا فإن كل أم يتبعها ولدها»، رواه(٨) عنه في "مجمع الزوائد"].

---

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس، رقم: (٢٣٢٢)، ولفظه: "عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب".

(٢) موطأ مالك، تحقيق الأعظمي، رقم: (٣٧٣).

(٣) كتاب صلاة العيدين، قيام الإمام في الخطبة، رقم: (١٥٧٤)، وصحَّحه الألباني.

(٤) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن ابن عباس، رقم: (٨٦٨)، وهو في قصة ضماد لما أسلم.

(٥) كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم: (١٠٩٧).

(٦) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٩٧).

(٧) لم أجده عنده، ولكن نسبه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد، كما في المصدر الآتي.

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣١٥١)، وضعَّفه؛ لضعف سعيد بن سنان.

﴿١١٣٥﴾ **وعن** جابر: «أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم يقول على إثْر ذلك، وقد علا صوته، واشتدّ غضبه، واحمرّت وجنتاه، كأنه منذر جيش: بعثت أنا والساعة كهاتين،- وأشار بأصبعه الوسطى، والتي تلي الإبهام- ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ضياعاً، أودَيناً فإليّ»، أخرجه مسلم(١)، والنسائي(٢) عنه بلفظه، غير أنهما قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه»، وساقا الحديث، وقالا: «فإليّ، وعليّ».

الهدْي: بسكون الدال، الطريقة، والسيرة، **والمحدث، والبدعة** شيء واحد، والبدعة عند أهل اللغة(٣): " كل شيء على غير مثال سابق"، وليس الحديث على عمومه في كل بدعة، **فإن البدعة خمسة أقسام:** واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، **فمن الواجب:** نظم أدلة المتكلمين، بالرد على الملحدين، والمبتدعين، وشبه ذلك، **ومن المندوبة:** تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس، ونحو ذلك، **ومن المباح:** البسط من ألوان الأطعمة، إلى غير ذلك، **والحرام، والمكروه:** ظاهران، فإن عرفت هذا، علمت أن الحديث عام مخصوص، وكذا ما جاء على قياسه في الأحاديث، **والضَياع:** بفتح الضاد المعجمة: العيال(٤).

﴿١١٣٦﴾ **وعن** الحكم(٥) قال: «وفدت إلى النبي ﷺ فشهدت معه الخطبة، فقام متوكئاً على قوسٍ، أو عصاً، فحمد الله، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ»، أخرجه أبو داود(٦) عنه، وهو الحكم بن حزن الكلفي، قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فقلنا: يا رسول الله زُرْناك فادع الله لنا بخير، فدعا لنا، فأمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً، وشهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على عصاً، أو قوسٍ، فحمد الله، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تُطيقوا، أولن تفعلوا كما أمرتم، ولكن سدّدوا ويسّروا».

---

(١) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: (٨٦٧).

(٢) كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة؟، رقم: (١٥٧٨).

(٣) انظر: تاج العروس، للزبيدي(٢٠/٣١١).

(٤) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لنكري (١/١٥٧)، والمنهاج، للنووي(٦/١٥٥)، وفتح الباري، لابن حجر (١/١٤٨).

(٥) **هو:** الحكم بن حزن الكلفي، وكلفة في تميم، ويقال: هو من نصر بن سعد بن بكر بن هوازن، له حديث واحد ليس له غيره. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٣٦١)، والإصابة، لابن حجر(٢/٨٦).

(٦) كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم: (١٠٩٦)، وحسَّنه الألباني.

﴿١١٣٧﴾ **وعن** أم هشام[١] قالت: «تلقيت سورة قاف من رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة»، أخرجه مسلم[٢]، وأبو دود[٣]، والنسائي[٤]، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمانوكانت ممن بايع بيعة الرضوان، قالت: «لقد كان تنّورنا وتنّور رسول الله ﷺ واحداً سنتين، أو سنة، وبعض سنة، فما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١]، إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس».

[**والنعمان** هو: ابن رافع بن زيد النجاري[٥]،شهد بدراً والمشاهد كلها، ذكره الكاشفري[٦]].

وفي رواية[٧]: «أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١] من فِي رسول الله ﷺ يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»، **زاد**[٨] **في رواية**: «وكان تنّورنا، وتنّور النبي ﷺ واحد».

﴿١١٣٨﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي أن عماراً خطب وأوجز، فقيل له: لو كنت تنفّست، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قِصَر خطبة الرجل من فقهه»، أخرجه مسلم[٩]، وأبو داود[١٠] عن أبي وائل[١١]، قال: «خطبنا عمار فأوجز، وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقضان، لقد أبلغت، وأوجزت فلو كنت تنفّست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل، وقِصر خطبته مئنة من فقهه، فأقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان سحراً»، وهذه رواية مسلم، ورواية أبي داود عن عمار قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخُطب».

---

(١) **هي**: أم هشام، وقيل: أم هاشم، بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، بايعت بيعة الرضوان. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٩٦٣/٤)، والإصابة، لابن حجر(٤٨٧/٨).

(٢) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: (٨٧٣).

(٣) كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم: (١١٠٠).

(٤) كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بـ"ق"، رقم: (٩٤٩)، ولفظه: "ما أخذت ق والقرآن المجيد، إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يُصلّي بها في الصبح".

(٥) لم أجد له ترجمة ولكن ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٦/٢)، في ترجمة ابنه حارثة، فقال هو: حارثة بن النعمان بن رافع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك من بني النجار.

(٦) لا أدري من هو؟ وقد بحثت كثيراً عنه فوجدت اثنين في كتب الترجم تلقبوا بهذا اللقب، **الأول**: الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن يوسف بن أيوب الكاشفري، **والثاني**: الإمام عبد الله بن الحجاج الكاشفري. انظر: مشيخة دانيال (صـ٦١)، والجواهر الغوالي، للدمياطيّ(صـ٨٥).

(٧) هذه رواية أبي داود السابقة.

(٨) هذه الزيادة لأبي داود أيضاً.

(٩) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: (٨٦٩).

(١٠) كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، رقم: (١١٠٦).

(١١) **هو**: شقيق بن سلمة الأسدي، أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، كان ثقة كثير الحديث (ت:٨٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (١٥٤/٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٣٦١/٤).

مئنة: مفعلة من "أن" التي للتخفيف، أي أن قِصر الخطبة، وطول الصلاة، علامة من فقه الرجل، وملحقة به[1].

﴿١١٣٩﴾ **قال**[2]: وروي: «أن عماراً خطب، فقيل له: ما تنفّست؟ فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة»، [أخرجه البيهقي[3] عنه]، وهذه رواية أبي داود[4] السابقة، عن عمار.

فصل

﴿١١٤٠﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته»، أخرجه أبو داود[5] عن رسول الله ﷺ عن [يوسف بن] عبد الله بن سلام[6]، وابن ماجة[7]، عن عائشة غير أنهما قالا: «إن وجد سعة أن يتخذ...»، الحديث، **وأخرجه** مالك[8] بلفظ: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته، غير ثوبي مهنته».

المَهْنة: بفتح الميم، وسكون الهاء، الخدمة، والعمل، وروي بكسر الميم[9].

﴿١١٤١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «البسوا الثياب البيض؛ فإنها أطهر، وأطيب»، أخرجه أحمد بن حنبل[10]، والترمذي[11]، والنسائي[12]، وابن ماجة[13]، والحاكم[14] عن سمرة بلفظه غير أنهم

(١) انظر: شرح السيوطي على مسلم (٢/٤٤٨).

(٢) أي: الأمير الحسين.

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٥٧٦٦)، وهو صحيح الإسناد. انظر: إتحاف المهرة، لابن حجر، رقم: (١٤٩٢٨).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١١٣٨).

(٥) كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، رقم: (١٠٧٨)، وقد أخرجه من طريقين، **الأولى**: عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام. **والثانية**: عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وصحَّحه الألباني.

(٦) **هو**: يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث، رأى النبي ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه، يكنى أبا يعقوب، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٥٩٠)، والإصابة، لابن حجر (٦/٥٤٣).

(٧) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم: (١٠٩٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٣٩٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٦٥).

(٩) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر(٢/٤٨).

(١٠) المسند، حديث سمرة بن جندب، رقم: (٢٠١٥٤).

(١١) أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم: (٩٩٤)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(١٢) كتاب الجنائز، أي الكفن خير؟، رقم: (١٨٩٦).

(١٣) أبواب اللباس، باب لبس البياض من الثياب، رقم:(٣٥٦٧).

(١٤) المستدرك، رقم: (١٣٠٩)، وقال الحاكم: صحيح.

زادوا: «وكفّنوا فيها موتاكم».

﴿١١٤٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يَعتم، ويرتدي»، [**أخرجه** البيهقي(١) في "السنن" عن عمرو بن حريث، عن أبيه(٢) قال: «رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه»، وأخرجه مسلم(٣).

وأخرج البيهقي(٤) عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة»، **وفي رويةٍ**(٥): «كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيد والجمعة»، فهذه شواهد]، ولكن معناه صحيح في العمامة والرداء، وذلك كله مشهور، ذكر الواقدي(٦)"أن طول إزار رسول الله ﷺ كان أربعة أذرع وشبرين، في ذراع وشبر، وطول ردائه كان ستة أذرع، وكان يلبسها في الجمعة، والعيدين"، **ونقل** الطبري(٧)"أن رداءه كان أربعة أذرع ونصف، ونحوها، والعمامة سبعة أذرع، ونحوها، يخرجون منها التلحية، أي ما يجعل تحت اللحية، والعذبة(٨)، والباقي عمامة".

﴿١١٤٣﴾ **وعن** جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليطيّب أحدكم، ولو من قارورة امرأته»، **أخرج** نحوه الستة(٩)، عن أبي سعيد بلفظ: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وتناول من الطيب ما قدر عليه، ولو من طيب المرأة»، وهذه رواية(١٠)، وفيه روايات أخر(١١)، وله شواهد(١٢).

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٥٩٧٧).

(٢) **هو:** عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، يكنى أبا سعيد (ت:٨٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١١٧٢)، والإصابة، لابن حجر (٤/٥١٠).

(٣) كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم: (١٣٥٩).

(٤) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦٨٢٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٩٨٤).

(٥) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥٩٨٥).

(٦) لم أجده عند الواقدي، ولكن نقله عنه الحرضي في بهجة المحافل(١/٢٩٧)، وقال:"لم يثبت في طول عمامته شيء".

(٧) لم أجده عند الطبري، ولكن نقله عنه ابن الحاج في المدخل (١/١٤٠).

(٨) **العذبة:** طرف اللسان. انظر: الجيم، للشيباني (٢/٢٦٢).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٣٠)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم: (٣٤١)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم: (٤٩٢)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، رقم: (١٣٧٧).

(١٠) هذه رواية مسلم.

(١١) من رواياته ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي سعيد، رقم: (١٢٢٩)، ولفظه:"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل يوم الجنابة".

(١٢) من شواهده ما أخرجه أبو يعلى في مسنده، عن أبي سعيد، رقم: (١١٠٠)، ولفظه:"غسل يوم الجمعة واجب على كل =

﴿١١٤٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه، وعليكم بالسواك»، أخرجه مالك [١] في "الموطأ"، عن ابن السباق[٢]، [أخرجه الطبراني[٣] في "الأوسط"، عن أبي هريرة بلفظه إلا قوله: «ومن كان... » إلى قوله: «أن يمس منه»].

﴿١١٤٥﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يأتي الجمعة حافياً»، **وفي رواية:** «كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً»، هو في كتب الأئمة[٤] عنه من روايتهم، [لكن له في المشي شواهد[٥]].

﴿١١٤٦﴾ **وعن** أبي هريرة[٦] رضي الله عنه وأبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، أخرجه أحمد بن حنبل[٧]، [والبخاري[٨]]، ومسلم[٩]، وأهل السنن[١٠]، عن قتادة بلفظه.

﴿١١٤٧﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي: «أن سليكاً الغطفاني[١١]،

= مسلم، ومس الطيب إن كان عنده".

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٥٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥٩٥٩)، وقال: "هذا هو الصحيح مرسل وقد روي موصولاً ولا يصح وصله".

(٢) **هو:** عبيد ابن السباق بمهملة وموحدة شديدة، المدني الثقفي، أبو سعيد، ثقة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر(١/٣٧٧)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي (ص٤٧٦).

(٣) المعجم الكبير، وليس الأوسط، عن أبي أيوب، وليس أبي هريرة، رقم: (٣٩٧١).

(٤) مسند الإمام زيد، رقم: (١٨٣)، نحوه، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٦١).

(٥) من شواهده ما أورده ابن رجب في فتح الباري (٨/١٩٩)، ولفظه: "وقد روي عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، أنه كان يبكِّر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافياً، ويقصر في مشيه"، وقال: "خرَّجه الأثرم بإسناد منقطع".

(٦) أخرجه ابن ماجة، عن أبي هريرة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع رقم: (١٠١٢).

(٧) المسند، حديث أبي قتادة الأنصاري، رقم: (٢٢٥٢٣).

(٨) كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، عند الرقم: (١١٧٢).

(٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم: (٧١٤).

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم: (٤٦٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم: (٣١٦)، والنسائي، كتاب المساجد، الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه[أي: المسجد]، رقم: (٧٣٠).

(١١) **هو:** سليك بن هدبة، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، ووقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٨٧)، والإصابة، لابن حجر(٣/١٣٨).

دخل والنبي ﷺ يخطب، فقال له: أركعت؟ قال: لا، قال: قم فصلِّ ركعتين»، أخرجه [البيهقي[1] عن جابر بن عبد الله بلفظه، **وأخرجه** أحمد بن حنبل[2]، والطبراني[3] عن السليك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين»، في "مجمع الزوائد[4]"، ورجاله رجال الصحيح].

﴿١١٤٨﴾ **وعن** جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين»، أخرجه أحمد بن حنبل[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، والنسائي[9]، وابن ماجة[10]، عن جابر بلفظه، غير أنهم زادوا: «وليتجوز»، وقالوا: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة».

﴿١١٤٩﴾ **وعن** جابر قال: «إن النبي ﷺ لما صعد المنبر سَلّم [على الناس»، أخرجه ابن ماجة[11] عن جاب بلفظه: «كان إذا صعد المنبر سلَّم»]، ذكره في تلخيص ابن حجر[12]، وعزاه إلى ابن عدي[13]، وغيره[14]، ولكنه ضعّفه، قلنا: طريق الأئمة يُقويه.

﴿١١٥٠﴾ **وعن** ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا استقبل بوجهه الناس، وهو على المنبر سلّم، ثم جلس»، هو معنى حديث جابر السابق، [لكن له شواهد[15]].

﴿١١٥١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ أذان المؤذِّن»، أخرجه أبو

(١) السنن الكبرى، رقم: (٥٦٩١).
(٢) المسند، مسند جابر بن عبد الله، عن جابر، عن السليك، رقم: (١٥١٨٠).
(٣) المعجم الكبير، عن جابر، رقم: (٦٦٩٧).
(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي، رقم: (٣١٢١).
(٥) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٤٠٥).
(٦) كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يُصلّي ركعتين، رقم: (٩٣٠).
(٧) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم: (٨٧٥).
(٨) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم: (١١١٧).
(٩) كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم: (١٤٠٠).
(١٠) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم: (١١١٢).
(١١) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: (١١٠٩).
(١٢) التلخيص الحبير (٢/١٥٥).
(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٤١).
(١٤) نسبه ابن حجر أيضاً إلى ابن حبان، وابن ماجة، انظر: التلخيص الحبير(٢/١٥٥)، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه نحوه، رقم: (٢٨٠٣)، وابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: (١١٠٩).
(١٥) من شواهده ما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، رقم: (٩٢٠)، ولفظه: "كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن".

داود[1] عن ابن عمر بلفظه [**بزيادة**: «ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»]، وقد سبق في الخطبتين ذكره عنه، وفيه روايات أخر[2].

﴿١١٥٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه قام يخطب متوكئاً على عصاً، أو قوسٍ، فحمد الله، وأثنى عليه»، هو في حديث أبي داود[3] الذي أخرجه عن الحكم بن حزن الكلفي، وقد سبق ذكره، ونحوه ما أخرجه الشافعي[4] في "جامعه": «أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة، أو عصاً».

وأخرج ابن ماجة[5]، [والحاكم[6]]، والبيهقي[7] عن سعد القرظي قال: «كان ﷺ إذا خطب في الحرب، خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصاً».

﴿١١٥٣﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يخطب قائماً»، [أخرجه البيهقي[8] عن جابر، و] قد سبق[9] ذِكْره مع زيادة.

﴿١١٥٤﴾ **وعن** البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستقبل الناس بوجهه، ونستقبله بوجوهنا[10]»، ونحوه رواية علي رضي الله عنه في كتب الأئمة[11] عنهما.

وأخرج الترمذي[12] نحوه عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا»، وحالته في ذلك معلومة.

﴿١١٥٥﴾ **وعن** ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يجلس إذا صعد المنبر حتى

---

(١) كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم: (١٠٩٢).

(٢) من رواياته، ما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: (١٥٣٢)، ولفظه: "كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذَّن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة".

(٣) سبق تخريجه رقم: (١١٣٦).

(٤) مسند الشافعي، ترتيب السندي، رقم: (٤٢٢).

(٥) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: (١١٠٧).

(٦) لم أجده عنده، ولكن أخرجه بلفظه ابن ماجة في السنن، رقم: (١١٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٥٤٤٨).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٥٧٥١).

(٨) معرفة السنن والآثار، عن جابر بن عبد الله، رقم: (٦٤٢٣)، والسنن الكبرى، عن جابر بن سمرة، رقم: (٥٧٠٦).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١١٣٢).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥٧١١).

(١١) لم أجده إلا في الشفاء(١/٣٢٥)، ونحوه في مسند أحمد، رقم: (١٨٤٩٠).

(١٢) أبواب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب، رقم: (٥٠٩)، وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم".

يفرغ أذان المؤذِّن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»، أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأهل السنن[٣] عنه بروايات، وهذه رواية أبي داود، وقد سبق[٤] ذكره.

﴿١١٥٦﴾ وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل، فيكلّمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيُصلّي»، أخرجه أحمد[٥]، وأهل السنن[٦]، والحاكم[٧] عنه بلفظه.

فصل فيما يقرأ به في صلاة الجمعة

﴿١١٥٧﴾ وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١]»، أخرجه مسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١] عنه، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١، ٢]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١]، وفي صلاة الجمعة، سورة الجمعة، والمنافقين».

﴿١١٥٨﴾ وعن سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ [﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]] إلخ»، أخرجه أبو داود[١٢] عنه.

﴿١١٥٩﴾ وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة، ولا كلام حتى يفرغ الإمام»، هو في كتب الأئمة[١٣] من روايتهم.

---

(١) كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم: (٩٢٨).

(٢) كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: (٨٦١)، نحوه.

(٣) لم أجده عند مالك، وأخرجه الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم: (٥٠٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم: (١٤١٦).

(٤) سبق تخريج رواية أبي داود رقم: (١١٣١).

(٥) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٢٠١).

(٦) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، رقم: (١١٢٠)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم: (٥١٧)، وقال: "هذا حديث غريب"، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، رقم: (١٥٨٥).

(٧) المستدرك، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، رقم: (١٠٥٩)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٨) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: (٨٧٩).

(٩) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: (١٠٧٤).

(١٠) أبواب الجمعة، باب ما جاء فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: (٥٢٠).

(١١) كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح يوم الجمعة، رقم: (٩٥٦).

(١٢) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم: (١١٢٥)، وصحَّحه الألباني.

(١٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٤٤٨/١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٢٠٢/١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٣٧٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣١٢٠): "وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعَّفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ".

﴿١١٦٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا قلت أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، أخرجه الستة[(١)]، عن أبي هريرة، بزيادة: «قلت: لصاحبك يوم الجمعة»، ومعنى لغوت قُلتَ: اللغو، وهو الكلام الساقط، وقيل: تكلّمت بما لا ينبغي[(٢)].

﴿١١٦١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعت إمامك يتكلّم فأنصت حتى ينصرف»، [لم أجده بلفظه[(٣)]، لكن شواهده كثيرة[(٤)]].

﴿١١٦٢﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي: «أن رجلاً تكلّم في حال الخطبة، فقال له النبي ﷺ لا جمعة لك»، أخرجه [أبو يعلى[(٥)]، والبزار[(٦)] عن جابر قال: قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك، فقال للنبي ﷺ قال: لأنه كان يتكلّم، وأنت تخطب، فقال النبي ﷺ: «صدق سعد»].

ومعناه: لا ثواب لفعلك، أحسن الخضوع والسماع لبطلانه بالمعصية إن قلنا: إنه مُحبِط، أو لا جمعة تامة؛ لفوات الفضيلة[(٧)].

﴿١١٦٣﴾ **وعن** ابن عمر: «أنه رأى رجلين يتحدّثان، والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبهما أنِ اصمتا»، أخرجه مالك[(٨)] في "الموطأ"، عن نافع، أن ابن عمر: «رأى رجلين...»، الحديث، [**وأخرجه**

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٣٨)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: (٥٨١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم: (١١١٢)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم: (٥١٢)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم: (١٣٠٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٢/٤٠٩)، وعمدة القاري، للعيني (٦/٢٣٩)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/١٠٤).

(٣) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٢١٦٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٦٥٢٢).

(٤) من شواهده ما أخرجه أحمد في مسنده، عن أبي الدرداء، رقم: (٢١٧٣٠)، ولفظه: "فإذا سمعت إمامك يتكلّم فأنصت حتى يفرغ"، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٧٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣١٢٥): "رواه أبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعَّفه الناس، ووثقه النسائي في رواية".

(٦) مسند البزار، عن أبي هريرة، رقم: (٨٠١٢)، ولفظه: "خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر سورة، قال: فقال أبو ذر لأبي: متى أنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما انصرف، قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: صدق".

(٧) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٣/٢٠١)، وعمدة القاري، للعيني (١١/٣٩).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٤٥).

الطبراني[١] في "الكبير" عن أبي قيس[٢] قال: «دخل عبد الله بن مسعود يوما المسجد وعليه ثياب بيض نقاء حسان فنظر إلى مكان فيه سعة فجلس فيه، ولم يتخط أحدا، وخرج الإمام فإذا رجلان يتكلمان فأخذ من الحصا فنظرا إليه فسكتا، فلما نزل الإمام قال: ألم تعلما أنكما في صلاة»].

﴿١١٦٤﴾ وعن جابر: أن ابن مسعود دخل والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى أبي فسأله عن شيء، فلم يرد عليه فسكت حتى صلّى النبي ﷺ ثم قال: ما منعك أن ترد عليّ؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة، قال: ولِمْ؟ قال: تكلّمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر له، فقال: «صدق أبي، وأطع أُبياً»، أخرجه [البيهقي[٣] بلفظه عن جابر، قد ذكر معنى القصة بين ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأخرجه البيهقي[٤] من طريق أخرى، عن أبي ذر، وجعل القصة بينه وبين أبي بن كعب، وأخرجه من طريق أخرى[٥]، عن أبي الدرداء، أو أبي ابن كعب، وجعل القصة بينهما، وأخرجه أبو يعلى[٦]، والطبراني[٧] في "الأوسط"، بنحوه، وفي "الكبير[٨]" باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات[٩]].

﴿١١٦٥﴾ وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته، كُفّر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»، أخرجه أحمد بن حنبل[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢]، والترمذي[١٣]، وابن ماجة[١٤] عنه، غير أنهم زادوا فيه: «من مسّ الحصى، فقد لغا»، وقالوا: «فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع،

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (٩١٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣١٣٣): "وفيه من لم أجد له ترجمة".

(٢) هو: عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس، ثقة ثبت، روى عن هذيل الأودي الأعمى، وكان هذيل من أصحاب ابن مسعود، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث، ما علمت له رأيًا (ت:١٢٠هـ). انظر: الثقات، للعجلي (صـ٢٨٩)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٥٥٣).

(٣) شعب الإيمان، رقم: (٢٧٣٦).

(٤) المصدر السابق، بالرقم نفسه، وفي السنن الكبرى، رقم: (٥٨٣٣).

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦٥٢٣).

(٦) مسند أبي يعلى، رقم: (١٧٩٩).

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (٣٧٢٨).

(٨) المعجم الكبير، رقم: (٩٥٤١).

(٩) هذا قول الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣١٢٦).

(١٠) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٤٨٤).

(١١) كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: (٨٥٧).

(١٢) كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم: (١٠٥٠).

(١٣) أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم: (٤٩٨).

(١٤) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [أي: في غسل يوم الجمعة]، رقم: (١٠٩٠).

وأنصت»، ولذا أشار إلى الزيادة [في الشفاء]، بقوله: "وقيل"، ومعنى قوله: «وزيادة ثلاثة أيام»، مع قوله: «ما بين الجمعة إلى الجمعة»،هو أنه لو كان على الفرض هنالك ذنوب ثلاثة أيام زائدة على الأسبوع لكُفِّرت، فيكون ذلك زيادة في ثوابه، حيث لم يكن. هذا معنى ما ذكره شراح الحديث[1].

﴿١١٦٦﴾ **وعن** جابر أن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليُصلِّ ركعتين»، [أخرجه البيهقي[2]عنه وقال: «وليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»، و]قد سبق[3] ذِكر من أخرجه.

﴿١١٦٧﴾ **وعن** أنس أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى تقوم الساعة؟، فأشار الناس إليه اسكت، فقال له ﷺ: «ما اعتددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، فقال: «إنك مع من أحببت»، أخرجه ابن خزيمة[4]، وأحمد[5]، والنسائي[6]، والبيهقي[7] من حديث أنس [بلفظ: «قال رجل: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ قال: يا رسول الله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صوم، ولكني أحب الله ورسوله»، **وفي رواية**[8]: «ولم يذكر كثيراً، إلا أنه يحب الله ورسوله، قال: فأنت مع من أحببت»]، وفي غير معناه دليل لخروج الإمام من ما هو فيه ما أخرجه مسلم[9]، والنسائي[10]، عن أبي رفاعة العدوي[11]، قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب، جاءك يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، فأقبل عليّ وترك خطبته، حتى انتهى إليّ، فأُتِي بكرسي خشب قوائمه جريداً، فقعد عليه، وجعل يكلّمني مما علّمه الله، ثم أتى الخطبة، فأتم آخرها»، وهذه رواية مسلم، والنسائي، إلا أن النسائي، قال: «فأتي بكرسي جلد قوائمه جريداً»، وهو يُحتمل أن تكون هذه الخطبة غير الجمعة، ولذا قطعها بالفصل، ويُحتمل أنها

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني (٦/١٧٦).

(٢) السنن الصغير، رقم: (٦٣٢)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٦٤٠٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٦٩٢).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١١٤٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة، رقم: (١٧٩٦).

(٥) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٠٧٥).

(٦) السنن الكبرى، كتاب العلم، إذا سئل العالم عما يكره، رقم: (٥٨٤٢).

(٧) شعب الإيمان، رقم: (٤٦١).

(٨) هذا لفظ البيهقي في الآداب، رقم: (٨٥٣)، وشعب الإيمان، رقم: (٤٩٧).

(٩) كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، رقم: (٨٧٦).

(١٠) كتاب الزينة، الجلوس على الكراسي، رقم: (٥٣٧٧).

(١١) **هو**: عبد الله بن الحارث، وقيل: تميم بن أسيد، أنه من فضلاء الصحابة بالبصرة، قتل بكابل سنة أربع وأربعين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٨٨٣)، والإصابة، لابن حجر(٧/١١٧).

الجمعة واستأنفها، ويُحتمل أن كلامه [للغريب] كان متعلقاً بالجمعة[1]، والله أعلم[2].

﴿١١٦٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه لم يقم في موضع واحد غير جمعة واحدة، وكذلك الخلفاء من بعده، هذا بيّن في زمانه، وزمن الخلفاء الراشدين بعده، وإنما النزاع فيما بعد[3]».

فصل في الجمعة والعيد إذا اجتمعا

﴿١١٦٩﴾ **عن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه العيد عن الجمعة، وإنا مجمّعون»، أخرجه أبو داود[4] عنه بلفظه.

﴿١١٧٠﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي أن معاوية سأل زيد بن أرقم، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين [اجتمعا] في يوم واحد؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد، ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يُصلّي فليُصلِّ»، أخرجه أبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجة[7] عنه، **وفي الباب أحاديث أخر**[8]، وآثار حجج للمخالفين[9]، لم يوردها الأمير- أعاد الله علينا من بركاته- فأضربنا عنها تبعاً له.

فصل في تفسير الصلاة الوسطى

﴿١١٧١﴾ **عن** علي -عليه السلام- أنه قال: «الصلاة الوسطى، هي الجمعة»، هو موقوف عليه[10] ومثله

---

(١) في النسخة "ب"، "متعلقاً بالخطبة".

(٢) انظر: المنهاج، للنووي (٦/١٦٥).

(٣) انظر: البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٤/١٣٢).

(٤) كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم: (١٠٧٣)، وصحَّحه الألباني.

(٥) كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم: (١٠٧٠)، وصحَّحه الألباني.

(٦) كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم: (١٥٩١).

(٧) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم: (١٣١٠).

(٨) من ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم: (٥٥٧٢)، ولفظه: "قال أبو عبيد: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له".

(٩) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٢٨-٣١).

(١٠) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٦٥)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٢٤).

ومثله توقيف، يجري مجرى المسند، ونحوه ما أخرجه عبد بن حميد[١]، عن مكحول[٢] مرسلاً: «الصلاة الوسطى، أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر»، وكذا **أخرج** مالك[٣]، وأبو داود[٤] عن زيد بن ثابت، وعائشة، أنهما قالا: «الصلاة الوسطى، صلاة الظهر»، [ذكره[٥] في "مجمع الزوائد" منسوباً إلى أحمد بن حنبل[٦]، عن أسامة بن زيد، أنه قال: «هي الظهر».

وأخرج البيهقي[٧] في "السنن" عن أبي سعيد أنه قال: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر»، وكذا أخرج[٨] عن ابن عمر نحوه].

﴿١١٧٢﴾ **وعن** أبي يونس[٩]، مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وصلاة العصر، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ»، أخرجه مالك[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢]، [والترمذي[١٣]]، والنسائي[١٤] عنه بلفظه.

---

(١) المنتخب، من مسند عبد بن حميد، عن علي، رقم: (٧٧)، ولكن لفظه: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما حبسونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس".

(٢) **هو:** مكحول الأزدي العتكي البصري، أبو عبد الله، روى عن بن عمر وأنس، ثقة، كان من فصحاء أهل البصرة. انظر: الثقات، لابن حبان(٥/٤٤٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٠/٢٩٣).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، عن عائشة، رقم: (٣٤٨)، وعن زيد بن ثابت، رقم: (٣٥١).

(٤) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، عن عائشة مرفوعاً، رقم: (٤١٠)، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً، رقم: (٤١١).

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (١٧١٧).

(٦) المسند، حديث أسامة بن زيد، رقم: (٢١٧٩٢).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٢١٥٦)، وحسَّنه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، رقم: (٦٣٦).

(٨) المصدر السابق في الرقم نفسه.

(٩) **هو:** أبو يونس مولى عائشة، روى عن عائشة، وعنه زيد بن أسلم، وأبو طوالة الأنصاري، والقعقاع بن حكيم، ومحمد بن أبي عتيق ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان(٥/٥٩١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/٢٨٣).

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٤٨).

(١١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: (٦٢٩).

(١٢) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم: (٤١٠)، وصحَّحه الألباني.

(١٣) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، رقم: (٢٩٨٢)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(١٤) كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم: (٤٧٢).

﴿١١٧٣﴾ وعن عمرو بن رافع[١] أنه قال: «كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، وصلاة العصر»، أخرجه مالك[٢] في "الموطأ".

﴿١١٧٤﴾ وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أي الصلاة أفضل؟ قال: «صلاة الظهر»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[٣]].

﴿١١٧٥﴾ وعن حفصة: «أنها روت عن النبي ﷺ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وهي صلاة العصر».

هذه الطريق أخرجها الطبراني[٤] عن أبي بسر[٥]، عن سالم، عن حفصة: «أنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذا المكان فأعلمني، فلما بلغ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، قالت: اكتب صلاة العصر»، [أخرجه البيهقي[٦] عنها، وزاد: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]].

قال ابن حجر العسقلاني[٧] في "تخريج الكشاف": والمشهور عن حفصة، أنها أملت كما رواه مالك عنها أولاً.

﴿١١٧٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله

---

(١) **هو:** عمرو بن رافع العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب، يروي عن حفصة بنت عمر، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (١٧٦/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٣٢/٨).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٤٩).

(٣) المسنونات والمندوبات، للقاسم بن أحمد بن الإمام المهدي (٩٣/١)، إلا أنه قال:"المغرب"، بدل "الظهر"، ولم أقف عليه في كتب الحديث.

(٤) المعجم الكبير، عن سمرة، رقم: (٦٨٢٤)، نحوه.

(٥) **هو:** عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال أبو بسر، سكن بيت المقدس روى عن أبيه، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ويعلى بن أمية، وغيرهم، شامي، تابعي، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان(٢٣/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٥٨/٥).

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٢٨٣١)، والسنن الكبرى، رقم: (٢١٧٤).

(٧) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (صـ٢١)، وانظر: تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (١٥٥/١)، فقد أطال في جمع الطرق لهذه الآثار.

قلوبهم، وأجوافهم ناراً»، أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥) عن علي -عليه السلام- بلفظه، **وفي روايةٍ**(٦): أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب، **وفي روايةٍ**(٧): يوم الخندق: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

نعم رأيت لبعض المتضلعين من المحدثين(٨) ترجيح أن صلاة الظهر، هي الصلاة الوسطى، وذكر أن قوله: «صلاة العصر»، مُدرج من بعض الرواة(٩)، وليس من حديث رسول الله ﷺ ففسَّرها حسبما فهمه، وهي عند مسلم فقط، وهذا إن صح كان صلاة الظهر أقوى؛ لما سبق من الأدلة، لكن يرد هذا ما ذكره ابن حجر(١٠)، عن ابن مسعود، في تخريج أحاديث الكشاف رفعه «الصلاة الوسطى، صلاة العصر»، وقال: أخرجه الترمذي(١١)، قال: وعنده، عن سمرة بن جندب مثله [قلت أنا: قد سبق عن جلة الصحابة أنها الظهر] فيُنظر فيه(١٢).

﴿١١٧٧﴾ **وعن** عبد الله بن مسعود، أنه قال: «من سرّه أن يلقى الله عبداً مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث ينادي لهن، وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره، ثم يعمد إلى مسجد من المساجد، فيُصلّي فيه إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة [حتى إن كنا لنقارب الخُطى، وإن صلاة الرجل في جماعة، تزيد على على صلاته وحده، خمساً وعشرين درجة»]، أخرجه [إلى قوله: «ينادى بهن» الطبراني(١٣) في "الأوسط"، عن ابن عمر، وأخرج

---

(١) كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: (٢٩٣١).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: (٦٢٧).

(٣) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم: (٤٠٩).

(٤) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، رقم: (٢٩٨٤).

(٥) كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم: (٤٧٣).

(٦) هذه رواية البخاري، ومسلم، والترمذي.

(٧) هذه رواية أخرى للبخاري، رقم: (٤١١١)، ومسلم، رقم: (٦٢٧)، وهي رواية أبي داود السابقة.

(٨) انظر: التمهيد، لابن عبد البر(٤/٢٨١)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (١/٢٤٥)، وشرح سنن ابن ماجة، لمغلطاي (١/١٠١٧)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٢/٥٤٦).

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٨/١٩٦)، وشرح السيوطي على مسلم (٢/٢٧٧).

(١٠) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (ص٢١).

(١١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، رقم: (١٨١)، وقال الترمذي: "حديث الحسن، عن سمرة حديث صحيح، وقد سمع منه".

(١٢) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢/١٨٨).

(١٣) المعجم الأوسط، عن ابن عمر، رقم: (٨٤٥٦)، والمعجم الكبير، عن ابن مسعود، رقم: (٨٦١١)، وهو في مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: (٦٥٤).

شطره الآخر أبو يعلى[1]، عن أبي هريرة، إلا أنه قال: «ويمحى عنه بالأخرى سيئة، ويرفع له بالأخرى درجة»].

﴿١١٧٨﴾ **وعن** ابن[2] عمر أنه قال: «إنما جعلت الخطبة مقام الركعتين، فمن لم يدرك الخطبة، فليُصلِّ أربعاً»، هو موقوف على عمر، ولم أجده في كتب الأئمة[3]، [أخرجه البيهقي[4]، عن عطاء، وسعيد بن جبير، ولم يرفعه إلى عمر، **ونحوه ما أخرجهُ** الطبراني[5] في "الكبير" عن ابن مسعود أنه قال: «من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعاً، ومن لم يدرك الركعة فلا يعتمد بالسجدة حتى يُدرِك الركعة»].

﴿١١٧٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى»، أخرجه ابن ماجة[6]، والحاكم[7]، عن أبي هريرة.

وأخرج النسائي[8]، وابن ماجة[9]، عن ابن عمر: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو غيرها، فقد تمّت صلاته».

وأخرج النسائي[10]، [والحاكم[11]] عن أبي هريرة: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الجمعة».

واعلم أن الأمير - أعاد الله من بركاته - ذكر في الحديث الذي رواه ضعفاً[12]، قال: إنه أخرجه

---

(١) مسند أبي يعلى، رقم: (٦٦٣٧).

(٢) في النسخة "ب"، "عن عمر".

(٣) لم أجده إلا في شفاء الأوام (١/١٦٧).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٥٧٠٣).

(٥) المعجم الكبير، رقم: (٩٥٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣١٦٤): "رواه الطبراني في الكبير موقوفاً ورجاله ثقات".

(٦) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: (١١٢١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٤٠٤): "هذا إسناد ضعيف عمر بن حبيب متفق على تضعيفه".

(٧) المستدرك، رقم: (١٠٧٨)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) كتاب المواقيت، من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: (٥٥٧).

(٩) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: (١١٢٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٥٩٩٤).

(١٠) كتاب المواقيت، من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: (٥٥٦).

(١١) المستدرك، رقم: (١٠٧٧).

(١٢) انظر: شفاء الأوام (١/١٦٧).

مالك[1]، عن ابن شهاب، وذكر أن هذا من كلام ابن شهاب، وليس بحجة، وأن أصل الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة»، ثم قال الزهري: "ويرى الجمعة من الصلاة"، [وهكذا قال البيهقي[2]، قال: "وهو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، قال: وقد روى أسامة بن زيد عن الزهري الحديث في الجمعة نصاً، ورواه من طرق أخرى نصاً في الجمعة"]، وأنت خبير أن هذا الحديث، رواه بلفظ: «الجمعة»، غير مالك من الحفاظ[3]، كما ذكرناه عنهم مرفوعاً، فإن ثبتت أنّ طريقهم عن مالك، عن ابن شهاب، وثبت ذلك عنه استقام الدليل، وسقط الاحتجاج به، فيُنظر[4].

﴿١١٨٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة على من سمع النداء»، قد سبق[5] ذكر من أخرجه.

﴿١١٨١﴾ **وعن** [جابر أن] النبي ﷺ أنه«من علم أن الليل يؤويه إلى أهله، فليشهد الجمعة»، قد سبق[6] ذكر من أخرجه.

﴿١١٨٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه جهّز جيش مؤتة يوم الجمعة، مع جعفر بن أبي طالب، أو زيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، فخرجوا وبقي عبد الله، فصلّى الجمعة، فرآه النبي ﷺ فقال: «ما الذي أخّرك يا عبد الله؟ فقال: الجمعة، فقال: لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»، قد سبق[7] ذكر من أخرجه.

باب صلاة السفر

﴿١١٨٣﴾ **عن** عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرّت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر».

قال الأمير-أعاد الله من بركاته-: وهذا لا يكون إلا مسنداً؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، أخرجه

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٤٦).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٥٧٣٤).

(٣) ممن أخرجه من الحفاظ، ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، عن ابن عمر، رقم: (١١٢٣)، والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة، رقم: (٨٦٥٦)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (٢٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عمر، رقم: (٥٧٣٧).

(٤) قال ابن حبان في صحيحه (٣٥٣/٤)، عقب حديث أبي هريرة: "من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك"، قال: "قالوا من هنا، قيل: " ومن أدرك من الجمعة ركعة صلّى إليها أخرى".

(٥) سبق تخريجه رقم: (١١٠٧).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١١٠٨).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١١٠٦).

مالك[١] في "الموطأ"، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥] عنها، بلفظ: «قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمّها في الحضر، وأُقِرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى»، [**وأخرجه** البيهقي[٦] عنها بلفظ: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً، وأُقِرَّت صلاة السفر ركعتين».

وفي روايـــة[٧]: «فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأُقرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى».

وفي روايـــة[٨]: «إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم نبي الله ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين»].

﴿١١٨٤﴾ **وعن** السيد المؤيد بالله[٩] بإسناده عن ابن عباس قال: «فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»، أخرجه مسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، والنسائي[١٢]، عنه، وزادوا: «في الخوف ركعة»، وهذا التأويل لا بُدَّ منه [جمعاً بين الأدلة، وتأويل بأن المراد يأتي بها منفرداً كما صحَّت الأحاديث في صلاته ﷺ وأصحابه في الخوف].

﴿١١٨٥﴾ **قال** حافظ العصر - قدّس الله روحه-: وروى السيد المؤيد[١٣] أيضاً، بإسناده، عن أسامة بن زيد[١٤]، قال: سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٧٦).

(٢) كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟، رقم: (٣٩٣٥)، نحوه.

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٦٨٥).

(٤) تفريع صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم: (١١٩٨).

(٥) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟، رقم: (٤٥٣).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١٦٩٦).

(٧) أخرجها البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (١٦٩٧).

(٨) أخرجها البيهقي، السنن الصغير، رقم: (٢٥٥)، والسنن الكبرى، رقم: (١٦٩٨).

(٩) شرح التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين (١/٤١٥).

(١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٦٨٧).

(١١) تفريع صلاة السفر، باب من قال: يُصلّي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم: (١٢٤٧).

(١٢) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟، رقم: (٤٥٦).

(١٣) شرح التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين (١/٤١٥).

(١٤) **هو**: أسامة بن زيد الليثي مولى لهم، يكنى أبا زيد، سمع من القاسم بن محمد وغيره، وكان كثير الحديث يُستضعف (ت:١٥٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٤٤٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٢٠٨).

الصلاة في السفر والحضر ركعتين»، هكذا في نسخة "الشفاء"، ولم أجد هذه الرواية عنه بلفظها، إلا في كتب الأئمة[١]، وقد سبق[٢] ما أخرجه مسلم، وغيره[٣] عن ابن عباس، [ومعنى ذلك أن أسامة سأل طاوساً، ولعلَّه أسامة بن زيد الليثي، وليس بأسامة بن زيد الصحابي].

واعلم فرض الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر، والسفر، ظاهره مُشْكِل، فقد ثبت أن فرضية الصلاة كانت ليلة الإسراء، فمتى كانت الزيادة في صلاة الحضر؟

واختلف في توجيه ذلك، فقيل[٤]: كان قبل الإسراء صلاتان، صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر:٥٥]، وكان الإسراء وفرضية الصلاة قبل الهجرة بعام، فيُحتمل قول عائشة: «فزِيدَ فيها»، معنى: عند أن كملت خمساً، ويكون قولها: «فرضت الصلاة ركعتين»، يعني قبل الإسراء، **قيل**[٥]: وقد قال بهذا طائفة[٦]: منهم ابن عباس، ويجوز أن يكون قولها: «حين فرضت»، أي: ليلة الإسراء: «ثم زِيدَ في صلاة الحضر»، بعد ذلك، ولكن يرد عليه جواز النسخ قبل الفعل والتمكن؛ إذ لم يظهر وقت الزيادة، **لكن** لابن خزيمة[٧]، وابن حبان[٨] [كما في البيهقي[٩]]: «فلما قدم المدينة، زِيدَ في صلاة الحضر ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر»، والله أعلم.

﴿١١٨٦﴾ **وعن** عمر أنه قال: «كان صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم»، أخرجه الترمذي[١٠] عنه بلفظ: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ».

---

(١) انظر: الأحكام، للإمام الهادي (١/١٢٨)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/١٨٨).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١١٨٤).

(٣) سبق تخريجه عن أبي داود والنسائي رقم: (١١٨٤).

(٤) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/١٩٠)

(٥) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٨/٣٥).

(٦) انظر: فيض الباري، للكشميري(٢/٩).

(٧) صحيح ابن خزيمة، عن عائشة، رقم: (٣٠٥)، وقال ابن خزيمة: "هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن".

(٨) صحيح ابن حبان، عن عائشة، رقم: (٢٧٣٨).

(٩) سبق تخريجه عند الرقم: (١١٨٣).

(١٠) لم أجده عنده، ولكن أخرجه بلفظه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٤٢٧٨)، والبزار في مسنده، رقم: (٣٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: (١٤٢٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٥٠١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٦٢٣٦)، والنسائي في سننه، رقم: (١٥٦٦)، وقال التركماني في الجوهر النقي (٣/٣٠٤): "الحديث مضطرب".

﴿١١٨٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم»، وفي بعض الأخبار: «وشطر الصلاة»، أخرجه مسلم(١)، وأهل السنن(٢)، عن أنس بن مالك العنزي(٣).

قال السيوطي(٤):وماله غيره،ولفظه عندهم:«إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة».

﴿١١٨٨﴾ **وعن** أبي جعفر، محمد بن علي، قال: «نزلت الصلاة على النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب، فزاد رسول الله ﷺ للحاضر في الظهر والعصر والعشاء وأَقّر المسافر»، هو في كتب الأئمة(٥)، وقد بُيّن وقتُ الزيادة، ما ذكره ابن خزيمة(٦)، وابن حبان(٧): «بالمدينة» كما سبق.

﴿١١٨٩﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي-عليه السلام- أنه قال: «إذا سافرت، فصلِّ الصلاة كلها ركعتين إلا المغرب؛ فإنها ثلاث»، هو في كتب الأئمة(٨) عنه موقوفاً عليه، ولم أجده، لكن له شواهد(٩).

﴿١١٩٠﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي-عليه السلام- عن النبي ﷺ «أنه صلَّى بمكة ركعتين حتى رجع»، هو في كتب الأئمة(١٠) عنه -عليهم السلام-، ونحوه أخرج

---

(١) كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: (١١٢١)، ولفظه: "عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه".

(٢) لم أجده عند مالك، ولكنه في التمهيد على الموطأ، لابن عبد البر(٨/٤٦)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم: (٢٤٠٨)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: (٧١٥)، والنسائي، كتاب الصيام، ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم: (٢٢٦٨).

(٣) في النسخة"ب"، بدون لفظ: العنزي"، وهو تصحيف، والصواب، القشيري، **وهو**: أنس بن مالك القشيري، ويقال الكعبي، روى عنه أبو قلابة، وعبد الله بن سوادة القشيري، حديثه عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، سكن البصرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١١١)، والإصابة، لابن حجر (٧/١٧).

(٤) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (٣٤٨٤).

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤١٦).

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (١١٨٥).

(٧) سبق تخريجه عند الرقم: (١١٨٥).

(٨) مسند الإمام زيد، رقم: (١٣١).

(٩) من شواهده ما أخرجه أبو داود الطيالسي، رقم: (٢٠٦١)، ولفظه: "عن سوار بن شبيب، قال: سألت عبد الله بن عمر، عن الصلاة في السفر، فقال: قال رسول الله ﷺ: ركعتين ركعتين، إلا المغرب"، وأخرجه أحمد في مسند عائشة، رقم: (٢٦٢٨٢)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، فإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، لأنها وتر، والصبح؛ لأنه يطول فيها القراءة"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٣١): "ورجاله كله ثقات".

(١٠) مسند الإمام زيد، رقم: (١٣٣).

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فقيل له: أقمتم بمكة شيئاً، قال: أقمنا بها عشراً».

وأخرج الترمذي[٦] وصحّحه النسائي[٧] عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا رب العالمين، فصلّى ركعتين ركعتين».

﴿١١٩١﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً، قال: فقال ابن عباس: من صلّى في السفر أربعاً، فهو كمن صلّى في الحضر ركعتين»، **أخرجهُ** [أحمد بن حنبل[٨] عن ابن عباس بلفظه، وزاد فيه زيادة في غير هذا المعنى].

﴿١١٩٢﴾ **وعن** ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله، لم يُصلِّ إلا ركعتين، حتى يرجع إلى أهله»، أخرجه [الطبراني[٩] بنحوه، قال[١٠] في "مجمع الزوائد"، ولابن عباس أحاديث في القصر بغير هذا السياق].

﴿١١٩٣﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: «وسئل ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر[١١]»، هو في كتب الأئمة[١٢] عنه، و[أخرجه الطبراني[١٣] في "الكبير"، قيل[١٤]:

---

(١) أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ رقم: (١٠٨١).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مدة القصر، رقم: (٦٩٣).

(٣) تفريع صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟ رقم: (١٢٣٣).

(٤) أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ رقم: (٥٤٨).

(٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم: (١٤٥٢).

(٦) أبواب السفر، باب التقصير في السفر، رقم: (٥٤٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

(٧) كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم: (١٤٣٥).

(٨) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٢٦٢)، وزيادته هي: "وقال ابن عباس: لم تقصر الصلاة، إلا مرة واحدة، حيث صلّى رسول الله ﷺ، ركعتين وصلّى الناس ركعة ركعة".

(٩) المعجم الكبير، رقم: (١٢٧١٢).

(١٠) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٤٧).

(١١) قال ابن عبد البر: "الكفر ههنا كفر النعمة، وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسي التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته كما في امتثال عزيمته ﷺ". انظر: التمهيد (١١/ ١٧٥- ١٧٦).

(١٢) لم أجده إلا في الشفاء (١/ ٣٣٩).

(١٣) المعجم الكبير، رقم: (١٤٠٨٢).

(١٤) قاله الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٣٦).

"ورجاله رجال الصحيح"، وأخرجه البيهقي[1] عنه]، **لكن أخرج** مسلم[2]، والنسائي[3] عن موسى بن سلمة[4] قال: «سألت ابن عباس، كيف أصلّي إذا كنت بمكة إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم».

﴿١١٩٤﴾ **وعن** عثمان: «أنه أتمّ الصلاة بمنى، فأنكر عليه عبد الله بن مسعود فقال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين ركعتين، وخلف عمر ركعتين ركعتين، ثم تفرّقت بكم الطريق»، فاعتذر عثمان بضروب من الاعتذار.

منها: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل من بلد فهو من أهله»، وإني قد تأهلت بهذه البلدة، إلى غير ذلك من الاعتذار، أما إتمام عثمان بمنى بعد أن قصر، فأخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7] من جملة حديث ولفظه فيما أخرجه مسلم، والبخاري، والنسائي[8] عن ابن عمر قال: «صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلّى بعد أربعاً»، الحديث.

وأما حديث ابن مسعود المروي في "الشفاء"، فأخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وأبو داود[11]، والنسائي[12]، ورواية "الشفاء"، هي رواية البخاري، ومسلم، غير أنها زادا بعد قوله: «فتفرّقت بكم الطريق»، «فيا ليت حظي من أربع، ركعتان متقبلتان».

وأما اعتذاره فأخرج أبو داود[13] عنه «أنه لما اتخذ الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها، صلّى

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٥٤١٧).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إذا صلى المسافر خلف المقيم، رقم: (٦٨٨).

(٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمكة، رقم: (١٤٤٣).

(٤) **هو**: موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي، ثقة، قليل الحديث، روى عن ابن عباس، وروى عنه قتادة. انظر: الطبقات، لابن سعد (١٥٩/٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٣٤٦/١٠).

(٥) أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم: (١٠٨٢).

(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم: (٦٩٤).

(٧) كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم: (١٩٦٥)، نحوه.

(٨) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى، رقم: (١٤٥٠).

(٩) أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم: (١٠٨٤).

(١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم: (٦٩٥).

(١١) كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم: (١٩٦٠).

(١٢) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى، رقم: (١٤٤٩)، نحوه.

(١٣) كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم: (١٩٦٣)، وضعَّفه الألباني.

بمنى أربعاً، ثم أخذ به الأئمة بعد».

وفي روايةٍ[١]: «أنه صلّى بمنى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج».

وفي أخرى[٢]: «أنه أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا يومئذ، فصلّى بالناس أربعاً؛ ليُعلِّمهم أن الصلاة أربع»، **وفي أخرى**[٣]: «أنه صلّى أربعاً؛ لأنه اتخذها وطناً».

وقد قيل[٤]: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، فأخذ بأحد الجائزين، وهو الإتمام، وقد روى أبو داود[٥] عن ابن مسعود: «أنه صلّى أربعاً، فقيل له: عِبتَ على عثمان، ثم صلّيت أربعاً؟ فقال الخلاف شر»، [ومثل هذه الرواية الآخرة رواها أحمد بن حنبل[٦] لأبي ذر، إلى أن قال: «الخلاف شر»].

﴿١١٩٥﴾ **وعن** السيد المؤيد[٧] بإسناده عن عبد الله بن الحسن، عن آبائه، عن علي- عليه السلام- قال: «كنا نُصلّي مع رسول الله ﷺ في أسفاره ركعتين ركعتين خائفاً كان، أو آمناً»، هو في كتب الأئمة[٨] عنه من روايتهم، [**وأخرجه** البزار[٩] عن علي رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً»، قال[١٠] في مجمع الزوائد: "وفيه الحارث، وهو ضعيف"]، وله شواهد عند أهل الحديث[١١].

﴿١١٩٦﴾ **وعن** عمران بن الحصين أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمان عشرة، يُصلّي ركعتين ركعتين،

---

(١) المصدر السابق رقم: (١٩٦١)، وضعَّفه الألباني.

(٢) المصدر نفسه رقم: (١٩٦٤)، وحسَّنه الألباني.

(٣) المصدر نفسه رقم: (١٩٦٢)، وضعَّفه الألباني.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٥١٠)، وعمدة القاري، للعيني (٧/١١٨)، وشرح سنن ابن ماجة، للسيوطي (١/٧٥).

(٥) سبق تخريج صدر الحديث عنه قريباً.

(٦) المسند، حديث أبي ذر الغفاري، رقم: (٢١٤٦٠)، وفيه: "إن عثمان صلَّى أربعاً، فاشتد ذلك على أبي ذر، وقال قولاً شديداً".

(٧) شرح التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد ين الحسين (١/٤١٧).

(٨) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٨٨).

(٩) مسند البزار، رقم: (٨٤٥).

(١٠) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٤٠).

(١١) من شواهده ما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٦٨٦)، ولفظه: "عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[النساء:١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

ثم يقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلّوا ركعتين أخرتين؛ فإنا قوم سُفْر»، قد سبق[1] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿١١٩٧﴾ وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة، وصلّى ركعتين ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين آخرتين؛ فإنا قوم سُفْر»، لم أجد حديث ابن عباس[2] إلا في كتب الأئمة[3].

لكن أخرج نحوه الترمذي[4] عن عمر: «أنه صلّى بالناس بمكة ركعتين، فلما انصرف، قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ إنا قوم سُفْر».

﴿١١٩٨﴾ وعن أنس قال: «صلّيت مع النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»، أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9] عنه، غير أنهم قالوا: «قال: صلّينا»، مكان: «صلّيت»، وزادوا فيه: «وخرج يريد مكة، فصلّى بذي الحليفة العصر ركعتين».

﴿١١٩٩﴾ وعن عبد الله أنه قال: «صلّينا مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين»، ونحوه أيضاً في حديث عبد الله بن مسعود السابق[10]، ورواية "الشفاء"، محتملة لعبد الله بن عمر، وابن مسعود[11].

﴿١٢٠٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»، قد سبق[12] ذكر من أخرجه.

﴿١٢٠١﴾ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: المكاري، والجمّال، والملاح،

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٩٧٧).

(٢) قال الترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، بعد حديث أنس، رقم: (٥٤٨)،: "وفي الباب عن ابن عباس، وجابر".

(٣) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٨٩).

(٤) أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، عن أنس، رقم: (٥٤٨)، ولفظه: "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين"، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٥) كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: (١٥٤٨).

(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم: (٦٩٠).

(٧) تفريع أبواب السفر، باب متى يقصر المسافر؟ رقم: (١٢٠٢).

(٨) أبواب السفر، باب التقصير في السفر، رقم: (٥٤٦).

(٩) كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر، رقم: (٤٧٧).

(١٠) سبق تخريجه عند الرقم: (١١٩٤).

(١١) أخرج الإمام أحمد في مسنده عن الاثنين، عن عبد الله بن مسعود، رقم: (٣٥٩٣)، وعن عبد الله بن عمر، رقم: (٤٦٥٢).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (١١٨٧).

والراعي، والمنتجع القطر متتبعاً أثره، والعبد الآبق، والساعي في الأرض فساداً، والصياد، والسلطان يدور في سلطانه، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها»، هو في كتب الأئمة[1] عنه من روايتهم، ولم أجده في كتب الحديث عن علي ﷺ ولا عن غيره.

[**ونحوه أخرج** الطبراني[2] شاهداً له عن ابن مسعود أنه قال: «لا تنقصن من صلاتكم في مباديكم، ولا أجشاركم، ولا تسيروا في قرى السواد في حوائجكم فتقولوا: إنا سفر؛ إنما المسافر من الأفق إلى الأفق»]، قال حافظ الأئمة رحمه الله: وقد ضعَّفه السيدان[3].

فصل في بيان أقل القصر

﴿١٢٠٢﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تُسافر المرأة بريداً، إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم»، أخرجه [البيهقي[4] في "السنن" عن أبي هريرة، وأخرج] مالك[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9] بروايات كثيرة سنذكرها، ولم يذكروا في رواية لفظ: «البريد»، إلا في رواية لأبي داود[10].

﴿١٢٠٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تُسافر المرأة بريداً، إلا ومعها زوج، أو ذي رحم محرم»[11]، وفي بعضها: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر بريداً، إلا مع ذي رحم محرم»[12].

اعلم أن هذه الروايات، وغيرها مُخرَّجة من كتب الحديث، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، ومنها: مطلق، ومنها: مقيد[13].

---

(١) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٩١).
(٢) المعجم الكبير، رقم: (٩٤٥٥).
(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين الهاروني (١/٤٢٥)، ولم أجده في التحرير.
(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٠٦١).
(٥) السنن الكبرى، رقم: (٥٤١٢)، بلفظ: "لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم".
(٦) أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم: (١٠٨٦)، نحوه.
(٧) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: (١٣٣٨).
(٨) كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم: (١٧٢٧).
(٩) أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم: (١١٦٩).
(١٠) كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم: (١٧٢٥).
(١١) أخرجه بلفظه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة، رقم: (١٦١٦)، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم".
(١٢) أخرج نحوه ابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم: (٢٧٢٦).
(١٣) أما حديث ابن عباس، وأبي سعيد، فسيأتي ذكرهما للمؤلف، وأما حديث أبي هريرة، فقد سبق تخريج الحاكم، وابن حبان له، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٤٦١٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٢٧٢٩)، =

ونحن نسردها على الترتيب؛ [ليتضح المراد] فنقول: أخرج أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣] عن ابن عباس **بلفظ**: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي رحم محرّم، ولا يدخل عليها، إلا ومعها محرم».

وفي روايـــة للبخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبي داود[٦]: «لا تُسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم منها»، **ولمسلم**[٧]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، إلا ومعها ذو رحم محرم منها».

وأخرج البخاري[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي[١١] عن أبي سعيد بروايات ففي رواية مسلم: «لا تُسافر المرأة مسيرة يومين، إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها».

وفي رواية لأحمد[١٢]، ومسلم[١٣]، وأبي داود[١٤]، والترمذي[١٥] عن أبي سعيد: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو رحم محرم منها».

وفي روايـــة لأحمد[١٦]، ومسلم[١٧]، والبخاري[١٨]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم»، ولما وردت الأحاديث المذكورة بروايات مختلفة، **منها** مطلق،

= والبخاري في الجامع الصحيح، رقم: (١٠٨٦)، والترمذي في سننه، رقم: (١١٦٩).

(١) المسند، مسند عبد الله بن عباس، رقم: (٣٢٣١).

(٢) كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم: (١٨٦٢).

(٣) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: (١٣٤١).

(٤) أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم: (١٠٨٧).

(٥) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: (١٣٣٨).

(٦) كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم: (١٧٢٧).

(٧) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: (١٣٤٠).

(٨) كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم: (١٨٦٤).

(٩) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: (٨٢٧).

(١٠) كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم: (١٧٢٦)، نحوه.

(١١) أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم: (١١٦٩)، نحوه.

(١٢) المسند، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: (١١٠٤٠).

(١٣) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: (١٣٤٠).

(١٤) سبق تخريجه من الطريق السابقة.

(١٥) سبق تخريجه من الطريق السابقة.

(١٦) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٧٤١).

(١٧) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: (١٣٣٩).

(١٨) أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم: (١٠٨٨).

ومنها مقيد، والمقيد منه: «بيوم وليلة»، ومنه: «بيومين»، ومنه: «بثلاث»، ومنه: «بالبريد»، كما في رواية لأبي داود، وكلها أطلق عليها اسم السفر.

قال أصحابنا[1]: يجب القصر في مسافة البريد؛ لأنه يسمى سفراً، ولم يرد دليل على تسمية ما دون البريد سفراً، [وما دون البريد إنْ أُطلِق عليه فقد خُصَّ بالإجماع، إلا ما يروى عن داود[2][3] حكى نحوه عنه الرازي[4] في "تفسيره"]، **وذهب** الجمهور[5] إلى عدم جواز القصر في البريد، **قالوا**: لأن هذه الأحاديث إنما وردت في تحريم السفر على المرأة واختلافها لاختلاف السؤال ولا حجة في ظاهرها للتمسك به في القصر، وعدمه، لا في البريد، ولا في غيره، [هذه الأحاديث وردت باعتبار الوقائع والحوادث وسؤلات السائل]، فليس القصر في الأحاديث مقصوداً للشارع، وإلا لزم التعارض فيها، والعمل على المتأخر والراجح [إن صح، هذا أوجه ما ذكره الجمهور].

﴿١٢٠٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات، وذلك أربعة فراسخ»، هو في كتب الأئمة[6]، كما في "الشفاء"، وقد يقال: لا نزاع في قصره، لكن الحجة في هذا غير صحيحة، فإنه ﷺ باقٍ على السفر في حجة الوداع، ولم يقم في مكة قدراً يصير به مقيماً حتى يكون قصره إلى عرفات حُجَّة في البريد، وهو وهم ظاهر، لعلّه من قول الراوي[7]: «كم كنتم أقمتم بها، فقال: عشراً»، وهو غلط؛ لأن الراوي حسب إقامته ﷺ منذ دخل مكة إلى أن خرج وهو كذلك؛ إذ الصحيح أنه دخل رابع ذي الحجة، فأقام الخامس، والسادس، والسابع، وخرج في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر، والثاني عشر، ونَفَرَ في الثالث عشر إلى مكة، وخرج إلى المدينة في الرابع عشر، وكان الثامن عشر وهو **بغدير خُمّ**[8] في

---

(١) يعني أصحاب المذهب الزيدي، وهو رأي الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى بن زيد، وهو رأي الهادي، والقاسم. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٢٠١).

(٢) **هو**: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما (ت: ٢٧٠هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/٢٧٥).

(٣) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٥٥)، والعيني في عمدة القاري (٧/١٢٧).

(٤) مفاتيح الغيب (٥/٢٤٤).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٢/٥٦٦).

(٦) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٧١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٢٠١).

(٧) الراوي: هو أنس بن مالك. انظر: المنهاج، للنووي(٥/٢٠٢)، وفتح الباري، لابن حجر(٢/٥٦١)، وشرح السيوطي على مسلم (٢/٣٢٩).

(٨) **غدير خمّ**: اسم رجل صبّاغ، أضيف إليه الغدير وهو الماء وينسب إلى بئر كلاب بن مرّة، وهو الآن بين مكة والمدينة بالجحفة، **وقيل**: هو على ثلاثة أميال من الجحفة. انظر: معجم البلدان، للحموي (٢/٣٨٩).

رجوعه، وأما دخوله يوم الفتح، وإقامته بها فلم يخرج منها إلى عرفات، وإنما خرج إلى حنين، فافهم هذه الفائدة[1].

﴿١٢٠٥﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان إذا خرج من المدينة سافر فرسخاً، ثم قصر»، هو في كتب الأئمة[2]، **لكن** أخرج نحوه مسلم[3]، وأبو داود[4]، عن أنس: «وقد سئل عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ- شكّ شعبة، وهو الراوي- صلّى ركعتين».

فصل في بيان ما يصير به المسافر مقيماً

﴿١٢٠٦﴾ **عن** جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- «أنه قال: يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول اليوم أخرج، غداً أخرج، يقصر شهراً»، هو في كتب الأئمة[5] موقوف عليه، وهو توقيف يجري مجرى المُسند.

﴿١٢٠٧﴾ **وعن** الصادق، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: «إذا أقمت عشراً فأتم»، هو في كتب الأئمة[6] عنه من روايتهم، وهو أيضاً توقيف يجري مجرى المُسند.

﴿١٢٠٨﴾ **وعن** ابن عمر: «أنه أقام بأذربيجان[7] ستة أشهر يقصر الصلاة»، أخرجه البيهقي[8] في "السنن" عنه.

---

(١) انظر: المنهاج، للنووي(٢٠٢/٥)، وشرح السيوطي على مسلم (٣٢٩/٢).

(٢) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢٠٦/٤)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (١٨٣/٤).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة، رقم: (٦٩١).

(٤) تفريع صلاة السفر، باب متى يقصر المسافر؟ رقم: (١٢٠١).

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١٦٨/١)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٤٢٦/١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١٩١/١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢٢٣/٤)، وقال الشوكاني: "وهو مروي عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر، واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام أنه قال: يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، يقصر شهراً، قالوا: وهو توقيف، ورُدَّ بأنه من مسائل الاجتهاد". انظر: نيل الأوطار(٢٤٨/٣).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٤٢٦/١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١٩١/١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢٢٣/٤)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (١٨٩/٤).

(٧) **أذربيجان**: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدها ياء وجيم، وألف ونون. وأذربيجان وقزوين وزنجان تلى الجبل من بلاد العراق. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد الأندلسي (١٢٩/١).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٥٤٧٦)، نحوه.

[وأخرجهُ أحمد بن حنبل[1] عن ثمامة بن شراحيل[2] من جملة حديث قال فيه: «يا أيها الناس كنت بأذربيجان، لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين، ورأيت النبي ﷺ يصليها ركعتين، بَصُر عيني»].

﴿١٢٠٩﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن أنساً أقام بنيسابور سنة، أو سنتين، يقصر الصلاة، وأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا برام هرمز تسعة أشهر، يقصرون الصلاة»، هو في كتب الأئمة[3]، [وأخرجه الطبراني[4] في "الكبير"، عن الحسن، وترك شطره الآخر، ورجاله موثوقون[5]].

﴿١٢١٠﴾ قال: وروي: «أن النبي ﷺ قصر في حرب هوازن إلى تسع عشرة، أو ثماني عشرة»، أخرجه [البيهقي[6] عن ابن عمر، وأخرج الطبراني[7] في "الأوسط"، عن أنس بن مالك، قال: «أقام رسول الله ﷺ عشرين ليلة، يقصر الصلاة»، ذكره[8] في "مجمع الزوائد"، قال: وفيه متروك].

أما المحاصرة لهم[9] فقد روي[10]: «أنها ثماني عشرة، وتسع عشرة»، وروي: «فوق عشرين ليلة»، وهو مذكور في كتب التفسير[11]، والسير[12]، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون[13].

وقد أخرج أبو داود عن عمران بن الحصين، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه

---

(١) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٦٤٢٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٢) هو: ثمامة بن شراحيل اليماني، روى عن سمي بن قيس وابن عمر وابن عباس، وعنه يحيى بن قيس الماربي وجبر بن سعيد، ثقة لا بأس به شيخ مقل. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٢٧).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٢٧)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/١٩١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٢٣٠)، نحوه.

(٤) المعجم الكبير، رقم: (٦٨٢)، والشطر الآخر هو: "فكان يُصلّي ركعتين ركعتين".

(٥) قاله الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٥٩).

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦١٢٣).

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (٣٩٢٧)، بزيادة لفظ: "بتبوك".

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٢٩٦٠)، قال: "وفيه عمرو بن عثمان الكلابي، وهو متروك".

(٩) أي: لهوازن.

(١٠) انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني (٢/٢٨٨)، ونحوه للبغوي في شرح السنة (١/١٧٨).

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/١٤٩).

(١٢) انظر: شرف المصطفى، للخركوشي(٣/٨٥)، والفصول في السيرة، لابن كثير (صـ٢٠٧)، وإمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، للمقريزي (٨/٣٨٨).

(١٣) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٧/٢٩٦).

الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة، لا يُصلّي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً؛ فإنا سُفْر»، وقد سبق(١) ذكره.

باب صلاة الخوف

﴿١٢١١﴾ عن ابن عباس، قال: «صلّينا مع رسول الله ﷺ الظهر، فقال المشركون: قد كانوا على حال لو كنا أصبنا منهم غرة، فقالوا: تأتي عليهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم، قال: وهي العصر، فنزل جبريل -عليه السلام- بهذه الآيات(٢) وهم بعسفان(٣)، وعلى المشركين خالد بن الوليد(٤)، فأطلع الله نبيه على أسرارهم»، أخرجه أبو داود(٥)، والنسائي(٦)، عن أبي عياش الزرقي(٧)، ولم أجده عن أبي عياش، وذكرا قصة صلاته، قال: «كنا نُصلّي مع النبي ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم، وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر، والعصر، فلما حضرت الصلاة، قام النبي ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، وصفّ خلفه صفاً، وصفّ بعد ذلك الصف صفاً آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، وسجد، وسجد معه الصف الذي يليه، ثم قام الآخرون يحرسونهم، فلما صلّى هؤلاء سجدتين، وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخّر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد معه الصف الذي يليه، ثم قام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم صلّوا جميعاً، فسلّم بهم جميعاً»، وهذه رواية أبي داود.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٩٧٧).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾[النساء: ١٠٢]، جاء مصرّحا بذلك، في مصنَّف عبد الرزاق، رقم: (٤٢٣٧)، وسنن الترمذي، رقم: (٣٠٣٥)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

(٣) **عُسْفَان:** هو مكان بين الجحفة ومكة. انظر: معجم البلدان، للحموي (٤/١٢١).

(٤) **هو:** خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سليمان، وقيل أبو الوليد، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل: بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بني قريظة (ت:٢١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٤٢٧)، والإصابة، لابن حجر (٢/٢١٥).

(٥) تفريع صلاة السفر، باب صلاة الخوف، عن أبي عياش الزرقي، رقم: (١٢٣٦)، وصحَّحه الألباني.

(٦) كتاب صلاة الخوف، عن أبي عياش الزرقي، رقم: (١٥٤٩).

(٧) **هو:** زيد بن الصامت، وقيل: عبيد بن زيد بن الصامت أخو بني زريق، والأول أصح، أبو عياش الزرقي الأنصاري، له صحبة معروفة، هو مشهور بكنيته، حجازي، ومات بعد الأربعين، وقيل بعد الخمسين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٢٤)، والإصابة، لابن حجر (٧/٢٤٥).

وفي رواية النسائي عن النبي ﷺ «كان مصافاً لعدو بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلّى بهم النبي ﷺ الظهر، فقال المشركون: لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم، وأموالهم، فصلّى بهم النبي ﷺ العصر فصفّهم صفّين خلفه، فركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم، سجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود، سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله ﷺ ثم تأخر الصف المقدّم، وتقدّم الصف المؤخر، فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه، ثم ركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع، سجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون، ثم سلّم النبي ﷺ»، وفيه روايات أخر[1].

﴿١٢١٢﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي: «أن علياً رضي الله عنه صلّى ليلة الهرير[2] بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين»، هو في مهذب الشافعية[3]، وحكى في تلخيص ابن حجر[4] مثله عنه.

واعلم أن صلاة الخوف، قد رويت على صفات مختلفة، عن جماعة من الصحابة وافرة. **قال** بعض المحدثين[5]: ثبت فيها أنها صُلّيت على ستة عشر حالاً، فكلها مذكورة في كتب الحديث.

وروى نحو ذلك الفقيه العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان[6]، في "الثمرات"، نقلاً عن بعض العلماء[7]، وكذا ذكره ابن حجر[8] في "تلخيصه"، وتركنا ذِكر مستنداتها؛ لئلا نطوّل بذكرها، ونخرج

---

(١) من رواياته ما أخرجه مسلم عن جابر، رقم: (٨٤٠)، ولفظه: "غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة، لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدّم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبّر رسول الله ﷺ، وكبّرنا، وركع، فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلّم عليهم رسول الله ﷺ ".

(٢) **الهرير**: أحد ليالي صفين سميت بذلك؛ لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها، وقتل بين الفريقين. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/١٢٣).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/٤١٤).

(٤) التلخيص الحبير، لابن حجر (٢/١٧٨).

(٥) انظر: المنهاج، للنووي (٦/١٢٦)، وطرح التثريب، للعراقي (٣/١٣٩)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/٤٣١).

(٦) الثمرات اليانعة (٢/٤٨٦).

(٧) انظر: الثمرات اليانعة (٢/٤٨٦)، نقله عن الإمام يحيى بن حمزة، وهو في الانتصار (٤/٢٤٧).

(٨) التلخيص الحبير، لابن حجر (٢/١٧٨).

عن المقصود، ولمَّا أعرض عن ذكرها الأمير- أعاد الله من بركاته- أعرضنا عنه تبعاً له، وحكم صلاة الخوف في اختلاف الصفات حكم التشهد في الصلاة المروي على صفات مختلفة، وهو أنها مشروعة جميعاً، ولا يدخلها النسخ ما لم يدل القول، بيان عموم، أو خصوص فيها، أو مرة، أو تكرار، وإنما اختلف العلماء في كيفيتها؛ نظراً إلى ترجيح الروايات بعضها على بعض، والله أعلم[1].

باب صلاة العيدين

﴿١٢١٣﴾ **عن** النبي ﷺ «أنه داوم على صلاة العيدين إلى أن مات»[2]، المداومة عليها من الرسول ﷺ ظاهرة من استمراره، وعدم دليل يدل على الترك ولو مرة.

﴿١٢١٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يُصلّيها في هذا الوقت»[3]، الدليل على خصوصية الوقت استمرار فعله ﷺ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده عليه، لا من دليل قولي صريح، والفعل حُجَّة كالقول.

﴿١٢١٥﴾ **وعن** أنس بن مالك، عن عمومته[4] من الأنصار أنه: «غُمّ عليهم الهلال، فشهد قوم عند النبي ﷺ برؤية الهلال أمس، فأمر النبي ﷺ بأن يُفطروا، ويخرجوا من الغد إلى مصلاهم».

أخرج نحوه أبو داود[5]، والنسائي[6] عن ربعي بن حراش[7]، عن رجل[8] من أصحاب النبي ﷺ، قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان، فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لإهلال الهلال، ورأياه عشية أمس فأمر النبي ﷺ أن يُفطروا».

زاد في روايةٍ[9]: «وأن يغدوا إلى مصلاهم».

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٨/٣٥١)، وطرح التثريب، للعراقي (٣/١٣٣).

(٢) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (٤/٢١٢)، نحوه.

(٣) **وقتها:** من انبساط الشمس على الأرض المستوية، والجبال العالية، إلى الزوال، أي: إلى دخول الوقت المكروه، سواء كان يوم الإفطار، أو يوم الأضحى. انظر: التاج المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي (١/٢٧٥).

(٤) عمومة أنس صحابة لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول. انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٤/٥٠٩).

(٥) كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم: (٢٣٣٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٢٠٢)، وقال: "هذا إسناد حسن ثابت".

(٦) كتاب الصيام، رقم: (٢١٢٧)، وفيه: "ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة ثلاثين".

(٧) **هو:** ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد بن عبد بن مالك ابن غالب، كان ثقة له أحاديث صالحة (ت:١٠١هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/١٧٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/١٣٦).

(٨) لم أقف على اسمه.

(٩) هذه رواية أبي داود السابقة.

وفي أبي داود[1]، والنسائي[2] من طريق أخرى، عن ابن عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «أن ركباً جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا خرجوا إلى مصلاهم».

﴿١٢١٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كتب إلى بعض المسلمين، أن عجّل الأضحى، وأخّر الفطر، حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع»، أخرجه الترمذي[3] عن بريدة.

﴿١٢١٧﴾ **وعن** أنس، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُصلّي حتى يُفطر ولو على شربة من ماء»، أخرجه البخاري[4]، والترمذي[5] عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً».

وفي رواية[6]: «أن النبي ﷺ كان يُفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج المصلّى»، والحكمة في التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم؛ ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويرق القلب، وأما جعلها وتراً، فقيل: الإشارة إلى الوحدانية، وكان يفعل ذلك في كثير من أموره تبركاً بذلك، ذكره في فتح الباري[7].

﴿١٢١٨﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي ذلك عن علي-عليه السلام-، أخرج الترمذي[8]، عن علي-عليه السلام- أنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج».

﴿١٢١٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يخرج في صلاة العيد إلى المصلّى»، أخرجه مسلم[9]، والنسائي[10]، عن أبي سعيد بلفظ: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى إلى المصلّى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم،

---

(١) أبواب صلاة العيدين، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم: (١١٥٧)، وصحَّحه الألباني.

(٢) كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم: (١٥٥٧).

(٣) أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: (٥٤٢)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٤) أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: (٩٥٣).

(٥) أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: (٥٤٣).

(٦) هذه رواية الترمذي السابقة.

(٧) فتح الباري، لابن حجر (٢/٤٤٧).

(٨) أبواب العيدين، باب في المشي يوم العيد، رقم: (٥٣٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٩) كتاب صلاة العيدين، رقم: (٨٨٩).

(١٠) كتاب صلاة العيدين، استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، رقم: (١٥٧٦).

فيعظهم، ويُوصيهم، ويأمرهم»، الحديث.

وأخرج ابن ماجة[(١)] عن أبي رافع: «أنه كان ﷺ يخرج إلى العيد، ويُصلّي بغير أذان، ولا إقامة، ويرجع ماشياً».

وأخرج البيهقي[(٢)] عن ابن عمر أنه: «كان ﷺ يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتكبير، والتهليل»، وقد تقدَّم حديث علي رضي الله عنه في الخروج.

وأخرج النسائي[(٣)] عن ابن عمر أنه: «كان يُخرج العنزة يوم الفطر، ويوم الأضحى، تُرْكَز فيُصلّي إليها»، إلى غير ذلك من الأحاديث، والشواهد على خروجه إلى المُصلّى، **العنزة**: شبه العكازة، وهي مثل نصف الرمح، أو أكثر قليلاً، ولها سنان كسنان الرمح[(٤)].

﴿١٢٢٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «النساء عِيٌّ وعورات، فاستروا عِيَّهُنَّ بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت»، قد سبق[(٥)] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿١٢٢١﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه: «استخلف أبا مسعود؛ ليصلّي بضعفة الناس في المسجد»، أخرجه النسائي[(٦)]، عن ثعلبة بن زهدم[(٧)]، قال: «استخلف علي أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن نُصلّي قبل الإمام».

﴿١٢٢٢﴾ **وعن** أبي هريرة، قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»، أخرجه أبو داود[(٨)]، **بلفظ**: «أصابنا مطر في يوم فطر، فصلّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»، **زاد** رزين[(٩)]: «ولم يخرج بنا إلى المصلّى».

---

(١) باب ما جاء في صلاة العيدين، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، رقم: (١٢٩٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٦١٣٠)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٤٩٣٤).

(٣) كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين إلى العنزة، رقم: (١٥٦٥)، وصحَّحه الألباني.

(٤) انظر: عمدة القاري، للعيني (٤/٢٨١).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٩٣٤).

(٦) كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل الإمام يوم العيد، رقم: (١٥٦١)، وقال الألباني: "صحيح الإسناد".

(٧) **هو**: ثعلبة بن زهدم الحنظلي التيمي، مختلف في صحبته، حديثه في الكوفيين، روى عن النبي ﷺ على اختلاف في ذلك، وعن حذيفة، وأبي مسعود، وقيل: تابعي ثقة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٢٢).

(٨) صلاة العيدين، باب يصلّي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم: (١١٦٠)، وضعَّفه الألباني.

(٩) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٦/١٢٩).

﴿١٢٢٣﴾ [قال حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-: وروي أن الأئمة: «لم يزالوا يُصلُّون العيد في المسجد»، لم أجده بلفظه، ولعلَّ هذا في المسجد الحرام، فقد أخرج الطبراني[١] في "الأوسط" عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الخروج إلى الجبان[٢] في العيدين من السنة»، قال[٣] في مجمع الزوائد: وفيه الحارث وهو ضعيف، وفي رواية له عنه[٤]: «من السنة الصلاة في الجبان»].

فصل في تكبيرات العيد

﴿١٢٢٤﴾ عن النبي ﷺ «أنه كان يُصلّي صلاة الفطر والأضحى يكبّر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات»، روته عائشة، أخرجه أبو داود[٥]، قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبّر في الفطر، والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع».

﴿١٢٢٥﴾ وعن ابن عمر، أنه قال: «كان النبي ﷺ يكبّر في العيدين اثني عشر، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى»، هو في كتب الأئمة[٦]، [وأخرجه الطبراني[٧] في "الكبير" عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ اثني عشر تكبيرة في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً»]، ولم أجده عن ابن عمر.

لكن أخرج أبو داود[٨]، ونحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، القراءة بعدهما كليهما».

وفي رواية[٩]: «كان يُكبّر في الفطر، في الأولى سبع، ثم يقرأ، ثم يُكبّر، ثم يقوم فيُكبّر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع».

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٤٠٤٠).

(٢) الجبانة: ما استوى من الأرض وملس ولا شجر فيه، وفيه آكام وجلاه، وقد تكون مستوية لا آكام فيها ولا جلاه، ولا تكون الجبانة في الرمل ولا في الجبل، وقد تكون في القفاف والشقائق، وكل صحراء جبانة. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٨٥/١١).

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣٢٥٦).

(٤) أخرجها الطبراني، المعجم الأوسط، رقم: (٥٣٣١).

(٥) صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين، رقم: (١١٤٩)، وصحَّحه الألباني.

(٦) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢٣٤/١)، وأمالي أبي طالب (٢٦٨/١)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٤٥٣/١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٢٠٥/١).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (١٠٧٠٨).

(٨) صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين، رقم: (١١٥١)، وقال النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٢٩٣٠): "رواه أبو داود، وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحاً".

(٩) أخرجها أبو داود، صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رقم: (١١٥٢).

﴿١٢٢٦﴾ وعن جعفر الصادق، عن أبيه، قال: «كان -عليه السلام- يُكبّر في الفطر، والأضحى، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويُصلّي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة»، حديث علي -عليه السلام- في كتب الأئمة[١] عنه موقوفاً عليه من فعله، لكن مثله توقيف، وله شواهد في المرفوع سبق[٢] بعضها، [لكن له شواهد في التكبير وفي الجهر، منها ما أخرجه البيهقي[٣] عن الحارث عنه أنه قال رضي الله عنه: «الجهر في صلاة العيدين من السنة»].

﴿١٢٢٧﴾ قال حافظ الأئمة -قدّس الله روحه-: «وكان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفعلون كذلك»، أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، عن نافع، أن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يُصلّون العيدين قبل الخُطبة».

وأخرج مالك[٨] في "الموطأ"، عن ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي يوم الفطر، ويوم الأضحى قبل الخُطبة»، قال مالك[٩]: «بلغه أن أبا بكر، وعمر كانا يفعلان ذلك».

وأخرج النسائي[١٠]، عن علي -عليه السلام- «أنه بدأ في يوم عيد بالصلاة قبل الخُطبة، ثم صلّى بلا أذان ولا إقامة»، مع زيادة رواها عنه.

﴿١٢٢٨﴾ وعن علي ﷺ: «أنه كان يدعو بين كل تكبيرتين»، سيأتي ما ورد من الفصل عنه، وهو في كتب الأئمة[١١]، ولم أجده في كتب الحديث.

﴿١٢٢٩﴾ وعن ابن مسعود: «أنه كان يحمد الله، ويثني عليه، ويُصلّي على النبي بين كل

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٥٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٠٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٢٢٥).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (١٦٩٦)، وقال الألباني في الإرواء، رقم: (٦٤٣): "إسناده ضعيف فيه الحارث وهو الأعور ضعَّفوه".

(٤) أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم: (٩٦٣).

(٥) كتاب صلاة العيدين، رقم: (٨٨٨).

(٦) صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد، عن جابر، رقم: (١١٤١)، نحوه.

(٧) كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم: (١٥٦٤).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٨٦).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٨٧).

(١٠) كتاب الضحايا، النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه، رقم: (٤٤٢٤)، وصحَّحه الألباني.

(١١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٧٩)، وأمالي أبي طالب (١/٢٦٨)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٥٥)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٠٦).

تكبيرتين»، أخرجه البيهقي[١].

﴿١٢٣٠﴾ **وعن** علي -عليه السلام- «أنه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيد، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أهل الكبرياء، والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو، والمغفرة، وأهل التقوى، والرحمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّٰهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد ﷺ ذخراً، ومزيداً، أن تُصلّي على محمد عبدك، ورسولك، أفضل ما صلّيت به على أحد من خلقك، وعلى آله، وأن تُصلّي على جميع ملائكتك، ورسلك وأن تغفر لنا، وللمؤمنين، والمؤمنات الأحياء منهم، والأموات، اللّٰهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون»، هو في كتب الأئمة[٢] عنه.

فصل في محل القراءة

﴿١٢٣١﴾ **عن** كثير بن عبد الله[٣]، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كان يُكبّر في العيدين، في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً قبل القراءة»، أخرجه الترمذي[٤] [والبيهقي[٥]]عنه بلفظه.

﴿١٢٣٢﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: «أنه كان يُكبّر في الفطر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة، ويقرأ، ثم يكبر، ثم يركع، وكذلك يفعل في الركعة الثانية»، هو في كتب الأئمة[٦] موقوفاً عليه، لكن يجري مجرى المُسند.

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٦١٨٦)، وقال النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٢٩٣٨): "رواه البيهقي بإسناد حسن".

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٢٣٣)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٣) **هو:** كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة اليشكري المزني، وكان قليل الحديث، مات من الخمسين ومائة إلى الستين. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٤٨٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٨/٤٢١).

(٤) أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، رقم: (٥٣٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦٨٦٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٦١٧٣).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٥٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٠٦)، وفي مصنَّف ابن أبي شيبة، رقم: (٥٧٠٦)، ولفظه: قدم سعيد بن العاصي في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: «يقوم فيُكبر، ثم يُكبر، ثم يُكبر فيقرأ، ثم يُكبر ويركع، ويقوم فيقرأ، ثم يُكبر، ثم يُكبر، ثم يُكبر، ثم يُكبر الرابعة، ثم يركع»، وفي سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم: (١١٥٢)، ولفظه: "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ كان يُكبر في الفطر الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يُكبر، ثم يقوم فيُكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع»، قال أبو داود: رواه وكيع، وابن المبارك، قالا: سبعاً وخمساً، وقال الألباني: "حسن صحيح دون قوله: أربعاً والصواب خمساً".

﴿١٢٣٣﴾ وعن النعمان بن بشير: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]»، أخرجه عنه مالك(١)، في "الموطأ"، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤) [والنسائي(٥)]غير أنهم قالوا: «في العيدين، وفي الجمعة»، وزادوا: «وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما».

﴿١٢٣٤﴾ [قال حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-:] ونحوه روي عن سمرة بن جندب [أخرجه البيهقي(٦) عنه].

﴿١٢٣٥﴾ وعن عمر: «أنه كان يقرأ- يعني- النبي ﷺ في الأضحى، والفطر بـ قاف، واقتربت»، أخرجه مالك(٧)، ومسلم(٨)، وأبو داود(٩)، والترمذي(١٠)، والنسائي(١١)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: سأل عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي: «ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى، والفطر، قال: كان يقرأ فيهما، بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر:١]».

وقد تأول بعض المحدثين(١٢)،سؤال عمر لأبي واقد، بأنه شكّ فاستثبت، أو قصد إعلام الناس بهذا، أو نحو ذلك من المقاصد؛ فإنه يبعد أن يكون عمر لم يعلم ذلك، مع شهوده صلاة رسول الله ﷺ [مرات].

فصل في الخطبتين

﴿١٢٣٦﴾ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلّى بهم يوم عيد، عند دار قيس بن الصلت(١٣)،

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٦٤).
(٢) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم: (٨٧٨).
(٣) تفريع أبواب الجمعة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم: (١١٢٢).
(٤) أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين، رقم: (٥٣٣).
(٥) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، رقم: (١٥٦٨).
(٦) السنن الكبرى، رقم: (٦١٩٤).
(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٨٩).
(٨) كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم: (٨٩١).
(٩) صلاة العيدين، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم: (١١٥٤).
(١٠) أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين، رقم: (٥٣٤).
(١١) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت، رقم: (١٥٦٧).
(١٢) انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٤/٥٠٣)، تنوير الحوالك، للسيوطي (١/١٤٨)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٢/٦٩٤).
(١٣) هو: كثير بن قيس بن الصلت العنبري، له صحبة، روى عن أبي الدرداء. انظر: الثقات، لابن حبان (٦/٢٩٥)، والاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٣٠٩)، والإصابة، لابن حجر(٥/٤٨٩).

فصلّى بنا قبل الخطبة»، أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، بروايات مختلفة.

قال أبو داود(٤): **وفي روايةٍ** عبد الرحمن بن عابس(٥)، عن ابن عباس قال له رجل: «أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، لولا منزلتي عنده ما شهدته من الصِغَر، فأتى رسول الله ﷺ العَلَم عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً، ولا إقامة».

﴿١٢٣٧﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يُصلّي صلاة العيد، ثم يخطب بعدها، وكذا جرت عادة المسلمين»، [هذا ظاهر معلوم مستفيض من حاله ﷺ، **وفي** الصِّحاح(٦) «أن رسول الله ﷺ صلَّى يوم العيد، ثم خطب»، ذكره(٧) في "مجمع الزوائد"، **و**]**أخرج** البخاري(٨)، ومسلم(٩)، والترمذي(١٠)، والنسائي(١١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يُصلّون العيدين قبل الخُطبة»، وقد سبق ذكره.

وأخرج البخاري(١٢)، ومسلم(١٣)، [وأبو داود(١٤)، والنسائي(١٥)] عن جابر قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكّرهم، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهنّ، وقال:

---

(١) كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، رقم: (٨٦٣).

(٢) كتاب صلاة العيدين، رقم: (٨٨٩).

(٣) تفريع أبواب الجمعة، باب ترك الأذان في العيد، رقم: (١١٤٦).

(٤) هذا لفظ البخاري، رقم: (٩٧٧)، وهو لفظ أبي داود من الطريق السابقة نفسها.

(٥) **هو:** عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، ثقة(ت: ١١٩هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٩٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/٢٠١).

(٦) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم: (٩٨٤)، ومسلم، كتاب العيدين، رقم: (٨٨٥).

(٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣٢٢٨).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٢٢٧).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٢٢٧).

(١٠) أبواب العيدين، باب في صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم: (٥٣١).

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٢٢٧).

(١٢) أبواب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم: (٩٧٨).

(١٣) كتاب صلاة العيدين، رقم: (٨٨٥).

(١٤) كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، رقم: (٢٤١٦)، نحوه عن أبي عبيد.

(١٥) كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، رقم: (١٥٦٩)، نحوه عن ابن عباس.

تصدقْنَ، فإن أكثركنَّ حطبُ جهنم، فقامت امرأة من بسِطة النساء، سعفاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكنَّ تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجعلن يتصدقن من حليّهن يُلقين في ثوب بلال»، المراد بسِطة النساء: من أوساطهن حسباً ونسباً، بكسر السين المهملة، والسفعة: سواد في اللّون، والشَكاة بفتح الشين المعجمة: الشكوى، والعشير: الزوج[1].

﴿١٢٣٨﴾ **وعن** أبي سعيد: «أن النبي ﷺ خطب ذات يوم على راحلته»، أخرجه أحمد بن حنبل[2]، وابن ماجة[3]، وابن حبان[4] عنه.

وأخرج نحوه النسائي[5]، عن أبي كاهل الأحمسي[6]، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته، وحبشي[7] يأخذ بخطام الناقة».

﴿١٢٣٩﴾ **وعن** عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «صلّى بنا علي -عليه السلام- العيد، ثم خطب على راحلته»، هو في كتب الأئمة[8] عنه، [لكن أخرج نحوه البيهقي[9]: «أن علياً وعثمان والمغيرة خطب يوم العيد على راحلته»].

﴿١٢٤٠﴾ **وعن** جابر، عن النبي ﷺ «أنه خطب في العيدين على المنبر، قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره»، [**أخرج نحوه** البيهقي[10] عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قال البيهقي: "وقول ابن عباس وجابر: «فلما فرغ نزل فأتى النساء»، يدل على أنه كان على مرتفع فنزل".

---

(١) المنهاج، للنووي (٦/١٧٥).

(٢) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٢٠٦)، ولفظه: "فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر".

(٣) أبواب الفتن، باب فتنة النساء، رقم: (٤٠٠٠)، ولفظه: "قام خطيباً".

(٤) صحيح ابن حبان، رقم: (٢٨٢٥).

(٥) كتاب صلاة العيدين، الخطبة على البعير، رقم: (١٥٧٣).

(٦) **هو**: قيس بن عائذ الأحمسي، أبو كاهل الأحمسي البجلي، وقيل: اسم أبي كاهل عبد الله بن مالك، والأول أكثر وأصح، له صحبة، مات في زمن الحجاج. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٢٩٦)، والإصابة، لابن حجر (٥/٣٧٠).

(٧) **حُبْشِي** - بضم أوله وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم تحتانية، وهو اسم بلفظ النسب- **وهو**: حبشي بن جنادة بن نصر بن أسامة بن الحارث بن معيط بن عمرو بن جندل بن مرة، يكنى أبا الجَنُوب، بفتح الجيم وضم النون الخفيفة وآخره موحدة، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١/٦٦٨).

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٥٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٠٦).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٦٢٠٩)، وفي مسند أبي يعلى، رقم: (١١٨٢)، ولفظه: "عن أبي سعيد، «أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته»، وقال حسين سليم: "إسناده صحيح".

(١٠) السنن الكبرى، عن ابن عباس، رقم: (٦٢٠٥)، وعن جابر، رقم: (٦٢٠٦).

و]حـديث جابر أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢) عنه بروايات، وقد سبق بعضها، ولم أجد في شيء منها ذِكر المنبر، بل في بعضها(٣): «نزل».

وفي بعضها(٤): «قام متوكئاً على بلال فحمد الله، وأثنى عليه»، فإن النبي ﷺ لم يتخذ في مصلّى العيد منبراً، ولذا قال أبو سعيد الخدري: في حديثه الذي ذكر فيه خروج النبي ﷺ وصلاته، إلى أن قال: «فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى، أو في فطر، فلما أتينا المصلّى إذا منبر قد بناه كثير بن أبي الصلت(٥)، فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يُصلّي، فجذبت ثوبه، فجذبني، وارتفع، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: يا أبا سعيد، ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فخطبتها قبل الصلاة»، هذه إحدى روايتي البخاري(٦)، وذكر بعض المحدثين(٧): "أن أول من خطب الناس على منبر عثمان، خطبهم على منبر من طين، بناه كثير بن أبي الصلت"، وقد سبق عن جابر(٨) في إحدى روايات حديثه: «أنه قام متوكئاً على بلال»، وهو يدل على أنه لم يكن هنالك منبر(٩).

﴿١٢٤١﴾ وعـن جابر بن سمرة، قال: «صلّيت مع النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»،

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٢٢٧).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٢٢٧).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٢٢٧).

(٥) هو: كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي، يكنى أبا عبد الله، حليف قريش، وعدادهم في بني جمح، ثم تحولوا إلى العباس، ولد كثير في عهد النبي ﷺ، وكان له شرف وحال جميلة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٣١٠٨)، والإصابة، لابن حجر (٥/٤٧١).

(٦) أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر، عن أبي سعيد، رقم: (٩٥٦).

(٧) قال ابن حجر: "وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلّى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان، ويقال: أول من خطب الناس في المصلّى على المنبر عثمان بن عفان، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان، ولم يطّلع على ذلك أبو سعيد". انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٤٤٩)، وشرح سنن ابن ماجة، للسيوطي (١/٩١)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٣/١٠٦٠).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٢٢٧).

(٩) لعلّ المؤلف يريد المنبر بمصلّى العيد، وليس أنه لم يكن هناك منبر على عهد رسول الله ﷺ، فقد صلّى النبي ﷺ على المنبر؛ ليُعلِّم الناس، ولما اتخذ المنبر، حنّ الجذع، قال ابن حجر: "وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلّى؛ لأن داره كانت مجاورة للمصلّى". انظر: فتح الباري (٢/٤٤٩).

أخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣] عنه، وقد سبق ذكره غير أنهم قالوا: «العيدين».

﴿١٢٤٢﴾ **وعن** مالك بن أنس، أنه سمع غير واحد يقول: «لم يكن في الفطر، ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة منذ مات رسول الله ﷺ إلى اليوم»، هو في كتب الأئمة[٤] عنه، [أخرجه[٥] في "الموطأ"، وأخرج البيهقي[٦] نحوه عن جابر وابن عباس].

﴿١٢٤٣﴾ **وعن** ابن عباس، قال: «خرج النبي ﷺ يوم العيد، فصلّى بغير أذان، ولا إقامة، ثم خطب الناس خطبتين، وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة».

أخرج نحوه عنه البخاري[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠] بروايات مختلفة، وقد سبق عنه رواية، [وأخرجه البيهقي[١١] عنه بزيادة ونقصان في لفظه].

واعلم أن الصلاة قبل الخطبة مشروعة واردة في الأحاديث النبوية، وأطبق على ذلك علماء الأمصار قديماً وأخيراً، وما فعله بنو أمية فإنهم لم يفعلوه إلا لغرض فاسد[١٢].

وقد أخرج مسلم[١٣]، وأبو داود[١٤]، والترمذي[١٥]، والنسائي[١٦] عن طارق بن شهاب قال:

---

(١) كتاب صلاة العيدين، رقم: (٨٨٧).

(٢) صلاة العيدين، باب ترك الأذان في العيد، رقم: (١١٤٨).

(٣) أبواب العيدين، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، رقم: (٥٣٢).

(٤) لم أجده إلا في الشفاء (١/٣٥٦).

(٥) مالك، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٨٢).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٦١٦٥).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٢٣٧).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٢٣٧).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٢٣٧).

(١٠) أبواب العيدين، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، رقم: (٥٣٢)، وقال الترمذي عقب حديث جابر بن سمرة: "وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس".

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٦١٩٩).

(١٢) قال العيني: "وعلّل بعضهم فعل بني أمية، أنهم لما أحدثوا في الخُطبة مِنْ سَب مَنْ لا يحل سبه، فكان الناس يتفرقون؛ لئلا يسمعوا ذلك، فأخّروا الصلاة؛ ليحبسوا الناس". انظر: شرح سنن أبي داود (٤/٤٨٣).

(١٣) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم: (٤٩).

(١٤) صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد، رقم: (١١٤٠).

(١٥) أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم: (٢١٧٢).

(١٦) كتاب الإيمان وشرائعه، تفاضل أهل الإيمان، رقم: (٥٠٠٨)، نحوه.

أول من بدأ بخُطبة العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخُطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد رضي الله عنه أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وهذا لفظ مسلم، وعند الترمذي: «فقام رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة»، زاد أبو داود: «أخرجت المنبر في يوم عيد»، وقد قيل[1]: إن أبا سعيد هو الذي أنكر عليه، وقد قدمنا ذكر ذلك عنه.

﴿١٢٤٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان بمنى مسافراً يوم النحر، فلم يُصلِّ [يعني: صلاة العيد[2]»، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[3]].

﴿١٢٤٥﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه ما ركب في عيد، ولا جنازة»، [لم أجده بلفظه[4]، لكن شواهده في المشي لهما كثيرة[5]]، ونحوه ما سبق[6] عنه ﷺ «أنه كان يخرج إلى صلاة العيد ماشياً»، [وسيأتي في المشي بعد الجنازة].

﴿١٢٤٦﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: «أنه كان يمشي [حافياً] في أربعة مواطن: في صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، ويقول: هي مواطن الله»، هو في كتب الأئمة[7] عنه، وقد سبق[8] نحوه عنه أنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً»، [الحديث، أو نحوه كذلك في الجمعة والجنازة].

﴿١٢٤٧﴾ **وعن** عبد الله بن السائب[9]، قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما صلّى، قال: «إنا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب»، أخرجه أبو داود[10]،

---

(١) قال العيني: "يحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم". انظر: شرح سنن أبي داود (٤/٤٨٣).

(٢) وضّحه الأمير في الشفاء (١/٣٥٦).

(٣) لم أجده إلا في الشفاء(١/٣٥٦).

(٤) أورده الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (٤/٣٨٧).

(٥) من شواهده ما سيأتي قريباً، عن علي رضي الله عنه .

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٢١٨).

(٧) مسند الإمام زيد، رقم: (١٨٣)، وشرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٥/٨٥).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٢١٨).

(٩) **هو**: عبد الله بن السائب بن أبي السائب، اسم أبي السائب صيفي من عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا السائب، ومات عبد الله بن السائب بمكة في إمارة ابن الزبير، وصلّى عليه ابن عباس. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٩١٥)، والإصابة، لابن حجر (٤/٨٩).

(١٠) صلاة العيدين، باب الجلوس للخطبة، رقم: (١١٥٥).

والنسائي[1] عنه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر، فكبّر تكبير العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»، قال أبو داود[2]: وهو يروى مرسلاً، ورواية النسائي: «أن النبي ﷺ صلّى العيد، ثم قال: فمن أحبّ أن ينصرف فلينصرف، ومن أحبّ أن يقيم للخطبة فليقم».

﴿١٢٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يخرج في طريق، ويعود في غيرها»، أخرج نحوه الترمذي[3]، والحاكم[4]، عن أبي هريرة: «أنه ﷺ كان إذا خرج يوم العيد في طريق، رجع في غيره».

وأخرج البخاري[5] عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، قال البخاري: ورواه أبو سعيد، عن أبي هريرة، قيل[6]: وحديث جابر أصح.

وأخرج أبو داود[7] عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر»، وله شواهد أخر[8].

﴿١٢٤٩﴾ **وعن** ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ في طريق يوم العيد، ورجع في غيره»، قد سبق[9] ذكر من أخرج هذه الرواية عنه، وأخرج[10] أيضاً عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأخذ يوم العيد في طريق، ثم يرجع في طريق آخر».

وقد يؤول عَوده ﷺ في الطريق الآخر، إلى نحو عشرين معنى، ذكرها أهل الحديث، وشراحه، قيل[11]: وأقربها أن يشهد له الطريقان، ويتصدق على فقرائهما، أو تعمهما بركته، أو يذهب من أبعد

---

(١) كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم: (١٥٧١).

(٢) هو من الطريق السابقة لأبي داود نفسها.

(٣) أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، رقم: (٥٤١)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(٤) المستدرك، رقم: (١٠٩٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٥) أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم: (٩٨٦).

(٦) **القائل:** هو البخاري عقب الحديث نفسه.

(٧) صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، رقم: (١١٥٦).

(٨) من شواهده، ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم: (٢٨١٥)، ولفظه: "كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين، رجع في غير الطريق الذي خرج منه".

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٢٤٨).

(١٠) يعني: أبا داود، وقد سبق.

(١١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٤٧٢)، وعمدة القاري، للعيني (٦/٣٠٦)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٣/١٠٦٦)، =

[ويرجع] إلى أقرب، والله أعلم.

﴿١٢٥٠﴾ **وعن** علي رضي الله عنه «أنه كان إذا ذهب إلى العيد مشي، وإذا رجع ركب»، هو في كتب الأئمة(١)، [ولم أجده بلفظه من فعله، **وأخرج** البيهقي(٢)، عن الحارث عنه من قوله: «أن من السنة أن تأتي العيد ماشياً»، قال: زاد أبو داود(٣): «ثم تركب إذا رجعت»]، وشواهده كثيرة(٤).

فصل في بيان ما يستحب فعله في العيد

﴿١٢٥١﴾ **عن** الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، قال: وأمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد»، أخرجه الطبراني(٥)، والحاكم(٦) عنه، مع زيادة ستأتي، وقد روى ابن ماجة(٧)، عن الصحابة فعله، وكونه سنة.

﴿١٢٥٢﴾ **وعن** إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق(٨)، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزيّن لهم»، هو في كتب الأئمة(٩) من روايتهم، وفي معناه أحاديث كثيرة في كتب الحديث(١٠).

= وفيض القدير، للمناوي (٥/١٥٧).

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/١٧٨)، نحوه.

(٢) معرفة السنن والآثار، عن علي، رقم: (٦٨٣٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٦١٤٧)، ولفظه: "من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت".

(٣) لم أجده عنده، ولكن نسبه إليه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٦١٤٧).

(٤) من شواهده ما أخرجه ابن الجعد في مسنده، عن عامر الشعبي، رقم: (٢١٤١)، ولفظه: "ائت العيد ماشياً، فإذا رجعت فاركب إن شئت"، ولكن في سنن ابن ماجة، عن ابن عمر، رقم: (١٢٩٥)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً".

(٥) المعجم الكبير، رقم: (٢٧٥٦)، والزيادة: هي: "وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار".

(٦) المستدرك، رقم: (٧٥٦٠)، وقال الحاكم: "لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة"، ووافقه الذهبي.

(٧) أبواب صلاة العيدين، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، عن ابن عباس، رقم: (١٣١٥)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى".

(٨) **هو**: إبراهيم بن موسى الكاظم، لُقِّب به؛ لكثرة من قتل من الناس لما غلب على اليمن على رأس المائتين، وكان يسمى الجزار؛ لكثرة من قتل باليمن (ت: ٢٢٢هـ). انظر: نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (١٧١)، والأعلام، للزركلي (١/٧٥).

(٩) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (١٢/٣٥٣)، نحوه.

(١٠) من شواهده ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٧٠٦٢)، ولفظه: "إذا صلّى أحدكم، فليُصلِّ في ثوبين، فإن لم يكن عليه إلا ثوب، فليأتزر به، ثم ليُصلِّ، ولا تشتملوا اشتمال اليهود؛ فإن الله أحق أن يُتزين له"، وهو حديث صحيح. =

﴿١٢٥٣﴾ **وعن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبرة»، أخرجه الشافعي[١]، والطبراني[٢]، وقالا: «في كل عيد».

[**وفي روايةٍ** الطبراني[٣] عنه: «أنه كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»، هكذا في مجمع الزوائد[٤] عنه]، وفي هذا المعنى أحاديث أخر، منها ما أخرجه البيهقي[٥] عن جابر.

والحِبَرة، بكسر الهاء المهملة، وفتح الباء الموحدة: واحده الحبر، وهي البرود المخطوطة من كتان وقطن، **يقال**: ثوب محبر أي مزين، **وقيل**: المحبر ثوب يماني مخلوط بياض وسواد[٦].

﴿١٢٥٤﴾ **وعن** علي -عليه السلام- أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم العيد»، هو في كتب الأئمة[٧] عنه.

[**وأخرجهُ** البيهقي[٨] عنه بنحوه من قوله قال: «سئل عن الغسل، فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة والنحر والفطر»].

ونحوه أخرج أحمد بن حنبل[٩]، وابن ماجة[١٠]، والطبراني[١١]، عن الفاكه بن سعد[١٢]، أنه قال: «كان ﷺ يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة»، وهو شاهد له.

= انظر: الثمر المستطاب، للألباني (صـ٢٨٦).

(١) مسند الشافعي، ترتيب سنجر، رقم: (٤٧٣).

(٢) المعجم الكبير، عن قدامة الكلابي، رقم: (٨١)، ولفظه: "رأيت رسول الله ﷺ يخطب عشية عرفة، وعليه حلة حبرة".

(٣) المعجم الأوسط، رقم: (٧٦٠٩).

(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي، رقم: (٣٢٠٨)، وقال: "ورجاله ثقات".

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٦١٣٧)، ولفظه: "أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد".

(٦) المنهاج، للنووي (١٤/٥٦).

(٧) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٨٤).

(٨) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٠٨٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٦١٢٤).

(٩) المسند، حديث الفاكه بن سعد، رقم: (١٦٧٢٠).

(١٠) أبواب صلاة العيدين، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، رقم: (١٣١٦)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٢٨٨٦)، ولكن صحَّح حديث، رقم: (٢٨٨٤)، "عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو".

(١١) المعجم الأوسط، رقم: (٧٢٣٠)، والمعجم الكبير، رقم: (٨٢٨).

(١٢) **هو**: الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري، من الأوس، له صحبة، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه وقتل بصفين رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٢٥٧)، والإصابة، لابن حجر (٥/٢٦٨).

فصل في التكبير

﴿١٢٥٥﴾ عن النبي ﷺ «أنه كان يخرج في الفطر، فيُكبّر حتى يأتي المصلّى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة، قطع التكبير»، [وعن علي مثله، أما المرفوع، فـ]ـأخرج نحوه الحاكم(١)، [والبيهقي(٢)]، والدارقطني(٣) عن ابن عمر «أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر، والأضحى، رافعاً صوته بالتهليل، والتكبير حتى يأتي المصلّى»، [ولم يذكرا الزيادة، وأما المروي عن علي رضي الله عنه، فقال البيهقي(٤): وروي عن علي رضي الله عنه وجماعة من أصحاب النبي ﷺ مثل ما روينا عن ابن عمر عند الغدو إلى المصلى]، ونحوه روي موقوفاً(٥)، والله أعلم.

﴿١٢٥٦﴾ وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أوتي في الدنيا قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تُعينه على أمر دنياه وآخرته، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار»، [لم أجده بلفظه، لكن لهُ شواهد بمعناه(٦)].

وأخرج البيهقي(٧) نحوه عن أبي أمامة مرفوعاً: «قلب شاكر، ولسان ذاكر، وزوجة صالحة تُعينك على أمر دنياك ودينك، خير ما اكتنز الناس».

﴿١٢٥٧﴾ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه كان ﷺ يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتكبير»، أخرجه البيهقي(٨)، عن ابن عمر، قال: «كان ﷺ يخرج من العيدين رافعاً صوته بالتكبير، والتهليل»، وقد سبق عنه، عن الحاكم(٩)، والدارقطني(١٠).

﴿١٢٥٨﴾ وعن [نافع]، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد مع الفضل بن العباس، وعبد الله بن عباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة،

---

(١) المستدرك، رقم: (١١٠٥)، وقال الحاكم: "هذا حديث غريب الإسناد، والمتن"، ووافقه الذهبي.
(٢) شعب الإيمان، رقم: (٣٤٤١)، والسنن الصغير، رقم: (٦٨٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٦١٣٠).
(٣) السنن، رقم: (١٧١٤).
(٤) السنن الكبرى، رقم: (٦١٣١).
(٥) أخرجه موقوفاً عن ابن عمر الحاكم في المستدرك، رقم: (١١٠٦)، والدارقطني في سننه، رقم: (١٧١٦).
(٦) من شواهده ما أخرجه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي (٣/٢)، ولفظه: "ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجةً مؤمنةً تعين أحدكم على أمر الآخرة"، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، عن ثوبان، رقم: (٥٣٥٥).
(٧) شعب الإيمان، رقم: (٤١١٦).
(٨) السنن الكبرى، رقم: (٦١٣٠).
(٩) سبق تخريجه رقم: (١٢٥٥).
(١٠) سبق تخريجه رقم: (١٢٥٥).

وأيمن[1] رافعاً صوته بالتكبير، والتهليل، فيأخذ طريق الحدّادين[2] حتى يأتي المصلّى»، هو في كتب الأئمة[3]، [وأخرجهُ البيهقي[4] عنه بلفظ: «كان يخرج إلى العيدين رافعاً صوته بالتكبير والتهليل»].

﴿١٢٥٩﴾ وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ قال: «يا علي كبّر في دبر كل صلاة من الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر»، هو في كتب الأئمة[5]، عن علي، عن النبي ﷺ من قوله، ولم أجده[6] [عنه من قوله، لكن أخرج البيهقي[7] عنه من فعله «أنه كان يُكبِّر بعض[8] صلاة الفجرغداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يُكبِّر بعد العصر».

وأخرج البيهقي[9] عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يُكبِّر يوم عرفة صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق»، لكن قيل[10]: فيه مَنْ ضُعِّف].

وأخرج الحاكم[11] نحوه، وصحَّح إسناده من فعله ﷺ عن علي، وعمار: «أن النبي ﷺ كبّر بعد صلاة الصبح يوم عرفة، ومدّ التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق».

---

(١) هو: أيمن بن عبيد الحبشي، أيمن ابن أم أيمن، أخو أسامة بن زيد لأمه، قتل يوم حنين. انظر: الثقات، لابن حبان (٤/٤٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٣٩٥).

(٢) طريق الحدادين: قيل: بالحاء، وقيل: بالجيم أي الذين يجدون الثمار. انظر: المجموع، للنووي (٥/٤١).

(٣) المسنونات والمندوبات، للقاسم بن أحمد (١/١٩٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (١٤٣١)، وضعّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٢٩٨٠).

(٤) السنن الصغير، رقم: (٦٨٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٦١٣٠)، إلا أنه قال في السنن الكبرى: "الحذائين"، مكان: "الحدادين".

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (١٢٩)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٢٣١)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٥٩).

(٦) هو في كتب الأئمة، وقد سبق تخريجه قريباً في مسند الإمام زيد، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى، وشرح التجريد، وهو أيضا في أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٠٨).

(٧) السنن الصغير، رقم: (٦٨٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٢٧٥).

(٨) هذا خطأ والصواب "بعد"، وهو لفظ البيهقي.

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٦٢٧٨).

(١٠) قال البيهقي: "قال يحيى بن أيوب: وحدثني عبد الرحمن بن مسهر بهذا الإسناد نحوه، عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يُحتج بهما". انظر: السنن الكبرى، عَقِب الحديث رقم: (٦٢٧٨).

(١١) المستدرك، رقم: (١١١١).

﴿١٢٦٠﴾ **وعن** جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يُقبِل على أصحابه فيقول: «على مكانكم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، هو في كتب الأئمة(١)، [وله شواهد(٢)].

باب صلاة الكسوف والخسوف

﴿١٢٦١﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: روي أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم(٣) بن رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان [من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا»، أخرجه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأهل السنن(٦)]، الحديث، **وأخرجه** مسلم(٧)، وأبو داود(٨)، والنسائي(٩)، عن جابر، بمثل حديث المغيرة غير أنه زاد فيه: «فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات، بأربع سجدات»، وساقوا الحديث بطوله، وكان موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ سنة عشر(١٠).

---

(١) المنتخب، للإمام الهادي (١/ ٦٠)، نحوه.

(٢) من شواهده ما أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، رقم: (٥٤٠)، وفي فضائل الأوقات، رقم: (٢٢٥)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى الصبح غداة عرفة قال لأصحابه: «على مكانكم، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» فيُكبِّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر التشريق"، وقال: في هذا الإسناد ضعف، وأخرجه الدارقطني بلفظه في السنن، رقم: (١٧٣٧).

(٣) **هو**: إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمه مارية القبطية، أهداها المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية، لرسول الله ﷺ وولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/ ١٠٧)، وأسد الغابة، لابن الأثير (١/ ٤٩).

(٤) أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، عن المغيرة، رقم: (١٠٤٣).

(٥) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، عن المغيرة، رقم: (٩١٥).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، عن عائشة، رقم: (٦٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، عن عائشة، رقم: (١١٧٧)، والترمذي، باب في كسوف الشمس، رقم: (٥٦٠)، عن ابن عباس، وقال: "وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرة، وسمرة، وأبي موسى، وابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وقبيصة الهلالي، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بن كعب"، وأخرجه النسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، عن أبي بكرة، رقم: (١٤٦٣).

(٧) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم: (٩٠٤).

(٨) أبواب صلاة الكسوف، باب من قال ست ركعات، رقم: (١١٧٨).

(٩) كتاب الكسوف، باب كيفية صلاة الكسوف، رقم: (١٤٧٨)، إلا أنه قال: "فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات".

(١٠) التاريخ الكبير، للبخاري (٢/ ٣٩).

﴿١٢٦٢﴾ وعن ابن مسعود أنه قال: إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان، لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا»، أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣) عن أبي مسعود البدري، ولم أجده عن ابن مسعود.

[وأخرجه] البخاري(٤)، ومسلم(٥)، والنسائي(٦) عن أبي بكرة، والبخاري(٧)، ومسلم(٨)، والترمذي(٩) عن ابن مسعود، والبخاري(١٠)، ومسلم(١١)، والنسائي(١٢) عن ابن عمرو، والبخاري(١٣)، ومسلم(١٤) عن المغيرة، غير أنهم زادو: «وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

وأخرج أحمد(١٥)، ومالك(١٦)، والبخاري(١٧)، ومسلم(١٨)، وأبو داود(١٩)، والنسائي(٢٠) عن عائشة، أنه ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدقوا، يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن

---

(١) أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، عن أبي مسعود، رقم: (١٠٤١).

(٢) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، عن أبي مسعود، رقم: (٩١١).

(٣) كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، عن أبي مسعود، رقم: (١٤٦٢).

(٤) أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم: (١٠٤٠).

(٥) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم: (٩٠٤)، إلا أنه عن جابر.

(٦) كتاب الكسوف، كسوف الشمس والقمر، رقم: (١٤٥٩).

(٧) سبق تخريجه قريباً عن أبي مسعود.

(٨) سبق تخريجه قريباً عن أبي مسعود.

(٩) سبق تخريجه عن أبي مسعود عند حاشية الرقم: (١٢٦١).

(١٠) كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم: (٣٢٠١)، إلا أنه عن ابن عمر.

(١١) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم: (٩١٠).

(١٢) كتاب الكسوف، باب كيفية صلاة الكسوف، رقم: (١٤٧٩).

(١٣) سبق تخريجه عن المغيرة عند الرقم: (١٢٦١).

(١٤) سبق تخريجه المغيرة عند الرقم: (١٢٦١).

(١٥) المسند، مسند الصديقة عائشة، رقم: (٢٤٤٧٣).

(١٦) سبق تخريجه عن عائشة عند الرقم: (١٢٦١).

(١٧) أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم: (١٠٤٤).

(١٨) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: (٩٠١).

(١٩) سبق تخريجه عن عائشة عند الرقم: (١٢٦١).

(٢٠) كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، رقم: (١٤٦٥).

يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، اللّهم هل بلغت».

وأخرج النسائي[1] عن ابن قبيصة[2] أنه ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلق الله، وإن الله يحدث في خلقه ما شاء، وإن الله تعالى إذا تجلَّى لشيء من خلقه يخشع له فأيهما حدث فصلّوا حتى ينجلي أو يحدث أمراً»].

واعلم أن كسوف الشمس روي عن جماعة من الصحابة بروايات مختلفة، فمنهم من قد سبق ذكره، ومنهم من سيأتي ذكره، وغير ذلك من الروايات والأحاديث التي تفيد القطع عند من عرف طُرقها، واطّلع عليها، أن النبي ﷺ قال ذلك، فيجب القطع بتكذيب من زعم أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد، أو حياته[3].

نعم، قد ذكر بعض المحدثين[4]، أن القمر خسف في السنة الخامسة في جمادى الآخرة، وصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام.

قال الخطابي[5] في "المعالم": يشبه أن يكون اختلاف الروايات في صلاة الكسوف، وتعدّد ركعاته، أن النبي ﷺ قد صلّاها دفعات، فكانت إذا طالت مدة الخسوف، مدّ في صلاته، وإن لم تَطُل لم يُطِل.

﴿١٢٦٣﴾ **وعن** أبي العباس[6]، بإسناده إلى أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه قال: كان جبريل عند النبي ذات ليلة انكسف القمر، فقال رسول الله ﷺ: «يا جبريل ما هذا؟ قال: هذه آية وعبرة، فقال: يا جبريل ما ينبغي عنده؟ وما أفضل ما يكون من العمل؟ قال: الصلاة، وقراءة القرآن»، هو في كتب الأئمة[7] من روايتهم عنه، [ولكن شواهده كثيرة؛ لورود الأمر بذلك في حديث عائشة، **ففي روايةٍ**[8]: «فافزعوا إلى الصلاة».

---

(١) كتاب الكسوف، باب كيفية صلاة الكسوف، رقم: (١٤٨٧).

(٢) **هو**: قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، يكنى أبا بشر، له صحبة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٢٧٣)، والإصابة، لابن حجر (٥/٣١٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٣٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/٥٤٨).

(٥) معالم السنن (١/٢٥٦).

(٦) سبقت ترجمته، وذكر الحديث صاحب الأمالي، وسيأتي قريباً.

(٧) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٢١٦).

(٨) أخرجها البخاري، أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم: (١٠٤٦).

وفي رواية[1]: «فإذا رأيتم كسوفاً، فاذكروا الله حتى ينجليا».

وفي رواية[2]: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبِّروا وتصدقوا»].

﴿١٢٦٤﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر، فقال: «الصلاة، وقراءة القرآن»، هو في كتب الأئمة[3] من روايتهم.

﴿١٢٦٥﴾ **وعن** السيد المؤيد[4] بإسناده، عن أبي موسى، قال: كسفت الشمس في زمان النبي ﷺ فقام فزعاً، فخشي أن تكون الساعة، فقام فصلّى أطول قيام بركوع وسجود، وما رأيته يفعل في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يرسلها الله يخوّف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها، فافزعوا إلى ذكر الله تعالى، ودعائه، واستغفاره»، أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، والنسائي[7] عنه بلفظه، غير أنهم قالوا: «كسفت»، موضع: «خسفت»، وزادوا بعد لفظ: «الساعة»: «حتى أتى المسجد».

﴿١٢٦٦﴾ **وعن** عائشة، أنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلاً أن ينادي بالصلاة جامعة»، أخرجه الستة[8] عنها بروايات كثيرة من حديث طويل، وهذه إحدى روايات البخاري، ومسلم، غير أنهما قالا فيها: «خسفت»، موضع: «كسفت».

---

(١) أخرجها مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: (٩٠١).

(٢) أخرجها مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٠٥)، والبخاري، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم: (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رق: (٩٠١)، وزادا: "وصلوا"، وأبو داود، باب صلاة الكسوب، باب الصدقة فيها، رقم: (١١٩١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف؟ رقم: (١٤٧٤).

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (١٣٧).

(٤) شرح التجريد، للإمام المؤيد أحمد بن الحسين (١/٢٣٥).

(٥) أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم: (١٠٥٩).

(٦) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم: (٩١٢).

(٧) كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف؟ رقم: (١٥٠٣).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٠٥)، والبخاري، أبواب الكسوف، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم: (١٠٥٨)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، رقم: (١٤٦٥)، وأبو داود، أبواب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: (١١٧٧)، أبواب صلاة الكسوف، باب في صلاة الكسوف، رقم: (٥٦١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، رقم: (١٤٦٥).

[**ومن** جُمله[1]: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، ونودي الصلاة جامعة»]، وفيه روايات أخر[2].

فصل في كيفية صلاة الكسوف

﴿١٢٦٧﴾ **قال** حافظ الأئمة -قدّس الله روحه-: وروى السيد أبو طالب[3] بإسناده من طريق أبي داود، عن أبي بن كعب، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ صلّى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها»، هو في سنن أبي داود[4] عنه، كما ذكره الأمير رحمه الله، [كفى نسبته إلى أبي داود عن زيادة بحث لمُخرِج آخر].

واعلـم أن اختيار أهل المذهب في صلاة الكسوف على مقتضى رواية أبي داود لحديث أبي بن كعب، ولم يظهر لي وجه الترجيح فيه، مع نسبة المستند إلى أبي داود، فقد روى أبو داود[5]، وغيره من الصحيحين[6]، وغيرهما[7]، صلاة الكسوف عن جماعة من الصحابة: «أنه صلّى أربع ركعات، بأربع سجدات»،«وأنه صلّى ست ركعات، وأربع سجدات[8]»، «وأنه صلّى ركعتين كسائر الطاعات[9]»، وهو يدل على تعدد الكسوفات كما ذكرنا عن الخطابي[10]، وأن كلاً منهما واسع ومشروع، كما ذكرنا في التشهد، وغيره؛ لأن الأفعال لا يتصور فيها النسخ بمجردها، إلا عند شرطه، ولم يوجد هنا، وقد

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم: (١٤٨١).

(٢) من رواياته ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو، رقم: (١٠٥١)، وفيه: "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلّي عن الشمس، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها".

(٣) تحرير أبي طالب (١/١٢١)، ولم يذكر أُبَيّاً، ولا سنن أبي داود.

(٤) أبواب صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، رقم: (١١٨٢).

(٥) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم: (١١٧٩).

(٦) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم: (١٠٤٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: (٩٠١).

(٧) سبق تخريجه عن أهل السنن رقم: (١٢٦٦).

(٨) هذه رواية الترمذي، ورواية أخرى لأبي داود، ومسلم، والنسائي، وقد سبق تخريجها عنهم، رقم: (١٢٦٦).

(٩) في النسخة "ب"، "التطوعات"، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٣١).

(١٠) قد سبق كلام الخطابي عند الرقم: (١٢٦٢).

عُرف تفصيل الخمس الركوعات[١].

﴿١٢٦٨﴾ **وصفاتها** من صلاة علي[٢] - عليه السلام -، فينظر في وجه الترجيح لرواية أبي داود، ولم يُقر بها إلا برواية من طريق الأئمة[٣].

﴿١٢٦٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه جهر في كسوف الشمس، تارة وأسرَّ[٤] أخرى»، أما الجهر فأخرجه البخاري[٥]، والترمذي[٦] في إحدى روايتهم، لحديث عائشة، وأما الإسرار فهو في إحدى روايات البخاري[٧] لحديثها، وغيره[٨].

فائدة: ذكر السمهودي[٩] في "تاريخه للمدينة": في أول السنة السادسة قصة أبي ثمامة بن أثال الحنفي، وكسفت الشمس، **وذكر** ابن الجوزي[١٠] في "المولد": أن الشمس كسفت سنة ثمان من الهجرة، وقد قدمنا عن ابن حبان[١١]، أن الشمس كسفت في السنة الخامسة في جمادى الآخرة، وأن موت إبراهيم كان في سنة عشر، وأن

---

(١) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٠٩).

(٢) صلاة علي - رضي الله عنه - ذكرها الأمير في الشفاء(١/٣٦٥)، ولفظه: "عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلَّى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبَّر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ نحواً مما قرأ يفعل ذلك أربع مرات يُكبِّر كلما رفع رأسه من الركوع ويقرأ ويقول في الخامس: سمع الله لمن حمده ولا يقرأ، ثم يُكبِّر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه ويفعل في الثانية ما فعل في الأولى يُكبِّر كلما رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة، ثم يسجد سجدتين".

(٣) انظر: الأحكام، للإمام الهادي (١/١٣٧).

(٤) في النسخة "ب"، "وخافت".

(٥) سبق تخريجه رقم: (٧١٤).

(٦) أبواب السفر، باب: كيف القراءة في الكسوف، رقم: (٥٦٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٧) لم أجد رواية الإسرار عند البخاري، ولكن نقل البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٦٣٤٨)، ما لفظه: "وفيما حكى أبو عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها، قال الإمام أحمد رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر ينفرد به الزهري، وقد روينا من وجه آخر عن عائشة، ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على الإسرار بها، والله أعلم".

(٨) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف، رقم: (٥٦١)، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

(٩) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١/٢٣٩)، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (١/٦٣٩).

(١٠) لم أجده في المخطوطة التي بين يدي، لابن الجوزي، وقد قرأتها كاملة، فلا أدري هل الوهم من السمهودي، أم الضمدي؟ - رحمهم الله جميعاً -، وفي النسخة "ب"، "الجزري"، ولعلَّه تصحيف.

(١١) سبق نقل ابن حجر في الفتح عند الرقم: (١٢٦٣)، وليس عن ابن حبان، أما ابن حبان فذكر في السيرة النبوية، أن الشمس كسفت في السنة السادسة. انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (١/١٦٩)، وذكره أيضاً في الثقات (١/٢٨٢)، فلعلَّه تصحّف على النساخ من ابن حجر إلى ابن حبان.

الشمس كسفت يوم موته، فدل على تعدد الكسوفات، وصحة اختلاف الصلاة في هذه الكسوفات، وكان موت إبراهيم-عليه السلام- لسابع عشر، فانحرفت العادة له[1].

باب الاستسقاء

﴿١٢٧٠﴾ عن السيد المؤيد بالله[2] بإسناده إلى ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يستسقي متواضعاً، متضرعاً، متبذلاً، لم يخطب[3] خطبتكم هذه، فدعا، وصلّى ركعتين»، أخرجهُ أبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، عن ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة[7]، عن أبيه، قال: أرسلني الوليد بن عتبة[8]، وهو أمير المدينة، إلى ابن عباس يسأله، عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: «خرج رسول الله مبتذلاً، متواضعاً، متضرعاً حتى أتى المصلّى، فرقى المنبر، فلم يخطب لخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلّى ركعتين، كما يُصلّي في العيد»، هذه رواية الترمذي، وزاد في رواية[9]: «متخشعاً»، وأخرجهُ أبو داود، ولما يذكر: «مبتذلاً»، ولا «متخشعاً»، وأخرج النسائي، قال: «أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله، عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متضرعاً، متواضعاً، مبتذلاً، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه، فصلّى ركعتين»، وهذه الروايات كما ترى، إنما هي بلفظ: «ولم يخطب كخطبتكم هذه»، يعني: أنها دعاء، وتضرع، وتكبير، ورواية "الشفاء"، «ثم خطب كخطبتكم هذه»، ينافي معنى هذه الروايات على أن الراوي واحد، وهو ابن عباس.

---

(١) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٢٦/٣).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢٣٧/١).

(٣) في النسخة "ب"، "ثم خطب".

(٤) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: (١١٦٥).

(٥) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: (٥٥٨)، وقال الترمذي لهم: "حديث حسن صحيح".

(٦) كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، رقم: (١٥٠٦).

(٧) هو: هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، روى عن أبيه، وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام. انظر: الثقات، لابن حبان (٥٦٨/٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣١/١١).

(٨) هو: الوليد بن عتبة بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، ابن أخي معاوية بن أبي سفيان، يروي عن ابن عباس، روى عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وكان جواداً حكيماً. انظر: الثقات لابن حبان (٤٩١/٥)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٠٦/٦٣).

(٩) هذه زيادة النسائي في رواية، رقم: (١٥٢١).

﴿ ١٢٧١ ﴾ **وعن** عباد بن تميم، عن عمه[١] «أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلّى ركعتين»، أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] عن عبد الله بن زيد المازني بروايات مختلفة.

ففي روايةٍ أبي داود قال: إن النبي ﷺ «خرج بالناس يستسقي فصلّى ركعتين يجهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه فدعا، واستسقى، ثم استقبل القبلة».

وفي روايةٍ البخاري، ومسلم: «خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلّى فدعا، واستسقى، ثم استقبل القبلة، وحوَّل رداءه»، **وفي روايةٍ**[٧]: «ثم صلّى ركعتين».

قال البخاري[٨]: " كان [ابن] عيينة يقول: هو عبد الله بن زيد صاحب الأذان، ووهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري"، [كما في الشفاء]، وفي الحديث **رواياتٍ أخر**[٩]، وفيه ثبوت صلاة الاستسقاء.

﴿ ١٢٧٢ ﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «دعوة الصائم لا ترد»، أخرج نحوه [البيهقي[١٠] من جملة حديث، **وأخرج**[١١] نحوه أيضاً عن أبي هريرة] بلفظ: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»، وأخرج الضياء المقدسي[١٢]، عن أنس: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

---

(١) **هو**: عبد الله بن زيد، صرّح به مسلم، رقم: (٨٩٤)، وأبو داود، رقم: (١١٦٦)، والترمذي، رقم: (٥٥٦)، والنسائي، رقم: (١٥٢٠)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) أبواب الاستسقاء، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، رقم: (١٠٢٥).

(٣) كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: (٨٩٤).

(٤) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: (١١٦٦).

(٥) أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: (٥٥٦).

(٦) كتاب الاستسقاء، كم صلاة الاستسقاء؟ رقم: (١٥٢٠).

(٧) هذه الرواية للبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من الطرق السابقة نفسها.

(٨) أبواب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، رقم: (١٠١٢).

(٩) من رواياته ما أخرجه البخاري، عن عبد الله بن زيد، رقم: (٦٣٤٣)، ولفظه: "خرج النبي ﷺ إلى هذا المُصلّى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، وقلب رداءه".

(١٠) السنن الكبرى، عن أنس بن مالك، رقم: (٦٣٩٢).

(١١) البيهقي، شعب الإيمان، رقم: (٣٣٢٣)، وحسَّنه الترمذي رقم: (١٩٠٥)، بلفظ: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده".

(١٢) المنتقى من مسموعات مرو، رقم: (٥٤٢).

﴿١٢٧٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «استنزلوا الرزق بالصدقة»، أخرجه البيهقي[١]، عن علي رضي الله عنه.

﴿١٢٧٤﴾ وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ «أنه كان إذا استسقى، قال: اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً [مريئاً] مريعاً هنيئاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللّهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللّهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا يشتكى إلا عليك، اللّهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللّهم ادفع عنا الجهد، والجوع، والعري، واكشف عنا مالا يكشفه غيرك، اللّهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»، أخرجهُ البخاري[٢] تعليقاً عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، غير أنه قال: «وأنبت لنا من بركات الأرض» مكان قوله: «وأنزل علينا من بركاتك»، ولعلّها رواية لم أظفر بها، أو تصحيف من بعض النسّاخ، الهنيء والمريء بالمد، فالمري الذي يمرأ، يقال: مرأني الطعام، وأمرأني، قال الفراء[٣][٤]: هنأني الطعام، وأمرأني، إذا أتبعوها هنأني.

ومريعاً يروي بوجهين، بالياء التحتية، والموحدة، فالأول من المراة، وهي الخصب، والثاني: منبت الربيع، يقال: ريع النبت يريع[٥].

﴿١٢٧٥﴾ وعن أنس: «أن الناس شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هلك الأموال، وخشينا الهلاك على أنفسنا، فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله ﷺ يده فوالله ما في السماء بيضاء، ولا والله ما قبض رسول الله ﷺ يده حتى رأيت السماء تنشر من هاهنا، وهاهنا، حتى صارت ركاماً، فصَبَّ سبع ليال، وأيامهن، من الجمعة إلى الجمعة، فقال الناس يا رسول الله، تهدّمت البيوت، وانقطعت الطرق، وخشينا الغرق، فادع لنا ربك أن يحبسها، فرأيت رسول الله ﷺ رافعاً يده حتى رأيت السماء تتصدع»، الحديث، أخرجهُ البخاري[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]،

---

(١) شعب الإيمان، رقم: (١١٥٢)، وضعَّفه.

(٢) لم أجده عند البخاري، ولكن ذكره ابن حجر في التلخيص رقم: (٧٢١)، وقال: "هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً فقال: وروي عن سالم عن أبيه، ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته".

(٣) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، الديلمي الكوفي مولى بن أسد، أبو زكريا، له مصنفات كثيرة مشهورة في النحو واللغة ومعاني القرآن (ت:٢٠٧هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادى(صـ٣١٣).

(٤) نقله عنه الجوهري في الصحاح (١/ ٧٢).

(٥) معالم السنن، للخطابي (١/ ٢٥٥).

(٦) كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: (٩٣٣).

(٧) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم: (٨٩٧).

(٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: (١١٧٤).

والنسائي[١] عنه، قال: «أصابت الناس سَنَة على عهد رسول الله ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، قام أعرابي[٢]، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فرفع يديه، وما نرى قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة، فقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدّم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يده، وقال: اللّٰهم حوالينا، ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب، إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال وادي قناة شهراً، ولم يأت أحد من ناحية إلا حدّث بالجود»، هذه إحدى الروايات، وفيه روايات أخر[٣]، المال المراد به هنا: المواشي، والقزَعة بالقاف، وتحريك الزاي: القطعة من الغيم، والجمع قزع.

والجَوْبة: بفتح الجيم [وسكون الواو، والباء الموحدة]، المنخفض من الأرض، والجَود، بفتح الجيم: المطر الغزير[٤].

﴿١٢٧٦﴾ **وعن** المطلب بن حنطب[٥]، أن النبي ﷺ كان يقول: «سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا سحق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللّٰهم على الظراب، ومنابت الشجر، اللّٰهم حوالينا ولا علينا»، [أخرجه البيهقي[٦] عنه، قال: وهو مرسل].

﴿١٢٧٧﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي أيضاً أنه قال: «اللّٰهم ظهور الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال: فانجابت عن المدينة [انجياب الثوب]»، [أخرجه البخاري[٧]، و]لم أجد المطلب بن حنطب عند أهل الحديث الستة، لكن معناه في حديث أنس، وقد سبق[٨] ذكر من أخرج بعض رواياته.

---

(١) كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، رقم: (١٥٢٨).

(٢) لم أقف على اسمه.

(٣) من رواياته ما أخرجه البخاري، عن أنس، رقم: (٩٣٢)، ولفظه: "بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال يا رسول الله: هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمدّ يديه ودعا".

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٨/٢٧٣).

(٥) **هو**: المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان أكرم أهل زمانه وأسخاهم، ثم زهد في آخر عمره، ومات بمنبج. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٤٠١)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٥/١٨٢).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٦٤٤٣).

(٧) أبواب الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، عن أنس، رقم: (١٠١٦).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٢٧٥).

﴿١٢٧٨﴾ وعن عائشة، أنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا جاء المطر، قال: «صيباً هنياً مرياً»، أخرجه البخاري[١]، والنسائي[٢] عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: «اللّهم اجعله صيباً نافعاً»، ولم يذكر: «هنياً مرياً»، [وأخرجه البزار[٣] عن ابن عمر بمثل حديثهما عنها].

﴿١٢٧٩﴾ وعن أنس، قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «إنه حديث عهد بربه»، أخرجه أبو داود[٤] عنه بلفظه.

﴿١٢٨٠﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أنه جرى الوادي»، فقال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً، حتى نتوضأ منه، ونحمد الله»، أخرجه [الشافعي[٥]، والبيهقي[٦] في "السنن"، عن يزيد بن الهادي[٧] مرسلاً].

﴿١٢٨١﴾ وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه»، [أخرجه الطبراني[٨] في "الكبير" بلفظ: «وحوَّل رداءه»، و] هو في حديث عائشة الذي أخرجه عنها أبو داود[٩]، وغيره[١٠]، وفي حديث عبد الله بن زيد المازني[١١]، وغيرهما[١٢]، ولعلّ رواية ابن عباس من طريق الأئمة، أو مرسلة عنهما.

---

(١) أبواب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم: (١٠٣٢).

(٢) كتاب الاستسقاء، القول عند المطر، رقم: (١٥٢٣).

(٣) مسند البزار، رقم: (٥٧٢٩).

(٤) أبواب النوم، باب ما جاء في المطر، رقم: (٥١٠٠)، وهو عند مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم: (٨٩٨).

(٥) الأم، للشافعي (١/٢٨٩)، وكذلك أورده الشيرازي في المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٢٣٤)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٥/٩١)، وقال: هو مرسل.

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٦٤٥٧)، وقال البيهقي: "منقطع".

(٧) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، يكنى أبا عبد الله، ثقة (ت:٣٩هـ). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢/٢٨٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٢٧٥).

(٨) المعجم الكبير، عن الشفاء بنت عبد الله، رقم: (٧٨٧).

(٩) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: (١١٧٣)، نحوه، وحسَّنه الألباني.

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (١٢١٧)، وقال: "حديث صحيح الإسناد"، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٦٤٠٥)، والدارقطني في السنن، رقم: (١٨٠٠)، كلهم أخرجوه عن ابن عباس.

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٢٧١).

(١٢) من ذلك حديث أنس، وقد سبق تخريجه رقم: (١٢٧٥)، وعن ابن عمر، وقد سبق تخريجه رقم: (١٢٧٤).

﴿١٢٨٢﴾ وعن النبي ﷺ «أنه استسقى، وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله بأعلاها، فلما ثقلت عليه، قلبها على عاتقه»، أخرجه أبو داود[١]، [والبيهقي[٢]] في إحدى روايات عبد الله بن زيد المازني المقدم [وقالا: «خميصة سوداء»] بلفظه.

باب صلاة التطوع

﴿١٢٨٣﴾ عن خارجة بن حذافة[٣] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ لصلاة الفجر فقال: «لقد أمركم الله الليلة بصلاة، هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر، جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، أخرجه أبو داود[٤]، والترمذي[٥] عنه، حمر النعم: أغلاها قيمة وخيارها[٦].

﴿١٢٨٤﴾ وعن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره»، هو في كتب الأئمة[٧] عنه، [لكن أخرج البيهقي[٨] عن عائشة نحوه قالت: «من كل الليل أوتر النبي ﷺ، فانتهى وتره إلى آخر الليل».

وفي رواية[٩]: «أوتر من أول الليل وآخره وأوسطه، فانتهى وتره إلى السحر»]، ونحوه حديث عائشة الآتي.

﴿١٢٨٥﴾ وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل، وأوسطه، وآخره»، لم

---

(١) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: (١١٦٤)، وقال النووي في خلاصة الأحكام رقم: (٣١٠٠): "رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بأسانيد صحيحة، أو حسنة".

(٢) السنن الصغير، رقم: (٧٢٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٤١٧).

(٣) هو: خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، هو من مسلمة الفتح، شهد فتح مصر، وقتل فيها، وقبره معروف بمصر عند أهلها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٤١٨)، والإصابة، لابن حجر (٢/١٨٩).

(٤) باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، رقم: (١٤١٨).

(٥) أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم: (٤٥٢)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/١٦٦).

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٣١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد سليمان (١/١٢٩)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٤٩٨).

(٨) السنن الصغير، رقم: (٧٥٩)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٥٥٢٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٤٨٣٣)، وأصله في البخاري، أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم: (٩٩٦).

(٩) أخرجها البيهقي، السنن الصغير، رقم: (٧٦٠)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٥٥٢٩).

أجده عنه إلا في كتب الأئمة[١].

لكن أخرج نحوه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، ولكن انتهى وتره حتى مات إلى السحر».

﴿١٢٨٦﴾ **وعن** مسروق[٧] قال: «قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك فعل، أوتر أول الليل، وأوسطه، وآخره، ولكن انتهى وتره حتى مات إلى السحر»، هذه الرواية إحدى روايات حديث عائشة، وقد سبق[٨] ذكر من أخرجه عنها.

﴿١٢٨٧﴾ **وعن** أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل، وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره؛ ليكون سعة للمسلمين بما أخذوا به كان صواباً»، [وأخرجه أحمد بن حنبل[٩]، والطبراني[١٠] في "الأوسط" و"الكبير" عنه، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو]، لكن قد سبق[١١] نحوه [عن علي رضي الله عنه].

﴿١٢٨٨﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- «أنه أتاه رجل فقال: إن أبا موسى يزعم أن لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي رضي الله عنه: لقد أغرق في النزع، وأفرط في الفتيا، الوتر ما بين الصلاتين، الوتر ما بين الأذانين»، هو في كتب الأئمة[١٢] من روايتهم [أخرجه البيهقي[١٣]

---

(١) أصول الأحكام، للإمام أحمد سليمان (١/١٢٩).

(٢) أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم: (٩٩٦).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم: (٧٤٥).

(٤) باب تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر، رقم: (١٤٣٥).

(٥) أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم: (٤٥٦).

(٦) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر، رقم: (١٦٨٠).

(٧) **هو:** مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد من أعلام التابعين (ت:٦٢هـ)، وقيل: (٦٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٦/٧٦)، والتقريب، لابن حجر (٢/٢٤٢).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٢٧٥).

(٩) المسند، حديث أبي مسعود، رقم: (١٧٠٧١).

(١٠) المعجم الأوسط، رقم: (٦٩٨٩)، والمعجم الكبير، رقم: (٦٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٣٤٧٩): "وفيه شخص ضعيف الحديث".

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٢٨٤).

(١٢) مسند الإمام زيد، رقم: (١٠٩)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٢٣٠).

(١٣) السنن الكبرى، رقم: (٤٢٠٣).

عن عاصم بن ضمرة، عن علي إلا أنه قال بعد لفظ الفتيا: «كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن»].

﴿١٢٨٩﴾ **وعن** ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «كُتب عليّ الوتر، ولم يكتب عليكم»، أخرجه [أحمد بن حنبل(١) بأسانيد، وعن البزار(٢)، والطبراني(٣) في "الكبير"، و"الأوسط"، بروايات مختلفة، **ففي** رواية أنه قال ﷺ «كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم».

وفي رواية: «أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالنحر، ولم يكتب عليكم».

وفي رواية عنه: «أنه ﷺ قال: ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى».

وفي رواية: «أمرت بركعتي الضحى، والوتر، ولم يكتب عليكم»، هذه روايات حديثية عند المذكورين، وفي روايتي "الشفاء" عنه زيادة، ونقصان].

﴿١٢٩٠﴾ **وعن** ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة عليّ فرض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، أخرجه أحمد بن حنبل(٤)، والحاكم(٥) عن ابن عباس بلفظ: «ثلاث هن عليّ فرض، ولكم تطوع، الوتر، وركعتا الضحى، والفجر»، ولم يذكر: «النحر»، [أخرجه البيهقي(٦) في "السنن" عنه بلفظ: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى»].

﴿١٢٩١﴾ **وعن** النبي ﷺ: «ثلاثة كُتبت عليّ، ولم تكتب عليكم: الوتر، والضحى، والأضحى»، هو معنى الحديث السابق، ولم أقف على من أخرجه باللفظ، وإن خالف في الأضحى(٧).

﴿١٢٩٢﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الفرض في اليوم والليلة، فقال: «خمس»، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، فقال: لا أزيد ولا

---

(١) المسند، مسند عبد الله بن عباس، رقم: (٢٩١٨)، ورقم: (٢٩١٩)، ورقم: (٢٩٢٠).

(٢) مسند البزار، عن علي، رقم: (٦٨٥)، ولفظه: "الوتر ليس بحتم، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ والمسلمون بعده"، وضعَّفه ابن الملقن، في البدر المنير(٤/٣٢٥).

(٣) المعجم الكبير، رقم: (١١٨٠٢)، ورقم: (١١٨٠٣)، ورقم: (١٢٠٤٤)، والمعجم الأوسط، رقم: (٧٩٨)، نحوه.

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٢٨٩).

(٥) المستدرك، رقم: (١١١٩)، وضعَّفه الذهبي.

(٦) السنن الصغير، رقم: (١٨١٠)، ومعرفة السنن الآثار، رقم: (١٨٩٠٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٤١٤٥)، وضعَّفه.

(٧) أورده الطوسي في مختصر الأحكام على جامع الترمذي، رقم: (٢/٤٠٩)، وبدل الأضحى: "ركعتا الفجر".

أنقص، فقال ﷺ: «أفلح وأبيه، إن صدق»، أخرجه مسلم[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] عن أنس، وقد سبق ذكر من أخرجه، ونحوه ما أخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥] عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً، أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

﴿١٢٩٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «صلّوا خمسكم، وصوموا شهركم»، أخرجه [الترمذي[٦]، والحاكم[٧] عن أبي أمامة، **بلفظ**: «اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة مالكم، وأطيعوا إذا أمرتم، تدخلوا جنة ربكم».

وأخرج الطبراني[٨] في "الكبير": «أخلصوا عباد الله، وأقيموا خمسكم، وأدوا زكاة مالكم، طيبة بها أنفسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، تدخلوا جنة ربكم»].

﴿١٢٩٤﴾ **وعن** عاصم، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الوتر ليس بفريضة كالمكتوبة، إنما هي سنة سنها رسول الله ﷺ»، أخرجه أبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١] عنه بروايات، وهذه رواية الترمذي.

﴿١٢٩٥﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «الوتر سنة، وليس هي حتماً كالفريضة»، قد سبق[١٢] ذكر من أخرجه، وهذه رواية أخرى بلفظ: «الوتر ليس بحتم كالمكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن[١٣]»».

---

(١) كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، رقم: (١٢)، نحوه.

(٢) أبواب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم: (٦١٩)، نحوه.

(٣) كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، رقم: (٤٥٩)، نحوه.

(٤) باب تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر، رقم: (١٤٢٠).

(٥) كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: (٤٦١).

(٦) أبواب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: (٦١٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٧) المستدرك، رقم: (١٩)، وقال الحاكم: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٨) المعجم الكبير، عن أبي قتيلة، رقم: (٧٩٧).

(٩) باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، رقم: (١٤١٦)، نحوه.

(١٠) أبواب الوتر، رقم: (٤٥٣)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(١١) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم: (١٦٧٦).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (١٢٩٤).

(١٣) هذه رواية أبي داود، وقد سبق تخريجها رقم: (١٢٩٥).

﴿١٢٩٦﴾ **وعن** علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن»، **أخرجه** النسائي[١] في رواية من حديث علي، وزاد فيه: «فإن الله وتر يحب الوتر»، **وأخرج** نحوه أبو داود[٢]، عن ابن مسعود.

﴿١٢٩٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الوتر واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»، أخرجه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجة[٥]، والحاكم[٦] عن أبي أيوب غير أنهم قالوا: «حق»، موضع قوله: «واجب»، وزادوا فيه: «على كل مسلم»، بعد قوله: «حق»، وزادوا: «فمن غلب فليومئ إيماء».

وفي رواية[٧]: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل».

﴿١٢٩٨﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات، لا يُسلّم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]»، هو في كتب الأئمة[٨] عنه.

[**وأخرج** البزار[٩] عن ابن أبي أوفى شاهداً له، إلا أنه لم يذكر: «لا يسلم إلا في آخرهن»، **وزاد** في آخره: «فإذا سلَّم قال: سبحان الملك القدوس ومد بها صوته»، رواه[١٠] عنه في مجمع الزوائد].

---

(١) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم: (١٦٧٥)، وصحَّحه الحسن الصنعاني في فتح الغفار، رقم: (١٤٢٨).

(٢) باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، عن علي، رقم: (١٤١٦).

(٣) باب تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر؟ رقم: (١٤٢٢).

(٤) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم: (١٧١٠).

(٥) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم: (١١٩٠).

(٦) المستدرك، رقم: (١١٣٠)، وضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد رقم: (٣٤٤٤).

(٧) هذا لفظ أبي داود السابق.

(٨) مسند الإمام زيد، رقم: (١٠٧).

(٩) مسند البزار، رقم: (٣٣٧٣).

(١٠) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣٤٥٢)، وقال: "رواه البزار، وفيه هاشم بن سعيد ضعَّفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال البزار: أخطأ هاشم في هذا الحديث".

وأخرج نحوه الترمذي[1] عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]».

وأخرج النسائي[2] عن عائشة أنها قالت:«كان رسول الله ﷺ لا يُسلّم في ركعتي الوتر».

[**وأخرج** أصحاب السنن[3] عن عبد العزيز بن جريج المكي[4] قال: «سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت: كان يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١] وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي الثالثة:بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، والمعوذتين»].

١٢٩٩ وعن ابن مسعود، عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، لا يُسلّم إلا في آخرهن»، أخرجه أبو داود[5]، والنسائي[6] عن أبي بن كعب، بروايات ففي رواية النسائي: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يطيل في أخراهن»، وفي أخرى له: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، وذكره، وقال: «ولا يُسلّم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً»، [**أخرجه** البيهقي[7] عن أبي بلفظ قال زاد: «يقرأ في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]»].

١٣٠٠ وعن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات»، لم أجده بهذا اللفظ عنها،

---

(١) أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم: (٤٦٠)، وضعَّفه الألباني.

(٢) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم: (١٦٩٨).

(٣) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، أبواب قيام الليل، باب ما يقرأ في الوتر، رقم: (١٤٢٤)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بركعة، رقم: (٤٦٣)، وقال: "حديث حسن غريب"، والنسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم: (١٧٠٣).

(٤) **هو:** عبد العزيز بن جريج المكي مولى قريش، روى عن عائشة، وعن أم جميل عنها، وعن ابن عباس، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وهو من أتباع التابعين، ثقة، واختلف في سماعه من عائشة. انظر: الثقات، لابن حبان (٧/ ١١٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ٣٣٣).

(٥) باب تفريع أبواب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم: (١٤٣٠)، نحوه، وصحَّحه الألباني.

(٦) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم: (١٧٠١).

(٧) شعب الإيمان، عن عائشة، رقم: (٢٣٣٢).

إلا في كتب الأئمة[١]، والذي أخرجه الترمذي[٢] عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبُر وضعُف أوتر بسبع»، هذه رواية الترمذي.

وفي روايةٍ النسائي[٣] مثله، إلا أنه قال: «فلما أسنَّ، وثقل»، قال الترمذي[٤]: **وقد** روي عن النبي ﷺ معنى ما روي: «أنه كان يوتر بثلاث عشرة، أنه كان يُصلّي من الليل بثلاث عشرة ركعة مع الوتر»، فتثبت الوتر بثلاث عشرة، وأحد عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة، قال: وقال إسحاق بن إبراهيم[٥]: «صلاة الليل إلى الوتر».

قلت: وهذا كلام حسن، وكذا يقول أصحابنا[٦] في الثلاث عشرة، أنها ثمان صلاة الليل، التي ورد فيها أثر خاص، وثلاث وتر، وركعتان سنة الفجر؛ لأن السنة المعاجلة، والإغلاس، والحامل على هذا التأويل ما ورد من الأحاديث في الإيتار بالثلاث[٧].

﴿١٣٠١﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «إن النبي ﷺ كان لا يُسلّم في ركعتي الوتر»، أخرجه النسائي[٨] عنها، [والبيهقي[٩] عنها، وأخرج الطبراني[١٠] عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب»]، وقد سبق ذكره.

﴿١٣٠٢﴾ **وعن** محمد بن شجاع[١١] أنه روي بإسناده عن محمد بن كعب[١٢]: «قال: نهى رسول

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/١٥٤).

(٢) أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بسبع، رقم: (٤٥٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم: (١٦٠١).

(٤) أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بسبع، رقم: (٤٥٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٥) **هو**: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف "بابن راهويه" المروزي، ثقة، كان من سادات زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً ونظراً(ت:٢٣٨هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٨/١١٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١/٢١٦).

(٦) المنتخب، للإمام الهادي(١/٥٥).

(٧) انظر: فيض الباري، للكشميري(١/٣٠٦).

(٨) سبق تخريجه عند الرقم: (١٢٩٨).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٤٨١٤)، نحوه، وضعَّفه.

(١٠) المعجم الأوسط، رقم: (٧١٧٠)، وفي المعجم الكبير، عن ابن مسعود، رقم: (٩٤٢١).

(١١) **هو**: محمد بن شجاع، أبو عبد الله، يعرف "بابن الثلجي"، كان فقيه أهل العراق في وقته، وَيُقَال الْبَلْخِي(ت:٢٦٦هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٢/٤٢٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر الحنفي (٢/٦٠).

(١٢) **هو**: محمد بن كعب القرظي، كنى أبا حمزة، ولد في حياة النبي ﷺ، حليف الأنصار، تابعي مشهور(ت:١٠٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٣٧٧)، والإصابة، لابن حجر(٦/٢٧٣).

الله ﷺ عن البتيراء، أن يوتر الرجل بركعة»، أخرجه بعض المحدثين(١) وضعّفه جماعة منهم.

[وقد روى البيهقي(٢) في "السنن" عن عبد الله بن عمر لما سئل عن الوتر بركعة، فقيل له: «إن الناس يقولون تلك البتيراء، فقال: يا بني، ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء»].

﴿١٣٠٣﴾ وعن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]»، أخرجه الترمذي(٣)، والنسائي(٤)، وهذه رواية النسائي، وفي روايةٍ لأبي داود(٥): «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، ولم يذكر: «يوتر بثلاث».

﴿١٣٠٤﴾ وعن أبي إسحاق: «كان أصحاب علي، وعبد الله، لا يُسلِّمون في ركعتي الوتر»، وخبر الشعبي، يسأل ابن عباس، وابن عمر: «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالا: ثلاث عشرة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتي الفجر»، [كفى نسبته إلى أبي إسحاق(٦)؛ فإنه إمام في الحديث]، لم أجد حديث الشعبي وسؤاله(٧)، لكن هو معنى ما أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(٩)، وغيرهما(١٠) من حديث ابن عباس، وعائشة، وغيرهما(١١): «أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي في السحر ثمان ركعات،

---

(١) انظر: خلاصة الأحكام، للنووي، رقم: (١٨٨٨)، وقال: "ضعيف مرسل"، ونصب الراية، للزيلعي (٢/ ١٢٠)، وقال: "حديث شاذ".

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٤٧٩١)، قال التركماني في الجوهر النقي(٣/ ٢٧): "وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم".

(٣) أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم: (٤٦٠)، وقال الألباني: "ضعيف جداً".

(٤) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم: (١٧٠٢).

(٥) باب تفريع أبواب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، عن أبي بن كعب، رقم: (١٤٢٣).

(٦) لم أجده عنده، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٦٨٤١)، والمروزي في مختصر قيام الليل، (صـ٢٩٤).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (١/ ٥٨).

(٨) كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ؟ وكم كان النبي ﷺ يُصلّي من الليل؟ رقم: (١١٣٨).

(٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، عن عائشة، رقم: (٧٣٨).

(١٠) من ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه عن عائشة، رقم: (١٥١٤)، ولفظه: "كان النبي ﷺ يُصلّي ثلاث عشرة ركعة: يُصلّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يُصلّي ركعتين وهو جالس".

(١١) من ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد، رقم: (٧٦٥)، ولفظه: "لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلّى =

يُسلّم على كل ركعتين، ثم يُصلّي ركعات الوتر بثلاث ركعات، ثم إذا طلع الفجر صلّى ركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر»، **وفي أخرى**: «كان رسول الله ﷺ يحيي من الليل ثمان ركعات، يوتر بثلاث، ويُصلّي ركعتين قبل الفجر»، وفي الحديث روايات أخر(١).

﴿١٣٠٥﴾ **وعن** الحسن البصري: «أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يُسلّم إلا في آخرهن»، [لم أجده عنه إلا في كتب الأئمة(٢)].

﴿١٣٠٦﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فأوتروا بركعة»، أخرجه مالك(٣)، والبخاري(٤)، ومسلم(٥)، والترمذي(٦)، والنسائي(٧) عن ابن عمر **بروايات مختلفة**، [قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل(٨)»، **وفي رواية** للبخاري(٩): «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت»، **وأخرج** مالك(١٠) عن نافع قال: «كنت مع ابن عمر بمكة والسما مغيمة تُخشى، فأوتر بواحدة، ثم انكشف فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة، ثم صلَّى ركعتين ركعتين، فلما أصبح الصبح أوتر بواحدة»]، **ففي رواية**(١١): «فإذا رأيت أن الصبح قد أدركك، فأوتر بواحدة».

= ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة".

(١) من رواياته ما أخرجه البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، رقم: (١١٤٧)، ولفظه: "أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلّي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن، وطولهن، ثم يُصلّي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن، وطولهن، ثم يُصلّي ثلاثاً".

(٢) لم أجده إلا في الشفاء (١/ ٣٧٤)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٦٨٣٤).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٩٨).

(٤) أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم: (٩٩٥).

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: (٧٤٩).

(٦) أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بركعة، رقم: (٤٦١).

(٧) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم: (١٦٦٩).

(٨) هذا لفظ مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: (٧٥٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب كم الوتر؟ رقم: (١٦٨٩).

(٩) أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم: (٩٩٣).

(١٠) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم: (٢٥١)، إلا أنه قال: "والسماء متغيمة فخشي الصبح".

(١١) هذا لفظ مسلم من الطريق السابقة نفسها.

وفي روايـــة[1]: «صلاة الليل مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة، توتر لك ما قد صلّيت»، ولم أجده في حديثه بلفظ الجمع، وفي معناه أحاديث أخر[2].

﴿١٣٠٧﴾ وعـن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بركعة»، أخرجه الطبراني[3] عن ابن عمر بلفظ: قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة؛ فإن الله وتر يحب الوتر».

[وأخـرج الطبراني[4] عن ابن عباس: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل]، ونحوه في رواية البخاري[5]، ومسلم[6] لحديث ابن عمر.

﴿١٣٠٨﴾ وعـن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات، لا يُسلّم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، والمعوذتين»، قد سبق[7] ذكر من أخرجه، غير أن في هذا زيادة المعوذتين[8].

﴿١٣٠٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليُصله إذا أصبح، أو ذكره»، أخرجه أبو داود[9]، والترمذي[10]، غير أنهما قالا: «فليُصلِّ إذا ذكر، وإذا استيقظ»، وقوله: «إذا أصبح»، هو في رواية أخرى[11]، فجمع الأمير -أعاد الله من بركاته- بين الروايتين.

---

(١) هذا رواية البخاري، رقم: (٩٩٣)، والنسائي، رقم: (١٦٩٢).

(٢) من رواياته ما أخرجه البخاري، عن ابن عمر، رقم: (٤٧٢)، ولفظه: " سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلّى واحدة، فأوترت له ما صلّى ".

(٣) المعجم الصغير، رقم: (١٢)، والمعجم الأوسط، رقم: (٧٦)، والمعجم الكبير، رقم: (١٣٠٩٦).

(٤) المعجم الكبير، رقم: (١٠٩٦٣).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٣٠٦).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٣٠٦).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٣٠٣).

(٨) زيادة قراءة المعوذتين في الوتر، بعد الإخلاص، أخرجها أحمد في المسند، رقم: (٢٥٩٠٦)، وابن ماجة، رقم: (١١٧٢)، وأبو داود، رقم: (١٤٢٤)، والترمذي، رقم: (٤٦٣)، وقال: "حديث حسن غريب"، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٨٨٣٩).

(٩) باب تفريع أبواب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم: (١٤٣١).

(١٠) أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، رقم: (٤٦٥)، وصحَّحه الألباني.

(١١) هي رواية عند الترمذي، رقم: (٤٤٦)، وصحّحها الترمذي.

وأخرج نحوه الحاكم[1]، والبيهقي[2] عن أبي هريرة: «إذا أصبح أحدكم، ولم يوتر، فليوتر».

﴿١٣١٠﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: أن علياً-عليه السلام-«كان يوتر بتسع سور قصار من المفصل، في كل ركعة منها ثلاث»، قد سبق[3] ذكر من أخرجه عنه بزيادة.

﴿١٣١١﴾ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل، يرفع طوراً، ويخفض أخرى»، [**وأخرجه** البيهقي[4] عن أبي هريرة «أنه كان إذا قام من الليل رفع طوراً وخفض طوراً، قال: وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»]، لكن في حديث عائشة الذي سبق[5] ذكره، قال الراوي[6]: «سألت عائشة، كيف كانت قراءته ﷺ أكان يسِر؟ أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل، قد كان ربما أسرّ، وربما جهر، فقلت: الحمد الذي جعل في الأمر سعة».

﴿١٣١٢﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً منه على ركعتي قبل الصبح»، أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والنسائي[10] عنها بلفظه.

﴿١٣١٣﴾ **وعن** أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل»، أخرجه أبو داود[11]، **وأخرج** النسائي[12]: «ركعتان قبل الفجر، خير من الدنيا وما فيها».

﴿١٣١٤﴾ **وعن** عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل

---

(١) المستدرك، رقم: (١١٣٦)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (٥٣١٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٤١٩٥).

(٣) سبق تخريج نحوه رقم: (١٣٠٣).

(٤) شعب الإيمان، رقم: (١٩٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر، رقم: (١٤٣٧)، والترمذي، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم: (٢٩٢٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٦) الراوي **هو**: عبد الله بن أبي قيس، جاء مصرّح به عند أبي داود، والترمذي، في الرويات السابقة الذكر.

(٧) كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، رقم: (١١٦٩).

(٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم: (٧٢٤).

(٩) باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب ركعتي الفجر، رقم: (١٢٥٤).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر، رقم: (٤٥٦).

(١١) باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب في تخفيفهما [أي: ركعتي الفجر]، رقم: (١٢٥٨)، وقال النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (١٧٩١): "رواه أبو داود، ولم يضعفْه، وفي إسناده رجل مختلف في توثيقه".

(١٢) كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم: (٥٧٧).

الفجر، وفي الركعتين بعد المغرب، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]»، أخرجه الترمذي[١] عنه، قال: رمقت رسول الله ﷺ شهراً، وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]»، والنسائي[٢]: «رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة، يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]».

﴿١٣١٥﴾ **وعن** ابن عمر، [عن النبي ﷺ قال: «حافظوا على ركعتي الفجر؛ فإن فيها رغب الدهر»، أخرجه الطبراني[٣] عن ابن عمر من حديث طويل وقال: «فإن فيهما رغب الله»، كذا في نسخة مجمع الزوائد[٤]، ويُعد تصحيف، **وفي روايةٍ**[٥]] بلفظ: «لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر؛ فإن بهما الرغائب»، [**وأخرجه** أحمد بن حنبل[٦] عنه من حديث طويل قال فيه: «وركعتي الفجر، حافظوا عليهما؛ فإن فيهما الرغائب»].

﴿١٣١٦﴾ **وعن** الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان، ويُصلّي ركعتي الفجر عند الإقامة»، [لم أجده بلفظه[٧]، لكن في حديث للبيهقي[٨] عن عائشة، من جملته: «وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة»].

﴿١٣١٧﴾ **وعن** حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذّن لصلاة الفجر، صلّى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة»، أخرجه مالك[٩] في "الموطأ"، والبخاري[١٠]، ومسلم[١١]، والنسائي[١٢] عنها، وابن عباس، **بلفظ**: «كان إذا أذن المؤذّن للصبح، وبدأ الصبح، صلّى ركعتين

---

(١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها، رقم: (٤١٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٢) كتاب الافتتاح، القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم: (٩٩٢).

(٣) المعجم الأوسط، رقم: (٢٩٥٩).

(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي، رقم: (٣٣٠٣)، وقال: "وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف".

(٥) أخرجها الطبراني، المعجم الكبير، رقم: (١٣٥٠٢).

(٦) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٥٥٤٤)، إلا أنه قال: "فإنها من الفضائل".

(٧) أورده البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٤١٤)، وضعَّفه.

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٤٨٢٠).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣١٧).

(١٠) كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، عن حفصة، رقم: (٦١٨)، وعن ابن عباس، رقم: (٤٥٧٢).

(١١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، عن حفصة، رقم: (٧٢٣)، وعن ابن عباس، رقم: (٧٦٣).

(١٢) كتاب المواقيت، الصلاة بعد طلوع الفجر، عن حفصة، رقم: (٥٨٣)، وعن ابن عباس، رقم: (١٦٢٠).

خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة».

وفي رواية[1]: «كان إذا طلع الفجر، لا يُصلّي غير ركعتين خفيفتين».

وأخرج نحوه النسائي[2] عن عائشة قالت: «كان إذا سكت المؤذِّن بالأذان الأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين[3] الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن».

﴿١٣١٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «احشوهما في الليل حشواً»[4].

﴿١٣١٩﴾ **وروي**: «دسوهما في الليل دساً»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[5].

﴿١٣٢٠﴾ **وعن** ابن عمر أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]»، أخرجه النسائي[6]، [وقد سبق[7] له شاهد عن ابن مسعود وغيره، فارجع إليه].

﴿١٣٢١﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر، ولا حضر، فإنها قول الله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠]، ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر، قبل أن تُصلّي الفريضة في سفر، ولا حضر، فإنها قول الله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:٤٩]»، هو في كتب الأئمة[8] عنه موقوفاً عليه، ومثله يجري مجرى المُسند.

[**أخرج** نحوه الترمذي[9] عن ابن عباس مرفوعاً: «إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب»].

---

(١) هذه الرواية عند مسلم، رقم: (٧٢٣).

(٢) كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم: (٦٨٥).

(٣) في النسخة "ب"، "ينشق".

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٤٩٥)، ولم أقف عليه عند المحدثين.

(٥) المصدر السابق (٢/٤٩٥).

(٦) كتاب الافتتاح، القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم: (٩٩٢)، وحسَّنه الألباني.

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٣١٤).

(٨) مسند الإمام زيد، رقم: (٩٨)، وأمالي أبي طالب (١/٢٥٣)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/١٤٦).

(٩) أبواب تفسير القرآن، بابٌ: ومن سورة الطور، رقم: (٣٢٧٥)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه".

﴿١٣٢٢﴾ **وعن** عائشة قالت: «إن النبي ﷺ كان يُصلّي بين أذان المغرب[١]، وإقامته ركعتين، ويتنفل بعد الظهر بركعتين»، أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣] عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة، من صلاة الصبح»، ولم يذكر زيادة التنفل بعد الظهر في هذه الرواية، غير أنه في أحاديث أخر[٤]، وروايات كثيرة[٥].

﴿١٣٢٣﴾ **وعن** أم سلمة أنه ﷺ صلّى في بيتها ركعتين بعد العصر فسألته ما هاتان الركعتان؟ فقال ﷺ: «كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مال فشغلني»، قد سبق[٦] ذكر من أخرجه.

---

(١) في النسخة "ب"، "الفجر".

(٢) كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم: (٦١٩).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم: (٧٣٦)، نحوه.

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، عن ابن عمر، رقم: (١١٧٢)، ولفظه: "صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء".

(٥) من ذلك -أيضاً- ما أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، عن ابن عمر، رقم: (١١٨٠)، ولفظه: "حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح".

(٦) سبق تخريجه رقم: (٤٨٨).

كتاب الجنائز

﴿١٣٢٤﴾ عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مصيبة يصابها[١] المؤمن، إلا كفّر الله بها عنه، حتى الشوكة يُشاكها»، أخرجه أحمد[٢]، والنسائي[٣] عنها، بلفظه، غير أنهما قالا: «يصيب المؤمن»، موضع: «يصاب بها المؤمن».

وأخرج مسلم[٤] عنها «ما من شيء يصيب المؤمن، حتى الشوكة تُصيبه، إلا كتب الله بها حسنة، وحط بها خطيئة».

وأخرج الترمذي[٥] عن أبي سعيد «ما من شيء يصيب المؤمن، من نصب، ولا حزن، ولا وصب، حتى الهم يهمه، إلا كفّر الله عنه من سيئاته»، وأخرج أحمد[٦]، والبخاري[٧]، ومسلم[٨] عنه، وعن أبي هريرة معاً: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذىً، ولا غم، حتى الشوكة يُشاكها، إلا كفّر الله بها من خطاياه».

وفي رواية: لأحمد[٩]: «إلا كان كفارة لذنبه».

وفي رواية: لابن حبان[١٠]: «إلا رفعه الله بها درجة، وحطّ بها عنه خطيئة».

واعلم أن مقتضى هذا الحديث، ونحوه حصول الثواب على هذه الأمور، ورفع العقاب

---

(١) في النسخة "ب"، "يُصاب بها".

(٢) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٤٥٧٣).

(٣) السنن الكبرى، كتاب الطب، كفارة المريض، رقم: (٧٤٤٣).

(٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم: (٢٥٧٢).

(٥) أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض، رقم: (٩٦٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٦) المسند، مسند أبي هريرة، عنهما، رقم: (٨٤٢٤).

(٧) كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، عنهما، رقم: (٥٦٤١).

(٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم: (٢٤٧٣).

(٩) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٥٣٣٨).

(١٠) صحيح ابن حبان، عن عائشة، رقم: (٢٩٠٦).

لمجردها، وهو مخالف لقواعد أصحابنا[١] العدلية، وبه قال ابن عبد السلام[٢] من الشافعية؛ لأنه قال: "ظن بعض الجهلة، أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب، إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منه، بل الأجر على الصبر والرضا".

وتعقبه أهل الحديث[٣] بأن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حلول المصيبة؛ لأن الثواب والعقاب الخاص بكسب العبد، هو الذي يريد الله تعالى به مجازاته على عمله، وإلا فيجوز أن يبتليه بمحض فضله ما شاء من المثوبات التي لم يتسبب العبد في تحصيلها، وحيث جاز هذا فيجوز أن يجعل الله- تعالى- المصائب سبباً لإنالته المثوبات لمحض فعله، **وقد عدّ** ﷺ الغريق، والميت هدماً من الشهداء[٤]، ونحو ذلك، وليس المراد إلا إنالتهم ثواب الشهيد، هذا مقتضى قواعد أصحابنا[٥]، ومقتضى قواعد أهل الحديث[٦]، وفي هذه المسألة حجج وجوابات، لا نطوّل بها في هذا المختصر[٧].

﴿١٣٢٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي؛ فإنها من أعظم المصائب»، [أخرجه الطبراني[٨] في "الكبير" بلفظه، ذكره[٩] في مجمع الزوائد عنه، و] أخرجه ابن عدي[١٠] في "الكامل"، والبيهقي[١١] في "الشعب"، عن ابن عباس، بلفظ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي»، الحديث.

﴿١٣٢٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من أُصيب بمصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنكم لن تصابوا

---

(١) انظر: شفاء الأوام، للأمير الحسين (١/٣٨٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/١٣٥).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٠٥)، وفيض القدير، للمناوي(٥/٤٥٣)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٥١٤).

(٤) دليل ذلك ما أخرجه مسلم وغيره، عن أبي هريرة، رقم: (١٩١٤)، وفيه: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل".

(٥) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٠٨).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٩٤).

(٧) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور(٢/٥٨).

(٨) المعجم الكبير، رقم: (٦٧١٨).

(٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣٩٥٢)، وضعَّفه.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال(٦/٢٩٦).

(١١) شعب الإيمان، رقم: (٩٦٧٧).

بمثلي»، أخرجه [الطبراني[1] عن عائشة من حديث طويل قال فيه: «أيها الناس من أُصيب منكم بمصيبة من بعدي، فليتعزَّ بمصيبته بي عن مصيبته التي تُصيبه؛ فإنه لن يُصاب أحد من أمتي بعدي بمثل مصيبته بي»].

ونحوه في الترمذي[2] عن ابن عباس من جملة حديث طويل: «ومن لم يكن له فرط من أمتك، قال: أنا فرط أمتي، لن تصابوا بمثلي».

﴿١٣٢٧﴾ **وعن** ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «ما أصاب عبداً مصيبة، إلا بأحد خلتين، إما بذنب لم يكن ليُغفَر إلا بتلك المصيبة، أو بدرجة لم تكن لتبلغه إياها إلا بتلك المصيبة»، [لم أجده بلفظه.

والذي أخرج الطبراني[3] نحوه: «ما اختلج[4] عرق ولا عين إلا بذنب، وما يدفع الله عنه أكثر».

وأخرج ابن عساكر[5] عن البراء مرفوعاً: «ما من عثرة، ولا اختلاج عرق، ولا خدش عود، إلا بما قدمت أيديكم، وما يعفو الله أكثر».

وأخرج الطبراني[6] في "الكبير"، وأبو يعلى[7]، وأحمد بن حنبل[8]، عن محمد بن خالد[9]، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة أنه قال ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة، لم يبلغها بعمل، ابتلاه الله تعالى في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبّره على ذلك [حتى][10] يُبلغه المنزلة التي سبقت له».

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٤٤٤٨)، والمعجم الكبير، رقم: (٦١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٤٢٧١): "وفيه عبد الله بن جعفر – والد علي بن المديني – وهو ضعيف".

(٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم: (١٠٦٢)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٣) المعجم الكبير، عن البراء بن عازب، رقم: (١٠٥٣).

(٤) **أصل الاختلاج:** الحركة والاضطراب. انظر: النهاية، لابن الأثير (٢/ ٦٠).

(٥) تاريخ دمشق (٢٤/ ١٩٠)، وحسّنه المناوي في التيسير، (٢/ ٣٤٠).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٨٠١).

(٧) مسند أبي يعلى، رقم: (٦١٠٠)، وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، رقم: (٣٠٩٠)، وصحَّحه الألباني.

(٨) المسند، حديث رجل، رقم: (٢٢٣٣٨).

(٩) **هو:** محمد بن خالد بن اللجلاج بن حكيم السلمي، روى عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة، عن النبي ﷺ "إن العبد إذا سبقت له". انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٤/ ٢١٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/ ١٤٥).

(١٠) ما بين المعكوفتين زيادة من الباحث؛ لا يستقيم المعنى إلا بها، وهو مذكور في المصدر المنقول منه.

وأخرج نحوه الحاكم[١]، وابن حبان[٢]، وأبو يعلى[٣]، عن أبي هريرة بلفظ: «إن العبد ليكون له المنزلة عند الله، فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»].

وفي معناه أحاديث أُخَر، كحديث أنس الذي أخرجه رزين[٤] عنه: أنه ﷺ قال: «قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أن أغفر له حتى أستوفي كل خطيئة في عنقه، سُقْم في بدنه، وإقتار في رزقه».

﴿١٣٢٨﴾ **وعن** أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال عند المصيبة، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللّٰهم اجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله، وأخلفه خيراً منها، قالت: فلما هلك أبو سَلِمة[٥]، قلت: من خير من أبي سلمة، ثم عزم الله لي[٦]، فأخلف بي رسول الله ﷺ »، [**أخرجه**] إلى قوله: «قالت» أبو داود[٧]، والحاكم[٨] عنها، والترمذي[٩]، وابن ماجة[١٠] عن أبي سلمة بقريب من لفظه.

و]**أخرجه** مسلم[١١]، وابن ماجة[١٢] عنها بلفظ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللّٰهم اجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلفه خيراً منها».

---

(١) المستدرك، رقم: (١٢٧٤)، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٢) صحيح ابن حبان، رقم: (٢٩٠٨).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٦٠٩٥).

(٤) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٥٨٦/٩)، ويغلب عليه عدم الصحة. انظر: الأحاديث القدسية الأربعينية، للهروي، تحقيق الحويني (صـ٢٧).

(٥) **هو**: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي، أسلم بعد عشرة أنفس، فكان الحادي عشر من المسلمين، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة (ت:٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٩٣٩/٣-٩٤٠).

(٦) أي: خلق لي عزماً، والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر، قال تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾[آل عمران:١٥٩]. انظر: صحيح مسلم، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٦٣٣/٢).

(٧) كتاب الجنائز، باب في الاسترجاع، رقم: (٣١١٩).

(٨) المستدرك، رقم: (٢٧٣٤)، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وتعقَّبه الذهبي بقوله: "على شرط النسائي".

(٩) أبواب الدعوات، رقم: (٥٣١١)، وقال: "حديث حسن غريب".

(١٠) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، عن أم سلمة، رقم: (١٥٩٨).

(١١) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم: (٩١٨).

(١٢) سبق تخريجه قريباً.

﴿١٣٢٩﴾ **وعن** عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قال عند المصيبة، إنا لله وإنا إليه راجعون، ففيها العوض عن كل فائت، قلت: ومنك يا رسول الله، قال: ومني»، [لم أجده بلفظه].

ونحوه ما أخرجه [ابن ماجة[1]، والطبراني[2] في "الأوسط" عن]الحسين بن علي، أنه ﷺ قال: «من أُصيب بمصيبة، فأحدث استرجاعاً، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثل يوم أُصيب».

فصل في ثواب موت الأولاد

﴿١٣٣٠﴾ **عن** أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار، قالت امرأة عند النبي ﷺ: أو اثنان، قال: أو اثنان»، لم أجده بهذا اللفظ عن أبي هريرة، إلا في كتب الأئمة[3]، لكن أخرجه[4] في "الموطأ" بلفظه عن أبي النضر السلمي.

والذي أخرجه مسلم[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لإحداكُنَّ ثلاثة من الولد، فتحتسبه إلا دخلت الجنة، قالت: واثنان، قال: واثنان».

وأخرج [البخاري[8]، و]مسلم[9]، والترمذي[10]، والنسائي[11]، وابن ماجة[12] عن أبي هريرة أيضاً: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار إلا تحِلَة القسم».

وفي رواية الترمذي: «لا يموت لأحد من المسلمين من الولد، أو اثنان، أو واحد، فتمسه النار

---

(١) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم: (١٦٠٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٥٨٥): "هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف".

(٢) المعجم الأوسط، رقم: (٢٧٦٨).

(٣) لم أجده إلا في الشفاء(١/٣٧٨)، وأخرجه بلفظه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: (٢١٦٦)، وابن كثير في جامع المسانيد والسنن، رقم: (٦٧٩٦).

(٤) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٨١).

(٥) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: (٢٦٣٢).

(٦) أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدّم ولدا، رقم: (١٠٦٠).

(٧) كتاب الجنائز، من يتوفى له ثلاثة، رقم: (١٨٧٦)، نحوه.

(٨) كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم: (١٢٥١).

(٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: (٢٦٣٢).

(١٠) سبق تخريجه عن أبي هريرة قريباً.

(١١) كتاب الجنائز، من يتوفى له ثلاثة، رقم: (١٨٧٥).

(١٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، رقم: (١٦٠٣).

إلا تحِلَة القسم».

وأخـــرج البخاري[1]، ومسلم[2] عن أبي سعيد قال: قال النساء: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهُنَّ يوماً، فوعظهُنَّ، وكان فيما قال لهن: «ما منكُنَّ امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجاباً من النار، قالت امرأة: يا رسول الله، واثنين، قال: واثنين»، السائلة: هي أم سليم الأنصارية، **قيـــل**[3]: ورواه الطبراني[4] بإسناد جيد عنها، ووقع لأم قيس الأنصارية[5] السؤال عن ذلك، **ورواه** الطبراني[6] أيضاً في حديث عن جابر بن سمرة: «أن أم أيمن ممن تسأل عن ذلك، في ذلك المجلس»، قال الحافظ ابن حجر[7]: "وأما تعداد القصة، ففيه بُعد".

﴿١٣٣١﴾ **وعن** أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تزال البلايا بالمؤمن في ولده، وَحَامَّتِه، حتى يلقى الله، وليست له خطيئة»، أخرجه الترمذي[8] بلفظه.

وفي نسخة "الشفاء" عندنا: «ما يزال المؤمن في ولده...إلخ»، وهو سقط، والحامّة: هي خاصة الرجل من أهله وولده، وذوي قرابته[9].

﴿١٣٣٢﴾ **وعن** عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا نستحيي يا رسول الله، والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيا حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»، أخرجه أحمد بن حنبل[10]، والترمذي[11]، والحاكم[12]، عن ابن مسعود.

---

(١) كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ رقم: (١٠١).

(٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: (٢٦٣٣)، نحوه.

(٣) قاله: ابن حجر. انظر: فتح الباري(٣/١٢١).

(٤) المعجم الكبير، رقم: (٣٠٥).

(٥) لم أقف عليه، إنما سألت أم قيس عن دم الحيض يُصيب الثوب. انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (١/١٨٠).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٢٠٣٠).

(٧) فتح الباري (٣/١٢٢).

(٨) أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم: (٢٣٩٩)، نحوه وبدون لفظ: "وحامّته" وقال: "حسن صحيح"، ولفظ: "حامّته"، ورد عند مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٨٤).

(٩) انظر: تنوير الحوالك، للسيوطي (١/١٨٣).

(١٠) المسند، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٣٦٧١).

(١١) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم: (٢٤٥٨)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(١٢) المستدرك، رقم: (٧٩١٥)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

وأخرج البخاري[1] في "تاريخه" عن ابن مسعود بلفظ: «استحيوا من الله حق الحياء، فإن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم أرزاقكم».

الحياء بالمد: هو تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان، من خوف ما يُعاب به، **وشرعاً**: خُلُق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، المراد بما **وعى الرأس**: السمع، والبصر، واللسان، **وبما يحوي البطن**: المأكول، والمشروب، **والمراد**: الحث على طلب الحلال في الرزق، واستعمال الجوارح في مرضات الله تعالى[2].

فصل في استحباب ذكر الموت

﴿١٣٣٣﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «اذكروا هادم اللذات- يعني: الموت-؛ فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وسّعه عليكم، فرضيتم به، فأُجِرْتُم، وإن ذكرتموه في غنىً بغّضه إليكم، فجدتم به، فأُثِبْتُم»، أخرجه البيهقي[3]، عن أبي هريرة، والبزار[4]، عن أنس، بلفظ: «أكثروا من ذكر هادم اللذات؛ فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسّعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيّقها عليه».

وأخرج البيهقي[5] عن ابن عمر: [«أكثروا من ذكر هادم اللذات؛ فإنه لا يكون في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا أجزله»، **وأخرج** ابن أبي الدنيا[6] عن أنس]: «أكثروا ذكر الموت؛ فإنه يمحّص الذنوب، ويزهِّد في الدنيا؛ فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه، وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم»، هادم يروى بالذال المعجمة من الهذم، وهو القطع، ويروى بالدال المهملة، والمراد بذكره ذكر ما يؤول إليه بعد الموت من تغيير الحال، وذهاب تلك الأوصال، وانقلاب تلك المحاسن والصور، ويومئذ النشر

---

(١) التاريخ الكبير، رقم: (٧١٦)، ولفظه: "الحياء من شرائع الإسلام"، وأخرجه في الأدب المفرد، رقم: (٢٧٥) بلفظ: "إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم"، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم: (٢٧٥): "صحيح موقوف في حكم المرفوع".

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/٥٢)، وعمدة القاري، للعيني (١/١٢٦)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/١١٠)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٨/٣١٧٢).

(٣) شعب الإيمان، رقم: (١٠٠٧٦).

(٤) مسند البزار، رقم: (٦٩٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٨٢٠٥): "رواه البزار، والطبراني في الأوسط باختصار عنه، وإسنادهما حسن".

(٥) شعب الإيمان، رقم: (١٠٠٧٤)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (١١١٢).

(٦) لم أجده بلفظه، ولكن نقله عنه السيوطي في جامع الأحاديث، رقم: (٤٣٠٧)، وذكره ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة، رقم: (٧٩)، عن عمر بن عبد العزيز، ولفظه: "أكثر من ذكر الموت، فإنك لا تكون في واسع من الأمر إلا ضيقه عليك، ولا تكون في ضيق من الأمر إلا وسعه عليك".

من الأرض والحجر، وما يقدم عليه في القيامة من الأهوال، مع ما يشاهده من حال الأموات، واستحالتهم إلى الرفات، وليس المراد ذِكر نفس الموت، أو ملائكته؛ فإن المعنى لا يستقيم، كما حققه المحققون[1].

﴿١٣٣٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن الموت لفزع»، أخرجه أحمد بن حنبل[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4] عن جابر غير أنهم قالوا: «فزع»، بغير لام.

[وأخرج الطبراني[5] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للموت فزعاً وإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللّهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف على عقِبه في الآخرين، اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»، ذكره[6] في "مجمع الزوائد" عنه].

﴿١٣٣٥﴾ وعن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً، فبكى حتى بلّ الثرى بدموعه، وقال: «إخواني لمثل هذا فأعدوا»، أخرجه[البيهقي[7] و] الخطيب البغدادي[8] عنه وقال: «لمثل هذا اليوم فأعدّوا».

فصل في استحباب التداوي

﴿١٣٣٦﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، إلا السام، والهرم»، أخرجه ابن ماجة[9] بلفظه عن ابن مسعود، غير أنه لم يذكر الاستثناء، [وأخرجه[10] أيضاً عن أبي هريرة].

---

(١) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/٢)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٣/١١٦٠).

(٢) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٤٢٧).

(٣) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم: (٩٦٠).

(٤) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم: (٣١٧٤).

(٥) الدعاء، رقم: (١١٥٩)، والمعجم الكبير، رقم: (١٢٤٦٩).

(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣٩٤٥)، وقال: "وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام".

(٧) شعب الإيمان، رقم: (١٠٠٦٤)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٥١٥).

(٨) تاريخ بغداد (٢/١٩٥)، وقال الهروي في مرقاة المفاتيح (٣/١١٦١): "إسناده حسن".

(٩) أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: (٣٤٣٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة رقم: (١٩٩١): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(١٠) يعني: ابن ماجة، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: (٣٤٣٩).

وأخرجهُ أيضاً البخاري[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣] عن أبي هريرة وقالوا: «أنزل له الشفاء»، ولم يذكروا الاستثناء.

وفي روايـةٍ لأبي داود[٤]، والترمذي[٥]، وقالا: «إلا داءً واحداً قيل: وما هو قال: الهرم»، وللحاكم[٦]: «إلا السام»، بمهملة مخففاً، وهو الموت، والمراد بالإنزال: إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً، أو عبّر بالإنزال عن التقدير[٧].

﴿١٣٣٧﴾ **وعـن** أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء، والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالحرام»، **أخرجـهُ** أبو داود[٨] عنه بلفظه، وقد استثنى من عموم هذا الحديث، من غُصَّ بلقمة، فلم يجد ما يسغها به إلا الخمر، فيلزمه الإساغة[٩]؛ لحفظ النفس؛ لأن تصور الشفاء مقطوع به[١٠].

﴿١٣٣٨﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه قال: «ما جعل الله شفاكم، فيما حرَّم عليكم»، أخرجه الطبراني[١١] في "الكبير" عن أم سلمة بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاكم، فيما حرَّم عليكم»، وقد سبق نحوه، وفي معناه أحاديث أخر[١٢].

---

(١) كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: (٥٦٧٨).

(٢) كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم: (٣٨٧٠)، ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث".

(٣) أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: (٢٠٣٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، عن أسامة بن شريك، رقم: (٣٨٥٥).

(٥) هي رواية الترمذي السابقة من الطريق نفسها.

(٦) المستدرك، عن أبي سعيد الخدري، رقم: (٨٢٢٠)، وسكت عنه الذهبي.

(٧) فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٣٥).

(٨) كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم: (٣٨٧٤)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، رقم: (٨٤٧): "إسناده صحيح".

(٩) **ساغ لي الشراب** يسوغ سوغاً، إذا سهل شربه، وأسغته، إذا شربته. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/٨٤٦).

(١٠) المنهاج، للنووي (١٣/١٥٣)، وشرح سنن ابن ماجة، للسيوطي (١/٢٥٠)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٦/٢٣٨٥).

(١١) المعجم الكبير، رقم: (٧٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٨٢٨٧): "رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

(١٢) من ذلك ما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن أم سلمة، رقم: (١٩١٢)، ولفظه: "نبذت نبيذاً في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» قلت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم، فيما حرَّم عليكم»".

فصل في استحباب الصبر

﴿١٣٣٩﴾ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان ولابد متمنِّياً، فليقل: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي»، أخرجه أحمد(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأهل السنن(٤) عنه بلفظه، غير أنهم قالوا: «الضر».

﴿١٣٤٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضر نزل به»، هذا جوابه من الحديث السابق، وقد سبق(٥) ذكر من أخرجه، [وأعاده مولانا -عادت بركاته-؛ لثبوته من طريق أخرى].

﴿١٣٤١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: من لم يرض بقضائي، ويصبر على بلائي، ويشكر على نعمائي؛ فليتخذ رباً سواي»، أخرجه الطبراني(٦) عن أبي هند الفزاري(٧)، غير أنه لم يخرّج: «ويشكر على نعمائي»، «وقد قال الله»، مكان: «يقول».

وأخرج البيهقي(٨) عن أنس قال الله: «من لم يرض بقضائي، وقدري، فليلتمس رباً غيري». وأخرج الطبراني(٩) نحوه عن أنس «من لم يرض بقضاء الله، ويؤمن بقدر الله، فليلتمس إلهاً غير الله». ونحوه في المعنى ما أخرجه الترمذي(١٠) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «من سعادة المرء رضاه بما قضاه الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله».

---

(١) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١١٩٧٩).

(٢) كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم: (٥٦٧١).

(٣) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم: (٢٦٨٠).

(٤) لم أجده في الموطأ، ولكنه في التمهيد، لابن عبد البر(١٨/١٤٦)، وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في كراهية تمني الموت، رقم: (٣١٠٨)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم: (٩٧٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب تمني الموت، رقم: (١٨٢٠).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٣٣٩).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٨٠٧)، وإسناده ليس بالقوي. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٨٧).

(٧) هو: أبو هند الداري، وليس الفزاري، وهو: برير بن عبد الله، ويقال: بر بن عبد الله بن رزين بن عميث بن ربيعة، وهو ابن عم تميم الداري، وليس بأخيه شقيقه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٧٦ - ٤/١٧٧٣)، والإصابة، لابن حجر (٧/٣٦٤).

(٨) شعب الإيمان، رقم: (١٩٦).

(٩) المعجم الأوسط، رقم: (٧٢٧٣)، والمعجم الكبير، رقم: (٩٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١١٨٩١): "وفيه سهل بن أبي حزم، وثقه ابن معين وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

(١٠) أبواب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء، رقم: (٢١٥١)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

فصل في عيادة المريض

﴿١٣٤٢﴾ **عن** النبي ﷺ «أنه كان يعود المرضى، ويحث على فعل ذلك»، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[١]، [لكن هذا معلوم من سيرته ﷺ].

لكن أخرج أبو داود[٢] عن عائشة: «أنه كان يعود المريض، وهو معتكف»، لكن عيادته للمرضى، في قوم بأعيانهم.

أخرج أبو داود[٣] عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني»، وغير ذلك، وفي عيادة المريض أحاديث، وفضائل واسعة، منها ما أخرجه أبو داود[٤] عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من رجل يعود مريضاً ممسياً، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحاً، أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسي، وكان له خريف في الجنة».

وفي رواية[٥]: «من عاد مريضاً، لم يزل في خرفة الجنة».

ومنها ما أخرجه أبو داود[٦]، والترمذي[٧] عن ثوبان [مرفوعاً] «عائد المريض لم يزل في خرفة في الجنة». **وفي رواية**[٨]: «من عاد مريضاً، لم يزل في خرفة الجنة».

وأخرج[٩] الموطأ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عاد الرجل المريض، خاض في الرحمة، حتى إذا قعد عنده قرب فيه، أو نحو هذا».

---

(١) أمالي أبي طالب (٣/٧٠)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (١٤/٩٧)، ومما يدل على عيادة المريض ما أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: (٢١٦٢)، وفيه: "وعيادة المريض".

(٢) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم: (٢٤٧٢)، وضعَّفه الألباني.

(٣) كتاب الجنائز، باب في العيادة من الرمد، رقم: (٣١٠٢)، وحسَّنه الألباني.

(٤) كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم: (٣٠٩٨)، وضعَّفه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، عن ثوبان، رقم: (٢٥٦٨).

(٦) كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم: (٣٠٩٨)، وفيه: "وكان له خريف في الجنة".

(٧) أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم: (٩٦٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٨) سبق تخريجها عند مسلم آنفاً.

(٩) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٩٨٨).

وأخرج الترمذي[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه منادٍ، أنْ طِبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً».

وقال ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتّباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، أخرجه البخاري[٢]، [ومسلم[٣]] إلى غير ذلك من الأحاديث[٤] [الواردة في العيادة].

فصل في التوبة

﴿١٣٤٣﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»، أخرجه ابن ماجة[٥] بلفظه، عن ابن مسعود، وأخرجه البيهقي[٦]، وابن عساكر[٧] عن ابن عباس مع زيادة: «والمستغفر من الذنب، وهو مقيم عليه، كالمستهزئ به[٨]، ومن آذى مسلماً كان عليه مثل منابت النخل[٩]».

﴿١٣٤٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من تاب قبل أن يغرغر بالموت، تاب الله عليه»، أخرجه الحاكم[١٠] عن رجل[١١] بلفظ: «من تاب إلى الله تعالى، قَبْل أن يُغرغر، قَبِل الله منه».

وأخرج الترمذي[١٢] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل التوبة ما لم يُغرغر».

---

(١) أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زيارة الإخوان، رقم: (٢٠٠٨)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٢) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، عن أبي هريرة، رقم: (١٢٤٠).

(٣) كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: (٢١٦٢).

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاري، رقم: (٣٠٤٦)، ولفظه: "فُكُّوا العاني- يعني: الأسير- وأطعموا الجائع، وعُودُوا المريض".

(٥) أبواب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم: (٤٢٥٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٢٥١): "روي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ".

(٦) شعب الإيمان، رقم: (٦٧٨٠).

(٧) تاريخ دمشق (٥٤/٧٢).

(٨) في النسخة "ب"، "كالمستهزئ بربه".

(٩) أي: في الكثرة المفرطة التي لا تُحصى، وضُرِب المثل بمنابت النخل دون غيرها؛ لأن المدينة كانت كثيرة النخل، ولا شيء أكثر منه فيها، فخاطبهم بما يعرفون. انظر: فيض القدير، للمناوي (٣/٢٧٦).

(١٠) المستدرك، رقم: (٧٦٦١)، وسكت عنه الذهبي.

(١١) لم يُسمّ الحاكم الرجل، ولم أقف عليه.

(١٢) أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم: (٣٥٣٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وأخرج الترمذي[1] عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التائبون». **واعلم** أن التوبة قد فُسّرت بتفاسير مذكورة في كتب العلماء[2]. **والأحسن**: الرجوع إلى ما جاء عن الشارع، **فقد أخرج** البيهقي[3]، والحافظ ابن مردويه[4]، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «التوبة من الذنب، أن لا تعود إليه».

وأخرج ابن أبي حاتم[5]، وابن مردويه[6] عن أُبي «التوبة النصوح، الندم على الذنب، حين يفرط منك، فيستغفر الله، ثم لا يعود إليه أبداً»، وهذا محمول على ما كان الحق لله فيه تعالى، وأما حق الآدمي، فالتوبة منه التخلص برده إليه[7].

﴿١٣٤٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لَرَدُّ دانق من حرام، يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة»، هو في كتب الأئمة[8].

فصل في الوصية

﴿١٣٤٦﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «ما حق امرءٍ مسلمٍ، يبيت ليلتين، وله مال يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده»، رواه ابن عمر، أخرجه عنه بلفظه مالك[*][9] في "الموطأ"

---

(١) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم: (٢٤٩٩)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٢) من تلك التعاريف، أن التوبة: هي الندم على ما فرّط منه في الماضي، والعزم على الامتناع عنه في المستقبل. انظر: فيض الباري، للكشميري (٦/٢١٨).

(٣) شعب الإيمان، رقم: (٦٦٣٦).

(٤) لم أقف عليه، ولكن نقله عنه السيوطي في الدر المنثور، عن الشعبي(١/٦٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رقم: (١٧٥٢٤): "رواه أحمد وإسناده ضعيف".

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، رقم: (١٨٩٢٦)، وضعَّفه.

(٦) لم أقف عليه، ولكن نقله عنه السيوطي في الدر المنثور (٨/٢٢٧)، وضعَّفه.

(٧) انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (١/١٢١).

(٨) أمالي أبي طالب، عن ابن عمر (٢/٦٠)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة، رقم: (٤٣): "هو موضوع".

(*) **في هذا المكان زيادة ثمانية ألواح، في النسخة "أ"، وإثبات زيادتها، كالتالي:**

أ- عدم وجود هذه الألواح في النسخة "ب".

ب- التعليق من قِبل الناسخ في الحاشية على زيادتها، بقوله: "هنا زيادة ثمانية ألواح".

جـ- وجود هذه الألواح في كتابي الحج والنكاح، وإدخالها في كتاب الجنائز غير مستقيم.

د- التعليق في الربط في اللوح الأيمن بلفظ: "أخرجه عنه بلفظه مالك"، وبداية اللوح الأيسر بعد ثمانية ألواح، لفظ: "في الموطأ"، وبذلك يكون اللفظ مستقيماً بعد حذف الألواح، لتكون الجملة "أخرجه عنه بلفظه مالك في الموطأ".

(٩) موطأ مالك، برواية، أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٩٨٨).

والبخاري[1]، ومسلم[2]، وأهل السنن[3] [وستأتي له مزيد فائدة].

وفي رواية لهم: «ما من حق امرءٍ مسلمٍ، له شيء يوصي فيه».

وفي رواية[4]: «يبيت ثلاث ليالٍ، قال نافع: - الراوي عن ابن عمر - سمعت عبد الله بن عمر، يقول: ما مرت عليّ ليلة، منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا وعندي وصيتي مكتوبة».

﴿١٣٤٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من مات على غير وصية، مات ميتة الجاهلية»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[5]. **لكن نستشهد له** بمفهوم ما أخرجه ابن ماجة[6] عن جابر «من مات على وصية، مات على سبيل وسنة، ومات على تقىً وشهادة، ومات مغفوراً له».

وأخرج أبو الشيخ[7] في "الوصايا"، عن قيس[8]: «من لم يُوص، لم يؤذَن له في الكلام مع الموتى».

﴿١٣٤٨﴾ **وعن** أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى».

﴿١٣٤٩﴾ **قال** حافظ الأئمة - قدّس الله روحه -: وخبر[9] ضمان علي - عليه السلام -، وخبر[10] ضمان أبي قتادة، يأتيان - إن شاء الله تعالى -، [أخرجه البيهقي[11] بلفظه].

(١) كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، رقم: (٢٧٣٨).

(٢) كتاب الوصية، رقم: (١٦٢٧).

(٣) سبق تخريجه عن مالك قريباً، وأخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، رقم: (٢٨٦٢)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية، رقم: (٩٧٤)، والنسائي، كتاب الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية، رقم: (٣٦١٥).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الوصية، رقم: (١٦٢٧).

(٥) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١٩/٥)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: (٤٦٥٨).

(٦) أبواب الوصايا، باب الحث على الوصية، رقم: (٢٧٠١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٩٦١): "إسناده ضعيف".

(٧) لم أجده عنده، ولكن نقله عنه السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (صـ٢٦١)، وضعَّفه ابن حجر في الإصابة(٣٧٥/٥).

(٨) **هو**: قيس بن قبيصة، غير منسوب، روى عنه عبد الله بن يحيى الأهاني. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٤١٩/٤)، والإصابة، لابن حجر (٣٧٥/٥).

(٩) هو أن: "الميت الذي كان عليه دين، وامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه حتَّى ضمنه علي"، هو في شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢٣٩/٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٣١٩/٢).

(١٠) هو أنه: "ضمن دين على ميت". هو في شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢٣٩/٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٣١٩/٢).

(١١) شعب الإيمان، رقم: (٥١٥٥)، والسنن الصغير، رقم: (٢٠٦١)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٧٧٦٦)، والسنن الكبرى، رقم: (١١٢٦٧).

أخرج حديث أبي هريرة، أحمد بن حنبل(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجة(٣)، والحاكم(٤) بلفظه، غير أنهم قالوا: «نفس الرجل»، مكان: «نفس المؤمن»، وسيأتي حديث ضمان علي، وأبي قتادة.

﴿١٣٥٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «قيّدوا العلم بالكتاب»، أخرجه الطبراني(٥)، والحاكم(٦) عن ابن عمر بلفظه.

فصل في تلقين الميت

﴿١٣٥١﴾ **عن** أبي سعيد الخدري قال: قال ﷺ: «لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله»، أخرجه أحمد بن حنبل(٧)، ومسلم(٨)، وأهل السنن(٩) عنه بلفظه، **وأخرجه** مسلم(١٠) أيضاً، وابن ماجة(١١) عن أبي هريرة.

﴿١٣٥٢﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن أمير المؤمنين-عليه السلام- ما زال يُكرّرها حتى كانت آخر كلامه»، هو مروي عنه في كتب الأئمة(١٢)، ومثله -عليه السلام- مُبشَّر بالجنة، وحُق لمثله أن يوفَّق لذلك.

﴿١٣٥٣﴾ **وعن** معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وجبت له الجنة»، أخرجه أحمد بن حنبل(١٣)، وأبو داود(١٤)، والحاكم(١٥) عنه بلفظه.

---

(١) المسند، منسد أبي هريرة، رقم: (١٠٥٩٩)، ولفظه: "لا تزال نفس ابن آدم".

(٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن مُعلَّقة بدَينه حتى يُقضى عنه، رقم: (١٠٧٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٣) أبواب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم: (٢٤١٣)، ولفظه: "نفس المؤمن".

(٤) المستدرك، رقم: (٢٢١٩)، ولفظه: "نفس المؤمن"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(٥) المعجم الكبير، رقم: (٧٠٠)، من قول أنس، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٤٤٣٤).

(٦) المستدرك، عن عمر، رقم: (٣٦٠)، وقال الحاكم: "كذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح"، ووافقه الذهبي.

(٧) المسند، مسند أبي سعيد، رقم: (١٠٩٩٣).

(٨) كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم: (٩١٦).

(٩) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم: (٣١١٦)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده، رقم: (٩٧٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، رقم: (١٨٢٦).

(١٠) كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم: (٩١٧).

(١١) أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله، رقم: (١٤٤٤).

(١٢) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٥/ ٢٠).

(١٣) المسند، حديث معاذ بن جبل، رقم: (٢٢٠٣٤).

(١٤) كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم: (٣١١٦).

(١٥) المستدرك، رقم: (١٨٤٢)، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد".

﴿١٣٥٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصاً بها دخل الجنة»، أخرجه البزار[١] عن أبي سعيد بلفظه.

﴿١٣٥٥﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من ولد عبد المطلب[٢]، وهو يجود بنفسه، وقد وجّهوه إلى غير القبلة، فقال: «وجّهوه إلى القبلة»، هو في كتب الأئمة[٣]، زاد[٤] في "الانتصار": «فإنكم إذا فعلتم ذلك، أقبلت عليه الملائكة».

وأخرج الحاكم[٥]، وصحَّحه: أن البراء بن معرور[٦][٧]: «أوصى أن يُستقبَل به القبلة، إذا احتُضِر، فقال النبي ﷺ لما بلغه ذلك: أصاب الفطرة»، [**وفي** البيهقي[٨] عن البراء بن معرور، وفيه زيادة، قلت: لأن البراء بن عازب صغير، وعاش بعد رسول الله ﷺ].

﴿١٣٥٦﴾ **وعن** أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، فأغمض بصره، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».

وفي بعضها[٩]: «إن الروح إذا خرجت تبعها البصر»، أخرجه مسلم[١٠]، [وابن ماجة[١١]] وأهل السنن[١٢].

---

(١) مسند البزار، عن معاذ، رقم: (٢٦٢٦)، نحوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٦): "ورجاله ثقات".

(٢) لم أقف على اسمه.

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (١٨٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢١٢).

(٤) الإمام يحيى بن حمزة، في الانتصار (٤/٢٧٥).

(٥) المستدرك، رقم: (١٣٠٥).

(٦) **هو**: البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى الأنصاري السلمي الخزرجي، أبو بشر، أحد النقباء ليلة العقبة الأولى، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/١٥١)، والإصابة، لابن حجر (١/٤١٥).

(٧) في النسخة "ب"، "البراء بن عازب".

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٦٦٠٤)، والزيادة هي: "أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلَّى عليه وقال: اللّهم اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلتَ".

(٩) أخرجها البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (٦٦٠٦).

(١٠) كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم: (٩٢٠).

(١١) أبواب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، رقم: (١٤٥٤).

(١٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٨٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، رقم: (٣١١٥)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده، رقم: (٩٧٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، كثرة ذكر الموت، رقم: (١٨٢٥).

زاد في روايـــة[1]: «فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللّهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه».

وأخرج نحوه أحمد بن حنبل[2]، وابن ماجة[3]، [والحاكم[4]] عن شداد بن أوس مرفوعاً: «إذا حضرتم الميت، فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً؛ فإن الملائكة تُؤَمِّنُ على ما يقول أهل البيت».

﴿١٣٥٧﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن رسول الله ﷺ ولي أبا سلمة»، لم أجد إلا ما أخرجه مسلم[5]، وغيره[6] عنها، في تولي أبا سلمة، وقد سبق ذكره.

﴿١٣٥٨﴾ **وروي** عن أنس «أنه مات له مولىً، فقال: ضعوا على بطنه حديدة؛ لئلا تنتفخ»، ذكره في مهذب الشافعية[7]، [وأخرجه البيهقي[8]].

﴿١٣٥٩﴾ **وعـــن** سلمى[9] أم ولد رافع قالت: «قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ضعي لي فراشي هاهنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما تغتسل، ثم لبست ثياباً جدداً، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة، وتوسّدت يمينها»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[10].

﴿١٣٦٠﴾ **وعـن** عائشة أنها قالت: «إن النبي ﷺ سُجِيَ بثوب حبرة»، أخرجه [البيهقي[11] عنها، **وزاد**: «حين توفي»].

---

(١) هذه الزيادة عند مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٢) المسند، حديث شداد بن أوس، رقم: (١٧١٣٦).

(٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، رقم: (١٤٥٥).

(٤) المستدرك، رقم: (١٣٠١)، وقال: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٣٥٦).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٣٥٦)، عن أصحاب السنن.

(٧) المهذب، للشيرازي (١/٢٣٧)، والمجموع، للنووي (٥/١٢٠)، وسكتا عنه.

(٨) السنن الصغير، رقم: (١٠٢١)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٦١٠)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٧٣١٥)، وبدون التعليل.

(٩) **هي**: سلمى أم رافع، مولاة النبي ﷺ ويقال: مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي زوجة أبي رافع، روت عن النبي ﷺ وعن فاطمة الزهراء، كانت قابلة للنساء، وكانت خادما للنبي ﷺ. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٨٦٢)، والإصابة، لابن حجر (٣/٢٣٩).

(١٠) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٢٧٥).

(١١) السنن الصغير، رقم: (١٠١٩)، وهو في البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم: (٥٨١٤).

وقد أخرج البخاري[1]، ومسلم[2]، وأهل السنن[3]، عن أنس أنه قال: «كان أحب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسه الحبرة»، وقد مضى تفسير الحبرة.

﴿١٣٦١﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة، والجنازة، والأيم إذا وجدت كفؤاً»، أخرجه الترمذي[4]، والحاكم[5] عنه بلفظه، غير أنهما **زادا**: «الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت».

فصل فيما لا يجوز فعله عند مصيبة الموت

﴿١٣٦٢﴾ **عن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والثبور»، أخرجه أبو داود[6]، والنسائي[7]، عن أبي موسى، ولم يخرجا: «ولا من دعا... إلخ».

وأخرج أحمد[8]، والبخاري[9]، ومسلم[10]، والترمذي[11]، والنسائي[12]، وابن ماجة[13] عن ابن مسعود: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، وسيأتي عنه، [وأخرجه الطبراني[14] في "الأوسط" عن أبي هريرة بهذا اللفظ].

---

(١) كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم: (٥٨١٣).

(٢) كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة، رقم: (٢٠٧٩).

(٣) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الحبرة، رقم: (٤٠٦٠)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، رقم: (١٧٨٧)، والنسائي، كتاب الزينة، لبس الحبرة، رقم: (٥٣١٥).

(٤) أبواب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، رقم: (١٠٧٥)، وقال الترمذي: "حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل".

(٥) المستدرك، رقم: (٢٦٨٦)، وقال: "حديث غريب صحيح"، وصحَّحه الذهبي.

(٦) كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم: (٣١٣٠).

(٧) كتاب الجنائز، السلق، رقم: (١٨٦١).

(٨) المسند، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٣٦٥٨).

(٩) كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، رقم: (١٢٩٤).

(١٠) كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم: (١٠٣).

(١١) أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب عند المصيبة، رقم: (٩٩٩).

(١٢) كتاب الجنائز، دعوى الجاهلية، رقم: (١٨٦٠).

(١٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: (١٥٨٤).

(١٤) المعجم الأوسط، رقم: (٣٩٦٧).

﴿١٣٦٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رنة عند مصيبة، وشق جيب، وخمش وجه، ورنة شيطان عند نعمة لهو ولعب، ومزامير شيطان»، لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج [البزار(١)، وأبو يعلى(٢) عن عبد الرحمن بن عوف من حديث طويل قال: قال فيه: «إني لم أنْهَ عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو وطرب ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه، وشق جيوب».

وأخرجه مختصراً] البزار(٣)، والضياء المقدسي(٤) عن أنس: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة مصيبة»، [قال(٥) في مجمع الزوائد: "ورجاله ثقات"].

﴿١٣٦٤﴾ وعن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «ليس مني من لطم الخدود، ونتف الشعور، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، قد سبق(٦) ذكر من أخرجه قبيل هذا.

﴿١٣٦٥﴾ وعن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن النوح»، لم أجده عنه إلا في كتب الأئمة(٧)، لكن [أخرجه البزار(٨) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

و]أخرج أبو داود(٩) نحوه عن أم عطية، أنها قالت: «نهى النبي ﷺ عن النياحة»، ومثله عن أنس(١٠)، وعائشة(١١)، وغيرهم(١٢).

﴿١٣٦٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله النائحة، والمستمعة، والحالقة»، أخرجه أحمد(١٣)،

---

(١) مسند البزار، رقم: (١٠٠١).

(٢) لم أجده عنده، ولكن نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٠٤٧)، وقال: "وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه كلام".

(٣) مسند البزار، رقم: (٧٥١٣).

(٤) الأحاديث المختارة، رقم: (٢٢٠٠)، وقال الضياء المقدسي: "إسناده حسن".

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٠١٧).

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (١٣٦٢).

(٧) مسند الإمام زيد، رقم: (١٨٨)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٦٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢١٣).

(٨) مسند البزار، رقم: (١٦٠٠)، إلا أنه مرفوع.

(٩) كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم: (٣١٢٧)، وصحَّحه الألباني.

(١٠) حديث أنس، أخرجه الترمذي، رقم: (١٠٠٠).

(١١) حديث عائشة، أخرجه الطبراني في الدعاء، رقم: (٢١٦١).

(١٢) أخرجه ابن ماجة، عن أم سلمة، رقم: (١٥٧٩).

(١٣) المسند، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: (١١٦٢٢).

وأبو داود[١] عن أبي سعيد بلفظه، غير أنهما لم يذكرا: «الحالقة»، وهو مذكور في غيره[٢].

﴿١٣٦٧﴾ **وعن** ابن عباس: «أن مما شرطه رسول الله ﷺ على النساء، ترك النواح»، **أراد بـه** ابن عباس الإشارة إلى ما أخرجه الترمذي[٣]، عن أسماء بنت يزيد[٤]، قالت: «قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه يا رسول الله؟ فقال: لا تَنُحْنَ...»، الحديث، **والقائلة** هي: أسماء بنت يزيد الراوية، قاله: عبد بن حميد[٥].

وأخـرج مسلم[٦] عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢]...إلخ، قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية، ولابد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: إلا آل فلان»، وهو محمول على أنه خاص بها، أو كان للتنزيه قبل التحريم، **ففي حديث** أنس الذي أخرجه النسائي[٧] عنه: «فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية، أفنسعدهن؟ فقال ﷺ: لا إسعاد في الإسلام».

وأخـرج أبو داود[٨]، عن أسيد بن أبي أسيد[٩]، عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا، أن لا نعصيه، أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعوا ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً»، ولم أقف على تسمية المرأة المذكورة في هذه الرواية، ولعلّها إحدى المرأتين المذكورتين أولاً.

﴿١٣٦٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أخذ البيعة على النساء، أن لا يَصِحْن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»، [لم أجده بلفظه[١٠]]، وقد سبق نحوه.

---

(١) كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم: (٣١٢٨)، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد".

(٢) أما الحالقة، فأخرج الحديث بلعنها البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عمر، رقم: (٧١١٤).

(٣) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة، رقم: (٣٣٠٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(٤) **هي:** أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أحد نساء بني عبد الأشهل، هي من المبايعات، وهي ابنه عمة معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة، وقيل: أم عامر، وكان يقال لها خطيبة النساء، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٧٨٧/٤)، والإصابة، لابن حجر (٢١/٨).

(٥) لم أجده عنده، ولكن نقله عنه الترمذي في السنن، بعد الحديث رقم: (٣٣٠٧).

(٦) كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم: (٩٣٦).

(٧) كتاب الجنائز، النياحة على الميت، رقم: (١٨٥٢).

(٨) كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم: (٣١٣١)، وصحَّحه الألباني.

(٩) **هو:** أسيد بن أبي أسيد، يزيد البراد، أبو سعيد المديني، وقيل: غيره، ثقة، وكان قليل الحديث، توفي في أول خلافة المنصور. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤٣/١).

(١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عطاء الخرساني مرسلاً (٧/٨).

﴿١٣٦٩﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: **وروي**، أن النساء لما نُحْنَ على قتلى أُحد، قال ﷺ: «لكن حمزة، لا بواكي عليه»، فاجتمعن النساء، فنُحْنَ على حمزة بن عبد المطلب[(١)]، فلما انصرفْنَ، أثنى عليهن رسول الله ﷺ، أخرجه [البيهقي[(٢)]، بعد أن ساق الحديث قال: «فبكين على حمزة عنده، ورقدوا، واستيقظ، وهُنّ يبكين، فقال: يا ويحهن إنّهُنّ لهاهنا حتى الآن، مروهن فليرجِعْنَ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم»، وذكره ابن إسحاق[(٣)] بمعناه، **قال** أبو هشام[(٤)]: ونهى يومئذ عن النوح، **وفي روايـــة**: «نهى يومئذ عن النوح، فبكت إليه إحدى نساء الأنصار، وقالوا: بلغنا يا رسول الله، أنك نهيت عن النوح، وإنما هو شيء نندب به موتانا، ويجدن بعض الراحة، فاذن لنا فيه، وقال: إنْ فعلن، فلا يلطمْنَ، ولا يخمشْنَ وجهاً، ولا يحلقْنَ شعراً، ولا يسفكْنَ دماً، ولا يشقُقْنَ جَيباً»، كذا في الشفاء، ذكره في الخميس[(٥)]]، وظاهر هذا جواز النياحة.

وأما مـا أخرجـه النسائي[(٦)]، [والبيهقي[(٧)]] عن أبي هريرة قال: «مات ببيت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين، فقام عمر ينهاهُنَّ، ويطردهُنَّ، فقال: دعْهنَّ يا عمر؛ فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب»، [**زاد** البيهقي: «قالوا: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم»]، فلا دلالة فيه، بل يُحمل على الفعل الجائز.

﴿١٣٧٠﴾ **وعـن** النبي ﷺ «أنه أمر من ينهى النائحات على قتلى مؤتة، وقال لمن أمره: إنْ سكتْنَ، وإلا فاحث في وجوههن التراب»، أخرجه البخاري[(٨)]، ومسلم[(٩)]، وأبو داود[(١٠)]، والنسائي[(١١)] عن عائشة قالت:

---

(١) **هو**: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، وكان يقال له: أسد الله، وأسد رسوله، يكنى أبا عمارة، وأبا يعلى، أسلم في السنة الثانية من المبعث، وقيل: في السنة السادسة، استشهد يوم أحد. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٣٦٩)، والإصابة، لابن حجر (٢/١٠٥).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٧١٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٢١٢٧)، والحاكم في المستدرك، رقم: (٤٨٨٣)، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٥٨٠).

(٣) ذكر ابن إسحاق النهي عن النياحة في موت إبراهيم ابن النبي ﷺ . انظر: سيرة ابن إسحاق(صـ٢٧١).

(٤) هذا تصحيف، إنما هو ابن هشام صاحب السيرة، وليس أبو هشام. انظر: سيرة ابن هشام (٢/٩٩).

(٥) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بكري (١/٤٤٤).

(٦) كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، رقم: (١٨٥٩)، وصحَّح إسناده المناوي في التيسير(٢/٨).

(٧) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٧٨٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٧١٥٩).

(٨) كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم: (١٢٩٩).

(٩) كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم: (٩٣٥).

(١٠) كتاب الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة، رقم: (٣١٢٢).

(١١) كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، رقم: (١٨٤٧).

«لما جاء رسول الله ﷺ نعي زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب- يعني شق الباب-، فأتاه رجل، فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب، ثم أتى الثانية، فذكر أنهن لم يطِعْنَه، فقال: انهَهُنَّ، فأتى الثالثة، فقال: والله لقد غلبْننا يا رسول الله، فزعمتْ أنه قال: فاحْثُ في أفواههن التراب، قالت عائشة: فقلن أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء».

وقد تأول بعضهم(١) هذا الحديث، بأنه كان بكاء نوح وصياح؛ لأن الدمع لم ينْهَ عنه ﷺ بل فعله، وأخبر أنه رحمة، **وتأولهُ** بعضهم(٢) بأنه كان بغير نوح؛ إذ يبعد تمادي الصحابيات على محرَّم، ولذا أصررن عليه مُتأولاتٍ.

﴿١٣٧١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «النساء عِيٌّ وعورات، فاستروا عِيَّهُنَّ بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت»، وقد سبق(٣) ذكر من أخرجه.

﴿١٣٧٢﴾ **وعن** محمد بن الحنفية، عن علي-عليه السلام-«أن النبي ﷺ رأى نسوة، فقال: ما يجلسكن؟ فقلن: ننتظر جنازة، فقال: هل تحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: هل تغسلن فيمن يغسل؟، قلن لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»، أخرجه ابن ماجة(٤)، [وأبو يعلى(٥) عن أنس بن مالك].

﴿١٣٧٣﴾ **وعن** جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا إبراهيم، إنا لن نغني عنك من الله شيئاً، ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكي! أو لم تنْهَ عن البكاء؟ قال: لا ولكن نهيت عن النَّوح»، **أخرجهُ** الترمذي(٦) عن جابر قال: «لما قال له عبد الرحمن بن عوف، أتبكي! أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت خمش وجوه، وشق جيب، ورنة شيطان».

وأخرج البخاري(٧)، ومسلم(٨)، وغيرهما(٩) من حديث أنس: «دخل على ولده إبراهيم، وهو

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني (٨/ ١٠٤).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٩٣٤).

(٤) أبواب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم: (١٥٧٨)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٣٥٩٤).

(٥) مسند أبي يعلى، رقم: (٤٠٥٦).

(٦) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم: (١٠٠٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٧) كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: "إنا بك لمحزونون"، رقم: (١٣٠٣).

(٨) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك، رقم: (٢٣١٥).

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٢٩٠٢).

يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يخشع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»، وفي الحديث روايات أخر(١).

زاد ابن سعد(٢): «لولا أنه أمر حق ووعد، وسبيل بالله، وأن آخرنا سيلحق أولنا؛ لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا».

فائدة: "كان موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء، لعشر خلون من ربيع الأول سنة عاشر"، **وقال** ابن حزم(٣): "مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان"، كذا في "التوشيح(٤)".

فائدة أخرى: قيل: "إن الفضل بن العباس، هو الذي غسّل إبراهيم بن رسول الله ﷺ ونزل هو وأسامة بن زيد في قبره، ورَشّ على قبره ماء، وهو أول قبر رُشَّ عليه الماء"، انتهى كلام ابن الأثير(٥).

﴿١٣٧٤﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي: «أن النبي ﷺ قال في كتاب له يعزي فيه معاذاً، في ابن له»، **وذكر من جملته**: «ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى، والصبر إذا ابتلى»، أخرجه الحاكم(٦)، والطبراني(٧) في "الكبير"، و"الأوسط"، عن معاذ، [**ولفظه** في الطبراني قال: «مات ابن له، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى معاذ بن جبل، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:»] فقال له بعد صدر الكتاب: «أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر؛ [فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك في أجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم،

---

(١) من رواياته ما أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٣٠١٤)، وفيه: "فجاء رسول الله ﷺ فدعا بالصبي فضمَّه إليه، قال أنس: فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه، قال: فدمعت عينا رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله إنا بك يا إبراهيم لمحزونون".

(٢) الطبقات الكبرى (١/ ١١٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٥/ ٣٦٠): "خرَّج الترمذي بعضه وحسَّنه، وهو من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف".

(٣) جمهرة أنساب العرب (صـ١٦)، إلا أنه قال: "بأربعة أشهر".

(٤) التوشيح، شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٣/ ١٠٨٦).

(٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ١٥٢)، وضعّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٣٦٦١).

(٦) المستدرك، رقم: (٥١٩٣)، وتعقَّبه الذهبي بقوله: "هذا من وضع مجاشع بن عمرو".

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٣٢٤)، والمعجم الأوسط، رقم: (٨٣).

واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكأن قد، والسلام»].

﴿١٣٧٥﴾ وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عزّى مصاباً، فله مثل أجره»، أخرجه الترمذي(١)، وابن ماجة(٢) عنه بلفظه.

﴿١٣٧٦﴾ قال: وروي: «أن الخَضِر [عليه السلام]عزّى أهل بيت رسول الله ﷺ فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حُرِم الثواب»، لم أجده إلا في كتب الأئمة(٣)، [وأخرجه الطبراني(٤) عن أنس قال: «لما قبض النبي ﷺ قعد أصحابه حزانا يبكون حوله، فجاء رجل طويل صبيح فصيح، في إزار ورداء، أشعر المنكبين والصدر، فتخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضادي الباب، فبكى على رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، وعوضاً من كل ما فات، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا؛ فإنما المصاب من لم يجبره الثواب، فقال القوم: أتعرفون الرجل؟ فنظروا يميناً وشمالاً، فلم يروا أحداً فقال أبو بكر: هذا الخضر أخو النبي ﷺ»، قال(٥) في مجمع الزوائد: "وفيه راو ضعَّفه البخاري(٦)"].

﴿١٣٧٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه أمر بغسل الموتى من المسلمين، كالذي سقط من بعيره، فقال: «اغسلوه بماء وسدر»، أخرجه البخاري(٧)، ومسلم(٨)، وأهل السنن(٩)، عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقصته ناقته ومات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنُوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا

(١) أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزّى مصاباً، رقم: (١٠٧٣)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً، رقم: (١٦٠٢).

(٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٨٨)، وقد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، (٧/٢٦٨)، وقال ابن كثير: "وهذا الحديث مرسل وفي إسناده ضعف بحال القاسم العمري هذا؛ فإنه قد ضعّفه غير واحد من الأئمة، وتركه بالكلية آخرون، وقد رواه الربيع عن الشافعي عن القاسم عن جعفر عن أبيه عن جده فذكر منه قصة التعزية - فقط موصولاً- وفي الإسناد العمري المذكور قد نبّهنا على أمره؛ لئلا يُغتر به". انظر: البداية والنهاية (٥/٢٩٨).

(٤) المعجم الأوسط، رقم: (٨١٢٠).

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣٩٥٧)، قال: "وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر، ضعَّفه البخاري".

(٦) التاريخ الكبير، رقم: (١٦٢٩)، وقال: "فيه نظر"، ورقم: (١٩٣٠)، قال: "منكر الحديث".

(٧) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم: (١٢٦٥).

(٨) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: (١٢٠٦).

(٩) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به، رقم: (٣٢٣٨)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم: (٩٥١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، تخمير المحرم وجهه ورأسه، رقم: (٢٧١٣).

تخمِّروا رأسه، ولا تحنِّطوه؛ فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبِّياً»، وفيه روايات أخر(١).

قال الحافظ ابن حجر(٢): لم أقف على تسميته، **والوقص**: كسر العنق.

وفي روايـــة(٣): «فأقعصته»، أي: قتلته في الحال(٤)، وزاد النسائي(٥): «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»، والتخمير: التغطية.

﴿١٣٧٨﴾[**قال** حافظ الأئمة قدس الله روحه]: **وروي**: «أنه أمر أم عطية الأنصارية بغسل ابنته لما ماتت»، أخرجه البخاري(٦)، ومسلم(٧)، وأبو داود(٨)، والترمذي(٩)، والنسائي(١٠) بروايات مختلفة، نسوق بعضها [ونُحيل ما يأتي عليه] قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسليها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنَّ، فأذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه»، وفي الحديث روايات أخر(١١).

أم عطية: نسيبة، بوزن جهينة، بضم النون، من فاضلات الصحابيات، وكانت غاسلة لأموات النساء، وظاهره أن الكافور يُجعل في الماء، وقيل: بماء يُجعل في الحنوط بعد انتهاء الغسل.

والحقو بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، لغتان، فتح الحاء، وكسرها [معقد الإزار، ويُطلق على الإزار مجازاً(١٢).

---

(١) من رواياته ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٩٥٩)، ولفظه: "أن رجلاً كان محرماً مع رسول الله ﷺ فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه، ولا تمسوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

(٢) فتح الباري(٣/١٣٦).

(٣) هذه الرواية للبخاري، رقم: (١٢٦٦)، والنسائي، رقم: (٢٧١٣).

(٤) المنهاج، للنووي (٨/١٢٩).

(٥) كتاب الجنائز، كيف يكفن المحرم إذا مات؟ رقم: (١٩٠٣).

(٦) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: (١٢٥٣).

(٧) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم: (٩٣٩).

(٨) كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، رقم: (٣١٤٢).

(٩) أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: (٩٩٠).

(١٠) كتاب الجنائز، غسل الميت بالماء والسدر، رقم: (١٨٨١).

(١١) من رواياته ما أخرجه البخاري، رقم: (١٢٦٣)، وفيه: "اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك".

(١٢) عمدة القاري، للعيني (٨/٤١).

وابنة الرسول ﷺ هذه هي أم كلثوم[١] زوجة عثمان، وهذا الذي صحَّحه ابن عبد البر[٢]، ولا يصح قول من زعم أنها رقية[٣]؛ لأن رقية ماتت والنبي ﷺ غائب ببدر[٤]].

﴿١٣٧٩﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن سعد بن معاذ أصيب في أكحله، وارتَثَّ[٥] عن مكانه، فسارع النبي ﷺ إلى غسله، قال: لئلا تبتدرنا الملائكة بغسله، كما ابتدرتنا بغسل حنظلة»، [لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[٦]].

﴿١٣٨٠﴾ **وعن** أم عطية، أن النبي ﷺ قال لهُنَّ في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، وموضع الوضوء منها»، هذه إحدى روايات حديثها، وقد سبق[٧] ذكر من أخرجه.

﴿١٣٨١﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، لا تنظر إلى فخِذ حي ولا ميت»، قد سبق[٨] ذكر من أخرجه.

﴿١٣٨٢﴾ **وعن** عائشة «أنها روت أن رسول الله ﷺ غسَّلوه، وعليه قميص يصبُّون عليه الماء صبًّا، ويدلكونه من فوقه»، **أخرجهُ** أبو داود[٩] [**عن** عباد بن عبد الله بن الزبير[١٠]]، قال: سمعت عائشة، تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري، أنجرِّد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرِّد موتانا، أو نغسله، وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا

---

(١) **هي:** أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد، ولدتها قبل فاطمة، كانت أم كلثوم تحت عتبة بن أبي لهب، فلم يبن بها حتى بعث النبي ﷺ، فلما بعث فارقها بأمر أبيه إياه بذلك، ثم تزوجها عثمان رضي الله عنه بعد موت أختها رقية(ت:٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٩٥٢)، والإصابة، لابن حجر (٨/٤٦٠).

(٢) الاستذكار(٣/٥).

(٣) **هي:** رقية بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد، قيل: أنها كانت أصغر بنات رسول الله ﷺ، وقيل: أكبر بناته زينب ثم رقية، تخلف عثمان عن بدر على امرأته رقية، وكانت قد أصابها الحصبة، فماتت، وجاء زيد بشيراً بوقعة بدر، قال: وعثمان على قبر رقية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٨٣٩)، والإصابة، لابن حجر (٨/١٣٨).

(٤) انظر: الإصابة، لابن حجر (٨/١٣٨).

(٥) **ارتَثَّ:** أكل وشرب بعد النقل من المعركة، وإذا نُقل من المعركة وفيه شيء من الحياة غُسّلَ. انظر: النور الأسنى، للمؤيد (١/٢٠٩).

(٦) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٠١).

(٧) سبق تخريجه عند الرقم: (١٣٧٨)، نحوه.

(٨) سبق تخريجه رقم: (٥٨٤).

(٩) كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم: (٣١٤١)، وحسَّنه الألباني.

(١٠) **هو:** عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، تابعي ثقة كثير الحديث، قال الذهبي: ولم أظفر له بوفاة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/٩٨).

وذقنه في صدره، فكلَّمهم مُكلِّم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه يصبُّون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، قال: وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّله إلا نساؤه»، وكان غسّله-عليه السلام- "علي أسنده إلى صدره، والعباس، وقثم[1]، والفضل، يقلبونه معه، وأسامة، وشقران[2] يصبَّان الماء، وعلي يغسله بيده، وحضرهم أوس بن خولي الأنصاري[3]، ولم يل شيئاً، ودخل قبره علي-عليه السلام- والعباس، وقثم، والفضل، وشقران، وأطبق عليه تسع لبنات".

﴿١٣٨٣﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن الصحابة [رضي الله عنهم] همّوا بنزع القميص، فنُودُوا أن دعوه»، قد سبق[4] ذكر من أخرجه.

﴿١٣٨٤﴾ **قال**: وروي: «أن علياً-عليه السلام-غسّل النبي ﷺ وبيده خرقة، يتبع بها تحت القميص»، هو في كتب الأئمة[5]، [**وأخرجه** البيهقي[6] عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قد سبق توليته لغسله وأنهم يدلكونه بالقميص، وهو يدل على عدم الخرقة غير القميص، **وفي** التلخيص[7] ما لفظه: روى الحاكم[8] عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله وأدخل يده تحت القميص، فغسله والقميص عليه»، وقال: هذا الحديث ذكره الغزالي[9]، وتعقَّبه ابن الصلاح[10] بقوله: "بحثت عنه فلم أجده ثابتاً"]، وقد سبق في الحديث السابق[11]، ما ذكره أهل الحديث.

---

(١) **هو**: قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، كان يشبه النبي ﷺ، ولا يصح سماعه منه، استشهد بسمرقند. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٣٠٤)، والإصابة، لابن حجر(٥/٣٢٠).

(٢) **هو**: شقران مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه صالح بن عدي، وقيل: مصعب، شهد شقران بدراً، وكان يومئذ عبداً فلم يسهم له، كان عبداً حبشياً لعبد الرحمن بن عوف، فوهبه لرسول الله ﷺ، وقيل: بل اشتراه رسول الله ﷺ من عبد الرحمن بن عوف، وأعتقه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧٠٩)، والإصابة، لابن حجر (٣/٢٨٤).

(٣) **هو**: أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم الحبلي الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين شجاع بن وهب الأسدي، توفي أوس بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/١١٧)، والإصابة، لابن حجر (١/٢٩٩).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٣٨٢).

(٥) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٣٩).

(٦) السنن الصغير، رقم: (١٠٢٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٦٢٥)، وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٤٢٦٦).

(٧) التلخيص الحبير، لابن حجر (٢/٢٥٠).

(٨) لم أجده عند الحاكم، ولكنه في المصَّنف لابن أبي شيبة، رقم: (١٠٨٨٧).

(٩) إحياء علوم الدين (٤/٤٧٥)، نحوه.

(١٠) لم أجده عند ابن الصلاح، ولكن ضعَّفه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٥٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/٣٣٨).

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٣٨٢).

﴿١٣٨٥﴾ وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿١٣٨٦﴾ وعن أم سليم، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان في آخر غسلة من الثلاث، أو غيرها، فاجعلوا فيه شيئاً من الكافور»، قد سبق[٢] ذكر من أخرجه، عن أم عطية، ولم أجده عن أم سليم[٣]، ولعلّها كانت ممن حضر غسل بنت رسول الله ﷺ .

﴿١٣٨٧﴾ وعن أم عطية، أن النبي ﷺ قال لهنّ في غسل ابنته: «اغسلناها ثلاثاً، أو خمساً، إن رأيتُنَّ ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخرى كافوراً، أو شيئاً من كافور»، قد سبق[٤] ذكر من أخرجه.

﴿١٣٨٨﴾ وعن أم عطية، في غسل ابنة النبي ﷺ قالت: «ظفّرنا ناصيتها، وقرناها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها»، هذه رواية من حديث أم عطية.

وفي رواية: البخاري[٥]، ومسلم[٦] [وأهل السنن[٧]]: «أنهُنَّ جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون ينصبنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاث قرون».

قال سفيان[٨]: «ناصيتها، وقرنيها»، وفي أخرى[٩]: «فظفّرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها قفاها».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٣٧٨).

(٣) أورده عن أم سليم الشيرازي في المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٤٠)، قال النووي: "وقع في المهذب أم سليم، والمشهور المعروف في الصحيحين، وغيرهما من كتب الحديث، وغيرها، أن هذا الحديث من رواية أم عطية، لا أم سليم، وقد كررها المصنف على الصواب، إلا في هذا الموضع، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم، فلعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم أيضاً، وليس هذا بعيداً؛ فإن أم سليم أشد قربا إلى رسول الله ﷺ من أم عطية، ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل، ومما يوضح هذا قوله ﷺ واجعلن إن رأيتن اغسلنها، وابدأن، وقولها: فضفرنا، وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصحيحين، فلعل أم سليم كانت من الغاسلات". انظر: المجموع، شرح المهذب (٥/ ١٧٠).
وقال النووي: "أم سليم، هو غلط، وصوابه: أم عطية". انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٧).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٣٧٨).

(٥) كتاب الجنائز، باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟ رقم: (١٢٦٢).

(٦) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم: (٩٣٩).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٠٥)، نحوه، وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت؟ رقم: (٣١٤٤)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: (٩٩٠)، والنسائي، كتاب الجنائز،غسل الميت وتراً، رقم: (١٨٨٥).

(٨) هذه عقب رواية البخاري السابقة، من الطريق نفسها.

(٩) هذه رواية للبخاري، رقم: (١٢٦٣).

﴿١٣٨٩﴾ **وعن** علي ﷺ أنه قال: «واروا هذا- يعني الشعر-، فإن كل شيء وقع من بني آدم، فهو ميت، فهو يأتي يوم القيامة له بكل شعرة نور»، هو في كتب الأئمة[١] عنه، **وهو توقيف** إذ لا طريق إلى معرفة الفضائل إلا بالشارع، [لكن نحوه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا الأظفار والدم والشعر؛ فإنها ميتة[٢]»]، **ونحوه ما أخرجه** الحكيم[٣] عن عائشة مرفوعاً: «أنه ﷺ كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيضة، والسن، والعلقة، والمشيمة».

وأخرج [الطبراني[٤]] عن وائل بن حجر: «أنه كان ﷺ يأمر بدفن الشعر، والأظفار».

﴿١٣٩٠﴾ **وعن** أبي رافع، أن النبي ﷺ قال: «من غسّل ميتاً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة»، أخرجه [البيهقي[٥] عنه، وزاد فيه زيادة].

وأخرج الطبراني[٦] عن أبي أمامة: «من غسّل ميتاً فستره، ستره الله من الذنوب، ومن كساه، كساه الله من السندس».

﴿١٣٩١﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسّل أخاً له مسلماً، فنظّفه ولم يقذره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءاً، ثم شيّعه، وصلّى عليه، ثم جلس حتى يدلى في قبره، خرج من ذنوبه عطلاً»، أخرجه ابن ماجة[٧] عنه، [مرفوعاً] بلفظ: «من غسّل ميتاً، فكفّنه، وحنّطه، وحمله، وصلّى عليه، ولم يُفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه».

﴿١٣٩٢﴾ **قال** حافظ الأئمة [قدَّس الله روحه]: وروي: «أن علياً-عليه السلام- غسّل فاطمة»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٨].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٠٨)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(١/٤٧٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢١٩)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٧٦)، وقال: " قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضِعاف".

(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي (١/١٨٦).

(٤) المعجم الكبير، رقم: (٧٣)، وضعَّفه البيهقي في الشعب، رقم: (٦٠٦٩).

(٥) الآداب، رقم: (٢٧٦)، وشعب الإيمان، رقم: (٨٨٢٧)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٧٣٥٣)، والزيادة هي: "ومن كفّن ميتا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً، فأجنّه فيه، أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة"، وقال المناوي في فيض القدير، رقم: (٨٨٧٧): "ضعيف".

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٨٠٧٧).

(٧) أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: (١٤٦٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٥٢٣): "إسناده ضعيف".

(٨) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٢٧)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٥٢)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٢٤٥).

والذي في "فتح الباري"، لابن حجر العسقلاني[١]، "ودفنها زوجها ليلاً، ولم يُؤْذِن بها أبو بكر"، [**وفي التلخيص**[٢]: «أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي، وأسماء بنت عميس»، وعزاه إلى الطبراني[٣] وغيره[٤]، ولم ينكره أحد من الصحابة، قلت: وهو في سنن البيهقي[٥] أيضاً كذلك]، **قال**: وروى ابن سعد[٦]، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن[٧]: «أن العبّاس صلّى عليها»، ومن عدة طرق[٨]: «أنها دفنت ليلاً»، قال[٩]: "وكان ذلك بوصية منها؛ لإرادة الزيادة في الستر".

﴿١٣٩٣﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، غسّلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت، فسألت المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل لي[١٠] من غسل، فقالوا: لا»[١١]، كانت أسماء بنت عميس بن معبد الخثعمية، تحت حمزة بن عبد المطلب، فولدت له أمة الله، ثم كانت عند شداد بن الهادي[١٢]، فولدت له عبد الله، وعبد الرحمن، ثم كانت عند جعفر، فولدت له محمداً، وعوناً، وعبد الله، ثم عند أبي بكر، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم كانت عند علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى، وعوناً، وقيل: إن التي كانت عند حمزة، ثم عند شداد أختها، وهي من أخوات ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ وبنات عميس: أسماء، وسلامة، وكن الأخوات لأم تسعاً، وفيهن، قال ﷺ: «الأخوات مؤمنات»، هذا كلام السهيلي[١٣]، وابن عبد البر[١٤].

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤٩٤).

(٢) التلخيص الحبير، لابن حجر (٢/ ٣٢٦).

(٣) وهم المؤلف، لم يعزه ابن حجر للطبراني، وإنما عزاه لمن سيأتي في الحاشية الآتية.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي، رقم: (٥٧١)، والدارقطني في السنن، رقم: (١٨٥١)، وعزاه لأبي نعيم في الحلية ولم أجده.

(٥) السنن الصغير، رقم: (١٠٣٤)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٧٣٥٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٦٦١).

(٦) الطبقات الكبرى (٨/ ٢٣).

(٧) **هي**: عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، سيدة نساء التابعين، فقيهة عالمة بالحديث ثقة (ت:٩٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٨/ ٣٥٠).

(٨) هذه الطرق، عن حماد بن إبراهيم، والزهري، وعروة، ومحمد بن علي. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/ ٢٤).

(٩) القائل: ابن حجر. انظر: فتح الباري (٧/ ٤٩٤).

(١٠) في النسخة "ب"، "فهل علي من غسل؟ قالوا: إلا".

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٠٦).

(١٢) **هو**: شداد بن الهادي الليثي، ثم العتواري، حليف بني هاشم، والهادي: هو عمرو، سمي بالهادي؛ لأنه كان يوقد النار ليلاً لمن سلك الطريق للأضياف. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/ ٦٩٥)، والإصابة، لابن حجر (٣/ ٢٦١).

(١٣) الروض الأنف، للسهيلي (٢/ ٣٠٢).

(١٤) الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٨٦١).

﴿١٣٩٤﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسّل رسول الله ﷺ غير نسائه»، [أخرجه البيهقي(١)، و] قد سبق(٢) ذكر من أخرجه بطوله، قال الأمير -أعاد الله من بركاته-: «ولم ينكر عليها أحد من الصحابة».

﴿١٣٩٥﴾ **قال**: وروي أن الرسول ﷺ دخل على عائشة، وهي تقول: وارأساه، فقال النبي ﷺ: «لا عليك لو مت قبلي، لغسلتك، وحنّطتك»، أخرجه [ابن ماجة(٣)، وغيره(٤)، **وفي** الخميس(٥) **زيادة**: «وصلّيت عليك، ودفنتك»].

والذي أخرجه البخاري(٦)، والبيهقي(٧) عن القاسم بن محمد قال: «قالت عائشة: وارأساه، فقال ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك، وأدعو، فقالت عائشة: واثكلياه، إني لأظنك تحب موتي، لو كان ذلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض نسائك، قال: بل أنا وارأساه...»، الحديث، ولم يذكر الغسل فيه، والتحنيط، اللذين هما موضع الحجة هنا].

﴿١٣٩٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة، وابنتها»، لم أجده إلا في كتب الأئمة(٨)، والمعنى صحيح.

﴿١٣٩٧﴾ **وعن** زيد بن علي -عليه السلام- عن أبيه، عن جده- عن علي- عليه السلام- قال: «أتى رسولَ الله ﷺ نفرٌ قالوا: إن امرأة معنا توفيت، وليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صبّينا عليها الماء، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها»، لم أجده إلا في كتب الأئمة(٩)، [**أخرجه** البيهقي(١٠) عن الحسن البصري من قوله، وكذا عن عطاء من قوله، ولم يرفعه إلى علي رضي الله عنه،

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٦٦٢١).

(٢) سبق تخريجه عند الرقم: (١٣٨٢).

(٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم: (١٤٦٥)، أخرجه مع الزيادة.

(٤) أخرجه أحمد في مسند عائشة، رقم: (٢٥٩٠٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٦٥٨٦)، والدارقطني في السنن، رقم: (١٨٢٧)، كلهم أخرجوه مع الزيادة، وأخرجه أيضاً غيرهم.

(٥) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بكري (١٦١/٢).

(٦) كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع، رقم: (٥٦٦٦).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٦٥٦٨).

(٨) مسند الإمام زيد (٣١٧/١)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (٤٧/٢)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٤٧٣/١)، وضعّفه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٣٩٦٩).

(٩) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٤٢٩/١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣٢٧/٤).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٦٦٧٠)، وأيضاً من قول سعيد بن المسيب.

وأخرج الطبراني[(١)] في "الكبير"، والبيهقي[(٢)] عن سنان بن غرفة[(٣)]، وكانت له صحبة، عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم، قال: «يُيَمَّمَا»، قال[(٤)] في "مجمع الزوائد": "وفيه ضعيف"].

﴿١٣٩٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «زمِّلوهم بثيابهم، ودمائهم؛ فإنه ليس من شهيد كُلِمَ في سبيل الله، إلا يأتي يوم القيامة بدم لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»، أخرجه الترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)] عن عبد الله بن ثعلبة[(٧)] إلا أنه لم يخرّج: «بثيابهم»، وقال: «يُكْلَمُ»، مكان: «كُلِمَ»، وفي معناه أحاديث أخر[(٨)].

﴿١٣٩٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه لم يأمر بغسل شهداء أُحد، وكان قد ذهبت رؤوس عامتهم، وأمر بأن تنزع منهم الفراء»، لم أجده باللفظ إلا في كتب الأئمة[(٩)].

وفي نحوه ما أخرجه أبو داود[(١٠)] عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد، أن ينزع منهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم، ودمائهم».

﴿١٤٠٠﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه- الحسين بن محمد: وروي أن حنظلة بن الراهب[(١١)]، قتل في سبيل الله، فقال ﷺ: «ما شأن حنظلة؛ فإني رأيت الملائكة تغسله، فقالوا:

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (٦٤٩٧).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٦٦٦٩).

(٣) **هو**: سنان بن غرفة- بفتح الغين المعجمة والراء والفاء- من أصحاب رسول الله ﷺ سكن الشام. انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٢٩٥)، والإصابة، لابن حجر (٣/١٥٨).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٠٨١)، وقال: "فيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف".

(٥) أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، رقم: (١٦٥٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٦) كتاب الجنائز، مواراة الشهيد في دمه، رقم: (٢٠٠٢).

(٧) **هو**: عبد الله بن ثعلبة بن خزمة بن أصرم بن عمرو بن عمارة البلوي، حليف لبني عوف بن الخزرج، من الأنصار، شهد بدرا، هو وأخوه بحاث بن ثعلبة، وقيل: بحات، وقيل: بجاب. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٨٧٦)، والإصابة، لابن حجر (٤/٢٤).

(٨) من ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة، رقم: (٥٥٣٣)، ولفظه: "ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، وكُلْمه يُدمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك".

(٩) الجامع الكافي، للشريف العلوي(١/٢٧٥)، إلا أنه قال: "قتلى بدر".

(١٠) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم: (٣١٣٤)، وضعَّفه الألباني.

(١١) **هو**: حنظلة الراهب، والراهب، هو أبو عامر، واسمه عبد عمرو بن صيفي، غسيل الملائكة، استشهد يوم أحد. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٨٩٢).

جامع، فسمع هيعة، فخرج إلى القتال»، أخرجه في السنن[١]، [ورواه الطبراني[٢] في "الكبير" عن ابن عباس، قال[٣] في "مجمع الزوائد": "وإسناده حسن"].

وقد ذكر في التلخيص، لابن حجر[٤]، قصته، ونسب روايتها إلى ابن حبان[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، وحاصله: أن حنظلة المذكور لما قتل يوم أحد شهيداً، قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة فما شأنه؟»، فسئلت امرأته، فأخبرت أنه سمع هيعة، فخرج إلى القتال، وهو جُنُب، فقيل: والحكمة في ترك غسل الشهداء؛ إما لتحقيق الحياة للشهداء، وتصديق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾، [آل عمران:١٦٩]، أو؛ لأن دمه أثر عبادة، وهو أنه يجيء يوم القيامة، وجرحه يثعب[٨]، فكيف يطهر منه، وهو طيب[٩]، ومنه انتزع العلماء[١٠] كراهة تخفيف الوجه من ماء الوضوء؛ لأنه عبادة، **وبعضهم**[١١]: كراهة السواك؛ لئلا يذهب بالخلوف؛ لأنه أثر عبادة.

﴿١٤٠١﴾ **قال**: وروي: «أن النبي ﷺ أمر علياً، أن يغسل أباه»، [**أخرجه** البيهقي[١٢] عن أسامة بن زيد قال: «دخل علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بموت أبي طالب، فقال: اذهب فاغسله، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فغسلته وواريته، ثم أتيته فقال: اذهب فاغتسل»، قال[١٣]: **وروي** عن علي رضي الله عنه من وجه آخر.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٥١)، بعد أن ذكره من طريق عبد الله بن الزبير: "هو مرسل صحابي؛ لأن ابن الزبير لم يدرك أحداً؛ لأنه كان ابن سنتين، والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابي، إلا من شذ"، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، رقم: (٧١٣)، قال الذهبي: "فلو غسل الشهيد الذي يكون جنباً استدلالاً بهذا لكان حسناً". انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٧٣).

(٢) المعجم الكبير، رقم: (١٢٠٩٤).

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٠٨٠).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٧٥).

(٥) صحيح ابن حبان، رقم: (٧٠٢٥).

(٦) المستدرك، رقم: (٤٩١٧)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وسكت عنه الذهبي.

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٦٨١٤).

(٨) **يثعب**: أي يجري دماً. انظر: النهاية، لابن الأثير (١/٢١٢).

(٩) انظر: المنهاج، للنووي (٨/٣٠)، وطرح التثريب، للعراقي (٤/١٠١).

(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١/٤٥٨).

(١١) المنهاج للنووي (٣/١٤٣).

(١٢) السنن الكبرى، رقم: (١٤٥٥)، وقال: "وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد".

(١٣) أي: البيهقي، السنن الكبرى، عقب الرقم: (١٤٥٥)، وقال: "ويروى عن علي من وجه آخر هكذا وإسناده ضعيف، وروي عن علي من قوله وليس بالقوي".

و]**الذي أخرجهُ** أبو داود[١]، [والبيهقي[٢]] عن ناجية بن كعب[٣]، ولم يذكر الغسل، بل المواراة، ولفظه: «أن علياً قال: لما مات أبو طالب[٤]، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً، حتى تأتيني، فواريته فجئته، فأمرني، فاغتسلت فدعا لي [بدعوات وما يسرني بها ما على الأرض من شئ»].

وهـذا القـول أعني موته على الكفر، هو قول أكثر الأمة من سائر العلماء أهل الحديث[٥]، وغيرهم[٦]، قالوا: لما أخرجه أهل الصحاح[٧]، عن النبي ﷺ من الأحاديث، التي تدل على بقائه على الكفر، وأنه في ضحضاح من النار، وذكر المفسِّرون[٨]، أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]، نزلت فيه، إلى غير ذلك.

﴿١٤٠٢﴾ **قـال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: الذي ذكر المنصور بالله[٩]: أن أبا طالب مات مسلماً، وذكر: أنه إجماع العترة، قال: وكأنه لم يقف على قول الناصر[١٠]، وتصريحه بأنه مات

---

(١) كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم: (٣٢١٤)، بدون الزيادة التي في آخره.

(٢) السنن الكبرى، رقم: (١٤٥٢)، مع الزيادة التي في آخره، وقال: "ناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح وليس فيه أنه غسَّله".

(٣) **هو:** ناجية بن كعب الأسدي، ويقال ابن خفاف،العنزي أبو خفاف الكوفي، ويقال إنهما اثنان روى عن بن مسعود وعلي وعمار وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو حسان الأعرج، وناجية بن كعب الأسدي هو الراوي عن علي بن أبي طالب. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٣٩٩).

(٤) **هو:** عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه، وله من الأولاد: علي، وجعفر، وعقيل، وطالب، وهو أسنهم، وأم هانئ، وجمانة، وريطة، توفي أبو طالب للنصف من شوال في السنة العاشرة من حين نُبئ رسول الله ﷺ وهو يومئذ ابن بضع وثمانين سنة. انظر: الطبقات، لابن سعد (١/٩٨)، والإصابة، لابن حجر(٧/٢٠٠).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٣٤٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٨/٥٠٧)، وعمدة القاري، للعيني (٨/١٨٠).

(٦) الأحكام الكبرى، للإشبيلي (٢/٤٨٤)، والسنن والأحكام، للضياء المقدسي (٣/١١١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم: (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم: (٢٤)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٩٨٢)، وابن ماجة في سننه، أبواب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم: (٤٢٩٧)، وغيرهم.

(٨) انظر: جامع البيان، للطبري (١١/٣١٣)، (١٤/٥١٠)، (١٩/٥٩٩).

(٩) انظر: تفصيل ذلك في الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣١٧).

(١٠) انظر: الشفاء، للأمير الحسين (١/٣٩٣).

كافراً، واستدل على إسلامه بقرائن قامت عليه، منها: قوله في أبياته[1]:

ألـــم تعلمـــوا أنـــا وجـــدنا محمـــداً نبيـاً كموسـى خـط في سـائر الكتـب

وقولهُ أيضاً:

ولقـــد علمـــت بـــأن ديـــن محمـــد مـــن خـــير أديـــان البريـــة دينـــاً

قلت: وروى ابن هشام[2]، في "السيرة": «أن العباس حضر موت أبي طالب، مع النبي ﷺ ولما تقارب منه الوفاة، رآه العباس يُحرِّك شفتيه، فأصغى إليه العباس بأذنه، فقال لرسول الله ﷺ: والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها»، وهذه القرائن مع تلك القرائن القائمة على الإسلام، مخالجة للنفس مشككة في الأصل، وهو البقاء على أصل الكفر، أما من عمل بمقتضى الأحاديث، فقد تمسّك بها مع الأصل، وللزمخشري[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [المؤمنون:٧٠]، مقال يؤيد هذا، [ومن قال بإسلامه أخذ من أشعاره وأقواله ما يدل على إسلامه، والله أعلم].

باب تكفين الميت وتحنيطه

﴿١٤٠٣﴾ **عـن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان عند علي رضي الله عنه مسك فضل من حنوط رسول الله ﷺ فأوصى أن يُحنَّط به»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[4]، [وأخرجه البيهقي[5] عن أبي وائل قال: «كان عند علي مسك، فأوصى أن يُحنط به، وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ»، **وقال** في الخميس[6]: " وفى حديث تفرّد به يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف: «وحُنِّط بكافور»، وقيل: «بمسكٍ» كذا فى سيرة مغلطاى[7]].

---

(١) انظر: السير، لابن إسحاق (١/١٥٧).

(٢) سيرة ابن هشام (١/٤١٨).

(٣) هذا المقال هو قوله: "كان فيهم من ترك الإيمان به أنفة، واستنكافاً من توبيخ قومه، وأن يقولوا صبأ، وترك دين آبائه، لا كراهة للحق، كما يُحكى عن أبى طالب، فإن قلت: يزعم بعض الناس، أنّ أبا طالب صحّ إسلامه، قلت: يا سبحان الله، كأن أبا طالب، كان أخمل أعمام رسول الله ﷺ، حتى يشتهر إسلام حمزة، والعباس- رضى الله عنهما-، ويخفى إسلام أبى طالب". انظر: الكشاف، للزمخشري (٣/١٩٤).

(٤) مسند الإمام زيد، رقم: (١٩٤)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٣٨)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٥٧).

(٥) السنن الصغير، رقم: (١٠٤٤)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٧٠٧)، وإسناده حسن. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٣/٢٥٩).

(٦) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بكري (٢/١٧١).

(٧) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا (صـ٣٥٦).

﴿١٤٠٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «المسك من أطيب الطيب»، أخرجه مسلم(١)، والترمذي(٢)، عن أبي سعيد، بدون لفظ: «مِنْ».

﴿١٤٠٥﴾ وعن ابن مسعود أنه قال: «يُتتبع بالطيب مساجده»، هو في كتب الأئمة(٣) موقوفاً عليه، [أخرجه البيهقي(٤) عنه].

﴿١٤٠٦﴾ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا جمَّرتم الميت، فجمِّروه ثلاثاً»، أخرجه أحمد بن حنبل(٥)، والبيهقي(٦) [والبزار(٧)] بنحوه، [قيل(٨): "ورجاله رجال الصحيح"]، ونحوه ما أخرجه أحمد بن حنبل(٩)، والحاكم(١٠)، عن جابر مرفوعاً: «إذا جمَّرتم الميت، فأوتروا»، ولم يذكر: «ثلاثاً».

﴿١٤٠٧﴾ وعن النبي ﷺ «أنه قال في المحرم الذي سقط من بعيره، كفِّنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما»، قد سبق(١١) ذكر من أخرجه.

﴿١٤٠٨﴾ وعن علي -عليه السلام- أنه قال: «كفَّنت رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، ثوبين يمانيين، أحدهما سحق(١٢)، وقميص كان يتجمَّل به»، هو في كتب الأئمة(١٣) عنه -عليه السلام- [لم أجد من أخرج حديث علي من المحدثين، لكن له شواهد وهو حديث ابن عباس الآتي وغيره، وأكثر الروايات عند أهل الحديث على ما يأتي.

---

(١) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، رقم: (٢٢٥٢).

(٢) أبواب الجنائز، باب في ما جاء في المسك للميت، رقم: (٩٩١).

(٣) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٧٥).

(٤) السنن الصغير، رقم: (١٠٤٥)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٧٣٩٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٧٠٥)، ولفظه: "الكافور يوضع على مواضع السجود"، وهو صحيح موقوف على ابن مسعود. انظر: خلاصة الأحكام، للنووي رقم: (٣٤٠٢).

(٥) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٥٤٠).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٦٧٠٢).

(٧) لم أجده عنده، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، عن جابر، رقم: (١١١٢٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٠٣١).

(٨) انظر: فتح الغفار، للحسن الصنعاني، رقم: (٢٢٠٤).

(٩) سبق تخريجه في الطريق السابقة نفسها.

(١٠) المستدرك، رقم: (١٣١٠)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٣٧٧).

(١٢) السحق- بالقاف والسين الغير معجمة- هو الثوب البالي. انظر: شفاء الأوام، للأمير الحسين (١/٣٩٥).

(١٣) مسند الإمام زيد، رقم: (١٩٣)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٢٥)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٥١).

والذي أخرج أحمد بن حنبل[١]، والبزار[٢] عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كُفِّن النبي ﷺ في سبعة أثواب»، فينظر[٣] في الروايتين عنه، فقد قال[٤] في "مجمع الزوائد": "وإسناد ابن حنبل حسن"، والله أعلم].

وأخرج أبو داود[٥] عن ابن عباس قال: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بحرانية، الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه».

قولـه: "بحرانية"، تروى بالباء الموحدة، ثم حاء مهملة: نسبة إلى البحرين، على غير قياس، ويروى بالنون والجيم نسبة إلى نجران المعروف، وهذا هو الذي حفظته عن مشائخي، وضبطته عنهم[٦].

﴿١٤٠٩﴾ وعن عائشة أنها قالت: «كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، بيض سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، أخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨] عنها بلفظه، ولم يذكرا: «سحولية»، [بل قالا: يمانية بيض].

وفي روايـــة[٩]: «سُحُولية»، بضمتين، وآخره لام جمع سُحل، وهو الثوب الأبيض، كذا في التوشيح[١٠] شرح البخاري.

وقال النووي[١١]: **سحول**، بفتح السين المهملة، وضمها، والفتح أشهر، بلد باليمن.

---

(١) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٧٢٨).

(٢) مسند البزار، رقم: (٦٤٦).

(٣) قال ابن حجر: "وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه". انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٥٥)، وقال الكشميري: "والعجب من السيوطي - رحمه الله تعالى- حيث رمز عليه بالصحة، ولم ير أنها تخالف صحيح البخاري،[يعني: رواية سبعة أثواب] ومحملها أن الراوي تسامح فيها، فعدَّ مجموع الثياب التي أتي بها لكفنه ﷺ وإن كان كُفِّن في بعضها". انظر: فيض الباري (٣/٢٠).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٠٨٤).

(٥) كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم: (٣١٥٣)، بلفظ: "نجرانية".

(٦) انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٦/٨٢).

(٧) كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم: (١٢٦٤).

(٨) كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: (٩٤١).

(٩) ذكرها محمد فواد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم (٢/٢٤٩).

(١٠) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٣/١٠٦٢).

(١١) المنهاج، للنووي (٧/٨).

﴿١٤١٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أعطى ولد عبد الله بن أبي بن سلول[١] قميصاً، كان يلبسه في كفن أبيه عبد الله»، أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤] عن جابر، وأبو داود[٥] عن أسامة بن زيد، والبخاري[٦]، ومسلم[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩] أيضاً عن ابن عمر، بروايات مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني.

﴿١٤١١﴾ **وعن** عبد الله بن مغفل: «أنه وصّى أن يكفَّن في ثوبين، وقميص، وقال: فإني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك[١٠]».

واعلم أن الروايات في تكفينه ﷺ كثيرة، مختلفة، فرواية مسلم[١١] عن عائشة «أنه كفِّن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، [**ورواية** السنن[١٢] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب وقميصه الذي مات فيه»، **ورواية** علي[١٣] عليه السلام: «أنه كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب منها قميصه الذي يتجمل به»، **ورواية** ابن حنبل[١٤] عن علي: «أنه كفن في سبعة... »، فقال بعض العلماء[١٥]: يعتمد حديث الصحيحين، «أنه لا قميص ولا

---

(١) **هو**: عبد الله بن عبد الله بن أُبي ابن سلول الأنصاري، كان أبوه عبد الله رأس المنافقين، وابنه عبد الله هذا من فضلاء الصحابة، وخيارهم، شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ٩٤٠)، والإصابة، لابن حجر(٤/ ١٣٣).

(٢) كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟، رقم: (١٣٥٠).

(٣) كتاب التوبة، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: (٢٧٧٤).

(٤) كتاب الجنائز، القميص في الكفن، رقم: (١٩٠١).

(٥) كتاب الجنائز، باب في العيادة، رقم: (٣٠٩٤).

(٦) كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، رقم: (١٢٦٩).

(٧) كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: (٢٤٠٠).

(٨) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم: (٣٠٩٨).

(٩) كتاب الجنائز، القميص في الكفن، رقم: (١٩٠٠).

(١٠) مسند الروياني، رقم: (٨٨٩).

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٤٠٩).

(١٢) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، عن عائشة، رقم: (١٠١١)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم: (٣١٥٣)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم: (٩٩٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، كفن النبي ﷺ، عن عائشة، رقم: (١٨٩٧).

(١٣) سبق تخريجه رقم: (١٤٠٨).

(١٤) سبق تخريجه رقم: (١٤٠٨).

(١٥) سبق توجيه ذلك عند الرقم: (١٤٠٨).

عمامة»]، **وحديث** أبي داود فيه ضعف؛ لأن يزيد بن أبي زياد، أحد رواته مُجْمَع على ضعفه[1]، **وقيل**[2]: يُتأول حديث الصحيحين بأنه ليس المراد: "أن القميص، والعمامة من جملة الثلاثة، وأنهما زائدان، وقيل[3]: غير ذلك، [**وأما ما روي** عن أبي عبيد الهروي[4]: «أنه ﷺ كفن في ثوبين صحاريين»، فقيل[5]: رواية غريبة لم يذكرها غيره من المحدثين، والله أعلم].

﴿١٤١٢﴾ **وعن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ كفِّن في ثلاثة أثواب، وحلة حمراء، قميصه الذي كان عليه»، **رواية** "الشفاء" هكذا، ولعلّه: «حلة حمراء، وقميصه الذي كان عليه»، قد سبق[6] رواية أبي داود ما يقرب من هذا.

﴿١٤١٣﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن النبي ﷺ أمر أن تكفَّن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب».

وفي الخبر: «أنه جعل فيها خماراً»، أخرجه أبو داود[7] عن ليلى بنت قانف[8]، بالقاف، والنون الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً، فأول ما أعطانا الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في ثوب آخر».

وفي رواية[9]: «أن النبي ﷺ أعطى لمغسِّلات أم كلثوم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم

---

(١) المنهاج، للنووي (٨/٧)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٧٧/٣).

(٢) أي: لا تنزعوا القميص حتى تغسلوه فيه. انظر: الاستذكار، لابن عبد البر(٤/٣).

(٣) قال ابن بطال: "قولها: "ليس فيها قميص ولا عمامة"، يدل أن القميص الذى غُسِّل فيه الرسول ﷺ نزع عنه حين كفِّن؛ لأنه إنما قيل: لا تنزعوا القميص ليستر به، ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن، استغنى عن القميص، ولو لم ينزع القميص حين كفِّن لخرج عن حد الوتر الذى أمر به النبى ﷺ واستحسنه فى غير ما شىء؛ استشعارًا للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويستبشع أن يكفَّن على قميص مبلول". شرح صحيح البخاري (٢٦٠/٣).

(٤) لم أجده عند أبي عبيد في الغريب، ولكن الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٦١٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف أيضاً، رقم: (١١٠٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٦٦٧٧).

(٥) قال ابن عبد البر بعد أن ساق الروايات في ذلك: "وغير ذلك مما جاء في أحاديث ليس منها شيء يُحتج به من وجه انقطاعها وضعَّف أسانيد أكثرها، وأصح شيء فيما كُفِّن فيه رسول الله ﷺ حديث عروة عن عائشة قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة". انظر: الاستذكار (٣/٣).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٤١٢).

(٧) كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم: (٣١٥٧)، وضعَّفه الألباني.

(٨) **هي**: ليلى بنت قانف الثقفية، كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ . انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٩١٠/٤)، والإصابة، لابن حجر (٣٠٦/٨).

(٩) أخرجها البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٣٩٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٧٧٣).

الملحفة، ثم الثوب»، الحِقاء، بكسر الحاء المهملة: الإزار، ويقال فيه: الحقو، وقد تقدّم تفسيره.

﴿١٤١٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً، ودرعاً، وخماراً، وثوبي ملاءة»[١]، هذه إحدى روايات حديث أم عطية، وقد سبق[٢] ذكر من أخرجه، وهي أحد المغسِّلات.

﴿١٤١٥﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كفَّن عمه حمزة ببرد، إذا غطَّى رأسه بدت رجلاه، وإذا غطَّى رجليه بدأ رأسه، وطرح على رجليه شيئاً من الحشيش»، أخرجه الترمذي[٣] عن جابر، غير أنه قال: «في ثوب واحد»، ولم يزد، [**أخرجه** الطبراني[٤] عن ابن عباس قال: «لما قتل حمزة بن عبد المطلب كانت عليه نمرة فكان علي هو الذي أدخله قبره، فكان إذا غطى بها رأسه، خرجت قدماه، وإذا غطى قدميه خرج رأسه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فأمره أن يغطي رأسه، وأن يأخذ شجراً من هذه العلجان[٥] فيجعله على رجليه»، قال العلامة ابن بهران[٦]: **وفي** المهذب[٧] في قصة مصعب بن عمير أنه قال ﷺ: «غطُّوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر»، وكذا أخرجه البيهقي[٨]].

﴿١٤١٦﴾ **وعن** سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: «البسوا من ثيابكم البيض؛ فإنها أطهر، وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١]، وابن ماجة[١٢]، والحاكم[١٣] عنه بلفظه، غير أنهم قالوا: «البسوا الثياب البيض»، وقد سبق ذكره، [وأخرجه البيهقي[١٤] بلفظه عن ابن عباس].

---

(١) **هي الملحفة**. انظر: شفاء الأوام، للأمير الحسين (١/٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٣٨٨).

(٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم: (٩٩٧).

(٤) المعجم الكبير، رقم: (١٢١٠٧).

(٥) **العَلَجانُ**: شَجَرٌ يَسْتاكُ به. انظر: معجم ديوان الأدب، للفارابي (٢/٢٠).

(٦) جواهر الأخبار (٣/١٧٢).

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/٢٤٤).

(٨) السنن الصغير، رقم: (١٠٤٠)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٧٣٨٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٦٨٢)، وهو في البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأس، رقم: (١٢٧٦).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١١٤١).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١١٤١).

(١١) سبق تخريجه رقم: (١١٤١).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (١١٤١).

(١٣) سبق تخريجه رقم: (١١٤١).

(١٤) السنن الكبرى، رقم: (٥٩٦٩).

﴿١٤١٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «خُلِقَت الجنة بيضاء، وإن أحبّ الثياب إلى الله البيض، فليلبسه أحياؤكم، وكفِّنوا به موتاكم»، لم أجده بهذا اللفظ، إلا في كتب الأئمة[١]، لكن نحوه عند أبي داود[٢]، والترمذي[٣]، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفِّنوا فيها موتاكم»، [وقد سبق عن البيهقي[٤]، ولعلَّ رواية الشفاء عنه، أو تكون شاهداً].

﴿١٤١٨﴾ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يُسلَب [سلباً] سريعاً»، أخرجه أبو داود[٥] [والبيهقي[٦]] عنه بلفظه، غير أنه قال: «يسلبه سلباً سريعاً».

﴿١٤١٩﴾ وعن ابن عباس، «أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره- وروي: وقصته ناقته- اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، هذه إحدى روايات حديثه، [وأخرجه البيهقي[٧] عنه]، وقد سبق[٨] ذكر من أخرجه عنه.

باب حمل الجنازة

﴿١٤٢٠﴾ عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك ألا تفعل ذلك، إلا مرة واحدة [زاد في مجموع زيد[٩]: «فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً»]، هو في كتب الأئمة[١٠] موقوفاً عليه.

ونحوه ما أخرجه الترمذي[١١]، عن النبي ﷺ أنه قال: «من تبع جنازة، وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه».

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/ ٣٧١).

(٢) كتاب اللباس، باب في البياض، رقم: (٤٠٦١).

(٣) أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم: (٩٩٤)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٤١٦).

(٥) كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم: (٣١٥٤)، وقال ابن حجر في التلخيص، رقم: (٧٤٧): "وفيه انقطاع".

(٦) السنن الصغير، رقم: (١٠٤٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٦٩٥).

(٧) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٣٤١)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٦٣٧).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٣٧٧).

(٩) مسند الإمام زيد، رقم: (١٦٩).

(١٠) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/ ٣٨٢).

(١١) أبواب الجنازة، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، رقم: (١٠٤١)، وضعّفه الترمذي.

وأخـرج ابن عساكر[1] عنه ﷺ أنه «من حمل بجوانب السرير الأربع، غفر الله له أربعين كبيرة» [ورواه الطبراني[2] في "الأوسط" عن أنس].

﴿١٤٢١﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا لبستم، أو توضأتم، فابدؤوا بميامنكم»، قد سبق[3] ذكر من أخرجه.

﴿١٤٢٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»، أخرجه البيهقي[4]، قيل[5]: وضُعِّف إسناده، وقد روي مثله عن سعد بن أبي وقاص، في حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف[6]، [لكن لا حجة في فعل الصحابي، وهل النبي ﷺ فعل ذلك لعذر، أو تشريعاً مع التربيع[7]].

﴿١٤٢٣﴾ **وعـن** أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تكن صالحة، فخيراً تقدّمون إليها، وإن تكن سوى ذلك، فشراً تضعون عن رقابكم»، أخرجه أحمد بن حنبل[8]، والبخاري[9]، ومسلم[10]، وأهل السنن[11]، عن أبي هريرة، غير أنهم قالوا: «فخير تُقدِّمونها إليه»، وقالوا: «فشر تضعونه عن رقابكم»، وهو محمول على ترك التثاقل في المشي[12].

﴿١٤٢٤﴾ **وعـن** عبد الله بن مسعود قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي بالجنازة، فقال:

---

(١) تاريخ دمشق، رقم: (٣١٨٦)، قال المناوي في التيسير(٢/٤١٥): "وإسناده ضعيف".

(٢) المعجم الأوسط، رقم: (٥٩٢٠).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١١٦).

(٤) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٤٧٠).

(٥) ضعّفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٣٥٥٢).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٤٧٣).

(٧) التربيع: أن يَحمِل النعشَ أربعةٌ، كل واحد من ركن، والحمل بين العمودين: أن يَحمل واحدٌ من الإمام، واثنان من المؤخرة، فيكون العدد ثلاثة فقط. انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي(٣/١٢٠٦).

(٨) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٧٢٦٧).

(٩) كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم: (١٣١٥).

(١٠) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم: (٩٤٤).

(١١) لم أجده في الموطأ، ولكنه في التمهيد، لابن عبد البر (١٦/٣٣)، وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم: (٣١٨١)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، رقم: (١٠١٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، السرعة بالجنازة، رقم: (١٩١٠).

(١٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/١٣٥).

دون الخبب، فإن يكن خيراً تُعجِّل به إليه، وإن يكن شراً فبُعداً لأصحاب النار»، **أخرجهُ** أبو داود[1]، والترمذي[2]، [**وزادا**: «والجنازة متبوعة، ولا تتبع ليس معها من تقدمها»].

﴿١٤٢٥﴾ **وعن** القاسم، عن رسول الله ﷺ أنه مرّ بجنازة تمخض مخض الزق[3]، فقال: «عليكم بالقصد في المشي بالجنازة»، **أخرجهُ** الطبراني[4]، والبيهقي[5]، عن أبي موسى، بلفظ: «عليكم بالسكينة، عليكم بالمشي في جنائزكم».

﴿١٤٢٦﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروى زيد بن علي، بالإسناد إلى علي-عليه السلام- «أنه كان إذا سار بالجنازة، سار بين السيرين، لا بالعجل، ولا بالبطيء»، هو في كتب الأئمة[6] عنه.

﴿١٤٢٧﴾ **وعن** أبي أمامة قال: «قال أبو سعيد، لعلي رضي الله عنه: أخبرني عن المشي في الجنازة، أي ذلك أفضل؟ أمامها؟ أو خلفها؟ فقال علي: يا أبا سعيد! مالك تسأل عن هذا؟ أما والله إن فضل المشي خلفها، على المشي أمامها، كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله ﷺ»، [**أخرجهُ** البزار[7] عن أبي سعيد مع الرواية الآتية وزيادة، و]أخرجه الحافظ أبو الشيخ[8]، عن علي، حكاه عنه السيوطي[9] في "الجامع الصغير".

---

(١) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم: (٣١٨٤)، وقال أبو داود "ضعيف".

(٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، رقم: (١٠١١)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٣) الظاهر أنه كان يفرط في الإسراع بها، ولعلّه خشي انفجارها، أو خروج شيء منها. انظر: مرعاة المفاتيح، للمباركفوري (٥/٣٦٠).

(٤) المعجم الأوسط، عن ابن مسعود، رقم: (٦٠٢٠).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٦٨٥١)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٣٧٦٣).

(٦) مسند الإمام زيد، رقم: (١٨٤)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٨٦)، ولم أجده في كتب الحديث، ولكن يشهد له ما قبله.

(٧) مسند البزار، رقم: (٤٨٠)، والزيادة هي: "يا أبا سعيد إذا مشيت خلف أخيك المسلم، فأنصت وفكر في نفسك كأنك قد صرت مثله، أخوك كان يشاحك على الدنيا خرج منها حريبا سليبا، ليس له إلا ما تزود من عمل صالح، فإذا بلغت القبر، فجلس الناس، فلا تجلس، ولكن قم على شفير قبره، فإذا دلي في حفرته فقل: بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللّهم عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، خلف الدنيا خلف ظهره، فاجعل ما قدم عليه خيرا مما خلف، فإنك قلت: ﴿ما عند الله خير للأبرار﴾ [آل عمران: ١٩٨]، ثم احث عليه ثلاث حثيات"، وضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٢٤١).

(٨) أخلاق النبي وآدابه، لأبي الشيخ، عن أنس، رقم: (١٢٠)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويتبع الجنازة".

(٩) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (٨١٥٨).

﴿١٤٢٨﴾ **وعن** علي -عليه السلام-: «أنه مشى خلف جنازة، فقيل له: إن أبا بكر، وعمر، كانا يمشيان أمامها، فقال: أيهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس، وقد علما أن المشي خلفها أفضل»، **أخرجهُ**[أحمد بن حنبل(١)، والبزار(٢) عن عبد الله بن يسار(٣)، أن عمرو بن حريث زار الحسن بن علي وساق قصة من جملتها جوابه هذا على عمرو بلفظه، وهو مذكور في رواية أبي سعيد الأولى في روايته عنه غير هذه الرواية].

﴿١٤٢٩﴾ **قال** حافظ الأئمة - قدس الله روحه -: وروي: «أن علياً -عليه السلام- سئل عن ذلك، فقيل: هو شيء برأيك تقوله، أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل سمعته من رسول الله ﷺ»، لم أجده إلا في كتب الأئمة(٤)، غير أن ما تقدَّم في معناه.

﴿١٤٣٠﴾ **وعن** ابن طاووس(٥)، عن أبيه أنه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ إلى أن مات، إلا خلف الجنازة»، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة(٦)، وفي معناه **أحاديث، منها**: [حديث أبي داود(٧) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار ولا يمشي بين يديها»، ومنها] حديث ثوبان قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: ألا تستحون أن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»(٨).

---

(١) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٧٥٤)، نحوه.

(٢) لم أجده عنده، ولكنه في صحيح ابن حبان، رقم: (٢٩٥٩)، ولفظه: "عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث زار الحسن بن علي فقال له علي بن أبي طالب: يا عمرو أتزور حسناً وفي النفس ما فيها؟ قال: نعم يا علي لست برب قلبي تصرفه حيث شئت، فقال علي: أما إن ذلك لا يمنعني مم أن أؤدي إليك النصيحة سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ مسلم يعود مسلما إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار كان حتى يمسي وأي ساعات الليل كان حتى يصبح"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٣) **هو**: عبد الله بن يسار أبو همام الكوفي، روى عن علي وعمرو بن حريث وأبي عبد الرحمن الفهري، وى عنه يعلى بن عطاء العامري، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٥/ ٥١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ٨٥).

(٤) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/ ٣٩٠)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/ ٤٨٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٢٢٠).

(٥) **هو**: محمد بن عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، روى عن أبيه، روى عنه عبد الرحمن بن طاووس، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٩/ ٣٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢٥/ ٤٨٧).

(٦) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/ ٣٨٩).

(٧) كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، رقم: (٣١٧١).

(٨) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: (٤٧٦)، والحاكم في المستدرك، رقم: (١٣١٥)، والترمذي في السنن، رقم: (١٠١٢)، وقال: "موقوف على ثوبان".

وأخرج مسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4] عن جابر قال: «اتبع رسول الله ﷺ جنازة أبي الدحداح[5][6] ماشياً، ورجع على فرس»، **وكذا**: «في جنازة سعد[7]»، وغيره[8] مما هو معروف.

فصل في الصلاة عليها

﴿١٤٣١﴾ **عن** النبي ﷺ «أنه صلّى على امرأة، فقام في وسطها»، لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الأئمة[9]، [**وأخرجه** البيهقي[10] عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلَّى على أم كعب[11] ماتت فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها»].

لكن أخرج أبو داود[12]، والترمذي[13]، وابن ماجة[14] عن أنس وسيأتي في "الشفاء"، أنه صلّى على رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقال: «يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد[15]: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يقوم عند رأس

---

(١) كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم: (٩٦٥).

(٢) كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، رقم: (٣١٧٨)، نحوه.

(٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك[أي: في الركوب خلف الجنازة]، رقم: (١٠١٤).

(٤) كتاب الجنائز، الركوب بعد الفراغ من الجنازة، رقم: (٢٠٢٦).

(٥) **هو**: ثابت بن الدحداح، ويقال: ابن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس، يكنى أبا الدحداح، ويقال له: ابن الدحداح، استشهد يوم أحد. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٢٠٣)، والإصابة، لابن حجر(١/٥٠٣).

(٦) ورد بلفظ: "صلّى على أبي الدحداح، أو ابن الدحداح، هكذا بالشك من الراوي". انظر: الإصابة، لابن حجر (٨/٣٨٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٦٢٦٤).

(٨) منهم: إبراهيم ابن النبي ﷺ، لما أخرجه الحاكم في المستدرك، عن أبي أمامة، رقم: (٦٨٢٦)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً"، وسكت عنه الذهبي.

(٩) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤١٩).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٦٩٢٤)، وهو في البخاري، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل، رقم: (١٣٣٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟ رقم: (٩٦٤).

(١١) **هي**: أم كعب الأنصارية ماتت على عهد النبي ﷺ، فصلَّى عليها. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٦/٣٥٥٣)، والإصابة، لابن حجر(٨/٤٥٩).

(١٢) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم: (٣١٩٤).

(١٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم: (١٠٣٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(١٤) أبواب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم: (١٤٩٤).

(١٥) **هو**: العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي، كان ثقة، وله أحاديث (ت:٩٤هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/١٦٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٨/١٨١).

الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم».

وفي روايــة أبي داود[1]: «قال أبو غالب[2]: سألت عن صنيع أنس، عن قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدَّثوني أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها لسترها عن القوم».

﴿١٤٣٢﴾ **وعن** علي ﷺ: «أنه كان إذا صلّى على جنازة رجل قام عند رأسه، وإذا كانت امرأة قام حيال ثديها»، هو في كتب الأئمة[3] موقوفاً عليه.

﴿١٤٣٣﴾ **وعــن** أنس: «أنه صلّى على رجل، فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال علاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ صلى على المرأة عند عجيزتها، وعلى الرجل عند رأسه، قال: نعم»، قد سبق[4] ذكر من أخرجه عنه.

فصل في بيان من يُصلَّى عليه ومن لا يُصلَّى عليه

﴿١٤٣٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «صلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله»، أخرجه الطبراني[5]، وأبو نعيم[6] في "الحلية"، عن ابن عمر، بلفظه، غير أنهما قالا: «صلّوا على من قال:...، وصلّوا وراء من قال...إلخ».

وأخــرج البيهقي[7]، عن أبي هريرة، بلفظ: «صلّوا خلف كل بر، وفاجر، وصلّوا على كل بر وفاجر»، مع زيادة.

﴿١٤٣٥﴾ **وعن** علي ﷺ أنه قال: «لا يُصلّى على الأغلف؛ لأنه ضيّع من السنة أعظمها، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»، لم أجده عنه إلا في كتب الأئمة[8].

---

(١) سبق تخريجه في الرواية السابقة من الطريق نفسها.

(٢) **هو**: أبو غالب الباهلي، مولاهم الخياط البصري، اسمه: نافع، وقيل: رافع، روى عن أنس بن مالك، والعلاء بن زياد العدوي في الصلاة على الجنازة، كان ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٤٧١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٢/١٩٦).

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (١٧٥)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٤) سبق تخريجه عند الرقم: (١٤٣١).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٩٥٣).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٩٥٣).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٩٥٣).

(٨) مسند الإمام زيد، رقم: (١٨٠)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٣٣)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٨٤)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٢٩٥)، وأورده نشوان الحميري في شمس العلوم (٨/ ٤٩٩٣)، من قول علي رضي الله عنه.

﴿١٤٣٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أن رجلاً من أهل الكتاب أسلم، وهو شاب، وكان أغلف، فقال له رسول الله ﷺ: «اختتن، فقال: أخاف على نفسي، فقال له: إن خفت على نفسك فكُف، ثم أهدى إليه، فأكل من هديته، ومات، فصلّى عليه»، **ورواه** الهادي[١]، ورواه زيد بن علي[٢]، هو في كتب الأئمة[٣].

﴿١٤٣٧﴾ **وعن** جابر بن سمرة، أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال له رسول الله ﷺ: «أما أنا، فلا أصلّي عليه»، أخرجه مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦] عنه.

﴿١٤٣٨﴾ **وعن** عمران بن الحصين أن امرأة[٧] من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إني زنيت، وأنا حُبْلى، فدفعها إلى وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، فلما وضعت جاء بها، فرجمها، ثم صلّى عليها، فقال له عمر: تُصلِّي عليها وقد زنت؟، فقال: «لقد تابت توبة، لو قُسِّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»، أخرجه مسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١] عنه، بلفظه غير أنهم زادوا فيه: «وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى -عز وجل-؟».

﴿١٤٣٩﴾ **وعن** عائشة: «أن النبي ﷺ صلّى على سهل ابن بيضاء[١٢]، في المسجد»، أخرجه

---

(١) الأحكام (١/١٥٥).

(٢) مسند الإمام زيد، رقم: (١٧٩).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٣٣)، والجامع الكافي، للشريف العلوي(١/٢٧٧)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٢٩٥).

(٤) كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم: (٩٧٨).

(٥) كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، رقم: (٣١٨٥)، نحوه.

(٦) أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، رقم: (١٠٦٨).

(٧) "امرأة من جهينة"، لفظ أبي داود، ولفظ لمسلم: "امرأة من غامد"، وهو بطن من جهينة. انظر: تنوير الحوالك، للسيوطي (٢/١٦٧).

(٨) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: (١٦٩٦).

(٩) كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم: (٤٤٤٠).

(١٠) أبواب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم: (١٤٣٥).

(١١) كتاب الجنائز، الصلاة على المرجوم، رقم: (١٩٥٧).

(١٢) **هو**: سهل ابن بيضاء القرشي الفهري، سهل بن وهب بن ربيعة بن هلال، أخو سهيل وصفوان، أمهم **البيضاء، واسمها** دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة، كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش علي بني هاشم، مات بالمدينة في حياة النبي ﷺ وقيل: بعد وفاته. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٥٩)، والإصابة، لابن حجر(٣/١٦٢).

مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣] عنها.

﴿١٤٤٠﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «أدخلوا جنازة سعد بن أبي وقاص، لأُصلِّي عليها في المسجد، فأنكروه عليها»، **أخرجه** مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، بلفظ: «أنها لما مات سعد بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلّي عليه، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد»، سهل، وأخيه[٨] ابني بيضاء، هما سهل وسهيل ماتا في حياة رسول الله ﷺ وصلّى عليهما، ولهما أخ اسمه صفوان[٩]، يُعرَفون بأمهم البيضاء، **واسمها**: دعد[١٠]، **واسم أبيهم**: وهب بن ربيعة الفهري.

﴿١٤٤١﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لما كان يوم أُحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم، فصلّى عليهم الرسول ﷺ ولم يُغسلْهم، وقال: انزعوا عنهم الفِراء»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[١١]، وأما نزع الفِراء، فأخرج أبو داود[١٢]، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن تنزع عنهم الحديد، والجلود، ويدفنوا بثيابهم ودمائهم»، وقد سبق.

﴿١٤٤٢﴾ **وعن** ابن عباس: «أمر النبي ﷺ يوم أُحد بالقتلى، فجعل يُصلِّي عليهم، فيوضع سبعة، وحمزة، فيُكبّر عليهم سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى فيُوضعون إلى حمزة...إلخ»، [أخرجه البيهقي[١٣].

---

(١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: (٩٧٣).

(٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: (٣١٩٠).

(٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، رقم: (١٠٣٣).

(٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: (٩٧٣).

(٥) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: (٣١٨٩)، نحوه.

(٦) سبق تخريجه في الطريق السابقة للترمذي.

(٧) كتاب الجنائز، الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: (١٩٦٧)، نحوه.

(٨) **هو**: سهيل ابن بيضاء القرشي الفهري، يكنى أبا أمية، والبيضاء أمه هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً(ت:٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٦٧/٢)، والإصابة، لابن حجر(١٦٢/٣).

(٩) **هو**: صفوان ابن بيضاء الفهري، ويكنى أبا عمرو، قتل صفوان ببدر شهيداً. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٧٢٣/٢)، والإصابة، لابن حجر (٣٥٨/٣).

(١٠) قد ذُكِرَ اسمها مع اسم أبنائها، بما فيه الكفاية عن الترجمة لها.

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٤٩٧).

(١٢) لم يسبق له تخريج بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، رقم: (٣١٣٤)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تخريجه على جامع الأصول رقم: (٨٦٣٩): "حديث حسن".

(١٣) السنن الكبرى، رقم: (٧٤٣٨)، إلا أنه قال: "فيوضع تسعة وحمزة".

﴿١٤٤٣﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-: **وروي** مثل ذلك عن أبي مالك الغفاري[١]، أخرج حديث ابن عباس ابن إسحاق[٢] قال: «أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه، فكبر سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة، فصلى عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة»، رواه البيهقي[٣]، وقال: رواه بعض أصحابه، قال: "وابن إسحاق إذا لم يسم من حدث عنه، لم يفرح به"] حكاه السهيلي[٤]، **لكن روى** ضعف إسناده، ثم قال: لكن حديث ابن عباس روي من طرق أخر، **منها**: ما أخرجه الحاكم[٥]، وابن ماجة[٦]، والطبراني[٧]، والبيهقي[٨]، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم[٩] عن ابن عباس مثله، وأتم منه، لكن يزيد فيه ضعف يسير، **وفي الباب** عن أبي مالك، أخرجه أبو داود[١٠] في "المراسيل" من طريقه، وهو تابعي اسمه غزوان، ولفظه: «أنه ﷺ صلّى على قتلى أُحد، عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلّى عليه سبعين صلاة»، ورواته ثقات، [هكذا كلام ابن حجر[١١]، قلت:].

وقد أعلّه الشافعي[١٢] بأنه متدافع، قال: لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أتى بهم عشرة عشرة، يكون قد صلّى عليه سبع صلوات، فكيف يكون سبعين نفساً، وحمزة لم يكن هو المكمل لكل عشرة، وأن النبي ﷺ إنما كان يُكبّر في كل صلاة أربع تكبيرات كما هو مذهبه.

---

(١) **هو**: غزوان أبو مالك الغفاري الكوفي، روى عن عمار بن ياسر، وابن عباس، تابعي ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٢٩٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٨/٢٤٥).

(٢) لم أجده عنده، ولكنه في سيرة ابن هشام (٢/٩٧).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٦٨٠٧)، وقال: "ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، والحسن بن عمارة ضعيف لا يُحتج بروايته".

(٤) الروض الأنف (٦/٢٣).

(٥) المستدرك، رقم: (٤٨٩٥)، وأعلّه الذهبي.

(٦) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم: (١٥١٣).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٢٩٣٥).

(٨) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٤٣٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٨٠٧)، وضعَّفه.

(٩) **هو**: مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجدة، أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، روى عن بن عباس، صالح الحديث لا بأس به(ت:١٠١هـ). انظر: الثقات، للعجلي (صـ٤٣٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٠/٢٨٨).

(١٠) المراسيل، رقم: (٤٢٧).

(١١) التلخيص الحبير (٢/٢٧٤).

(١٢) انظر: الأم (١/٣٠٥).

وظاهر الأخبار(١) خلاف ذلك، وأن حمزة عاشر كل عشرة، وأن النبي ﷺ كبّر في كل صلاة سبع تكبيرات، كما قد كان كبَّر عليه وحده، ولعلّ بعض العشرات لم تكمل، فصلّى على من بقي منهم، وعليه معهم سبع تكبيرات، فيكون جملة التكبيرات سبعين، والله أعلم(٢).

﴿١٤٤٤﴾ **وعن** أبي مالك الغفاري(٣): «أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أُحد، وعلى حمزة يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة، فيُصلِّي عليهم رسول الله ﷺ»، [أخرجه البيهقي(٤) عنه بلفظه، وقال: "هو أصح ما في الباب، إلا أنه مرسل أخرجه أبو داود(٥) في المراسيل"]، قد سبق(٦) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿١٤٤٥﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه لما صلّى على حمزة، كانت توضع جنازة بعد جنازة، والنبي ﷺ يُصلِّي عليها، وجنازته موضوعة، فحصل له سبعين تكبيرة»، قد سبق(٧) نحوه، وسبق ما قيل فيه، والجواب [عليه].

﴿١٤٤٦﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن النبي ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أُحد»، أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(٩)، وغيرهما(١٠)، **روي** عن الشافعي(١١) رحمه الله قال: جاءت الأخبار كأنها عيان، من وجوه متواترة: «أن النبي ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أحد(١٢)»، **قال**: وما روي: «أنه صلّى على قتلى أُحد، وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة»(١٣)، فلا يصح، ولا تُعارض هذه الأحاديث، قال: وقد كان

---

(١) ستأتي الشواهد على ذلك قريباً.

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٦/٦٣).

(٣) **هو**: غزوان، ترجمته سبقت قريباً، وحديثه مرسل؛ لأنه من التابعين.

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٦٨٠٤).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٤٤٢).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٤٤٢).

(٧) سبق تخريجه عند الرقم: (١٤٤٢).

(٨) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، عن جابر، رقم: (١٣٤٣).

(٩) مقدمة مسلم، عن الحكم (١/٢٣).

(١٠) ممن أخرج ذلك أبو داود في سننه، رقم: (٣١٣٥)، والترمذي في سننه، رقم: (١٠١٦)، والنسائي في سننه، رقم: (١٩٥٥).

(١١) انظر: الأم، للشافعي (١/٣٠٥).

(١٢) مسند الشافعي، ترتيب السندي، رقم: (٥٦٥).

(١٣) سبق تخريجه عند الرقم: (١٤٤٢).

لمن عارض بها أن يستحي على نفسه، ولأصحابنا[١]، ومن معهم أن يقولوا: قد ثبت عند أئمة الآل[٢].

ونقلـه جماعة من فحول المحدثين[٣]، والمثبت أولى بالعمل من النافي، ولعلَّ النافي لم يطلع، وكيف يتصور القطع بالنفي؟ وهل منع العلماء من الشهادة على النفي، إلا لعدم إفادتها العلم؟ ويُحتمل أنه لم يُصلِّ بنفسه، وأمر غيره يُصلِّي؛ لما نالهم من الجهد والمشقة، ويدل على ثبوت الصلاة على الشهيد، خبر الأعرابي[٤] [الآتي ذكره].

قال الشافعي[٥]: وأما حديث عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أُحد»، فقد أخرجه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]، لكن ذكر في نفس الحديث: «أنه كان بعد ثمان سنين، كالمودِّع للأحياء، والأموات»، والمخالف يقول[٨]: لا تُصلِّي على القبر، [انتهى ما نقل عنه]، وقد سبق[٩] ذكر الأحاديث الواردة«بالصلاة على قتلى أحد».

﴿١٤٤٧﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ واتبعه، قال: أهاجر معك، وأوصى به رسول الله ﷺ بعض أصحابه، ثم غزا معه غزوة غنم فيها، فقسم له رسول الله ﷺ فقال له: يا محمد ما هذا؟ قال قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى هاهنا- وأشار إلى عنقه- بسهم، فأموت، فأدخل الجنة، فقال النبي ﷺ: إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا إلى العدو، فحُمِل الأعرابي إلى النبي ﷺ وقد أصابه سهم حيث أشار بيده إلى الموضع، فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم، قال:

---

(١) انظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٣١)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٥٣)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٢٧٤).

(٢) قال الإمام يحيى بن حمزة "والمختار: وجوب الصلاة على الشهيد، وهذا هو رأي أئمة العترة". انظر: الانتصار(٤/٤٤١).

(٣) هو قول الكوفيين وإسحاق، وعن أحمد الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٤) سيأتي قريباً.

(٥) الأم، للشافعي (١/٣٠٥).

(٦) كتاب الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين، رقم: (٣٢٢٤)، وهو في البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم: (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: (٢٢٩٦).

(٧) كتاب الجنائز، الصلاة على الشهداء، رقم: (١٩٥٤).

(٨) يريد بالمخالف أصحاب أبي حنيفة، أنه يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام، ولا يراها إذا طالت المدة. صرّح به النووي في المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٥).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٤٤٦).

صدق الله، فصدقه، فكفَّنه النبي ﷺ فقدّمه، وصلّى عليه»، أخرجه النسائي[١] عن شداد بن الهادي، **وزاد**: «فكان مما ظهر من صلاته: اللّهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقُتِل شهيداً، فأنا شهيد على ذلك».

﴿١٤٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إن استهل الصبي صُلِّي عليه، وإن لم يستهل، لم يُصلَّ عليه»، أخرجه الترمذي[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥] عن جابر بلفظ: «إذا استهل الصبي، صُلِّي عليه وورث».

وأخرج الترمذي[٦] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفل لا يُصلَّى عليه، ولا يرث، ولا يُورَث حتى يستهل».

فصل في كيفية صلاة الجنازة

﴿١٤٤٩﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، قد سبق[٧] ذكر من أخرجه.

﴿١٤٥٠﴾ **وعن** جابر بن عبد الله الحضرمي[٨] قال: «صلّيت خلف زيد بن أرقم، على جنازة، فكبّر خمساً، فسئل عن ذلك، فقال: سنة نبيكم»، أخرج نحوه مسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم، يُكبّر على جنائزنا أربعاً، فكبّر على جنازة خمساً، فسألناه، فقال: كان النبي ﷺ يُكبّرها».

---

(١) كتاب الجنائز، الصلاة على الشهداء، رقم: (١٩٥٣)، وصحَّحه الألباني في أحكام الجنائز، رقم: (٣٩).

(٢) أبواب الجنائز، ما جاء في الصلاة على الأطفال، عن المغيرة، رقم: (١٠٣١)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٣) صحيح ابن حبان، رقم: (٦٠٣٢).

(٤) المستدرك، رقم: (٨٠٢٣)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٦٧٨٣).

(٦) أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم: (١٠٣٢)، وقال الترمذي: "الأصح أنه موقوف على جابر".

(٧) سبق تخريجه رقم: (٧٠٤).

(٨) لم أجده في كتب التراجم، ولعلَّه وهم، إنما **هو**: عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، ثقة، روى عنه معتمر، صليت خلف زيد بن أرقم على ميت فكبّر خمساً، مات بعد الثلاثين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٦٢٧/٢)، ولسان الميزان، لابن حجر (٢٠٣/٥).

(٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: (٩٧٥).

(١٠) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم: (٣١٩٧).

(١١) أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم: (١٠٢٣).

(١٢) كتاب الجنائز، عدد التكبير على الجنازة، رقم: (١٩٨٢).

[**وأخرج** الطبراني[١] في "الأوسط"، و"الكبير" نحوه عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: «صلَّى رسول الله ﷺ على النجاشي فكبَّر عليه خمساً»، قال[٢] في "مجمع الزوائد": "ورواه ابن ماجة[٣] خلا ذكر النجاشي، قال: وكثير ضعيف"].

﴿١٤٥١﴾ **وعن** يحيى بن عبد الله التيمي[٤]، قال: «صلّيت مع عيسى[٥] مولى حذيفة، على جنازة، فكبّر عليها خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكن كبّرت كما كبّر [مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلَّى على جنازة فكبَّر خمساً، ثم التفت إلينا وقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبَّرت كما كبَّر] رسول الله ﷺ»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٦]، [وأخرجه أحمد بن حنبل[٧]، ذكره[٨] في "مجمع الزوائد" عنه بلفظه].

﴿١٤٥٢﴾ **وعن** حصين بن عامر[٩] قال: «قال لي أبو ذر، يا حصين بن عامر، إذا أنا مت، فاستر عورتي، وأنق غسلي، وكفِّني في وتر، وكبّر عليّ خمساً، وسُلّني سلاً، وربّع قبري تربيعاً»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[١٠].

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٩١٣٣)، والمعجم الكبير، رقم: (٢٤)، وهو في البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: (١٢٤٥)، ومسلم، باب في التكبير على الجنازة، رقم: (٩٥١)، عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، إلا أن التكبيرات أربع.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٢٠٢).

(٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبَّر خمساً، رقم: (١٥٠٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٥٤٦): "هذا إسناد ضعيف".

(٤) **هو:** يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر التيمي، كوفي يكتب حديثه، وليس بالقوي، سمع حبال ابن رفيدة، وأبا ماجد الحنفي، وسالم بن أبي الجعد، روى عنه الثوري، وابن عيينة. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري(٨/٢٨٦)، والثقات، للعجلي (صـ٤٦٩).

(٥) **هو:** عيسى مولى حذيفة، يروي عن مولاه، ضعيف، وذكره بعضهم في الثقات. انظر: المغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٥٠٢)، وتراجم رجال الدارقطني، للوادعي (صـ٣٣١).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٧٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٢٤)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٢٢).

(٧) المسند، حديث حذيفة بن اليمان، رقم: (٢٣٤٤٨).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤١٧٣)، وقال: "ويحيى الجابر فيه كلام".

(٩) ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، وأسند روايته عن أبي ذر. انظر: الكامل (٦/٣١٧).

(١٠) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٤٠)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٨٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٢٤).

﴿١٤٥٣﴾ **وعن** علي ﷺ: «أنه كبّر على سهل بن حنيف[١] ستاً»، وفي نسخة «خمساً»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٢]، [**وأخرجه** البخاري[٣] عن علي رضي الله عنه: «أنه صلَّى على سهل بن حنيف وكبَّر ستاً، وقال: إنه شهد بدراً»، **وأخرجه** الطبراني[٤] في "الكبير"، والبيهقي[٥] عن عبد الله بن مغفل قال: «إن علياً صلَّى...»، وساق الحديث، قيل[٦]: "ورجاله رجال الصحيح"].

﴿١٤٥٤﴾ **وعن** عمر بن علي[٧]، عن أبيه: «أنه كبّر على فاطمة ﷺ خمساً، ودفنها ليلاً»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٨]، [وأخرجه البيهقي[٩] عن عائشة إلا تكبيره عليها فلم أظفر به].

والذي حكاه الحافظ ابن حجر[١٠] في "فتح الباري" قال: روى ابن سعد[١١] من طريق عمرة بنت عبد الرحمن: «أن العباس صلَّى عليها»، قال: ومن عدة طرق[١٢]: «أنها دفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منه؛ لإرادة الستر، قال: ولعلّه لم يعلم أبا بكر بموتها؛ لأن ذلك لا يخفى عليه»، قال: وأما ما أخرجه مسلم[١٣]، والنسائي[١٤] من حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً، فهو محمول على حال

---

(١) **هو:** سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خناس، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا سعد، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا الوليد، وقيل: أبا ثابت، شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ(ت:٣٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٦٢)، والإصابة، لابن حجر(٣/١٦٥).

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٣٩)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٨٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/٢٢٤)، وذكروا الست التكبيرات.

(٣) كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم: (٤٠٠٤).

(٤) المعجم الكبير، رقم: (٥٥٤٥).

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٥٨٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٩٤٢).

(٦) قاله الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤١٧٤).

(٧) **هو:** عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أمه: أم النجوم بنت جندب بن عمرو، ثقة (ت:٦٧هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٥/١٤٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٧/٤٨٥).

(٨) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٤٠)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٨٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٢٤).

(٩) لم أجده بلفظه، ولكن أخرج في السنن الكبرى، رقم: (٦٩٤٤)، بلفظ: "عن علي رضي الله عنه: أنه كان يُكبِّر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً".

(١٠) سبق توثيق كلامه عند الرقم: (١٣٩٢).

(١١) سبق ذكره قريباً.

(١٢) سبق ذكر الطرق قريباً.

(١٣) لم أجده عند مسلم، ولكن أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٢٩٣٢).

(١٤) كتاب الجنائز، الصلاة على الجنازة بالليل، عن أبي أمامة بن سهل، رقم: (١٩٦٩)، نحوه.

الاختيار؛ لأن في بعضه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.

﴿١٤٥٥﴾ **وعن** الحسن بن علي -عليه السلام- «أنه صلّى على أبيه أمير المؤمنين -عليه السلام- فكبّر خمساً»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[١]، [**وذكره**[٢] في "الخميس" السيرة، قال: غسله الحسين والحسين وعبد الله بن جعفر، وصلَّى عليه الحسن، إلا أنه قال: وكبَّر عليه أربعاً].

﴿١٤٥٦﴾ **وعن** محمد بن الحنفية: «أنه صلّى على ابن عباس، فكبّر خمساً...إلخ»، هو في كتب الأئمة[٣].

واعلم أنه ورد في الأخبار الصحيحة، «أن التكبيرات خمس»[٤]، وفي بعضها[٥]: «أنها سبع»، وفي بعضها[٦]: «أنها ست»، وفي بعضها[٧]: «أنها أربع»، فكل هذه وردت في الأحاديث الصحيحة.

وفي "الاعتبار"، للحازمي[٨]، أن حديث أبي هريرة وهو ما أخرجه البخاري[٩]، ومسلم[١٠]: «أن النبي ﷺ لما جاء نعي النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصلّى، وصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات» متأخر، قال: لأن موت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة، وإسلام أبي هريرة متأخر.

قال أصحابنا[١١]: إن دلّ حديث أبي هريرة على التأخر، فما الذي دل على أن حديث زيد بن أرقم المتقدِّم غير متأخر [عليه؟ ولو سُلِّم، **فقد روى** الطبراني[١٢]: «أنه ﷺ صلَّى على النجاشي فكبَّر خمساً»].

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٨٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٢٤).

(٢) الدِّيار بَكْري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/٢٨٢).

(٣) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٢٤).

(٤) سبق ذكر الروايات في الخمس من رقم:(١٤٥٢)، إلى رقم: (١٤٥٦).

(٥) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١١٤٤٥)، ولفظه: "عن أبي وائل، قال: جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبّر رسول الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كبّر سبعاً، وقال بعضهم: كبّر أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة".

(٦) سبق تخريجها عن الأئمة قريباً.

(٧) ستأتي قريباً عن البخاري ومسلم في صلاته على النجاشي.

(٨) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(١/١٢٤).

(٩) سبق تخريجه عن حاشية الرقم: (١٤٥٠).

(١٠) سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (١٤٥٠).

(١١) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٢٥).

(١٢) سبق تخريجه عند الرقم: (١٤٥٠).

قالوا[١]: أخرج الدارقطني[٢] في "السنن"، عن ابن عباس، أنه قال: «آخر ما كبّر ﷺ على الجنائز أربع».

قلنا[٣]: لعلَّه أراد غير تكبيرة الافتتاح جمعاً بين الأخبار، وأما سائر الأمور من الست، والسبع، وغيرها[٤]، فقد انعقد الإجماع بين الفريقين من الشيعة[٥]، وأهل المذاهب الأربعة[٦] على خلافها، حكاه غير واحد من علماء الحديث[٧]، وغيرهم[٨].

فصل في القراءة

﴿١٤٥٧﴾ **وعن** السيد المؤيد[٩] بإسناده عن طلحة بن عبد الله بن عوف[١٠]، قال: «صلّيت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بيده، فسألته عن ذلك، فقال: سنة، وحق»، أخرجه البخاري[١١]، وأبو داود[١٢]، والترمذي[١٣] بروايات مختلفة.

---

(١) الذين قالوا بالتكبيرات أنها أربع، هم: زيد بن علي، وهو رأي عمر، وابن عمر، وعقبة بن عامر من الصحابة ﷺ ومن التابعين، ابن سيرين، وجابر بن زيد، ومن الفقهاء أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود من أهل الظاهر. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٢٢-٤٢٣).

(٢) السنن، رقم: (١٨١٨)، وقال الدارقطني: "فرات بن السائب، متروك الحديث".

(٣) المراد فقهاء الزيدية، ومن وافقهم على أنها خمس تكبيرات، وهم: أئمة العترة، وعلماء آل الرسول، وهو مروي عن أبي ذر الغفاري، وعن زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، ومحمد بن الحنفية، من الصحابة ﷺ، ومحكي عن ابن عباس، ومروي، عن ابن أبي ليلى من الفقهاء. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٢١-٤٢٢).

(٤) مِن العلماء مَن أوصلها إلى التسع. انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤/٣٤٧).

(٥) سبق قريباً أن أئمة العترة، ومن وافقهم يرون أنها خمس تكبيرات.

(٦) سبق قريباً أن علماء المذاهب الأربعة، يرون أنها أربع تكبيرات.

(٧) الخلاف في التكبير على الجنازة من ثلاث إلى تسع. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٢٤)، ومعالم السنن، للخطابي(١/٣١٥)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٣١٤).

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٣/٢٠٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني.

(٩) الإمام أحمد بن الحسين، في شرح التجريد(١/٤٩٠).

(١٠) **هو**: طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، يكنى أبا محمد، كان ثقة كثير الحديث (ت:٩٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٢٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/١٩).

(١١) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: (١٣٣٥)، ولم يذكر: "وسورة".

(١٢) كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة، رقم: (٣١٩٨)، ولم يذكر: "وسورة".

(١٣) أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم: (١٠٢٧)، ولم يذكر: "وسورة"، لكن الزيادة على الفاتحة ثبتت عند أحمد في مسند أبي سعيد، رقم: (١٠٩٩٨)، ولفظه: " أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما =

﴿١٤٥٨﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروى السيد أبو طالب[١] من طريق أبي داود[٢]، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صلّيت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقال: إنّها من السنة»، هو الحديث السابق، وهذه رواية أبي داود عنه.

﴿١٤٥٩﴾ وعن أم شريك[٣]: «أن النبي ﷺ كان يقرأ على الجنازة، بفاتحة الكتاب»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٤]، قولـه: «من السنة»، يقتضي أنها سنة النبي ﷺ، [أخرجـه البيهقي[٥] عن جابر بنحوه: «أنه صلَّى على جنازة فكبَّر أربعاً، وقرأ بأم القرآن»، وأخرج الطبراني[٦] في "الكبير" عن أسماء بنت يزيد قالت: قال ﷺ: «إذا صليتم على الجنازة، فاقرؤا بفاتحة الكتاب»، وأخـرج الطبراني[٧] عن أم عفيف[٨] من جملة حديث قالت فيه: «وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب»].

وحديث[٩]: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، يعضده [عند من قال بذلك في الجنازة].

﴿١٤٦٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللّٰهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا»، لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الأئمة[١٠]،

= تيسر"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة- وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي- فمن رجال مسلم، وهو ثقة"، وفي مسند أبي يعلى عن طلحة بن عبد الله بن عوف، رقم: (٢٦٦١)، بلفظ: "قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بيده فسألته، عن ذلك فقال: «سنة وحق»، قال حسين سليم: "إسناده صحيح"، وهو بلفظه عند النسائي، كتاب الجنائز، الدعاء، رقم: (١٩٨٧)، وصحَّحه الألباني.

(١) التحرير (١/ ١٥٠).

(٢) سبق تخريجه من الطريق السابقة نفسها.

(٣) هـي: غزيلة، ويقال: غزية، أم شريك الأنصارية، من بني النجار. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٨٨٨)، والإصابة، لابن حجر(٨/ ٤١٦).

(٤) لم أجده إلا في الشفاء(١/ ٤٠٥).

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٦٠٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٩٥٨).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٤١٣).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٤١٠)، ولفظه: "بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء، فأخذ عليهن: أن لاتُحَدِّثْنَ الرجل إلا مُحْرِمًا، وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب".

(٨) هـي: أم عفيف النهدية، روى عنها أبو عثمان النهدي. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٩٤٨)، والإصابة، لابن حجر(٨/ ٤٣٨).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٧٠٨).

(١٠) الجامع الكافي، للشريف العلوي (١/ ٢٩١).

[**وأخرجه** الطبراني[1] في "الأوسط" عن الحارث بلفظه إلا قوله: «واجعل قلوبنا... إلى آخره»، **وزاد**: «اللّهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم»].

لكن أخرج أبو داود[2] عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللّهم اغفر لحينا، وميتنا، وكبيرنا، وصغيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وحاضرنا، وغائبنا، اللّهم من أحييته منا، فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا، فتوفه على الإسلام، اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»، [وأخرج الترمذي[3]، والنسائي[4] نحوه من طريق آخر].

﴿١٤٦١﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه في الصلاة على الميت: «يبدأ في التكبير بالحمد، والثناء على الله تعالى، وفي الثانية: بالصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة: الدعاء لنفسك، وللمؤمنين، والمؤمنات، وفي الرابعة: الدعاء والاستغفار، وفي الخامسة: يكبِّر، ويُسلِّم»، هو في كتب الأئمة[5].

فصل في الدعاء للميت، ولا يضيق عليه دعاء[6]

﴿١٤٦٢﴾ **عن** الحسين بن علي: «أنه صلّى على سعيد بن العاص، فلعنه»، **وروي** أنه قال مَنْ بجنبه: «هكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال: هكذا صلاتنا على أعدائنا»، هو في كتب الأئمة[7].

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٥٩١٣).

(٢) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم: (٣٢٠١)، وهو حديث صحيح. انظر: خلاصة الأحكام، للنووي، رقم: (٣٤٩١).

(٣) أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، من طريق أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، رقم: (١٠٢٤).

(٤) كتاب الجنائز، الدعاء، من طريق أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، رقم: (١٩٨٦).

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (١٧٢).

(٦) في شفاء الأوام الكتاب الأصل: "فصل ولا يضيق على المصلي ما شاء من الدعاء". انظر: الشفاء (١/٤٠٦)، ولا يستقيم العنوان، إلا بهذه الزيادة.

(٧) الأحكام، للإمام الهادي (١/١٥٤)، وتحرير أبي طالب (١/١٣٢)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٥٦)، ولم أجده في متون الحديث والآثار ولا غيره، وهو ناتج عن فكرة أن سعيد بن العاص- رضي الله عنه- صاحب كبيرة، وأن صاحب الكبيرة ملعون، وهو مخلّد في النار كما هو عقيدة المعتزلة. انظر: الانتصار، ليحيى بن حمزة (٤/٤٥٦)، ولكنَّ الحسين بن علي – رضي الله عنهما- سيد شباب أهل الجنة، والمؤمن ليس بالطعّان ولا اللعّان، فيَبعُد صدور هذا منه ومن أمثاله، ولم يثبت هذا في كتب الحديث.

واعلم أنها وردت أحاديث بالدعاء للميت، فمنها ما أخرجه أبو داود[1] عن أبي هريرة أنه قال ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»، **وعنه** أنه سئل كيف تُصلِّي على الجنازة؟ فقال: «أتبعها من بيت أهلها، فإذا وضعت، كبّرت، وحمدت الله تعالى، وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول: اللّهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك، ورسولك، وأنت أعلم به، اللّهم إن كان محسناً، فزده في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عنه سيئاته، اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده»، أخرجه مالك[2] في "الموطأ".

وأخرج مسلم[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] عن عوف بن مالك[6] قال: «صلّى النبي ﷺ على جنازة، فحفظنا من دعائه: اللّهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»، قال عوف: «حتى تمنيت أن أكون [أنا] ذلك الميت».

﴿١٤٦٣﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل، عُرِفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد[7]، فصلّى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة»، [**أخرجه**[8] في "المهذب"، قال فيه: وصلَّى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل، **وفي** شروح المذهب[9] "ألقاها عقاب وعليه خاتم مكتوب عليه عبد الرحمن بن عتاب بعد يوم الجمل بثلاثة أيام"].

﴿١٤٦٤﴾ **وقد** روي عن أبي عبيدة: «أنه صلّى على رؤوس المسلمين»، هو في كتب الأئمة[10].

---

(١) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم: (٣١٩٩)، وصحَّحه الألباني في المشكاة، رقم: (١٦٧٤).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠١٦).

(٣) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم: (٩٦٣).

(٤) أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: (١٠٢٤)، نحوه.

(٥) كتاب الجنائز، الدعاء، رقم: (١٩٨٣).

(٦) **هو**: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمر، أول مشاهده خيبر (ت:٧٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٢٢٦)، والإصابة، لابن حجر (٤/٦١٧).

(٧) **هو**: عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، ولد في آخر حياة النبي ﷺ، استشهد يوم الجمل. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٣/٣٦٧)، والإصابة، لابن حجر(٥/٣٥).

(٨) الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي (١/٢٤٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/٣٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني (٣/٧٦)، وفتح العزيز، للرافعي (٥/١٤٥)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣/١٦٠).

(١٠) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٢٩٣).

﴿١٤٦٥﴾ **وعن** عمر: «أنه صلّى على عظام بالشام، وأن أبا عبيدة صلّى على رأس من رؤوس المسلمين»، هو في كتب الأئمة[١]، [وأخرج البيهقي[٢] في "السنن" الآخر منهما].

فصل في تقديم بعض الجنائز على بعض

﴿١٤٦٦﴾ **عن** عمار بن أبي عمار، قال: «شهدت جنازة أم كلثوم[٣] بنت علي بن أبي طالب-عليه السلام- وابنها زيد[٤]، امرأة عمر، وابنه منها: فوضع الغلام بين يدي الإمام، والمرأة خلفه، وفي الجماعة الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وثمانون نفساً، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذه السنة»، **أخرجه** أبو داود[٥]، عنه، وعمار هو مولى الحارث بن نوفل[٦]، قال: «شهدت جنازة أم كلثوم، وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو قتادة، وأبو سعيد، وأبو هريرة، فكلهم قال: إن هذه السنة»، وللنسائي[٧] نحوه.

أم كلثوم: هي بنت علي بن أبي طالب-عليه السلام-، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ وابنها هذا هو زيد بن عمر بن الخطاب[٨].

﴿١٤٦٧﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي-عليه السلام- أنه قال: «إذا اجتمعت جنائز الرجال، والنساء جُعِل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القِبلة»، **أخرجه** مالك[٩] في "الموطأ"، قال: «عن عثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، أنهم كانوا يُصلُّون على جنازة

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٢٩٣).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٦٨٢٦)، وزاد: " قال الشافعي: "وبلغنا أن طائراً ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها".

(٣) ترجم لها المؤلف، وستأتي قريباً.

(٤) ترجم له المؤلف، وسيأتي قريباً.

(٥) كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، رقم: (٣١٩٣)، وسنده صحيح. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٢/٢٦٦).

(٦) أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، ثقة، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، للمزيد، انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر(٧/٤٠٤).

(٧) كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء، رقم: (١٩٧٨).

(٨) توفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد، وصلَّى عليهما ابن عمر، للمزيد، انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٩٥٤)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٧/٣٧٧).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٦٨)، وإسناده حسن. انظر: خلاصة الأحكام، للنووي رقم: (٣٤٦٢).

الرجال، والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القِبلة».

﴿١٤٦٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى على الجنازة فله قيراط، ومن صلَّى عليها، ولم يرجع حتى تُدفن، فله قيراطان، أصغرهما مثل أُحُد»، **أخرجه** البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، **عن** أبي هريرة.

واعلم أن هذا القدر من الأجر جُعل تقريباً للفهم؛ لمَّا كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، وعُدَّ من حسن ما يُعرف، وضُرِب له المثل؛ لما يُعلَم، **قيل**(٦): **والقيراط** نصف دانق، وكان قبل ذلك الدانق بسدس درهم، فعلى هذا يكون جزء من اثني عشر جزءاً من الدرهم، **قيل**(٧): **والقيراط** جزءاً من أجزاء الدينار، وهو نصيف عشر في أكثر البلاد، **قيل**(٨): وفي الشام جزء من أربعة، وعشرين جزء، **وقيل**(٩): **القيراط** نصف سدس درهم، ونصف عشر درهم، هذا معنى ما ذكره(١٠) في "فتح الباري" شرح البخاري.

﴿١٤٦٩﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- «في رجل توفيت امرأته، فصلّى عليها، فقال: لا، عصبتها أولى»، هو في كتب الأئمة(١١) عنه.

﴿١٤٧٠﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن الحسين بن علي، قدّم سعيد بن العاص على جنازة الحسن بن علي، وقال: لولا السنة ما قدمتك»، **أخرجه**[البيهقي(١٢)، **وزاد**: «وطعن في عنقه، وزاد في آخره، وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحبَّها، فقد أحبَّني، ومن أبغضها، فقد أبغضني»].

---

(١) كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم: (١٣٢٥).
(٢) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: (٩٤٥).
(٣) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، رقم: (٣١٦٨).
(٤) أبواب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، رقم: (١٠٤٠).
(٥) كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة، رقم: (١٩٩٤).
(٦) قاله: ابن حجر. انظر: فتح الباري (٣/١٩٤).
(٧) قاله: النووي. انظر: المنهاج (١٦/٩٧).
(٨) قاله: ابن الأثير. انظر: غريب الحديث والأثر (٤/٤٢).
(٩) قاله: ابن عقيل، نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣/١٩٤).
(١٠) نقل هذه الأقوال، ونسبها لأصحابها، ابن حجر في الفتح (٣/١٩٤).
(١١) مسند الإمام زيد، رقم: (١٧٨)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٩٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٢٦)، ولم أجده في كتب الحديث.
(١٢) السنن الكبرى، رقم: (٦٨٩٤).

أراد بالسنة: تقديم ذي الولاية، ويدل عليه قوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه»(١)؛ ولأنه ﷺ كان لا يُصلِّي على الموتى غيره مع حضوره، وكذا مع حضور واليه، أو حاكمه، ولرواية ذلك(٢) عن علي-عليه السلام-، [**قال** البيهقي(٣): روي هذا القول عن علي وجرير بن عبد الله، ولا يثبت عنهما، ولكن مشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه، وساق الحديث السابق، قال(٤) الرواية فيه عن علي: «أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت أخذ بضبعي أبي بكر فقدَّمه في الصلاة»، **والصحيح**: «أن فاطمة دفنها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلَّى عليها»، ورواه البخاري(٥)].

﴿١٤٧١﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي-عليه السلام- قال: قام رسول الله ﷺ على جنازة، ثم نهانا عنه، وقال: «إنه من فعل اليهود»، **أخرجه** أحمد بن حنبل(٦)، وأبو داود(٧)، وغيرهما(٨) عنه، وهو في صحيح مسلم(٩) بمعناه، وقد ورد أحاديث بالقيام لها، والأمر به، والوارد في ذلك حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: «ما رأيت رسول الله ﷺ يشهد جنازة قط، فجلس لها حتى توضع»، أخرجه النسائي(١٠)، وله شواهد(١١).

وفي الصحيحين(١٢)، **عن** أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها،

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٩٣٩).

(٢) رواية علي ﷺ، هي: " إذا حضر الإمام الجنازة، فهو أولى من أوليائها بالصلاة عليها "، نقله الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (٤/٤٠١).

(٣) السنن الكبرى (٤/٤٥)

(٤) أي: البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (٦٨٩٦).

(٥) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٤٢٤٠)، من جملة حديث طويل.

(٦) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٦٢٣).

(٧) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم: (٣١٧٥).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٠٥٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٥٣٩)،

(٩) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، عن عامر بن ربيعة، رقم: (٩٥٨)، ولفظه: " إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها، حتى تخلفكم، أو توضع ".

(١٠) كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، عنهما، رقم: (١٩١٨).

(١١) من شواهده حديث علي ﷺ أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٠٥٥)، ولفظه: "قام رسول الله ﷺ على الجنائز حتى توضع، ثم قعد".

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، رقم: (١٣١٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم: (٩٥٩).

ومن تبعها فلا يقوم حتى تُوضع»، وكما وردت أحاديث بالأمر بالقيام لها حتى تُوضع، والقيام لها وردت الأحاديث بالنهي عن ذلك، **كحديث** علي[1] رضي الله عنه **وحديث** عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة حتى تُوضع في اللحد، فمر بحَبر من اليهود، قال: هكذا يفعل، فقال ﷺ: «اجلسوا، وخالفوهم»، أخرجه الترمذي[2] قال: وهو حديث غريب.

واختُلف في الناسخ، فقال أصحابنا[3]: حديث علي رضي الله عنه وحديث عبادة هما الناسخان، وفيهما ما يشعر بالنسخ، فدل على كراهة القيام إذا جاءت.

قال الحازمي[4] في "الاعتبار": حديث عبادة غريب، وكذا حديث علي رضي الله عنه لكنهما يعضد بعضهما بعضاً، وهذه المسألة إحدى المسائل التي وافق الرسول ﷺ فيها أولاً، ثم خالفهم فيها آخراً.

﴿١٤٧٢﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: «أن أول من أحدث النَّعش أسماء بنت عميس»[5]، **وروي**: «أنها رأته في بلاد الحبشة، فأعلمت به فاطمة -عليها السلام- فأمرت فاطمة أن يُصنَع لها ذلك»، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[6]، [**وأخرجه** الطبراني[7] في "الأوسط" **عن** أسماء بنت عميس قالت: «إن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء، فقلت: يا رسول الله، إني كنت بالحبشة، وهم نصارى أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشا فوقه أضلاع، يكرهون أن يوصف شيء من خلقها، أفلا أجعل لابنتك نعشا مثله؟ فقال: اجعليه ، فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ»]، **لكن** روي نحوه عن ابن قتيبة[8] في "المعارف"، أنه قال: «فعل في نعش ابنت جحش[9] زوج النبي ﷺ وقال فيه عمر: نِعم خباء الظّعينة»، قال: **وروي**[10]: «أنه فعل ذلك في نعش فاطمة»، وهذا القدر كافٍ في ثبوت أصله عند المحدثين؛ فإن ابن قتيبة منهم [بل مذكور عند غيره].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، رقم: (١٠٢٠).

(٣) انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣٩٢/٤)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى (٣٣٨/٤).

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٢٩/١).

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (١٧٠).

(٦) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣٨٥/٤).

(٧) المعجم الأوسط، رقم: (١٤١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤١٠٨): "وفيه خلف بن راشد، وهو مجهول".

(٨) المعارف(صـ١٣٦).

(٩) **هي**: زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبيرة، زوج رسول الله ﷺ، كانت قبله تحت زيد بن حارثة (ت:٢٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٨٤٩/٤)، والإصابة، لابن حجر (١٥٣/٨).

(١٠) قاله الأمير الحسين في الشفاء (٤٠٨/١)، وانظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٣٨٥/٤).

فصل في فضل من صلى عليه جماعة

﴿١٤٧٣﴾ عن مالك بن هبيرة[١]، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت، فيُصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب له الجنة»، أخرجه أحمد بن حنبل[٢]، وأبو داود[٣] عنه بلفظه.

﴿١٤٧٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت، فيُصلِّي عليه مائة من المسلمين، إلا غفر الله له»، أخرجهُ الطبراني[٤]، والبيهقي[٥]، عن ابن عمر، بلفظ: «ما من رجل يُصلِّي عليه مائة، إلا غفر الله له».

﴿١٤٧٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من صلَّى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، دخل الجنة»، لم أجده بلفظه، لكن أخرج نحوه الترمذي[٦] من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلَّى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب»، وهو شاهد له، إن لم يكن رواية "الشفاء".

وفي هذا الباب أحاديث أخر، منها ما أخرجه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله، إلا شفَّعوا فيه»، إلى غير ذلك.

ومنها ما أخرجه أحمد بن حنبل[٩]، والطبراني[١٠]، عن ميمونة «ما من مسلم يُصلِّي عليه أمة، إلا شفَّعوا فيه»، إلى غير ذلك.

﴿١٤٧٦﴾ قال حافظ الأئمة- قدس الله روحه-: وروي في الأخبار المشهورة أن المسلمين،

---

(١) هو: مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم الكندي السكوني، عداده في المصريين، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٣٦١)، وأسد الغابة، لابن الأثير(٤/٢٧٨).

(٢) المسند، حديث مالك بن هبيرة، رقم: (١٦٧٢٤)، وحسَّنه المزي في تحفة الأشراف، رقم: (١١٢٠٨)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: (٥٨٨).

(٣) كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، رقم: (٣١٦٦).

(٤) المعجم الكبير، رقم: (٥٠٣)، وأخرجه ابن ماجة، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم: (١٤٨٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٥٣٦): "هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين".

(٥) شعب الإيمان، عن أبي هريرة، رقم: (٨٨١٥).

(٦) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم: (١٠٢٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٧) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٥٠٩).

(٨) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، رقم: (٣١٧٠)، وهو في مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم: (٩٤٨).

(٩) المسند، حديث ميمونة بنت الحارث، رقم: (٢٦٨١٢)، وزاد: "وقال أبو المليح: الأمة أربعون إلى مائة، فصاعداً".

(١٠) المعجم الكبير، رقم: (١٠٦٠).

والصحابة المنتجبين[1] [رضي الله عنهم] صلّوا على جنازة النبي ﷺ فرادى فريقاً بعد فريق، **أخرجه** مالك[2] في "الموطأ"، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودُفِن يوم الثلاثاء، وصلّى عليه الناس أفراداً، لا يؤمهم أحد».

قلت: لا كلام في صلاتهم عليه فرادى، لا يؤم بعضهم بعضاً مع حضور كثير منهم عندهم، وقد قيل[3]: يؤخذ منه تكرر الصلاة على الميت، وأصحابنا[4] لا يقولون بذلك، قلنا: يُحتمل أوجه: إما أن الصلاة عليه كانت واجبة على كل واحد منهم بعينه، ويكون وجه إفرادها إما أنه أمر بذلك، فيُصلِّي كل واحد أصلاً لا تابعاً، [**وقد روى**[5] في "الخميس" عنه ﷺ أنه قال: «أول من يصلي عليَّ ربي...» الحديث، ولكن ضُعِّف، **قال**[6] في رواية عن ابن مسعود: «فإذاغسلتمونى فكفنتمونى فضعونى على سريرى، ثم اخرجوا عنى ساعة، فأوّل من يصلى عليَّ حبيبى جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت، ثم جنود الملائكة، ثم ادخلوا عليَّ فوجاً فوجاً»]، وقيل: للتطويل عليه، وقيل، ليلحق الآخر منهم ممن حول المدينة[7]، وهل كانت صلاتهم عليه، هي الصلاة المعروفة؟، أو مجرد دعاء؟، قال بالأول بعض العلماء[8]، وقال بالآخر بعض[9].

﴿١٤٧٧﴾ **قال**-أعاد الله من بركاته-: **وروي**: «أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها، ولم يوقظوا

---

(١) **النَّجيب** من الرجال هو: الكريم ذو الحسب، إذا خرج خروج أبيه في الكرم. انظر: العين، للفراهيدي (٦/١٥٢)، وفي مسند الحارث، رقم: (١٠٦٩)، أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «اللّهم اجعلنا من عبادك المنتجبين، الغر المحجلين، الوفد المقبلين»، قيل: يا رسول الله فما الغر المحجلون؟ قال: «هم الذين تبيض منهم مواضع الطهور»، قيل: فما الوفد المقبلون؟ قال: «وفد يفدون مع رسول الله ﷺ من هذه الأمة إلى ربهم»، وهو في جامع المسانيد، لابن كثير، رقم: (١٣٤٧٤)، وفي إتحاف المهرة، لابن حجر، رقم: (٢٠٩٥٤)، إلا أن هناك من يستخدم هذا اللفظ على غير وجهه، ويريد به ثلة من الصحابة دون غيرهم.

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٧١)، وقال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى". انظر: التمهيد (٢٤/٣٩٤).

(٣) قاله: الهروي في مرقاة المفاتيح، نقلاً عن الشافعي (٣/١٢٠٠).

(٤) انظر: المهذب في فتاوى الإمام عبد الله بن حمزة (١/٩٤)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤١٣).

(٥) الدِّيار بَكْري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/١٧١).

(٦) الدِّيار بَكْري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/١٦٠).

(٧) انظر: تنوير الحوالك، للسيوطي (١/١٨٠).

(٨) هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن فقهاء الأمصار لا يختلفون فيه. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٩٧).

(٩) هو رأي بعض التابعين، كالحسن البصري، وعطاء، ومحكي عن بعض الإمامية، والروافض، وروي عن محمد بن جرير الطبري من أصحاب الشافعي. انظر: الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٣٩٨).

رسول الله ﷺ فصلَّى من الغد على قبرها»، **أخرجه**[البخاري(١)، ومسلم(٢)، والبيهقي(٣) من حديث طويل، **وأخرجه**] البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأبو داود(٦)، **عن** أبي هريرة، قال: «إن امرأة سوداء كانت تقُم بالمسجد، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها، فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني، فكأنهم صغَّروا أمرها، فقال: دلوني على قبرها، فدلُّوه، فصلَّى عليها، فقال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي عليهم».

﴿١٤٧٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صلّى على قبر رجل كان يقُم المسجد»، أخرجه [أحمد بن حنبل(٧)، عن أنس، قال: «إن أسود كان ينظِّف المسجد، فمات، فدُفِن ليلاً، فأخبر النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى قبره، فانطلقوا، فقال: إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها، فأتى القبر، فصلَّى عليه»، **قال**(٨) في "مجمع الزوائد": "ورجاله رجال الصحيح"].

﴿١٤٧٩﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن النبي ﷺ قدم المدينة، وقد مات البراء بن معرور، وقد أوصى إليه، فقبِل وصيته، وصلَّى على قبره بعد شهر»، أخرجه البيهقي(٩)، نسبه إلى(١٠) ابن حجر(١١) في "تلخيصه"، [**قلت**: لفظ البيهقي(١٢): «أنه قدم المدينة، فسأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يُوجَّه إلى القبلة لمَّا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلَّى عليه»].

﴿١٤٨٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صلَّى على قبر أم سعد بن عبادة(١٣) بعد ما ماتت بشهر»،

---

(١) كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم: (٤٦٠)، نحوه.

(٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: (٩٥٦).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٥٧٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٠١٩).

(٤) كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم: (٤٥٨).

(٥) سبق تخريجه قريباً من الطريق السابقة نفسها.

(٦) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: (٣٢٠٣).

(٧) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٥١٧).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤١٩١).

(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٦٤٧).

(١٠) في النسخة "ب" لفظ: "إليه"، وهو الصواب.

(١١) التلخيص الحبير (٢/٢٩٢).

(١٢) سبق تخريجه عند الرقم: (١٣٥٥).

(١٣) **هي**: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، كانت من المبايعات (ت:٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٨٨٧)، والإصابة، لابن حجر (٨/٢٤٥).

أخرجهُ الترمذي[1]، عن ابن المسيب، قال: «إن أم سعد ماتت، ورسول الله ﷺ غائب، فلما قدم، صلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر»، [ومثله في المهذب[2]].

﴿١٤٨١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صلَّى على قتلى أُحد بعد مقتلهم بثمان سنين»، **أخرجهُ** أبو داود[3]، والنسائي[4]، **عن** عقبة بن عامر، قال: «إن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين، كالمودِّع للأحياء، والأموات»، وقد سبق ما ذكره الشافعي رحمه الله في ذلك والجواب عليه.

﴿١٤٨٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه خرج يوماً، فصلَّى على قتلى أهل أُحد، صلاته على الميت»، قد سبق[5] ذكر ذلك، أو نحوه من حديث عقبة، [أو حديث غيره فيكون شاهداً له].

﴿١٤٨٣﴾ **وعن** ابن عباس، عن النبي ﷺ «مر بقبر جديد دُفِن حديثاً، فصلَّى عليه»، [أخرجه الطبراني[6] عنه في "الكبير"، بغير لفظه في المرأة التي تقم المسجد، **وفي** النسائي[7] **عن** زيد بن ثابت: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبرا جديدا، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة فلان، فعرفها رسول الله ﷺ، ماتت ظهرا وأنت نائم قائل فلم نحب أن نوقظك لها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه، وكبَّر عليها أربعا، ثم قال: لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي له رحمة»، **و**]**أخرجهُ** مسلم[8] من دون ذكر «جديد»، **عن** أنس، قال: «إن رسول الله ﷺ صلَّى على قبر»، وهو محتمل أن يكون قبر الذي يقُم المسجد، أو غيره[9].

---

(١) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم: (١٠٣٨)، وضعَّفه الألباني.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/٢٤٩).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٤٤٦).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٤٤٦).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٤٤٦).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٥٥٨٦)، ولفظه: "عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت فآذنوني» فأتوه ليئذنوه، فوجدوه نائما، وقد ذهب من الليل، فكرهوا أن يوقظوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل، وهوام الأرض، فذهبوا بها، فلما أصبح سأل عنها، قالوا: يا رسول الله، أتيناك لنؤذنك، فوجدناك نائما، فكرهنا أن نوقظك، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض، فذهبوا، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها، فصلى عليها وكبر أربعا"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤١٩٣): "وفيه سفيان بن حسين، وفيه كلام، وقد وثَّقه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٧) كتاب الجنائز، الصلاة على القبر، رقم: (٢٠٢٢).

(٨) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: (٩٥٥).

(٩) انظر: التمهيد، لابن عبد البر(٦/٢٧١).

﴿١٤٨٤﴾ وعن النبي ﷺ «أنه صلَّى على قبر من كان يقُم المسجد»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿١٤٨٥﴾ وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ على جنازة، فلما فرغنا من دفنِها، جاء رجل قال: يا رسول الله، إني لم أدرك الصلاة، أفأصلِّي على القبر؟ قال: لا، ولكن قم على قبر أخيك، فترحّم عليه، واستغفر له»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٢].

باب دفن الميت

﴿١٤٨٦﴾ عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: لما قُبِض رسول الله ﷺ وحُفِر له، قالوا: ما ترى أنضرح، أم نُلحد؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللحد لنا، والضرح لغيرنا، فلُحِد للنبي ﷺ»، لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الأئمة[٣]، لكن [أخرج البيهقي[٤] عن ابن عباس قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ كان أبوعبيدة يضرح لأهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يلحد لأهل المدينة، فدعا العباس رجلين، فأخذ بأعناقهما فقال: اذهب أنت إلى أبي عبيدة، واذهب أنت إلى أبي طلحة، أيهما جاء حفر له، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به، ولم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة، فلحد لرسول الله»، و]أخرج أحمد بن حنبل[٥]، في "المسند"، عن [جرير بن][٦] عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا من أهل الكتاب».

﴿١٤٨٧﴾ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا، والضرح لغيرنا»، أخرجه أهل السنن[٧] عنه بلفظه، غير أنهم قالوا: «والشق»، مكان قوله: «الضرح».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٤٧٨).

(٢) مسند الإمام زيد، رقم: (١٨٢)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٥٤)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٩١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤١١).

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (١٩١)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٤٤)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٦١)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٣١٢).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٦٧١٧)، وأخرجه أحمد في مسند أبي بكر رضي الله عنه، رقم: (٣٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بشواهده".

(٥) المسند، حديث جرير بن عبد الله، رقم: (١٩٢١٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن بطرقه".

(٦) هو في المسند عند جرير فأثبت الزيادة بين معكوفتين.

(٧) لم أجده عند مالك، ولكنه في التمهيد، لابن عبد البر (٢٢/٢٩٧)، وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم: (٣٢٠٨)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، رقم: (١٠٤٥)، وقال: "حديث غريب"، والنسائي، كتاب الجنائز، اللحد والشق، رقم: (٢٠٠٩).

﴿١٤٨٨﴾ وعن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا عليها»، أخرجه أحمد بن حنبل[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، عن جابر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر، أو يقصص، أو يبنى عليه».

ونسبه[٥] في "التلخيص" إلى من ذُكِر، وإلى ابن ماجة[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، وقال: وهو في مسلم[٩]، وفي بعض الروايات[١٠] زيادة: «وأن يُكتَب عليه».

﴿١٤٨٩﴾ [وعن النبي ﷺ «أنه نهى عن تجصيص القبور»، أخرجه البيهقي[١١] بنحوه، وقد سبق نحوه عن جابر].

﴿١٤٩٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنوا إسرائيل؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

[أخرج مالك[١٢] معناه، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، قال: «اللّهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»].

وأخرج البخاري[١٣]، ومسلم[١٤]، وأبو داود[١٥]، والنسائي[١٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول

---

(١) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤١٤٨).
(٢) كتاب، الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: (٩٧٠)، بلفظ: "يجصص".
(٣) كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم: (٣٢٢٥)، بلفظ: "يقصص".
(٤) كتاب الجنائز، الزيادة على القبر، رقم: (٢٠٢٧)، بلفظ: "يجصص".
(٥) ابن حجر، التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٥).
(٦) أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، رقم: (١٥٦٢)، نحوه.
(٧) صحيح ابن حبان، رقم: (٣١٦٣)، نحوه.
(٨) المستدرك، رقم: (١٣٦٩)، بلفظ: "يجصص".
(٩) سبق تخريجه قريباً.
(١٠) هذه الزيادة أخرجها ابن ماجة، رقم: (١٥٦٣)، والنسائي من الطريق السابقة نفسها.
(١١) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٧٤٠)، عن طاوس مرسلاً، ولفظه: "أن النبي ﷺ نهى أن تبنى القبور، أو تجصص".
(١٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٧٠)، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: (٢٦٩٨)، وقال: "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين دون قوله: "لا تجعلن قبري وثنا".
(١٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم: (٤٣٧).
(١٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم: (٥٣٠).
(١٥) كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم: (٣٢٢٧).
(١٦) كتاب الجنائز، اتخاذ القبور مساجد، رقم: (٢٠٤٧).

الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، زاد غير أبي داود عن عائشة: «ولولا ذلك، لأبرزت قبره».

وأخرج البيهقي[1] **عن** [أبي] عبيدة بن الجراح، أنه كان آخر كلامه ﷺ «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقِيَنَّ دينان في بلاد العرب».

﴿١٤٩١﴾ **وعن** واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي[2]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، **عن** أبي مرثد بلفظه.

وفي معناه ما أخرجه مسلم[8]، وأبو داود[9]، والنسائي[10]، **عن** أبي هريرة، وسيأتي في "الشفاء" قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرِق ثيابه، فتَخلص إلى جِلده، خير له من أن يجلس على قبر».

فصل في زيارة القبور

﴿١٤٩٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، وفي بعض الأخبار[11]: «ولا تقولوا هُجْراً»، **أخرجه** ابن ماجة[12] **عن** ابن مسعود وزاد بعد قوله: «فزوروها»، «فزوروا القبور؛ فإنها تُزهِّد في الدنيا، وتُذكِّر بالآخرة».

---

(١) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٨٥٨٣)، إلا أنه عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-.

(٢) **هو:** كناز بن حصن، وقيل: حصين، بن يربوع بن عمرو الغنوي، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ (ت: ١٢هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٥٤)، والإصابة، لابن حجر (٥/٤٦٧).

(٣) المسند، حديث أبي مرثد، رقم: (١٧٢١٦).

(٤) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: (٩٧٢).

(٥) كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، رقم: (٣٢٢٩).

(٦) أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور، والجلوس عليها، والصلاة إليها، رقم: (١٠٥٠).

(٧) كتاب القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر، رقم: (٧٦٠).

(٨) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: (٩٧١).

(٩) كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، رقم: (٣٢٢٨).

(١٠) كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبور، رقم: (٢٠٤٤).

(١١) هذا اللفظ للحاكم، وسيأتي قريباً.

(١٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم: (١٥٧١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٥٦٩): "وإسناده حسن".

وأخرج الحاكم[1] **عن** أنس «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر بالآخرة، ولا تقولوا هُجْراً».

﴿١٤٩٣﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: أن الصحابة ﷺ: «رفعوا قبر رسول الله ﷺ من حصى العرصة».

أخرج نحوه أبو داود[2] **عن** القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسيأتي في "الشفاء"، قال: «دخلت على عائشة بيتها فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»، **العرصة** موضع، يقال له: **السليل** سمّاه تبع[3] العرصة[4]، **ورمل** مسجد رسول الله ﷺ يُحمل من هذه العرصة[5].

﴿١٤٩٤﴾ **وعن** أبي قتادة أنه مرَّ برجل يُدفَن، وقد سُجّي[6] عليه ثوب فأخذ الثوب، ومزّقه وقال: «لا يُسجّى على قبر رجل»، ومثل هذا لا يكون إلا توقيفاً، لم أجده إلا في كتب الأئمة[7]، [لكن **أخرج** البيهقي[8] **عن** رجل من أهل الكوفة له شاهد، «أن علياً أتانا ونحن ندفن ميتا وقد بُسِط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يُصنَع هذا بالنساء»].

﴿١٤٩٥﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه سُجّي على قبر سعد بن معاذ»، **أخرجه** عبد الرزاق[9]، والبيهقي[10]: «لأنه كان أصيب بسهم في أكحله فأنتن وتغيرت رائحته»، **أخرجه** [البيهقي[11]، قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه»].

﴿١٤٩٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أمر يوم أُحد يدفنوا اثنين، وثلاثة في قبر واحد»، لم أجده باللفظ

---

(١) المستدرك، رقم: (١٣٩٣).

(٢) كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، رقم: (٣٢٢٠)، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٣٦٥٧).

(٣) **هو**: تُبَّانُ أَسْعَدُ أبو كرب بن ملكيكرب بن زيد بن تبع الأول، وَهُوَ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَسَاقَ الْحَبْرَيْنِ مِنْ يَهُودَ إِلَى الْيَمَنِ، وَعَمَّرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَكَسَاهُ. انظر: تاريخ الرسل والملوك، للطبري (٢/١١٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢/٣٧٩).

(٤) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد الأندلسي (٢/٣٧٧)، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٤/١٠١).

(٥) انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة، لابن الضياء (صـ٢٤٣).

(٦) تغطيته بثوب من الليل الساجي؛ لأنه يغطي بإظلامه. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/١٥٦).

(٧) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٧٣).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٧٠٥١)، وقال: "وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة".

(٩) المصنَّف، رقم: (٦٥٠٣).

(١٠) هو الحديث الآتي نفسه، ولكن هناك تقديم وتأخير بين النسختين.

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٧٠٤٩)، وضعَّفه.

عن راوٍ ولا مُخْرِجٍ، ولعلّه من لفظ الأمير-أعاد الله من بركاته-، إشارة إلى الأحاديث الآتية، أو رواية ولم أظفر بها، [أخرجهُ البيهقي[1] في "السنن" بنحوه، وهو معنى ما يأتي من الأحاديث].

﴿١٤٩٧﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: أن الصحابة [رضي الله عنهم] شكوا إلى النبي ﷺ كثرة القتلى، وأن الناس أصابهم جهد شديد، فقال: «احفروا وأوسِعوا، وادفنوا في القبر الاثنين، والثلاثة»، أخرجهُ أحمد بن حنبل[2]، وأهل السنن[3]، عن هشام بن عامر[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأعمقوا، وأوسِعوا، وأحسِنوا، وادفنوا الاثنين، والثلاثة في قبر واحد، وقدِّموا أكثرهم قرآناً».

وأخرج البخاري[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8] من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن، وإذا أشير إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يغسلهم».

﴿١٤٩٨﴾ وعن الهادي[9]-عليه السلام- بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب، كفِّرت عنه من ذنوبه ذنوب عام».

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٦٧٥٣)، ولفظه: "عن هشام بن عامر قال: قال النبي ﷺ في قتلى أحد: أعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد"، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، رقم: (٧٤٣).

(٢) المسند، حديث هشام بن عامر، رقم: (١٦٢٥١).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٣٨)، نحوه، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم: (٣٢١٥)، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم: (١٧١٣)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، رقم: (٢٠١١).

(٤) هو: هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار الأنصاري، كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير رسول الله ﷺ اسمه، فسماه هشاما، واستشهد أبوه عامر يوم أحد، وسكن هشام البصرة، ومات بها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٥٤١)، والإصابة، لابن حجر (٦/٤٢٥).

(٥) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم: (١٣٤٣).

(٦) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم: (٣١٣٨).

(٧) أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم: (١٠٣٦).

(٨) كتاب الجنائز، ترك الصلاة عليهم[أي: الشهداء]، رقم: (١٩٥٥).

(٩) الأحكام (١/١٦٣)، ولم أجده بلفظه.

وقد روي نحوه في العلوم[1] **عن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ [لم أجده إلا في كتب الأئمة[2]]، وله شواهد[3]، وقد روى ابن ماجة[4] عن أبي هريرة«أنه ﷺ حثا من قِبَل رأس الميت ثلاثاً».

﴿١٤٩٩﴾ **وعن** أمير المؤمنين-عليه السلام- أنه كان إذا حثا على قبر الميت، قال: «اللّٰهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[5].

﴿١٥٠٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صلّى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب، وألقى عليه التراب، وحثا على قبره ثلاث حثيات، ثم أَمَر بقبره فرفع، ورش عليه قِربة من ماء»، **أخرجه** [البيهقي[6]، والبزار[7]، **عن** عامر بن ربيعة، فرواية البيهقي، قال: «رأيت النبي ﷺ حين دُفِن عثمان بن مظعون، فصلَّى عليه، وكبَّر عليه أربعاً، وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم على القبر»، قال: وفيه ضعف في إسناده، إلا أن له شاهداً[8] من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، ويُروى عن أبي هريرة مرفوعاً[9]، **ورواية** البزار[10]، **عن** عامر «أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون، وأمر، فرُشَّ عليه الماء»، ورواية "الشفاء" محتملة لإحدى الطرق].

﴿١٥٠١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه ربّع قبر ولده إبراهيم-عليه السلام- بيده، وأنه ربّع قبر عمه حمزة»، قد ذكرنا تربيع قبر إبراهيم، ورشه عليه، وأنه أول قبر رُشَّ عليه الماء، [**أخرجه** الطبراني[11]

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٤٧).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٩٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٢٨)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٧٧).

(٣) ستأتي قريباً.

(٤) أبواب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، رقم: (١٥٦٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٥٦٦): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٤٧)، والأحكام، للإمام الهادي (١/١٦٣)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٤/٤٧٧)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٦٧٣٠).

(٧) مسند البزار، رقم: (٣٨٢٢).

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٧١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤١٨٤): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك".

(٩) سبق تخريجه عن ابن ماجة عند الرقم: (١٤٩٨).

(١٠) سبق تخريجه قريباً.

(١١) المعجم الأوسط، رقم: (٦١٤٦)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا الدراوردي، تفرَّد به أحمد بن عبدة"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٢٥٠): "ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني".

في "الأوسط" عن عائشة بلفظ: «أن النبي ﷺ رش على قبر ولده إبراهيم»، ولم يذكر التربيع[1]، وهو مذكور عند غيره من طريق أخرى]، وقد سبق[2] ذكر من أخرجه.

﴿١٥٠٢﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروى القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنه قال: «رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر مسطّحة»، أخرج نحوه أبو داود[3]، والحاكم[4] عنه قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مسنمة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»، وزاد رزين[5] في روايته: «ورسول الله ﷺ مقدّم إلى القِبلة، وأبو بكر خلفه، رأسه عند منكبي رسول الله ﷺ فطالت رجلاه أسفل، وعمر خلف أبي بكر بتلك الرتبة».

﴿١٥٠٣﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروى أبو داود[6] في "المراسيل"، عن صالح بن أبي صالح[7]، قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً، ونحو شبر».

﴿١٥٠٤﴾ وعن جعفر الصادق، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رُفِع قبره شبراً، ورُشَّ عليه الماء، وجعل عليه حصباء»، رواه[8] في "التلخيص" عن جابر منسوباً إلى ابن حبان[9]، والبيهقي[10]، من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، بما لفظه: «أُلْحِد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصبت عليه اللّبِن نصباً،

---

(١) لأن تربيع القبر تشبه بصنيع أهل الكتاب، والتشبيه بصنيعهم فيما لنا مستند مكروه؛ولأن التربيع في الأبنية للإحكام. انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي الحنفي (١٩٣/٢)، وورد في مصنَّف عبد الرزاق، رقم: (٦٤٩٠)، عن الحسن "أنه كان يكره تربيع القبر، يعني رأس القبر".

(٢) سبق ذكره عن ابن الأثير عند الرقم: (١٣٢٠).

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (١٤٩٣).

(٤) المستدرك، رقم: (١٣٦٨)، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد".

(٥) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٨٢/١١).

(٦) المراسيل، رقم: (٤٢١)، وفي البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، بعد الرقم: (١٣٩٠)، وفيه: "حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمّار، أنه حدَّثه: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»، السنام: هي حدبة الجمل، وهو الذي رُفِع على وجه الأرض مثل سنام البعير. انظر: مشارق الأنوار، لعياض اليحصبي (٢٢٣/٢).

(٧) هو: صالح بن نبهان، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي هريرة، وله أحاديث قليلة (ت:١٢٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٣٤٤/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٠٥/٤).

(٨) ابن حجر، التلخيص الحبير (٣٠٦/٢).

(٩) صحيح ابن حبان، رقم: (٦٦٣٥).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٦٧٣٦).

ورُفع قبره عن الأرض قدر شبر»، ولم يذكرا: «رُشَّ الماء»، لكنَّه مأخوذ من غير هذا الحديث، فإن فيها ما يشهد له.

﴿١٥٠٥﴾ **وعن** علي ﷺ أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ ألا أدع قبراً مشرفاً، إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها، ولكن يجعل بينه وبين الأرض قدر شبر، ليُعلم أنه قبر»، **أخرجه** مسلم[١]، **عن** أبي الهياج الأسدي[٢]، قال: قال لي علي -عليه السلام-: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ قال: اذهب فلا تدع تمثالاً، ولا قبراً مُشرِفاً إلا سويته»، ولم يخرّج الزيادة: «بقدر شبر»، غير أنها ثابتة في غير هذا، فتكون شاهداً له.

﴿١٥٠٦﴾ **وعن** علي ﷺ أنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب، فأمر بالسرير، فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فسُل سلاً، ثم قال ﷺ: ضعوه لجنبه الأيمن، مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تكبُّوه لوجهه، ولا تلقوه لقفائه، ثم قولوا: اللّهم لقنه حجته، وصعّد بروحه إلى الجنة، ولقه منك رضواناً، فلما ألقى عليه التراب، قام رسول الله ﷺ فحثا في قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره، فرفع، ورُشَّ عليه قِربة من ماء»، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[٣]، [**وأخرجه** هذا في عثمان بن مظعون، ولم أجد مخرجه[٤] بلفظه، وقد سبق[٥] نحوه، وله شواهد "فسله من قبل رجليه".

وروى أبو داود[٦] بإسنادٍ: «أن عبد الله بن يزيد صلَّى على جنازة، ثم أدخله من قِبَل رجليه، وقال: هذا من السنة»، **وروى** البيهقي[٧] بإسناد جيد: «أن النبي حثا من قِبَل رأس الميت ثلاثاً»،

---

(١) كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم: (٩٦٩).

(٢) **هو**: حبان بن حصين الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب. انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢٤٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/٢٦٩).

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (١٨٢)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١/٤٩٧)، وذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد، رقم: (٤٢٤١)، وقال: "هو ضعيف".

(٤) سبق عند الرقم: (١٥٠٠).

(٥) أخرجه ابن ماجة، أبواب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم: (١٣٣٥)، والطبراني في الدعاء، رقم: (١٢١٠)، وفي المعجم الكبير، رقم: (١٣٠٩٤)، والدعوات الكبير، للبيهقي، رقم: (٦٣٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي أيضاً، رقم: (٧٠٦١)، وشرح السنة، للبغوي (٥/٣٩٩)، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر.

(٦) كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، رقم: (٣٢١١).

(٧) لم أجده عنده، ولكن أخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب السندي، رقم: (٦٠١)، ولفظه: "عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً".

ونحوه **أخرج** الطبراني[1] **عن** واثلة بن الأسقع، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في قبره، قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ ووضع خلف قفاه مدرة، وبين كتفيه مدرة، وبين ركبتيه، ومن ورائه أخرى»، رواه[2] عنه في مجمع الزوائد].

لكن أخرج أبو داود[3]، والترمذي[4]، والبيهقي[5]، وغيرهم[6]، **عن** ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ»، قال الترمذي: وهو حديث حسن.

١٥٠٧ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرِق ثيابه، حتى تخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر أخيه»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والنسائي[10]، وابن ماجة[11] عنه، وقد سبق ذكره.

١٥٠٨ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا إليها»، قد سبق[12] ذكر من أخرجه.

١٥٠٩ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوَّارات القبور»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[13]، وابن ماجة[14]، والحاكم[15]، **عن** حسان بن ثابت[16]، بلفظه.

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (١٥١)، ومسند الشاميين، رقم: (٣٤٠١).

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٢٤٤)، وقال: "فيه بسطام بن عبد الوهاب، وهو مجهول".

(٣) كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم: (٣٢١٣).

(٤) أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم: (١٠٤٦).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (١٠٨٦١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١١٦٩٦).

(٧) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨٠٩٣).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٤٩١).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٤٩١).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١٤٩١).

(١١) أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، رقم: (١٥٦٦).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (١٤٨٨).

(١٣) المسند، حديث حسان بن ثابت، رقم: (١٥٦٥٧).

(١٤) أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم: (١٥٧٤).

(١٥) المستدرك، رقم: (١٣٩٥)، وقال الحاكم: "وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة".

(١٦) **هو:** حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن النجار الأنصاري، الشاعر، يكنى أبا الوليد، وقيل: كنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا الحسام(ت:٤٠هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٣٤١)، والإصابة، لابن حجر (٢/٥٥).

وأخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] بلفظه، **وزاد**: «والمتخذين عليها المساجد، والسُرج»، وهذا النهي محمول على اللاتي يخرجن للنياحة، والتبرج، فأما من تخرج للاتعاظ، والبِر للميت، والدعاء له، والاستغفار، ونحو ذلك، فلا حظر فيه، ولا كراهة، بل داخل في عموم استحباب زيارة القبور، وقد ذكر في "الشفاء[٤]"، وغيره[٥] شيئاً من ذلك.

قال في "تلخيص" ابن حجر[٦]: مما يدل على الجواز بالنسبة إلى النساء، ما رواه مسلم[٧]، عن عائشة، قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ يعني إذا زرت، قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين...»، الحديث.

وللحاكم[٨] من حديث علي بن الحسن بن علي: «أن فاطمة [بنت النبي ﷺ] كانت تزور قبر عمها حمزة، فتُصلِّي، وتبكي عنده».

وأحاديث الجواز الناسخة للنهي عن تحريم الزيارة على العموم نحو قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإن زيارتها تذكر»، **أخرجه** مسلم[٩]، ونحوه يدخل فيه النساء، والرجال، فيُحمل اللعن على ما ذكرنا، [والله أعلم].

واعلم وفقني الله وإياك، أن زيارة القبور موعظة، وتذكرة، وقد دلت عليها أحاديث كثيرة، ودل على لحوق الدعاء لهم، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وغيرها من الآيات.

---

(١) كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، عن ابن عباس، رقم: (٣٢٣٦)، ولفظه: "زائرات".

(٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم: (١٠٥٦)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٣) كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم: (٢٠٤٣)، ولفظه: "زائرات".

(٤) الشفاء، للأمير الحسين (١/٤١٥).

(٥) انظر: عمدة القاري، للعيني (٨/٦٩).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٣١٣).

(٧) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: (٩٧٤).

(٨) المستدرك، رقم: (٤٣١٩)، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وخالفه الذهبي، وقال البيهقي: "منقطع". انظر: السنن الكبرى، رقم: (٧٢٠٨).

(٩) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: (٩٧٦)، نحوه.

وقولهُ ﷺ: «اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد[1]»[2].

وقولــهُ ﷺ: «اللّهم اغفر لحينا ولميتنا»[3]، ونحوهما، وإنما اختلف العلماء في لحوق ثواب قراءة القرآن، وسائر الصدقات عن الميت، فمن تمسّك[4] بقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم:٣٩].

ولقولهُ: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[5]»، منع لحوق شيء منها بالميت، إلا ما له فيه سعي بوصية، أو غيرها، ومن تمسّك[6] بظاهر الأدلة في الدعاء، وقاس عليها، لم يمنع، وبعضهم فصّل[7] في لحوق بعض الطاعات دون بعض، لأدلة وهي مردودة عند الفريقين، وليس المقصود من زيارة القبور إلا اعتبار الزائر، وانتفاع المزور بدعائه، ولا ينبغي للزائر أن يغفل عن الدعاء لنفسه، وللميت، ولا عن الاعتبار أن يصور في قلبه الميت، كيف تفرقت أجزاؤه، وتغيرت محاسنه، وزالت صورته، وأنه سيلحقه على القرب، ويستحب للزائر أن يقف مستدبر القِبلة، مستقبل وجه الميت[8]، وأن يُسلِّم، ولا يمسح القبر، ولا

---

(١) **البقيع**: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وعين مهملة، بقيع الغرقد، مقبرة المدينة بجانب المسجد النبوي، قطعت غرقدات في هذا الموضع، حين دفن فيه عثمان بن مظعون، فسمي بقيع الغرقد لهذا، **وقيل**: البقيع من الأرض: موضع فيه أروم شجر، وبه سمي بقيع الغرقد، **والغرقد**: شجر كان ينبت هناك. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد الأندلسي (١/٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه قريباً عند مسلم من الطريق نفسها.

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٤٦٠).

(٤) منهم الشافعي. انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي(٣/١٢٢٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: (١٦٣١).

(٦) **منهم**: أئمة الآل، والأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، يقولون بوصول ثواب القرآن للميت. انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي(٣/١٢٢٨)، وتحقيق الآمال فيما ينفع الميت من الأعمال، لمحمد الحسني.

(٧) انظر: المنهاج، للنووي (١١/٨٥).

(٨) لحديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم: (١٠٥٣)، ولفظه: "مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر»، وقال: حديث غريب"، قال الهروي: "وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر: من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة، كما عُلِم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء". انظر: مرقاة المفاتيح (٤/١٢٥٧)، وضعَّف الحديث الألباني وقال: "وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبال على وجوه الموتى، فشيء آخر وهو يحتاج إلى نص آخر". انظر: أحكام الجنائز (صـ١٩٧).

يُقبِّله؛ فإن ذلك من عادة النصارى[1].

ومما ورد في الدعاء، أن يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، اللّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تضلنا بعدهم»[2]، ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير، والفضل[3].

انتهى الجزء الأول من تخريج أحاديث الشفاء.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٥/٣١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: (٩٧٤)، نحوه.

(٣) الأذكار، للنووي (صـ١٦٨).